RAGIP PAŞA
2133

فهرست الجزء الاول من كتاب درر الحكام فى شرح غرر الاحكام

صحيفه	
٦	كتاب الطهارة
١٢	نواقض الوضوء
١٧	فرض الغسل
٢٥	فصل بئر دون عشر فى عشر وقع فيها نجس الخ
٢٨	باب التيمم
٣٣	باب المسح على الخفين
٣٩	باب دماء تختص بالنساء
٤٤	باب تطهير الانجاس
٤٨	فصل سن الاستنجاء
٥٠	كتاب الصلاة
٥٤	باب الاذان
٥٧	باب الشروط الصلاة
٦٥	باب صفة الصلاة
٨٠	فصل فى الامامة
٩٤	باب الحدث فى الصلاة
١٠٠	باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها
١١٢	باب الوتر والنوافل
١٢٠	باب ادراك الفريضة
١٢٤	باب قضاء الفوائت
١٢٧	باب الصلاة المريض
١٣٠	باب الصلاة على الدابة
١٣١	باب الصلاة فى السفينة
١٣١	باب المسافر
١٣٦	باب الجمعة
١٤١	باب الصلاة العيدين
١٤٦	باب الصلاة الكسوف
١٤٧	باب الصلاة الاستسقاء
١٤٨	باب صلاة الخوف
١٤٩	باب الصلاة فى الكعبة
١٥٠	باب سجود السهو والشك
١٥٥	باب سجود التلاوة
٥١٩	باب الجنائز

صحيفه	
١٦٨	باب الشهيد
١٧١	كتاب الزكات
١٧٥	باب صدقة السوائم
١٨٠	باب زكات المال
١٨٢	باب العاشر
١٨٤	باب الركاز
١٨٦	باب العشر
١٨٨	باب المصارف
١٩٣	باب الفطرة
١٩٦	كتاب الصوم
٢٠١	باب موجب الافساد
٢٠٨	فصل حامل اومرضع خافت على نفسها الخ
٢١٢	باب الاعتكاف
٢١٥	كتاب الحج
٢٣٤	باب القران والتمتع
٢٣٩	باب الجنايات
٢٦٧	باب محرم احصر
٢٩٥	كتاب الاضحية
٢٧٢	كتاب الصيد
٢٧٦	كتاب الذبائح
٢٨١	كتاب الجهاد
٢٨٦	باب المقيم وقسمته
٢٩٠	باب استيلاء الكفار
٢٩٢	باب المستأمن
٢٩٥	باب الوظائف
٢٩٨	فصل فى الجزية
٣٠١	باب المرتد
٣٠٥	باب البغاة
٣٠٦	كتاب احياء الموت
٣٠٩	كتاب الكراهية والاستحسان
٣١٠	فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك
٣١٢	فصل لا يلبس الرجل حريرا

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2133

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

الجزء الاول من كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام تأليف
العلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضى محمد بن فراموز
الشهير بملا خسرو الحنفى المتوفى سنة (٨٨٥) تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا به آمين

وقد حلى هامسه بحاشية العلامة ابى الاخلاص الشيخ حسن
ابن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى الموسوم
(غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الحكام)
المتوفى سنة (١٠٦٩) واشتهرت
هذه الحاشية فى حياته وانتفع
الناس بها وكان مدرسا
بالجامع الازهر

[...]ل مصححه الفقير احمد رفعت بن عثمان حلمى القره حصارى قال فى الكشف الظنون
[...]ر الاحكام فى فروع الحنيفة متن متين لملا خسرو وشرحه وسماه درر الحكام
[...]كتاب جليل القدر عظيم العنوان عمدة القضاة والمدرسين ومن اشتغل بالفقه
[...]ذه الزمان اعلم ان فهرس هذا الكتاب الجارى على نهج الصواب مرتب على خمسة
[...]سين كتابا فيها مائة وعشرون بابا وخمسة وثلاثون فصلا وتذنيبات وثلاث مسائل
[...]و تكملة وتتمة وتنبيه وفيه تسعون قولا بلفظ اقول افرد فى التحقيق على الصواب
[...]د على السلف العمده الفحول انتهى باختصار وقد بذلت جهتى وطاقتى بحسب
[...]رية فى تصحيحه وتهذيبه وتذهيبه فرحم الله من نظر اليه بعين الانصاف ووقف
[...]لتصحيح على خطأ فاصلح واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين
[...]لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الطبعة الثانية
طبع فى المطبعة الشركة الصحافية
العثمانية الكائنة بآستانة العلية
برخصة المعارف الجليلة
سنة (١٣١٧ هجريه)

R.7
2469

صحيفه		صحيفه	
٣١٣	فصل ينظر الرجل الى الرجل الا العورة	٣٣٣	باب الرجعة
٣١٥	فصل من ملك أمة بشراء ونحوه	٣٨٧	باب الايلاء
٣٢٥	كتاب النكاح	٣٨٩	باب الخلع
٣٣٤	باب الاولى والكفء	٣٩٣	باب الظهار
٣٤١	باب المهر	٣٩٦	باب اللعان
٣٤٩	باب نكاح الرقيق والكافر	٣٩٩	باب العنين وغيره
٣٥٧	باب القسم	٤٠٠	باب العقدة
٣٥٥	كتاب الرضاع	٤٠٤	فصل فى الاحداد
٣٥٥	كتاب الطلاق	٤٠٦	باب ثبوت النسب
٣٦١	باب ايقاع الطلاق	٤١٠	باب الحضانة
٣٧١	باب التفويض	٤١٢	باب النفقة
٣٧٦	باب التعليق		
٣٨٠	باب طلاق الفار		

ناشر الكتاب
« الحاج شاكر هزارغرادى » و « ضياء القريمى » و « سليمان عتيق زغروى »
شكر الله سعيهم ونال مرامهم

طبع برخصة نظارت المعارف الجليلة المرقمة (١٠٠) والمؤرخة
فى ٢٢ ذى الحجة سنه ٣١٦ وفى ٢١ نيسان سنه ٣١٥
وتصادف ختامه فى اواسط ربيع الاول سنه ١٣١٨

ماشاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه *واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه *والصلاة والسلام على سيدنا محمدوآله واصحابه *المتطهرين عن النقائص بتيمم مسح وجوههم بصعيد بابه ﴿وبعد﴾ فان من المقدمات المقررة عنداولى الابصار *والمسلمات المحررة لدى ذوى الاستبصار *ان شرف الانسان فى الدارين ونيله درجات الكمال فى الكونين *انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية *بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية *فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها *والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها *يكون من اولى العلوم بالاشتغال *واحراها للعزم عليه وعقدالبال *وهو علم الفقه الذى اعتنى بشأنه علماء الامة النقية *وبذل الوسع فى تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية *فان الله تعالى لماجعل نبينا عليه السلام خاتم الانبياء والرسل *والموضح لاقوم المناهج والسبل *وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد *ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد *ولم تف ظواهر النصوص ببيانها *بل لابدمن طريق لها واف بشأنها *اقتضت الحكمة الآلهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم *كمثل بنى اسرائيل مع انبيائهم *فجعل فى قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام *مهدبهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام *واوضح بآرائهم معضلات الاحكام *لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام *اتفاقهم حجة قاطعة *واختلافهم رحمة واسعة *تضئ القلوب بانوار افكارهم *وتسعد النفوس باتباع آثارهم *وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم *وابقاء اذكارهم ومذاهبهم *اذعلى اقوالهم مدار الاحكام *وبمذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام *وخص منهم الامام الاعظم والهمام الاقدم *سراج الملة والدين الثابت *الامام اباحنيفة نعمان ثابت *بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان *وافاض على مرقده سجال الغفران بكثرة المجتهدين من المتمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه *فان مافاده من

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدلله الذى اظهر فى هذه الدار ببديع قدرته ماشاء من المنح لمن شاء كماتعلق به سوابق ارادته ومن على من شاء منها بماشاء فخصه بجزيل نعمته ووفقه لنهج الرشاد بمحض فضله لمقتضى حكمته (واشهد) ان لااله الاالله وحده لاشريك له شهادة اعدها للوقوف بحضرته (واشهد) ان سيدنا وسندنا وملجأنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير بواضح شريعته شهادة تنجى قائلها من الهفوات وتقيله عند عثرته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وعترته الناقلين الينا احكام دينه وملته ماتجلت وجوه الاحكام بغرر التحقيق وتحلت صدور الاحكام بدرر التوفيق

(الاحكام)

﴿قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة﴾ اقول هذا هو محل الاستدلال والاشارة راجعة الى المسح على الخفين ووجه الاستدلال بهذا الحديث ثبوت الوضوء من لازم قول الصحابة انما كان ذلك اى المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول المائدة فقد اثبتوا الوضوء قبل نزول المائدة لكنهم انكروا بقاء جواز المسح بعدالنزول لظن نسخه بغسل الرجلين فى آية الوضوء فاثبت الماسح بقاءه بقوله انما اسلمت بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال على بقاء جواز المسح بعد نزول آية الوضوء واورده المصنف فى هذا المحل لمافيه من اثبات الوضوء قبل نزول آيته دراية ولا يلزم من هذا ان الوضوء كان مفروضا ومنقول المذهب انه فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الافى المدينة هذا وقول المصنف عن جابر صوابه عن جرير لان الرواية لم تقع عن جابر فى مسلم ولا فى غيره على مارأيت بل عن جرير ابن عبدالله البجلى ولفظ صحيح مسلم ﴿٧﴾ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى واسحاق عن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابى

بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها *قلنا لايلزم لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال فما يمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول آية المائدة قال مااسلمت الا بعد نزول آية المائدة ولما قال فى مجمع البيان روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لايرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلاة الى ان نزلت هذه الآية *فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة كمايدل عليه ماروى انه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى *فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فمافائدة نزول الآية قلنا لعلها لتقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لاتهتم الامة بشأنه ويتساهلون فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف مااذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمن على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به (غسل الوجه مرة) لان امر فاغسلوا لايدل على التكرار (وهو) اى الوجه (مابين منبت الشعر غالبا) هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لايجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت اولا (و) بين (اسفل الذقن والاذنين) وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب

معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقال شارحه الامام النووى نفعنا الله ببركاتهما قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ماسمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه والله اعلم انتهى ما ذكره النووى قلت وامام جابر رضى الله عنه فهو اول من اسلم من الانصار قبل العقبة الاولى بعام كذا قاله الحفاظ وقال بعضهم اسلم مع النفر الستة والظاهر انه لافرق بين القولين لان بعضهم لايعد من النفر الستة عتبة كما ذكره فى نور النبراس عند ذكر من شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهم اجمعين ﴿قوله غسل الوجه﴾ بالفتح مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم اى غسل البدن والماء الذى يغتسل به وبالكسر مايغسل به من خطمى ونحوه والغسل اسالة الماء بحيث يتقاطر كذا اطلقه فى البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات لكن قال العلامة المقدسى واو قطرة عندهما وعند ابى يوسف بل المحل وان لم يسل ولايغسل داخل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض شديدا لايجوز وفى ظاهر الرواية يجوز ولو ترمصت عينه يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا كما فى شرح العلامة الشيخ على المقدسى

(قوله خلافا لابی یوسف) ظاهره ان الخلاف مذهب لابی یوسف وفی البحر والبرهان انه مروی عنه وظاهر القول ان مذهبه بخلافه وعبارة البرهان وقیل یخرج ابو یوسف ماوراء العذار (قوله كالشارب والحاجب الخ) اقول كذا فی الولوالجیة حیث قال فیها ان المفتی به لایجب ایصال الماء الی ماتحته ای الشارب كالحاجبین وعدّ فی التجنیس ایصال الماء الی منابت شعر الحاجبین والشارب من الآداب مطلقا اه ویخالفه مافی البقالی اوقص الشارب لایجب تخلیله وان طال یجب تخلیله اه وكذا یخالفه ماقاله فی البرهان ویجب غسل بشرة لم یسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فی المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقیل یسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات اه (قوله واللحیة تنقله) ای حكم ماتحتها الی ملاقی البشرة منها الخ المراد بحكم ماتحتها لزوم غسله فتنقله الیها واطلق اللحیة فشمل الكثیفة وغیرها وهو صریح مانقله المصنف بعده عن المحیط ومثله فی البدایع مع زیادة حیث قال فیها المحدود من الوجه یجب غسله قبل نبات الشعر ﴿ ٨ ﴾ واذا نبت سقط غسل ماتحته عند عامة العلماء وقال ابو عبد الله الثلجی انه لایسقط غسل ماتحته وقال الشافعی ان كان الشعر كثیفا یسقط وان كان خفیفا لایسقط اه ولكن قد علمت ان المختار عندنا التفصیل فصار مذهبنا علی المختار كقول الشافعی (قوله وهو اظهر الروایات) ای نقل اللحیة غسل ماتحتها الی جمیع ظاهرها وهی كثیفة علی ماذكرناه والنقل الیها اصح مایفتی به والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غیر ذلك من مسح الكل متروك والخلاف فی غیر المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا یجب غسله ولا مسحه كما فی البرهان وفی البحر عن منیة المصلی انه سنة (قوله وقال الشافعی یجب ان كانت اللحیة خفیفة) قدمنا انه مذهبنا علی المختار فلا یختص به الشافعی (قوله وكذا لایجب ایصال الماء الی ماتحت الشارب والحاجب) قد علمت ماقدمناه من اختلاف الترجیح فیه (قوله ثم قال) الضمیر فیه راجع الی المحیط (قوله والیدین) قال العلامة المقدسی فی شرحه فلو خلق له یدان علی المنكب فالتامة هی الاصلیة یجب غسلها والآخری زائدة فما حاذی منها محل الفرض یجب غسله ومالا فلا ویندب وكذا ماتركب فی الید من اصبع زائدة وكف وسلعة والزائد علی الرجلین كالیدین اه (قوله فرادی) اقول فی هذا التقیید نظر لان الفرض فی غسل الیدین لایتقید بكونهما منفردتین وكذا الحكم فی الرجلین وعلی وقاله یتقید بما ذكره وحذف فی الثانی لدلالة الاول علیه ولكن هذا القید لایعول علیه وحمل لفظة فرادی علی ارادة افراد الغسل یأباه قول المصنف بعده مرة (قوله وكیفیته الخ) اقول لم یذكر الكافی هذه الكیفیة فی هذا المحل اعنی فی بیان الفرائض ولافی غیره علی مارأیت بل فی سنن الوضوء وهو المناسب لان المراد هنا بیان ماهو المفروض فی الوضوء فی حد ذاته والعبارة ناطقة بما یفیدان هذا فی الغسل علی وجه السنة لقوله ویصب الماء علی یمینه ثلاثا الخ لان الشخص وان استیقظ من النوم ولا یتقین نجاسة علی یده لایلزمه غسلها ثلاثا بتوهم اصابتها محلا نجسا بل هو مسنون احتیاطا فكان ینبغی اقتفاء اثر

علی الملتحی المتوضئ غسل ماتحت العذار والشارب والحاجب واللحیة الی اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بأن غسل ماتحتها لایجب اراد دفعه بقوله (والعذار) الخ عذار اللحیة جانباها استعیرا من عذاری الدابة وهما ماعلی خدیها من اللجام (لایسقط حكم ماوراءه) وهو البیاض بین العذار والاذن یسمی العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لایسقطه خلافا لابی یوسف (بل ینقل حكم ما تحته) وهو وجوب الغسل (الیه) ای الی العذار حتی یجب غسله (كالشارب والحاجب) حیث ینقلان حكم ماتحتهما الیهما حتی یجب غسلهما ولایجب ایصال الماء الی ماتحتهما (واللحیة تنقله) ای حكم ماتحتها (الی ملاقی البشرة منها) ای من اللحیة وهو اظهر الروایات عن ابی حنیفة رحمه الله واختاره فی المحیط والبدائع قال فی معراج الدرایة وهو الاصح وفی الفتاوی الظهیریة وبه یفتی (او) لاتنقله بل (تبدله بمسحه) ای مسح ملاقی البشرة قال قاضیخان وفی اشهر الروایتین عن ابی حنیفة رحمه الله مسح مایستر البشرة فرض وهو الاصح المختار (او مسح ربعه) ای ربع الملاقی وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله قال فی المحیط بعد تحدید الوجه فان كان امرد غسل جمیعه وان كان ملتحیا لایجب غسل ماتحتها وقال الشافعی رحمه الله یجب ان كانت اللحیة خفیفة وكذا لایجب ایصال الماء الی ماتحت الشارب والحاجب خلافا له والصحیح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لایواجه الناظر الیه فسقط الفرض عنه وتحول الی الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبیاض الذی بین العذار والاذن یجب غسله عندهما وعند ابی یوسف لایجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت علیه فقام مقامه (والیدین) عطف علی الوجه (فرادی) وكیفیته علی مافی الكافی وغیره ان

الاحكام بحر متلاطم الامواج * بل لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج * ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر واصوله * متفحصا عن مسائل ابوابه وفصوله * بالاستفادة من المنسوبین الیه * والافادة للطالبین المكبین علیه * وابتلیت فی اثنائه ببلاء القضاء * بلا رغبة فیه ولا رضاء واعد مایمضی فیه من عمری عبثا * ومخالطة العوام ومخاطبة غیر اهل الاسلام خبثا حتی كان یخطر فی خلدی دائما * انه غیر لائق بحالی * وكنت اسأل الله تعالی ان یبدل بالخیر مآلی * ومع ذلك لم یكن ذلك الابتلاء خالیا عن حكمة * ولا عاریا عن فائدة ومصلحة * حیث كان سببا لتتبع احكام جزئیات الوقائع والنوازل * والعثور علی تقیید اطلاقات المتون فی تقریر المسائل * فصار باعثا لی علی كتب متن حاو للفوائد * خاو عن الزوائد * موصوف بصفات مذكورة فی خطبته داعیة لكمل الرجال الی خطبته مرعی فیه ترتیب كتب الفن علی النمط الاحری والوجه الاحسن فاختلست فرصا من بین الاشتغال * وانتهزت نهزا مع توزع البال * وحین قرب اتمامه وآن ان یفض بالاختتام ختامه * خلصنی الله تعالی من بلاء القضاء * اذ بعد حصول المراد بالابتلاء یخلص من البلاء * فوجب علی شكر نعمتی اتمامه * واحسان التخلیص من البلاء وانعامه * فشرعت فی شرحه شكرا للنعمتین الموصلتین * لصاحبهما الی الدولتین راجیا من الله تعالی ان یوفقنی لاتمامه ویسهل لی بالسلامة طریق اختتامه وعازما ان اسمیه بعد الاتمام ﴿ درر الحكام فی شرح غرر الاحكام ﴾ انه قریب مجیب علیه توكلت والیه انیب (بسم الله الرحمن الرحیم) البلاء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمیر ابتدئ الكتاب كما فی دخلت علیه بثیاب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فی كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الی انه ادخل فی التعظیم ومن اختار الثانی نظر الی انه مشعر بأن الفعل لایتم مالم یصدر باسمه تعالی واضافة اسم الله تعالی ان كانت للاختصاص فی الجملة تشمل اسماءه كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالی المتصف بالصفات الجمیلة اختص بلفظ الله للوفاق علی ان ماسواه معان وصفات وفی التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظیم للمسمی فلا یدل علی اتحادهما بل ربما یستدل بالاضافة علی تغایرهما * والرحمن الرحیم اسمان بنیا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعلیم من علم والاول ابلغ لان زیادة اللفظ تدل علی زیادة المعنی ومختص به تعالی لا لانه من الصفات الغالبة لانه یقتضی جواز استعماله فی غیره تعالی بحسب الوضع ولیس كذلك بل لان معناه المنعم الحقیقی البالغ فی الرحمة غایتها وتعقیبه بالرحیم من قبیل التتمیم فانه لما دل علی جلائل النعم واصولها ذكر الرحیم لیتناول ماخرج منها (الحمد لله) جمع بین التسمیة والتحمید فی الابتداء جریا علی قضیة الامر فی كل امر ذی بال فان الابتداء یعتبر فی العرف ممتدا من حین الاخذ فی التصنیف الی الشروع فی البحث فتقارنه التسمیة والتحمید ونحوهما ولهذا یقدر الفعل المحذوف فی اوائل التصانیف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فیه امتثالا للحدیث لفظا ومعنی وفی تقدیر غیره

﴿ وبعد ﴾ فیقول العبد الفقیر الی لطف مولاه الجلی والخفی حسن بن عمار بن علی المكنی بابی الاخلاص الوفائی الشرنبلالی الحنفی ادام الله سوابغ نعمه علیه وغفر له ولوالدیه ولمشایخه ومحبیه والمنتمین الیه ومنحهم فوق مایأملونه فی الدارین من بسط یدیه وارحمهم من كرمه وعاملهم بالرضی الابدی لدیه آمین انی لما قرأت كتاب درر الحكام شرح غرر الاحكام علی اتقی استاذ علمته ممن ادركت من العلماء الاعلام واعظمهم مراقبة فی القیام باوامر الملك العلام وذلك باشارة استاذ كنت سابقا قرأت الكتاب علیه وارشدنی لملازمة الاستاذ المذكور وامر بالمثابرة علی الاشتغال وامد بمادة غزیرة لدیه ولاح من بركة اخلاص طویتهما الطاهرة الشاهد بها حسن سیرتهما الظاهرة لوامع انوار هدایة اشرقت علی وسواطع اسرار درایة من انفاسهما الزكیة فقبت لدی جزاهما

معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب * والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى من انعام اوغيره * والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا * والشكر مقابلة النعمة بالقول اوالفعل اوالاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه ومايقع فى اوائل الكتب يكون فى مقابلة النعمة غالبا * واللام فى الحمد لتعريف الجنس وتحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اثبات حصر الافراد ولاتفيده لام لله لانها للاستحقاق لا الحصر ذكره ابن هشام فى مغنى اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام (الذى فقه) اى جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اى صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهة اى فهم (المجلين والمصلين) المجلى من افراس السباق هو السابق والمصلى هو الذى يتلوه لان رأسه عند صلويه والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة (فى حلبة) متعلق بالمجلين والمصلين وهى بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضمار (حلية العالمين المتقين) وهى تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلية والحكم النظرية يعنى ان من مارس وسعى فى تحصيل هذين الامرين الى ان تحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التى هى عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه فى شرح اصوله بما لامزيد عليه (وطهر من تيممه) اى قصده (بمسح) اى اصابة متعلق بتيممه (انف الابتهال) اى التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول مايصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف (والجبين) عطف على الانف (على ارض الذلة) متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر (عن انجاس) متعلق بطهر (انحاس) النحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقائد الباطلة وبأنجاسها المهلكات منها بحيث اولم تزل لأفضت الى الخلود فى النار (الماردين) اى العاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى (والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (على سيدنا محمد المزكى) اى المطهر (الصائم) اى ممسك (قلبه عن) متعلق بصائم (ان يحج) اى يقصد (ماسوى الاسلام من دين) بيان لما (وعلى آله واصحابه المجاهدين فى رفع رايات آيات دقائق حقائق الحق المبين) الحق البين هو الشريعة المصطفوية وحقائقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقائق حقائقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدقائق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين افشاؤها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج مالم يظهر منها ولايخفى مافى قوله فقه والمصلين وتيممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس (امابعد فان من اهم المطالب السنية) اى العلية (واتم

الله عنى خير جزائه ومتعهما فى الدارين بما اعده لاوليائه وتكررت قراءتى لذا الكتاب مراجعا كتب المذهب مداوما لممارسته لما انه من احسن ماصيغ فيه وشهرته فوق الاطناب فى مدحته رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته وصدرت الاشارة من استاذى بتسطير ماظفرت به من تقييد شوارده والتنبيه على مافيه والتتميم لفوائده وكان ذلك حال الاشتغال لأتنبه له فى المآل لا لأباهى به الامثال اردت جمع ماسطرته عليه من المهمات مراجعا للنظر مراعيا للقيود والتتمات معتمدا فى الآخر كالاول ماكان عليه فى المذهب المعوّل منبها فيه على ماذكرته منوّها بما فتح به على مما ابتكرته وحررته عازيا كل حكم لمن عنه نقلته فشرعت مستعيذا بالله من الخلل فى كل ماكتبته وقلته ومعتمدى فى الاختيار والتصحيح على محقق الروايات والدرايات من اهل الترجيح وما نقلته بصيغة اصح مايفتى به

المآرب) جمع مأربة بمعنى الحاجة (السمية) اى الرفيعة (التى يجب ان يوجه تلقاءها) اى جهتها (عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية فى البداية والنهاية علم الفقه) اسم ان فى قوله فان (الذى هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد) اى يوم القيامة تفاعل من النداء سمى به لانه يوم ينادى اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس (ولقد كنت صرفت) شروع فى بيان سبب الاقدام على التصنيف (شطرا) اى بعضا (من عنفوان الشباب الى تدبر) اى تفكر (لطائفه وتدرّب) اى اعتياد (تصفح) تقول تصفحت الشئ اذا نظرت فى صفحاته (مافيه من الكتب والابواب حتى اتجه لى ان اكتب فيه متنا كافى الاصول) وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول (بيد) اى الا (ان عوائق الدهر عاقته) اى كتب المتن (عن الحصول حتى ساقنى زمانى حين رمانى بما رمانى) اشارة الى ماعرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد المجازى (الى ان عزمت) متعلق بقوله ساقنى (على انه تعالى شأنه وعظم سلطانه ان خلصنى من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة فى مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم) المهامة جمع مهمة بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمى به الصحراء تفاؤلا (اصرف) جزاء لقوله ان خلصنى (خلاصة من بقية عمرى الموهوبة الى ابراز مافى خلدى) اى قلبى (بطريقة مندوبة) بينها بقوله (بان اصنف فيه) اى فى الفقه (متنا متينا) اى قويا (رائقا) اى معجبا (نظامه) اى ترتيبه (وارصف) اى ارتب وهو فى الاصل عقد الحجارة بعضها ببعض للاحكام (بنيانا) وهو ماركب وسوّى كالحائط (رصينا) اى محكما (انيقا) هو ايضا بمعنى معجبا (انتظامه حاليا) اى سالما (عن الروايات الضعيفة حاليا) اى مزينا (بالقيود) المذكورة فى الشروح والفتاوى لاطلاقات المتون (والاشارات) الى ماوقع فى المتون من المسامحات والمساهلات (الشريفة اللطيفة) من قبيل اللف والنشر (محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة منطويا على احكام) اى قضايا (مهمات) اى وقائع (لم تكن) تلك الاحكام (فيها) اى فى تلك المتون المشهورة (مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب) اى الماهر فى علم العربية (ومونقا فحواه الفقيه الاريب) اى العاقل ولايخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب (فلما احسن الله تعالى الىّ باماطة) اى ازالة (مابى من السقامة والبسنى من خزائن رأفته حلة السلامة شرعت فى ماردت وبدأت بما قصدت وراعيت ماذكرت) من اتصاف المتن بالصفات المذكورة (بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه ﴿ بغرر الاحكام ﴾ بعد ان يسر الله تعالى لى الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه هو البر الرحيم) الحمد لله الذى وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوائق عن اتمامه مع ابتلائى بكثرة المشادة والمشاغل وتفاقم الموانع علىّ والشواغل والمسؤل من لطفه تعالى

فهو اصح تصحيح وهذا حسب طاقتى وهى القاصرة وهمتى وهى الفاترة مع كثرة الغموم وقلة المواد ووفرة الهموم وندرة المواد وابتغائى به وجه الله الكريم وحصول رضوانه والفوز بمشاهدة ذاته العلية فى اعالى جنانه وارجو من جزيل كرم الله ان يكون عمدة وذخيرة لى ولاخوانى فى الله ان شاء الله قائلا ماشاء الله لاقوة الا بالله * ولما كان بحمد الله تعالى مغنيا فى بابه عن كثير من الكتب المعتبرة طاويا شقة المشقة فى طلب المسائل المحررة موفرا العائدة عند اولى النهى والتبصرة موفى الفائدة لدى ذوى التقى والبصائر النيرة ﴿ سميته غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الاحكام ﴾ واسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ذى الجلال والاكرام وان يوفق للاتمام وييسر الاختتام ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولى ونعم المصير

﴿كتاب الطهارة﴾ (**قوله** وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع) اقول فلذا اختير على الباب لقصد جمع انواع الطهارة والطلاقه اى الكتاب على ضم الحروف الى بعض عرف والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز (**قوله** واصطلاحا مسائل) كالجنس وقوله مستقلة اى مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لانه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين اما الطهارة فلكونه المفتاح واما الصلاة فلكونه المقصود فظهر ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الآبق او لمعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة (**قوله** شملت انواعا الخ) لدفع قول من قال الكتاب اسم جنس تحته انواع من الحكم كل نوع يسمى بابا كذا فى شرح شيخ استاذى العلامة نور الملة والدين على المقدسى رحمه الله (**قوله** وهى لغة النظافة) اقول والنزاهة والخلوص عن الادناس حسية او معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم متطهرون متنزهون عن الادناس والآثام (**قوله** وشرعا النظافة المخصوصة الى آخره) اقول هذا احد معانيها الشرعية لانها تستعمل شرعا فى ثلاثة معان * احدها الحالة التى يثبت عندها تعلق الحكم ﴿ ٦ ﴾ الشرعى الذى هو الاذن فيما كان ممنوعا لولاها كاستباحة الصلاة ومس المصحف * وثانيها فى الفعل الذى جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الرأس وهذا هو ماقاله المصنف * وثالثها فى نفس الحكم الشرعى نحو طهارة الماء دون نجاسته وكالاختلاف فى طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى الثانى قيل فى تعريفها شرعا فعل مايستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول اما شرطها مطلقا فاربعة اقسام شرط وجودها الحسى وشرط وجودها الشرعى وشرط الوجوب وشرط الصحة فشرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط (بالاتفاق) وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله فى محله مع زوال مانعه واما ركنها فى الحديث الاصغر فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى النجس العينى زواله وفى غيره غسله حتى يظن زواله واما سببها فاستباحة مالا يحل الا بها وهو حكمها الدنيوى والثواب وليس خاصا بها بل كل عبادة يستحق بها الثواب وقد جمع الحلبى فى شرح المنية شروطها لكنها مشتملة على ماهو ركن وذكر فيها ماليس مختصا بها وفيه غير ذلك من التسامح كذا قاله العلامة المقدسى ثم قال وقد نظمتها مجاملة مع الجامع المذكور فقلت ۞ شرط الوجوب العقل والاسلام ۞ وقدرة الماء والاحتلام ۞ وحدث ونفى حيض وعدم ۞ نفاسها او ضيق وقت قد هجم ۞ وشرط صحة عموم البشر ۞ بمائه الطهور ثم فى المره ۞ فقد نفاسها او حيضها وان ۞ يزول كل مانع عن البدن ۞ انتهى (**قوله** الوضوء لغة النظافة) اقول اى مأخوذ من النظافة كما فى الاشارة والرمز لابن الشحنة ومن الوضاءة والحسن وقد وضؤ يوضؤ وضوأ فهو وضئ كذا فى الطلبة وفى كتاب سيبويه فيما جاء على فعول توضأت وضوأ وتطهرت طهورا وقبلته قبولا اه وفى المغرب بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضأ به قال الراغب دخلت مصرا فلم اجد احدا يفتح واوه مع ان مشايخنا الاندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كذا فى شرح المقدسى لنظم الكنز

ان يوفقنى لاتمام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لى لم يكن الامن آثار تخليصه اياى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتى ويطفئ بسجال زلال لطفه لوعتى انه على مايشاء قدير وباجابة رجاء المؤملين جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى مفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا * والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها فى الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به (فرض الوضوء) الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعى وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر * فان قيل آية الوضوء مدنية

الكافى بوضع الشئ فى محله **قوله** ﴿ ٩ ﴾ والا يدخل اصابع يده اليسرى الخ) فيه اشارة الى انه لا يدخل الكف فان ادخله صار الماء مستعملا وبه صرح فى المبتغى ويخالفه قول قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الجب وادخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر ليطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة اه وكذا يخالفه ماقال فى شرح الاقطع يكره بالماء الذى ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كماء وضع صبى فيه يده اه كلامه فينبغى ان يعتمد قول قاضيخان لما قالوا يكره ادخال اليد الاناء قبل الغسل لحديث نهى المستيقظ وهى كراهة تنزيه والنهى محمول على وجدان مايغترف به ذكرالحمل فى المستصفى وان لم يقدر على الاغتراف لا بثوبه ولا بفمه ولا غيره ويداه نجستان يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه نقله المقدسى عن المضمرات **قوله** تحت خطاب واحد) يعنى بالنظر الى الاعضاء المغسولة دون مسح الرأس لانه لو اريد ايضا تضمن الامر خطابين الغسل والمسح **قوله** بالمرفقين) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه القلب ملتقى عظمى العضد والذراع **قوله** او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه بالتواتر لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل الرجل الاخرى كما فى المضمضة نقلت متواترا عن الرسول وليست فرضا **قوله** ان يقصد فى صب الماء) قال فى المصباح قصد فى الامر قصدا توسطه وطلب الاسد ولم يجاوز الحد **قوله** اذجرمه كالطين) شأن المشبه به ان يكون متفقا على حكمه (درر) (٢) (ل) فيفيد الاتفاق على منع الطين وصول الماء وقد ذكر المصنف عقيب هذا ان الطين مختلف فيه فيفيد ان جرم الحناء مختلف فيه كما فى الطين ولم يذكر فى الحناء خلافا

يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى * ووجهه ماذكر فى شرح تاج الشريعة ان نقل البلة فى الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز فى الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقى مع الاتحاد الحكمى فترجح الاختلاف الحقيقى بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء فيه متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمى بالعرف وبه يظهر فساد ماقيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التى صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل (مرة) لما مر (بالمرفقين) وهو ملتقى عظم العضد والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفى القدم لا ماروى هشام عن محمد انه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لانه فى كل رجل واحد كالمرفق فى اليد وقد ثنى الكعب فى الآية فتعين ان المراد ماذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة * فان قيل مقابلة الجمع بالجمع فى الآية تقتضى كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل * قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده * فان قيل قراءة الجر فى ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التخفى والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم * قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما فى الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما فى عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب وذو رحم محرم ونظيره كثير فى القرآن والشعر وهو فى المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغى ان يقصد فى صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح * لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس وههنا ملتبس * لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام (والدرن) بفتحتين اى الوسخ الحاصل فى اعضاء الوضوء (والونيم) وهو مايخرج من الذباب او البرغوث (والحناء) اى لونه اذ جرمه كالطين (لا يمنع الطهارة كالطعام بين الاسنان) وضوأ

قوله واختلف فى مثل العجين والطين ﴾ اقول جزم فى البرهان بوجوب غسل ماتحت العجين ونحوه ثم قال وينبغى ان يحمل مافى الجامع الصغير من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب واختلف فى التراب فقيل يمنع لظاهر حيلولته وقيل لا لعدم لزوجته اه وقال المقدسى فى الفتوى دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه قوله والخاتم الضيق ينزع او يحرك ﴾ اقول هو المختار من الروايتين كما فى البرهان قوله ومسح ربع الرأس الخ ﴾ اقول فى مقدار المفروض من مسح الرأس روايات اصحها رواية ودراية مسح الربع واما رواية مسح قدر ثلاث اصابع اليد فهى غير المنصور رواية ودراية وان صححت كذا ذكره فى البحر عن فتح القدير اه ولا يجوز لو مسح باصبع واحدة او اصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع اما لو مسح بثلاث اصابع فوضعها ثم مدها حتى استوعب الربع صح المسح لانا مأمورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسمى يدا بخلاف الثلاث لانها اكثرها وتمام ﴿ ١٠ ﴾ التوجيه فى شرح المقدسى ثم قال ومحل المسح مافوق الاذن فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجزاه قوله وهى مع تفاوت انواعها ﴾ فى التعبير بالجمع تسامح قوله مايؤجر على فعله ﴾ عرفه بالحكم وهو سائغ عند الفقهاء قوله البدء بالنية ﴾ اقول وهى سنة مؤكدة على الصحيح والتلفظ بها مستحب وليست بشرط فى غير التوضئ بنبيذ التمر وسؤر الحمار اى على القول بلزوم التوضئ بالنبيذ منه اما فيهما فهى شرط كما فى البحر لكن قال الكمال اختلفوا فى النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى وسنذكره ان شاء الله تعالى قوله والبدء بالتسمية ﴾ مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا قوله بأن يقول باسم الله العظيم الخ ﴾ اقول لعله انما عبر بما ذكر على صيغة الحصر لانه المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم والا فقد قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم قوله قبل الاستنجاء وبعده ﴾ اقول هذا على الاصح كما فى النهاية عن قاضيخان وكذا يغسل اليدين على الاصح مرتين قبل الاستنجاء وبعده قوله بيمناه ﴾ اقول ﴿ وعند ﴾ امساك السواك باليمنى مستحب والسنة فى كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور قوله كيف شاء الخ ﴾ هذا على ماقاله القونوى والاكثر على انه يستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان ويستاك اعالى الاسنان واسافلها والحنك ويبتدئ من الجانب الايمن واقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل بثلاث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد فى غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره الاستياك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كما فى البحر وقال الفارضى فى حاشية صحيح البخارى من فضائل السواك انه يبطئ بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع فى المشى على الصراط ومن آدابه انه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قائما ويكره فى الخلاء اه

كان او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء (واختلف فى مثل العجين والطين) بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه (والخاتم) الضيق (ينزع او يحرك) ليصل الماء الى موضع الحلقة (ومسح) عطف على غسل (ربع الرأس مرة) فى رواية الطحاوى والكرخى عن ابى حنيفة رحمه الله (اوقدر ثلاث اصابع اليد) فى رواية هشام عن ابى حنيفة رحمه الله (بماء جديد اوباق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق اى لا بماء اخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا (ولا يعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر * وسننه) وهى مع تفاوت انواعها مايؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب مايؤجر على فعله ولا يلام على تركه (البدء بالنية) اى قصد القلب بالوضوء اورفع الحدث اوامتثال الامر فى ابتداء الوضوء (و) البدء (بالتسمية) اى بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام واختير كونها سنة وان قال فى الهداية والاصح انها مستحبة لان السنية مختار القدورى والطحاوى وصاحب الكافى (قبل الاستنجاء) لانه من مقدمات الوضوء (وبعده) لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف (و) البدء (بغسل اليدين الى الرسغين) سواء استيقظ من النوم اولا (وهو ينوب عن الفرض) فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرفقين (و) سننه ايضا (السواك) وهو يجئ بمعنى الشجرة التى يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك (بيمناه) لانه المنقول المتوارث (كيف شاء) اى يبدأ من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما

قوله وعند الضرورة يعالج بالاصبع ﴾ اقول هى كفقد اسنانه او فقد السواك فيحصل له ثوابه لا عند الوجود مع القدرة والعلك يقوم مقامه للمرأة قوله وغسل الفم والانف ﴾ اختار التعبير به دون المضمضة والاستنشاق للاختصار والا فهما اولى لما سنذكره اه وقال فى ايضاح الاصلاح اعلم ان المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هى عبارة عن ادارة الماء فى الفم ومجه وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك فى فصل الجنائز من غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم والانف لم يصب اه قلت يظهر هذا على القول بان المج من شرط المضمضة والصحيح انه ليس بشرط اه ولذا قال العينى التعبير بالمضمضة والاستنشاق اولى من الغسل لما فى المضمضة من معنى زائد على مجرد الغسل وهو ادارة الماء فى الفم وفى الاستنشاق من جذبه بريح الانف لتحصل المبالغة التى هى سنة لغير ﴿ ١١ ﴾ الصائم لحديث بالغ الا ان تكون صائما وذلك بالغرغرة والاستنثار ولو بلعه أجزأ اذ المج ليس بشرط لكنها أفضل لانه مستعمل كذا قاله المقدسى قوله بمياه ﴾ أقول هو متعلق بغسل الفم والانف لان السنة أخذ ماء جديد لكل غسلة من تثليث غسلهما ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه فى السنة أو الفرض فى الجنابة ومافى الصيرفية من أنه يصير آتيا بالسنة فمراده أصل سنة المضمضة ومن نفاه أراد السنة فيها أى تجديد المياه والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان يأثم بتركهما على الصحيح لان المؤكد فى قوة الواجب كذا فى شرح المقدسى قوله وتخليل اللحية ﴾ أقول هذا فى حق غير المحرم وقيده فى السراج بأن يكون بماء متقاطر فى الاصابع دون اللحية ويقوم مقامه الادخال فى الماء كما فى البحر وهو سنة عند أبى يوسف وأبو حنيفة ومحمد بفضلانه ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف كما فى البرهان قوله وفى الرجلين أن يخلل الى آخره ﴾ قال الكمال فى القنية كذا ورد والله اعلم ومثله فيما يظهر امر اتفاقى لا سنة مقصودة انتهى قوله وتثليث الغسل ﴾ اقول لكن الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل غير ذلك قوله والاذنين بمائه ﴾ اى الرأس قلت لا يتقيد بذلك قال فى البرهان ومسح الاذنين ولو بمائه اى الرأس قوله ومستحبه التيامن ﴾ يعنى فى الاعضاء المغسولة وليس فى اعضاء الوضوء عضوان لا يستحب تقدم الايمن منهما الا الاذنين فان كان المتوضئ اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبدأ باليمين وبالخد الايمن كما فى البحر قوله ومسح الرقبة ﴾ اقول جعله وماقبله مسنونا فى البرهان وضعف استحبابه فقال وسن البداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة وقيل ان الاربعة مستحبات اه قوله ودلك اعضائه ﴾ جعله فى الخلاصة والمواهب من السنن وجعله المصنف سنة فى الغسل من الجنابة وعلله بأن السنة اكمال الفرض فى محله اه وهو كذلك هنا قوله وتقديمه على الوقت ﴾ قال فى شرح المنية وعندى انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة كما فى البحر

(وعند الضرورة يعالج بالاصبع) كما هو حكم الخلف (و) سننه أيضا (غسل الفم) أى ايصال الماء الى جميعه (والانف) أى ايصال الماء الى المارن (بمياه) جديدة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى (والمبالغة فيهما) وهى فى الاول ايصال الماء الى رأس حلقه وفى الثانى أن يجاوز المارن كذا فى الخلاصة (الا صائما) لان فيها احتمال انتقاضه (و) سننه أيضا (تخليل اللحية) وهو أن يدخل أصابع يديه فى خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث (و) تخليل (الاصابع) من اليد والرجلين بعد التثليث وكيفيته فى اليدين أن يشبك بينهما وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل (و) سننه أيضا (تثليث الغسل) لاعضاء الوضوء المغسولات (ومسح كل الرأس مرة) وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وماقاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعى أقول وأيضا اتفقوا على ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا (و) مسح (الاذنين) داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه (بمائه) أى الرأس (والترتيب) المنصوص عليه فى آية الوضوء (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول فى اعتدال الهواء (ومستحبه التيامن) أى الشروع من جانب اليمين (ومسح الرقبة لا الحلقوم) فان مسحه بدعة كذا فى الظهيرية (ومن آدابه) انما قال هكذا لان له آدابا أخرى ذكرت فى المطولات (استقبال القبلة) عند الوضوء (ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخى أذنيه وتقديمه على الوقت لغير

(قوله وعدم الاستعانة بالغير) اقول وعن الوبرى لابأس بصب الخادم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه قوله وعدم التكلم بكلام الناس) يعنى مالم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه قوله والتسمية عند غسل كل عضو) لفظة غسل ساقطة فى بعض النسخ وهو اولى لشموله التسمية فى الممسوح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب قوله كامر) اى من الكيفية بان يقول بسم الله العظيم قوله والدعاء بالمأثورات من الادعية) قال النووى الادعية المذكورة فى كتب الفقه لااصل لها والذى ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندى فى شرح التوشيح كذا فى البحر قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملى فى شرح المنهاج وافاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه اى دعاء الاعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ونفى المصنف اصله يعنى باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ﴿ ١٢ ﴾ اولم يستحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت اصل عام وأن لاتعتقد سنية ذلك الحديث انتهى قوله بان يقول عند المضمضة اللهم أعنى الى آخره) هذا لايحصل به الجمع بين التسمية والدعاء والجمع بينهما بان يقول عند كل عضو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اللهم اعنى الى آخره قوله وان يشرب قائما) قيل وان شاء قاعدا قوله والاسراف فيه) اقول وكذا التقتير لتفويت السنة ﴿ تنبيه ﴾ الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا وللجنازة وسجدة تلاوة ومس مصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وانشاد شعر وقهقهة اى خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (اى) ووقوف وسعى واكل جزور وللخروج من خلاف العلماء وبعد كل خطيئة كذا فى شرح المقدسى قوله خروج نجس) اقول ظاهره ان الخروج هو الناقض لاعين الخارج وهو خلاف ظاهر المذهب قال فى البرهان ينتقض بما يخرج من السبيلين وان قل قيل المراد خروج مايخرج لانه علة الانتقاض وهى اى العلة عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعانى الناقضة لكن الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لاخروجه لاستلزامه عدم تأثير النجس فى النقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة وتأيد بظاهر الحديث ما الحدث قال مايخرج من السبيلين كما فى البحر والبرهان قوله بفتح الجيم) اقول خص المتن هنا بالفتح لانه سيذكر النقض بما ليس بطاهر قوله الى مايطهر) اى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء او الغسل اقول يعنى او غيرهما ليبقى عموم ما فيشمل مسئلة المقتصد الآتية

المعذور) فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط له أن يحترز عنه (وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع) احترازا عن الماء المستعمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كامر والدعاء بالمأثورات) من الادعية (عنده) أى عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة اللهم أَعِنّى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أَرِحْنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أَظِلَّنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمىّ على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) اى الوضوء (وأن يقول) بعده (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب) بعده (من فضل وضوئه) بفتح الواو وهو مايتوضأ به (مستقبل القبلة قائما) قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند زمزم * ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد) ذكره الزيلعى ونقل فى معراج الدراية عن مبسوط أبى بكر ان التثليث بماء واحد لابأس به وبمياه بدعة * وناقضه خروج نجس) بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر مالايكون طاهرا (منه) اى المتوضى (الى مايطهر)

قوله وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف) يعنى اقصاه لاماقرب من الارنبة فان غسله مسنون فينتقض الوضوء بسيلان الدم فيه قوله ذكر الريح لانه خارج ﴿ ١٣ ﴾ منه وليس بنجس) هذا على الصحيح قوله وذكر الاخيرين لان مامعهما من النجس وان قل حدث فى السبيلين) اقول وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مايخرج من السبيلين كما قدمناه قوله لاخروج ريح من القبل والذكر) اقول وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها كما فى التبيين قوله لانه لاينبعث عن محل النجاسة) اقول ظاهره اثبات انه ريح فيكون تعليل عدم نقضه معارضا للنص فينبغى ان يعلل عدم نقضه بانه اختلاج وليس بريح قوله لان ماعليها من النجس قليل) حكم بنجاسة القليل كما افتى به الهندوانى والاسكاف اخذا بقول محمد ان ماليس بحدث من الدم نجس وان كان الاصح قول ابى يوسف انه ليس بنجس كما سيجئ والايكون منافيا لقوله بعده وما ليس بحدث من قئ ونحوه ليس نجسا قوله وهو ان يضبط بتكلف) هو الاصح قوله وقيل ان يمنعه من الكلام) اقول وقيل ان يجاوز الفم وقيل ان يعجز عن امساكه وقيل ان يزيد على نصف الفم قوله او قئ طعام اوماء) اطلقه فشمل مالوكان من ساعة تناوله الطعام والماء وقال الحسن اذا تناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لاينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا فلايكون نجسا وكذا قئ الصبى ساعة ارتضاعه وصححه فى المعراج وغيره كذا فى البحر وقال العلامة المقدسى فى شرحه لكن الظاهر ان ما فى المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فانه قال قال الضباعى هو المختار فتأمل انتهى ثم قال فى البحر ومحل الاختلاف ماذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاءه قبل الوصول اليها وهو فى المرئ فانه

اى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء او الغسل * قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال فى المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر بالخروج عن السيلان بخلاف مالو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فأقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه مالم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان مايوازى الدم من اعلا الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج فى غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ماقال صدر الشريعة ان قوله الى مايطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ماخرج لابقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لاشك فى الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد فى هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ماقال فالعبارة الحسنة ان يقول ماخرج من السبيلين اوغيره الى مايطهران كان نجسا سال لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة مااخترناه بعون الله تعالى * قوله خروج نجس احترازا عما اذا غُرِزَتْ ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح * وقوله الى مايطهر احتراز عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان فى عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق فى الجنابة فرض (و) خروج (ريح اودودة اوحصاة من الدبر) ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الآخرين لان مامعهما من النجس وان قل حدث فى السبيلين (لا) خروج ريح (من القبل والذكر) لانه لاينبعث عن محل النجاسة (ولا) خروج (دودة من الجرح) لان ماعليها من النجس قليل وهو ليس بحدث فى غير السبيلين (كذا) لاينقض (لحم سقط منه) اى الجرح (وملء الفم) عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لولم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام (فى قئ مرة) اى صفراء (اوعلق) وهو لغة دم منعقد لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملء الفم (او) قئ (طعام اوماء) وانما اعتبر فيه ذلك لما قال فى الهداية ان الخروج اى خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القئ ثم قال وملء الفم ان يكون بحال لايمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لاينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة اولايطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما فى

لا ينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدى انتهى **قوله** اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القئ وليس كذلك بل هو راجع الى النجس ﴾
اقول هذا لا يدفع الاعتراض لانه اذا رجع الضمير الى النجس فاريد به نجس خاص او مايعم القئ يقال ان النجس منضبط الاصل
وما كان كذلك لا يجعل الغالب فيه كالمتحقق فالاعتراض باق والجواب ان يقال ان قول الهداية لانه اى القئ الذى يملأ الفم
يخرج ظاهرا اى الى الفم الذى له حكم الظاهر اذ يلزم غسله فى الجنابة ويسن فى الوضوء فاعتبر القئ خارجا اى فعد خارجا لان
من اعتبر شيأ فقد اعتد به اى فعد ناقضا لكونه نجسا وصل الى محل يلحقه حكم التطهير وبهذا سقط قول المعترض وفى الصورة التى
يكون القئ ملء الفهم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض لما علمت من ان الفم مما يلحقه
حكم التطهير وقد وصل اليه ما كان بالباطل من النجس لتحققه بملء الفم لقول الهداية ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع
يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القئ اى ويتحقق بملء الفم فى القئ وسقط ايضا قول المعترض وفى الصورة التى يكون القئ
اقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن لان تيقن خروج القليل غير معتبر لعدم كونه نجسا
لانه لا يكون نجسا الا اذا ملأ الفم فكان
قول المعترض فالقول بعدم الانتقاض
نقض للعلة قولا ساقطا لان العلة النجس
الموصوف بالخروج الى محل يلحقه
حكم التطهير لا مطلق الخارج فالعلة
ذات وصفين **قوله** كذا دم فى قيئه الخ ﴾
هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لما قال فى
البحر انه لو كان صاعدا من الجوف مائعا
غير مخلوط بشئ فعند محمد ينقض ان ملأ
الفم كسائر انواع القئ وعندهما ان سال
بقوة نفسه نقض وان كان قليلا واختلف
التصحيح صحح فى البدائع قولهما قال وبه
اخذ عامة المشايخ وقال الزيلعى انه المختار
وصحح فى المحيط قول محمد وكذا فى
السراج معزيا الى الوجيز ولو كان مائعا
نازلا من الرأس نقض قل او كثر باجماع
اصحابنا **قوله** حتى لو كانا مغلوبين له
لم ينقضا ﴾ قالوا علامة كون الدم غالبا
او مساويا ان يكون احمر وعلامة كونه
مغلوبا ان يكون اصفر فينظر ما يعلم به حال القيح * فرع * الحقوا بالقئ ماء فى فم النائم اذا صعد من الجوف ﴿ بحيث ﴾
بان كان اصفر او منتنا وهو مختار ابى نصر وصحح فى الخلاصة طهارته وعند ابى يوسف نجس ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا وفى
التجنيس انه طاهر كيفما كان وعليه الفتوى كما فى البحر **قوله** وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب ﴾ قد صرح بالنقض ان غلب
الطعام مطلقا ولم يذكر ما اذا تساويا وقال الكمال ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته وان
كان بحال لو انفرد البلغم ملأه فعلى الخلاف وان كان سواء لا ينقض كذا فى الخلاصة وفى صلاة المحسن قال العبرة للغالب ولو استويا
يعتبر كل على حدة وعجز هذا اولى من عجز ما فى الخلاصة هذا وكان الطحاوى يميل الى قول ابى يوسف بناء على انه نجس لانه احد
الاركان كالدم والصفراء ويكره ان يأخذه بطرف كمه اه **قوله** والسبب يجمع متفرقه عند محمد ﴾ اقول والاصح قول محمد كما فى
الكافى والبرهان وقال فى البحر قد نقلوا فى كتاب الغصب مسئلة اعتبر فيها محمد المجلس وابو يوسف السبب وهى نزع خاتم من
اصبع نائم ان اعادها فى ذلك النوم يبرأ اجماعا وان استيقظ قبل اعادته ثم نام فى موضعه فاعادها لا يبرأ عند ابى يوسف وعند محمد

المنضبط الظاهر فلا كما فى مبحثنا فان خروج القئ من الفهم لا يتعسر الاطلاع عليه
فكيف اقيم ملء الفم مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القئ ملء الفم ثم منع
من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفى الصورة
التى يكون القئ اقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول
بعدم الانتقاض نقض للعلة * اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القئ وليس
كذلك بل هو راجع الى النجس * وقوله لانه الخ دليل لقوله وبملء الفم فى القئ
فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملء الفم فى القئ لان النجس حينئذ يخرج
ظاهرا لان هذا القئ ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف
القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه
لم يتعرضوا لحله مع انه واجب الحل (كذا) اى كما ينقض ملء الفم فيما ذكر
ينقض (دم) فى قيئه بلا شرط ملء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا (وقيح ولو)
كانا مخلوطين (ببزاق) لكن (غلباه او ساوياه) اى الدم والقيح ساويا البزاق حتى
لو كانا مغلوبين له لم ينقضا (والبلغم لا ينقض مطلقا) اى سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم اولا لانه للزوجته لا تداخله النجاسة (الا
عند ابى يوسف فى صاعد ملأه) اى الفم لتنجسه بالمجاورة (وان اختلط) البلغم
(بالطعام اعتبر الغالب) فان غلب الطعام وملأ الفم نقض وان غلب البلغم
لا ينقض الا عند ابى يوسف اذا ملأ الفم (والمجلس يجمع متفرقه) اى القئ
(عنده) اى عند ابى يوسف (والسبب) يجمع متفرقه (عند محمد) يعنى لو قاء متفرقا

يبرأ وان تكرر نومه ويقظه فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها اليه ثم نام فى آخر فردها اليه لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف
المجلس والسبب ولم يذكر لابى حنيفة ﴿ ١٥ ﴾ قولا لان الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وتمامه فيه فليراجع **قوله**
وما ليس بحدث ليس بنجس) قال فى
الهداية يروى ذلك عن ابى يوسف وهو
الصحيح وقال الكمال قوله وهو الصحيح
احتراز عن قول محمد انه نجس وكان
الاسكاف والهندوانى يفتيان بقوله
وجماعة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا
باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب
احدهم اكثر من قدر الدرهم لا تمتنع
الصلاة فيه مع ان الوجه يساعده لانه
ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث
وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت
شرعا والا لم يحصل لانسان طهارة فلزم
ان ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا
وما لم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو اخذ
من الدم البادى فى محله بقطنة والقى
فى الماء لم ينجس اه **قوله** فلا اى
فلا ينقض الوضوء مطلقا ﴾ اقول يعنى
لا فى الصلاة ولا خارجها وهو الصحيح
﴿ تنبيهان ﴾ احدهما ليس الناقض
النوم بل الحدث ولكن اقيم السبب
الظاهر وهو النوم مقامه كما فى السفر
ونحوه * الثانى ان التقييد بالنوم يخرج
النعاس مضطجعا قال فى البحر ولا ذكر
له فى المذهب والظاهر انه ليس بحدث
وقال ابو على الدقاق وابو على الرازى
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان
حدثا كذا فى شرح الهداية اه قلت
لكن صرح به قاضيخان من غير اسناده
لاحد فاقتضى كونه المذهب فقال
والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل
نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى
عنده اه (قوله يصلى بالتوضئ اى
بمباشرة الخ) اقول هذا على قول عامة المشايخ وصحح المتأخرون كقاضيخان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته
كما فى البحر **قوله** الا ان يتعمد) اقول لا يخلو اما ان يكون متنا او شرحا فان يكن متنا فهو استثناء من قوله وناقضه قهقهة بالغ وفيه
نظر لانه يلزم منه عدم بطلان وضوئه كصلاته ولم يقل بذلك الا زفر رحمه الله كما سنذكره وفيما ذكره المصنف رحمه الله فى باب

بحيث لو جمع صار ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم
فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان فان حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس (وما
ليس بحدث) من قئ ونحوه (ليس بنجس) أما القئ فلما عرفت أن قليله يخرج
من أعلا المعدة وهو ليس بمحل النجاسة وأما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون
محرما للآية فلا يكون نجسا وأما حرمة غير المسفوح فى الآدمى بناء على حرمة لحمه
فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح فى الآدمى يكون
على طهارته الاصلية مع كونه محرما (و) ناقضه أيضا (نوم يزيل مسكته) أى قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا أى واضعا
أحد جنبيه على الارض او متكئا على أحد وركيه أو مستلقيا على قفاه او منكبا
على وجهه فان المُسْكَةَ اذا زالت لا يَعْرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة
كالمتيقن به (والا) أى وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام أو القعود أو
الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وأبعد عضديه عن جنبيه (فلا) أى
لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعى (وان تعمد) أى نام قصدا (فى الصلاة)
خلافا لابى يوسف (واختلف فى) نوم (مستند الى ما لو ازيل لسقط) قال فى الهداية
عند عد النواقض أو مستندا الى شئ لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره
الطحاوى وليس من أصل رواية المبسوط وفى المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض
كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما أو قاعدا فسقط ان
انتبه قبل السقوط أو حالة السقوط أو سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض
وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هى عريانة ان كان حال الصعود
والاستواء لم يكن حدثا وفى حال الهبوط حدث (و) ناقضه أيضا (الاغماء
والسكر) الذى حصل به فى مشيه تمايل (والجنون) اما الاولان فلزوال المسكة
بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره (و) ناقضه أيضا (قهقهة بالغ)
وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلاة والتبسم لا يبطل شيأ منهما (يقظان) فى صلاته (يصلى بالتوضئ) أى
بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء فى ضمن الغسل (صلاة كاملة) اى ذات
ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا من
ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورد فى صلاة مطلقة فيقتصر عليها
فلا ينقض غير القهقهة ولا قهقهة الصبى والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلاة
ولا فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وان أفسدتهما (ولو) كانت القهقهة (عند
السلام) أى قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون فى الصلاة (الا أن يتعمد)

الحدث فى الصلاة تصريح بفساد الوضوء بقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد وممن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال ونقضنابها اى بالقهقهة بعد التشهد وضوءه لوجودها فى حرمة الصلاة ونفاه زفر اعتبار اله بالصلاة اه وكذا فى التبيين وشرح المنظومة لابن الشحنة وان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لانها تكون فى الصلاة فالمعنى انه ان تعمد القهقهة عند السلام لاتكون القهقهة فى الصلاة وليس بصحيح كما قد علمت قوله وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان ﴾ الضمير فى به راجع الى الخروج بصنعه وقوله كيف كان يعنى من حدث عمدا وكلام بعد القعود قدر التشهد ﴿تنبيه﴾ لم يذكر مالو قهقهه الامام والمأموم معا وصرح فى البحر بفساد وضوئهما قوله الا ان يكون مسبوقا ﴾ اقول هذا الاستثناء ان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لان خروج الامام خروج له وهو ظاهر الاستقامة وان يكن متنا كما فى النسخ التى رأيتها فهو استثناء من قوله فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه وهو مشكل لان بقهقهة الامام تفسد صلاة المسبوق فى قول ابى حنيفة فلم يبق فى حرمة الصلاة فاذا قهقه لا ينتقض وضوءه كما نص عليه المصنف فى باب الحدث فى الصلاة وصرح به ايضا قاضيخان فى فتاواه اه ولكن تعليل المصنف الاستثناء بقوله فانها حينئذ تكون فى اثناء صلاته يعين ان الاستثناء متن وقد علمت عدم استقامته قوله والمباشرة الفاحشة وهى ان يباشر امرأته متجردين وانتشرت آلته واصاب فرجه فرجها ﴾ اقول كذا فسرها الزيلعى وزاد الكمال فى تفسيرها ﴿ ١٦ ﴾ المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال

المصلى فى القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا بصنعه وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان (فاذا خرج الامام) عن الصلاة (به) أى بتعمد القهقهة (فقهقه المأموم لم ينتقض وضوءه) لان خروج الامام خروج له (الا أن يكون مسبوقا) فانها حينئذ تكون فى اثناء صلاته (و) ناقضه أيضا (المباشرة الفاحشة) وهى ان يباشر امرأته متجردين وانتشرت آلته وأصاب فرجه فرجها (للجانبين) أى ينتقض وضوء الرجل والمرأة (لامس الذكر والمرأة) فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعى (قشرت نفطة فسال ماء أونحوه) كالصديد والدم (نقض وان علا) على رأس الجرح (فازيل) لوكان (بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا) ينقض (خرج من أذنه قيح لو) خرج (بوجع نقض) لانه يكون من الجراحة (والا فلا) ينقض (فى عينه رمد أوعمش) بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات (ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر) وسيأتى بيانه (كما اذا كان بها) أى بالعين (غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى ولاينقطع (المحدث البالغ لايمس مصحفا ولوبياضه) الخالى عن الخط (الا بغلافه ولو متصلا) وهو المشرز (وقيل منفصلا) كالخريطة ونحوها

وهى ان يتجردا معا متعانقين متماسى الفرجين ثم قال وعن محمد لاتنقض الا ان يتيقن خروج شئ اه وفى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما اه وفى البحر وكذا على المرأتين قوله لامس الذكر ﴾ اقول لكن يستحب غسل اليد منه وفى البدائع مايفيد تقييد الاستحباب بما اذا كان الاستنجاء بالاحجار دون الماء وهو حسن كما لايخفى قاله صاحب البحر قوله قشرت نفطة الخ ﴾ اقول هو مستغنى عنه بما تقدم من قوله وناقضه خروج نجس منه الى مايطهر لكن ذكره بعده لما فيه من التفصيل قوله خرج من اذنه قيح الخ ﴾ كذا فى التبيين معزيا الى الحلوانى وقال فى البحر فيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج قيحا او صديدا انتقض ﴿ والاول ﴾ سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لايخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير اه قلت ويؤيد ماذكره فى البحر قول الكمال ثم الجرح والنفطة وماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح اه قوله ان خرج منها الدمع نقض الخ ﴾ اقول فيلزمه الوضوء لكن قال الزيلعى لوكان فى عينيه رمد اوعمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا اه وهذا التعليل يقتضى انه امر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لايوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لايزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات على ظن المبتلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزيلعى اه (قلت) لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله قالوا من رمدت عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة اه وصيغة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف فيفهم عدم الوجوب من مقابله قوله كما اذا كان بهما غرب ﴾ اقول والنقض بما سال منه لما قال الكمال وفى التجنيس الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع والغرب بالتحريك ورم فى المأق قوله الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز ﴾ اقول هذا خلاف المعتمد وان صحح لما قال الزيلعى وغلافه مايكون منفصلا عنه دون مايكون متصلا به فى الصحيح وقيل لايكره مس الجلد المتصل به

ومس حواشى المصحف والبياض الذى لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف اه ولما قال فى البرهان اختلف اصحابنا فى المتجافى فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد فى الجامع الصغير اه قوله والاول هو الاصح) قد علمت تعين حمله على غير المشرز قوله واختاره فى الكافى ايضا ﴾ اقول عبارة الكافى ولايكره مسه بالكم عند الجمهور كذا فى المحيط قوله فرض الغسل ﴾ الفرض مصدر بمعنى المفروض ﴿ ١٧ ﴾ لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا

والاول هو الاصح صرح به فى المحيط والكافى واختار فى الهداية الثانى (ولم يكره) مسه (بالكم وقيل يكره) قال فى المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض والجنب وقال عامتهم لايكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره فى الكافى ايضا واختار فى الهداية الثانى (ورخص المس باليد فى) الكتب (الشرعية الا التفسير) ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره (ولا) يمس (درهما فيه سورة) قالوا المراد بها الآية (الا بصرة وان جاز قراءته) فرق فى المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا فى الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا بالفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا ترد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا فى الكافى (وكره دخوله) اى المحدث (مسجدا) من المساجد (وطوافه) بالكعبة كذا فى التتارخانية وانما لم يحرما لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة

فرض الغسل

المراد به ههنا مايتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو مايفوت الجواز بفوته (غسل الفم والانف و) سائر (البدن حتى داخل القلفة فى الاصح و) غسل (السرة والشارب والحاجب وجميع اللحية) اى يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذ لاحرج فيه كذا فى المحيط (والفرج الخارج) ذكره فى الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل مايكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة (لا) غسل (مافيه حرج كالعين وثقب انضم) لانه حرج وهو مدفوع بقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج فى المحيط ان كان لايصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لايتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لايدخل القرط فيه الا بتكلف لايتكلف ايضا (كذا) اى كالعين فى الحرج (نقض ضفيرتها وبلها) فيه اشارة الى انها لوكانت منقوضة يجب غسلها (وكفى بل اصلها) دفعا للحرج (لانقض ضفيرته) حيث يجب احتياطا كذا فى الكافى (وسنته) اى الغسل (البدأ بما ذكر فى)

فى الكشاف والغسل يعنى به غسل الجنابة والحيض والنفاس وهو لغة بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا كما فى المغرب وقال النووى انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء او اكثرهم واصطلاحا هو المعنى الاول اللغوى وهو غسل البدن كما فى البحر قوله المراد به ههنا مايتناول الخ ﴾ اقول فيكون من عموم المجاز لا لاستعمال المشترك فى معنييه قوله حتى داخل القلفة فى الاصح ﴾ كذا ذكره الزيلعى ونقل فى البحر عن البدائع انه لاحرج فى ايصال الماء داخل القلفة وانه لابد من الادخال واختاره صاحب الهداية فى مختارات النوازل اه وقال الكمال ويدخله اى الماء القلفة استحبابا وفى النوازل لايجزئه تركه والاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اه ﴿ قلت ﴾ ينبغى التفصيل ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لايجزئه تركه والا اجزأه والى هذا يشير كلام الكمال قوله والفرج الخارج ﴾ احترز به عن الداخل قال الكمال وتغسل فرجها ﴿ درر ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ الخارج لانه كالفم ولايجب ادخالها الاصبع فى قبلها وبه يفتى اه قوله كذا نقض ضفيرتها وبلها ﴾ هو الصحيح وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة كما فى الكافى وكذا قال فى الهداية وليس عليها بل ذوائبها يعنى اذا بلغ الماء اصول الشعر هو الصحيح قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ اه والاصح نفيه للحصر المذكور فى الحديث اه كلام الكمال

قوله وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه ﴾ اقول لم يكتف بغسل الخبث عن الفرج لان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة كتقديم الوضوء وبه يندفع ماقاله الزيلعى واقتفى اثره ابن كمال باشا وكان يغنيه يعنى صاحب الكنز ان يقول ونجاسة لو كانت عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة اه قوله حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث ﴾ اقول يعنى لو لم يصب ثلاثا وكان الاولى ان يقول ولو لم يثلث ولو انغمس الجنب فى ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا قال الكمال وقال الشيخ زين ويقاس مالو اغتسل فى الحوض الكبير او وقف فى المطر كما لا يخفى اه قوله بادئا فى الغسل بمنكبه الايمن الخ ﴾ قال الكمال ولم يذكر اى فى الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب يعنى الهداية وظاهر حديث ميمونة رواه الجماعة عنها قالت وضعت ﴿ ١٨ ﴾ للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه اه قال فى البحر بعد نقله وبه يضعف ماصححه صاحب الدرر والغرر من انه يؤخر الرأس كذا صححه فى المجتبى اه ﴿ تنبيه ﴾ آداب الغسل هى آداب الوضوء لكن يستثنى منه استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء ومن مكروهاته الاسراف كما فى البحر قوله وفرض اى الغسل عند خروج منى الخ ﴾ اقول خروج المنى وما عطف عليه شروط للوجوب لا اسباب فاضافة الوجود اليها مجاز واختلف فى سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة فعل مالا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب مالا يحل معها او الذى يظهر انه ارادة فعل مالا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت وعند وجوب ﴿ حشفة ﴾ مالا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال فى الكافى ان سبب وجوب الغسل الصلاة او ارادة مالا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط قوله ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابى حنيفة ومحمد ﴾ اقول يعنى ليس شرطا مستقلا وذلك لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المنى بشهوة الى ظاهر البدن ولم يشترطاه وشرطه ابو يوسف واعترض على من شرط الدفق بانه لا يشمل منى المرأة لان ماءها لا يكون دافقا اه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المنى فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى على قول ابى يوسف فى الضيف عند خوف الريبة وعلى قولهما فى غيره كما فى البحر قوله لو قالت امرأة معى جنى الخ ﴾ اقول لم يقيد المسئلة فتشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كانه احتلام اه قلت وعلى هذا اذا اخبرت باتيانه يقظة ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

الوضوء) من النية والتسمية وغسل اليدين (وغسل فرجه وخبث بدنه) ان كان فيه خبث (والتوضئ) اى استعمال الماء فى جميع اعضاء الوضوء (الا رجليه) وهذا التقرير احسن مما قيل ان يغسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفى لفظ التوضئ اشارة الى انه يمسح برأسه كما فى وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية (لو) كان رجلاه (بمستنقع) اى بمستجمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما (ثم تثليث صب) حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث (مستوعب) جميع البدن حال كونه (بادئا) فى الغسل (بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه فى الاصح) احتراز عما قال فى معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس (ثم بقية بدنه وبعده) اى بعد الصب المستوعب (يغسل رجليه تكميلا) للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه حينئذ يكون فى سياق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنته ايضا (الدلك) لان السنة اكمال الفرض فى محله وهو كذلك (وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه) اى الغسل (اذا تقاطرت) البلة (دون الوضوء) لما بينا سابقا (وفرض) اى الغسل (عند خروج منى) ولو فى نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قيد بها لانه اذا خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعى (وان لم يخرج) الى ظاهر البدن (بها) اى بالشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابى حنيفة ومحمد (و) فرض (عند ايلاج) اى ادخال (آدمى) احتراز عن الجنى فى المحيط لو قالت امرأة معى جنى يأتينى فاجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام

وكانه يذكر هذا لظهوره قوله فى احد سبيلى آدمى الخ ﴾ لم يقيده بكونه مشتهى وقال فى البحر وقد حكى فى السراج خلافا فى وطء الصغيرة التى لا تشتهى فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع مثلها ﴿ ١٩ ﴾ فيجب الغسل قوله ووجب الغسل للميت ﴾ قال فى البحر اى الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لاجل الميت وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به فى الوافى فى الجنائز وفى فتح القدير انه بالاجماع الا ان يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى وسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى قوله وعلى من من أسلم جنبا وحائضا ﴾ اقول فيه اشارة الى انها لو انقطع حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها وبه صرح الزيلعى فقال اذا اسلم الكافر جنبا ففيه روايتان فى رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت فطهرت ثم اسلمت وفى رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل اه لكن رد ماذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحصله لزوم الغسل عليها فيما انقطع دمها ثم اسلمت لبقاء الحدث الحكمى وعدم التفرقة بينها وبين الجنب وقد صرح بذلك فى البرهان فقال وفرض ايضا يعنى الغسل ببلوغ صبى باحتلام واسلام كافر من بعد جنابة وانقطاع حيض فى الاصح لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ والاسلام ولا يمكن اداء الشروط بزوالها الا به فيفترض وقيل لا يجب لعدم وجوب السبب بعدها اه قوله او بلغ لا بسن بل بالانزال ﴾ اقول لو حذف لفظة بل بالانزال لكان اولى ليشمل من بلغ بالانزال وغيره كالحيض قوله او ولدت ولم تر دما ﴾ هذا عند ابى حنيفة وزفر وهو اختيار ابى على الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس وعند ابى يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال فى المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا فى التبيين وقال فى البرهان وعليها الغسل عند ابى حنيفة وان لم تر دما احتياطا واكتفيا بالوضوء آخرا اى فى قولهما الآخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة

(حشفة او قدرها من مقطوعها) متعلق بقدرها (فى أحد) متعلق بايلاج (سبيلى آدمى) احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخالها فى أحد سبيلى البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة (حى) احتراز عن ادخالها فى احد سبيلى ميت فانه ايضا لا يجب الغسل (على مكلفهما) متعلق بفرض المقدر فى ايلاج (وان لم ينزل) منيا لان الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا (و) عند (رؤية مستيقظ منيا أو مذيا) بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله (وان لم يتذكر حلما) لان الظاهر انه منى رق بهواء أصابه (لا) يفرض (ان تذكره) اى الحلم (و) تذكر (اللذة والانزال ولم ير بللا) لانه تفكر فى النوم كما فى اليقظة بلا انزال فى الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه منى او مذى اوشك أنه منى أو ودى فعليه ايضا الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او ودى فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (كذا المرأة فى الاصح) احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور فى حق الغسل كذا قال الزيلعى (او لجها) اى الحشفة ملفوفة (بخرقة وجب الغسل (ان وجد لذة) الجماع (و) فرض عند (انقطاع حيض ونفاس لا) عند (خروج مذى وودى) بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول (وحقنة) عطف على خروج مذى (ولا) عند (ادخال اصبع ونحوه فى الدبر ووطء بهيمة بلا انزال) لقلة الرغبة كما مر (أتى عذراء ولم تزل عذرتها) يعنى رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم يزل عذرتها (لا غسل عليهما ما لم ينزل) لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى المبتغى (ووجب) الغسل (لميت) اى وجب على الحى ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا أثم الكل (وعلى من أسلم جنبا او حائضا) وقيل هما مندوبان (او بلغ لا بسن) بل بالانزال (فى الاصح) قيد للمجموع وقيل لا يجب بالبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب

بالولادة اه وسنذكر ان اكثر المشايخ اخذ بقول أبي حنيفة **قوله** كانها لو رأته كان فرضا لا واجبا) اقول هذا تصريح منه
بان المراد بالواجب الواجب الاصطلاحي لا الفرض وكذا فيما قبله وهي طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض في جميع
ما اطلق المصنف عليه الوجوب صاحب البحر فان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته **قوله** وعرفة) اقول وذلك ان
يغتسل في عرفة بعد الزوال وقال في شرح المجمع وفي عرفة وانما اقحم لفظ في لان الغسل ليس لعرفة اه قلت فمراده انه للوقوف
وبه يظهر قول ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما اظن احد ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما في البحر
قوله اعاد اللام الخ) اقول فمراده انه ليوم العيد وقال في البحر الغسل ﴿ ٢٠ ﴾ في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم

لا مثبتا ليلزم ذلك (اوولدت ولم ترد ما) فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا
في الظهيرية (وسن لصلاة الجمعة) هو الصحيح لا ما قيل ليوم الجمعة (ولعيد واحرام
وعرفة) اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد (وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ
بسن) سيجيء في كتاب الحجر ان الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة
خمس عشرة سنة (او افاق عن جنة ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلف
في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها) غنية كانت او فقيرة (وحرم على الجنب
دخول المسجد ولو للعبور) خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب (الا لضرورة) كأن يكون باب بيته الى المسجد (و) حرم عليه
(الطواف) بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب
دخول المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز
الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام امر عارض الا ترى انه لم يكن
في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف
كذا في المستصفى ويؤيده ماذكر في غاية البيان للامام السروجي ولهذا وجب
عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد (وقراءة القرآن)
اختلف في قدره فقيل الآية وقيل مادونها ايضا (بقصده) واما قراءته بقصد
الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن
حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط (ومس ماهو) اى القرآن (فيه)
كاللوح والاوراق (وحمله) اى حمل ماهو فيه (ولا بأس بقراءة الادعية) ومسها
وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه
ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال
كذا في المبتغى (ويكره له) اى للجنب (كتابته) اى القرآن في الايضاح لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند
ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال
محمد أحب أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القراءة (و) يكره له

في قول ابي يوسف لانها افضل من الوقت
وقالوا الصحيح قول ابي يوسف فكان
ينبغي للمصنف المشي على الصحيح بجعل
الغسل في العيد لصلاته كما مشى عليه
المصنف في الجمعة بجعله لصلاتها ليكون
مشيه في الجمعة والعيدين على منوال
واحد **قوله** ولمكة الخ) اقول
ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم وغسل الميت والحجامة وليلة القدر
اذا رآها وتقدم بعضه ﴿ تنبيه ﴾ يكفي
غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة
كما لفرضي جنابة وحيض **قوله** اختلف
في وجوب ثمن ماء غسلها الخ) اقول
ولم يذكر ماء الوضوء وقال الكمال وثمن
ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل
وان كانت غنية اه ولم يحك خلافا **قوله**
لا يجوز لهما الطواف) اقول كان ينبغي
افراد الضمير لانه في سياق قوله وحرم
عليه الطواف يعني الجنب لكنه ذكر
عبارة من نقل عنه برمتها **قوله** فقيل
الآية) اقول هذا على رواية الطحاوي
لان في روايته يباح قراءة مادون الآية
لغير الطاهر **قوله** وقيل مادونها ايضا)
اقول يعني فهو حرام كحرمة الآية وهذا
على رواية الكرخي لان في روايته الآية
ومادونها على حد سواء في الحرمة كما في التبيين **قوله** وتعليم القرآن حرفا حرفا) ينظر ما المراد به الهجائي او غيره ثم
رايت ما نصه في البزازية اختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة مادون الآية لا على قصد قراءة القرآن (قراءة)
قوله ومس ماهو فيه) مستغنى عنه بما قدمه بقوله المحدث البالغ لا يمس مصحفا **قوله** ويكره له) اى الجنب **قوله** كتابته اى القرآن
الخ) اقول ان كان سنده ماذكره عن الايضاح فلا يصح الحكم بالكراهة مطلقا لانه لا كراهة فيما اذا كانت الصحيفة على الارض
وان كان حاملا للصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرآنا وتقدم حرمة مس ماهو فيه وحمله اه وقال الزيلعي ويكره لهم اى للجنب
والحائض والنفساء ان يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه
لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان مادون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض

وقيل هو قول ابي يوسف اه **قوله** لا قراءة القنوت) هذا في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن لان ابيا رضي الله عنه كتبه في مصحفه
ذكره الزيلعي **قوله** ودفع المصحف ﴿ ٢١ ﴾ للصبي) هو الصحيح **قوله** لان في تكليفهم) كان ينبغي افراد الضمير للمطابقة

(قراءة التوراة والزبور والانجيل لا) قراءة (القنوت) لانه كسائر الادعية (ولا
يكره له مس القرآن بالكم) على ما سبق (ودفع المصحف للصبي) لان في تكليفهم
بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة
* ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال (ويجوزان) أي
الوضوء والغسل (بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد
تشميسه) أي تسخينه بالشمس (وقيل يكره) قائله الشافعي وابو الحسن التميمي
وفي قوله قصدا اشارة الى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا (و) يجوزان (بماء ينعقد به
الملح) كذا في عيون المذاهب (لا بماء الملح) أي الحاصل بذوبان الملح كذا في
الخلاصة لعل الفرق بينهما أن الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى
طبيعة اخرى (وان مات) أي يجوزان بالمياه المذكورة على تقدير أن يموت (فيه)
أي في واحد من تلك المياه (غير دموي) أي ما لا دم له سائلا (كالزنبور)
والعقرب والبق والذباب ونحوها (أو مائي المولد كالسمك) والسرطان
والضفدع ونحوها والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري مفسد (أو
خارجه) عطف على فيه أي وان مات خارجه (فألقي فيه) يعني لا فرق في الصحيح
بين ان يموت في الماء او خارجه فألقي فيه (لا مائي المعاش وبري المولد) عطف
على مائي المولد (كالبط) والاوز فان موته في الماء يفسده (كذا) اى كالماء
سائر المايعات) في الحكم المذكور (اوغير) عطف على مات (اوصافه) اى
اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة (مكث اوطاهر
جامد) احتراز عن المائع وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا
اوغير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شرح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما
فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع
الحمص او الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول
عن الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير
ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير واشار
في شرح الطحاوي اليه ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه
غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي (كأشنان وزعفران وفاكهة وورق
في الاصح) اشارة الى ما نقل من الينابيع والنهاية (ان بقي رقته) قيد للامثلة
المذكورة وقوله (بخلاف) متعلق بقوله اوغير اوصافه (ماغير احدها) اى
احد اوصافه (نجس) فان المراد بالموصول في قوله عليه الصلاة والسلام الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس
طاهرا (وبجار) عطف على ماء ينعقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا
مختار الهداية والكافي وهو ما (يذهب بتبنة) وقع (فيه نجس لم ير) اى لم يدرك

﴿ فرع مهم ﴾ لو كان رقية في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز عن مثل هذا افضل ذكره
الزيلعي **قوله** وبماء قصد تشميسه)
يعني بلا كراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره
قوله وقيل البري مفسد) قال في البحر
صحح في السراج الوهاج عدم الفرق
بينهما لكن محله ما اذا لم يكن للبري دم اما
اذا كان له دم سائل فانه يفسده على الصحيح
اه والبحري ما يكون بين اصابعه سترة
بخلاف البري كذا في الفتح **قوله** كذا)
اى كالماء سائر المائعات في الحكم
المذكور اى في انه اذا مات في المائع
مائي المولد لا ينجسه وان مات فيه بري
المولد ومائي المعاش نجسه **قوله** بخلاف
ما غير احدها نجس) فيه نظر لان ظاهره
يقتضي انه اذا وقع فيه نجس ولم يغير
احد اوصافه يجوز التطهير به وليس
بصحيح اذ القليل من الماء ينجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر لها اثر ولا يقال
ان كلامه فيما اذا كان الماء كثيرا لان
الكلام فيما لا يختص بالقليل وهو متعلق
به كما اشار اليه ولان عطفه الماء الجاري
وما هو في حكمه بعده يقتضي ان الكلام
في القليل من الماء واما استدلاله بقوله
فان المراد بالموصول في قوله عليه السلام
الخ فهو صحيح غير ان الحديث ليس على
اطلاقه بل هو محمول عندنا على ما اذا
كان الماء كثيرا او جاريا لما قال في البرهان
في سياق دليل الامام مالك رحمه الله
لاعتباره الاوصاف مطلقا من قول النبي
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء الخ انه ليس على اطلاقه واستدل في
الشرح على ذلك وكذا قال الزيلعي ثم قال وما رواه محمول على الماء الجاري واستدل لذلك فبهذا ظهر ان استدلاله بالحديث انما هو
على جزء الدعوى **قوله** فاختير ههنا مختار الهداية والكافي) اقول لم يقع مختارا في الهداية بل نقل فيها على صيغة الضعف وعبارتها

والجارى مالايتكرر استعماله وقيل هومايذهب بتبنة اه نعم هوكمافى الكافى لان لفظه والجارى مايذهب بتبنة اه وكذامشى عليه صاحب الكافى فى الكنز بقوله وهو مايذهب بتبنة وقال شارحه الزيلعى وحدالجريان بماذكر وهورواية عن الاصحاب ثم ذكراقوالا رابعهاانه مايعده الناس جاريا وهوالاصح ذكره فى البدائع والتحفة وقال فى البحر شرح الكنز وقداختلف فى حد الجارى على اقوال منها ماذكره المصنف واصحها انه مايعده الناس جاريا كما ذكره فى البدائع والتبيين وكثير من الكتب اه قوله اثره وهواللون والطعم والرائحة حتى ان رؤى لم يجز استعماله ﴾ اقول المراد ان كلا من الطعم او اللون او الرائحة اثركما قال فى الكنز وهوطعم اولون اوريح وقال الزيلعى قوله وهوطعم اى الاثر هو الطعم او اللون والرائحة اه قوله بذراع الكرباس ﴾ قال الكمال وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعله الولوالجى سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة وهل المعتبر ذراع المساحة او الكرباس اوفى كل زمان ومكان ذرعا نهم اقوال كل منها صححه من ذهب اليه والكل فى المربع اه وقال فى الكافى والاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم قوله ان كانت مرئية تنجس والافلا ﴾ اقول ينبغى ان مدار الحكم على ظهور اثر النجاسة مرئية كانت اولا لحكمنا انه كالجارى كما قال الكمال وعن ابى يوسف انه كالجارى لايتنجس الا بالتغير وهوالذى ينبغى تصحيحه فينبغى عدم ﴿ ٢٢ ﴾ الفرق بين المرئية وغيرها اه لان الدليل انما يقتضى عند الكثرة التنجس الا بالتغير من غير فصل وهو ايضا الحكم المجمع عليه على ماقدمناه من نقل شيخ الاسلام اه وقال فى البحر بعد نقله لهذا وفى النصاب وعليه الفتوى ثم قال ان مشايخ ماوراء النهر جوزوا الوضوء من اى مكان كان فيما اذا كانت غير مرئية كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح لان غير المرئية لاتستقر فى مكان واحد بل تنتقل فلا يتيقن بالنجاسة فى محل التوضىء اه ﴿قلت﴾ ولا يمنع ذلك قول الزيلعى وذكر ابوالحسن وهو الكرخى ان كل ماخالطه النجس لايجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح اه لامكان حمله على ما اذا ظهر اثر المخالط يرشد الى ذلك قوله وان كان جاريا لان المخالطة فى الجارى لاتتحقق فى المحل الابظهور الاثر وبهذا يندفع مافرعه الزيلعى على ماحكاه عن الكرخى بقوله فعلى هذا ان ماذكره المصنف يعنى صاحب الكنز بقوله فهو اى ماكان عشرا فى عشر كالجارى لايدل على ان موضع الوقوع لايتنجس لانه لم يجعله كالجارى فاذا تنجس موضع الوقوع من الجارى فمنه اولى فتأمل قوله هو اى كونه طاهرا هو المختار ﴾ قال الكمال بعد نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تفريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الاصح يعنى من اعتبار غلبة الظن تفويضا لرأى المبتلى ينبغى ان يعتبر اكبر الرأى لوضم ومثله اوكان عمق بلاسعة ولو بسط بلغ عشرا فى عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة عند ابى حنيفة على تحكيم الرأى فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك فى غلبة ظن الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لامن العمق وبهذا يظهر ضعف مااختاره فى الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها فى مقابلة بدون تغير اه قوله الحوض المدور الخ ﴾ قال الكمال فان كان الحوض مدورا فقدر بأربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون وفى الحساب يكتفى بأقل عنها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ماقدمناه من عدم

(اثره) وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رؤى لم يجز استعماله (اومافى حكمه) اى الجارى (وهو عشر فى عشر) اى عشرة اذرع فى عشرة اذرع بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف فى قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث (لاتنحسر) اى لاتنكشف (ارضه بالغرف) للتوضىء وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والافلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما (وقد يعتبر ماهو بقدره) بأن يكون له طول وعمق ولاعرض له لكن لو بسط صار عشرا فى عشر لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان الجرجانى لايتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لايوجبه فلا يتنجس (هو) اى كونه طاهرا هو (المختار) لاماقال ابو سليمان كذا فى عيون المذاهب وفى الظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس ولو وقت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر فى عشر فهو طاهر كذا فى التاتارخانية (الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح) فان هذا المقدار اذا ربع (كان) عشرا فى عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا فى الظهيرية (لا) اى لايجوزان (بما) الرواية بالقصر على انها موصولة (اعتصر من شجر) واختلف فى المتقاطر من الشجر فى الهداية مايقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفى المحيط لايتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج (او) اعتصر من (ثمر) لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لايتبادر اليه الذهن عند الاطلاق (و) لايجوزان ايضا (بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ (كشراب الريباس) مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مماقيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل (والخل) مثال لما اعتصر من ثمر (والمرق) مثال لمازال طبعه بالطبخ (او بغلبة غيره عليه) ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم فى الظاهر متخالفة فلابد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهى ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه امابكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول امابالطبخ بطاهر لايقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لايخرج بلاعلاج والثانى اماان يكون المخالط جامدا اومائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثانى اما ان يكون المخالط لايخالف الماء فى صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه فى جميعها اوفى بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثانى ان غير الثلاث اوالثنتين لم يجز الوضوء به والاجاز وان خالفه فى صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغى ان يحمل جميع ماجاء منهم على مايليق به

النحكم بتقدير معين اه لكن التفاوت بين مانقل المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب ﴿ثم قلت﴾ مبينا للصواب وهو كلام الظهيرية الذى تبعه مولف الدرر ولايعدل عنه الى غيره فان ستة وثلاثين فى المدور تبلغ مائة ذراع كالعشر فى عشر للمربع بزيادة كسر فالزام قدر يزيد على الستة والثلاثين لاوجه له على التقدير بعشر فى عشر عند جميع الحساب وطريق مساحته ان تضرب نصف قطر المستدير فى نصف دوره يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع وقطر ستة وثلاثين احد عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر فى نصف الستة والثلاثين وهما ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع واربعة اخماس ذراع بيانه ان تبسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسين لدخول النصف فى العشر وزيادة واحد هو بسط الكسر ثم تضرب ستة وخمسين ﴿ ٢٣ ﴾ فى ثمانية عشر التى هى نصف الدور فيخرج الف وثمانية فتقسمها على مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة الف على عشرة يخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة يخرج اربعة اخماس كما فى السراج الوهاج وهذا مثال الحوض المدور

وقطره والقطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهى الى جانبى المحيط للمدورة ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك انا علمنا الدور والمساحة التى هى تكسير الدائرة فقسمنا المساحة على ربع الدور وهو تسعة فخرج القطر احد عشر ذراعا وخمس ذراع وبرهان اعتبار ستة وثلاثين بقسمة المساحة وهى مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على نصف القطر فهو على ماذكرناه وقد بسطنا ذلك برسالة سميتها لزهر النضير على الحوض المستدير وبذلك يعلم ان القول المخالف بانه لابد ان يكون المدور اربعة واربعين اوستة واربعين اوثمانية واربعين لاوجه له فى قول الحساب مع اعتبار العشر فى العشر والحمد لله ملهم الصواب قوله وفى المحيط لايتوضأ بما يسيل من الكرم ﴾ اقول وهو الاظهر كما فى البرهان قوله الاول اما بالطبخ بطاهر لايقصد به التنظيف) يشير الى انه لو طبخ بما يقصد به التنظيف لايزول به اطلاقه وهو مقيد بما اذا لم يغلب على الماء فيسلب رقته قوله بحيث لايخرج بلاعلاج ﴾ هذا على غير الاظهر كما قدمناه اما على الاظهر فلافرق بين خروجه بنفسه او بعلاج قوله كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز ﴾ اقول يجب ان يقال فان كان لونه او طعمه بأو لابالواو كما قال الزيلعى المقتحم لهذا الضابط فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والاجاز ﴿وتوضيحه﴾ ماقاله فى تبيان التوفيق بقوله ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط يخالفه فى الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لايجوز على ما اذا كان يخالفه فى وصف واحد او وصفين

قوله او بماء استعمل لقربة) اقول وهى كما لو توضأ على وضوئه بنيته كما ذكره المصنف وكذا لو غسل يديه للطعام او منه او توضأت
حائض تقصد الاتيان بالمستحب كما فى البحر وبغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل او بدنه او رأسه للطين او الدرن اذا لم يكن محدثا لا يصير
مستعملا كما فى الفتح **قوله** او رفع حدث) اقول وضوء الصبى كالبالغ وبتعليم الوضوء اذا لم يرد سواه لا يستعمل كما فى الفتح **قوله**
الماء يصير مستعملا الخ) كذا يصير الماء مستعملا بثالث ايضا وهو سقوط الفرض بغسل بعض الاعضاء فان لم يرتفع الحدث لعدم
تجزيه كما ذكره الكمال **قوله** وعند محمد بالثانى فقط) اقول هذا على ﴿ ٢٤ ﴾ ماقاله ابو بكر الرازى تخريجا من مسئلة
الجنب المنغمس فى البئر ومنعه السرخسى
وقال انه ليس بمروى عنه نصا
والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء
مفسد له الا عند الضرورة ومثله عن
الجرجانى كما فى البرهان **قوله** الاهاب
يطهر بالدباغ) يعنى ان كان يحتمل الدباغ
لا ما لا يحتمله كجلد الحية الصغيرة
والفأرة كما انه لا يطهر بالذكاة واما قميص
الحية فهو طاهر على الاصح **قوله** وهو
ما يمنع النتن الخ) يشير به الى انه لو جف
ولم يستحل لم يطهر وبه صرح الزيلعى
قوله ومايطهر به اى بالدباغ يطهر
بالذكاة) اقول قيدت الذكاة بالشرعية
فخرج ذكاة المجوسى حيوانا والمحرم
صيدا او تارك التسمية عمدا كما فى البرهان
البحر والفتح ولكن ذكر فى البحر نقلا
عن الزاهدى قال فى القنية والمجتبى ان
ذبيحة المجوسى وتارك التسمية عمدا
توجب الطهارة على الاصح وان لم يكن
مأكولا ثم قال ويدل على ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا
الشرط الذى قدمناه بصيغة قيل معزيا
الى فتاوى قاضيخان اه **قوله** بخلاف
لحمه فى الصحيح) اقول اختلف التصحيح
فى هذه المسئلة وما ذكره المصنف اصح
تصحيح يفتى به فيها ووجهه فى البرهان
قوله شعر الميتة الخ) اقول ذكر الكمال ان العصب مما اتفق اصحابنا على طهارته بعد الموت وقال فى البحر بعد كلام الكمال فى (لم)
ادخال العصب فى المسائل التى لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان فى العصب روايتين وصرح فى السراج الوهاج ان الصحيح نجاسته الا ان
صاحب الفتح تبع صاحب البدائع اه **قوله** وقيل لا) قال الكمال واختلف المشايخ فى التصحيح والذى يقتضيه العموم طهارة عينه
يعنى الكلب ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب احقية تصحيح عدم نجاستها فيطهر يعنى جلده بالدباغ ويصلى عليه ويتخذ
دلوا اه **قوله** وقيل جلده نجس وشعره طاهر) قال فى البحر وعلم بما قررناه انه لا يدخل فى قول من قال بنجاسة عين الكلب
الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره ايضا فليراجع ما قرره من اراده

(او) بماء (استعمل لقربة او رفع حدث) الماء يصير مستعملا عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث وضوأ غير
منوى يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوأ منويا يصير مستعملا ايضا
وعند محمد بالثانى فقط (وان كان) الماء المستعمل (طاهرا فى الصحيح) احتراز
عما روى الحسن عن ابى حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وهو
رواية ابى حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابى حنيفة انه طاهر
غير طهور وعليه الفتوى (الاهاب) وهو جلد غير مدبوغ (يطهر بالدباغ) وهو
ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا (الا) اهابا (الخنزير والآدمى)
قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثانى فلكرامته
(وما) اى جلد (يطهر به) اى بالدباغ (يطهر بالذكاة) لانها تعمل عمل الدباغ فى
ازالة الرطوبات النجسة قال فى الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر
بالذكاة اقول فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير يطهر الثانى راجع الى ما وهو فاسد
لاقتضائه استدراك قوله الآتى وكذلك يطهر لحمها وان ارجع الى جلده لزم
التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا (بخلاف لحمه فى الصحيح) كذا فى الكافى نقلا عن
الاسرار وان كان فى الهداية خلافه وذكر فى الخلاصة عن ابى يوسف ان الخنزير اذا
ذبح طهر جلده بالدباغ (شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه ودم السمك طاهر) اما السبعة الاولى فلان الحياة لا تحلها واما
الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف (كذا شعر الخنزير عند محمد)
لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابى يوسف نجس فينجس الماء
(والكلب نجس العين) صرح به شمس الائمة فى مبسوطه قال فى معراج الدراية
الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد فى الكتاب
(وقيل لا) لان بعض مشايخنا يقولون ان عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة
جلده بالدباغ وقال فى التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابى حنيفة
(وقيل جلده نجس وشعره طاهر) فى فتاوى ابى الليث الكلب اذا دخل الماء ثم
خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وباقى المسئلة بحالها

﴿ فصل ﴾ (**قوله** وان عفى خرء حمام وعصفور) اقول ظاهره يقتضى ان خرء الحمام والعصفور نجس لاطلاق العفو عليه كالقطرات من
البول وقد اختلف المشايخ فى نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة وفى الخانية وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش
ويفسد ماء الاوانى ولا يفسد ماء البئر اه وفى الفيض وبول الفأرة لو وقع فى البئر قولان اصحهما عدم التنجس (**قوله** يشير الى ان
الثلاث كثير) اقول هذا عند البعض وهو ضعيف مبنى على ما وقع فى الجامع الصغير من قوله فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لا يفسد الماء
فدل على ان الثلاث تفسد بناء على ان مفهوم ﴿ ٢٥ ﴾ العدد فى الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا فى الدلائل عندنا على الصحيح وهذا
الفهم انما يتم لو اقتصر محمد فى الجامع
الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر
عليها فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان
لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث
ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع
فى المحيط وغيره والكثير ما يستكثره
الناظر والقليل ما يستقله صححه
فى البدائع والكافى والمعراج والهداية
وكثير من الكتب او انه ما لا يخلو ولو
عن بعرة وصححه فى النهاية وعزاه الى
المبسوط كما فى البحر (**قوله** كما اذا وقعتا فى
محلب) اقول يعنى وقعتا من الشاة وهى
تبعر وقت الحلب فى المحلب كما يعلم من
شرحه وبه صرح فى الهداية وغيرها
والتقييد بالمحلب للاحتراز عن الاناء قال
فى الهداية وفى الشاة تبعر فى المحلب
بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة
ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى
القليل فى الاناء على ما قيل لعدم
الضرورة وعن ابى حنيفة انه كالبئر فى
حق البعرة والبعرتين اه والتعبير بالبعرة
والبعرتين ليس احترازا عما فوق ذلك لما
قال فى الفيض ولو وقع البعر فى المحلب
عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه
(**قوله** لا ينجس اذا رمى من ساعته ﴿ درر ﴾ ﴿ ٤ ﴾ ﴿ ل ﴾ ولم يبق لها لون) يفيدان عدم التنجس مقيد بعدم المكث واللون
وبه صرح الكمال بقوله فلو اخر او اخذ اللبن لونها لا يجوز اه (**قوله** قيد به لما سيأتى ان ما لا دم له الخ) صوابه لما تقدم (**قوله** يخرج
الواقع فى البئر) يعنى مما ذكر اذا وجب نزح شئ فلا يجب اخراج نحو البعرتين لعدم نزح شئ بوقوعه ولو وقع فيها عظم
او خشبة او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح الماء يطهر ذلك تبعا كخابية خمر تخلل كما فى الفيض (**قوله** وقال
فى النهاية الخ) كذلك يطهر الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقى كطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده

لم يفسده لان الماء فى الاول اصاب جلده وجلده نجس وفى الثانى اصاب شعره وشعره
طاهر (ونافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة) حتى لو كانت رطبة
لكنها للمذبوحة فهى طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهى ايضا طاهرة
(والمسك طاهر حلال) كذا فى التاتارخانية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل
كما فى التراب (وبول ما يؤكل نجس) وقال محمد طاهر (ولا يشرب اصلا) لا للتداوى
ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوى وقال محمد يجوز مطلقا

فصل بئر دون عشر فى عشر

قيد به لانها لو كانت عشرا فى عشر لا يتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه ذكره قاضيخان
وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتى يخرج (وقع فيها نجس وان عفى خرء حمام وعصفور
وتقاطر بول كرؤس الابر) حتى لو كان اكبر منها لم يعف (وغبار نجس وبعرتا ابل او غنم)
يشير الى ان الثلاث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشى ووجه العفو ان الآبار فى الفلوات
ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل
لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والخثى والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار المصر والفلوات
فى الصحيح لشمول الضرورة فى الجملة (كما اذا وقعتا فى محلب فرميتا) الفاء تدل على
الفور قال فى المبسوط لا ينجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان
من عادتها انها تبعر عند الحلب (او انتفخ فيها حيوان دموى) قيد به لما سيأتى ان
ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ فى الماء او العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه
يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية (او مات نحو آدمى يخرج الواقع) فى البئر
(فينزح كلها) اى كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال فى النهاية
فيه اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال
(وان تعسر) نزح كلها (فقدر ما فيها) اى فينزح قدر ما فيها من الماء (فيفوض) فى نزح
قدر ما فيها (الى ذوى بصارة) اى رجلين لهما شعور ومعرفة (فى) حال (الماء)
فاى مقدار قالا انه فى البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما

(قوله وقيل يقدر مافيها) كان ينبغي ان يقال وقيل ان تحفر حفيرة او ترسل فيها قصبة لان هذا احد الاوجه لمعرفة مقدار مافيها عند تعسر نزحها وانما قلنا ينبغي الخ لان قول المصنف لايفيد غير ماتقدم متنافتأمل (قوله وان مات نحو حمامة الخ) اقول هذا والميت المسلم بعد غسله لايفسدها والكافر يفسدها ولو غسل وقال في البحر الشهيد كالمغسل وفيه نظر لما ان الدم الذى به غير طاهر في حق غيره الا ان يحمل على مااذا غسل عنه قبل الوقوع في البئر قوله ولو وقع اكثر من فأرة ﴿ ٢٦ ﴾ الى قوله فجميع المـاء) حكاه الزيلعي والكمال بقولهما وعن ابى يوسف (قوله ولو كانت فارتان الخ) حكيـاه بقولهما وعن محمداه وقال في البرهـان والحق محمد الثلاث منها الى الخمس بالهرة والست بالكلب وابو يوسف الخمس الى التسع بالهرة والعشرة بالكلب (قوله حتى يلزمهم اعادة الصـلاة اذا توضؤا منها) اى وهم محدثون كما في الجوهرة (قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب) اى من نجاسة امااذا توضؤا منها وهم متوضؤن اوغسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لايعيدون اجماعا كذا افاده شيخنا موفق الدين رحمه الله ذكره في الجوهرة اه وتعقب شـارح منية المصلى القول بوجوب الغسل بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمالهـا على الفأرة بدون يوم وليلة اوبدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحـال لامستندا الى ماتقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولاعلى قولهما لانهما لايوجبان غسل الثوب اصلاه (قوله وقالا يتنجسها منذ وجد الخ) يعنى حتى يتحققوا متى وقع وعليه الفتوى كذا في الجوهرة اهو قال الشيخ قاسم في تصحيحه قال في فتاوى العتابى قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك نقد اعتمد قول الامام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في البدائع ان قولهما قياس (في) وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اه (قوله بل غسل مااصابه ماؤها) اقول يخالف هذا ماقاله الزيلعي وصاحب البحر والفيض بقولهم وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل مااصابه ماؤها اه فلعل الصواب خلاف ماقاله

نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (وقيل يقدر مافيها) روى عن ابى يوسف فيه وجهان احدهما ان تحفر حفرة عمقها ودَوْرُها مثل موضع الماء منها وتجصّص ويصب الماء فيها فان امتلأت فقد نزح ماؤها والثانى ان يُرْسَل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لايستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا (وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة) وهو مروى عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة (وان مات نحو حمامة اودجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين) الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب (و) ان مات نحو (فأرة اوعصفور فعشرون الى ثلاثين) هو ايضـا كما مر (وما جاوز الوسط احتسب به ثم مابين الفأرة والحمامة كالفأرة) فينزح عشرون الى ثلاثين (ومابين الدجاجة والشاة كالدجاجة) فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فأرة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع المـاء ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجـة فاربعون وفي السـنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية (وتنجسها) اى البئر (من وقت الوقوع ان علم) ذلك الوقت (والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ) في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم الا غسلها هو الصحيح كذا في الزيلعي يؤيده ماقاله في معراج الدراية ان الصبّاغى كان يفتى بهذا (وان انتفخ او تفسخ فمنذ) اى تنجسها منذ (ثلاثة ايام ولياليها) ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لايفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسـادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ماقدر له من المـدة اكثر مما قدر للانتفـاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفـاخ لتُوُهِّم ان التفسخ يقتضى مدة اكثر من مدة الانتفـاخ ولو عكس لتُوُهِّم ان الانتفـاخ يقتضى اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعـا للوهم فظهر ان عبـارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفـاخ والتفسخ واقتصر في الثانى على الانتفـاخ فكان الواجب العكس (وقالا) تنجسها (منذ وجد) حتى لايلزمهم اعادة شيء من الصلوات بل غسل مااصابه ماؤها (ولو اخرج) الحيوان الواقع

(قوله والكلب عند من يقول بنجاسة عينه) قال الزيلعي وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين اولا والصحيح انه لايفسد مالم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين (قوله وسؤر كل مايؤكل الخ) اقول لم يفرد سؤر الفرس فشمله الاطلاق لانه مأكول وان كان مكروها وفيه روايات عن الامام وظاهر الرواية طهارته من غير كراهة وهو قولهما لان كراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره وهو الصحيح ﴿ ٢٧ ﴾ كذا في البحر عن البدائع (قوله وهذا يشير الى التنزه) اقول والاصح ان كراهة سؤر الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة الاهلية اما البرية فسؤرها نجس كما في الكشف الكبير (قوله والدجاجة المخلاة الخ) اقول وكذا الابل والبقر الجلالة وهى التى تأكل العذرة فان كانت تخلط واكثر علفها علف الدواب لايكره سؤرها كما في الجوهرة (قوله واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجب نجاسة سؤرها الخ) يفيد نجاسة لحم المذكورات ولهذا اذا ماتت في الماء نجسته وهو ظاهر في غير العقرب لما تقدم من انها لاتنجس المـاء (قوله وبعضهم) هو الشيخ ابو طاهر الدباس كان ينكر هذه العبارة قاله الكمال (قوله فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح) عبارة الكافى ثم قال وعليه الجمهور وقال في البحر بعد نقلها هذا مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لاينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاختلاف لفظى ثم قال وبهذا علم ضعف مااستدل به في الهداية لقول من قال بالشك في طهوريته بانه لو وجد الماء المطلق لايجب عليه غسل رأسه فان وجوب غسله انما يثبت بتيقن النجاسـة والثابت الشك فيها فلا يتنجس الرأس بالشك فلا يجب وعلم ايضا ضعف مافي فتاوى قاضيخان تفريعا على كون الشك في طهارته انه لو وقع في الماء القليل افسده لانه لا افساد بالشك (قوله كذا في الكافى) عبارة الكافى من قوله فقيل الشك الى وهو الصحيح فقوله وعليه الفتوى من القنية (قوله وان كانت فرسا ففيه اشكال الخ) قال منلا مسكين فان قلت اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه فلا اه وبهذا سقط اشكال الزيلعي كما لايخفى قاله في البحر

في البئر (حيا) حال كونه (غير نجس العين) اى غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسـة عينه (ولا به خبث لاينجسهـا) حتى اذا كان طاهرا كالشـاة ونحوها او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لاينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان حيوانا لايؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لاينجسه وكذا الحمـار والبغل لايصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت (الا ان يدخل فاه) اى فمه (فيه)اى في الماء (فيكون حكمه) اى الماء (حكم لعابه) فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسـا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه (وسؤر الآدمى الطاهر الفم) سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا (و) سؤر (كل مايؤكل كذلك) اى طاهر الفم (طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله (و)سؤر (الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فَوْرَ اكل الفارة) قيد به لان سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها ومضى ساعة او سـاعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشـير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة (وشارب الخمر فور شربها نجس) اما سؤر الثلاثة الاول فلاختلاطـه باللعـاب النجس واما سـؤر الاخيرين فلاختلاطـه بنجس في الفم (و) سؤر (الدجاجة المخلاة) أى الجائلة في عذرات الناس (وسـباع الطير وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفارة والوزغة (مكروه) اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لايصل منقارها الى تحت قدمها لايكره وأما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فأشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صـاحبها خلو منقارها عن القذر لايكره وأما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة (و) سؤر (الحمار والبغل مشكوك)هذه عبارة أكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولايتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافى والقنية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هى المعتبرة في الحكم وان كانت فرسـا ففيه اشـكال

(قوله يتوضأ به) اقول وينوى احتياطا لما قال الكمال اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى اه (قوله حتى لو توضأ بسؤر الحمار فصلى ثم احدث وتيمم الخ) اقول انما قال ثم احدث ليكون ادل على الخروج عن عهدة الصلاة مما لو لم يحدث والا فلا دخل للحدث لانه لو تيمم قبل حدثه واعاد الصلاة خرج عن ﴿ ٢٨ ﴾ العهدة بيقين قال الكمال لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر ثم تيمم وصلاها صحت الظهر اه وكتب على هامشه شيخنا العلامة شمس الملة والدين محمد المحبي ادام الله نفعه ورحمه يعني ولم يحدث بينهما لكن كره له فعله في المرة الاولى دون الثانية اما اذا توضأ وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز ويكره فعله ولا يحل لانه استلزم اداء صلاة بغير طهارة متيقنة اه قلت ويكره فعله في المرتين المتخلل بينهما الحدث واورد في البحر سؤالا على ما اذا تخلل بينهما الحدث بقوله فان قيل هذا يستلزم الكفر لاداء الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين فينبغي ان لا يجوز الا الجمع قلنا ذاك اذا لم يكن متطهرا اصلا اما هنا فقد اداها بطهارة من وجه شرعا كما لو صلى بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول اه (قوله كذا في الكفاية وشرح الزاهدى) وقع في نسخة مكان الكفاية الكافي ولم ار العبارة في الكافي (قوله وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط) اقول والفتوى على قول ابي يوسف وروى رجوع ابي حنيفة الى قوله كما في رمز الحقائق وقال في البرهان والتيمم مع وجود نبيذ التمر متعين عند ابي حنيفة في الاصح وهو رواية نوح بن ابي مريم عنه كما يفتى به ابو يوسف والعكس اى تعين الوضوء به رواية عن ابي حنيفة وروى محمد الجمع بينهما اه وقال الكمال انما اختلف اجوبته لاختلاف المسائل وتمامه فيه فليراجعه من رامه (قوله معروريا) قال في المغرب اعرورى الدابة ركبها عريا ومنه كان عليه السلام يركب الحمار معروريا وهو حال من ضمير الفاعل المستكن ولو كان من المفعول لقيل معرورى اه ولا يخفى ما فيه ﴿ باب التيمم ﴾ (قوله هو لغة القصد) يعني مطلقا (قوله وشرعا الخ) كذا قالوا والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد والقصد شرط لانه النية قاله الكمال وقال في الجوهرة وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر في محل التيمم

لماذكران العبرة للام ألا يرى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي غاية السروجي اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا (يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره) من الماء الطاهر المراد ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدى (بخلاف نبيذ التمر) حيث يتوضأ به عند ابي حنيفة وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجسة وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة الى الماء وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين احكام السؤر وكان احكام العرق ايضا محتاجا الى البيان قال (والعرق كالسؤر) في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقى الحكم في غيره على اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح من الروايات كذا في غاية البيان* فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس* قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير (جاز ولو قبل الوقت) خلافا

وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذه العبارة اصح لان في العبارة الاولى اشتراط استعمال جزء والتيمم بالحجر يجوز وان لم يوجد استعمال جزء اه قلت هو وان كان اصح من الوجه الذي ذكره لا يخفى ما فيه من وجه آخر وهو انه جعل مدلوله القصد المخصوص وعلمت ما ذكره الكمال (قوله فالتيمم للجنابة بالاتفاق) يعني فالتيمم السابق باق لرفع الجنابة (قوله لبعده ميلا) ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا لحوق الحرج وبعده ميلا مما يلحقه الحرج سواء كان في المصر او خارجه وينفي ايضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير ذكره الزيلعي ويعتبر ابو يوسف لجواز التيمم غيبة رفقته عن سمعه وبصره لو ذهب اليه اى الماء قالوا وهو احسن ما حد به خشية ان يغتال دونهم ذكره في البرهان قلت وهذا يرجع الى متفق عليه وهو الخوف (قوله وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة آلاف خطوة) اقول هذا على احد تفسيرى الميل لما قال في البرهان والميل ثلث الفرسخ والميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وفي تفسير غيره اربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله اه قلت لكن يمكن ان يقال لا خلاف لحمل كلام ابن شجاع على ان مراده بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده ما قاله الزيلعي مقتصرا عليه وهو اى الميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن اه (قوله لا يقدر معه على استعمال الماء) اقول نفي القدرة يحتمل انه بمعنى لا يقدر على تناوله ولا يضره ﴿ ٢٩ ﴾ او بعكسه فان كان الاول ووجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كما في التبيين وقال في الجوهرة ان كان لا يضره الا الحركة الى الماء ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المديني فان كان لا يجد من يستعين به جاز التيمم اجماعا وان وجد فعند ابي حنيفة يجوز له التيمم ايضا سواء كان المتيمم من اهل طاعته او لا واهل طاعته عبده او ولده او اجيره وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التأسيس وفي المحيط اذا كان من اهل طاعته لا يجوز اجماعا اه وان كان الاحتمال الثاني وهو انه يضره الماء ويقدر على تناوله كمن به جدري او حمى او جراحة فهذا يجوز له التيمم اجماعا كما في الجوهرة اه هذا ومفهوم كلام المصنف ان ما ذكر مع القدرة على التيمم فان عجز ايضا عن التيمم بنفسه وبغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس ابي حنيفة حتى يقدر اى احدهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب كما في الجوهرة (قوله او برد الخ) قال في البحر اعلم ان جواز التيمم للجنب عند ابي حنيفة رحمه الله مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء ولا اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا يأويه اه وكلام المصنف رحمه الله الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ذكره الزيلعي وقال الكمال واما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر على قوله هل يبيح التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله في الاسرار مبيحا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه لا يجوز كأنه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة اه ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكرناه ان المراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ وما وقع في التبيين الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض فالمراد من الخشية غلبة الظن كذا في شرح الغزى من العوارض في الصوم فيكون كذلك هنا (قوله او عدو او سبع) وسواء خاف على نفسه او ماله او امانته او خافت على نفسها من فاسق عند الماء او خاف المديون المفلس من الحبس بان كان الدائن عند الماء وسنذكر حكم الاعادة ان شاء الله تعالى

للشافعي (ولا كثر من فرض) واحد (وغيره) يعني يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء (لمحدث) متعلق بجاز (وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء) اى ماء يكفي لطهارته حتى لو ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بأن احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف (لبعده) اى الماء متعلق بعجزوا (ميلا) وهو ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة (او مرض) لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي (او برد) يؤدي الى الهلاك او المرض (ولو في المصر) خلافا لهما (او عدو او سبع)

(قوله او عطش يحصل له او لدابته) يعنى ولو كانت كلبا او احتياجه للعجن كالشرب لا لاتخاذ المرق لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش ورفيق القافلة كرفيق الصحبة فان امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر اخذه منه قهرا ومقاتلته فان كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص او الدية او الكفارة كما فى البحر اه وينبغى ان يضمن المضطر قيمة الماء (قوله او عدم آلة) قال فى البحر ويشترط ان لا يمكنه ايصال ثوبه الطاهر اليه اما اذا امكنه ايصال ثوبه ويخرج الماء قليلا قليلا بالبل لا يجوز له التيمم اه (قوله لغير الاولى) مشى على القول بانه لا يجوز للولى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفى ظاهر الرواية يجوز للولى ايضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح كما فى التبيين (قوله يعنى اذا خاف غير الاولى الخ) اقول وكذا الاولى وقد اذن لغيره ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ادراك البعض لا يتيمم ولا فرق بين كونه محدثا او جنبا او حائضا او نفساء كما فى البحر (قوله وعبارة الاولى اولى من الولى كما لا يخفى) يعنى لشمولها ظاهرا لكن اجيب عن الذى عبر بالولى ان كلامه شامل ايضا اذ يعلم الحكم فيمن هو مقدم عليه بالاولى لان الولى اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره من السلطان وما بعده فمن هو مقدم عليه اولى ولا يخفى ان ما ذكره المصنف انما هو على مختار صاحب الهداية (قوله ﴿ ٣٠ ﴾ او عيد) قال الزيلعى بان تفوته وان كان بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم وقيده بعده بقوله وقالوا اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيأ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه والامام فى العيد لا يتيمم فى رواية الحسن وفى ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه (قوله لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء) اطلاق الخليفة فيهما ظاهر باعتبار تغليب القضاء والا فلا خليفة فى الظهر عن الجمعة على المختار واصل الاطلاق فى الهداية واورد ان هذا لا يتأتى الا على مذهب زفر اما على المذهب المختار من ان الجمعة خلف والظهر اصل فلا ودفع بانه متصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا فاتت يصلى الظهر فكان الظهر خلفا صورة اصلا معنى وقد جمع بينهما فى النافع فقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها وهو الاصل اه (قوله بنية الصلاة) اقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة او استباحة الصلاة تجزيه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب كما فى الهداية وذكر فى النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كما فى التبيين (قوله او سجدة التلاوة) اقول لانها قربة مقصودة هنا لكونها مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة وقولهم فى الاصول انها ليست بقربة مقصودة فالمراد انها ليست مقصودة لعينها بل لاظهار مخالفة المستنكفين من الكفار ولذا اديت فى ضمن الركوع كما فى الفتح (قوله فلغا تيمم كافر) اقول ولو اراد به الاسلام فى الاصح عندهما ويعتبره ابو يوسف كما فى البرهان (قوله بضربتين) يعنى بباطن الكفين كما فى البحر ولو فى مكان واحد على الاصح كما فى البرهان ثم التعبير بالضرب يفيد انه ركن ومقتضاه بطلان الضرب بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث وبه قال السيد ابو شجاع وفى الخلاصة الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة وقال القاضى الاسبيجابى يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة

بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز (او عطش) يحصل له او لدابته (او عدم آلة) كالدلو والحبل (او خوف فوت صلاة جنازة) لو اشتغل بالوضوء (لغير الاولى) يعنى اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او واليا او امام الحى فوت صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولى اولى من الولى كما لا يخفى (او) خوف فوت صلاة (عيد ولو بناء) اى ولو كان التيمم للبناء يعنى اذا شرع فى صلاة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاتته الصلاة جاز له ان يتيمم للبناء (لا) اى لا يجوز التيمم (لفوت الوقتية والجمعة) لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء (بنية الصلاة او سجدة التلاوة) متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلاة (فلغا) اى اذا شرط فيه النية لغا (تيمم كافر لا وضوءه) لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جازت صلاته به (بضربتين) متعلق ايضا بجاز (ان استوعبتا) اى الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع (وجهه ويديه بمرفقيه) حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه (والا) اى وان لم تستوعبا (فثالثة) اى يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضى اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع فتدبر (على طاهر) متعلق بضربتين (من جنس الارض) كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب او حنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائى لانه ليس من جنس الارض (وهو لا ينطبع) اى لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها (ولا يترمد) اى لا يصير رمادا (بالاحتراق) كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد (ولو) كان ذلك الطاهر (بلا نقع) اى غبار (وعليه) عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اى وبضربتين على النقع (بلا عجز) عن الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى اذا لم يمسح لم يجز (ويجب طلبه) اى الماء (غلوة) وهى مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط (ان ظن قربه) اى الماء (والا فلا) يجب طلبه (وندب لراجيه) اى الماء (تأخير الصلاة آخر الوقت) فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها (وضعه) اى الماء (فى رحله او امر) غيره (به) اى بوضعه فيه (ونسى فصلى به) اى بالتيمم (لم يعد) الصلاة (الا عند ابى يوسف ولو) وضعه (غيره بلا علمه فقيل جاز) التيمم (وفاقا وقيل) هو ايضا (مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه

الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح ليس غير فى الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب والله اعلم قاله الكمال (قوله ان استوعبتا) قال فى البحر ويشترط المسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الرأس والاستيعاب فرض لازم فى ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وهو الاصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم او تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق العينين ومن وجهه ظاهر البشرة والشعر ﴿ ٣١ ﴾ على الصحيح وفى السراج لا يجب مسح اللحية ولا الجبيرة اه (قوله او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن) فيه نظر لانه يقتضى ان عدم النقع شرط وليس كذلك كما سيأتى (قوله فعلى هذا لا يرد الخ) اقول بل على هذا يرد كما علمت مما ذكرناه على المصنف ايضا (قوله ويخرج عنه الملح المائى) اقول وعدم الجواز بالمائى رواية واحدة ومفهوم كلام المصنف جوازه بالجبلى وفيه روايتان كما فى التبيين وصحح كلا من الروايتين فى الخلاصة وفى التجنيس الفتوى على الجواز بالجبلى قاله صاحب البحر (قوله فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد) فى العطف بأو تسامح فكان ينبغى ان يكون بالواو لانه عطف خاص (قوله اى وبضربتين على النقع) ان كان مشيا على القول بان الضرب من مسمى التيمم فاعتبار الضربة اعم من كونها على الارض او العضو للتمثيل له بقوله كما اذا كنس دارا الخ وان على انه ليس من مسماه فظاهر (قوله ويجب طلب الماء غلوة) يعنى يفترض لما قال قاضيخان وهل يشترط لجوازه طلب الماء فى العمرانات يشترط وفى الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة اه وقيد المخبر فى البدائع بالعدل وقال فى البرهان وقدر الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب رسوله كطلبه (قوله وعن ابى يوسف الخ) اقول كان حقه ان يذكره عند قوله لبعده ميلا كما قدمناه لانه محل الخلاف فى الحد الفاصل بين القرب والبعد ولم ار من ذكر خلاف فى هذا المحل كالمصنف بل ثمة (قوله والا فلا يجب) اقول وكان مستحبا كما فى البحر (قوله وندب لراجيه الخ) يعنى فى الوقت المستحب كالطامع فى الجماعة وعن ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول ان التأخير حتم كما فى البرهان (قوله وقيل هو ايضا مختلف فيه) قاله فى الكافى وذكر الماء فى الوقت وبعده سواء (قوله طلبه من رفيقه) اطلقه تبعا للهداية والكنز وقد فصل صاحبه فى الكافى فقال مع رفيقه ماء فظن انه ان سأل اعطاه لم يجز له التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله

فأعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين ان القدرة كانت ثابتة اه وفى البحر الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان فى موضع تجرى الضنة عليه لا يجب الطلب منه اه ﴿قوله او اعطاه باكثر من ثمن المثل﴾ يعنى بما لا يتغابن فيه وهو ضعف القيمة فى رواية النوادر وقيل شطره فى رواية الحسن وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ﴿قوله وهو ليس عنده﴾ يعنى فاضلا عن نفقته ﴿قوله اختاره فى الهداية﴾ اقول عبارة الهداية ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابى حنيفة رحمه الله لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة اه فتأمل وفى البرهان والاظهر قولهما وقال الكمال وعند الجصاص لا خلاف بينهم فمراد ابى حنيفة اذا غاب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع اه وقال فى البرهان بعد ذكره ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا وذكر عبارته كما قدمناها ﴿قوله ولم يجز التيمم على ارض الخ﴾ سيذكرها ايضا فى باب تطهير الانجاس ﴿قوله وينقضه ناقض الوضوء﴾ يعنى فان كان تيمم لحدث ثم احدث اعاده وان كان لجنابة ثم اجنب عليه اعادته لها وان احدث حدثا يوجب الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت احكام الحدث لا احكام الجنابة فانه محدث لا جنب ﴿قوله لانه خلفه﴾ قال فى البحر اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا فى كيفية البدل فى موضعين احدهما لاصحابنا مع الشافعى رحمه الله وذكره ثم قال الثانى الخلاف بين ﴿ ٣٢ ﴾ اصحابنا فعند ابى حنيفة وابى يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم فاجازه ومنعه وسيأتيه ان شاء الله تعالى اه ﴿قوله وقدرة ماء﴾ لو قال وزوال ما اباح التيمم لكان اظهر فى المراد ﴿قوله لان الحدث السابق يظهر حينئذ الخ﴾ قال بعض الافاضل قولهم ان الحدث السابق ناقض حقيقة لا يناسب قول ابى حنيفة وابى يوسف لان التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو احد نوعى الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالاولى ان يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه كذا فى البحر ﴿قوله وان كفى لاحدهما بعينه﴾ يعنى ولم يكف الآخر ﴿قوله وان كفى لكل منهما منفردا﴾ يعنى غير عين بأن كان يكفى هذا فقط او الآخر فقط ﴿قوله غسل اللمعة﴾ كذا فى الكافى ثم قال واعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافى قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم لجنابته اتفاقا وعند ابى يوسف رحمه الله لا يعيد لانه مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق بجهة كالمعدوم وتمامه فيه فليراجعه من رامه ﴿قوله فانه لو كان مشغولا بها لدفع العطش﴾ اقول كذا هو بصورة اللام وينبغى ان يكون بالكاف والدال ليشمل احتياجه للعجين كما قدمناه ﴿قوله وناقضه ايضا مرور الناعس﴾ هذا عند ابى حنيفة وابقيا تيممه وهو رواية عنه كما فى البرهان والمجمع والمختار فى الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا قاله فى البحر عن التوشيح وفى البرهان قال فى التجنيس صلى بالتيمم وفى جنبه بئر لم يعلم به جاز فى قولهم ولو كان على شاطئ النهر ولم يعلم به عن ابى يوسف روايتان فى رواية لا يجوز اعتبارا بالاداوة المعلقة فى عنقه وفى اخرى يجوز لانه غير قادر اذ لا قدرة بدون العلم وقيل هو قول ابى حنيفة وهو الاصح اه فاذا قال ابو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته اه ما فى البرهان تبعا للكمال قلت لكن ربما يفرق للامام بينهما بأن النوم فى حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا تتخلله اليقظة

او اعطاه باكثر من ثمن المثل او) اعطاه (به) اى بثمن المثل (وهو ليس عنده تيمم والا) اى وان لم يمنعه اواعطاه بثمن المثل وهو عنده (فلا) يتيمم (وقبله) اى قبل طلبه منه (قيل جاز) التيمم اختاره فى الهداية (وقيل لا) اختاره فى المبسوط (ولم يجز) التيمم (على ارض تنجست وزال اثرها) لانها لم تكن طيبة وان طهرت (بخلاف الصلاة) اذ الطهارة كافية فيها ﴿ وناقضه ناقض الوضوء) لانه خلفه (والقدرة) على ماء (كاف) لطهره لان الحدث السابق يظهر حينئذ فتنتهى طهورية التراب لانه من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ (فضل عن حاجته) فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان فى حكم العدم (و) ناقضه ايضا (مرور الناعس به) اى بالتيمم (على

المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما اولان التقصير منه ولا كذلك الذى لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديرا عند ابى حنيفة اه ﴿قوله حتى لو مر به نائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور﴾ لا يخفى ان هذا خاص بالمحدث الغير المتمكن اما لو كان جنبا او محدثا متمكنا فالنقض بالمرور على القول به ﴿قوله اى لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر﴾ اقول اختلف المشايخ فى حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو ﴿ ٣٣ ﴾ من اعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذى يجوز معه التيمم والا فلا كذا فى البرهان ﴿قوله والا اى وان لم يكن اكثره مجروحا الخ﴾ شامل لما اذا تساوى الجريح والصحيح ولما اذا كان الاكثر صحيحا وعليه مشى قاضيخان فانه قال وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط اه وقال فى البرهان والاصح ان المساوى كالغالب فيتيمم اه وقال الزيلعى وهو اشبه ﴿قوله غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل﴾ اقول المراد غسل الاعضاء الصحيحة واما الجريحة فانه يمسح عليها ان لم يضره وعلى الخرقة ان ضره ﴿قوله المانع من الوضوء الخ﴾ اقول ومفهومه انه ان كان من قبل الله تعالى لا يعيد وتقدم ثم وقع الاختلاف فى الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة او هو بسبب العبد فتجب ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وصاحب النهاية الى الثانى والذى يظهر ترجيح ما فى النهاية على ظاهر المخالفة لكن يقال انه لا مخالفة لامكان التوفيق بان المراد بالخوف من العدو الخوف الذى لم ينشأ عن وعيد من قادر عليه ونحو (درر) (ه) (ل) ذلك كما فى الخوف من السبع والاضافة الى الله تعالى للتجرد عن مباشرة سبب له من الغير فى حق الخائف كذا فى البحر ﴿قلت﴾ قد نقل فى بعض شروح الوقاية عن المضمرات انه لا يعيد فى الخوف من السبع بالاتفاق فليتأمل فى كلام صاحب البحر ﴿قوله ومحبوس فى السجن﴾ قال فى المحيط لو حبس فى السفر تيمم وصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى البحر اه ﴿قلت﴾ ولا يخلو عن قيد ظاهر للمتأمل ﴿باب المسح على الخفين﴾ ﴿قوله لان مراد صاحب الكافى الخ﴾ اقول محصله ان الجواز فى كلام الكافى بمعنى الحل المقابل للحرمة لا بمعنى الصحة المقابلة للبطلان فاشكال الزيلعى غير وارد فان عدم الجواز لا ينافى الصحة فقد اقر صحة كلام الزيلعى فى ذاته وان لم يكن واردا على الكافى ولم يرتض الكمال كلام الزيلعى ونظر فيه بقوله ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع يعنى الذى نقله الزيلعى لبطلان المسح

الماء) حتى لو مر النائم به ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء (كالمستيقظ) اى كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء (لا الردة) فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم اسلم صحت صلاته به (جرح اكثره) اى لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه فى الحدث الاكبر (تيمم) لان للاكثر حكم الكل (والا) اى وان لم يكن اكثره مجروحا (غسل) الاعضاء فى الوضوء والغسل (ولا يجمع بينهما) اى بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له فى الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلى وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد كذا قال الزيلعى (المانع) من الوضوء (لو) كان (من) قبل (العباد) كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس فى السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك (جاز له) التيمم (ويعيدها) اى الصلاة (اذا زال) المانع

باب المسح على الخفين

(جاز بالسنة) المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فانَّ مُوجَبَهُ غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال فى الكافى * فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف فى اصول الفقه فينبغى ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فى قصر الصلاة * قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعى هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة * اقول القول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافى بالمشروعية

بخوض الماء وهو منقول فى الظهيرية لكن فى صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور من بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضى ان غسل الرجل فى الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فى انه يعنى الغسل لم يزل به الحدث لانه فى غير محله فلا يجوز الصلاة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب الغسل والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه فى الظهيرية بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه فى غير محل الحدث والاوجه فى ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم ان انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلام الكمال رحمه الله ﴿ واقول ﴾ وبالله التوفيق يمكن ان يقال ان نفى الفرق فيه تأمل وان الاوجهية انما هى على ما اذا خاض الماء لا على ما اذا تكلف وغسل رجليه داخله ولم يحكم ذلك ﴿ ٣٤ ﴾ الفرع بالاجزاء بالخوض فيما ذكر صريحا بل ببطلان المسح ووجه التأمل هو انه قد حكم انه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتدا به ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب النزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يؤيد ثبوت الفرق ثم رأيت بعدما ظهر لى هذا ان تلميذه المحقق ابن امير حاج تعقبه بانه يجب غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما او انقضت المدة وهو غير محدث وذكر وجهه فى البحر واجاب شيخنا العلامة المحى ادام الله نفعه من هذا بأن منع صحة الغسل داخل الخف الآن انما هو باعتبار المانع فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله لحصوله بعد الحدث فى الحقيقة حال التخفف فاذا نزع أو تمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المقتضى الآن اه ويمكن ان يقال ان الغسل كما ذكره الكمال غير معتبر أصلا لوقوعه فى غير أعضاء الوضوء فلا يظهر تأثيره بعد نزع الخف هذا وقد علمت ان كلا من تنظير الكمال وصاحب الدرر فى اشكال الزيلعى بملحظ غير ما لحظه الآخر وقد نقلهما جميعا (ووجد) صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل فى البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو بلغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه المحقق فى فتح القدير اه قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضيخان فى فتاواه بقوله ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله اه وذكره ايضا فى التتارخانية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى خيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبى جعفر اذا أصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال اه وسيذكره المصنف ايضا عنها وقال الزيلعى فى نواقض المسح وذكر المرغينانى ان غسل اكثر القدم ينقضه فى الاصح اه فهذا نص على اصحية الفرع وضعف ما يقابله (قوله يأثم) فى تأثيمه نظر لا يخفى

الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا انه يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى أربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتى فى صلاة المسافر واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة أثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع أثم وان أجزأه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب فى كتب الاصول كيف خفى على فحل من العلماء الفحول (مرة) اذ لم يسن فى المسح التكرار لانه فى الغسل للمبالغة فى التنظيف والمسح ليس له ذلك (ولو) كان الماسح (امرأة) لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن فى عمومات الخطاب (لا جنبا) لان المسح ثبت على خلاف القياس فى الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة أعنى فاطهروا أوجبت كمال التطهير كما سبق وفى المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير فان من أجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته أن يلبس خفيه على وضوء تام ثم يجنب فى مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا أجنب فى المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث

(قوله ملبوسين على طهر تام) اقول الاولى على وضوء تام لان الطهارة التامة تشمل التيمم ولا يجوز للمتيمم المسح لانه لو جاز له كان الخف رافعا لا مانعا (٢ قوله كوضوء المستحاضة ومن بمعناها) يعنى اذا لبسوه لا على الانقطاع ثم خرج الوقت ومحترز به عن الوضوء بنبيذ التمر لنقصه فلا يجوز فى رواية ويجوز فى اخرى كسؤر الحمار (قوله حتى لو غسل رجليه ولبس ثم اتم الوضوء الخ) فى هذا التمثيل نظر لان هذه الصورة تمتنع عند الشافعى رحمه الله ﴿ ٣٥ ﴾ لوجهين عدم الترتيب فى الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذى يمتنع عنده الثانى فقط مالو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل اليسرى ثم احدث بعد لبس اليسرى (قوله من حين الحدث) هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح (قوله لا حين اللبس ولا المسح) يعنى كما قال به بعضهم (قوله قيد بالظاهر الخ) اقول وجواز المسح على غير الناصية من الرأس لانه لبيان ما ثبت بالكتاب ولا كذلك الخف فلا يجوز المسح على غير ظاهره لانه ابتداء نصب الشرع على غير القياس (قوله اذ لا يجوز على باطنه) اشار به الى ما قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ونقل الكمال ما يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقى البشرة لكن بتقديره لا تظهر اولوية مسح باطنه لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه انه ما يلاقى البشرة وذكر وجهه (قوله هما خفان يلبسان الخ) اقول قيد الجرموق فى شرح المجمع بان يكون من ادم اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته اه وكذا فى الكافى والزيلعى والهداية والبحر ﴿ واقول ﴾ لعل هذا التقييد على المرجوح لما ان الفتوى على جواز المسح على الثخين وحينئذ لا يختص الجواز عليه بكونه منفردا فيجوز ولو لبس على خف مثله او من ادم ولم ار من نبه عليه (قوله اقول يعلم منه جواز المسح الخ) قال فى البحر وهو الحق كما سنذكره لكنه قال فى شرح المجمع لابن الملك وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الموقين اتفاقا كذا فى الكافى ونقل من فتاوى الشاذى انما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانها غير مقصودة للبس لكن يفهم مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون من الكرباس

ووجد من الماء ما يكفى وضوءه لا يجوز له المسح (ملبوسين على طهر تام عند الحدث) هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعى فانه يقول لابد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفى كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باى طريق كان وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا (للمقيم) متعلق بقوله جاز (يوما وليلة وللمسافر ثلاثة) اى ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها (من حين الحدث) لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذى يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث (على ظاهر خفيه) متعلق ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث ترى رجله من اعلا الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع (او جرموقيه) هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما (الملبوسين على الخف قبل الحدث) حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعى لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأى ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا من سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا * اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز

٢ قول المحشى قوله كوضوء المستحاضة ومن بمعناها ليست هذه بنسخة الشارح التى بايدينا فلعلها وقعت له فكتب عليها اه مصححه

فاصلا اولى اه وقال فى البحر بعد نقله وقدوقع فى عصرنا بين فقهاء الروم فى الروم كلام كثير فى هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما فى فتاوى الشاذى وافتى بمنع المسح ورد على ابن الملك فى عزوه للكافى اذ الظاهر ان المراد به كافى النسفى ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز وهو الحق وذكر وجهه فلير اجعه من رامه ﴿قوله ثم رجع الى قولهما﴾ اقول ولم يكن الرجوع نصا منه بل استدلالا لما قال فى التتارخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرحه حكى ﴿ ٣٦ ﴾ عن ابى حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما وفى الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى محيط وكان الشيخ شمس الائمة الحلوانى يقول هذا كلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى ﴿قوله وبرقع بضم القاف وفتحها الخمار﴾ اقول كذا فى شرح المجمع وليس بظاهر بل هو كما قال فى البحر البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن ﴿قوله وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد﴾ يعنى من اصغرها كما فى الخانية والبرهان واكتفى المصنف رحمه الله بذكر قدر الآلة عن ذكر قدر الممسوح استغناء عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به واشار بلفظ القدر الى انه لا يشترط ان يكون بذات الاصابع كما ذكره فيما بعد ﴿تنبيه﴾ شرطه بقاء قدر المفروض من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ لو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل منه او قدر، لكن من العقب لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح كما فى الفتح ﴿قوله او الطل﴾ هذا على الاصح وقيل لا يجوز بالطل لانه نفس دابة لا ماء وليس ﴿اذا﴾ بصحيح كما فى الفتح ﴿قوله وذكر اليد الخ﴾ اقول والمحترز به هو الصحيح كما فى البرهان ﴿قوله الى الساق﴾ يعنى فوق الكعبين كما فى الفتح ﴿قوله هذه العبارة منقولة عن المشايخ﴾ اقول اسند النقل اليهم والمراد انهم نقلوا ذلك الفعل عن النبى صلى الله عليه وسلم ليكون مسنونا قال الزيلعى فى بيان سنة المسح يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم اه ﴿قوله خرق قدر ثلاثها الخ﴾ اقول ومقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة ذكره الزيلعى وقال فى البحر والاوجه الثانى ولكن لم يعزه ﴿قوله اى ثلاث اصابع القدم﴾ هذا على الصحيح وقيل اصابع اليد

المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابى حنيفة فى المسائل اورداهذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل (اوجوربيه الثخينين) اى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى (او المتعلين) المنعل والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه حينئذ يمكن مواظبة المشى عليه فيصير كالخف (او المجلدين) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف (لا) يجوز المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز المسح عليها الا انه لدفع الحرج ولا حرج فى نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا فى معراج الدراية ﴿وفرضه﴾ اى فرض المسح على الخفين (قدر ثلاثة اصابع اليد) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى فى حشيش مبتل بالمطر او الطل او صاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما روى الكرخى ﴿وسنته مدها﴾ اى الاصابع حال كونها (مفرجة من اصابع القدم الى الساق) هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا على ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا على ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ماذكر (خرق قدر ثلاثها) اى ثلاث اصابع القدم (الاصاغر يمنعه) اى المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها الاصل فى القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفى غير موضع العقب اما

﴿قوله وظهور الانامل لا يمنع فى الاصح﴾ اقول ﴿ ٣٧ ﴾ كذا فى الكافى ورأيت بطرته وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى واختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله انه يمنع انتهى ﴿قوله بخلاف النجاسة الخ﴾ اقول وبخلاف اعلام الثوب من الحرير فاذا بلغت اكثر من اربع اصابع لا يجوز لبسه واختلف المشايخ فى جمع الخروق فى اذنى الاضحية كما فى البحر ﴿قوله وبخلاف الانكشاف﴾ والفرق ان الخف شرع رخصة فلا يناسب الضيق وكيفية جمع الانكشاف سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿قوله الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس﴾ اى فيكون مدة مسحه يوما وليلة لو مقيما وثلاثا لو مسافرا وبه صرح فى شرح المجمع ﴿قوله حتى اذا وجد حال الوضوء﴾ اقول الضمير فى وجد للعذر اه وجعله محشى الكتاب المرحوم الوانى راجعا الى الانقطاع فقال حتى اذا وجد اى الانقطاع اه ويلزم عليه عدم صحة المسح بعد الوقت فى الصورة الاخيرة وهى ما اذا وجد الانقطاع فى الحالين اى حال الوضوء واللبس وعبارة المصنف متنا مصرحة بصحة المسح بعده فى الصورة الاخيرة وبها صرح فى شرح المجمع كما ذكرناه فالصواب رجوع الضمير للعذر ﴿قوله ولو كان بخروج اكثر القدم﴾ اقول القدم من الرجل ما يطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى ما دون ذلك وهى مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم ولو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن محله له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق كما فى الخانية وكذا يمسح الاعرج لو كان لا عقب للخف كما فى التتارخانية ﴿قوله وعليه اكثر المشايخ﴾ اقول وفى النصاب الصحيح انه لا ينتقض ان بقى فيه قدر ثلاث اصابع طولا وان كان اقل ينتقض ﴿قوله قيل وبلوغ الماء الكعب﴾ تعبيره بقيل لا يناسب سنده ﴿قوله وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة﴾

اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما وقعت فى مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل فى موضعها واذا كان فى موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع فى الاصح بل المانع ظهور قدر ثلاث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير ما تحته لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشى لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشى يلبس (وتجمع) الخروق (فى خف لا فيهما) يعنى اذا كان فى خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر فى خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة حيث تجمع وان كانت فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع (و) بخلاف (الانكشاف) اى انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة (المعذور) وسيأتى تفسيره (يمسح فى الوقت لا بعده) خلافا لزفر (الا اذا انقطع) عذره (وقت الوضوء واللبس) حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او فى الحالين لم يمسح بعده ﴿وناقضه﴾ اى المسح (ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع الخف) لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح فى وظيفة واحدة (ولو) كان النزع (بخروج اكثر القدم الى الساق) لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله (وهو الصحيح) لان للاكثر حكم الكل كذا فى الكافى والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج (وقيل اكثر العقب) وهو قول ابى يوسف وعن محمد ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا فى الكافى (و) ناقضه ايضا (مضى المدة) لما روينا (ان لم يخف ذهاب رجله) يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا فى الكافى وعيون المذاهب (وبعدهما) اى بعد النزع والمضى (غسل رجليه فقط) لسراية الحدث السابق اليهما دون باقى الاعضاء (قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته اكثر القدم) قال فى الفتاوى التتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله عليه ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابى جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة (نزع

اقول لانسلم ذلك لمانقله ولما قدمناه عن قاضيخان ولماقاله الزيلعى ولاتخفى شهرتهم وينقضه ايضا دخول خفه الماء لان رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغينانى ان غسل اكثر القدم ينقضه فى الاصح اه وقدمنا بعضه (قوله فحينئذ يعيد مسح الجرموق الآخر) فيه خلاف زفر فلايمسحه عنده وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (قوله والاول اصح) وجه عدم وجوب النزع جواز ابتداء المسح على الجرموق الواحد مع مسح الخف الواحد فالبقاء كذلك (قوله المسح على الجبيرة الخ) اقول لم يبين صفته وقال فى البرهان والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها واجب على الصحيح من ابى حنيفة وبه قالا واستحبابه رواية قيل وهو قوله الاول ثم رجع عنه وقيل واجب ﴿ ٣٨ ﴾ عنده فرض عندهما وقيل الخلاف فى المجروح

اما المكسور فيجب فيه اتفاقا وقيل لاخلاف بينهم فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لايضره المسح وقوله بجوازه فيمن يضره اه وقد احتج المحقق الكمال الى تقوية القول بوجوبه فقال ما معناه وغاية مايفيد الوارد فى المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه اقعد بالاصول انتهى ولايخفى انه على القول بوجوبه لا الفساد بتركه اذا لم يمسح وصلى فانه يجب عليه اعادة الصلاة لترك الواجب اه قلت ولايقال يمكن ان يراد بالواجب مايفوت الجواز بفوته لما نقله الزيلعى عن الغاية والصحيح انه اى المسح واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه اه ثم قال وقد ذكر الرازى تفصيلا على قول الامام ان كان ماتحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله فالمسح واجب وان كان لايمكن فهو غير واجب قال الصيرفى وهذا احسن الاقوال اه ﴿قلت﴾ ويتعين حمل قوله لو ظهر امكن غسله الخ على ما اذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره والا فلايصح المسح عليها (قوله وانما يجوز المسح) اقول فيه اشارة الى انه لايجزيه المسح على ماتحت الجبيرة اذا قدر على غسله وبه صرح فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله ان كان لايضره غسل ماتحتها يلزمه الغسل (اما) وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالحار وان ضره الغسل لا المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولايمسح فوقها اه قالوا ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لكن قال فى السراج الوهاج ولو كان لايمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل بالماء الحار ويجزيه المسح لاجل المشقة اه والظاهر الاول كما لايخفى قاله فى البحر والمراد بالضرر المعتبر منه لان العمل لايخلو عن ادنى ضرر وذلك لايبيح الترك كما فى شرح المجمع (قوله اوكانت مشدودة يضر حلها) اقول يعنى ولايضر مسحه موضع الجبيرة لكونه قسيما لقوله وانما يجوز بان عجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء اه ﴿قلت﴾ وبهذا يعلم الجواب عن قول المحقق فى فتح القدير ولم ارلهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل انتهى

جرموقيه يمسح على خفيه) لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذى طاقين لو نزع احد طاقيه اوقشر جلد ظاهر الخفين حيث لايعيد المسح على ماتحته لان الجميع شئ واحد للاتصال فصار كحلق بعد المسح (ولو نزع احدهما) بطل مسحهما فحينئذ (يعيد مسح الجرموق الآخر و) مسح (الخف) لان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لايتجزأ فاذا انتقض فى احدهما انتقض فى الآخر (وقيل ينزع) الجرموق (الآخر) لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزى والاول اصح (مقيم مسح فسافر قبل) تمام (يوم وليلة اتم مدة السفر) اى تحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة ايام ولياليها (ولو) سافر (بعدهما) اى بعد يوم وليلة (نزع) لان الحدث سرى الى القدم والسفر لايرفعه (ومسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما) اى اليوم والليلة لان رخصة السفر لاتبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر المقيم اويقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة اوبعده (المسح على الجبيرة) وهو عود يجبر به العظم المكسور (وخرقة القرحة) وهى مايوضع على القرحة وموضع الفصد (والعصابة) مايشد به الخرقة لئلا تسقط (كالغسل) لما تحتها (فلايتوقف) بمدة كالغسل (ويجمع به) اى بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل احد قدميه ومسح احد خفيه (وجاز) اى المسح على الجبيرة (ولو شدت) اى الجبيرة بلاوضوء لان فى اعتباره فى تلك الحالة حرجا (وترك) اى المسح على الجبيرة (ان ضر والا فلا) يترك (وانما يجوز) المسح على الجبيرة (اذا عجز عن مسح الموضع) اى موضع الجبيرة بأن كان يضره الماء اوكانت مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلايجوز مسح الجبيرة وفى المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (ولايبطله) اى المسح (سقوطها) اى الجبيرة (الا عن برء فان سقطت فى الصلاة عنه) اى عن برء (بطل) المسح (واستؤنفت) الصلاة (والا) اى وان لم تسقط عن برء

(قوله امابان لاتسقط) هذا هو موضوع المسئلة فكان ينبغى ان لايذكر فى مقابلة السقوط عن برء بل يكتفى بالسقوط لا عن برء (قوله اذا لم تكن على الرأس) فيه اشارة الى ان حكمها فى الرأس كغيرها وقد اختلف فى وجوب المسح عليها اذا كانت بالرأس ولم يبق منها مايجزى فى الفرض والصواب هو الوجوب كما فى البحر ﴿تتمة﴾ فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لايغسل فهو كالجبيرة وفى الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقدامر ان لاينزع عنه يجزيه ان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء او العلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلوانى وشرط امرار الماء على العلك ولايكفيه المسح كذا فى التتارخانية وفى البرهان ﴿ ٣٩ ﴾ ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخل جلدة مرارة فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ماحولها اه واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا كذا فى التتارخانية (قوله واما الموضع الظاهر من اليد مايلى بين العقدتين الخ) ينبغى حذف لفظة يلى فتأمل

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

(قوله الحيض الخ) هذا التعريف بناء على ان مسمى الحيض خبث اما ان كان حدثا فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور واختلف فيه فمنهم من ذهب الى انه من الاحداث ومنهم من ذهب الى انه من الانجاس (قوله اى بنت تسع) اقول هذا على المختار لتعريف ان الخارج منها حيض لبلوغها وقيل بنت ست وضعفها وسبع (قوله احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق) اقول ولم يذكر المصنف مااحترز عنه بقيد البلوغ واحترز به غيره عن الصغيرة وقال الشيخ قاسم قولكم ان دم الصغيرة استحاضة ممنوع لان دم الاستحاضة ممايترتب عليه احكامها ودم الصغيرة لاعبرة به فى الشرع فذكره لاصلاح التعريف لا لاخراج حكمه عن حكم دم الحيض اه قلت ولايخفى مافيه لترتب حكم الصلاة صحة وفسادا اذا استمر عليها وصحة صومها وعدم منعه حل وطئها (قوله ولم يقل ولا اياس لانه مختلف فيه) اقول يرد البلوغ فانه اخذ فى الحد مع انه مختلف فيه (قوله فلاوجه لاخذه فى حد الحيض) فيه تأمل لايخفى (قوله يعنى اقل مدته) هذا يعين ان يكون ثلاثة خبرا له فاحتاج لبيان ما اضمره والافيصح ان يكون منصوبا على الظرفية (قوله بلياليها) صرح به لزيادة ايضاح والا فذكر الايام بلفظ الجميع يتناول مثلها من الليالى قال الله تعالى ثلاثة ايام وقال ثلاث ليال والقصة واحدة (قوله واكثره عشرة) هذا قول ابى حنيفة آخرا وقال اولا خمسة عشر (قوله وهو حجة على الشافعى الخ) اقول وعلى ابى يوسف فى التقدير بيومين واكثر الثالث وعلى مالك بساعة كما فى الكافى (قوله ولون رأته فى مدته) المراد بالمدة زمان عادتها

اما بان لاتسقط او سقطت لكن لا عن برء (فلا) اى فلايبطل المسح ولاتستأنف الصلاة (ولايشترط فى مسحها) اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة (التثليث والنية) قال الزاهدى لايشترط فيها النية فى جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم تكن على الرأس (ويكفى) المسح (على اكثر العصابة) ولايشترط فيه الاستيعاب على الصحيح كذا فى الكافى *فصد ووضع خرقة وشد العصابة قيل لايجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ماتحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر بحالها ويغسل ماتحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد مايلى بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

وهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (الحيض دم ينفضه رحم بالغة) اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لادم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لايخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلايخرج منه شئ (لا داء بها) احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا اياس لانه مختلف فيه كما سيأتى فلاوجه لاخذه فى حد الحيض (واقله) يعنى اقل مدته (ثلاثة ايام بلياليها) يعنى ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن ثلاثة ايام ومايتخللها من ليلتين (واكثره عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعى فى تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما (ولون) رأته (فى مدته)

لاما يمكن ان تحيض فيه وهو ماقبل سن اليأس كما يعلم من البحر وغيره (قوله سوى البياض) شامل للخضرة مطلقا وقال فى الهداية واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لاترى غير الخضرة لايكون حيضا ويحمل على فساد المنبت اه وقال فى البحر نقلا عن البدائع قال بعضهم الكدرة والتربية والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز اما فى العجائز فينظر ان وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهى حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان فم رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وماعرفت من الجواب فى هذه الابواب من الحيض فهو الجواب فيها فى النفاس لانها اخت الحيض اه وفى معراج الدراية معزيا الى فخر الائمة لو افتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى موضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه (قوله وطهر متخلل فيها اى فى تلك المدة حيض) اشار به انه لو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لايكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فى مدة الحيض وكذا النفاس كما فى التبيين (قوله ووجهه الخ) قال فى البحر وقد اختار هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح كما لايخفى ولعل وجهه ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع ﴿ ٤٠ ﴾ فى اثناء المدة بالكلية فى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب فى اثناء الحول (قوله الا عند نصب العادة الخ) شامل لثلاث مسائل مسئلة من بلغت مستحاضة وسيأتى انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر ومن لها عادة فى الطهر والحيض ثم استمر بها الدم وحيضها وطهرها مارأت فعدتها بحسبه كما سيذكره والثالثة مسئلة المضللة وتسمى المحيرة وفيها فصول ثلاثة ذكرها فى البحر (قوله واختلفوا فى تقدير مدته الخ) اقول كذا ذكره صدر الشريعة وليس الاختلاف الا فى عدة المحيرة وهى التى كانت لها عادة واستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها وآخرها ودورها فلا يناسبه الاطلاق ولا ماصوره من الصور الآتية (قوله والاصح انه مقدر بستة اشهر الخ) اقول كذا قاله صدر الشريعة وهذا فى المحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعى ينبغى ان يزيدوا على (اشهر) ذلك لانه يجوز انه طلقها فى اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار اه وقال فى البحر وجوابه لما كان الطلاق فى الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه حملا لحال المسلم على الصلاح وهو واجب ما امكن اه قلت وفيه نظر لان الاحتياط فى امر الفروج آكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضى العدة الا بيقين اه ثم قال الزيلعى وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه يعنى الطهر للمحيرة مقدر بشهرين وهو اختيار ابى سهل الغزالى اه وقال فى البحر واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء كذا فى النهاية والعناية وفتح القدير اه قلت فعلى هذا تنقضى عدتها بسبعة اشهر لاحتياجها الى ثلاثة اطهار بستة اشهر وثلاث حيضات بشهر اه وباقى الاحكام كالصلاة تأخذ فيه بالاحوط وكيفيته فى فتح القدير (قوله صورته الخ) اقول كذا قاله صدر الشريعة ايضا وقد علمت ان هذا لايناسب ماقدمه وفيه نظر آخر وهو انه اذا كان طهرها ستة اشهر عادة لها لابد من تمام تلك المدة وقد حكم بانقضاء العدة فيما دونه كما ذكره وليس ذلك الا فى المحيرة على غير المختار كما قدمناه والدليل على انه لابد من تمام عادتها مافى فتح القدير واما اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضى ابو حازم حيضها مارأت وطهرها مارأت

اى الحيض (سوى البياض وطهر متخلل فيها) اى تلك المدة (حيض) يعنى اذا احاط الدم بطرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب فى باب الزكاة (واقل الطهر) الذى يكون بين الحيضتين (خمسة عشر يوما) لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون فى الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الوحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدائع ان المرأة لاتحيض فى الشهر عشرة لامحالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لامحالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتى زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لاترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره (الا عند نصب العادة اذا استمر الدم) فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشئ وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة

فتنقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما اه قلت فلا شك ان ماصوره هو هكذا فى الحكم فلا وجه للتنقيض اه ثم قال الكمال وهذا بناء على اعتباره الطلاق اول الطهر والحق أنه ﴿ ٤١ ﴾ ان كان من أول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه اول الحيض فيكون اكثر من المذكور بعشرة ايام او آخر الطهر فيقدر بسنتين واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغى ان تزاد العشرة انزالا له مطلقا اول الحيض احتياطا اه فقلت وبهذا تعلم صحة جوابنا عن الزيلعى رحمه الله (قوله اعلم الخ) محله عند قوله المتقدم وطهر متخلل فيها حيض فكان ينبغى ذكره ثمه (قوله فعند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة الخ) قال الكمال وعليه الفتوى اه وفى التتار خانية قال فى المحيط وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف وبه كان يفتى القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول هو اسهل على مفتى والمستفتى وعليه استقر رأى صدر الاسلام حسام الدين وبه يفتى اه وقال فى البحر بعد نقله رواية ابى يوسف لكنه لايتصور ذلك الا فى مدة النفاس فراجعه متأملا (قوله كون الدمين نصابا) اقول وهو ثلاثة ايام (قوله وعند محمد الخ) قال الكمال وفى بعض نسخ المبسوط ان الفتوى على قول محمد والاول اولى اه ويعنى بالاول قول ابى يوسف الذى هو قول ابى حنيفة آخرا (قوله ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى الخ) فان قلت فى جعل العشرة الاولى حيضا نظر لان شرطه وجود نصاب اقله وذلك اما ثلاثة ايام بلياليها عند ابى حنيفة ومحمد او يومان واكثر الثالث عند ابى يوسف ولم يوجد قلت قد تقدم ان الظهر اذا لم يكن خمسة عشر يوما كان فاسدا فلم يكن فاصلا فهو (درر) (٦) (ل) كالدم المتوالى واذا كان كالدم المتوالى فالحيض عشرة والطهر خمسة عشر يوما (قوله والنفاس الخ) تسمية بالمصدر واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ذكره فى الكافى عن المغرب

أشهر طهرا ثم استمر بها الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانها يحتاج الى ثلاث حيضات كل حيض عشرة أيام والى ثلاث أطهار كل طهر ستة أشهر الا ساعة * اعلم أن احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض وعند أبى يوسف لطرفى مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذى يكون أقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان أقل من ثلاثة أيام لايفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلاثة أيام أو اكثر فعند أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة آخرا لايفصل ولو أكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالى عنده لانه طهر فاسد لايصلح للفصل بين الحيضتين لمامر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لايصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لايتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفى رواية محمد عن ابى حنيفة انه لايفصل ان احاط الدم بطرفيه فى عشرة او اقل وفى رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالى دما عنده فان وجد فى عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمى دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا فى قول ابى سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلاثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د وثلاثة ط ثم يوما د وثلاثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د فهذه خمسة واربعون يوما ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى التى حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابى سهيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ماحكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهى هذه

د ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه د د ه ه ه د ه ه ه د ه ه د

د ه ه د هذا ماتيسر لى فى هذا المقام بعون الملك العلام (والنفاس دم يعقب الولد) وهو فى الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس

وقال الكمال ثم ينبغي ان يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضى به العدة وتصير الامة ام ولد به ولو علق طلاقها بولادتها وقع كذا في الظهيرية اه وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كذا في البحر عن المحيط اه وافاد المصنف انها اذا لم تر دما لا تكون نفساء وقال في البرهان وعليها الغسل عند ابي حنيفة وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا واكتفيا بالوضوء في قولهما ﴿ ٤٢ ﴾ الآخر وهو الصحيح اه وقدمناه في موجبات الغسل وذكرناه ايضا هنا لتعلقه بكل من المحلين وقال في البحر صحح في الفتاوى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا في السراج الوهاج وقال وبه كان يفتى الصدر الشهيد فكان هو المذهب وفي العناية واكثر المشايخ اخذ بقول ابي حنيفة اه وهذا ما وعدنا به ﴿ قوله على انها من الرحم ﴾ انث الضمير باعتبار الدماء وكان الاولى تذكيره لرجوعه للنفاس ﴿ قوله لان الحيض يمنع وجوب الصلاة الخ ﴾ هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص الحكم بالحائض والمتن شامل للنفساء وهى كالحائض في الاحكام وان لم يتعرض لها المصنف ﴿ قوله اى حل وطء من انقطع دمها لا كثر ﴾ اقول لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل كما في البحر ﴿ قوله الا اذا مضى ادنى وقت صلاة الخ ﴾ يعنى به ادناه الواقع آخر الوقت لقوله ان الصلاة صارت دينا في ذمتها لا اعم منه كما غلط فيه بعضهم ثم الحصر غير مسلم لما ان التيمم اذا صلت به كذلك كما في البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الغسل وقد ذكره في المتن ﴿ قوله فان كان الانقطاع فيما دون العادة الخ ﴾ لم يتعرض فيه لحكم اتيانها ولا يحل للزوج قربانها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها كما في الفتح ﴿ تنبيه ﴾ مدة الاغتسال من الحيض في الانقطاع لاقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت في الاولى والباقى قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة وفي الثانية يشترط ان يكون الباقى من الوقت قدر التحريمة فقط وفي المجتبى الصحيح ان يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا صومها وتمامه في البحر ﴿ قوله ويكفر مستحله اى وطء الحائض ﴾ اقول اختلف في تكفيره وذكر صاحب تنوير الابصار انه لا يكفر مستحله وعليه المعوّل اه ولا يخفى ان المتن شامل للنفساء وقد خصه بالحائض ولم ار حكم من وطء النفساء من حيث تكفيره اما حرمة وطئها فمصرح به

وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح (ولا حد لاقله) لان خروج الولد امارة بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انهما من الرحم فجعل الامتداد مرجحا (واكثره اربعون يوما) لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما (وكل) من الحيض والنفاس (يمنع استمتاع ما تحت الازار) كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقى موضع الدم فقط (والصلاة والصوم) للاجماع عليه (وتقضيه فقط) اى تقضى الصوم لا الصلاة لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت (وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للاكثر والاقل لا حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة) اى حل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس لا وطء من قطع دمها لاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلاة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلاثة اخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم واذا طهرت في الثانى توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة (ويكفر مستحله) اى وطء الحائض لان حرمته ثبتت بالنص القطعى (والناقص) مبتدأ خبره قوله الآتى استحاضة (عن اقل الحيض) اى الثلاثة (والزائد على اكثره) اى العشرة (او) على (اكثر النفاس) اى اربعين

﴿ قوله اوعلى عادة عرفت لهما ﴾ اقول لم يتعرض لما تثبت به العادة وقال في الخلاصة والكافى الفتوى على قول ابي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لابد ﴿ ٤٣ ﴾ من الاعادة لثبوت العادة والخلاف في العادة الاصلية لا الجعلية ومن أراد ذلك فليقصد فتح القدير ﴿ قوله فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة الخ ﴾ فان قيل لم لم يقل فالعشرون كما قال فخمسة ايام بعد السبع استحاضة قلت حكمة ذلك ليعرف به جواز اطلاق الاستحاضة على جميع الزائد وعلى ما يتم به الاكثر اه وما قيل انه لم يقل فالعشرون التى بعد الثلاثين على قياس ما قال فخمسة ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التى بعد الثلاثين لا ما فوقه فيه تساهل ظاهر ﴿ قوله فيكون طهرها عشرين يوما ﴾ اقول العشرين ليست بلازمة فكان ينبغى ان يقول كما قال الكمال انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر اه ﴿ قوله واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة عادة الخ ﴾ هذا القيد هو الثابت فكان الاولى تركه لان التعليل لمن لا عادة لها ﴿ قوله واما السابع فلما عرفت ﴾ يعنى من انسداد فم الرحم بالحبل ﴿ قوله لا تمنع صلاة ﴾ هذا على الصحيح فيما زاد على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزائد كما في البحر ولا تصلى بمجرد رؤية الاصلى على الصحيح كما في التبيين قلت وينبغى ان لا يأتيها زوجها احتياطا حتى يتيقن حالها ﴿ قوله هما ولدان الخ ﴾ اقول وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الاول والثانى اقل من ستة اشهر وكذا بين الثانى والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح كما في التبيين ﴿ قوله وسقط يرى بعض خلقه الخ ﴾ اقول وان لم يعلم حاله بأن اسقطت في المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها ترك الصلاة قدر عادتها وتمامه في البحر ﴿ قوله وأما الاياس ﴾ قد ذكرنا حكمه في باب العدة فليراجع

(او) على (عادة عرفت لهما وجاوزا اكثرهما) اى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهى ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التى بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال (او) على (عشر حيضات من بلغت مستحاضة او) على (اربعين نفاسها وما رأت حامل) من الدم (استحاضة) اما الثلاثة الاول فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلاة ايام اقرائها وتصلى في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس فلان المبتدأة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال (لا تمنع صلاة وصوما ووطئا) لقوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصلاة والصوم والوطء ودم العرق لا يمنع شيأ منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الآخران دلالة (والنفاس لام التوأمين) هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (من) الولد (الاول) خلافا للشافعى ومحمد وزفر (وانقضاء العدة من الآخر) وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضى العدة الا بوضع الثانى ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع (وسقط يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر (ولد) فتكون به نفساء وتنقضى العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة (واما الاياس فقيل لا يحد بمدة) بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) اى اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد) واختلف فيه فقيل يحد (بخمسين سنة) وهو مذهب عائشة رضى الله عنها وفي لجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتليت بارتفاع الحيض بطول العدة (وقيل) يحد (بخمس وخمسين) سنة وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو (وقيل) يحد (بستين) سنة وهو مروى عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ (واختلف فيما رأته بعدها)

﴿ **قوله** اقول لامخالفة بينهما الخ ﴾ قلت يؤيده ماقاله المحقق فى فتح القدير ﴿ ٤٤ ﴾

وهذا يعنى ماقاله صاحب الكافى يصلح تفسيرالها يعنى لتلك الكتب اذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لاينقطع فيؤدى الى نفى تحققه الا فى الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو ممايتحقق ﴿ **قوله** وينقضه خروج الوقت ﴾ يعنى اذالم يكن توضأ على الانقطاع ولم يستمر اما اذا توضأ على الانقطاع واستمر الى خروج الوقت فلا ينتقض بخروجه والمراد بالوقت وقت المفروضة ليخرج به مالو توضأ لصلاة العيد بعد الشمس فانه يصلى به الظهر على الصحيح كمالو توضأ للضحى واضاف المشايخ النقض الى الخروج ليسهل على المتعلمين والافلا تأثير للخروج والدخول فى الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده كما فى التبيين

باب تطهير الانجاس

اى تطهير محل الانجاس ولايخفى ان ترجمة من ترجم بباب الانجاس اولى من هذا لما فيها من العموم ﴿ **قوله** يطهر المتنجس ﴾ فيه اشارة الى ان عين النجاسة لاتطهر بالغسل ﴿ **قوله** مرئية ﴾ المراد به مايرى بعد الجفاف كالدم والعذرة لامالايرى بعده كالبول كما فى البحر ﴿ **قوله** بزوال عينها واثرها ﴾ اقول ولو بمرة واحدة فى الاصح كما فى البرهان ﴿ **قوله** كاللون والرائحة ﴾ اى والطعم وليس من الاثر مابقى من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلابد من زواله ﴿ **قوله** وبمائع مزيل ﴾ يعنى ولو فى البدن ﴿ **قوله** بخلاف نحو اللبن ﴾ اقول وماروى فى المحيط من كون اللبن مزيلا فى رواية فضعيف وعلى ضعفه فمحمول على ماذا لم يكن

اى بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لايكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لاوان رأت اصفر اواخضر اوتربيا فاستحاضة (صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما) بان لايجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث (وفى البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت وفى الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة) قال الفاضل السروجى فى الغاية ذكر فى الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوى وخير مطلوب وجامع الخلاطى والمنافع والحواشى انه لايثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب قال الزيلعى بعدما اطلع على كلام الغاية ونقله وفى الكافى لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر واراد به الرد على الكافى بان كلامه مخالف لتلك الكتب* اقول لامخالفة بينهما لان المراد بماذكر فى تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ماذكر فى الكافى بدليل ان شراح جامع الخلاطى قالوا فى شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر فى ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته فى الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلى خاليا عن الحدث الذى ابتلى به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وآخرا حقيقة (وهو) اى صاحب العذر (يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى به) اى بذلك الوضوء (فيه) اى فى ذلك الوقت (ماشاء) من فرض ونفل وعند الشافعى يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض (وينقضه) اى وضوء المعذور (خروج الوقت لادخوله) وعند زفر دخوله وعند ابى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لاخروجه ولايصلى بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

(يطهر المتنجس) ثوبا كان او غيره (عن) نجاسة (مرئية بزوال عينها و) زوال (اثرها) كاللون والرائحة (ان لم يشق) عليه (زواله) بان لايحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هى الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه ذلك (بالماء) متعلق بقوله بزوال (وبمائع مزيل) اى من شأنه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر (كالخل ونحوه) كماء الورد (بخلاف نحو اللبن) كالدهن فان فيه دسومة لاتنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه فى الثوب فلا يزيل غيره (و) يطهر المتنجس (عن غيرها) اى غير المرئية (بالغسل الى غلبة ظن الطهارة) فان غلبة الظن من الادلة

(الشرعية)

فيه دسومة كما فى البحر ﴿ **قوله** وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا ﴾ اقول ظاهر الرواية والمفتى به فى الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد مالم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث ويكتفى فى العصر بمرة واحدة فى غير رواية الاصول وهوارفق واشتراط العصر لما ينعصر انماهو فيما اذا غسل فى اجانة امااذا جرى عليه الماء اوعلى مالا ينعصر طهر ولايشترط العصر ولا التجفيف ولاتكرار الغمس والغدير العظيم كالجارى وهو المختار ﴿ **قوله** بقدر طاقته ﴾ فيها اشارة الى عدم اعتبار طاقة غير الغاسل وعليه الفتوى وينبغى مراعاة طاقة الثوب ايضا ﴿ **قوله** ولولم يبالغ الخ ﴾ هذا مختار قاضيخان وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما فى البحر عن السراج الوهاج ﴿ **قوله** فاذا كانت الحنطة الخ ﴾ هذا قول ابى يوسف كماذكره المصنف وقال ابو حنيفة اذا طبخت الحنطة بالخمر لاتطهر ابدا وبه يفتى اه والكل عند محمد لايطهر ابدا كما فى الفتح وقال فى البحر عقب نقله وفى الظهيرية لو صبت الخمر فى قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغلياب لايطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويجفف كل مرة وتجفيفه بالتبريد اه وقال فى الفتح ولو القيت ﴿ ٤٥ ﴾ الدجاجة حال الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف اوكرش قبل الغسل لايطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ماتقدم فى اللحم قلت وهو سبحانه وتعالى اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لايطهر لكن العلة المذكورة لاتثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير محقق فى السميط الواقع حيث لايصل الماء الى حد الغليان ولايترك فيه الامقدار ماتصل الحرارة الى سطح الجلد فينحل مسام السطح على الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجوده انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لايحترسون فيه عن النجس وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاج والكرش والسميط مثلها اه ﴿ **قوله** اوفرك يابسه ﴾ هذا صريح فى طهارة المحل بالفرك وهو على احدى الروايتين عن ابى حنيفة وقال صاحب المجمع هو الاصح وبها قال الدهاب عينه بالتفتت وفى الرواية الاخرى الفرك مقلل للنجاسة وقال الزيلعى هو الاظهر لعدم استعمال المائع القالع ﴿ **قوله** ان طهر رأس الحشفة ﴾ فيه اشارة الى ان محل خروج المنى لايضر مابه من اثر البول بل مااذا لطخ الحشفة واصابه المنى وبه صرح صدر الشريعة بقوله هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه او تجاوز واستنجى اه وفيه اختلاف لماذكره الكمال بقوله ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى فان سبقه لايطهر الا بالغسل ومن هنا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان فى كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اه وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لايمنى حتى يمذى وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار اعنى اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف مااذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فانه حينئذ لايطهر الا بالغسل لعدم الملجئ كماقيل وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فامنى لايحكم بتنجيس المنى وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا من غير ان ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا اثر

الشرعية (وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا فى المنعصر) اى مامن شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه (مبالغا فى) المرة (الثالثة) بحيث لو عصر بقدر طاقته لايسيل منه الماء ولولم يبالغ فيه صيانة للثوب لايطهر (و) تثليث (الجفاف) عطف على العصر اى وقدروه بالغسل والعصر وتثليث الجفاف (فى غيره) اى غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لااليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتى* اعلم ان مالا ينعصر اذا تنجس لايطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لايبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة فى الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا يفعل ثلاث مرات ثم ان المعتبر فى التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال وبين بعضها اراد ان يبين بعضا آخر فقال (وعن المنى) اى يطهر المتنجس بالمنى ثوبا كان او بدنا (بغسله) رطبا كان او يابسا (اوفرك يابسه ان طهر رأس الحشفة) حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل

لذلك فى الباطن اه مافى الفتح وقال فى البحر بعد نقله وظاهر المتون الاطلاق أعنى سواء بال واستنجى أولم يستنج بالماء فان المنى يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذى ولم يعف فى المذى الالكونه مستهلكا لالاجل الضرورة اه ولا يخفى مافيه على جعل علة العفو الضرورة كما بينه الكمال ولا ضرورة فى البول (**قوله** ولا فرق فيه الخ) اقول وكذا لافرق بين منى الرجل والمرأة وكون الثوب جديدا أوغسيلا او مبطنا على الصحيح (**قوله** والخف عن ذى جرم) اى كالروث والعذرة والدم والمنى كما فى الهداية اه وسواء كان الجرم منها او مكتسبا كما اذا التصق به رمل او تراب وهو الصحيح كما فى التبيين (**قوله** بالدلك بالارض) تبع فيه رواية الاصل وهو المسح فانه ذكر فى الاصل اذا مسحهما بالتراب تطهر وفى الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعدما يبس طهر وقال فى النهاية قال مشايخنا لولا المذكور فى الجامع الصغير لكنا نقول انه اذا لم يمسحهما بالتراب لاتطهر كما فى البحر (**قوله** كذا رطبه) هو المختار لعموم البلوى كما فى الفتح وعليه الفتوى كما فى الكافى (**قوله** اذا بولغ فيه) يعنى بحيث لم يبق اثر النجاسة كما فى الكافى وقال فى البحر فعلم به ان المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب اثر النجاسة والا لا يطهر ﴿ ٤٦ ﴾ اه (**قوله** ويطهر الصيقل الخ) اقول اطلق فى طهارته بالمسح سواء اصابه نجس له جرم اولا رطبا كان او يابسا على المختار للفتوى كما فى البرهان ويشترط زوال الاثر بما مسح به ترابا كان او خرقة او صوف الشاة او غيره كما فى البحر ويتفرع مالو اصابت ظفره او زجاجة او آنية مدهونة او الخشب الخرائطى او القصب البوريا كما فى الفتح واختلف التصحيح فى عود نجاسة الصيقل بقطع نحو البطيخ او اصابة الماء وكذا فى نظائره المنى اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت والبئر اذا غارت والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما يفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة فى الكل وملاقاة الطاهر لاتوجب التنجيس قال فى البحر وقد اختاره فى فتح القدير (**قوله** وقيل ليلة) هذا التقدير لقطع الوسوسة والا فالمذكور فى المحيط قالوا البساط اذا تنجس فأجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر اه فلم يقيده (بالدرهم) بالليلة كما فى البحر (**قوله** يصلى على الطاهر منه مطلقا) هو الصحيح فلا تفسد الصلاة بخلاف مالو كان فى طرف عمامته وكان على الارض وتحرك بحركته اه وكان حقه ذكر هذه فى شروط الصلاة (**قوله** والارض باليبس) لم يقيده بالشمس كما قيده فى الهداية لانه اتفاقى اذ لافرق بين الشمس والنار والريح واذا قصد تطهير الارض بالماء صبه عليها ثلاثا وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صبه عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر كما فى الفتح (**قوله** وكذا الآجر المفروش) اقول واما الحجر فقد ذكر الخجندى انه لا يطهر بالجفاف وقال الصير فى ان كان املس فلابد من الغسل وان كان يشرب النجاسه كحجر الرحا فهو كالارض والحصى بمنزلة الارض كما فى البحر (**قوله** وشجر وكلاء قائمان) هو المختار كما فى البرهان شرح مواهب الرحمن (**قوله** وعفى قدر الدهم) المعتبر فيه وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش فصار اكثر منه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر من ثوب ذى طاق بخلاف ذى طاقين ودرهم متنجس الوجهين ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبى المتنجس الثوب والبدن فى حجر المصلى وهو يستمسك

يجب الغسل ولافرق فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك (و) يطهر (الخف عن) نجس (ذى جرم جف عليه) اى على الخف (بالدلك بالارض كذا رطبه) اى يطهر الخف ايضا عن نجس ذى جرم رطب على الخف بالدلك (اذا بولغ فيه) اى الدلك (و) يطهر الخف (عن غيره) اى نجس غير ذى جرم (بالغسل و) يطهر (الصيقل) كالمرآة والسيف والسكين ونحوها (بالمسح) وانما عبر بالصيقل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح (و) يطهر (البساط بجرى الماء عليه قيل يوما وليلة) كذا فى التتارخانية (وقيل اكثر من يوم وليلة) كذا فى الحجة (وقيل ليلة) كذا فى الوقاية (تنجس بعض اطرافه) اى البساط (يصلى على) الطرف (الطاهر منه مطلقا) اى سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه اولا وفيه رد على من قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر (و) تطهر (الارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم) لان التيمم يقتضى صعيدا طيبا وفى الصلاة تكفى الطهارة (كذا الآجر المفروش والخص) وهو السترة التى تكون على السطوح من القصب (وشجر وكلاء قائمان) فى الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر (والمقطوع) من الشجر والكلاء (يغسل) ولا يكفى فيهما اليبس وذهاب الاثر * ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما وقال (وعفى قدر الدرهم وهو مثقال فى) النجس (الكثيف) يعنى ان المراد

او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته بخلاف مالو حمل مالا يستمسك (**قوله** وهو المثقال) اقول وهو عشرون قيراطا (**قوله** كبول مالا يؤكل) اقول الا بول الخفاش وخرءه فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفأرة على الظاهر وقيل لا يفسد كما فى البحر وخرء الفأرة اذا طحن فى الحنطة جاز اكل الدقيق مالم يظهر اثر الخرء فيه كما فى الفتح (**قوله** ودم) المراد به غير الباقى فى العروق وفى حكمه اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذى فيه ليس نجسا وكذا الدم الذى فى الكبد وليس دم البق والبراغيث بشئ ودم الشهيد طاهر مادام عليه حتى لو حمله وصلى صحت صلاته بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل او غسل وكان كافرا لانه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم كذا فى الفتح (**قوله** وخرء دجاجة) مثله البط والاوز (**قوله** وروث وخثى) الروث للحمار والبغل والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغنم وهذا عند ابى حنيفة وقالا نجاستها خفيفة وهو الاظهر وطهرها محمد آخرا كذا فى المواهب (**قوله** وعفى مادون ربع ثوب) اقول كذا بدن (**قوله** قيل المراد الخ) ﴿ ٤٧ ﴾ لم يذكر الثوب الكامل وقد قيل به بل ينبغى ان يصدر به والحكم فى البدن كالثوب فمن قال انه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن ومن قال بأنه ربع الموضع المصاب كالكم قال كذلك ربع العضو كاليد وصحح الجميع الا ان القائل بان المراد به ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن وترجح القول باعتبار ربع طرف اصابه من الثوب والبدن بأن الفتوى عليه كما فى البحر (**قوله** اى بول مالا يؤكل) لو ابقى المصنف متنه على اطلاقه لكان اولى ليفيد الحكم فى كل بول انتضح بالنص لا بالاشارة (**قوله** كرؤس الابر) اقول ولو اصابه ماء فكثر فانه لا يجب غسله والمراد برؤس الابر ما يشمل ولو محل ادخال السلك وما اصاب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه مادام فى علاجه لا ينجسه لعموم البلوى كذا فى البحر (**قوله** الوارد كالمورود) فيه اشارة الى خلاف الشافعى فى ان الماء الذى وردت عليه النجاسة لا يطهر عنده فالاولى فى غسل الثوب النجس فى اجانة وضعه ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كما فى البحر (**قوله** ونحو ذلك) يعنى به المسك والزباد لطهارتهما بالاستحالة الى الطيبية (**قوله** يصلى على ثوب غير مضرب الخ) كذا ذكر الخلاف فى الكافى ونقل فى شرح المواهب الاجماع على الصحة والخلاف فى اللبد النجس احد وجهيه لكن بناء على التوفيق بين القولين والاصح الخلاف (**قوله** لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب قطرت) اقول ظاهره انه لا يمنع ماظهر فيه من رطوبة لا تنعصر ولو كان النجس ينعصر لو عصر وبه قال الحلوانى ويتعين عدم الجواز حينئذ لما قال فى البرهان ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثرها فى البدن والقدم تنجسا والا لا كثوب طاهر تندى من لفه فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لعدم انفصال شئ من جرمها اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لم يقطر منه شئ فذكر الحلوانى انه لا يتنجس فى الاصح وقيده بعض المحققين بما لا ينبع عند عصره رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر فى مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد الحكم على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى

بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر فى الهداية لا مايكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (فى) النجس (الرقيق) روى عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندوانى بينهما بما ذكرنا (مما غلظ) متعلق بقدر الدرهم (كبول مالا يؤكل ولو من صغير) دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا (وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثى و) عفى (مادون ربع ثوب) قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر فى شبر (مما خف كبول فرس و) بول (ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا) اى عفى ايضا (بول) اى بول مالا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه (انتضح كرؤس الابر ومازاد عليهما) اى على قدر الدرهم من الغليظ ومادون الربع من الخفيف (لا) يعفى (الوارد) اى الماء الذى يرد (على النجس نجس كالمورود) اى كالماء الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى علة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء (لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا) فانهما ليسا بنجسين لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك (يصلى على ثوب غير مضرب بطانته نجسة) حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابى يوسف لم يجز مطلقا (كما) يصلى (فى ثوب) اى كما جاز ان يصلى من لبس ثوبا (ظهر فيه بلة ثوب نجس لف) هذا الثوب النجس (فيه) اى فى الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه (كما لو عصر) الثوب (قطرت تلك

اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شئ عند العصر ليكون مجرد ندوة لابعدم التقاطر ﴿ ٤٨ ﴾ اه ولا يخفى انه لا يتيقن بانه مجرد ندوة

البلة منه) فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه (كذا) اى كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلاة فيه (لو وضع) الثوب حال كونه (رطبا على) جدار (يابس طين بما فيه سرقين او تنجس) عطف على وضع (طرف منه) اى من ذلك الثوب (فنسى) اى وقع النسيان (وغسل) طرفا (آخر) منه (بلا تحر كما او بال حمر على ما تدوسه) من الحنطة ونحوها (فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي) وان لم يوجد التحرى (غسل النجاسة (المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت) النجاسة (او غيرها ثلاثا) اى غسل غير المرئية من النجاسة ثلاث مرات في ثلاث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين (وعصر) النجاسة (كمامر) اى ثلاثا مبالغا في الثالثة (طهر) الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقاة ثم الاجانة (والمياه) التي غسل بها الثوب (نجسة) لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء (لكن) تلك المياه في النجاسة (كالمحل حال اللقاء) اى عند ملاقاة الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه (في الاظهر) احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوى ان تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه (فتطهر) بناء على الاظهر النجاسة (الاولى) اى المتنجس بالنجاسة الاولى التى انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا (بالثلاث) اى بالغسل ثلاث مرات (والوسطى بثنتين) اى المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية تطهر بالغسل مرتين (والاخرى بمرة) اى يطهر المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثانى بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة

﴿ فصل ﴾ (سن الاستنجاء) في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب (من نجس يخرج من البطن) كالبول والغائط والمنى والمذى والدم الخارج من احد السبيلين كذا في التتارخانية فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء (بنحو حجر) كمدر وخشب وتراب (لا) اى لم يسن (العدد بل ندب) قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفى وان كان المراد نفى سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال ههنا لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال (يدبر بالاول ويقبل بالثانى) الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثانى شتاء) فان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا

الا اذا كان النجس الرطب هو الذى لا يتقاطر بعصره اذ يمكن ان يصب الثوب منه شئ بعصره كما هو مشاهد عند البداءة بغسله فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى اه ﴿ قوله او تنجس طرف منه فنسى الخ ﴾ هكذا قال صدر الشريعة واختاره في الخلاصة واختار في البدائع غسل الجمع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض كما في البحر ثم ان قوله وغسل طرف آخر منه لا يناسب قوله ونسى لان الآخرية تشعر بالعلم بغير ولذا حذف لفظ الآخر في شرح منية المصلى فقال تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر اه لكنه يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحرى في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محل غالبا لا ظنا ولا يقينا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(قوله من نجس يخرج من البطن) اقول هو ليس بقيد احترازى عن نجاسة من الخارج تصيب المخرج لانها تطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه كما في التبيين قلت وفي اطلاق الزيلعى طهارتها بالحجر نظر لانه مقلل لا مطهر لان الزيلعى قائل بان المستنجى بالحجر اذا قعد بماء قليل نجسه كما سنذكره وقال في القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح المجمع اه وصاحب البحر نص على انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اه ﴿ قوله بنحو حجر ﴾ يعنى منق كما في الكنز ﴿ قوله كمدر وخشب وتراب ﴾ اشار به الى انه لا يستنجى بماله قيمة غير الماء وسيصرح به ﴿ قوله مبالغة في التنقية ﴾ اقول واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقى (يقبل) من النجاسة بعدم الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد بماء قليل نجسه كما في التبيين .

﴿ قوله والمرأة في الوقتين مثله صيفا ﴾ كذا قاله صدر الشريعة وقال الزيلعى وقاضيخان والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل فعل الرجل في الشتاء اه ولعل الظاهر ما ذكره المصنف وصدر الشريعة رحمهما الله لخشية تلويث الفرج لو ابتدأت من خلف ﴿ قوله وغسله بعده اى بعد الحجر اولى ﴾ قال ﴿ ٤٩ ﴾ الزيلعى قيل هو أدب وليس بسنة وقيل هو سنة في زماننا اه وقال في البحر

يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة (والمرأة في الوقتين) اى في الصيف والشتاء (مثله صيفا) يعنى تدبر المرأة بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها (والغسل بعده) اى الحجر (اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخى المخرج بمبالغة ان لم يكن صائما) كذا في الظهيرية (ويغسله ببطن اصبع) واحد ان حصل بها النقاء (او اصبعين) ان احتيج الى زيادة (او ثلاث) ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر كذا في الظهيرية (ويغسل يديه ثانيا ويجب) اى غسل المخرج (بمجاوزة ما فوق الدرهم) من النجس (المخرج) مفعول المجاوزة (الى ان ينق) متعلق بيجب (ولو بما) اى ولو كان الغسل بمقدار (فوق الثلاث) فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحدة كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها (يغسل) المستنجى (الدبر اولا) عند ابى حنيفة (وهندهما ثانيا ويكره بعظم) لانه زاد الجن كما ورد في الحديث (وطعام) للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطعام بلا ضرورة (وروث)لانه نجس فينافى التنقية (وآجر وخزف وفحم وجص وشئ محترم) بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينا في الاحترام مع ورود النهى عن الاشياء المذكورة (ويمين) للنهى ايضا (الا لضرورة) بان تكون يسراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهى لمعنى في غيره فلا ينافى المشرعية في الجملة (و) يكره (استقبال القبلة في البول والغائط كذا استدبارها) لكن لا مطلقا بل (بكشف العورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها (ولو في البنيان) لان الدليل لم يفرق (و) يكره (فعلهما) اى البول والغائط (في الماء والظل) اى ظل قوم يستريحون فيه (والطريق وتحت شجر مثمر) بخلاف غير المثمر للنهى عن الجميع في الحديث والسر ظاهر (والتكلم عليهما) للنهى عنه ايضا (والبول قائما الا لعذر) كذا في التتارخانية (ويجب الاستبراء بالمشى او التنحنح او النوم) اى الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية (وقيل يكتفى بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات) والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه

وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في السراج الوهاج ﴿ قوله ان امكن بلا كشف العورة ﴾ ظاهره انه فيما اذا لم يتجاوز مخرجها لانه حكم بالوجوب فيه فيما يأتى فيقتضى ولو ادى الى كشف العورة ﴿ قوله ويغسله ببطن اصبع الخ ﴾ يعنى لا رؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع واذا استنجى باصبع يراعى الكيفية الآتية لانه يقتصر على الاصبع ﴿ قوله والمرأة تصعد الخ ﴾ هذا اذا لم تكن عذراء لانها لا تستنجى باصابعها خوفا من زوال العذرة بل بباطن كفها ﴿ قوله ويجب اى غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم ﴾ اقول المراد بالواجب الفرض وان كان المجاوز قدر الدرهم فما دونه فالغسل واجب وقد جعل الاستنجاء قسمين مسنونا وواجبا وقد قسمه في السراج الى خمسة اقسام اربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخامس المسنون اذا كانت مقدار المخرج في محله وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر ﴿ قوله ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها ﴾ اقول هذا على الاصح من انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر كما في الفتح وفي شرح المنظومة ان الانقاء للريح في الغائط واجب وان عجز عنه فقولان قيل يطهر وقيل لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ ﴿ قوله ويكره استقبال القبلة في البول الخ ﴾ كذا الاستقبال عين الشمس والقمر (درر ٧ ل) احتراما لهما وكذا مهب الريح لئلا يصيبه رشاش بوله ﴿ قوله والتكلم عليهما للنهى عنه ﴾ اقول استدل له في البرهان بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك

(قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد) اقول ولكنه يستحب غسل اليد قبل الاستنجاء لئلا تتشرب المسام النجاسة وبعده ايضا مبالغة فى النظافة ويستحب تقديم استعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج وان يقول بعد خروجه الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى كما فى البرهان والله الموفق ﴿ كتاب الصلاة ﴾ لم يتعرض لتعريفها وكان ينبغى له ذلك كما فعل فى كتاب الطهارة وقال فى البرهان وهى عبارة عن تحريك الصلوين وهما العظمان الناتئان عند العجيزة فهى مغيرة شرعا او من الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وعلى هذا تكون من الاسماء المنقولة لوجودها بدونه فى الامى والفرق بين التغيير والنقل ان فى النقل لم يبق المعنى الذى وضعه الواضع مرعيا وفى التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شئ آخر وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة (قوله بخلاف الصلاة منفردا) اقول لكنه يحكم باسلامه فى رواية عن ابى ﴿ ٥٠ ﴾ حنيفة ذكرها فى شرح المجمع (قوله وتجب باول الوقت على غير معذور) اقول وسيذكر ان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاراد بوجوبها اول الوقت الوجوب الموسع وهذا سبب نفس الوجوب واما سبب وجوب الاداء فقال فى الكافى انه الخطاب (قوله وتجب عليه اى على المعذور الخ) اقول ظاهره انه اراد بالمعذور من ذكره وفيه نظر لان من اتصف فى الوقت بالاهلية كالبلوغ والاسلام لا يقال له معذور لان المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام ما به من حدث معفو عنه وهو كالصحيح لا يفترق حالهما فى السبب وثانيا ان من اتصف بالاهلية ممن ذكره لا يكون آخر الوقت سببا لازما فى حقه بل الجزء المتصف فيه بالاهلية سواء كان الآخر او غيره (قوله فوقت الفجر اى وقت صلاة الفجر وهو الخ) متضمن ان الفرائض خمس لقوله تعالى حافظوا الآية لانه يقتضى عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة وللسنة والاجماع كذا استدل بالآية صاحب الكافى والفقيه ابو الليث فى مقدمته

انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله كذا فى التتارخانية (ومع طهارة المغسول تطهر اليد) كذا فى الملتقط

كتاب الصلاة

(شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ) لما تقرر فى الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة (وان وجب ضرب ابن عشر) اى صبى سنه عشر سنين (عليها) اى على تركها لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين (ومنكرها) اى منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها (كافر) لثبوتها بالادلة القطعية التى لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد (وتاركها عمدا مجانة) اى تكاسلا (فاسق يحبس حتى يصلى) لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به (وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم) مبالغة فى الزجر (ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة) يعنى ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعى لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها فى سائر الامم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة فى الكفرة ايضا (ولا تجزئ فيها النيابة اصلا) اى لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية فى حق الشيخ الفانى لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (وتجب باول الوقت على غير معذور) لوجود السبب كما تقرر فى الاصول (و) تجب (عليه) اى على المعذور كصبى بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا (بآخره) لانه السبب فى حقه (ولا تجوز قبله) لامتناع تقدم السبب على السبب (فوقت الفجر) قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى ان الصلاة فيه اول الواجبات (من) طلوع (الصبح الثانى) وهو البياض المنتشر

وقال شارحها القرمانى هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى (ف) الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأى الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الآية بالاجماع اه (قوله قدمه لانه اول اليوم) هذا احد ما قيل وقيل لعدم الخلاف فى اوله وآخره او لانه اول صلاة صلاها آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة (قوله ومن قدم الظهر) اراد به محمدا رحمه الله كما فعل فى الجامع الصغير (قوله نظر الى ان الصلاة فيه) اى فى وقت الظهر والمراد الصلاة المعهودة (قوله من طلوع الفجر الخ) اختلف المشايخ فى انه هل العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره وقال صاحب البحر على سبيل البحث والظاهر انه الاخير لتعريفهم الصادق به اه وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله

لتعريفه به قلت والذى يظهر لى ان العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره لانه لا يكون بعد مضى جانب منه يؤيده لفظ الحديث ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم (قوله الى طلوع الشمس) يعنى الى قبيل طلوعها لما ذكر فى الحديث (قوله واما الثانى فلامامته عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت) فيه نظر لان جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى الظهر وقد صار ظل الشئ مثله مرة فلم يطابق المدعى فكان ينبغى ان يستدل بما روى من اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل وبالمثلين ﴿ ٥١ ﴾ فبالخروج بالمثل يشك فى الخروج فلا يخرج الا بيقين هو بلوغه مثليه مرتين فتأمل (قوله وعندهما آخره اذا صار الظل مثله) اقول وهو رواية عن ابى حنيفة واختاره الطحاوى وهو الاظهر كما فى البرهان ويخالفه ما فى تصحيح الشيخ قاسم (قوله وعندهما الحمرة وبه يفتى الخ) قال الكمال ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال فثبت ان قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مع متابعته للمحقق ابن الهمام مشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه الدار قطنى والحافظ ابو القاسم الدمشقى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال البيهقى فى المعرفة وهو مروى عن على وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليه اطباق اهل اللسان فيكون حقيقة فيها نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة فى البياض نفيا للاشتراك (قوله حتى نقل ان الامام رجع اليه) قال فى البرهان مثله ثم قال واثبات هذا الاسم للبياض قياس فى اللغة وانه باطل ولان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر

فى الافق المسمى بالصبح الصادق (الى طلوع الشمس) لما روى ان جبريل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك (و) وقت (الظهر من زوالها) اى الشمس (الى بلوغ الظل مثليه) اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام فى اليوم الاول وقت الزوال واما الثانى فلامامته عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله (سوى الفئ) اى فئ الزوال الفئ لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا (و) وقت (العصر منه) اى من بلوغ الظل مثليه (الى غروبها) اى الشمس اما اوله فالمذكور ههنا قول ابى حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبنى على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم (و) وقت (المغرب منه) اى من غروبها (الى غروب الشفق) وهو عند ابى حنيفة (البياض) الذى يعقب الحمرة (وعندهما الحمرة وبه يفتى) لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط (و) وقت (العشاء والوتر منه) اى غروب الشفق (الى الصبح) اما اوله فقد اجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فلاجماع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابى حنيفة (وعندهما وقت الوتر بعد العشاء) بلا خلاف فى الآخر وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجئ وفائدة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا

الثانى فكذا فى الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشاء وهذا لان فى اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل اه لكن حمل الزيلعى ما روى عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر اه (قوله واما آخره فلاجماع السلف) اقول لم يستدل له بحديث امامة جبريل كما فعل غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر فلهذا لم يستدل به المصنف رحمه الله تعالى

(قوله وعندهما يعيد الوتر ايضا) يعنى على وجه السنية (قوله فلا يصح قبلها) يعنى لا يقع معتدا به عن السنة فنفى الصحة المراد به نفى صحة ادائه سنة لا نفى اصل الصحة (قوله ولا يجبان لفاقد وقتهما) اقول وبه افتى البقالى ثم وافقه الحلوانى وهو مختار صاحب الكنز وافتى الامام البرهانى الكبير بوجوبهما كما فى الفتح قلت ولا يساعد القائل بالوجوب حديث الدجال الذى رواه مسلم لما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال فى الارض قال صلى الله عليه وسلم اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل له يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة ايكفينا صلاة يوم قال لا اقدروا له لانه وان اوجب اكثر من ثلاثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك فى الايجاب فى هذه المسئلة لانه لم يوجد زمن يمضى فيه مقدار وقت العشاء والوتر ليقدر له به (قوله ويستحب تأخير الفجر) هذا فى حق غير المرأة والافضل لها فى الفجر الغلس وفى غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كما فى البحر ولا خلاف لاحد فى سنية التغليس بفجر مزدلفة كما فى الفتح (قوله الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته الخ) اقول المراد ان تكون الاعادة بقراءة مسنونة مع الاتيان بالوضوء ايضا قبل خروج الوقت وان لم يكن ظاهر العبارة موفيا به وقال الكمال قالوا

وحده يعنى الاسفار بالفجر ان يبدأ فى وقت يبقى منه بعد ادائها ﴿٥٢﴾ الى آخر الوقت مالو ظهر فساد صلاته

اعادها بقراءة مسنونة مرتلة بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن ان هذا يستلزم التغليس الا من لم يضبط ذلك الوقت (قوله وتأخير ظهر الصيف) اطلقه فشمل مالو صلى وحده او بجماعة كما فى شرح المجمع وقال فى البحر اطلقه فأفاد انه لا فرق بين ان يصلى بجماعة اولا ولا بين كونه فى بلاد حارة اولا ولا بين كونه فى شدة الحر اولا ولهذا قال فى المجمع ونفضل الابراد بالظهر مطلقا فما فى السراج الوهاج من انه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قيل والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا فى الزمانين اه ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله تأخير وقت العصر وقال فى الكافى يستحب تأخير العصر فى كل زمان ما لم تتغير الشمس لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر والعبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لا لتغير الضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الاعين فقد تغيرت والا لا (قوله وتأخير العشاء) اطلقه وظاهر ما فى الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف فى مسئلة يوم الغيم (قوله وبه يوفق الخ) اقول وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل فى رواية وفى رواية اليه ووجه كل فى البرهان وهذا احسن ما يوفق به لفك التعارض وقد وفق بينهما شارح المجمع بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا فى الشتاء والى ما قبله فى الصيف لغلبة النوم واما التأخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه اه وعلل الكراهة فى الهداية بتقليل الجماعة اه ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس (قوله وتأخير الوتر الى الفجر) ظاهر ما فى البرهان والمجمع ان التأخير مستحب للمتهجد آخر الليل وهو من يألف صلاة الليل للاتيان بما تنفل به معه ولذا قال فى البحر واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وترا

العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولا يجبان) اى العشاء والوتر (لفاقد وقتهما) اى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت (و) وقت (التراويح بعد العشاء الى الفجر) قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح (وقيل بين العشاء والوتر) حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها (وقيل الليل كله) قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل * لما فرغ من بيان اصل اوقات الصلوات شرع فى بيان الاوقات المستحبة فقال (ويستحب تأخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان لزمت) بأن ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف للابراد) لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (و) تأخير (العشاء الى آخر الثلث الاول) بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث وانتهاؤها فى آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدورى الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل (و) تأخير (الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه) وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى

(قوله وتعجيل ظهر الشتاء) قال فى البحر ولم ار من تكلم على صلاة الظهر فى الربيع والخريف والذى يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف (قوله وتعجيل المغرب) اقول ولم يفد حكم تأخيرها وهو مكروه فى رواية وهو الاصح الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفى رواية اخرى لا يكره ما لم يغب الشفق وفى الكراهة بتطويل القراءة خلاف وفى القنية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار ﴿٥٣﴾ الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم اه كذا فى البحر قلت

لكنهم صرحوا بانه لو اشتغل جميع وقت العصر بالقراءة لا يكون مكروها فينظر مع ما ذكره من الخلاف فى المغرب (قوله فان اداها لا يكره وقت الغروب) كان المناسب ان يقال فان اداها يصح وقت الغروب ليناسب الاستثناء وان فهم الحكم من نفى الكراهة (قوله فاذا اداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه) كذا قاله الزيلعى وقد نص على كراهة الفعل ايضا فى البحر فقال وقد قدمنا ان المكروه انما هو تأخيره لا اداؤه وقيل الاداء مكروه ايضا كما فى الكافى وعلى هذا مشى فى شرح الطحاوى والتحفة والبدائع والحاوى وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث اه وسنذكره (قوله واما اذا تلاها فيها الخ) كذا قاله الزيلعى وقال فى البرهان ولا يصح فى الاوقات الثلاثة شئ من الفرائض والواجبات عندنا سوى عصر يومه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبتا فيها فانها تجوز مع الكراهة لا بدونها كما ظنه البعض (قوله كذا جاز تطوع بدأ به الخ) اقول المراد بالجواز الصحة لا الحل لانه لا يكون آثما (قوله والافضل فى الاولين الخ) اقول وعلى هذا الافضل فى قضاء تطوع بدأ به فيها فافسده القضاء فى كامل وان صح

فى مثل ما بدأ به فيه (قوله ذكره الزيلعى) قال فى البحر وقول الشارح يعنى الزيلعى فيهما والافضل ان يصلى فى غيره ضعيف كما قد قدمناه اه وقال الكمال يخرجه يعنى القضاء فيه عن العهدة وان كان آثما اه ورأيت مكتوبا على نسخة من الزيلعى هذا كلام المبسوط وغيره وفى ظاهر الرواية وجوب القطع اه وقال قاضيخان واذا افتتح التطوع فى الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى فى ظاهر الرواية اه فهذا نص على الوجوب للامر (قوله سوى سنة الفجر) المراد به فيما قبل صلاة الفجر اذ لا تقضى سنة الفجر الا تبعا (قوله لا تكره الفائتة) اقول ولو وترا (قوله الا فى

عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) لما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر فى ايام الشتاء ما ندرى اما ذهب من النهار اكثر ام ما بقى منه رواه احمد (و) تعجيل (المغرب) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخارى ومسلم (ويوم غيم يعجل العصر والعشاء) لان فى تأخير العصر احتمال وقوعه فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين (ويؤخر غيرهما) يعنى الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة فى تأخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (لا تصح صلاة وسجدة تلاوت كانت) تلك التلاوة (فى) الوقت (الكامل وصلاة جنازة حضرت قبل) اى قبل الاوقات التى ذكرت بقوله (حال الطلوع والاستواء والغروب) وهو ظرف لقوله لا تصح (الا عصر يومه) استثناء من قوله لا تصح صلاة فان اداها لا يكره وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها فى الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه وانما لم تجز المذكورات فى هذه الاوقات للنهى الوارد عنها فى الحديث بناء على انها اوقات يعبد فيها عبدة الشمس (كذا) اى كما جاز العصر وقت الغروب (جاز تطوع بدأ به فيها) اى تلك الاوقات (او نذر اداءه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده) لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا (والافضل فى الاولين) يعنى تطوعا بدأ به فيها او نذر اداءه فيها (والقطع والقضاء فى) الوقت (الكامل) ذكره الزيلعى (وكره بعد طلوع الفجر واداء) صلاة (العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر) فانها لا تكره (و) كره (المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فافسده لا) تكره (الفائتة) فى هذين الوقتين (الا فى)

وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه) اقول ظاهره الصحة مع الكراهة فيناقض ماقدمه من قوله لاتصح صلاة الخ ويخالفه ماقاله الزيلعى عند قول صاحب الكنز ومنع عن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة الخ المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا اه قلت ولا يقال انه لا مخالفة لحمل نفى الجواز على الحل لان المراد به عدم الصحة كما تقرر فى مسئلة الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ فى الوقت المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فانه لا يصح قضاء مافات فى وقت مكروه مثله لان ماثبت كاملا لعدم نقص فى الوقت نفسه فلا يخرج عن عهدته الا بكامل كما فى فتح القدير فمن خوطب بالصلاة من اول وقتها فلم يؤدها حتى خرج الوقت حكمه كذلك بالاولى وماوقع فى الهداية من قوله ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهره لما قال فى شرح المجمع ولا بأس بالقضاء ﴿ ٥٤ ﴾ فيهما الى طلوع الشمس فى الفجر وتغيرها فى العصر

وقت (الاحمرار) فان القضاء فيه مكروه (ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة) فيهما (وكره ماسوى الفائتة عند خروج الامام) اى صعوده الى المنبر (للخطبة) اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب فى الحج وغيرها ذكره الزيلعى وشراح الهداية (حتى يفرغ من الصلاة) لا من مجرد الخطبة وسيأتى تحقيقه فى باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلاة الجنازه وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر (لا يجمع فرضان فى وقت العذر) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (بل بحج) فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فى عرفة وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى المزدلفة (تطهرت فى وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط) وعند الشافعى تقضى الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر (صار اهلا فى آخر الوقت يقضيه لا من حاضت فيه او نفست) المعتبر فى السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعى اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبى او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر فى الاصول

وهذه العبارة اولى من عبارة القدورى حتى تغرب لان الغروب فيها مؤول بالتغير اه (قوله وقال صاحب النهاية الخ) اقول يمكن التوفيق بأن يحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة وصدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة والا فلا يسع صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لما انه لا تصح جمعته مع ماعليه من الفوائت اللازم اداؤها مرتبا (تتمة) يكره التطوع عند الاقامة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل العيد مطلقا وبعده فى المسجد لا البيت وبين الجمعين وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه ومايشغل البال ويخل بالخشوع كما فى البحر ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلى الا بخير وبعد الصلاة لا بأس به ولا بالمشى فى حاجته وقيل يكره الى الشمس وقيل الى ارتفاعها كما فى الفتح

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة (سن) سنة مؤكدة (للفرائض) وهى الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن

باب الاذان

(قوله وشرعا اعلام وقت الصلاة) اقول لعل السر فى عدوله عن قول غيره اعلام بدخول وقت الصلاة وان صح ان يكون كذلك على حذف مضاف للاشعار بانه لا يختص باول الوقت لما انه يبرد به كالصلاة فى الصيف كما فى البحر (قوله سن سنة مؤكدة) هو الصحيح كما فى الكافى وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد بمقاتلة اهل بلدة اجتمعوا على تركه وابو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون (قوله بخلاف الوتر) هذا على الصحيح من ان اذان العشاء لا يقع للوتر كما فى التبيين لكن قال الكمال اذان العشاء اعلام بدخول وقته لان وقته وقتها (قوله وصلاة العيد) قال الكمال ولولا مارويناه فى العيد لأذناله على رواية الوجوب يعنى وجوب العيد اما السنة فلا ومارواه هو مافى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة (والنوافل)

(قوله بتربيع التكبير) لم يبين كيفية الاتيان به وماسنذكره من انه يأتى بين كل كلمتين بسكتة يقتضى ان يكون تترى وسنذكر ايضا مايفيد التخيير ان شاء الله تعالى لكن قال فى شرح النقاية لابى المكارم وكيفيته اى الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن ابى بكر الانبارى ان عوام الناس يضمون الراء من اكبر وكان المبرد يقول ان الاذان سمع موقوفا فى مقاطعه فالاصل فيه الله اكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة اليها كذا فى المضمرات اه واحترز بالتكبير اربعا بدأ عما قيل ان ابا يوسف يثنيه كما لك الحاقا له بالتكبير الاخير (قوله بلا لحن وهو التغنى) اى بحيث يؤدى الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس فيه وان لحقه كان مكروها قيل انما يكره ذلك فى الاذكار واما فى الحيعلتين فلا بأس به كما فى شرح المجمع وقال فى الفتح لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين (قوله ولا ترجيع) اقول فلو رجع قال فى البحر الظاهر من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح اى الزيلعى وغيره انه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر ان الترجيع هنا ليس هو الترجيع فى الاذان بل هو التغنى ﴿ ٥٥ ﴾ اه قلت وهو ظاهر من كلام الزيلعى لقوله عقب ماتقدم من كلامه ولا يحل

والنوافل (فى) وقتها اى لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اى وقت قضائها (فيعاد لو اذن قبله) اى قبل وقته (بتربيع التكبير) متعلق بقوله سن (بدأ) بأن يقول فى ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر (بلا لحن) وهو التغنى (ولا ترجيع) وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (يضع) المؤذن (اصبعيه) وجاز وضع يديه (فى اذنيه) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة اصلية (ويترسل) اى يتمهل ولا يسرع (ويلتفت فى الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات) فى مكانه لما روى ان بلالا لما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان تكون الصلاة فى اليمين والفلاح فى اليسار وقيل الصلاة فى اليمين واليسار فى الفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعى (والا استدار فى صومعته) يعنى اذا كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حى على الفلاح (ويقول بعد فلاح) أذان (الفجر الصلاة خير من

الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى اه (قوله يضع المؤذن اصبعيه الخ) اقول ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفى واما قوله وجاز وضع يديه فمعموله محذوف تقديره على اذنيه ولا يعدى بفى لانه على حقيقته ولا تضمين فيه لما قال الزيلعى وان وضع يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابى حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن اه (قوله وان ترك فلا بأس) اقول لا يخالف هذا ماقال فى الهداية وان لم يفعل فحسن لان المراد به ان الاذان حسن كما فى الفتح يعنى لا أن عدم وضع الاصبعين حسن ولهذا قال فى الكافى وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية اذ لم يكن فى اذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا اه (قوله ويترسل) هو ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للندب لانه ليس فى حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ماهو زينة لا يضر كذا فى الكافى ويسكن كلماتهما بالوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى الاقامة ينوى الوقت كما فى التبيين وقال فى البحر وفى المبتغى التكبير جزم وفى المضمرات انه بالخيار فى التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع فى كل مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفى الاخير هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم اه (قوله ويلتفت فى الحيعلتين) اقول اطلقه فشمل مالو كان يؤذن لنفسه على الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك كما فى التبيين حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى ان يحول كذا فى البحر (قوله يمينا ويسارا) قال فى البحر قيد به لانه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه لحصول الاعلام فى الجملة بغيرها من كلمات الاذان اه قلت ولا يخفى ان هذا لا يتأتى فى المنارات المعهودة الآن فيستدير بجملته ولذا قال المصنف ان امكن الاستماع بالثبات ولا استدار فى موضعه ﴿ فرع ﴾ من القنية يؤذن المؤذن فتعوى الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا

(قوله كما خص بتطويل القراءة) اى فى الركعة الاولى والا فالتطويل فى ذاته يشاركه فيه الظهر (قوله ويستقبل فيهما القبلة) اى بهما الحديث النازل من السماء ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفته السنة ذكره فى الكافى والهداية وقال صاحب البحر الظاهر انها كراهة تنزيه وذكر وجهه ويستثنى من سنية الاستقبال ما اذا اذن راكبا فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره فى الظهيرية عن محمد اه (قوله ولا يتكلم فى اثنائهما) اطلقه فشمل كل كلام فلا يحمد لو عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام لا بعده ولا قبله فى نفسه على الصحيح وان تكلم فى اثنائه استأنفه كما فى الفتح وفى الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا فى البحر وقال قاضيخان خمس خصال لو وجد احدها فى الاذان او فى الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشى على المؤذن او المقيم او مات او ذهب ليتوضأ او حصر ولم يكن هناك من يلقنه او خرس اه وقال فى البحر والمراد به الثبوت ﴿ ٥٦ ﴾ لا حقيقه الواجب (قوله ويثوب) اقول ويكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله ويجلس بينهما) قال فى البرهان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها به ولم يقدر الفصل بشئ فى ظاهر الرواية وينبغى ان يقعد بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب والفصل فى صلاة المغرب بسكتة عند ابى حنيفة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار فى رواية او يخطو ثلاث خطوات فى اخرى وقالا يستحب الفصل بجلسة خفيفة قدر الجلسة فى الخطبة (قوله الا فى المغرب الخ) جعل علة استثناء التثويب فى المغرب حضور الجماعة وقد عممه فى الهداية وغيرها فى جميع الاوقات والظاهر عدم المخالفة لما ذكره المصنف (قوله فيكتفى بادنى الفصل) احترازا عنه ظاهره ان الزيادة على ادناه مكروهة وفى الهداية ما يشير الى ان تأخير المغرب قدر اداء ركعتين مكروه وقال الكمال بعد نقله وقد قدمنا عن القنية استثناء التأخير القليل فيجب حمله على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما ليتفق كلام الاصحاب اه (قوله ويأتى بهما الفائتة) اقول الا الظهر يوم الجمعة (تركها) فى المصر فان اداءه بأذان واقامة مكروه يروى ذلك عن على ذكره الزيلعى وقال الكمال بعده والا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان عائشة رضى الله عنها امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضى ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الافراد اولى والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسيذكر المصنف بعضه (قوله وخير فيه للباقى) يعنى ان اتحد مجلس القضاء والا يأتى بهما كما فى البحر (قوله ويأتى بهما المصلى فى المسجد جماعة) يعنى به مسجدا على الطريق مطلقا او فى محلة ولم يفعلا فيه قبل لما فى البحر وان اذن فى مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا

النوم مرتين) لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى فى حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة (كذا) اى كالاذان (الاقامة) فى عدد الكلمات لكن فرق بينهما بأن الاقامة تكون (بلا وضع) لاصبعيه فى اذنيه (و) تكون (بحدر) وهو الاسراع ضد الترسل (وبزيادة قد قامت الصلاة بعد فلاحها) اى بعد قوله حى على الفلاح (مرتين) وانما لم يقل بلا التفات فى الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام التمرتاشى لا يحول فى الاقامة الا لاناس ينتظرون (ويستقبل فيهما) اى فى الاذان والاقامة (القبلة ولا يتكلم) فى اثنائهما (ويثوب) التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على متعارف اهلها (ويجلس بينهما) اى الاذان والاقامة (الا فى المغرب) استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم فى المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثانى فلان التأخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه (ويأتى) المصلى (بهما) اى الاذان والاقامة (لفائتة واحدة (واولى الفوائت وخير فيه) اى الاذان (للباقى) من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير فى الاقامة بل يأتى بها فى الكل (جاز) اى الاذان (للمحدث والصبى المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابى وكره للجنب وصبى لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد) اى من يؤذن قاعدا (الا) ان يؤذن (لنفسه) مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام (ويعاد لغير الاخيرين) وهما الفاسق والقاعد (كذا) اى كما كره اذان السبعة المذكورين (كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد) اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة (ويأتى بهما) اى الاذان والاقامة (المسافر والمصلى فى المسجد جماعة وفى بيته بمصر وكره للاول) اى المسافر

ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا بأس ان يؤذنوا فيه ويقيموا (قوله بخلاف الثالث الخ) يعنى به عدم الكراهة فى تركهما اذا وحدا اى الاقامة والاذان فى مسجد محلته لان مؤذنها نائب عن اهلها فيهما (قوله يقول ما قال المؤذن) قال فى النهاية يجب عليهم الاجابة وناقش دليله الكمال بأنه غير صريح فى اجابته باللسان اه والمراد ان يجيب الاول ان تكرر وان كان من غير مسجده وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين ولا بد أن يكون عربيا لانه لا يجزئ الاذان بالفارسية لانه سنة متبعة فلا يغير وان علم انه اذان فى الاصح كما فى البرهان (قوله ويقول عند قوله قد قامت الصلاة الخ) اقول والاجابة للاقامة مستحبة (قوله لا يترك القراءة) اقول ليس على اطلاقه لما قال الكمال وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وعن الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده اه لكن قدمنا ان الاجابة لا تختص بمؤذن مسجده ﴿ تتمة ﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله الدعاء عقب التسميع وقال فى البرهان ثم دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله ﴿ ٥٧ ﴾ عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة اه وتمامه فى الفتح

باب شروط الصلاة

هى جمع شرط على وزن فعل واصله مصدر واما شرائط فواحدها شريطة فمن عبر بالشرائط فمخالف للغة وللقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين واما فرائض فصحيح لكون مفرده فريضة كصحائف جمع صحيفة (قوله لان من قاله جعله صفة كاشفة) اراد به كصاحب الهداية وتحقيقه كما قاله الكمال هذا البيان الواقع وقيل لاخراج الشرط العقلى كالحياة للالم والجعلى كدخول الدار للطلاق وقيل لاخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لا يشرع مكررا شرط البقاء على الصحة وعلى الثانى ان (درر ٨ ل) الشرط عقليا او غيره متقدم فلا يخرج قيد التقدم العقلى والجعلى للقطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الالم مثلا ووقوع الطلاق ولا يقال بأن الجعلى سبب لوقوع المعلق لانا نمنعه بل السبب انت طالق لكن تأخر عمله الى وجود الشرط الجعلى فتعين الاول ولان قوله التى تتقدمها تقييد فى شروط الصلاة لا مطلق الشروط وليس للصلاة شرط جعلى ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلى من الحياة ونحوه اذ الكتاب موضوع لبيان العمليات فلا يخطر غيرها (قوله اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما) اقول تحقيقه كما قال الكمال وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لامر آخر وهو الخروج والبقاء وانما يسوغ ان يقال شرط الصلاة نوعا من التجوز اطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور اه وعلم بهذا ان ما قاله ابن كمال باشا لا بد من هذا القيد اى قيد التقدم احترازا عن الشروط التى لا تتقدمها بل تقارنها او تتأخر عنها وهى التى تذكر فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين اه لا يخلو عن تأمل

(تركها) اى الاقامة (وللثانى) اى المصلى فى المسجد (تركه) اى الاذان (ايضا) اى كالاقامة (بخلاف الثالث) اى المصلى فى بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال فى الوقاية ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة او فى بيته بمصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وانت خبير بأن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ما ترى (وكرها) اى الاذان والاقامة (للنساء) لانهما من سنن الجماعة المستحبة (اقام غير من اذن بغيبته) اى غيبة المؤذن (لم يكره وان) اقام (بحضوره كره) ان لحقه بها اى باقامته وحشة (السامع للاذان والاقامة (يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين) فان معناهما اسرعوا الى الصلاة واسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء (وقوله الصلاة خير من النوم) فانه ايضا كذلك بل يقول فى الاول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وفى الثانى صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها الله الى يوم القيامة * رجل فى المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجيب كذا فى الظهيرية

باب شروط الصلاة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يدخل فيه لم يقل التى تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا

﴿ قوله منها طهر ثوبه الخ ﴾ المراد به عما لا يعفى عنه من النجس لما قدمه فى كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض على الاطلاق هنا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما فى المبسوط وذكر فى البغية تلخيص القنية خلافا فيه ذكره فى البحر ﴿ قوله ومكانه ﴾ اقول اطلقه فشمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الاصح حتى لو كان تحت احدهما ما لا يعفى عنه منع الجواز وان جازت الصلاة مع رفعه ولا يجعل كانها لم توضع خلافا لابى يوسف وطهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار ابى الليث وتصحيحه فى العيون وعمدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره ابو الليث وكذا يشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه لا يشترط بناء على رواية الاكتفاء بالسجود بالانف وهو اقل من قدر الدرهم كما فى البرهان ﴿ قوله عادم ثوب ﴾ المراد بالعدم عدم الوجدان ولو بالاباحة فيلزمه الستر لو ابيح له على الاصح وبالثوب ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او نباتا او طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلى كما فى البحر لكن قال الكمال وعن الحسن المروزى لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى حتى يصلى يفعل اه فظاهره عدم اللزوم بخلاف ما يفيده كلام صاحب البحر اه ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يجد ما يستر به الا احدهما قيل ﴿ ٥٨ ﴾ يستر الدبر لانه افحش فى حالة الركوع والسجود وقيل القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستره بغيره والدبر يستتر بالاليتين ﴿ قوله صح صلاته قائما بركوع وسجود ﴾ اقول ليس بقيد احترازى عن صحة صلاته بالايماء قائما لما قاله الكمال ولو اومأ القائم او ركع وسجد القائم جازاه لكن قال الزيلعى وفى ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او قائما فهذا نص على جواز الايماء قائما وما ذكره فى الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه ﴿ قوله وندبت قاعدا موميا ﴾ اطلقه فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا فى بيت او صحراء وهو الصحيح ﴿ قوله وكيفية القعود الخ ﴾ ليس على وجه اللزوم لجوازه كيف كان ﴿ فى ﴿ قوله مادا رجليه ﴾ اقول ويضع يديه على فخذيه ﴿ قوله او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ﴾ اقول وهو الافضل ويليه فى الفضل الصلاة قاعدا عاريا بالايماء ودونهما فى الفضل الصلاة قائما عاريا بالركوع والسجود كما فى التبيين واستحباب الصلاة فى ثوب كله نجس قول ابى حنيفة وابى يوسف واوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد احسن نقله فى البرهان عن الاسرار اه لكن قال الكمال وفيه نظر وذكر وجهه ﴿ قوله لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة ﴾ يعنى اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما فى البحر ﴿ قوله ولو ملئ احدهما نجسا الخ ﴾ يعنى ولو اراد الصلاة ﴿ قوله وجدت عريانة ﴾ المراد بها الحرة البالغة لما قال فى المحيط مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى حائض بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا كما فى البحر اه وهذا واضح خصوصا على القول بأن الصبى مكلف بخطاب الوضع كربط صحة الاحكام بشرائطها ﴿ قوله ولا يجب الستر فى اقل من ربع الرأس ﴾ قال الكمال ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اه فعلى هذا يجب عليها ستر بعض الرأس

عنه (منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث) هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية (عادم ثوب صح صلاته قائما بركوع وسجود) لان فى القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفى القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء (وندبت قاعدا وموميا بهما) لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر (وواجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها (وواجد ما ربعه طاهر لا يصلى عريانا) لان ربع الشئ يقوم مقام كله كما فى الاحرام فيجعل كان كله طاهر فى موضع الضرورة (ثوبيه نجس مانع) عن الصلاة بأن يكون بثوب مثلا نجس قدر الدرهمين وثوب نجس قدر ثلاثة دراهم (اقلهما) اى ايهما اقل نجاسة (احب) للصلاة فيه وان بلغ النجس (ربع احدهما تعين الآخر) للصلاة فيه لان للربع حكم الكل كامر (ولو ملئ احدهما نجسا وربع الآخر طاهر تعين الآخر) لما مر آنفا (وجدت) عريانة (ثوبا يستر بدنها وربع رأسها تجب سترهما) حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان (ولا يجب) الستر

﴿ قوله عادم مزيل النجس الخ ﴾ أقول فان وجد ما يقلله يجب استعماله بخلاف ما يكفى بعض اعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما فى الفتح ﴿ قوله ستر العورة ﴾ قال أهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة وحد الستر أن لا يرى ما تحت الساتر حتى لو كان يصفه لا يجوز واطلق الستر فشمل ما لا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم وان كان الساتر لا يحجب عن الله تعالى فتاركه يراه سبحانه عادم الادب واللازم ستر جوانب العورة وأعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فان الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وامكان رؤيتها من أسفل ليس بشئ والمستحب الصلاة فى قميص وازار وعمامة وتكره فى السراويل منفردة كما فى البحر ﴿ قوله مع ظهرها وبطنها ﴾ أقول والجنب تبع للبطن والبطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من المؤخر ﴿ قوله وكفيها ﴾ عبر بالكف ﴿ ٥٩ ﴾ دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على أنه مختص بالباطن وان الظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما أخرجه أبو داود الخ لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافه وأما الذراع فعن أبى يوسف ليس بعورة واختاره فى الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة فى الصلاة لا خارجها والمذهب ما فى المتون لانه ظاهر الرواية كما صرح به فى شرح المنية اه ﴿ قوله وقدميها ﴾ هذا فى اصح الروايتين كما فى البرهان ﴿ قوله ويروى ان القدم عورة ﴾ اقول صححه الاقطع وقاضيخان واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلاة بخلاف خارجها ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا كذا فى البحر لكن قد علمت ان القدمين ليسا من العورة فى اصح الروايتين ﴿ قوله وكل من ذكره وانثييه ﴾ بلا ضم هو الصحيح وكذا كل واحد من الاليتين عورة والدبر ثالثهما على الصحيح كما فى شرح منظومة لابن الشحنة ﴿ قوله اى النازل وغيره ﴾ هو المختار لكن قال قاضيخان انكشف ربع من شعر المرأة فسدت صلاتها والمعتبر فى افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفى حرمة النظر سوى ما بينهما هو الصحيح اه ولم يتعرض للركبة وقال الكمال والاصح انها تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وكعب المرأة ينبغى ان يكون كذلك كذا فى الفتاوى اه ﴿ قوله انكشفت العورة ﴾ المراد به المانع منها وان وقع الانكشاف على مواضع متفرقة من العورة يجمع فان بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة كما ذكره محمد فى الزيادات وقال الزيلعى ينبغى ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدى الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة اه واقره عليه المحقق ابن الهمام ورده تلميذه العلامة ابن الشحنة فى شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال بعد نقل كلام الزيادات

(فى أقل من ربع الرأس) حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى تقليلا للانكشاف (عادم مزيل النجس) سواء كان فى بدنه أو ثوبه أو مكانه (يصلى) مع النجس (ولا يعيد) الصلاة لان التكليف بحسب الوسع (ومنها) أى من الشروط (ستر العورة وهى) أى العورة (للرجل ما تحت سرته) فالسرة ليست بعورة (الى تحت ركبته) فالركبة عورة (ونحوه الامة) أى ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة (مع ظهرها وبطنها) فانهما فى الرجل ليسا بعورة وفيها عورة (ونحوها) اى الامة (المكاتب والمدبرة وأم الولد) فى كون ظهرهن وبطنهن أيضا عورة (الحرة) أى جميع اعضائها (عورة الا وجهها وكفيها وقدميها) فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وفى كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها أى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى أن القدم عورة (يفسد) الصلاة (كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر أو خفيفة كما عداهما) من البطن والفخذ وعند أبى يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما فى الحكم ولذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعدما ذكر الخلاف فى الكشف المانع انه مقدار الربع أو النصف (وكل من ذكره وأنثييه) احتراز عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد (ورأسها وشعره) أى شعر رأسها (مطلقا) أى النازل وغيره (واذنها وثديها المتدلى) احتراز عن الناهض فانه تابع للصدر (عضو) خبر لقوله وكل (انكشفت) العورة (أو قام) المصلى (على نجس مانع) من جواز الصلاة (أو)

الذى قدمناه وبه يستقيم ماقال مولانا بديع رحمه الله وهذا نص اى من محمد بن الحسن ضابط المذهب على امرين الناس عنهما غافلون احدهما انه لايعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالمقدار والثانى ان المكشوف لوكان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن فاذا علمت هذا ظهر لك ان الاعتبار للجمع انماهو بالمقدار وفيه نفى لماذكره شارح الكنز من انه ينبغى ان يعتبر بالاجزاء وهو كلام مدخول فيه بانه ان كلام الزيلعى ظاهره انه فهم ان القاعدة ان المفسد انماهو ربع المنكشف وهذا خلف لان المفسد انمايكون ذلك اذا كان الانكشاف فى عضو واحد وثمة يعتبر بالاجزاء بان انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة واما فى صورتنا فالانكشاف حصل فى اعضاء متعددة كل واحد منها عورة والاحتياط فى اعتبار ادناها لانه به يوجد المانع فينظر الى مقدار المنكشف من جميعها فان بلغ قدر ربع اصغرها حكمنا بالفساد اخذا بالاحتياط والالزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هو عورة ﴿ ٦٠ ﴾ من المنكشف وانه خلاف القاعدة التى نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالاجزاء الذى ذكره لان نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الاذن من حيث الاعتبار بالاجزاء لايبلغ ربعا ومن حيث الاعتبار بالمقدار يبلغ قدر ربع عضو كامل منها وهو الاذن فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام هو عورة من جملة المنكشف ولا قائل به وفيه ترك الاحتياط والعجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه واقره مع انه خلاف منصوص محمد وقولهم ان جميع الاعضاء فى الانكشاف كعضو واحد المراد به فى الاعتبار الجمع لافى اعتبار ربع مجموعها فتأمله ممعنا فيه النظر والله الهادى للصواب اه (**قوله** استقبال عين الكعبة للمكى اجماعا) اقول اطلقه فشمل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى لو صلى فى بيته الخ وليس الاجماع على الاطلاق بل فى حق المشاهد للكعبة امامن بينه وبينها حائل فلا اجماع على اشتراط عينها فى حقه بل الاصح انه كالغائب للزوم الحرج فى الزام (جهة) حقيقة المسامتة فى كل بقعة يصلى فيها كما فى الفتح والبرهان ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصل الى اليقين قال الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لايجوز اه (**قوله** فعنده يشترط) يعنى عند القائل بوجوب استقبال عين الكعبة يشترط نية الاستقبال والقائل عبد الكريم الجرجانى لكن قال قاضيخان اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لايشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة أو الجهة جاز اه (**قوله** مع علمه بجهتها) يعنى او بعينها (**قوله** بان خاف الخ) اقول لو قال كان خاف لكان اولى لانه لاحصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة الى اى جهة توجهت دابته فى الفرض على ماقاله فى الفتح اوكان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء ولقائل أن يفصل بين كونه لو اوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة اولايخاف فلايجوز فى الثانى الأن يوقفها ويستقبل كما عن أبى

قام (فى صف النساء قدر) اداء (ركن) أى زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلاة (فسدت) صلاته (عند ابى يوسف) لان المفسد وجد فيها (وعند محمد) رحمه الله تعالى (لا) تفسد (مالم يؤده) اى الركن لان المفسد اداء ركن من الصلاة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا (ومنها) اى من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكى) اجماعا حتى لو صلى فى بيته يجب ان يصلى بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة (و) استقبال (جهتها لغيره) وهو الآفاقى فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها فى الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاقى ايضاً استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال النحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لايزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ماقال فى الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا فى الظهيرية (وقبلة العاجز) عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشب فى البحر

يوسف فى التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والاذهب الى الماء واستحسنوها اه اوكانت الدابة جموحا لايمكنه الركوب لو نزل الابمعين اوشيخا ولايجد المعين كما فى البحر (**قوله** او تطام الغمام) بالطاء المهملة فاندفع ماقيل على ظنه بالمعجمة هذا لعله من تحريف الناسخ والافهو بالضاد المعجمة لا الظاء المشالة اه لماقال فى الصحاح وكل شئ كثر حتى علا وغلب فقد طم يطم وقال ايضا وتضام القوم اذا انضم بعضهم الى بعض اه فيصح بالضاد المعجمة ايضا (**قوله** وعدم المخبر بها) يعنى اذا كان حاضرا عنده ولو لم يكن حاضرا لايجب عليه ان يطلبه وهذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع لانه لوكان مسافرا مثله لايلتفت الى قوله واذا لم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب صحت والافلا ولو سأله فلم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بأنه لم يصب لااعادة عليه كما فى شرح المجمع وقال الكمال وكذا لايجوز اى التحرى مع المحاريب وفى قوله اى صاحب الهداية ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قومامن اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى اه لكن قال فى البحر وفى فتاوى قاضيخان رجل صلى فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى فتبين خطؤه جازت لانه ليس له ﴿ ٦١ ﴾ ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولاتعرف القبلة بمس الجدران والحيطان وعسى يكون ثمه مؤذيه فجاز له التحرى اه قلت فيحمل ماقاله الكمال على من دخل نهارا لدفع التعارض (**قوله** ولم يعد ان اخطأ) هذا بخلاف مالو توضأ بماء او صلى فى ثوب على ظن الطهارة ثم تبين انه نجس حيث يعيد الصلاة ولو صلى وعنده انه نجس ثم تبين طهارته او انه محدث اوان الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لايجزيه كما فى البحر لكن رأيت بخط شيخ شيخى على المقدسى معزيا الى البزازية صلى فى ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لايصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ماهو قبلة عنده تأمل اه (**قوله** وفسدت ان شرع فيها بلا تحر) فيه تسامح نذكره (**قوله** وان علم فيها اصابته) واصل بماقبله وفيه خلاف ابى يوسف فانه يبنى عنده (**قوله** ولو علم اصابته بعدها صحت) اقول فيه تأمل لانه قد حكم بفساد صلاته بقوله قبله وفسدت ان شرع بلا تحر ثم بالصحة هنا والصلاة الواحدة لاتتصف بنقيضين فكان ينبغى ان يقول كما فى البدائع لو شك ولم يتحر وصلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الفساد فان ظهر خطاؤه بيقين او بالتحرى تقرر الفساد وان ظهر صوابه ان كان بعد الفراغ اجرأته لانه اذا شك وبنى صلاته على ذلك احتمل واحتمل فان ظهر الخطأ تيقنا به وان ظهر انه صواب ففى الابتداء لم يحكم بالجواز بالشك بل بالفساد بناء على الاصل فاذا تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل اه اوكما قال الكمال فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب اه واصلاح العبارة باسقاط لفظة ان من قوله وان علم فيقال وفسدت ان شرع فيها بلا تحر وعلم فيها اصابته الخ (**قوله** ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه) اقول فيه اشارة الى انه لايضر المقتدى جهله بجهة امامه وبه صرح فى البرهان والكنز واطلق المصنف هذه المسئلة عن قيد كونها فى المفازة كغيره لكن قال فى البحر هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير وهى فى كتاب الاصل فانه قال لو ان جماعة صلوا فى المفازة عند اشتباه القبلة الخ ثم قال صاحب البحر فشرط ان يكون فى المفازة وهو يدل على ان التحرى لايجوز فى القرية والمصر من

(جهة قدرته) اى يصلى الى اى جهة قدر عليها (ويتحرى المصلى) التحرى بذل المجهود لنيل المقصود (للاشتباه) اى اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او تطام الغمام (وعدم المخبر بها) فان الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والتقرير دليل الجواز (ولم يعد) الصلاة (ان اخطأ) لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع فى اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحرى هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى قبلة الله نزلت فى الصلاة حال الاشتباه (وفسدت ان شرع) فيها (بلا تحر) لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد (وان علم فيها) اى فى الصلاة (اصابته) لان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله (ولو علم) اصابته (بعدها) اى بعد الصلاة (صحت) صلاته لحصول المقصود ولان ماوجب لغيره لايعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعى الى الجمعة (ولو علم خطأه فيها) اى فى الصلاة (او تحول رأيه) بعد الشروع بالتحرى (استدار) فى الاول الى جهة الصواب وفى الثانى الى جهة تحول رأيه اليها (تحرى كل) من المصلين (جهة) يعنى ان رجلا اماقوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل واحد منهم الى جهة (ان لم يعلم) المقتدى (مخالفة امامه ولم يتقدمه) اى المقتدى الامام فى الواقع (جاز) فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم تضره المخالفة كجوف

غير سؤال وقد اسلفناه اه وذكرته قريبا. (قوله وان علم انه مخالف لامامه) اى حال اقتدائه فسدت وايضا لو كان عنده انه تقدم عليه لاتجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ مما قدمناه ان الاعمى لايشترط لصحة صلاته امساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) كذا استدل به فى الهداية وغيرها ولايصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لاالافتراض كذا فى البحر (قوله بل الصواب فى الجواب الخ) لايخفى ان ماذكره ينزع ايضا الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التى هى الارادة بعمل القلب وفسره بان يعلم بداهة اى صلاة يصلى بل الظاهر ان قول الهداية والشرط ان يعلم بقلبه ليس تفسيرا للارادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الارادة ولايخفى ان الشرط غير المشروط فلا تأتى نسبة ماذكر اليها لان المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر (قوله والتلفظ بها مستحب) يعنى طريق حسن احبه المشايخ لانه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولاضعيف ولاعن احد من الصحابة والتابعين ولاعن احد من الائمة الاربعة بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة ﴿تنبيه﴾ لم يصرح بكيفية النية وفى المحيط ينبغى ان يقول اللهم انى اريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وهو يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة لابنحو نويت او انوى ولايخفى ان سؤال التوفيق والقبول شئ آخر غير التلفظ بها ذكر فى الاحرام للحج لكثرة مشاقه وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا فى نفى قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغى ان يلحق الصوم بالحج فى سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة (قوله والمشى الى المسجد) يعنى الى مقام الصلاة (قوله ووقتها الافضل الخ) يعنى الافضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة عليها من غير فاصل اجنبى وبالمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة (قوله وقيل تصح النية مادام فى الثناء) معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل انها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ماروى عن الكرخى انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم

الكعبة (والا) اى وان علم انه مخالف لامامه او تقدم عليه فى الواقع (فلا) يجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة واما الثانى فلتركه فرض المقام كما اذا وقع فى جوف الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه فى الواقع لاانهم يعلمون انهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم فى قوله لالمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لايفيد عدم الجواز بل لابد أن يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ماترى (ومنها) اى من الشروط (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وهى الارادة) وهى صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر (لاالعلم) قال فى مجمع الفتاوى قال عبد الواحد فى صلاته اذا علم آية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لايكون نية لانها غير العلم الا يرى ان من علم الكفر لايكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواها يصير مقيما وفى الهداية النية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلاة يصلى اما الذكر باللسان فلايعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلاة التى يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها فى اخص اوصافها وهى الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لايتصور *اقول هذا الجواب يقوى الاعتراض ولايدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب فى الجواب ان مراده بيان ان المعتبر فى النية التى هى الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اى صلاة يصلى وان لم يقدر على الجواب الابتأمل لم تجز صلاته ولاعبرة بالذكر اللسانى فبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان فلايعتبر به (والتلفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولايفصل بينها) اى النية (وبين التحريمة بغير لائق للصلاة) كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فلا يضره (ووقتها الافضل ان يقارن الشروع) بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية (وقيل تصح) النية (مادام) المصلى (فى الثناء وقيل) تصح (قبل الركوع وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلى اذا غفل عن

(قوله كالرواتب الخمس والجمعة) الكاف استقصائية (قوله والواجب كالوتر) الكاف للتمثيل فلايحتاج الى قوله بعدها ونحوها والمراد بنحوها ماوجبه بنذر او افساد وركعتا الطواف اه وكذا يشترط نية تعيين السجود للتلاوة لا آية التعيين فى السجدات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى لونوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فأتمه على انه تطوع فهو فرض مسقط وكذا العكس ويكون تطوعا كما فى البحر (قوله والجنازة) فى عد صلاة الجنازة من الواجبات تسامح (قوله والخطأ فى عددها لايضر) اقول وكذا فى وصفها لما تقدم من ان الذكر باللسان لامعتبر به حتى لونوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا فى الظهر (قوله بخلاف المتنفل الخ) اقول والاكتفاء بمطلق النية فى النفل متفق عليه (قوله فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور) اقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا الا بالتراويح والسنن المؤكدة دون النقل لما قدمنا ان النفل متفق على مطلق النية فيه لكن الاحتياط فى التراويح والسنن المؤكدة التعيين لانه صحح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال فى مختصر الظهيرية المتنفل يجوز صلاته بنية مطلقة وكذا التراويح والسنن كلها عند عامة مشايخنا وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لاتتأدى بمطلق النية اه (قوله يعنى فى الفرض ينوى ظهر اليوم) اقول فان لم يقيده بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لاغير اختلف فيه والاصح انه يجزئه كما فى الفتح (قوله ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز) اقول ولو فى الجمعة بخلاف فرض الوقت فيها كما نذكره (قوله ولو كان الوقت قد خرج الخ) اقول وعدم الاجزاء هو الصحيح كما فى الفتح اه قلت ومفهومه انه لو علم خروج الوقت اجزاءه (قوله ولو نوى فرض الوقت جاز الا فى الجمعة) قال فى البرهان الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت اه اى فيجوز بنية فرض الوقت وكذا فى الفتح (قوله والاحوط ان يصلى بعدها الظهر) اقول ظاهر كلام المصنف عدم وجوبه وهو صريح مانقله شيخ الاسلام سرى الدين عن جده شيخ الاسلام ابى الوليد ابن الشحنة اه وقال شيخ استاذى العلامة الشيخ على المقدسى رحمه الله قلت يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه فى صحتها اى الجمعة وعلى قول من يعتقد قول ابى يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشى بلابد وكذا قول الفقيه اه لكن لايفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع فى الاوهام * سئل شمس الائمة الحلوانى عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك قال لاانتهى فلايفتى بها الاللخواص ولو بالنسبة (قوله اى بعد صلاة الجمعة) احترز به عن قول بعضهم انها تصلى قبل الجمعة وذكر وجهه فى نور الشمعة للمقدسى (قوله قبل سنتها) هكذا فى القنية وتداوله الشراح وفى الظهيرية انها تؤخر عن السنة وكذا فى الحجة ولكن زاد فيها انه يصلى بعده سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسى فيصير مايصلى بعد الجمعة عشرا وانت ادرى بما هو احوط واحرى ﴿تنبيه﴾ يقتصر على التشهد فى القعدة الاول منه ولايفسد بتركها ولايستفتح فى الشفع الثانى واختلفوا فى القراءة قال فى القنية فقيل يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاولين كالظهر قال مجيد الدين وهو اختيارى وعلى هذا الخلاف من يقضى الصلاة احتياطا والمختار عندى ان يحكم فيها رأيه اه وقال العلامة المقدسى ولاشك ان الاحتياط ان يقرأهما فى الاربع يفيده كلام الظهيرية وينبغى ان يكون هو المختار واختلف فى مراعاة الترتيب بينها وبين العصر كما فى القنية وقال العلامة المقدسى ولايخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها باقامة ام لالم اطلع على من صرح فيه بشئ ويمكن

النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة (لابد لمصلى الفرض) كالرواتب الخمس والجمعة (والواجب) كالوتر وصلاة العيد والجنازة ونحوها (من تعيينه) ليمتاز كل منها عما يشاركه فى اخص اوصافه وهو الفرضية او الوجوب (دون) تعيين (عدد ركعاته) لانه لمانوى الظهرى مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ فى عددها لايضر حتى لونوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين كذا فى الخانية (بخلاف المتنفل) متعلق بقوله لمصلى الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلاة فينصرف مطلق النية اليه (ولو) كان ذلك النفل (التراويح او السنن المؤكدة) فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور لانها نوافل فى الاصل (ففى الفرض) تفصيل لقوله لابد لمصلى الفرض الخ يعنى ينوى فى الفرض (ظهر اليوم) مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لايعلم لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر (ولو) نوى (فرض الوقت جاز الا فى الجمعة) للاختلاف فى فرض الوقت فيها (ففيها صلاتها) اى ينوى فى الجمعة صلاة الجمعة (والاحوط ان يصلى بعدها الظهر) اى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها (قائلا نويت) ان اصلى (آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد) لان الجمعة التى صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائت

ان يقال يأتى بالاقامة وذ كرمايفيده وهذا خلاصة ماذكره فى كتابه المسمى بنور الشمعة فى بيان ظهر الجمعة فعليك به قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره المقدسى (قوله وينوى اقتداءه بالامام) اطلقه فشمل الجمعة وقال قاضيخان ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لان الجمعة لاتكون الامع الامام اه قلت فعلى هذا صلاة العيدين (قوله اقول فيه بحث الخ) اجيب عن الزيلعى بان ماقاله هنا مبنى على قول الصاحبين (قوله اومتأخرعنه) الاولى تأنيث الضمير فى عنه لرجوعه للنية (قوله واختلف فى النساء الخ) اقول كذا فى الهداية والكافى والتبيين قال فى الكافى وانما شرطت نية الامام اذا ائتمت محاذية اى اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بجنب رجل خلف الامام لانها تلزم الذى بجنبها فسادا وهو مولى عليه من جهة امامه فيتوقف مايلزمه على الزامه كما لو وقفت بجنب الامام فان لم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففى رواية يصح اقتداؤها بلانية الامام لانه لافساد فى الحال كذا فى الهداية والكافى والتبيين بخلاف ماتقدم لان الفساد ثم ثابت فى الحال وهنا الفساد موهوم والاصل عدم ﴿ ٦٤ ﴾ اشتراط نية الامامة وانما تركناه للفساد الذى يعترى المقتدى ولم يوجد فلم تشترط النية فصح الاقتداء لكن بشرط ان لاتلزم المرأة احدا افسادا فان لم تقدم بقى اقتداؤها على الصحة وان تقدمت بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفى رواية لايصح لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الاحوال لان ذا مفض الى الحرج اه وقال الزيلعى فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان فى رواية كالاول اى كما اذا ائتمت محاذية فلا فرق بينهما وفى رواية تصير داخلة فى صلاته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا اووقف بجنبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء ان الفساد فى هذه محتمل وفى تلك لازم اه قلت الان قول الزيلعى اووقف بجنبها رجل لم يذكره فى الكافى والعناية بل اقتصرا على ما اذا تقدمت بعد احرامها فحاذت رجلا وذا ظاهر فى فساد صلاتها لعدم ايفائها بالشرط لانها الزمت الفساد لمن حاذته بصنعها وهو تقدمها اليه بعد احرامها واما اذا وقف رجل بجنبها وقد احرمت متأخرة عن الصفوف لم يوجد منها الزام فساد فليتأمل فما قاله فى البحر وخالف فى هذا العموم بعضهم يعنى فى عموم عدم صحة صلاتهن اذا لم ينو امامتهن فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو امامتهن فى صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها فى حقهن لما ذكرنا اه ينبغى ان يحمل الخلاف على ما اذا لم تقتد محاذية اما اذا كانت محاذية عند الاقتداء فلا خلاف فى لزوم نية امامتها كما قدمناه والقول بصحة صلاتها وان لم ينو امامتها اذا لم تقتد محاذية فى الجمعة والعيدين ظاهره الحمل على وجود النية حتى اذا علم عدم النية لايصح اقتداؤهن فى الجمعة والعيدين ايضا لما قاله الكمال واعلم ان اقتداءهن فى الجمعة والعيدين عند كثير لاتجوز الا بالنية وعند الاكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب حملا على وجود النية منه وان لم يستفسر حاله اه لكن لايخفى ما بين البحر والفتح من الخلاف فى نسبة ماقيل من الجواز وعدمه للاكثر اه واما صلاة الجنازة فلا يشترط فى صحة اقتدائهن فيها نية امامتهن بالاجماع كذا فى البحر عن الخلاصة اه

عليه (ثم يصلى اربعا بنية السنة) لانها احسن من مطلق النية (و) ينوى (فى الوتر صلاته) اى الوتر (لا الواجب) للاختلاف فى وجوبه (و) ينوى (فى) صلاة (الجنازة الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه) انه ذكر او انثى (قال نويت ان اصلى مع الامام الصلاة على من يصلى عليه (و) ينوى (فى قضاء النفل) الذى شرع فيه فافسده (قضاءه) اى قضاء نفل افسده (و) ينوى (فى العيد صلاته) اى صلاة العيد (المقتدى) بالامام (ينوى صلاته) اى صلاة نفسه (و) ينوى (اقتداءه بالامام) اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلابد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر او نوى الشروع فى صلاة الامام الاصح انه يجزئه وينصرف الى صلاة الامام والافضل للمقتدى ان يقول اقتدى بمن هو امامى او بهذا الامام قال الزيلعى والافضل للمقتدى ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدى بعد تكبير الامام لان التكبيرة اما مقارن بالنية او متأخر عنها وسيأتى ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام (و) ينوى الامام (صلاته فقط) لا امامة المقتدى (اذا ام الرجال واختلف فى النساء اذا لم تقتد محاذية) واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها وسيأتى لهذا زيادة تحقيق فى مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى

(باب)

﴿ باب صفة الصلاة ﴾ اى ماهية الصلاة وهذا شروع فى المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف فى اللغة واحد وفى عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف لغة ذكر مافى الموصوف من الصفة والصفة هى مافيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لاشك فى ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر مافيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التى هى اجزاء الهوية من القيام الجزئى والركوع والسجود كما فى فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ واعلم انه يشترط لثبوت الشئ ستة اشياء العين وهى ماهية الشئ والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الاثر الثابت بالشئ كجوازه وفساده وثوابه ومحل ذلك الشئ وهو الآدمى المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت كما فى البحر (قوله لها فرائض) المراد ما يفوت الجواز بفوته (قوله منها التحريمة) هى شرط عندنا على الاصح كما ذكره المصنف وقال محمد والشافعى ومالك ركن واختاره الطحاوى ووجه كل فى المطولات والشرط الاتيان بها قائما فكان ينبغى للمصنف ذكره حتى لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح وان كان الى الركوع اقرب لايصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ﴿ تنبيه ﴾ من فرائضها النية وتقدم انها شرط ولم تذكر هنا لما سبق (قوله لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع) يعنى من غير جنس الصلاة (قوله وهو التكبير اى الوصف الخ) اقول هذا شرط عندنا على القادر لما فى المحيط الامى والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما اتيا باقصى مافى وسعهما اه ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما فى الفتح وقال الزلعى وفى المبسوط والورى ولو نوى الاخرس والامى الذى لايحسن شيأ يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان (قوله بقوله الله ﴿ ٦٥ ﴾ اكبر) اقول اشار به الى انه لابد من اتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده كالله ولا باكبر وهو ظاهر الرواية كما فى التجريد ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفردا او خبر الا فرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضيخان بين مالو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر لا يصير شارعا قال فى الفتح كان الفرق (درر ٩ ل) الاختصاص فى الاطلاق وعدمه كما فى البحر اه قلت فما قاله الزيلعى مسندا لابى حنيفة ويصير شارعا بذكر الاسم دون الصفة عند ابى حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر اه غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمد اه والفتوى على قول الامام قاله ابن الشحنه فى شرح المنظومة لكن قال قاضيخان بعد الذى تقدم لو ادرك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لا يكون شارعا فى الصلاة اه ولم يحك فيه خلافا يقتضى انه لابد من ذكر الصفة لصحة الشروع والا فيفترق الحال بين مصل ومصل فليتأمل (قوله لا يأتى بالمد فى همزة الله ولا فى اكبر) اقول فان اتى به ان كان فى الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك فى الكبرياء كما فى التبيين لكن لم يجزم بالكفر فى المبسوط فانه قال كما فى البرهان لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا اه وان اتى به فى باء اكبر فقد قيل تفسد وقال بعضهم لاتفسد وان كان المد فى لام الله فحسن مالم يخرج عن حدها كما فى التبيين اه وجزم الهاء من الاسم الكريم خطأ وما بحثه الا كمل من عدم الفساد والكفر بالمد فيه نظر ذكره فى البحر واعاد المصنف حرف الجر فى قوله ولا فى اكبر ليفيد النهى عن الاتيان بالمد فى همزتها وبائها لانه ان كان فى الهمزة فهو مفسد كما قدمنا (قوله بعد رفع يديه هو الاصح) اقول هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول عامة علمائنا وصححه فى الهداية كما فى البحر وقال فى البرهان وابو يوسف يرى الرفع مع التكبير اه وقال الكمال روى عن ابى يوسف قولا وحكى عن الطحاوى فعلا واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان اه وفى الخلاصة هو المختار اه والقول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه وذكر وجهه فى البحر اه لكن يضعفه ماقاله الزيلعى ولو كبر ولم رفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره فى اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله اه

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(لها فرائض منها التحريمة) التحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات (وهى التكبير) اى الوصف بالكبرياء بقوله الله اكبر (بالحذف) وهو ان لا يأتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء اكبر (بعد رفع يديه) هو الاصح لان فى فعله

(قوله حذاء اذنيه) اقول وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكن سواء كان دون المسنون او فوقه وان امكنه رفع احدهما فقط فعل كما فى التبيين ﴿ تنبيه ﴾ سيذكر المصنف رحمه الله الآداب فى آخر الباب كاخراج الكفين من الكمين عند الاحرام وكان ينبغى ذكرها هنا ووضع كل منها فى محله كما صنع فى بقية الافعال (قوله وقال قاضيخان ويمس الخ) ظاهره مغايرته لكلام الهداية وقال فى البحر والمراد بالمحاذاة ان يمس بابهاميه شحمتى اذنيه ليتيقن محاذاة يديه اذنيه اه فلا مخالفة على هذا (قوله وبعد رفع المرأة الخ) لم يقيده بكونها حرة فشمل الامة لكن قال الحدادى واما الامة فذكر فى الفتاوى انها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود يعنى انها تنضم اه (قوله وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم) اقول هذا عند محمد وابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الا بالله اكبر المتفق عليه او الاكبر او الكبير ويتردد فى كبير نفيا واثباتا ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة او الاربعة اذا كان يحسن التكبير كما فى البرهان وزاد فى الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره فى البحر (قوله نحو الله اجل) اقول واما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل يصح وقيل لا يصح الشروع بها وهو الصحيح كما فى الغاية والسراج (قوله وبالتسبيح) قال الزيلعى لكن الاولى ان يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره اه وذكر فى البحر ما يفيد وجوب ﴿ ٦٦ ﴾ الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه وتضعيف ما صححه السرخسى وتضعيف ما ذكره فى المستصفى من ان مراعاة لفظ التكبير فى افتتاح صلاة العيد واجبة بخلاف سائر الصلوات فراجعه (قوله وبالفارسية) اقول المراد به ما لم يكن عربيا لا خصوص الفارسية ولم يقيده بالعجز عن العربية وهو قول ابى حنيفة اولا لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل باى لسان كان فهو كالايمان بغير العربية فانه جائز اجماعا وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح والاصح رجوع الامام اليهما اى الى ابى يوسف ومحمد فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية (قوله كما لو قرأ بها) هذا ايضا مرجوع عنه فى الاصح فانه لو قرأ بغير العربية قادرا على العربية لا تصح بالاتفاق على الصحيح كما فى البرهان وقال الزيلعى والخلاف فى الجواز اذا اكتفى به اى بغير العربى ولا خلاف فى عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته اه وحكى مثله فى البحر عن الهداية ثم قال وفى فتاوى قاضيخان انها تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما فى الهداية على ما اذا كان ذكرا او تنزيها وبحمل ما فى الفتاوى على القصص والامر والنهى كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا فى الفروع انه لا يكتفى بها ولا تفسد وفى اصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثانى على غيره كما بيناه فى كتابنا لب الاصول اه ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به ذكره الزيلعى (قوله اوذبح وسمى بها) هذا بالاتفاق جائز كما قدمناه (قوله نحو رب اغفرلى) اى اللهم اغفرلى واحفظنى فان اقتصر على اللهم فقد اختلفوا فيه والصحيح الجواز كما فى المحيط والدراية وقال الحدادى الاصح انه لا يصير شارعا (قوله الافضل عند ابى حنيفة الخ) اقول هذا على الصحيح من ان الخلاف انما هو فى الافضلية لا الجواز وقيل الخلاف فى الجواز (قوله ولو قال المؤتم اكبر الخ) فيه اشارة الى ان المؤتم علم انه حصل منه قبل الامام ولو لم يعلم انه كبر قبل الامام او بعده فان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لا يجزئه والا اجزأه لان امره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين او بغالب الظن كذا فى البحر عن المحيط (قوله واجمعوا على انه لو فرغ من قوله اكبر الخ) اقول لفظ اكبر اعنى الخبر لم اره فى الخانية بل اقتصر فيها على ما لو فرغ من قوله الله اعنى المبتدأ

نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم (حذاء اذنيه) اى يرفع حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه كذا فى الهداية وقال قاضيخان ويمس طرفى ابهاميه شحمتى اذنيه (و) بعد رفع (المرأة يديها حذاء منكبيها) هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعياد والجنازة (والاصابع بحالها) اى غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة (وجازت) التحريمة (بما يدل على التعظيم) نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر (وبالتسبيح) نحو سبحان الله (والتهليل) نحو لا اله الا الله (وبالفارسية) نحو خداى بزركست كما لو قرأ بها اوذبح وسمى بها (لا بما) يدل على الدعاء) نحو رب اغفرلى فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء (وجهر به) اى بالتكبير (الامام وكبر معه المؤتم سرا) الافضل عند ابى حنيفة ان يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه فى الصلاة وحقيقة المشاركة فى المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفى التسليم عنه روايتان كذا فى الكافى ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا فى الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قول الله اكبر قبل

(فراغ)

وعلى ما ذكره المصنف لم تقع المغايرة بين هذه المسئلة والتى قبلها وهى ما لو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام الخ الا من حيث الاصحية والاجماع وهما متغايرتان على ما رأيته قال قاضيخان ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر وقوله الله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ثم قال واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا فى الصلاة فى اظهر الروايات اه فتبين بهذا ان لفظ اكبر من المسئلة الثانية من كلام المصنف ليست من الخانية ﴿ تنبيه ﴾ علم من هذه المسئلة انه لا يكون شارعا فى الصلاة اصلا لا منفردا ولا مقتديا نص على ذلك فى البحر اول هذا الباب بقوله ولو كبر قبل امامه لا تجوز صلاته ما لم يجدد لانه اقتدى بمن ليس فى الصلاة فلا يدخل فى صلاته ولا فى صلاة نفسه على الصحيح لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد اه لكنه عقبه بقوله ولو افتتح بالله قبل امامه لم يصر شارعا فى صلاته لانه صار شارعا فى صلاة نفسه قبل شروع الامام اه ففيه مخالفة الا ان يحمل على غير الصحيح فليتأمل (قوله يعنى رفع اليدين للتحريمة الخ) لم يبين فيه حكم اسرار المقتدى بالتكبير وكان ينبغى بيانه (قوله ومنها القيام الخ) اقول وحده ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه كما فى البحر وينبغى ان يكون مقداره بقدر ما يقرأ المفروض من القراءة فرضا والواجب واجبا والسنة سنة ولم اره (قوله فى الفرض) اقول وكذا ما هو ملحق به كالواجب (قوله يعنى ﴿ ٦٧ ﴾ ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة) اقول المراد بالفرض القطعى لان غير الصلاة المفروضة كالوتر لا بد من القيام فيها الا على القطعى (قوله وفيه يضع يمينه الخ) لا يخفى ان ظاهره رجوع الضمير الى القيام ولا يفيد تعيين الوضع فى ابتدائه بل اعم وظاهر الرواية انه كما فرغ من التكبير يضع (قوله تحت سرته) هذا سنة فى حق الرجل واما المرأة فالسنة فى حقها الوضع على صدرها وكان ينبغى للمصنف ذكر حالها كما قدمه فى الرفع للتكبير (قوله وصفة الوضع الخ) هذا هو المختار فى حق الرجل كما فى التبيين والمرأة تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ذكره الغزنوى (قوله ويرسل يديه فى قومة الركوع) قال فى البحر وهذا بالاجماع ثم قال وذكر شيخ الاسلام انه يرسل فى القومة التى تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر فى موضع آخر انه على قولهما يعتمد فان فى هذا المقام ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اه ثم قال وعلى هذا فالمراد من الاجماع المتقدم اتفاق ابى حنيفة وصاحبيه على الصحيح اه (قوله وبين تكبيرات العيد) اقول وقيل يضع بينها كما سنذكره (قوله فالحاصل الخ) هذا قولهما وعند محمد سنة للقراءة فيرسل فى الثناء والقنوت والجنازة كما فى البرهان وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع فى الكل كما فى التبيين (قوله اى يقرأ سبحانك اللهم) يعنى الى آخره وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك سبحان مصدر كغفران لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوب باضمار فعله وجوبا فمعناه أسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها اى اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك وبحمدك اى نحمدك بحمدك فهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة ونفى بسبحانك صفات النقص واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى وتعالى جدك اى ارتفع عظمتك او سلطانك او غناك عما سواك ولا اله غيرك فى الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد

فراغ الامام لا يكون شارعا كذا فى الخانية (وهى) اى التحريمة (شرط) عندنا وعند الشافعى ركن وفائده الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا للنفل بشرط ادى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا للنفل بركن الفرض وذا لا يجوز (والمذكورات سنن) يعنى رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير (ومنها) اى الفرائض (القيام فى الفرض) يعنى ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ولا يكون فرضا فى النفل حتى جاز اداؤه بدونه كما سيأتى فى بابه (وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته) وعند الشافعى يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ (ويرسل يديه فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد) فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال (ويثنى) اى يقرأ سبحانك اللهم

مطلقا الا الواجب المتأكد وانما تظهر فى الاثم لانه مقول بالتشكيك كما فى البحر (**قوله** سنة القراءة فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء) اقول اطلق السنة على الفاتحة وما معها باعتبار المجموع اولانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها والا فقراءة الفاتحة واجبة سفرا وحضرا (**قوله** وامنة نحو البروج) ليس على اطلاقه بل فى الفجر والظهر كما فى الكافى (**قوله** وانشقت) لم يذكرها فى الكافى بل اقتصر على قوله نحو البروج يعنى وما بعدها وذلك واضح ليناسب التخفيف فى سنة القراءة وهو بالقراءة من اوساط المفصل واما انشقت فهى من الطوال فلا تخفيف اللهم الا ان يقال انها من الاوساط على ماقيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المصنف (**قوله** وفى الضرورة بقدر الحال) قسم لماقبله وسواء كان فى الحضر او السفر واطلق مايقرأ فشمله الفاتحة وغيرها لكن مثل فى الكافى الضرورة للمسافر بقوله بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو اولص ومثل للضرورة فى الحضر بقوله بأن خاف فوت الوقت ثم قال فان كان فى السفر فى حالة الضرورة يقرأ الفاتحة واى سورة شاء وفى الحضر فى حالة الضرورة يقرأ بقدر مالا يفوته الوقت اه قلت ولقائل ان يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيئا اه (**قوله** من الحجرات طوال) اقول هذا على ماقيل هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او من الفتح او من ق كما فى البرهان (**قوله** الى البروج) ﴿ ٧٠ ﴾ اقول وقيل الى عبس (**قوله** واوساطه الى لم يكن) اقول وقيل اوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره ذكره فى البرهان عن شرح الطحاوى ﴿ تنبيه ﴾ الغاية ليست مماقبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال لماقال فى الكافى وفى العصر والعشاء يقرأ فى الركعتين باوساط المفصل لانه عليه الصلاة والسلام قرأ فى العصر فى الاولى البروج وفى الثانية سورة الطارق اه (**قوله** ومنها الركوع) اقول اختلفوا فى حد الركوع واكثر الكتب القدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل وفى الحاوى فرض الركوع انحناء الظهر وفى منية المصلى طأطأة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع فانه القدر الممكن فى حقه كما فى البحر (**قوله** يكبر له خافضا) اقول كذا فى الوقاية وتبعه ابن كمال باشا والمراد ان يقارن التكبير ابتداء الانحطاط قال فى شرح المجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا اه وقال فى البحر وقد تبع المصنف يعنى صاحب الكنز القدورى فى التعبير بالواو يعنى فى قوله وكبر بلا مد وركع المحتمل للمقارنة وضدها وفى بعض الروايات يكبر ثم يهوى وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين (**قوله** ويعتمد بيديه على ركبتيه) اقول ويكون ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض الناس مكروه (**قوله** مفرجا اصابعه) هذا فى حق الرجل والمرأة لا تفرج اصابعها فى الركوع كما فى التبيين (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقدتم ركوعه وذلك ادناه) اقول اى ادنى مايتحقق به كماله المعنوى وهو الجمع المحمل للسنة لا اللغوى كما فى البرهان ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو فى المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (**قوله** ويكره ان ينقص منها) اى من الثلاث والمراد كراهة التنزيه لانها فى مقابلة المستحب كما فى البحر

آيات تقوم مقام السورة فى الاعجاز فكذا ههنا وكذا الآية الطويلة (وسنتها) اى سنة القراءة (فى الفجر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفى الحضر استحسن فى الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفى الضرورة بقدر الحال) من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر (ومنها) اى الفرائض (الركوع يكبر له حافضا) اى منحطا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه) لا يندب التفريج الا فى هذه الحالة (باسطا ظهره) حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر (لا رافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن فيه) اى الركوع (مسبحا) اى قائلا سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا هى ادناه) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقدتم ركوعه وذلك ادناه ومن قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقدتم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى ثلاثا اتمها فى رواية والصحيح انه يتابعه وكل مازاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه (يمل)

(**قوله** والصحيح انه يتابعه) اقول وهذا بخلاف التشهد اذا اتمه الامام فسلم قبل المقتدى لا يتابعه بل يتمه لان قراءة التشهد واجبة كما فى البحر عن قاضيخان (**قوله** اى يقول سمع الله لمن حمده) اقول المراد بسمع قبل يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول الحمد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية كما فى المستصفى وفى الفوائد انها للسكتة والاستراحة كذا نقل الثقات اه وفى الولوالجية رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد صلاته لانه صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه يترك اه (**قوله** رافعا رأسه) المراد ان يكون التسميع عند ابتداء رفعه (**قوله** والامام يكتفى به) هذا عند ابى حنيفة وقالا يضم اليه التحميد (**قوله** والمقتدى يكتفى بالتحميد) متفق عليه (**قوله** وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل) اقول هذا محمول على انه افضل من ربنا ولك الحمد ومن ربنا لك الحمد لان الفاظه اربعة وافضلها اللهم ربنا ولك الحمد لان زيادة الواو توجب الافضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد ويليه ماذكره المصنف عن المحيط ويليه ربنا ولك الحمد كما فى البحر (**قوله** والمنفرد الخ) اقول حكى كلا من التصحيحين للقولين فى البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلابد من الترجيح فالمرجح ﴿ ٧١ ﴾ من جهة المذهب مافى المتن يعنى متن الكنز واكتفى المنفرد بالتحميد لانه ظاهر الرواية كما صرح به قاضيخان فى شرحه والمرجح من جهة الدليل ماصححه فى الهداية اه والقول الثالث فى المنفرد انه يأتى بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن ابى حنيفة قال صاحب البحر وينبغى ان لا يعول عليها ولم ار من صححها اه (**قوله** ويقوم مستويا) لو قال والقيام والاستواء فيه لكان اولى لان كلا منهما سنة مستقلة وروى عن ابى حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة كما ذكره الزيلعى فى التبيين (**قوله** بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة الخ) قال فى البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة فى الاربعة اى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسئ صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب اه (**قوله** ومكمل الواجب سنة) اقول ومكمل السنة ادب (**قوله** ومنها السجود) اقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل معه يجب الايماء بالرأس وخرج بقيد مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فى السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفعهما بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم والاجلال ويكفيه وضع اصبع واحدة فلو لم يضع الاصابع اصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز ورفع قدم ووضع آخر جائز مع الكراهة من غير عذر وذهب شيخ الاسلام الى ان وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه على منوال ماسبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدورى ان وضعهما فرض وهو ضعيف وسيذكر المصنف مثل هذا (**قوله** الا عند رفع رأسه من الركوع) اقول اى فلا يكبر فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع فيه ذكره فى البرهان

يمل القوم به (ثم يسمع) اى يقول سمع الله لمن حمده (رافعا رأسه) من الركوع (والامام يكتفى به) اى بالتسميع (والمقتدى) يكتفى (بالتحميد) يعنى ربنا لك الحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة وفى المحيط اللهم ربنا ولك الحمد افضل لزيادة الثناء (والمنفرد قيل كالمقتدى) يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه اكثر المشايخ وفى المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه (وقيل) المنفرد (يجمعهما) اى التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح (ويقوم مستويا) بعد رفع رأسه (وماسوى الاطمئنان) وهو تسكين الجوارح فى الركوع حتى تطمئن مفاصله وماسواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا (سنن وهو) اى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان (واجب) لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة (ومنها) اى من الفرائض (السجود يكبر له) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع (ويضع ركبتيه) على الارض لم يقل

(قوله ويديه حذاء اذنيه) هذا فى حق الرجل ولا عذر له والمرأة تضع حذاء منكبيها (قوله وماروى الخ) قال بعض المحققين ولو قال قائل ان السنة ان تفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ماليس فى الآخر كان حسنا اه كما فى البرهان (قوله ضاما اصابعه) قيل والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه فى السجود فبالضم ينال اكثر كما فى البحر (قوله وقيل لا يفعله ان كان فى الصف) اقول كذا قاله الزيلعى تبعا للهداية والكافى وعبارته توهم الضعف وعبارة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله فى الصف حذارا عن الحرام اضرار الجار ان لم يكن سعة (قوله فيسجد بأنفه وجبهته) اقول المراد بالانف ماصلب منه كما سنذكره والجبهة مافوق الحاجبين الى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان واما مقدار اللازم منها فقال فى التجنيس ولو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وهكذا فى كثير من الكتب معزيا الى نصير وفيه ﴿ ٧٢ ﴾ بحث لان اسم السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة على الارض ولا دليل على اشتراط اكثرها كما قالوا فى القدمين يكفى وضع اصبع واحدة ولهذا قال فى المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز ونقل كلام نصير فدل على تضعيفه ثم وضع اكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من الارض كذا فى البحر (قوله فجاز السجود على كور عمامته اى دورها) اقول اى دور من ادوارها نزل على جبهته لا جلتها كما يفعله بعض من لا علم عنده ويقال كار العمامة وكورها ادارها على رأسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون كورا وهو بفتح الكاف ونبهنا بما ذكرنا كما نبه العلامة ابن امير حاج تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا على انفه على القول بعدم تعينها لا يصح وكثير من العوام يتساهل فى ذلك فيظن الجواز كذلك فى البحر (قوله وفاضل ثوبه) هذا اذا كان على محل طاهر لانه ان كان على محل نجس فالاصح عدم الجواز وان كان المرغينانى يصح الجواز كما فى الفتح ولو سجد على كفه جاز على الاصح ولو على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار ولو على ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الايماء يكفيه اذا كان به عذر كما فى التبيين (قوله وجاز على ظهر من يصلى صلاته) اقول قيده فى المجتبى بأن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لا يجوز فالشروط اربعة كما فى البحر قلت ويجوز السجود ولو زاد الظهر على لبنتين للضرورة ويحمل ما فى منية المصلى لو ان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار اللبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لا يجوز اراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع اه على غير الحالة هذه لكن هل التقييد بالظهر اتفاقى او احترازى فلينظر (قوله حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه الخ) لانه من سلب العموم لا عموم السلب (قوله وان كره الاولان) الظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية ولا يخفى ان الكراهة عند عدم العذر كذا فى البحر

واضعا كما قال فى الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا (ثم) يضع (يديه معتمدا على راحتيه) لان وائلا رضى الله عنه سجد واتكا على راحتيه ورفع مابين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) يضع (وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه) لما قال وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وماروى انه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر لكبر او مرض (ضاما اصابعه) لا يندب الضم الا ههنا (مبديا) اى مظهرا (عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه) لما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان كان فى الصف حذارا عن اضرار الجار (واضعا رجليه) على الارض (موجها اصابعهما نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة مااستطاع (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) لان ذلك استر لها (فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه فى السجود لقربه من الارض اذا سجد (على مايجد حجمه وتستقر فيه جبهته) وحد الاستقرار ان الساجد اذا بالغ لا ينزل رأسه اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض (فجاز) السجود (على كور عمامته) اى دورها (وفاضل ثوبه) ككمه وذيله (اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلى صلاته) بأن يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز (فى الزحام) للضرورة فلا يجوز فى السعة (وان كره الاولان) اى السجود على الكور

(قوله كالاكتفاء بالانف فى السجود الخ) اقول هذا قول ابى حنيفة اولا والاصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة كما فى البرهان والمراد به ماصلب من الانف واما مالان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم (قوله فقول صاحب الكنز وكره ﴿ ٧٣ ﴾ بأحدهما منظور فيه) اقول لا يتجه التنظير الا اذا لم يكن فيما قاله رواية وقد قال فى شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز وكره بأحدهما اه وماقاله فى الكنز حكاه الزيلعى ايضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدائع والتحفة ولم ينظر فى كلام الكنز ولا فى المفيد والمزيد من هذه الحيثية اه ولا يخفى ان هذا اى القول بالجواز مع الكراهة على المرجوح كما قدمناه عن البرهان (قوله قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز الخ) اقول هو الاصح كما فى الهداية وقال فى البرهان ويفترض الرفع من السجود الى قرب القعود فى الاصح عن ابى حنيفة (قوله وقيل اذا ازالت جبهته من الارض) قول هو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صاحب البحر ولم ار من صححها ورواية ثالثة انه ان كان بمقدار مايسمى رافعا جاز الفصل بين السجدتين والا فلا قال فى المحيط هو الاصح (قوله ثم يكبر للقيام الخ) قال الزيلعى ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال اه (قوله ويقوم مستويا بلا اعتماد) اقول سيذكر ان ترك الاعتماد سنة اى لمن لا عذر له فان اعتمد قال الورى لا بأس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير فصل ﴿ درر ١٠ ل ﴾ بين العذر وعدمه ومثله فى المحيط عن الطحاوى سواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء اه قال فى البحر والاوجه ان يكون سنة فتركه يكره تنزيها اه (قوله ولا قعود قبل القيام الخ) قال فى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعى لا بأس به عندنا اه لكن وجه فى البحر بعد سياقه مثل الاوجهية المتقدمة

وفاضل الثوب (كالاكتفاء بالانف) فى السجود فانه جائز عند ابى حنيفة مع الكراهة (بخلاف الجبهة) فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة بلا كراهة كذا فى البدائع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره بأحدهما منظور فيه (ويطمئن) فى السجود (مسبحا) اى قائلا سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا هى ادناه) لما روينا فى الركوع وندب ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر وان ام لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغى للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث (ويرفع رأسه مكبرا) لما مر انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ماقرب من الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا أزيلت جبهته عن الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين (ويجلس مطمئنا) قدر تسبيحة (ويكبر ويسجد مطمئنا) فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فيما ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولما اذ تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية (ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود (ويقوم مستويا بلا اعتماد) على الارض كما ذهب اليه الشافعى (ولا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعى (و) الركعة (الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها) اى يفعل فى الركعة الثانية كما يفعل فى الركعة الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الامرة ولا يرفع يديه كما رفع فى الاولى وفيه اشارة الى انه يأتى بالتسمية (ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم قضاها فى الصلاة) يعنى اذ ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ماسلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلى ولم تفسد الصلاة بفواتها عنه لوجود المحل فى الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن ولو لم يقض حتى

(**قوله** لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد) فيه تسامح والمراد رفع القعود (**قوله** فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته) فيه تسامح ايضا لان المراد القعود قدر التشهد لا حقيقة التشهد لان القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة واليه الاشارة بقوله لان القعدة الاخيرة فرض (**قوله** وهو) اى التشهد سمى تشهدا باسم جزئه الاشرف (**قوله** وهى الملك الخ) قال فى البحر فى تفسيرها اقوال كثيرة احسنها ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقها غيره ولا يتقرب بشئ منها الى ماسواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء اولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا ﴿ تنبيه ﴾ اقتصر المصنف على ذكر بعض معانى التشهد للاتكال على الطالب فى باقيها وينبغى لنا ذكرها مختصرا لان المصلى يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما ذكره فى المجتبى بقوله ولابد من ان يقصد بألفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كانه يحيى الله ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء الله تعالى وبهذا يضعف مافى السراج ان قوله السلام عليك ايها ﴿ ٧٤ ﴾ النبى حكاية سلام الله تعالى عليه لا ابتداء سلام من المصلى اه واما الالفاظ المتقدمة فهى ماأثنى به النبى صلى الله عليه وسلم على الله تبارك وتعالى ليلة الاسراء واما السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فهى سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فهى ثلاثة بمقابلة الثلاثة التى اثنى بها والسلام تسليم الله تعالى على نبيه او تسليمه من الآفات والاظهر ان الرحمة هنا المراد بها نفس الاحسان والبركة النماء والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو اعطاء نصيب من هذه الكرامة العظيمة من النبى صلى الله عليه وسلم تكرما لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن والعباد جمع عبد قال بعضهم وليس شئ اشرف من العبودية من صفات المخلوقين والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولهذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او فى ظنى خوفا من الشهادة بما ليس فيه واما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فمعناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لانها اشرف صفاته واذا وصفه سبحانه بها فى مقام الامتنان بقوله سبحان الذى اسرى بعبده فوحى الى عبده (**قوله** ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) اشار به الى ان الزيادة عليها مباحة ولهذا قال فى غاية البيان تبعا لفخر الاسلام ان السورة مشروعة نفلا فى الاخريين حتى لو قرأها فيهما ساهيا لم يلزمه السجود وفى الذخيرة وهو المختار وفى المحيط وهو الاصح وان كان الاولى الاكتفاء بها اى الفاتحة ويحمل مافى السراج معزيا الى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه التى مرجعها الى خلاف الاولى كما فى البحر (**قوله** وان سبح فيه او سكت) لم يبين له مقدارا وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما فى البحر عن البدائع والذخيرة وقال فى الهداية وهو مخير فى الاخريين ان شاء سكت وقال الكمال قوله ان شاء سكت اى قدر تسبيحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات نقله فى النهاية وقال فى شرح الكنز ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها والاول اليق بالاصول

خرج عن الصلاة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع تشهد لانه تبين انه وقع فى غير محله فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا فى البدائع (وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا (ويتشهد كابن مسعود رضى الله تعالى عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * التحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن المنذر وبعض الشافعية هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهرى العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وماوالاه وقيل الاعمال الصالحة (ويقتصر عليه هنا) اى فى القعدة الاولى يعنى لا يأتى بالصلاة (ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) عبر به ليتناول صلاة المغرب (وان سبح فيه او سكت

(**قوله** جاز) اقول المراد بالجواز الحل بلا كراهة على الصحيح لا الجواز بمعنى الصحة المجامع للكراهة قال فى شرح المجمع وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيأ لانه ترك السنة كذا فى المحيط اه ويخالفه مافى الكافى قال ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهو بيان الافضل فى الصحيح وعن ابى حنيفة ان قراءة الفاتحة فى الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيأ وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت اه (**قوله** فى رواية الحسن) متعلق بقوله لكنه الخ لما قدمناه عن الكافى (**قوله** والقومة) اى اتمامها حتى يستوى جالسا لما تقدم من الخلاف فى الرفع بين السجدتين (**قوله** والجلسة) كذا نص فى الكنز على سنيتها ومقتضى الدليل وجوبها والمذهب السنية وما فى شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية فقد صرح الشارحون بالسنية فيتبع ماذكره الشارحون (**قوله** ﴿ ٧٥ ﴾ والبواقى واجبة وهى تعيين القراءة الخ) شامل لوضع الركبتين وهو صريح مانقله قبله عن العناية لكن فى البرهان انه يفترض وضع اليدين والركبتين على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ثم قال وذكر ابو الليث فى النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روى عن ابى يوسف انه يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ ولا نأخذ بما روى عن ابى يوسف رحمه الله اه وماذكره شمل اطلاقه ايضا القعود الاول وتشهده اى وجوبهما وهو الصحيح وقيل بسنيتهما او بسنية التشهد وحده ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف الاشارة والصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون اشارة الى النفى والاثبات فى الرفع والوضع واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما روى عن ابى يوسف ومحمد انه يعقد عناه عند الاشارة ذكره فى البرهان ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم اليدين فيما بين السجدتين بعد وضعهما على الارض فى السجود هل يسن او يجب رفعهما ووضعهما على الفخذين فلينظر (**قوله** ومنها القعدة الاخيرة) اقول وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا فى ركنيتها قال الزيلعى ليست ركنا وقال فى البحر والصحيح انها ليست بركن اصلى لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف اه (**قوله** فصار التخيير فى القول) ليس فى لفظ النبوة هذا مايفيد التخيير بل بيان مابه الصحة لان المخير لا لوم عليه بتركه احد الامرين وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغى ان يقال فصار الفعل شرطا للصحة دون القول لكن فى تمام الحديث ونصه ثم قال اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

جاز) لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهوا وجب عليه سجود السهو فى رواية الحسن عن ابى حنيفة والاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انها ليست بواجبة (وماسوى وضع الرجلين وتعيين الاولين للقراءة والاطمئنان فى السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما) اى القعدتين (والاقتصار عليه فى الاولى) اى ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (سنن) اراد بما سوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن (والاول) اى وضع الرجلين (فرض فى رواية) وهى رواية القدورى حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق كذا فى العناية (والبواقى واجبة) وهى تعيين الاولين الخ حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر مايؤدى فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد (ومنها) اى من الفرائض (القعدة الاخيرة قدر مايقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله او فعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيأ فصار التخيير فى القول لا الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلاة متناهية والتناهى لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين فيه فيكون فرضا فان قيل لا تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم

(**قوله** ثم قبل القدر المفروض من القعدة الخ) ذكره فى البرهان بصيغة زعم بعض مشايخنا ان القدر الخ (**قوله** لكنه يزيد فيها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) اقول والمسبوق يزيده ايضا كالامام تبعا له على ما صححه صاحب المبسوط لان المصلى انما لا يشتغل بالصلاة فى غير القعود الاخير لما فيه من تأخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام خصوصا اذا كان على الامام سهو (**قوله** وهى سنة عندنا الخ) اقول الا انها تفترض فى العمر مرة اذ لا يقتضى الامر صلوا التكرار كما ذكره الكرخى أو كلما ذكر صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الطحاوى لا لان الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره كما فى البرهان وصحح فى التحفة والمحيط ما اختاره الطحاوى واختلف على قوله انه لو تكرر فى مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة او يتكرر من غير تداخل صحح فى الكافى من باب سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا ألتشميت وصحح فى المجتبى الثانى لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كما ذكر على قول الطحاوى وفى البحر ان الطحاوى انما قال بالوجوب مصطلح عليه عندنا اه قلت وبقى تصحيح آخر ذكره فى شرح المجمع قال الامام السرخسى والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اه (**قوله** وكيفيته الخ) اقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى كما نقله الزيلعى وغيره ونقل فى الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار انك حميد مجيد وهو كذلك فى صحيح البخارى وفى افصاح ابن هريرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة فى العالمين وهى ثابتة فى رواية ابى مسعود الانصارى عند مالك ومسلم وأبى داود وغيرهم كما فى السراج معزيا الى منية المصلى من انه لا يأتى به ضعيف قاله فى البحر (**قوله** وعلى آل محمد) أعاد حرف الجر فى الآل للاشارة الى تراخى رتبة آل النبى صلى الله عليه وسلم عنه واختلف فيهم فالاكثرون على انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووى انهم جميع الامة والتشبيه فى قوله كما صليت اما راجع لآل محمد واما لان المشبه به لا يلزم ان يكون أعلى من المشبه وذكر فى الغاية والدراية أجوبة جمة فلتراجع (**قوله** وكره بعضهم الخ) اقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما الى الصلاة او السلام كما افاده (عن) شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رحمه الله كما فى البحر (**قوله** ويدعو الخ) أشار به الى انه يقدم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبه صرح فى شرح المجمع فقال ويدعو بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انما قدمها على دعائه لان من اتى باب الملك لا بد من التحفة لخاصته واخص خواصه هو النبى صلى الله عليه وسلم وتحفته الصلاة عليه اولان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى أن يستجاب لان الكريم بعد أجابته اول المسؤلات لا يرد باقيها اه (**قوله** كان يقول اللهم اغفرلى ولوالدى الخ) اقول قدم الدعاء لنفسه لانه مستحب كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كيفية الدعاء للمؤمنين وقال فى منية المصلى ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر وظاهر ما فى المنية انه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافى بتحريمه لان فيه تكذيبا للاحاديث الصحيحة المصرحة بانه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار واخراجهم منها بشفاعة أو بغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للمشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعى قال صاحب البحر والحق أنه يكون عاصيا بالدعاء للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين لان العلماء اختلفوا فى جواز العفو عن الشرك عقلا وقيل بالجواز لان الخلف فى الوعيد كرم فيجوز من الله

لا تثبت به ابتداء أما اذا بين المجمل به فتثبت كما مر ثم قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتى فيه بالشهادتين والاصح ما اختير فى الكافى وذكرهنا ان التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه (وهى) اى القعدة الاخيرة (كالاولى) فى افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى (لكنه يزيد ههنا الصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم وهى سنة عندنا وفرض عند الشافعى وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الى آخره لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعى (ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين) وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء (بما يشبه القرآن) اى بما يشبهه لفظا ومعنى كأن يقول اللهم اغفرلى ولوالدى أو يقول اغفرلى (او المأثور) عطف على ما يشبه القرآن اى بالمروى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم (لا كلام الناس) اى لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلاة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد فى آخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة لوجود الخروج بصنعه كما سيأتى (و) لكن (المرأة تتورك) اى تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانها استرلها ومبنى حالها على الستر (فيهما) اى القعدتين (والصلاة والدعاء سنتان) الاول فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى (ومنها) اى من الفرائض (ترتيب القيام) اى تقديمه بقصد الترتيب (على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلاة لا توجد الا بذلك كذا فى الكافى وتحقيقه ان الصلاة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هى القيام والركوع والسجود وجزء صورى هى الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها فى حصول الجزء الصورى لان الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقى الاركان بل جعلها فرضا فى الصلاة مطلقا حتى لو تركت فى الاوليين ووجدت فى الاخريين صحت الصلاة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرائض واقتصروا فى التمثيل لوجوب رعاية الترتيب فى الاركان على هذا المثال ويؤيده ما قال صاحب الكافى فى آخر باب الحدث فى الصلاة ان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى فى محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا فى الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام واتم صلاته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا تقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال فى الجلالية الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته فى كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته فى كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر فى ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاول فانحط عن ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع * فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاى سر فى جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا * قلنا السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاذا وجدت الاولى فى محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول اعلا رتبة من الثانى ويعلم ايضا

تعالى وان كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازانى وقال العلامة زين العرب فى شرح المصابيح ليس بحتم عندنا اى اهل السنة ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيجوز ان يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على اخوانه الامر الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا اه (**قوله** الاول فرض عند الشافعى) مستدرك (**قوله** ومنها اى من الفروض ترتيب القيام الخ) اقول ومنها ترتيب القعود الاخير على غيره كالسجود حتى لو تذكر بعد القعود سجدة او نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه فرض كما فى التبيين (**قوله** اى تقديمه بقصد الترتيب) فيه تأمل لان ترتيب الاركان شرط لصحتها فى محالها وهو لا يشترط تحصيله (**قوله** وجزء صورى هى الهيئة) انث العائد وان كان المرجع مذكرا رعاية للخبر الهيئة

(قوله واما ثانيا فلان ايرادهم) اقول ان اراد نحو عبارة الذخيرة فقد بين وجهها وان المراد لازم التقديم وهو تأخير القراءة عن الركوع فصدق قولهم الركوع قبل القراءة يوجب السهو لان الركوع مع ترك القراءة صحيح لابتنائه على القيام فلم يكن من قبيل تقديم المتحد شرعية على مثله (قوله لا تعلق له بما نحن فيه) يعنى من بيان فرض الترتيب فيما اتحدت شرعيته وعبارته توهم انهم اوردوه لبيان ما يفترض ترتيبه وليس الا لبيان ما يجب كما ذكره فى توجيه كلام الذخيرة لان ترتيب الركوع على القراءة واجب لا فرض وهذا اذا كان فى رباعية اما الثنائية وباقى المغرب اذا لم يقرأ فى الاولى ﴿ ٧٨ ﴾ منها فيفترض تقديم القراءة على الركوع فيها لعدم امكان تداركه بتركه فيها بقوله لا تعلق له بما نحن فيه ليس على اطلاقه انما هو فى غير ما نبهت عليه هنا فاعلمه (قوله اذ لا يلزم الخ) يعنى فيكون الترتيب فى صورة خالية عن ذلك الخصوص اما فرضا او سنة (قوله لان الكلام هنا) ان اراد الاشارة لكلام صدر الشريعة فى متنه فالمراد الاركان المتكررة فى الركعة والا فالمتحدة (قوله والقعدة الاخيرة سيأتى انها ليست بركن) اقول لم يذكره فيما سيأتى بل قدم فى حديث ابن مسعود ما يفيد الشرطية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط لانه القعود الاخير قدر التشهد (قوله ولو سلم) اى ما خطر لصدر الشريعة (قوله فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما) اقول هذا غير صحيح والصواب نفى الفرضية مع امكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشيئين انما لا يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما (قوله ليكون مقدورا فيكون فرضا) ضميره يرجع للترتيب فالمعنى اذا امكن فك الترتيب كان الترتيب بينهما مقدورا فرضا وهذا باطل فالصواب ان يقال متى امكن فك الترتيب لم يكن فرضا (قوله والقعدة الاخيرة الخ) حاصله على ما هو الصواب ان مراعاة الترتيب على قسمين احدهما انها ليست فرضا بل واجبة فيما بين شيئين يمكن فك (مثله) الترتيب بينهما للقدرة على تدارك المتروك وصحة الفعل المقدوم عليه والثانى ان مراعاة الترتيب فيما لا يقبل فك الترتيب فرض كالسجود قبل الركوع لا يصح بتدارك الركوع وحده بعده (قوله الحمد لله على توفيق الخ) قد ذكر مثله من حشى على صدر الشريعة وكذا صاحب البحر وغيره واجاب عن صدر الشريعة محشى هذا الكتاب فمن اراده فليراجعه (قوله ومنها الخروج من الصلاة بصنعه فانه فرض عنده لا عندهما) اقول هذا على تخريج البردعى اخذه من الاثنى عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما يطلب صلاته فيها وعلى تخريج الكرخى ليس بفرض وهو الصحيح كما فى التبيين وسنذكره ثم ان شاء الله تعالى

تحقيق ما قال فى الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة الترتيب فى هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا وبعلم من جميع ما ذكر فى هذا المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لما صرح به شراح الهداية من انه احتراز عما شرع غير مكرر فى الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به واما ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التى لها مدخل فى الترتيب واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب فى صورة بخصوصها وجوب رعايته فى صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالى الخ مما لا ينبغى ان يخطر بالبال لان الكلام هنا كما اعترف به نفسه فى مراعاة الترتيب فى الاركان وتكبير الافتتاح قدمر انه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الاخيرة سيأتى انها ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هى اخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هى تكبيرة الافتتاح لا تقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيق لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل السلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشغف ما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله (ومنها) اى من الفرائض (الخروج) من الصلاة (بصنعه) اى فعله الاختيارى باى وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها وله ان الصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا

(قوله كذا قال الزيلعى) يعنى فى غير هذا المحل (قوله اقول فى قوله ولان الخروج الخ) الاعتراض مبنى على ان المراد بجملتها حقيقتها ويمكن ان يجاب بان المراد بالجملة ما تتم به الصلاة (قوله يسلم المصلى مع الامام) اقول اى ان كان فرغ المصلى من التشهد كما سنذكره فى الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ يشترط الاتيان بهذه الفرائض فى اليقظة فلو اتى باحدها نائما لا يحتسب به بل يعيده ونومه فى ركوعه او سجوده ﴿ ٧٩ ﴾ لا يبطله لتحققه قبل النوم ويتفرع على اشتراط الاتيان بها يقظة ان النائم اذا اتى بركعة تامة تفسد صلاته كما فى البحر (قوله وعندهما يسلم بعده) الخلاف فى الاولوية لا الجواز على الصحيح (قوله عن يمينه ويساره) هو قول عامة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين وبه قال مالك والسنة عندنا قول العامة وبمجرد لفظ السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم كما فى الفتح والمراد ان يبدأ باليمين فلو قال كما فى الهداية ثم يسلم عن يمينه الخ لكان اولى وقال الكمال ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره اخرى اه وفى البحر لو سلم عن يمينه ونسى يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد (قوله فيقول السلام عليكم الخ) هو السنة فان قال السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان تاركا للسنة وصرح فى السراج بكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح النووى بانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وتعقبه ابن أمير حاج بانها جاءت فى سنن أبى داود اه والسنة أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كما فى البحر (قوله من على يمينه من الرجال والنساء) أقول ومؤمنى الجن أيضا ويزاد عليه نية من كان امامه أو وراءه بالدلالة واشار به الى انه لا يسلم على من ليس معه فى الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الائمة بخلاف سلام التشهد فانه ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات كما فى البحر (قوله والحفظة) اخره للاشعار بالتفضيل بين البشر والملائكة والتفصيل فى ذلك فى المطولات (قوله ويسلم الامام الخ) هذا هو الصحيح وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوى بالاولى لا غير (قوله وهو اى لفظ السلام واجب) اقول اى فى كل من اليمين واليسار وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما فى الفتح والواجب لفظ السلام دون عليكم كما فى البحر (قوله والبواقى سنن) اقول حتى الالتفات بالتسليمتين يمينا ويسارا والبداءة باليمين فيهما

مثله كذا قال الزيلعى * اقول فى قوله ولان الخروج من الصلاة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافى الفريضة لجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله (يسلم) المصلى (مع الامام) اى مقارنا سلامه بسلام الامام كما فى التحريمة وفى رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده (عن يمينه ويساره) فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر (ناويا) بخطاب السلام عليكم (القوم والحفظة من الملائكة) اى ينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوى النساء فى زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات (و) ناويا (الامام فى جانبه وفيهما ان حاذاه) يعنى ينوى امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلاتهم صحة وفسادا فان كان الامام فى الجانب الايمن نواه فيهم ولو فى الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابى يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينوى فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح (و) يسلم (الامام) ناويا (بهما) اى بالتسليمتين والمراد خطا بهما (القول والحفظة و) يسلم (المنفرد) ناويا بهما (الحفظة فقط) اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب (وهو) اى لفظ السلام (واجب والبواقى سنن) وهى ظاهرة (ولها) اى للصلاة (واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر فى الركعة كالسجدة) وقدمر بيانه (وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع) حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب السجد (وقنوت الوتر والتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر) بقدر ما تجوز به الصلاة وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما (ولها آداب هى نظره الى موضع سجوده) حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره فى قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره فى هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا قال الزيلعى (وكظم فمه عند التثاؤب)

(قوله واخراج كفيه) اقول يعنى ان كان رجلا (قوله والقيام عند الحيعلة الاولى) اطلقه فشمل الامام والمأموم وهذا اذا كان الامام والمأموم حاضرا بقرب من المحراب والافيقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه كما فى التبيين (قوله والشروع) اى فى الصلاة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة كما فى البرهان ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لابأس به فى قولهم جميعا كما فى البحر ﴿ تتمة ﴾ سيذكر المصنف فى باب الامامة انه يستحب للامام ان يتحول الى يمين القبلة اه وظاهره انه للجلوس للاتيان بالدعاء الذى سيذكره ويمكن ان يكون للاتيان بالسنن لكن قال فى الجوهرة ويكره للامام ان يتنفل فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك وروى ايضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى يتشوش الصفوف كذا فى الكرخى اه ولم يتعرض المصنف لذكر الادعية والاوراد التى وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصل ويستحب له الاتيان بها لكنه ان كانت الصلاة مما بعدها سنة فالسنة وصلها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين الفرض بالاذكار والاوراد والادعية ومقابل مارجح انه لابأس بان يقرأ بينهما الاوراد كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة اه والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستغفر الله ثلاثا وان يقرأ آية الكرسى وكذلك يقرأ المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول ﴿ ٨٠ ﴾ الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان الا انه ضعف اسناده ويقرأ المعوذات ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك ثم يهلل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما فى البرهان وورد فى فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الادعية الجامعة المأثورة لقول ابى امامة قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى والنسائى رافعا يديه حذاء صدره (لا بخير) جاعلا بطون يديه مما يلى وجهه بخشوع وسكون ثم يختم بقوله تعالى سبحان ربك الآية لقول على رضى الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية ويمسح يديه ووجهه فى آخره لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه كما فى البرهان ﴿ فصل ﴾ (قوله الامام يجهر) قال الزيلعى ولا يجهد نفسه فى الجهر اه واذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كما فى البحر (قوله الا فى قنوته لانه ايضا كذلك) اى لا يجهر فى قنوته لان المأثور فيه الاخفاء وهذا كما اختاره صاحب الهدايه فيسر به كتكبيرات الانتقال فى حق المنفرد والمقتدى ومذهب العراقيين الجهر بالقنوت كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع فى حق الامام كما فى البحر (قوله وروى ان من صلى الخ) ذكره الزيلعى ثم قال ولكن لا يبالغ اى المنفرد فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره (قوله قيد بالجهرية الخ) كذا ذكره الزيلعى ثم قال وذكر عصام بن يوسف فى مختصره ان المنفرد يخير فيما يخافت ايضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشئ لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع اه وقال الكمال فيما دفع به شارح الكنز نظر ظاهر اذ لا نكران واجبا قد يكون آكد من واجب لكن لم ينط وجوب السجود الا بترك الواجب لا بآكد الواجبات او برتبة مخصوصة منه فحيث

اى ستره لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة (ودفع السعال ما استطاع) لانه مع كونه ليس من افعال الصلاة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن (والقيام عند الحيعلة الاولى) يعنى حين يقال حى على الصلاة لانه امر به اذ معناه هلموا واقبلوا فيستحب المسارعة اليه (والشروع عند قد قامت الصلاة) لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب

فصل

(الامام يجهر فى الفجر واولى العشاءين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها) لانه المأثور المتوارث من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (الا فى قنوته) لانه ايضا كذلك (والمنفرد يخير فى) الصلاة (الجهرية ان ادى) اى اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه

كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغى ان يجب بتركها السجود اه قلت وما ذكره عصام قال فى العناية انه ظاهر الرواية وقال صاحب البحر وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب اى وجوب المخافتة (قوله وقيل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية الخ) اقول جعل ما نقله عن الهداية سند القوله قيل يخافت وما نقله عن الكافى سند القوله وقيل يخير والاكثر موافق لما فى الكافى فكان على المصنف ان لا يسوى بينهما كيف وقد ذكر ما قاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب الهداية (قوله فينبغى ان يكون الجهر فى قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث) اقول الحديث هو ما قدمه بقوله وروى ان من صلى على تلك الهيئة الخ وقد نظر الكمال فيما استدل به صاحب الهداية على ان الصحيح المخافتة فى الجهرية اذا قضاها نهارا فقال وقوله لان الجهر الخ حاصله ان الحكم الشرعى ينتفى بنفى المدرك الشرعى والمعلوم من الشرع كون الجهر على المنفرد تخييرا فى الوقت وحتما على الامام مطلقا ولا الاثر المذكور لقلنا بتقييده بالوقت فى الامام ايضا ومثله فى المنفرد معدوم فيبقى الجهر فى حقه على الانتفاء الاصلى وهذا يتوقف ﴿ ٨١ ﴾ على ان الاصل فيه شرعية الاخفاء والجهر يعارض دليل آخر فعند فقده يرجع اليه وفيه نظر بل ظاهر نقلهم انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فأخفى صلى الله عليه وسلم الا فى الاوقات الثلاثة فانهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك يقتضى ان الاصل الجهر والاخفاء بعارض وايضا نفى المدرك ممنوع بل هو القياس على ادائها بعد الوقت بأذان واقامة بل اولى لان فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع فى الصلاة وقد سن بعد ذلك فى القضاء وان لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره فى شرح الكنز اه ورأيت بهامش فتح القدير بخط بعض الفضلاء ما صورته (درر ١١ ل) هذا القياس لم اره الا لشيخنا واستقر كلام الشيخ اكمل الدين انه لا دليل فى المسئلة وكلهم متفقون على انه لا سمع فيها وعندى ان ما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة ليلة التعريس ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها دليل ظاهر لانه للمنفرد والامام وقوله كما كان يصليها فى وقتها يعم الامام ويعم الجهر وغيره وكذا ما رواه ابن عبد البر فى التمهيد عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال فى غداة ليلة التعريس افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا من نام او نسى فان ما كنتم تفعلون يعم الجهر ومن نام او نسى يعم المنفرد وغيره اه وكذا تعقب الهداية فى غاية البيان بأن الحكم يجوز ان يكون معلولا بعلل شتى وعلة الجهر هنا ان القضاء يحكى الاداء بدليل انه يؤذن ويقيم للقضاء كالاداء اه فبهذا ينبغى ان لا يعول الا على ما قاله فى الكافى كغيره (قوله ولذا اختاره صاحب الكافى) اى اختار التخيير لمن قضى العشاء نهارا والجهر افضل كما قدمه (قوله الجهر اسماع غيره) اطلقه كما فى الهداية وقال فى البحر عن الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل (قوله والمخافتة

لا يخير فى غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح (كمتنفل بالليل) فانه مخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل (وقيل يخافت) المنفرد (ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار) فى الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما (وقيل يخير) فى الكافى من قضى العشاء نهارا ان ام جهر واذا كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشى والامام المحبوبى فى شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بأن ما ذكر المصنف من سببى الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفى الحكم واما موافقة القضاء الاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأى ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دراية لا رواية * اقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفى اذا كان الاجماع على حصر السببية فى المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر وقد تقرر فى الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر فى الوقت فى حق المنفرد بل افضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هى مشروعة فى الاداء مشروعة ايضا فى القضاء فينبغى ان يكون الجهر فى قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية ايضا ولذا اختاره صاحب الكافى

اسماع نفسه) قال فى الكافى الا لمانع اى فيكفى مااته اولم يكن مانع لسمع نفسه (**قوله** هذا مختار الهندوانى) اقول وكذا قال الفضلى ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله الاصح ان لا يجزيه مالم يسمع اذناه ويسمع من بقربه كما فى الكافى ومختصر الظهيرية للعينى (**قوله** كالتسمية الخ) قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح فى البيع انه لابد ان يسمع المشترى كذا فى فتح القدير ونقل فى البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضى علاء الدين فى شرح مختلفاته ان الاصح عندى ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لا يكفى وفيما اذا حلف لا يكلمه فناداه من بعد بحيث لا يسمع لا يحنث اه قلت قد ضعفه فى الكافى حيث قال وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين اه وقول الشيخين الشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ماقدمناه عن الكمال (**قوله** قرأها اى السورة) اقول كذا فى الجامع الصغير وهو يقتضى وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع فى اقتضاء الوجوب وذكر فى الاصل مايقتضى الاستحباب لانه قال احب الى ان يقرأها فى الاخريين اه كذا فى الكافى وقال الكمال ولا يخفى انه اى مافى الاصل اصرح فيجب التعويل عليه فى الرواية اه وقال فى البحر نقلا عن ﴿ ٨٢ ﴾ غاية البيان الاصح ماقاله فى الجامع الصغير

الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه) هذا مختار الهندوانى وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية فى الذبيحة ووجوب السجدة فى التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء (ترك سورة اولى العشاء وقرأ الفاتحة قرأها) اى السورة (مع الفاتحة جهرا فى الاخريين ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا) اى لا يقضيها فى الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين لزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع (وتطال اولى الفجر) على الثانية (فقط) اى لا اولى سائر الصلوات لانها سنة فى الفجر اجماعا ليدرك الناس الجماعة

لانه آخر التصنيفين (**قوله** مع الفاتحة) اقول لم يذكر كيفية ترتيبهما وقال الكمال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود اه واختلف فى الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها كذا فى البحر (**قوله** جهرا) قيد فى القراءة وهو واجب فى حق الامام كما تقدم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة شنيع وتغيير النقل وهو الفاتحة اولى وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب قولا بعدم التخيير ولا يلزم الجمع بين الجهر والاسرار فى ركعة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا كما فى البحر قلت فهذا يفيد ان الجمع بين المخافتة والجهر فى ركعة واحدة والقراءة فى محلها مكروه اتفاقا ويرد عليه مانقله يعقوب باشا عن الخانية ان من شرع فى صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدى به واختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل فى صلاة جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة اه الا ان يقال ان الجمع هنا باعتبارين فتحمل الكراهة على ما اذا لم يكن كذلك (**قوله** ولو ترك الفاتحة فى الاوليين لا الخ) اقول يرد على ماعلل به قراءة السورة فى الاخريين لانها غير مشروعة كما اورده ابو يوسف لنفيه قضاءها فى الاخريين كالفاتحة والجواب ماقاله الزيلعى ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها فى محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثانى ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لانه محل القضاء اه قلت فظاهره عدم مشروعية السورة فى الاخريين وما نقل عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام كما قدمناه عن غاية البيان مصرح بان السورة فى الاخريين مشروعة له نفلا والقضاء صرف ما شرع له لما عليه فقضاء السورة فى الاخريين مشروع وبالاتيان به يحصل قضاء ما عليه اه وقال الكمال موردا على ماقاله الزيلعى وقد يقال ان كان ايقاع السورة فى الاخريين يخليهما عنها حكما كذلك يجب ان يكون قراءة الفاتحة ثانيا للقضاء يجب ان يلحق بالاوليين فيخلو الثانى عن تكرارها حكما ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المحلية فلزم كونها قضاء اه (**قوله** اى لا اولى سائر الصلوات) اى المفروضات وهذا عندهما وعند محمد هى كالفجر

واختلف فى السنن والنوافل صرح فى المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص اخرى واطلق فى جامع المحبوبى عدم الكراهة فى السنن والنوافل لان امرها اسهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه فى خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة كما فى البحر (**قوله** لانها وقت غفلة) اقول يعنى بالنوم والا فاطلاق الغفلة موجود فى جميع الاوقات ولهذا اطلق محمد السنة فى الجميع وهما فرقا بين الغفلة بسبب الكسب والغفلة بالنوم بان الاولى مضافة اليه حتى استحق عليها العقاب بخلاف النوم كما فى الكافى وكذا الخلاف فى الجمعة والعيدين كما فى جامع المحبوبى وفى نظم الزندويستى تستوى الركعتان فى القراءة فى الجمعة والعيدين بالاتفاق كما فى البحر ثم قال فى الخلاصة قول محمد احب وفى المعراج الفتوى على قول محمد لكن ذكر ابن امير حاج مايظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما فما فى المعراج من ان الفتوى على قول محمد ضعيف (**قوله** امابيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به) اقول يعنى به فى الركعة الاولى لان اطالة الثانية عليها مكروهة كما يذكره اه وعدم البأس اذا لم يثقل على القوم والا ففيه بأس بمعنى كراهة التنزيه (**قوله** وانما يكره التفاوت بثلاث آيات الخ) اقول كذا ذكره فى البحر عن الكافى ثم قال ويشكل على هذا الحكم ماثبت فى الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم ﴿ ٨٣ ﴾ فى الجمعة والعيدين فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل

وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر من حيث الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغى ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات وان كان آية او آيتين لا يكره لانه عليه السلام قرأ فى المغرب بالمعوذتين واخراهما اطول من الاولى بآية كذا فى الكافى (ولم تتعين سورة لجواز الصلاة) يعنى لم يجز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقال الشافعى سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ (وكره تعيينها) اى سورة (لها) اى الصلاة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى فى صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقى قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها اورأى غيرها مكروها اما قرأها لكونها ايسر عليه اوتبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز (سوى الفاتحة) فانها متعينة للقراءة فى كل صلاة بلا كراهة وان لم تتعين لجوازها (المؤتم لا يقرأ) خلف الامام (بل يستمع وينصت

اتاك حديث الغاشية مع ان الثانية اطول من الاولى باكثر من ثلاث ايات فان الاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية وقد يجاب بأن هذا الكراهة فى غير ماوردت به السنة واما ماورد عنه صلى الله عليه وسلم فى شئ من الصلوات فلا او الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز لا يوصف بها والاول اولى لانهم صرحوا باستثناء قراءة هاتين السورتين فى الجمعة والعيدين اه قلت الاحسن فى الجواب ان هذا لا يرد لما ذكره فى الكافى من ان التطويل معتبر من حيث الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والاحرف اه اذ التفاوت بين السورتين من حيث الكلمات لتفاوت آياتهما فى الطول والقصر من غير تقارب فتفاوتهما فى الكلمات يسير (**قوله** وخبر الواحد الخ) اقول وتمامه ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة محمول على نفى الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد (**قوله** سوى الفاتحة) استثناء من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر (**قوله** المؤتم لا يقرأ) اقول فان قرأ كره تحريما وفى بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قطعيا وما يروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فانه فى كتاب الآثار فى باب القراءة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن قيس انه ماقرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسى تفسد صلاته اى بالقراءة فى قول عدة من الصحابة كذا فى فتح القدير وقال فى الكافى ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الاربعة رضى الله تعالى عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم اه

وقال الكمال ثم لايخفى ان الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اه (**قوله** وان قرأ الامام آية ترغيب اوترهيب) اقول وكذا الامام لايشتغل بالدعاء حالة القراءة وماروى انه صلى الله عليه وسلم مامر بآية رحمة الاسألها وآية عذاب الااستعاذ منه محمول على النوافل منفردا كما فى التبيين (**قوله** وهذا الاعتراض ممكن الدفع الخ) اقول لكنه يلزم منه استعمال المؤتم فى حقيقته بالنسبة الى قوله وان قرأ آية الترغيب او الترهيب ومجازه بالنسبة الى الخطبة والصلاة واجاب فى البحر بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء اه قلت وبقى من اعتراض الزيلعى ان كلام الكنز يقتضى ايضا ان تكون الخطبة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقعتين فى نفس الصلاة ولم يذكره المصنف واجاب ابن كمال پاشا بقوله او خطب عطف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتى الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفى قوله او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم على ان تكون الخطبة او الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقعتين فى نفس الصلاة ولا اتجاه لماقيل انه يقتضى ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور حينئذ فتدبر اه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز (**قوله** لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة) ﴿ ٨٤ ﴾ اقول وكذا غيرها فى النقاية بقوله وكذا فى الخطبة (**قوله** الجماعة سنة مؤكدة هو الاصح) وفى شرح بكر خواهر زاده انها مؤكدة غاية التأكيد وفى الغاية لو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام الا ان يتوبوا وقال محمد نضربهم ولا نقاتلهم كما فى شرح المنظومة واقل الجماعة مازادت على الواحد كما فى البرهان وسواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا او صبيا يعقل كذا فى البحر لكن قال بعده بنحو صفحة واذا فاتته الجماعة لاتجب عليه الطلب فى المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدورى يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة وقال شمس الائمة فى زماننا يتبعها وسئل الحلوانى عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر اه (**قوله** فقيل فرض) اقول فقيل فرض عين وبه قال احمد وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى كما فى شرح النقاية اه ونقل فى القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب اه والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما فى شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقى القول بالوجوب وذكره فى شرح النقاية عن الغاية قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة وفى التحفة ذكر محمد فى غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما فى المعنى سواء اه وقال الزيلعى وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اه وبقى قول خامس هو انها مستحبة قاله فى جوامع الفقه بصيغة وقيل الجماعة مستحبة والصحيح انها واجبة سنة مؤكدة لايجوز تركها الا بعذر كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة (**قوله** للرجال) قال فى البدائع انها تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج كذا فى الفتح وشرح المنظومة قلت هذا الشرط لايختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطا على القول بسنيتها وقد نظم العلامة داده زاده فى منظومة التى على منوال نظم ابن وهبان الاعذار المسقطة للجماعة فقال

وذا مطر برد وخوف وظلمة ❊ وحبس عمى فلج وقطع ويذكر ❊ سقام واقعاد ووحل زمانة ❊ وشيخوخة تكرار فقه بسطر

وان قرأ الامام آية ترغيب اوترهيب) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمله على حالة الخطبة ولاتنافى بينهما فانما امروا بهما فيها لمافيها من قراءة القرآن (كذا الخطبة) اى المؤتم يستمع الخطبة وينصت (وان صلى) الخطيب (على النبى صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلى) المستمع (سرا) وقعت العبارة فى الكنز والوقاية هكذا لايقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب اوترهيب اوخطب اوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الزيلعى بان ظاهر قوله اوخطب معطوف على قرأ فلا يستقيم فى المعنى لانه يقتضى ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الاعتراض ممكن الدفع بأن يكون المؤتم بمعنى مامن شأنه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لايقرأ المؤتم فالمعنى لايقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب اوترهيب ولايقرأ المؤتم اذا خطب امامه اوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ لئلا يرد من اول الامر (والبعيد) عن الخطيب (كالقريب) فى وجوب الاستماع والانصات (الجماعة سنة مؤكدة) وقيل فرض (للرجال) (وسيأتى)

اذا لم يكن تكرار جمع بهيئة ❊ مضت فى صحيح القول فالكره ينكر ❊ اه قلت ولم يستوعب اذ بقى منها مدافعة احد الاخبثين وارادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه وشدة ريح الا لانهار اذكر هذه فى الجوهرة (**قوله** ولاتكرر فى مسجد محلة) قيد به لما قال القدورى لابأس بها فى مسجد فى قارعة الطريق وفى امالى قاضيخان مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلى كل فريق بأذان واقامة على حدة اه (**قوله** يعنى اذا كان لمسجد الخ) ظاهره الاطلاق وينبغى ان يقيد عدم اباحة تكرار الجماعة للباقين بما اذا كان الامام المعين صلى بالبعض اولا (**قوله** والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم) هذا اذا لم يكن ثم راتب واما الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه كما فى البحر وفى الحاوى القدسى وصاحب البيت اولى بالامامة وكذا امام الحى الا ﴿ ٨٥ ﴾ اذا كان الضعيف ذا سلطان اه (**قوله** بعد ما يحسن من القراءة قدر ماتجوز به الصلاة) اقول كذا فى الكافى وشرح المجمع وشرح النقاية وينبغى ان يكون كما قاله الزيلعى وصاحب البرهان ان يحسن من القراءة قدر ماتقوم به سنة القراءة (**قوله** فالاورع الخ) الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات كذا فى شرح النقاية (**قوله** فالاسن) هكذا فى كثير من الكتب وفى المحيط مايخالفه فانه قال وان كان احدهما اكبر والآخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر كذا فى البحر (**قوله** فالاحسن وجها اى اكثرهم صلاة بالليل الخ) قال فى البدائع انه لاحاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة (**قوله** لماروى الخ) قال ابن امير حاج لم يجده المخرجون نعم اخرج الحاكم فى مستدركه مرفوعا ان سركم ان يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما فى البحر (**قوله** فالاشرف نسبا) اقول قدم فى الفتح الحسب على صباحة الوجه فان استووا فى الحسن فاشرفهم نسبا وفى البرهان فان تساووا فى النسب فاحسنهم صوتا وذكر فى المطولات زيادة اوصاف فى الاحق فلتراجع (**قوله** او الخيار للقوم) اقول لو اختار البعض واحدا والبعض آخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا ذكره فى زاد الفقير لابن الهمام (**قوله** وكره امامة عبد واعرابى) علله بما ذكر وزاد عليه فى البرهان ندرة التقوى فيهما ثم قال حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره (**قوله** وفاسق) اقول فان تعذر منعه لايصلى خلفه وينتقل الى مسجد آخر حتى فى الجمعة ان اقيمت فى غير مسجده والا اقتدى به فيها كما فى البحر (**قوله** واعمى) قال فى البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى (**قوله** ومبتدع) اى صاحب بدعة وهى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما كذا قاله الشمنى وفى المغرب هى امر من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه ثم غلبت على من به زيادة فى الدين او نقصان منه

وسيأتى ان جماعة النساء مكروهة (ولاتكرر) الجماعة (فى مسجد محلة باذان واقامة) يعنى اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة لايباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما ولو كرر اهله بدونهما جاز (الا اذا صلى بهما) اى باذان واقامة (فيه اولا غير اهله) لان حقهم لايسقط بفعل غيرهم (او صلى) بهما فيه اولا (اهله) لكن بمخافتة الاذان) لان مخافتتهم تكون عذرا لباقيهم (والاحق بالامامة) بين الحاضرين (الاعلم) اى اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد مايحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره (فالاقرأ) اى ان تساووا فى العلم فالاحق بها اكثرهم قرآنا وتجويدا للقراءة لانه ركن فى الصلاة (فالاورع) اى ان تساووا فيه فالاحق اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى (فالاسن) اى ان تساووا فيه فالاحق بها اكثرهم سنا لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنى ابى ملكية ليؤمكما اكبركما سنا (فالاحسن خلقا) اى ان تساووا فيه فالاحق احسنهم معاشا بالناس (فالاحسن وجها) اى اكثرهم صلاة بالليل لماروى انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا) لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا فى معراج الدراية (وكره امامة عبد) لانه لايتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (واعرابى) وهو الذى يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل (وفاسق) لانه لايهتم بأمر دينه (واعمى) لانه لايتوقى النجاسة ولايهتدى الى القبلة بنفسه ولايقدر على استيعاب الوضوء غالبا (ومبتدع) اى صاحب هوى لايكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز اصلا (وولد زنى) اذ ليس له يؤدبه فيغلب

(قوله وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اقول الكراهة تنزيهية كما فى البحر ولا يخفى ان الدليل اخص من المدعى الا ان يقال قدم وجه الكراهة فلذا لم يذكره مستقلا ولئن سلم لا يعلم منه وجه كراهة امامة المبتدع ووجهها ان فى تقديمه تعظيماله وقد امرنا باهانته كالفاسق ﴿ تتمة ﴾ لو قال وكره امامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والاعرابى وولد الزنا اه وام قتداء بالفاسق اولى من الانفراد واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق نقله فى البحر عن السراج * قلت ولا يخفى ان العلة قاصرة لانتفائها فى الاعمى والمبتدع اه واما الاقتداء بالمخالف فان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح اصلا ذكره فى البحر اه ونقل فى شرح المجمع عن الكفاية الاقتداء بالشافعى مكروه لكنه ان علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد لا يجوز وان شاهده يمس امرأة ولم يتوضأ قيل يجوز الاقتداء به والاقيس انه لا يجوز لما فى زعم الامام ان صلاته غير جائزة اه قلت يفهم من قوله كره ان محل الكراهة اذا جهل حاله لقوله بعده لكنه ان علم منه ما يفسد الخ وبه صرح فى البحر فى باب الوتر اه ويفيد انه ان علم حاله بما لا يخل بالشرائط لا كراهة فى الاقتداء به اه ولكنه مخالف لما حكم به فى البحر من كراهة الاقتداء به مع مراعاته للشرائط وقد ذكر فى البحر فى باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه اى الشافعى مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلى فالصحيح جواز اقتدائه به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى ﴿ ٨٦ ﴾ فلا كراهة فى الاقتداء به وتمام تقريبه فيه فليراجع (قوله وكره تطويله الصلاة) ظاهره كراهة التحريم للامر بالتخفيف وهو للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير كما فى البحر وقال الكمال وقد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هى المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة اه قلت فى اطلاق البحث تأمل لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فانه يقتضى ان لا يزيد على صلاة اضعفهم وصلاة اضعهم لا تبلغ المسنون لغيره فتكون الصلاة مع مراعاة حاله مسنونة للحديث ولما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر (لظهور) فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتتن امه اه ولا يخرج ما قلناه عن كلام المحقق لقوله الا لضرورة (قوله وكره جماعة النساء وحدهن) اى كراهة تحريم كما فى الفتح وهذا فى غير صلاة الجنازة لانها تفوت للباقيات باداء واحدة منهن فليصلينها جماعة كما فى شرح النقاية وكذلك يكره اذا امهن رجل فى بيت وليس معهن محرم له اوزوجة لا فى المسجد مطلقا كما فى البحر (قوله وهو ايضا مكروه فى حقهن) اى كما كره لامام الرجال القيام وسط الصف كذلك كره لامام النساء القيام امامهن (قوله لم يتقدم الامام) اقول لم يقل الامامة لان الامام يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع (قوله بل يقف وسطهن) اقول ولا بد ان يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء اه والوسط بسكون السين لما كان يبين بعضه من بعض كالصف والقلادة وبفتحها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة ذكره فى شرح النقاية (قوله كالعراة جمع عار) اقول التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح فى البرهان (قوله وفى الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات الى آخره) قال غيره وافتى المشايخ المتأخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها اه وهو اولى كما لا يخفى وقال فى الكافى ومتى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام رحمه الله وقال الكمال والمعتمد منع الكل فى الكل الا العجائز المتفانيات فيما يظهر لى دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسنذكر ما يتعلق بخروجهن فى النكاح ان شاء الله تعالى

عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر (وكره تطويله) اى الامام (الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة (وكره جماعة النساء وحدهن) اذ يلزمهن احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه فى حقهن (ولو فعلن لم يتقدم الامام) بل يقف وسطهن اذ بعض الشر اهون من بعض (كالعراة) جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم (وكره حضور الشابة كل جماعة) فى الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة (و) حضور (العجوز الظهرين) اى الظهر والعصر (والجمعة) لان الفسقة يجتمعون فى اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفى الفجر والعشاء ينامون وفى المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره فى الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات

(قوله ويقف الواحد عن يمينه) اقول اى على وجه السنة كما سيذكره واطلق فى الواحد والمراد به غير المرأة سواء كان بالغا أو لا والمرأة لا تكون الا خلفه او خلف من خلفه من المذكور (قوله ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية) اى فيكون محازيا اليمين الامام مساويا له لا كما روى عن محمد (قوله وان كان المقتدى اطول الخ) استئناف لبيان شرط صحة الاقتداء (قوله والاثنان خلفه) اقول وعن ابى يوسف انه يقوم وسطهما ولو قال كالنقاية والزائد خلفه لكان اولى (قوله ويقيدى متوضئ بمتيمم) قيده شيخ الاسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر واصله ﴿ فرع ﴾ اذا رأى المتوضئ المقتدى بالمتيمم ماء فى الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغى ان يحكم بأن محمل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك كذا فى الفتح (قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء) اشار به الى الخلاف بين محمد وشيخيه فى صحة اقتداء المتوضئ بالتيمم فاجازاه ومنعه وحاصل الخلاف راجع الى ان الخلفية بين التراب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد بين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف كما فى البرهان والخلاف فى غير صلاة الجنازة ولا خلاف فى صحة الاقتداء فيها بالمتيمم لها كما فى البحر (قوله وغاسل بماسح الخ) لا يخفى انه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل اعم منه لشموله مسح الجبائر (قوله وقائم بقاعد) هذا عندهما وقال محمد بفساد صلاة المأموم (قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ) هذا دليلهما وادعى محمد ان ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما فى البرهان اه قلت ﴿ ٨٧ ﴾ والخلاف فى غير النفل لما فى شرح المجمع عن الخانية ان اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح جائز عند الكل اه (قوله صلى الله آخر صلاته) هى الظهر قال فى البرهان وكان صلى الله عليه وسلم اماما اه ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف كصدر الشريعة لامامة الاحدب وقال فى البحر ولا خلاف فى صحتها اذا لم يبلغ حدبه حد الركوع واذا بلغ اختلفوا فيه فى المجتبى انه جائز عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وفى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد فى مجموع النوازل وقيل تجوز والاول اصح انتهى ما نقله صاحب البحر ثم قال باحثا ولا يخفى ضعفه فانه ليس ادنى حالا من القاعد لان القعود استواء النصف الاعلى وفى الحدب استواء النصف الاسفل ويمكن ان يحمل على قول محمد اه قلت ولا يخفى انه جعل ما فى الظهيرية سند الخلاف وهو فى مطلق الاحدب والخلاف فى بالغ حدبه الركوع وقال الزيلعى واما امامة الاحدب فقد ذكر فى الذخيرة انه يجوز مطلقا ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشى ان حدبه اذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الاقيس لان القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء الاسفل فيجوز عندها كما يجوز ان يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الاعلى وعند محمد لا يجوز وفى الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب هكذا ذكر محمد رحمه الله فى مجموع النوازل وقد قيل يجوز والاول اصح اه وتبعه المحقق ابن الهمام (قوله الا ان يومى المؤتم قاعدا والامام مضطجعا) اى فلا يجوز وهذا على المختار وقيل يجوز كما فى المتبيين (قوله ومتنفل بمفترض) اقول ويصح ولو افسد واقتدى به فيه كما فى الكافى والقراءة وان كانت نافلة للامام فى الاخريين وفرضا على المقتدى لا تمنع صحة الاقتداء لان صلاة المأموم اخذت حكم صلاة الامام بالاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه من الشفع الاول ولو افسد صلاته لزمه اربع فى اقتدائه بمصلى الرباعية وكان تبعا لامامه فتكون القراءة فى الشفع الثانى نفلا فى حقه كامامه كما فى التبيين اما لو كان منفردا فالقراءة فرض فى الجميع كما فى شرح النقاية وقال فى البحر اطلقه اى اقتداء المتنفل بالمفترض فشمل من يصلى التراويح بالمكتوبة وذكر فى فتاوى قاضيخان اختلافا وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف على القوى اه قلت ليس فى عبارة قاضيخان نفى صحة اقتداء من يصلى التراويح بالمكتوبة فانه قال فعلى هذا اى على رواية ان السنة لا تتأدى بنية التطوع اذا صلى

لظهور الفساد (ويقف الواحد عن يمينه) اى يمين الامام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضى الله عنهما فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لوضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى فى يساره او فى خلفه جاز واساء فيهما فى الاصح لمخالفته السنة (و) يقف (الاثنان خلفه) لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويقتدى متوضئ بمتيمم) لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (و) يقتدى (غاسل بماسح) لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخفين يزيله المسح (وقائم بقاعد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام (ومومئ بمومئ) لاستوائهما فى الحال الا ان يومئ المؤتم قاعدا والامام مضطجعا (ومتنفل بمفترض) لان الحاجة

التراويح مقتديا بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز وكذالو كان الامام يصلى التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولاصلاة الامام لايجوز كما لواقتدى برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولاصلاة الامام فانه لايجوز اه وقال قاضيخان فى فصل من يصح الاقتداء به ولايصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اه ثم مانسبه صاحب البحر لقاضيخان صرح به فى مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة اوبمن يصلى نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لايجوز اه قلت يمكن ان يكون المراد بنفى الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سنذكر انه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره فتأمل (**قوله** وحالف بناذر بلاعكس) قد جعل الحالف كالمتنفل والناذر كالمفترض ولم يذكر وجه ذلك ولايخفى ان كلا منهما ﴿ ٨٨ ﴾ قد الزم نفسه بما نذره او حلف على الاتيان به

في حقه الى اصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء (وبمتنفل) لاستوائهما فى الحال (وحالف بحالف) يعنى حلف رجلان ان يصلى كل منهما ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل (و) حالف (بناذر) يعنى نذر رجل ان يصلى ركعتين وآخر حلف بالله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض (بلاعكس) اى لايقتدى ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل (لاناذر بناذر) يعنى نذر رجل ان يصلى ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لايجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر (الا ان ينوى تلك المنذورة) بأن نذر رجل يصلى ركعتين وقال آخر لله على ان اصلى تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك (ولارجل بامرأة اوصبى) اما المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبى فلانه متنفل فلايجوز اقتداء المفترض به (ولاطاهر بمعذور ولاقارئ بامى ولابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل) لان فى كل منها بناء القوى على الضعيف وذا لايجوز (وبمفترض فرضا آخر) لانتفاء الاشتراك (ولامسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير) بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت اوكانت فى الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما فى الوقت فخرج وهما فى الصلاة اوكانت الصلاة مما لايتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما فى القعدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لاعلى الامام اوفى حق القراءة لو اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدى (بل فى الوقت) اى يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير فى الوقت لاتحاد حالهما فى الافتراض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل

والفرق ماقاله فى البحر ان المنذورة اقوى من المحلوف بها لانها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر ثم نقل عن الولوالجى جواز اقتداء الحالف بالمتطوع بخلاف الناذر بالمتطوع وبحث انه ينبغى ان لاتجوز المحلوف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر (**قوله** وبمتنفل) اطلقه فشمل الاقتداء بمصلى سنة اخرى كسنة العشاء خلف التراويح اوسنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية كما فى البحر عن الخلاصة (**قوله** لاناذر بناذر) قال فى البحر ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وينبغى ان يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتى الطواف كما لايخفى اه قلت يعارض مانقله ويوافق مابحثه قول قاضيخان ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه (**قوله** ولاصبى) اطلقه فشمل النافلة خلفه وهو المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبى ولايرد الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبى فى غير الفرض قياسا على الظان والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبى هل هى صلاة ام لاقيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لوصلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هى صلاة ولهذا لو قهقه المراهق فى الصلاة يؤمر بالوضوء اه فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة كما فى البحر (**قوله** ولاطاهر بمعذور) فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعى وقال فى البحر ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا المستحاضة والضالة والخنثى المشكل بمثله ولمن دونه صحيحة مطلقا ولمن فوقه لاتصح مطلقا اه (**قوله** ولاقارئ بأمى) اشار به الى جواز اقتدائه بامى مثله بخلاف اقتداء الامى بالاخرس لكونه اقوى منه بقدرته على التحريمة كما فى مختصر الظهيرية للعينى وقال فى البحر وفى امامة الاخرس بالامى اختلاف المشايخ

(صلاته)

(**قوله** اذ القراءة فرض فى ركعات النفل) يعنى فيما اذا اتم المسافر وحده وقعد فى الثانية كانت القراءة فرضا عليه فى تنفله بالاخريين بخلاف ما اذا اقتدى بالمقيم لصيرورة ركعاته فرضا فصح الاقتداء لاتحاد صفة القراءة فيها فى حق الامام والمأموم اويقال ان المصنف اراد بقوله اذ القراءة فرض فى ركعات النفل فيما لو كان ولاركعات نفل حال الاقتداء ليختلف بها الحال فى حكم القراءة بين الامام والمأموم فكان حالهما واحد فى صفة الركعات وقراءتها فصح الاقتداء اه ومع هذا لايخفى عدم مناسبة تعليله للمقام فكان حقه ان يقول اذ صفة القراءة متحدة فى حقهما (**قوله** وسيأتى لهذا زيادة تحقيق الخ) اقول لم يرد ثم على ماهنا بل اعاد المسئلة واحال على شروح تلخيص الجامع (**قوله** وان ظهر ان امامه محدث اعاد) المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة فى الاصطلاح اى اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص فى المؤدى فلو قال بطلت لكان اولى ولم يذكر بما ذا ظهر حدث الامام ولا مقدار مايلزم اعادته اذا اخبر والذى يظهر انه ان كان بمشاهدة المقتدى المنافى فلا كلام وان كان باخبار الامام فقال فى المجتبى اخبرهم الامام انه امهم شهرا بغير طهارة اومع علمه بالنجاسة المانعة لاتلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول فى الديانات فكيف قول الكافر اه وقال صاحب البحر وهو مشكل فانه لايكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف فى وجوب ازالتها لقول مالك بسنيتها اه قلت فيفهم منه انه اذا لم يكن متعمدا الصلاة مع المنافى وجبت الاعادة وهو مقتضى الحديث الذى ساقه المصنف وبه صرح فى مختصر ﴿ ٨٩ ﴾ الظهيرية بقوله لو قال كنت محدثا اوكان على ثوبى نجاسة فعلى القوم ان يصدقوه

صلاته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما فى حق هذه الصلاة تبعا لامامه فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض فى حق القعدة الاولى وفى حق القراءة فى الاخريين اذ القراءة فرض فى ركعات النفل وسيأتى لهذا زيادة تحقيق فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (ظهر ان امامه محدث اعاد) اى اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدى صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا (اقتدى أمى وقارئ بامى او استخلف اميا فى الاخريين فسدت صلاتهم) اما صلاة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلاة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ اميا فى الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت فى كل الصلاة تحقيقا اوتقديرا ولم توجد خص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامى فى الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما (ويصف الرجال) خلف

ويعيدوا الصلاة لان خبر الواحد فى امور الدين حجة يعمل به الا ان يكون ماجنا فلا يصدقوه والماجن الفاسق وهو ان لايبالى بما يقول ويفعل وتكون اعماله على نهج اعمال الفساق اه ثم قال فى البحر ولايلزم الامام ان يعلم الجماعة بحاله ولايأثم بتركه وفى معراج الدراية لايلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى المجتبى اذا ام محدثا اوجنبا ثم علم بعد التفريق يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه اوكتاب اورسول على الاصح وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة اه (**قوله** فسدت صلاتهم) اقول سواء علم الامى حال من خلفه اولا فى ظاهر الرواية وفيه اشارة الى ان القارئ لم يكن داخلا فى صلاة نفسه منفردا وصححه فى الذخيرة وفائدته عدم انتقاض طهارته بالقهقهة وكذا صححه فى المحيط وغيره وصحح فى السراج انه يصير شارعا فى صلاة نفسه وذكر فى البحر نقلا قال بعده فعلم بهذا ان المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع اه (**قوله** واما صلاة الاميين الخ) فيه اشارة الى انه يشترط لفساد صلاة الامى اقتداؤه بالقارئ ولاتفسد ان صلى وحده مع وجود القارئ وبه صرح فى البحر وقال انه الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة فى الجماعة كما فى الهداية وفى النهاية لو اقتدى الامى ثم حضر القارئ ففيه قولان ولو حضر الامى بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة اه ففيه مخالفة لما فى الهداية من التصحيح (**قوله** ولو استخلف القارئ الخ) اقول فيه خلاف زفر واجمعوا على الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من التشهد لخروجه من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاته عنده لاعندهما والصحيح الاول وانما اعتبر ابو حنيفة فى مسائل الامى قدرة الغير مع ان من اصله ان القادر بقدرة الغير ليس بقادر لانه مقيد بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير ولا كذلك ههنا اذ لو احرم ناويا ان لايؤم احدا فاتتم به رجل صح اقتداؤه كما فى البحر (**قوله** ويصف الرجال الخ) قال فى البحر قيل الاقسام الممكنة تنتهى الى اثنى عشر صفا والترتيب الحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى

الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه قلت لاح لى اشتباه فى صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف صف مثله او محاذياله لاحتمال ذكورته فتفسد بالمحاذاة ولايلزم من امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة اصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر فى جميع احكامه اه واجاب شيخنا أمتع الله بحياته بأن المعاملة فيما اذا وجد معه من حاله واضحة وهى منعدمة فى الاصطفاف والقيام محاذيا لمثله اه لكنه يرد عليه ماقدمناه عن البحر من عدم صحة امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله اه وبه يظهر ماقلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه فليتأمل وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولابأس ان يأمرهم الامام بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء ذكره الزيلعى وينبغى ان يكمل مايلى الامام من الصفوف حتى ان وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى له ان يخرق الثانى اذلاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم مايكملوا مايليه وهلم جرا وان وجد فى الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لاتذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار وباسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وفى ابى داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب فى الصلاة وبهذا ﴿ ٩٠ ﴾ يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة سد الفرجات المأمور بها فى الصف والقيام فى الصف الاول افضل من الثانى ثم وثم لماروى فى الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة كذا فى البحر (احدهما) (**قوله** حاذته) الضمير للمصلى المعلوم من المقام والخطاب بتأخيرهن متعلق بالعقل والبلوغ كما فى بعض شروح الجامع الصغير فلا تفسد صلاة الصبى بالمحاذاة على هذا قاله الكمال (**قوله** قدر ركن) هذا عند ابى يوسف كما نقله فى شرح المجمع عن المحيط ولا تفسد عند محمد الابادائه اه لكن قال الكمال الخامس اى من الشروط ان تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو احرمت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قيل هذا عند محمد وعند ابى يوسف لو وقفت قدره فسدت وان لم تؤد وقيل لو حاذته اقل من قدره فسدت عند ابى يوسف وعند محمد لا الافى قدره اه (**قوله** والمراد كونها من اهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة الخ) اقول لايخفى ان المجنونة من اهل الشهوة فى الجملة وليست كالصغيرة فالذى ينبغى ان يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعى وغيره وتكون خارجة بقيد الاشتراك تأدية (**قوله** الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية الخ) اقول اكتفى بقوله مشتركة تأدية عما قيل مشتركة تحريمة واداء اذيلزم من الاشتراك تأدية اشتراك تحريمة ويعم الاشتراكين كما فسره به ولذا قال الكمال اوقيل بدل مشتركة تحريمة واداء مشتركة اداء ويفسر بأن يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة او احدهما امام للآخر لعم الاشتراكين اه فاذا علمت ذلك فما قاله فى البحر لكن ذكروهما لما يلزم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمة اه ليس بظاهر والجواب ماقاله ابن كمال باشا انهم افردوا بالذكر كلا من الاشتراك تحريمة واداء وان كان ذكر الاشتراك فى الاداء مغنيا تفصيلا لمحل

الامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى اى ليقرب منى البالغون (فالصبيان فالخناثى) بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم الصبيان لتمحضهم فى الذكورة (فالنساء لو حاذته قدر ركن) اعلم ان كون محاذاة المرأة للرجل مفسدة للصلاة مشروط بامور الاول المكث فى مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لايفسدها مادونه الثانى كون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لاتشتهى لا يفسدها ولو كانت محرما او عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد الثالث كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان المحاذاة فى صلاة الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بان يكون

الخلاف من محل الوفاق كما هو دأبهم وذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره فى شرح التلخيص اه (**قوله** وقد يكون حكما كما فى اللاحق فانه فيما يقتضى الخ) اقول اشار به الى انه لو حاذته فى الطريق وهما لاحقان لاتفسد صلاته وهو الاصح لانهما مشتغلان ﴿ ٩١ ﴾ باصلاح الصلاة لابحقيقتها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولابد من المجموع لبطلان الصلاة كما فى التبيين (**قوله** وايضا انه اعم من الاداء والقضاء) اقول واعم من اتحاد الصلاة اذ يشمل مالو اختلف صلاتهما حتى لو نوت الظهر خلف مصلى العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب لكن هو متفرع على احد القولين فى بقاء اصل الصلاة عند فساد الاقتداء كما فى البحر (**قوله** الخامس كونهما فى مكان واحد الخ) اقول والاشارة تقوم مقام الحائل فى عدم الفساد لما قاله الكمال وفى الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعد ماشرع ونوى امامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة او خطوتين للكراهة فى ذلك فى تأخيرها بالاشارة وما اشبهها فاذا فعل فقد اخر فيلزمها التأخر فان لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه اه (**قوله** مؤخرة الرحل) بضم الميم وكسر الخاء وهى الخشبة العريضة التى تحاذى رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ قاله الحدادى (**قوله** السابع الخ) قال صاحب البحر لاحاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لااشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها (**قوله** مشتهاة) فيه اشارة الى اخراج محاذاة الامرد فقد صرح الكل بعدم افسادها الامن شذ ولا متمسك له فى الدراية والرواية قاله الكمال (**قوله** قوم صلوا على ظهر ظلة الخ) اقول عبارة الخانية وكذا مختصر الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحت اقدامهم نساء او طريق لاتجوز صلاتهم الى آخر ماقاله المصنف فتأمل (**قوله** ولو بحذائهم) يعنى عن يمينهم او يسارهم فتغاير مسئلة ماوكن تحت ارجلهم وقدامهم (**قوله** المصلى على رقوف المسجد) كذا مثله فى مختصر الظهيرية ثم قال ولهذا قال مشايخنا ان صلاة التراويح على سطح المسجد مكروهة (**قوله** النهر الكبير الخ) اقتصر المصنف على هذا التفسير وقال

احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه اويكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق لانه فيما يقتضى كأنه خلف الامام كما سيأتى وايضا انه اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما فى مكان واحد بلاحائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردها بالذكر وادناه قدر مايقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعى السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لاتفسد ولايتصور اختلاف الجهة الافى جوف الكعبة اوفى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى كذا قال السروجى فى الغاية فى باب الصلاة فى الكعبة السابع ان ينوى امامتها وامامة النسا وقت الشروع لابعده ثم ان المحاذاة لايجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفى كونها ببعضها قال ابو على النسفى حد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيأ منها تفسد صلاته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اى حاذت مشتهاة رجلا مقدار مايؤدى فيه ركن من اركان الصلاة (ولو) كانت تلك المحاذاة (بعضو) واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله (مشتهاة ولو محرما له) بأن تكون اخته او بنته اونحو ذلك اشارة الى الشروط الثانى وقوله (فى صلاتهما الكاملة) اشارة الى الشرط الثالث وقوله (المشتركة تأدية) اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله (فى مكان بلاحائل) متعلق بقوله حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله (واتحدت جهتهما) اشارة الى الشرط السادس وقوله (فسدت صلاته) جزاء لقوله لو حاذته وقوله (ان نوى امامتها وال صلاتها) اشارة الى الشرط السابع (قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء اوطريق لم تجز صلاتهم) لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا فى الخانية (ولو بحذائهم من تحتهم نساء جازت) صلاة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط (المصلى على رقوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره والافلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع) بين الامام والمقتدى وهو الذى تجرى فيه العجلة والاوقار (والنهر الكبير) وهو الذى يجرى فيه الزورق

فى مختصر الظهيرية وحد الكبير مالايحصى شركاؤه وقيل ماتجرى فيه السفن اه وقيل مايجتازه الرجل القوى بوثبة ذكره فى البرهان (قوله وان كان بين الصوف فضاء واتساع) عبارة قاضيخان عطفها بالواو لا باو فتأمل (قوله وان لم يشتبه فلا يمنعه الاان يختلف المكان) اقول هذا على خلاف الصحيح لما سنذكر ان العبرة للاشتباه (قوله وان قام على سطح داره الخ) اقول هذا خلاف الصحيح لانه ذكر مثله فى مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه ﴿ ٩٢ ﴾ فى باب الحدث اه قلت فماقاله صاحب

(فى المسجد) حال من الطريق والنهر (لا) اى لا يمنع الاقتداء (القضاء الواسع فيه) اى فى المسجد كذا فى الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا (وقدر مايمكن الاصطفاف فيه حال كونه (فى الصحراء وقيل) يمنع الاقتداء (فرجة قدر ثلاثة اذرع) فى الصحراء (والجبانة عند صلاة العيد كالمسجد) قال قاضيخان لو صلى بالناس صلاة العيد بالجبانة جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد (الحائل بينهما) اى الامام والمقتدى لو كان (بحيث يشتبه به) اى بسببه (حال الامام يمنعه) اى الاقتداء (والا) اى وان لم يشتبه (فلا) يمنعه (الاان يختلف المكان) قال قاضيخان ان قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لايصح اقتداؤه وان لايشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة مايكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة مايكون بحذاء يمين المستقبل

تكملة

لمباحث الاقتداء (المدرك) فى الاصطلاح (من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها) اى بالركعات (كلها) بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير اوفى التشهد (او بعضها) بان ادركه بعد الركعة الاولى فى الثنائية او الثانية اوالثالثة فى الرباعية (واللاحق من فاته كلها) اى كل الركعات (او بعضها بعد الاقتداء) بان ادرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلى اربع بالتمام اوسبقه الحدث بعد اداء ركعة اوركعتين اوثلاث فشرع يصلى مافات وسيأتى بيان حكمه (المسبوق فيما يقضى) له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان مايصلى ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان (كالمنفرد حتى يثنى) اى يأتى بالثناء اذا قام الى قضاء ماسبق به اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر بها (ويتعوذ ويقرأ ويفسد مايقضى بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير) الى الاربع مايقضى (بنية الاقامة

البحر تفريعا على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوى العلوية من خانقاه الشيخونية بامامها لايصح اقتداؤه حتى من بالخلوتين اللتين فوق الايوان الصغير وان كان مسجد الان ابوابها خارجة عن ابواب المسجد سواء اشتبه حال الامام اولا كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لايصح مطلقا وعلله فى المحيط باختلاف المكان اه انما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولماقاله فى البرهان لو كان بينهما حائط كبير لايمكن الوصول منه الى الامام ولكن لايشتبه حاله عليه بسماع اورؤية لانتقالاته لايمنع صحة الاقتداء فى الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى اه وعلى الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد الحرام فى المحال المتصلة به وان كانت ابوابها من خارج المسجد (قوله اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان) اقول اطلاق التخلل ليس على ظاهره لان موضوع المسئلة انه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله وان قام على سطح داره وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء (قوله وقال ايضا الامام الخ) قدمنا مايتعلق به (قوله بان ادرك الامام

فى الركعة الاولى فسبقه الحدث الخ) اقول لايختص اللاحق بهذا لانه لوفاته بعد ادراك الركعة الاولى (وتلزمه) شئ بسبب نوم اوغفلة اوزحمة اوكان من الطائفة الاولى فى صلاة الخوف فهو لاحق وبقى قسم آخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المصنف وهو من سبق باول الصلاة ثم اقتدى وفاته ايضا بعضها بعذر كنوم وغفلة وعبارة متنه تشمله على ماقاله المحقق فى فتح القدير ان اللاحق هو من فاته بعدما دخل مع الامام بعض صلاة الامام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم اللاحق بانه عن ادراك اول صلاة الامام وفاته شئ منها بعذر تساهل اه فكان ينبغى ان لايخص المصنف متنه بما صوره به ليشمل هذا القسم وحكمه انه اذا زال عذره ان يصلى مافاته بالعذر ثم يقضى اول صلاته الذى سبق به ولو لم يرتب هكذا اجزناه خلافا

لزفر وصوره فى شرح المجمع فى خمس صور وتمامه فى الفتح (قوله حتى لايؤتم) اقول وكذا لا يأتم فيما يقضيه كما فى فتح القدير (قوله وان صلح للخلافة) اقول يعنى فى حد ذاته لا خصوص هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لا يتصور ان يستخلفه الامام فى هذه الحالة بل فى حالة اقتدائه قبل مفارقة امامه (قوله ويفسد مايقضى بالمحاذاة) اى بمحاذاة لاحقة مثله (قوله وعليه بخطأ القبلة من امامه) اقول وكذا يتبدل اجتهاده كما فى التبيين (قوله فعليه ان يعود) اى مالم يقيد الركعة بسجدة ﴿تنبيه﴾ لم يستوعب المصنف رحمه الله جميع احكام المسبوق اذ له احكام كثيرة منها لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجدله فتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو فالاشهر فساد صلاة المسبوق ولو لم يعلم لم تفسد فى قولهم ولو قام الامام لخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق والافلا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو سلم مع الامام ساهيا اوقبله لايلزمه سجود السهو ولو سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد ومنها انه لايقوم لى قضاء ماسبق به بعد التسليمتين فورا بل ينتظر فراغ الامام بعدهما لاحتمال سهو على الامام فيصبر حتى يفهم انه لاسهو عليه وقيده فى فتح القدير بحثا بان محله ما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام والافلا وقال صاحب البحر ماحصله ﴿ ٩٣ ﴾ الاطلاق لان الخلاف فى كون السجود قبل السلام او بعده انما هو

وتلزمه السجدة بالسهو فيه) اى فيما يقضى وكل ذلك من احكام المنفرد (و) بالنظر الى الجهة الثانية كان (كالمقتدى حتى لايؤتم) اى لا يجوز الاقتداء به لانه بان فى حق التحريمة بخلاف المنفرد (وان صلح للخلافة) اى لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث (ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته) اى لو كبر ناويا استئناف صلاة وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد (ويلزمه السجدة بسهو امامه) يعنى لو قام الى قضاء ماسبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لايلزم السجود بسهو غيره (وان لم يحصر) المسبوق (فى سهوه) اى سهو امامه (ويأتى) المسبوق (بتكبير التشريق) بخلاف المنفرد (واللاحق) ليس له الجهتان بل هو (كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتى بقراءة ولا سهوا) اى سجدة سهو اذا سها (ولا بما) اى لا يأتى بما (تركه امامه بالسهو ويفسد مايقضى بالمحاذاة وعليه بخطأ القبلة من امامه) وكل ذلك من احكام المقتدى (المسبوق يقضى اول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب) مع الامام (قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة) لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (وقرأ فى كل) من الركعتين (الفاتحة وسورة) لان مايقضى كانه اول صلاته ولو ترك القراءة فى احدهما تفسد صلاته (ولو ادركها) اى ركعة

فى الاولوية فربما اختار الشافعى العمل بالجائز ومنها ان لايقوم قبل السلام بعد الجلوس قدر التشهد الا فى مواضع اذا خاف تمام مدة مسحه لو انتظر سلام الامام اوخروج الوقت فى الجمعة والعيدين والفجر اوخروج الوقت وهو معذور او خاف ان يتبدره الحدث اوخاف مرور الناس من بين يديه ولو قام فى غيرها وقد قعد قدر التشهد صح ويكره تحريما ومنها لو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته فى الروايات كلها عاد اولم يعد وتمامه فى البحر (قوله واللاحق ليس له الجهتان الخ) هذا بيان احكامه كما وعد به ولم يوف بجميع احكامه لانه لم يبين مايفعله بعد زوال عذره ولا يخلو اما ان يكون بعد فراغ الامام اولا

فالاول واضح والثانى يجب عليه ان يأتى بما فاته اولا ثم يتابع الامام الى ان يفرغ فلو تابع الامام اولا ثم اتى بما فاته صح ولكن يأثم لترك الواجب وقال زفر تفسد صلاته بعدم اتيانه بما فاته اولا ومن احكامه لو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا تنقلب صلاته اربعا ومنها لا تفسد صلاته بقهقهة الامام فى موضع السلام وقد جعل الاصوليون فعله اداء شبيها بالقضاء لما ذكرناه من عدم تغير فرضه بنية الاقامة لانها لا تؤثر فى القضاء (قوله والمسبوق يقضى اول صلاته الخ) اى بعد فراغه مما ادركه مع الامام فلو انه ابتدأ بقضاء ماسبق به وصورته ان يصلى عقب احرامه مافاته قبل مشاركته لامامه فيما ادركه قالوا يكره لمخالفته السنة ولا تفسد صلاته وقيل تفسد وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما فى مختصر الظهيرية وصحح فى الحاوى الحصيرى عدم فساد صلاته معزيا الى الجامع الاصغر واختار فى البدائع ماصححه فى الظهيرية من الفساد وقال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة اه (قوله ولو ادركها) اى ركعة من ذوات الاربع الخ هكذا ذكره الكمال ولم يذكر خلافا فيه فاقتضى ان يكون المذهب لكن ذكر فى الفيض ان هذا عندهما فقال ناقلا عن المستصفى لو ادرك الامام فى ركعة من الرباعية ثم قام الى قضاء ماسبق يصلى به ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بالثالثة بفاتحة خاصة وقالا يأتى بركعة بفاتحة

وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بركعتين او لاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة ﴿باب الحدث فى الصلاة﴾ (قوله سبقه حدث الخ) اقول ولو من تنحنحه او عطاسه لماقال فى البحر وصححوا البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه او تنحنحه اه ويخالفه مافى مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لايبنى هو الصحيح اه فقد اختلف التصحيح (قوله لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابى حنيفة) اقول يجوز الاستخلاف والبناء وان كان الخروج غير فرض بل واجب على الصحيح فلا يختص بما علله به (قوله يستخلف خبر لقوله امام اى استخلافه الخ) اقول لم يقدر له عاملا كما فى النسخ التى رأيتها وينبغى ان يكون هكذا اى جاز استخلافه ولا يقدر بما يدل على اللزوم كوجب لان الاستخلاف لاحراز فضيلة الجماعة كما سيذكره ولهذا قال فى البحر الافضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف تحرزا عن الخلاف وصححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان الاستئناف افضل فى حق الكل فما فى شرح المجمع لابن الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر اه قلت عبارة شرح المجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبنى كما لو كان اماما جازله ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة ﴿٩٤﴾ القوم اه فلا اتفاق على وجوب استخلاف الامام

(من ذوات الاربع صلى ركعة) اخرى (وقرأهما) اى الفاتحة وسورة (وتشهد) لانه كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (ثم صلى) ركعة (اخرى وقرأهما) اى الفاتحة وسورة لان مايقضى اول صلاته بالنظر الى القراءة (ولا يتشهد) لان مايقضى آخر صلاته بالنظر الى التشهد (وخير فى الثالثة) بين القراءة والترك (والافضل القراءة)

باب الحدث فى الصلاة

(امام سبقه حدث غير مانع للبناء) لابد من هذا القيد لان المطلق كما فى اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر (ولو) اى ولو كان سبق الحدث (بعد التشهد) قبل السلام اذ حينئذ لم يتم صلاته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابى حنيفة ولم يوجد (يستخلف) خبر لقوله امام اى يجوز استخلافه اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى حتى لو احدث الامام فلم يقدم احد حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم كذا فى الكافى صورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة ولو لم يتكلم بطلت صلاتهم وله ان يستخلف مالم يجاوز الصفوف فى الصحراء ومالم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم

وذلك لان لفظة قالوا انما يستعملونها فيما هو مختلف فيه ذكره فى النهاية اه ويجوز ان يكون المراد بالواجب اللازم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف فلا خلاف فى جواز ترك الاستخلاف خروجا من الخلاف (قوله اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى) اى ولو حكما بان وقف فيه بعد الحدث قدر اداء ركن كما سيذكره المصنف (قوله كذا فى الكافى) اقول ليس جملته فى هذا المحل منه بل فى اوله وآخر الباب (قوله صورة الاستخلاف الخ) هذا على وجه السنية (قوله ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة) اقول او بأخذ ثوب من يقدمه الى المحراب كما فى الفتح (قوله ومالم يخرج من المسجد) اقول فلو استخلف ثم خروج فحكمه هو ماقاله الكمال لو استخلف (وفى) من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامام من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله فى صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى المحراب او قبل ان ينوى الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد اه (قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم) اقول ظاهره الاطلاق سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد اولا وسيصرح به فيما يفسد الصلاة وهو صريح قاضيخان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اه ومفهومه صحة الاستخلاف من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما لا قول محمد فقال انما يصح الاستخلاف مادام الامام فى المسجد وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد اه

(قوله وفى صلاة الامام روايتان) اقول صحح كل من الروايتين لانه صرح قاضيخان بان الاصح من الروايتين الفساد اه وقال فى الظهيرية لم يبين محمد حال الامام وذكر الطحاوى رحمه الله ان صلاته فاسدة ايضا وذكر ابو عصمة ان صلاته لاتفسد وهو الاصح اه وعلله فى شرح المجمع بانه كالمنفرد لفساد استخلافه اه (قوله كما اذا حصر) بوزن تعب فعلا ومصدرا العى وضيق الصدر كما فى الفتح وفى النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما فى المغرب وقال الاتقانى ويجوز ان يكون حصر على فعل مالم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل او خوف بالوجهين حصل لى السماع وبهما صرح فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير وقد وردت اللغتان ايضا فى كتب اللغة كالصحاح وغيره فأما انكار المطرزى ضم الحاء فهو فى مكسور العين لانه لازم لايجئ له مفعول مالم يسم فاعله الا فى مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اه (قوله فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما) اقول ولم يذكر ما الحكم عندهما لو استخلف هل تبطل او يتمها بلا قراءة قال فى العناية جازاى الاستخلاف عند ابى حنيفة وقالا لايجزيهم اه وقال فى النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامى اذا ام اميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام رحمه الله فى شرح الجامع الصغير اه قلت وماقاله فى النهاية من انه يتمها بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعى والكمال ابن الهمام ورأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لاتجوز وتفسد صلاتهم اه (قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف) اقول كذا فى كثير من كتب المذهب المعتمدة لكن قال صاحب البحر انه ذكر فى المحيط ﴿٩٥﴾ بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغى اعتماده

وفى صلاة الامام روايتان (كما اذا حصر) الامام (عن القراءة) اى قراءة قدر مايجوز به الصلاة فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه (فيتوضأ) الامام (ويبنى) باقيها على مامضى (ويتم) صلاته (ثمة) اى مكان التوضئ (او يعود) الى مكانه (ان فرغ امامه) اى الذى استخلفه متصل بقوله يتم ثمة او يعود (كالمنفرد) فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمة وبين العود ووجه التخيير ان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلاة فى مكان واحد فيختار اياشاء (والا) اى وان لم يفرغ امامه (عاد) الى مكانه قطعا (كذا)

لما انهم صرحوا فى فتح المصلى على امامه بانها لاتفسد على الصحيح سواء قرأ الامام مايجوز به الصلاة اولا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا اه قلت يؤيده ماقال فى الفتاوى الصغرى كتبت فى شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعد ماقرأ مايجوز به صلاته لا يجوز بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لانى كتبت فى مسئلة الامى ان الاستخلاف عمل كثير يفسد فيفسد هذا ايضا فعلى هذا القياس ينبغى ان يفسد وعلى قياس ماذكر فى الجامع الصغير ان نفس الفتح لايفسد فلا يفسد ايضا هنا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لا لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد اه (قلت) وللاحتياج للاتيان بالواجب او المسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة مايجوز به الصلاة اشارة الى انه قد حصل الحصر فى ركعة بعد الاولى وقد قرأ فيهما مايجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ فى ركعة فقط مايجوز به ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتأمل (قوله فيتوضأ) قال الزيلعى ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتى بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح اه وسنذكر الخلاف فى كشف العورة للوضوء وله ان يستقى الماء من البئر اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخى والقدورى ان الاستقاء يمنع البناء ذكره فى مختصر الظهيرية (قوله ويبنى) اقول ولا كراهة فى صلاته كما سنذكره (قوله كالمنفرد فانه ايضا مخير الخ) اقول ولم يبين الافضل له واختلفوا فى الافضل للمنفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل ليكون فى مكان واحد وهو اختيار الكرخى والفضلى وشمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده وقيل فى منزله افضل لمافيه من تقليل المشى قال الاكمل وهو اختيار بعض مشايخنا وذكر فى نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشى بلا حاجة وقال الكمال والصحيح عدمه اى عدم الفساد (قوله والا اى وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا) اقول ليس المراد خصوص عين مكانه بل مايصح ان يكون مقتديا فيه حتى لو أتم بقية صلاته فى موضع وضوئه وهو فى المسجد او فيما هو حكم المسجد من حيث صحة الاقتداء جاز والا لزمه العود الى مصلاه واذا عاد قال الاكمل فى العناية فان ادرك امامه فى الصلاة فهو مخير بين ان يقضى ماسبقه الامام فى حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم يقضى ماسبقه الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر كذا فى شرح الطحاوى رحمه الله اه قلت وهذا مخالف لما

قدمناه فى اللاحق من انه يجب عليه ان يأتى بمافاته اولا ثم يتابع الامام والا اثم فلا يخير لان هذا الفعل واجب عليه اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولا يخفى مافيه فليتأمل (قوله والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف الخ) فيه تأمل لان حكمه بان الافضل لمقتد فرغ امامه الاستئناف مدافع لقوله بعده والمقتدى يبنى احرازا الفضيلة الجماعة اذ لا فرق بين فراغ امام المقتدى وعدمه وحاصل الحكم انه اختلف هل الاستئناف افضل مطلقا او فى حق المنفرد قال فى الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافى والبرهان ان الاستئناف افضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة اه وماذكروه من التفصيل بصيغة قيل مقابلا لاطلاق افضلية الاستئناف صححه فى السراج الوهاج اه وقال صاحب البحر وظاهر المتون ان الاستئناف افضل فى حق الكل اه فالمصنف مشى على خلاف ما عليه الاكثر مع مافيه من المدافعة ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكافى (قوله والاولى له ان يقدم مدركا) اليه اشار قوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره الكاكى (قوله لانه اقدر على اتمام صلاته) كذا علله فى الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وحينئذ فكما لا ينبغى للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الآخران اما المقيم فلان المسافرين ﴿ ٩٦ ﴾ خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الاول بعد الاستخلاف او بنية الخليفة لو كان مسافرا فى الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما الا ضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى هنا اه قلت وهذا ليس تعليلا لفساد الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لى انه انما فسدت صلاة (لوجود) المقيمين صلاة بمتابعتهم خليفة المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لا يكون اماما الا فيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه انه لا يجوز الاقتداء به واما المسافرون فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يضرهم (قوله ويضر الامام الاول) اقول هو الاصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى ما بقى من صلاته فى منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز وقيل لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا كما فى التبيين وهذا القيل رواية ابى حفص قالوا وكأنها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة فائتة وكذا لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته فقط كما فى البحر (قوله وان لم يسبقه اى الامام الاول حدث) اقول لفظ الاول وقع مثله فى الهداية وقال الكمال لفظ الاول هنا تساهل اذ ليس فى صورة هذه المسئلة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف اه (قوله فسدت صلاة المسبوق) اقول هذا اذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فان كان بان قعد معه قدر التشهد فقام للقضاء وقيد بالسجدة قبل حدث الامام لا تفسد صلاته لانه تأكد انفراده حتى لا يتابع امامه فى سجود السهو فان تابعه فسدت صلاته بخلاف ما اذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لا تفسد لعدم تأكد الانفراد كما ذكره الكاكى واللاحق كالمسبوق اذا قيد مافاته بالسجدة لا تفسد صلاته كما فى الفتح وقال فى العناية قيد بفساد

اى كالامام (المقتدى) اذا سبقه حدث (والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف) ليكون أبعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل ويبنى الامام والمقتدى احرازا لفضيلة الجماعة (ولو استخلف الامام مسبوقا) جاز لوجود المشاركة فى التحريمة والاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم (اتم صلاة الامام اولا) بان ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه (واذا انتهى) الى السلام (قدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها) اى المسبوق صلاة الامام بان قعد قدر التشهد (يضره) اى المسبوق والمراد صلاته (المنافى للصلاة) كالقهقهة والكلام ونحوهما (و) يضر الامام (الاول) لانه وجد اثناء صلاتهما (الا عند فراغه) اى الامام الاول بأن توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ واتم صلاته خلف خليفته (لا القوم) اى لا يضر المنافى القوم اذ قد تمت صلاتهم (وان لم يسبقه) اى الامام الاول حدث (وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسدت صلاة المسبوق)

صلاة المسبوق لان صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق وفى صلاة اللاحق روايتان اه صحح فى السراج الوهاج الفساد وصحح فى الظهيرية عدمه معللا بأن النائم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اه قال صاحب البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق وفى فتح القدير لو كان فى القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام يقضى مافاته مع الامام لا تفسد والا تفسد عنده انتهى ماقاله فى البحر والضمير فى عنده راجع للامام قلت كذا اطلق فى فتح القدير عدم الفساد بفعل الامام ذلك بعد قيام اللاحق للقضاء ولم يقيده بالتقييد بالسجود كما فى المسبوق ولعله تركه اتكالا لانه ذكره عقبه فليتأمل (قوله وان تكلم او خرج من المسجد الخ) اى اذا فعل ذلك بعد قعوده قدر التشهد ولم يكن سلم لا تفسد صلاة المسبوق (قوله لان القهقهة مفسدة للجزء الخ) اقول هذا بيان الفرق بين القهقهة او الحدث عمدا وبين التكلم او الخروج من المسجد وليس تعليلا لقوله لا تفسد صلاة المسبوق لان القهقهة اذا افسدت الجزء الذى لاقته من صلاة الامام يلزم بالضرورة فساد صلاة المسبوق فلا يصح ان يكون علة لعدم فساد صلاة المسبوق (قوله واصابة بول كثير) اقول المراد به مما لم يسبقه وفيه خلاف ابى يوسف فانه يقول بجواز البناء وان لم يكن مما سبقه واما ان كان مما سبقه نبى اتفاقا والفرق لهما ان فى ذلك غسل بدنه وثوبه ابتداء ﴿ ٩٧ ﴾ وفى هذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما كما فى الفتح (قوله وسيلان شجة) اقول اى بصنع احد ابتداء فان وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور مار استقبل خلافا لابى يوسف والا فالصحيح الخلاف بين مشايخنا مثل وقوع الثمرة من الشجرة كما فى مختصر الظهيرية (قوله وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اقول هذا الاستثناء قول ابى على النسفى وقال قاضيخان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة فى الصلاة ابتداء ويخالفه مانقله فى البحر او كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته فى ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح وفى الظهيرية عن ابى على النسفى انه اذا لم يجد منه بدا لم تفسد وكذا المرأة (درر ١٣ ل) اذا احتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها فى الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك اه ومثله فى الفتح من غير ذكر تصحيح لقول ابى على وعلمت تصحيح قاضيخان له (قوله وطلب الماء بالاشارة) اقول هذا مشكل بمسئلة درء المار بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعى عن الغاية فى باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلى شئ فأشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته وفى البحر مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه او رد السلام بيده فسدت ونقل عن ابن امير حاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عزا الى ابى حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد فى رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف فى المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوى فى شرح الآثار يفيد ان العدم الفساد قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من الرد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك فى النطق لكن الثبت ماذكرنا اه قال صاحب البحر والحق ماذكره العلامة الحلبى ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله فى الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلى انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدى بعد نقله عن حسام الائمة انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالرد بيده لكنه ناقش

لوجود المنافى خلالها (وان تكلم او خرج من المسجد لا) اى لا تفسد صلاة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدى الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبنى على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه فى معنى السلام فانه منه لا مناف ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فاذا صادف جزأ لم يفسد فلم يؤثر ذلك فى حق المسبوق ولكنه يقطع فى اوانه لا فى غير اوانه والكلام فى معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلاة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد (ومانعه) اى مانع البناء (الحدث العمد والجنون والاغماء والامناء باحتلام) بان نام فى صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم (او غيره) كتذكر اومس بشهوة كذا فى الظهيرية (والقهقهة واصابة بول كثير) جاوز قدر الدرهم (وسيلان شجة وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اى ظهور عورتها فى الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا (والقراءة ذاهبا وجائيا) قيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه فى الاول ادى ركنا مع الحدث وفى الثانى مع المشى (بخلاف التسبيح والتهليل فى الاصح) اذ ليس فيهما اداء ركن (وطلب الماء بالاشارة) عطف على الحدث العمد أو القراءة

ابن امير حاج بأن صاحب المجمع نقل الفرع وهو من اهل المذهب اه قلت فلا يبعد ان يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بالاشارة وعلمت مافيه (قوله وشراؤه بالتعاطى) اقول يمكن ان يكون هذا على احد تفسيرى العمل الكثير اه ومجاوزته ماء ولا عذر له تفسد امالو جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لضيق المكان او لعدم الوصول الى الماء او كان بئرا يحتاج الى الاستقاء منه وذلك مفسد او كان بينه فجاوزه ناسيا لاعتياده الوضوء من الحوض لا تفسد كما فى فتح القدير (قوله قيد به لظهور فساد الصلاة الخ) فيه اشارة الى انه مع كونه لم يوجد منه صريح ايجاب وقبول وقد فسدت فيهما اظهر (قوله والصفوف فى غيره كالصحراء) اقول كالصحراء مثال للغير وظاهره ان الغير شامل للجبانة ومصلى العيد وليس كذلك بل هما بمنزلة المسجد كذا روى عن ابى يوسف اه ومكان الصفوف له حكم المسجد ولو تقدم من قدامه ولم يكن ثمه سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثمه سترة كما فى التبيين وفتح القدير ثم قال فى فتح القدير والاوجه اذا لم يكن سترة ان يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد فى حق نفسه وحكم المنفرد ذلك اه وقال فى البدائع والصحيح هو التقدير بموضع السجود اى فى الصحراء وان كان بين يديه بناء او سترة فانه يبنى مالم يتجاوز ذلك اه وان استخلف هذا الظان تبدل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند ابى حنيفة لا تفسد وهو اختيار ابى نصر وان كان منفردا فى الصحراء فحده موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء ذكره الزيلعى والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد فى حق الرجل ولهذا تعتكف فيه (قوله بعد ماظن الخ) فيه اشارة الى ان الانصراف مقيد بما اذا اراد اصلاح صلاته لسبق الحدث على ماظنه فلا تفسد حتى يخرج امالو انصرف على سبيل الرفض فهو كمالو ظن انه افتتح على غير وضوء او ان مدة مسحه انقضت او ظن سرابا ماء او ظن ان عليه فائتة وهو صاحب ترتيب اورأى ﴿ ٩٨ ﴾ حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث

(وشراؤه بالتعاطى) قيد به لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب والقبول (والمكث قدر) اداء (ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان نائما) اى الحدث والمكث (نائما) اى فى حال نوم المحدث فان ذلك لا يمنع البناء (والخروج من المسجد) بجاوز (الصفوف فى غيره كالصحراء) (بعد ماظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل) عمدا (بعد التشهد منافى الصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه (ولو وجد) منافى الصلاة بعده

تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد كما فى التبيين لكن نقل الكاكى عن جامع التمرتاشى والنازلى ان الغازى لو ظن حضور العدو فانصرف والامر بخلافه لم تفسد مالم يخرج من المسجد اه ومفهوم كلام المصنف ان الظان يتم مابقى من صلاته مالم يخرج من المسجد وبه صرح فى الهداية والقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال الكمال عن النهاية هى اى الرواية (بلا) فيما اذا كان باب المسجد لغير القبلة فان كان اليه ومشى متوجها لا تفسد بالاتفاق (قوله ولو عمل عمدا بعد التشهد منافى الصلاة تمت) اقول المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ لا يشترط للصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة اذ لاشك فى انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المصنف بدل تمت صحت لكان اولى وقول النبى صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك اى قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال تعالى انى ارانى اعصر خمرا وامثاله قلت ولم يتعرض المصنف لحكم اعادتها وقال فى البرهان تجب اعادتها لنقصها بترك واجب لا يمكن استدراكه وحده اه وكذا قال فى البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم اه لكن قال فى الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان اه قلت والذى ينبغى اتباعه له ماقاله فى البرهان والبحر ولا يخالفه مافى الهداية لامكان حمل نفيها الاعادة على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليله بقوله لانه لم يبق عليه شئ من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ولم يتعرض الاكمل والكمال لحل هذا المحل ويؤيد ماقلته من الحمل ماقاله صاحب الهداية بعد هذا فيما يكره فى الصلاة وتعاد اى الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة اه قال فى العناية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه فليتنبه له فانه مهم (قوله لوجود الخروج بصنعه) اى وقد وجدت اركانها (قوله ولو وجد منافى الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الخ) اقول فى البرهان الاظهر قول الصاحبين انها صحيحة فى المسائل الاثنى عشرية والقول بفساد الصلاة فيه مبنى على ان الخروج بالصنع فرض عند ابى حنيفة وهو تخريج البردعى ورده الكرخى بأنه لا خلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابى حنيفة بل انما هو حمل من البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما وقال صاحب البحر عن المجتبى وعلى قول الكرخى المحققون من اصحابنا وذكر فى معراج الدراية معزيا الى شمس الائمة ان الصحيح ماقاله الكرخى ثم بينت فى رسالتى

المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعى فالتراجع (قوله فتبطل بقدرة المتيمم فى الصلاة يعنى فى آخر الصلاة) وذلك بعد الجلوس آخرها قدر التشهد اذ لو كان قبله لا خلاف فى البطلان (قوله قال الزيلعى المراد بالرؤية الخ) أقول قد اقر الكمال والزيلعى عليه وقال صاحب البحر فيه نظر لان المقتدى بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل أصلا وانما بطل وصفها وهو الفرضية وكلامه أى الزيلعى فى بطلان اصلها برؤية الماء واستدل له صاحب البحر بما فى المحيط من أن المتوضئ خلف المتيمم اذا رأى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد اه قلت لا يخفى ان مدعى صاحب البحر عدم بطلان اصل الصلاة وانقلابها نفلا بما استدل به واذا بقيت تحريمتها ورأى المقتدى الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعى بحمل البطلان فى كلامه على بطلان الوصف ومنع ارادته بطلان اصل اه وتزاد هذه المسئلة على ماقاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى السراج ان الصلاة فى هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا ﴿ ٩٩ ﴾ الا فى ثلاث مسائل تذكر الفائتة وطلوع الشمس فى الفجر وخروج وقت الظهر

(بلا صنعه بطلت) الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها خلافا لهما (فتبطل) الصلاة (بقدرة المتيمم) فى الصلاة (على) استعمال (الماء ورؤية) أى وتبطل أيضا برؤية (المتوضئ المقتدى بالمتيمم الماء) قال فى الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعى المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فمدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئ يصلى خلف متيمم فرأى المقتدى الماء بطلت صلاته لعلمه ان الامام قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ماترى (ونزع الماسح خفه بفعل يسير) بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه (ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامى آية) اى تذكره أو حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وما وقع فى المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية لا يستقيم الاعلى قولهما (ونيل العارى ثوبا) اى ثوبا يجوز فيه الصلاة وقدرة المومى على الاركان) فان آخر صلاته قوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (وتذكر فائتة) عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطلت صلاة المؤتم وحده كذا قال الزيلعى (وتقديم القارئ أميا وطلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلى بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلى القضاء وعدم ستر الجارية

فى الجمعة اه (قوله ومضى مدة مسحه ان وجد الماء) أقول كذا قال قاضيخان ان الاصح انه يمضى على صلاته اذا لم يجد الماء لعدم الفائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء (قوله وقيل مطلقا) قال فى البحر وهو اختيار بعض المشايخ واختار القول بالفساد فى فتح القدير اه قلت ويمكن الجواب عما قيل انه لا فائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء بان الفائدة موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى القدمين وان لم يلزم نزع الخف فى التيمم لكن فنى الماء منه ولم يتم وضوءه يتيمم فيترجح به ماضعفه المصنف بقوله وقيل مطلقا اه ولهذا قال الزيلعى وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو اشبه لسراية الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنعه السراية ثم يتيمم له ويصلى كما لو بقى من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا اه وتبعه اى الزيلعى المحقق فى فتح القدير كذا فى البحر اه وسواء تمت مدته ابتداء أو بعدما سبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم ذهب الوقت توضأ كما فى الفتح (قوله وتعلم الامى آية) أقول أى اذا لم يكن مقتديا بقارئ وان كان مقتديا فالصحيح عدم الفساد كما فى البحر عن الظهيرة ﴿ تنبيه ﴾ هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى المسائل المذكورة أما على الصحيح فلا خلاف فى صحة الصلاة قد بينا بعد هذا تحقيق الخلاف وصحة قول البردعى (قوله وزوال عذر المعذور) أقول ذلك بان لا يجد عذره وقتا كاملا وقد توضأ مع ملابسة العذر حتى لو انقطع فى وقت الظهر لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يره (قوله ووجدان المصلى بالنجس ما يزيله الخ) قال فى البحر التحقيق ان هذه الزيادة على المسائل لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعتق الامة يرجعان الى وجدان العارى ثوبا ومسئلة دخول الوقت المكروه يرجع الى طلوع الشمس فى الفجر أو خروج وقت الظهر فى الجمعة اه كلامه ثم انى بعد نحو ثلاثين سنة فتح الله على برسالة سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية زدت عليها اكثر من مائة مسئلة

وقلت هنا ان كلام الشيخ زين رحمه الله فيه نظر لان الثوب الذى ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لاتصح الصلاة الا به اذا لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطلان لعدم ازالة النجس حينئذ لا لترك الستر فان الساتر كان المصلى مستترا به غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فيمنع رجوعها الى وجود العارى ثوبا وكذا يقال فى عتق الامة ان الستر للرأس كان غير لازم عليها مع بوجود الساتر فلما أعتقت وهو معها لزمها الستر بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما كان منعدما وهو الساتر اه وكذا حققت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الامام وبينت وجه رد ما يخالفه فعليك بها (قوله أو ذكر سجدة) اطلق السجدة فشملت التلاوة والصلاتية وقيد بالذكر فى الركوع والسجود لانه لو ذكر صلبية فى القعود الاخير فسجدها ارتفض كما لو تذكر فى الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه اه وله ان يقضى السجدة المتروكة عند التذكر وله ان يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها ثمه كما فى ﴿ ١٠٠ ﴾ البحر (قوله يعنى ان من احدث الخ)

اقول وهذا بشرط ان لا يرفع رأسه بنية الاداء لما قال فى الكافى لو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابى حنيفة اه (قوله ام واحدا فاحدث فلو رجلا فامام) اقول يعنى اذا خرج الامام من المسجد لانه اذا لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا لو توضأ فى المسجد يتم على امامته كما فى التبين (قوله والا فسدت صلاته فى رواية) وقيل لا تفسد اقول والاصح فساد صلاة المقتدى دون الامام كما فى البحر عن المحيط وغاية البيان

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

هذا الباب لبيان العوارض التى تعرض فى الصلاة باختيار المصلى فكانت مكتسبة فاخره عما تقدم لكونها سماوية كما فى النهاية وقال الاتقانى هذا اعرق فى العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لا يقال (قيد) النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف كلام الناسى فى هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لا نسلم انه عد من المكتسبة وانما ذكر فى هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسى والعامد من حيث الحكم لان كلا منهما يفسد الصلاة اه وقال فى البرهان قدم سبق الحدث على هذا الباب لوجودها اى الصلاة معه بلا كراهة (قوله يفسدها السلام عمداً) اقول اى وان لم يقل عليكم كما فى البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكاكى والمختار ان الكلام نائما والسلام عمداً مفسد وقيل السلام عمدا انما يفسد اذا خاطب به انسانا اه ثم المصنف قيد بالعمدة تبعا للهداية والمجمع وغيرهما واطلقه فى الكافى والكنز بل قال صاحب البحر انه صرح فى الخلاصة بانه شامل للسهو والعمد وحكم بالمخالفة بين الهداية وغيرها فاحتاج الى ان ذكر توفيقا قال انه لم يره لغيره اه قلت وبالله التوفيق انه لا مخالفة لان من اطلق كالكنز فشمل كلامه السلام سهوا او صرح به كصاحب الخلاصة مراده السلام على انسان بمعنى التحية لا التحليل ساهيا او السلام فى غير حالة القعود والا فيتدافع

عورتها اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت) فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر (ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا) يعنى ان من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذى احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود ولكن ان اعاد يكون مندوبا لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (اَمَّ واحداً فاحدث) الامام (فلو) كان المقتدى (رجلا فامام) اى فذلك المقتدى امام (بلا نية) اى متعين لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلاة كما مر فى اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم ههنا ويتم الاول صلاته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة (والا) وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى (فسدت صلاته فى رواية) لاستخلافه من لا يصلح للامة وقيل لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد امياً او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر فى القضاء (اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى) ولا يجب عليه الاستيناف

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

(يفسدها السلام عمدا)

كلام كل منهم لانهم ذكروا فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يضره ويتم صلاته ومن قيد بالعمد فاخرج السلام سهوا فالمراد به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على انسان اه لما قاله الكمال فى زاد الفقير وتفسد بالسلام الا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انها كمل اما اذا سلم فى الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا اه (قوله قيد بالعمد لان السلام غير مفسد) يعنى اذا كان سهوا فى حالة القعود لا القيام للتحلل (قوله نحو اللهم البسنى ثوب كذا) اقول اشار به الى ضابط ذكره المرغينانى ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخى حكى فى مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال فى البحر عن المحيط الصحيح انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمى او خالى تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور (قوله وعند الشافعى لا تفسد) هذا هو السر فى افراد الدعاء بالذكر والا فهو داخل فى الكلام (قوله والانين وهى ان يقول اه) اقول كذا فى الكافى وقال فى العناية الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول اوه وهو بسكون الهاء مقصور على وزن دع وهو توجع العجم ذكره تاج الشريعة (قوله فى الكافى عن ابى يوسف الخ) قال الكمال اذا كان المريض لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول ابى يوسف فى الانين اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه (قوله والتأوه وهو ان يقول اوه) اقول هو بسكون الواو وكسر الهاء كما قال الاتقانى وقال تاج الشريعة هو على وزن اوح امر من الانحاء وفيها ثلاث ﴿ ١٠١ ﴾ عشرة لغة ذكرها الحلبى فى شرح المنية (قوله يفسد فيهما) اقول ضمير التثنية راجع الى الوجع وذكر الجنة او النار وهو مناقض لما ذكره انه لا تفسد بذكر الجنة او النار لكنه مروى عن ابى يوسف فيكون تتميما لما قدمه المصنف من الرواية عنه ولذا قال فى العناية وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا قال اه لم يفسد فى الحالين اى سواء كان من ذكر الجنة والنار او من وجع ومصيبة واوه تفسد اى فى الحالين وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان او احدهما لا تفسد وان كانا اصليين تفسد اه (قوله وفى الغياثية الخ) يظهر مما علل به ان عدم الفساد خاص بالمريض ولا كذلك المصاب ويؤيده ما قدمناه عن الكمال (قوله والتأفيف وهو ان يقول اف) اقول نقل الكاكى عن المجتبى نفخ فى التراب فقال اف او تف فسدت عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح ان الخلاف فى المخفف وفى المشدد تفسد بالاتفاق اه وقال الزيلعى لو نفخ فى الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلوانى وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده اه وقال الكاكى ان دليل قولهما قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرباح وهو ينفخ فى صلاته اما علمت ان من نفخ فى صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر المقصود فانه يستعمل جوابا عما يضجر منه والكل ما يستقذر وقيل اف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وفيها لغات قرئ بها فى الشواذ وغيرها قال الله تعالى ولا تقل لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر * افا وتفا لمن مودته * اذ غبت عنه سويعة زالت * ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح اينما مالت * اه (قوله وبكاء بصوت) فيه اشارة الى انه يشترط وجدانهما لما قال الكاكى لو ساق حمارا او استعطف كلبا او هرة بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد بالاتفاق اه قلت يشكل بما فسر به العمل الكثير من ظن فاعله انه ليس فى الصلاة وهو كذلك هنا وما ذهب اليه خواهر زاده من القول بافساد النفخ المسموع بلا حروف كما قدمناه (قوله لان الانين ونحوه الخ) اقول اشار به الى ان القيد راجع للمسائل الاربع وبه صرح غيره

قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد كلاما (ورده) لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب (و) يفسدها (الكلام مطلقا) اى سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسنى ثوب كذا اللهم زوجنى فلانة وعند الشافعى لا يفسد (والانين) وهو ان يقول اه فى الكافى عن ابى يوسف ان اه لا تفسد سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار (والتأوه) وهو ان يقول اوه فى الكافى اوه يفسد فيهما وفى التتارخانية سئل محمد ابن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفى الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه (والتأفيف) وهو ان يقول اف (وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار) لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما

(قوله وتنحنح بلاعذر الخ) اقول جعل تحسين الصوت غير عذر كماذكره فى الكافى وهذا عند الفقيه اسماعيل الزاهد ولذلك لم يجزم بالفساد فى الهداية بل قال ينبغى ان تفسد عندهما وقال الكمال انما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فعند الفقيه اسماعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح اه وقال الزيلعى لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لاتفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لاتفسد صلاته وذكر فى الغاية ان التنحنح للاعلام انه فى الصلاة لايفسد اه ويخالفه ماقال فى التجنيس والمزيد لو تنحنح يريد به اعلامه انه فى الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته وكذلك اذا تنحنح لحسن صوته متعمدا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة كلام الناس اه وكذلك ذكر التصحيح لعدم الفساد فى البرهان وذكر فى البحر انه اذا كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام انه فى الصلاة اوليهتدى امامه فالصحيح عدم الفساد اه قلت فيمكن ان يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح والتكبير للانتقالات وهى حادثة اه وقال فى البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاءب او عطس فحصل منه صوت مع الحروف لاتفسد صلاته كذا فى الظهيرية اه (قوله وتشميت عاطس) يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر والضم كما فى الصحاح (قوله والثانى افصح) اقول لايخفى انه لايتعين ان يكون الثانى بالمعجمة او المهملة والمراد بالمعجمة كما ضبطه بعض الثقات وقال فى الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسين ﴿ ١٠٢ ﴾ اى المهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اى المعجمة اعلى فى كلامهم واكثر اه وهذا مراد المصنف بقوله افصح (قوله وهو ان يقول يرحمك الله) هذا تفسير التشميت كما فى الصحاح وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير اه (قوله ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لاتفسد) اقول كذا فى الهداية لكن بصيغة على ماقالوا وقال الكمال قوله على ماقالوا اشارة الى ثبوت الخلاف اه وقال فى البحر ومحله اى الخلاف عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لاتفسد بالاتفاق كذا فى غاية البيان اه (قوله ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لاتفسد الخ) وكذا عزاه فى العناية الى الظهيرية من غير ذكر خلاف اه وقال الكاكى وفى المحيط اسند ماقاله فى الفوائد الى بعض المشايخ وفى فتاوى قاضيخان ذكر الفساد ثم قال بعده ينبغى ان لاتفسد كما لو دعا بدعاء آخر والاحسن السكوت اه قلت وعبارة قاضيخان لو قال اى لنفسه يرحمك الله فسدت صلاته وينبغى ان لاتفسد كما لو دعا بدعاء آخر اه وقال ايضا لو عطس المصلى فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلى آمين فسدت صلاته لانه اجابه ولو قال من بجنبه ايضا معه آمين لاتفسد صلاته لان تأمينه ليس بجواب اه (قوله ذكر الجواب لانه لو لم يرد الخ) اقول حكاية الاتفاق انما تحسن لو ذكر الخلاف قبلها فكان ينبغى ذكره ثم تقييده بماذكره وايضا لايعلم من كلامه القائل بعدم الفساد قلت وهو ابو يوسف رحمه الله فانه لايرى الفساد بما اجاب به من ذكر لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهى عقد القلب على ما انت فاعله كما لا يتغير عند قصد اعلامه انه فى الصلاة كما فى البرهان وشرح المجمع اه وقال فى التجنيس والمزيد من استأذن على المصلى فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لاتفسد صلاته كما مر فى التسبيح والاصل فيه ماروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال كنت آتى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم واستأذن فينادى لى ادخل فان كان فى الصلاة يسبح لى والدليل عليه ان المنادى فى الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولاتفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان

صار كانه يقول اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لاتفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزونى ولو صرح به تفسد كذا فى الكافى (وتنحنح بلاعذر) بأن لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان اظهر به حرف نحو اح بالفتح والضم يفسد عند ابى حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق فى حلقه لايفسدها كالعطاس فانه لايقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فانه حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لايقطع كذا فى الكافى (وتشميت عاطس) بالسين والشين والثانى افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لاتفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا فى الظهيرية (وجواب خبر سوء بالاسترجاع) بان يقول انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمدلة) بان يقول الحمد لله (وعجب بالسبحلة) بان يقول سبحان الله (والهيللة) بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه فى الصلاة جازت صلاته (اتفاقا)

ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على ذلك اه وقال فى البحر اعلم انه وقع فى المجتبى وقيل لاتفسد فى قولهم اى لاتفسد الصلاة بشئ من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب فى قول ابى حنيفة وصاحبيه ولايخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر فى الفتاوى الظهيرية فى بعض المواضع انه لو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته والاصح انه لاتفسد صلاته اه وهو تصحيح مخالف للمشهور اه ماقاله فى البحر (قوله وقراءته من مصحف) اقول هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما واطلق المصنف القراءة فشمل القليل والكثير كما فى الجامع الصغير اذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير فى الفساد وقيل ان قرأ آية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة وقال فى العناية والظاهر ان القليل والكثير عنده فى الافساد وعندهما فى عدمه سواء فلهذا اطلقه فى الكتاب اه (قوله لانه يتلقن من المصحف الخ) اشار به الى انه لافرق بين كون المصحف محمولا او موضوعا فتفسد بكل حال وهو الصحيح كما فى الكافى وهذا اذا لم يكن حافظا اذ لو كان يحفظ الا انه نظر فقرأ لاتفسد كما فى الفتح من غير حكاية خلاف وقال الزيلعى ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لاتفسد صلاته لعدم الامرين جميعا اه يعنى التلقين والحمل ففيه اشارة الى الخلاف اه وقال الفضلى ولهذا اى لكون التلقين من الغير مفسدا فكذا من المصحف اجمعنا على انه اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة تجزئه اه ذكره ﴿ ١٠٣ ﴾ الكاكى وقال فى البحر ماذكره الفضلى متفرع على الصحيح من ان علة الفساد تلقنه وبهذا ظهر ان تصحيح الظهيرية انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة الاصح انها لاتجوز متفرع على الضعيف من ان علة الفساد الحمل وتقليب الاوراق اه (قوله وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم) اقول التعلم لادخل له فى فساد صلاة الفاتح نعم هو علة مستقلة بالنظر لمن فتح عليه فانه لو اخذ المصلى بفتح من فتح عليه وليس هو فى صلاته فسدت ولو اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل كذا فى البحر عن القنية (قوله وان فتح على امامه لاتفسد استحسانا) اى مطلقا سواء قرأ ما تجوز به الصلاة اولا وهو الاصح واليه اشار بقوله عقبه وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد وسواء انتقل اولا على ماعليه عامتهم من عدم الفساد وهو الاوفق لاطلاق المرخص واليه اشار بقوله وقيل ان انتقل الخ كما فى فتح القدير وسواء تكرر منه الفتح اولا وهو الاصح كما فى البحر وقال فى الهداية وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها اه وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوى القراءة وهو سهو لانه عدول الى المنهى عنه عن المرخص فيه اه وقال السرخسى ايضا انه سهو (قوله وللامام ان لايلجئهم) اى ينبغى للامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض وهذا على قول من قال ان اوان الركوع اذا قرأ المفروض وهم قاضيخان وصاحب المحيط وبكر فكره للامام ان يلجئهم الى الفتح بعد قراءة المفروض ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغى للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة أخرى او يركع اذا كان يقرأ المستحب صيانة للصلاة عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى ماذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة اه (قوله واكله وشربه) يعنى شيأ من خارج فمه مطلقا كذا اطلق فى الكنز وقال الزيلعى اطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم وما لايفسده لايبطل الصلاة ويأتى بيانه فى موضعه اه وقال فى البحر وهو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيأ من اسنانه وكان قدر الحمصة لاتفسد صلاته وفى الصوم يفسد وفرق بينهما الولوالجى وصاحب المحيط بان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه لكن فى البدائع والخلاصة انه لافرق

اتفاقا وقيده بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا (و) يفسدها (قراءته من مصحف) لانه يتلقن من المصحف فأشبه التلقن من غيره (وفتحه على غير امامه) لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لاتفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد لانه لاضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغى للمقتدى ان لايعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى آية أخرى (واكله وشربه) لانهما ينافيان الصلاة

فسادهما فى قدر الحمصة اه وفى الاكل اشارة الى ان مابقى أثره لايضر وبه صرح فى الظهيرية بقوله كان فى فمه سكر او فانيد يذوب ويدخل ماؤه فى حلقه فسدت وهو المختار واو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة فى فمه فدخل حلقه مع البزاق لاتفسد اه ﴿ **قوله** ولا فرق بين العمد والنسيان ﴾ اى والخطأ لما قال فى مختصر الظهيرية اووقع فى فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت اه ﴿ **قوله** وعن ابى يوسف تفسد السجدة ﴾ كذا فى الكافى وهو يفيد انه ليس مذهبا له وعبارة المجمع والبرهان تفيد انه مذهبه ﴿ **قوله** بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز الخ ﴾ اقول كذا فى الكافى وهو مرجوح لما قدمناه فى صفة الصلاة انه يفترض وضع اليدين والركبتين فى السجود على الصحيح وقدمنا فى باب شروط الصلاة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار ابى الليث وتصحيحه فى العيون وعمدة الفتاوى فتنبه له ﴿ ١٠٤ ﴾ ﴿ **قوله** واداء ركن الخ ﴾ اقول

جعل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فقط فأفاد انه لاقول للامام وفى الكافى مايفيد ان الخلاف بين محمد وشيخيه فانه قال فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر مايتمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد فى التمكن اه ولا يخفى ان المصنف اطلق الفساد عند ابى يوسف باداء ركن او امكانه مع المنافى وقيده فى السابقة بما اذا لم يعده مع عدم المنافى عنده ويظهر انه لافرق بينهما فالقيد مطرد فليتأمل ﴿ **قوله** واستخلاف مقتد من خارج المسجد الخ ﴾ هذا ايضا من الكافى وقدمنا الخلاف فيه على عكس ماذكرهنا فعليه لابطلان بل انه فى الظهيرية اطلق عدم الفساد من غير حكاية خلاف فيما لو استخلف من رحبة المسجد والصفوف متصله ﴿ **قوله** اى استخلاف الامام امرأة الخ ﴾ اقول هو من الكافى ايضا وحكى فيه خلافا لزفر وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن ﴿ **قوله** وعامة المشايخ على انه مايعلم ناظره ان عامله غير مصل ﴾ اقول كذا فى الخلاصة

ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه مأكول اما اذا كان فابتلعه لاتفسد صلاته كما سيأتى (وسجوده على نجس) وعن ابى يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لاتتجزأ فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز لانه وضعهما عليه كترك الوضع أصلا وترك وضعهما لايمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه (واداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة) لو انكشف عورته فى الصلاة فسترها بلا لبث جازت صلاته أجماعا لان الانكشاف الكثير فى الزمان اليسير كالانكشاف اليسير فى الزمان الكثير وذا لايمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر مايتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم اووقع فى صف النساء للزحمة فأدى او مكث فسدت (عند ابى يوسف وعند محمد لا) اى لايفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (مالم يؤده) اى الركن يعنى انه لايعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه (واستخلاف مقتد من خارج المسجد) يعنى اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلاة الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلاة لكنه مادام فى المسجد جعل كأنه لم يخل مكانه وعند محمد لاتفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما فى الصحراء (و) استخلاف (انثى ولو خلفه نساء) اى استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلاته وصلاة القوم لاشتغاله باستخلاف من لايصلح خليفة له فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم (وكل عمل كثير) اختلف فى تفسيره وعامة المشايخ على انه مايعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل مايستكثره المصلى قال الامام السرخسى هذا اقرب الى مذهب أبى
(حنيفة)

والخانية وقال فى البدائع وهذا اصح وتابعه الزيلعى والولوالجى وقال فى المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبى ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلى فى الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس فى الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل كذا فى البحر ثم قال والحاصل ان فروعهم فى هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم وكل مالم يرو عن الامام فيه قول بقى كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن ابى يوسف انه كان يضطرب فى بعض المسائل وكان يقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اه

﴿ **قوله** لانظره عطف على قراءته ﴾ اقول هذا عطف على متواسط وهو خلاف الصناعة ﴿ **قوله** او اكل مابين اسنانه ﴾ اى من غير فعل كثير ﴿ **قوله** وقيل اذا كان مابين اسنانه الخ ﴾ اقول لم يقتصر فى النهاية على هذا ولم ينقله بصيغة قيل وعبارتها اما اذا كان بين اسنانه شئ فابتلعه لاتفسد صلاته لان مابين اسنانه تبع لريقه وهذا لايفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان مابين اسنانه قليلا كما دون الحمصة فاما اذا كان اكبر من ذلك تفسد صلاته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال اه مادون ملء الفم لايفسد صلاته وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى اه واليه اى عدم الفساد مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله كذا فى التجنيس والمزيد اه وقدمنا ان صاحب المحيط والولوالجى فرق بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا ففى هذه المسئلة ثلاثة اقوال قال صاحب البحر والشأن فيما هو الراجح منها وهو يبتنى على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق اه وفيه تأمل لان القائل بان ملء الفم يفسد وكذا نحوه لايشترط معه العمل الكثير بل علته امكان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد الا بالعمل الكثير وفى معرفته الاختلاف المعلوم ﴿ **قوله** او مرور مار فى الصحراء بموضع سجوده ﴾ اقول التقييد بالصحراء اتفاقى اذ لا فساد بالمرور فى موضع السجود مطلقا سواء كان بالصحراء او المسجد او غيرهما اه واطلق فى المار فشمل المرأة والحمار والكلب ومارواه ابو داود انه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ردته عائشة رضى الله عنها ذكره فى الكافى ﴿ **قوله** تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه الخ ﴾ اقول كان ينبغى تأخيره الى مابعد قوله فى المتن وان اثم المار ﴿ **قوله** والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء ﴾ اقول اختار هذا كثير كصاحب الهداية وشمس الائمة السرخسى وذكر التمرتاشى ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع ﴿ ١٠٥ ﴾ لايقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون بصره فى قيامه الى

موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر قدمه وهكذا واختاره فخر الاسلام وفى البدائع وهو الاصح ورجحه فى النهاية وقال الكمال والذى يرجح ما اختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام اه وقال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان الراجح مافى الهداية وذكر وجهه ﴿ **قوله** وان اثم المار ﴾

حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى وقيل مايحتاج الى اليدين (لانظره) عطف على قراءته (الى مكتوب وفهمه) قرآنا كان او غيره (او اكل مابين اسنانه) فانه لايفسد لانه تبع لريقه ولهذا لايفسد به الصوم وقيل اذا كان مابين اسنانه قليلا كما دون الحمصة لاتفسد صلاته واذا كان اكثر منه تفسد كذا فى النهاية (او مرور مار فى الصحراء بموضع سجوده) تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لايفسد الصلاة (وان اثم) المار (ويغرز) المصلى (امامه فيه) اى فى الصحراء (سترة

اقول اشار به الى ﴿ درر ١٤ ل ﴾ ان الكراهة تحريمية كما فى البحر واستدل فى العناية عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين اه وهو اولى مما استدل به الزيلعى للاثم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى اه ﴿ **قوله** ويغرز المصلى امامه فيه اى الصحراء سترة ﴾ اقول لم ينص على انه واجب او مستحب وقال فى البحر عن المنية تكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور وينبغى ان تكون كراهة تحريم لمخالفة الامر لكن فى البدائع والمستحب لمن يصلى فى الصحراء ان ينصب شيأ فأفاد ان الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة اه قلت الصارف مارواه ابو داود عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا يصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ولاحدوا ابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ اه كذا بخط شيخنا وقال العلامة الحلبى انما قيد بالصحراء لانها المحل الذى يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع كان اه ولم يبين المصنف طول السترة وغلظها وقال فى الهداية مقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغى ان تكون فى غلظ الاصبع لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود اه قال فى البحر وكان مستنده مارواه الحاكم مرفوعا استتروا فى صلاتكم ولو بسهم ويشكل عليه مارواه الحاكم عن ابى هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلظ فى البدائع قولا ضعيفا وانه لااعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب اه وكذا لم يبين كيفية قيامه عندها والسنة القرب منها وجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا اه واشار بالغرز الى انه هو المعتبر دون الالقاء والخط واختاره فى الهداية وعلله بان المقصود لايحصل بهما واعتبرهما غيره وقال الكمال بهذا اى بما علل به صاحب الهداية علل المانع والمجيز يقول ورد الاثر به وهو مافى ابى

داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر امامه والسنة اولى بالاتباع اى مما قاله صاحب الهداية وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه وذكر النووى ان المختار ان يكون طولا ليصير شبه ظل السترة (**قوله** ويدفعه اى المار بالاشارة) اقول لكن ترك الدرء افضل رواه الماتريدى عن ابى حنيفة والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة واطلق المصنف الاشارة فشمل الاشارة باليد والرأس والعين كما فى البحر (**قوله** او التسبيح) زاد الولوالجى انه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وقال فى البحر ينبغى ان يكون محله فى الصلاة الجهرية اه قلت فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وهذا فى حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان فى صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا فى البحر عن غاية البيان (**قوله** لا بهما تحرزا عن العمل الكثير) اقول وان جمع بينهما كره كما جزم به فى الكافى وقال فى الهداية قيل يكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية اه واشار المصنف الى انه لا يقاتل المار ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال وتأويل ماورد به انه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة ذكره الكاكى (**قوله** بلا حائل) اقول الحائل كسارية وظهر جالس سترة واختلفوا فى القائم وقالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى فتصير هى سترة فيمر ولو مر رجلان فالاثم على من يلى المصلى كما فى الفتح (**قوله** وقيل كالصحراء) اقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح ان الموضع الذى يكره المرور فيه هو امام المصلى فى مسجد صغير وموضع سجوده فى مسجد كبير او الصحراء او اسفل (١٠٦) من الدكان بشرط محاذاة اعضاء المار

ان ظن المرور ويدفعه) اى المار (بالاشارة او التسبيح لا بهما) تحرزا عن العمل الكثير (ان عدمها) اى السترة متصل بقوله ويدفعه (أو مر بينهما) اى المصلى والسترة ان وجدت (وكفى) للجماعة (سترة الامام واثم) المار (فى المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا) اى سواء كان ما بينهما قدر الصفين او أكثر (بلا حائل بينهما (و) المسجد (الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء) لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع فى بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال (وكره تثاؤبه) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فمه (وتمطيه) لانه ايضا من الكسل (وتغميض عينيه) للنهى عنه (وكف ثوبه) اى رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر (وسَدْلُهُ) وهو ان يجعل ثوبه على رأسه

أعضاءه كما فى البحر (**قوله** وكف ثوبه) فسره بما ذكر فاخرج الائتزار فوق القميص ومن بعضهم ان الائتزار فوق القميص من الكف قال فى البحر فعلى هذا يكره ان يصلى مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح به فى العناية معللا بأنه صنيع أهل الكتاب لكن فى الخلاصة انه لا يكره اه قلت وصرح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط اه وقال فى البحر ويدخل فى كف الثوب تشمير كميه كما فى فتح القدير وظاهره الاطلاق وفى الخلاصة ومنية المصلى قيد الكراهة بأن يكون رافعا كميه الى المرفقين (او) وظاهره انه لا يكره اذا كان رفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه قلت فى قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر ان يكن سنده ماذكره عن فتح القدير لان الكمال وان اطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد اه فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية فى التقييد فانتفى ما قيل ان الظاهر الاطلاق اه وقول المصنف من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فانه او فعله عند الانحطاط للسجود كره وسواء كان بقصد رفعه عن التراب اولى كما فى منية المصلى وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما فى البحر عن المجتبى (**قوله** وسدله وهو ان يجعل ثوبه الخ) كذا فى الهداية وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة اه وهذا التفسير للطيلسان أما القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يده فى كميه ويضم طرفيه كما فى البرهان ولكن سيذكر المصنف ان المتأخرين اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه فى الفرجيه والمختار انه لا يكره اه ولا يكره السدل خارج الصلاة فى قول ابى جعفر وهو الصحيح كما فى البغية (**قوله** فانه نوع تجبر) اقول وورد النهى عنه فى السنة قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة اعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ذكره فى البرهان وكذا يكره الاشتمال الصماء فى الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا اليده وهل يشترط عدم الائتزار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه ويكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما يفعله الدعرة ومتوشحا لا يكره وفى ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره الا لضرورة كما فى فتح القدير

(**قوله** وعبثه) اى لعبه اقول جعلهما واحدا ويخالفه ما فى الجوهرة حيث قال العبث هو كل فعل لا لذة فيه فاما الذى فيه لذة فهو لعب اه وفسره فى البرهان بقوله وهو اى العبث فعل لغرض غير صحيح فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجه فليس به بأس واطلق فى العبث والمراد اذا لم يكن مرات متواليا لما قال فى الجوهرة عن الذخيرة اذا حك جسده لا تفسد صلاته يعنى اذا فعله مرة او مرتين او مرارا و بين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته كما او نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث مرات تفسد وفى الفتاوى اذا حك جسده ثلاثا تفسد اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا فى الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع مرة اخرى اه وقال فى الفيض الحك بيد واحدة فى ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يديه فى كل مرة والا لا تفسد اه فهو مقيد لما فى الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد فى البحر عن الخلاصة ثم قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغى حفظه (**قوله** لانه خارج الصلاة منهى عنه فما ظنك فيها) اقول ظاهره انه لم يرد نهى عنه فيها وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر اه ذكره فى البرهان وغيره وكذا استدل به فى الهداية وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما علل به فى الهداية بقوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فى الصلاة اه اراد به كراهة التحريم وفى الغاية للسروجى قوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه او بدنه خلاف الاولى والحديث قيد بكونه فى الصلاة اه (**قوله** وعقص شعره للنهى عنه) اقول وذلك ما قدمناه وقال العلماء حكمة النهى عنه ان الشعر يسجد معه قاله فى البحر قلت وهو ﴿١٠٧﴾ مروى عن عمر فانه رضى الله عنه مر برجل ساجد عاقصا شعره فحله حلا

او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب (وعبثه) اى لعبه (به) اى بثوبه (وبدنه) لانه خارج الصلاة منهى عنه فما ظنك فيها (وعقص شعره) للنهى عنه وهو ان يجمع شَعْرَهُ على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد (وفَرْقَعَةُ اصابعه) للنهى عنه ايضا (والتفاته) بان يلوى عنقه لا لحاجة للنهى عنه ايضا فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه او يلوى لحاجة لا يكره ولو حوّل صدره عن القبلة فسدت صلاته (ورفع بصره الى السماء) للنهى عنه ايضا (واقعاؤه) للنهى عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب (وافتراش ذراعيه) للنهى عنه ايضا (وتربعه) لان فيه ترك سنة القعود للتشهد (بلا عذر) فلو كان بعذر لم يكره

عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه كما فى الجوهرة (**قوله** وهو ان يجمع شعره على هامته الخ) اى قبل الصلاة ثم يدخل فيها على تلك الهيئة وذكر له تفسيرا غير هذا وكله مكروه والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهى المذكور بلا صارف ولا فرق بين ان يتعمد للصلاة اولا كما فى البحر (**قوله** وفرقعة اصابعه للنهى عنه) قال فى البحر اجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية للنهى الوارد فى ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولا لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما فى المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث اه لكن لما لم يكن فيها خارجها نهى لم تكن تحريمية والحق فى المجتبى المنتظر للصلاة والماشى اليها بمن فى الصلاة فى كراهتها اه (**قوله** والتفاته بأن يلوى عنقه لا لحاجة) قال فى البحر ينبغى ان تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب فى الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا فى الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما فى عامة الكتب من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه (**قوله** ولو نظر بمؤخر عينيه الخ) قيد عدم الكراهة بأن يكون لحاجة وقد اطلقه فى البحر فقال وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة اه (**قوله** ورفع بصره الى السماء الخ) اقول النهى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن او لتخطفن ابصارهم كما فى البرهان (**قوله** واقعاؤه للنهى عنه الخ) هذا هو الاصح فى التفسير للاقعاء لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ذكره فى البرهان (**قوله** وتربعه) معروف وسمى بالتربع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشىء اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى ادخل بعضها تحت بعض كما فى البحر (**قوله** لان فيه ترك سنة القعود للتشهد) اقول كذا علله فى الهداية وغيرها ثم قال وما قيل

فى وجه الكراهة لان التربع جلوس الجبابرة فلذا كره ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع فى جلوسه فى بعض احواله وعامة جلوس عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا اه وقال فى البرهان وخارجها ليس اى التربع بمكروه لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر رضى الله عنه اه وقال فى البحر وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد انه مكروه تنزيها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما اه ﴿ قوله وتخصره للنهى عنه ﴾ اقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهى انه يكره فى الصلاة كراهة تحريم كما فى البحر ﴿ قوله وهو وضع اليد على الخاصرة ﴾ هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وفسر بغيره كما فى التبيين وغيره ﴿ قوله والرخصة فى المرة ﴾ اقول اشار به الى ان الترك اولى وعليه صاحب البدائع وعلله بأنه اقرب الى الخشوع وفى الخلاصة والنهاية ان الترك احب الى استدل فى النهاية والبرهان بما عن جابر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق اه وفى الهداية ما يفيد ان تسويته ليتمكن من السجود اولى من تركه ذكره فى البحر ثم قال فالحاصل ان التسوية لغرض صحيح مرة هل هى رخصة او عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر الى ان التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثانى وذكر ما يرجحه ﴿ قوله لقوله عليه السلام يا اباذر الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال غريب بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق عنه اى ابى ذر سألت ﴿ ١٠٨ ﴾ النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اَوْدَعْ اه ﴿ قوله وعد الآى والتسبيح باليد ﴾ اطلقه فشمل صلاة الفرض والنفل وكذا عد السور باتفاق اصحابنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية لان ذلك ليس من اعمال الصلاة وهو الصحيح كما فى النهاية وقيد بالتسبيح والآى احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف كما فى العناية وقال فى شرح المجمع لو عد الناس او مواشيه يكره اتفاقا اى فى الصلاة ﴿ قوله وفيه خلاف لهما ﴾ اقول هو كما قاله الزيلعى وعن ابى يوسف ومحمد لا بأس بذلك فى الفرائض والنوافل وقيل محمد مع ابى حنيفة ومثله فى الفتح وقال فى البرهان ونفيها اى الكراهة فى رواية اه فمفهومه ان فى رواية اخرى عنهما يكره كقول الامام ﴿ قوله فلا يكره عدهما بالقلب ﴾ تفريع بمتفق عليه لان الخلاف انما هو فى العد باليد بالاصابع او بخيط يمسكه اما اذا احصى بقلبه او غمز بأنامله فلا كراهة كما فى فتح القدير ﴿ قوله ولا باليد خارج الصلاة ﴾ اقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كما فى التبيين ﴿ قوله وقيام الامام فى المحراب ﴾ اقول حكى الحلوانى عن ابى الليث انه لا يكره عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم ذكره الكاكى ﴿ قوله لانه تشبه بأهل الكتاب ﴾ اقول كذا علله فى الهداية وفيه طريقان هذه احداهما والثانية انما يكره كيلا يشتبه على من على يمينه ويساره حاله حتى اذا كان بجنبى الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما اهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده اذا لم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا وقال الكمال لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه ﴿ قوله لا قيامه فى الخارج وسجوده فيه ﴾ اشار به الى ان المعتبر فيه القدم وبه صرح الزيلعى ﴿ قوله ثم قدر الارتفاع قامة ﴾ اى قامة رجل وسط ﴿ قوله وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ﴾ كذا ذكره الزيلعى

(وتخصره) للنهى عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة (وقَلْبُ الْحَصى ليسجد الامرة) اى وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الا ان يقلب مرة للنهى عنه ايضا والرخصة فى المرة لقوله عليه الصلاة والسلام يا اباذر مرة او فذر (وعد الآى) جمع آية (والتسبيح باليد) للنهى عنه ايضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلاة (وقيام الامام فى المحراب او على دكان او على الارض وحده) هذا قيد للصور المذكورة يعنى يكره قيام الامام فى المحراب وحده لانه تشبه بأهل الكتاب لا قيامه فى الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهى عنه وللتشبه وكذا عكسه فى الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها ولان فيه اِزْدِراءً بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى وهو رواية عن ابى يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره فى الصحيح لزوال المعنى (الموجب)

وقال الكمال وهو المختار ﴿ قوله والقيام خلف صف فيه فرجة ﴾ اقول فان لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل فى الصف قال مولانا البديع والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وفى شرح الاسبيجابى انه الاصح واولى فى زماننا ذكره فى شرح المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المصنف التفويض الى رأى المبتلى فان رأى من لا يتأذى لدين او صداقة زاحمه او عالما جذبه ﴿ قوله او خلفه ﴾ كذا فى الجامع الصغير صرح بالكراهة كما سيذكره المصنف ومشى عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما فى الهداية اه وفى رواية الاصل لا يكره خلفه لانه لا يشبه العبادة ومشى عليها فى الغاية كما سيذكره المصنف وكذا فى شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه او تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن يكره كراهة جعل الصورة فى البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة اه كما فى الفتح ﴿ قوله لحديث جبرائيل عليه السلام الخ ﴾ مخصوص بما اذا كانت الصورة لا على وجه الاهانة لها فانه وقع فى صحيح ابن حبان وعند النسائى استأذن جبرائيل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك سِتْرٌ فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا كما فى الفتح ﴿ ١٠٩ ﴾ وهو وارد على ما نقل عن شرح عتاب فيما تقدم انها تكره كراهة جعل الصورة فى البيت اه والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص الا فى خلوته باهله وعند الخلاء كما فى البحر ﴿ قوله الا ان تكون صغيرة ﴾ قال فى الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الكمال اى على من بعد والكبيرة ما تبدو على بعد اه وقال وفى البحر وهل تمنع اى الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضى عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووى الى القول بالعموم ﴿ قوله او مقطوعة الرأس ﴾ اقول ومحو وجهها كقطع الرأس كما فى البحر عن الخلاصة ﴿ قوله او صلاته وهو يدافع الاخبثين الخ ﴾ سواء كان بعد الشروع او قبله وكذا تكره مع نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخرى ويقطع الصلاة ان لم يخف ذلك اذا تذكر هذه النجاسة كما فى الفتح وقال فى البرهان وتكره مع نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والاندب قطعها وازالتها كما فى مدافعة الاخبثين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود يجوز قطعها بسرقة ما يساوى درهما او لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردى اعمى فى بئر ويجب قطعها باستغاثة ملهوف مظلوم بالمصلى ولا يجب قطعها بنداء احد ابويه اه قال الواوجى الا ان يستغيث به اى احد ابويه وهذا فى الفرض فاما فى النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه فى الصلاة لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه كما فى البحر اه وتقطعها المرأة اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت دابته او خاف فوت درهم من ماله كما فى الفتح من باب ادراك الفريضة ﴿ قوله ومسح جبهته من التراب ﴾ اقول اى فى الصلاة لما فى البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب فى وسط الصلاة وفى بعض الروايات يكره الا للاذى وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح عنه فى كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس من الصلاة اه ﴿ قوله لا يكره قتل حية وعقرب ﴾ اطلقه وقيده فى البرهان بخوف الاذى اه فان لم يخف كره كما فى النهاية اه واطلق فى الحية فشمل جميع انواعها وهو الصحيح كما فى الهداية وقال الكمال والاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فى غير

الموجب للكراهة (والقيام خلف صف فيه) اى فى ذلك الصف (فرجة) للنهى عنه (ولبس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم (وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار) لشبهه بعبادة المجوس لانهم يعبدون الْجَمْرَ (او) يكون (فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة) لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشدها كراهة ان تكون اَمامَ الْمصلى ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفى الغاية ان كان التمثال فى مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفى الجامع الصغير اطلق الكراهة (الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذى روح) فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره (وصلاته حاسرا رأسه للتكاسل وعدم المبالاة (لا للتذلل) حتى لو كان له لم يكره (او) صلاته (وهو يدافع الاخبثين) اى البول والغائط وهو جملة حالية اى صلاته حال مدافعته لهما (او الريح) للنهى عنه ايضا (و) صلاته (فى ثياب البذلة) وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الاكابر (ومسح جبهته من التراب) للنهى عنه ايضا (لا) اى لا يكره (قتل حية وعقرب) فى الصلاة لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى

الصلاة فيقول خلى طريق المسلمين اوارجعى باذن الله فان ابت قتلها اه (قوله وذكر فى المبسوط انه لاتفصيل الخ) قال فى المبسوط وهو الاظهر وقال الكمال بعد نقله باحشائم الحق فيما يظهر الفساد اى بالعمل الكثير اه ولم يتابعه عليه صاحب البرهان بل اقتصر على القول بعدم الفساد مطلقا وقال وهو الاظهر اه وقال فى البحر قيد بالحية والعقرب لان فى قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل اوالدفن فان تعرضا بالاذى ان كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير وان كان فى المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفنها فيه الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ اه (قوله ولا الى ظهر قاعد يتحدث) افاد الكراهة الى وجهه سواء كان فى الصف الاول اوغيره الا انه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لايكره ويكره استقبال المصلى بالوجه سواء كان فى الصف الاول اوغيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم اودنانير لا تمنعه القراءة ومنها اتمام القراءة راكعا والقراءة فى غير حالة القيام والصلاة فى معاطن الابل والمزبلة والمجزرة ﴿ ١١٠ ﴾ والمغتسل والحمام والمقبرة وذكر فى الفتاوى اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا بأس به وكذا فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة كما فى البحر (قوله يكره الوطء الخ) اشار به الى كراهته داخل المسجد بالاولى وكذا قال فى الهداية تكره المجامعة فوق المسجد وقال الكمال وصرح بالتحريم فى شرح الكنز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد لكن الحق كراهة التحريم وذكر وجهه اه ولم يذكر المصنف رحمه الله كراهة البول والمجامعة والتخلى فى مصلى الجنازة وقال بعض اصحابنا يكره كما فى المساجد التى على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا الا نظير المعد لصلاة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله والمساجد التى على القوارع لها حكم المسجد الا ان الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد المختار للفتوى (متاع) فى الموضع الذى يتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبى اه ذكره الكاكى ومثله فى فتح القدير ويخالفه ماقاله تاج الشريعة والاصح انه اى مصلى العيد يأخذ حكمها اى المساجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب فى بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه فقد اختلف التصحيح فى مصلى العيد واتفق فى مصلى الجنازة (قوله والتخلى اى التغوط) اقول كذا ذكره الحلوانى دون مايقوله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة (قوله بان كان له محراب) اقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له بالاولى ولذا اطلقه فى الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة فى البيت اه (قوله قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا الخ) لم يقيده بالزمان فى الهداية بل قال وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير اوان الصلاة وقال الكمال هذا احسن من التقييد بزماننا كما فى عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر اه وفى نفى البأس اشارة الى انه لايجب قفله وقال تاج الشريعة

الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن من قتلهما بفعل يسير كالضرب واما اذا احتاج الى المعالجة والمشى فتفسد وذكر فى المبسوط انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشئ فى الحديث والاستقاء من البئر (ولا) الصلاة (الى ظهر قاعد يتحدث) وقيل يكره والصحيح ماذكرنا مااروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلى فى الصحراء امر عِكْرِمَةَ ان يجلس بين يديه ويصلى (والى مصحف اوسيف معلقين) لانهما لايعبدان والكراهة باعتبارها وان قال بعض بكراهتهما (او) الى (سراج) لان المجوس لايعبدون اللهب بل الجمر (اوعلى بساط فيه تصاوير) لانها اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم (ان لم يسجد عليها) اى الصورة بان كانت فى موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان (كذا) لفظة كذا ههنا كالفصل فى عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثانى غير متعلق بالصلاة (يكره الوطء والبول والتخلى) اى التغوط (فوق مسجد) لانه ينافى احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه (لا فوق بيت فيه مسجد) والمراد مااعد للصلاة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا فى الكافى (و) يكره (غلق بابه) لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا لا بأس به فى غير اوان الصلاة اذ لا يؤمن على

بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة (قوله لايكره تزيينه) قال فى الهداية ولا بأس بان ينقش المسجد قال فى النهاية قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى قوله لا بأس اشارة الى انه لا يؤجر بذلك فيكفيه ان ينجو رأسا برأس اه لان فى لفظ لا بأس دليلا على ان المستحب غيره وانما كان كذلك لان البأس الشدة اه قلت وفيه نفى لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعى ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفى استحباب صرفه بما تقدم (قوله بماله اى بمال البانى) قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب ماله اما اذا انفق فى ذلك مالا خبيثا اومالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اه وقيد الزيلعى ايضا الاباحة بان لا يتكلف لدقائق النقش فى المحراب فانه مكروه لانه يلهى المصلى اه قلت فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل فى اى محل يكون امام من يصلى بل اعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى المحراب (قوله واما المتولى فيضمن قيمة مازينه به الخ) اقول فى تضمينه القيمة تسامح لان المراد ضمان ماصرفه من مال الوقف لا قيمة ماصرف المال فيه وقال فى النهاية وكان الزرنجى رحمه الله يقول هذا القول اى بضمان المتولى فى زمانهم اما فى زماننا لو صرف مافضل فى العمارة الى النقش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك اه وقال فى البحر عن الكافى انه لا بأس به اذا خيف الضياع ﴿ ١١١ ﴾ بطمع الظلمة وفى الغاية جعل البياض فوق السواد للنقاء يوجب ضمان المتولى وقال صاحب البحر ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكل الواقف فعل مثل ذلك اما ان كان فله البياض لقولهم فى عمارة الوقف انه يعمره كما كان وقيد بكونه للنقاء اذ لو قصد به احكام البناء فانه لا يضمن اه قلت ولا يخفى مافيه من النظر اه قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وارادوا من المسجد داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه واما من مال الوقف فلا شك انه لا يجوز فعله ويضمن المتولى كذهن الحيطان خصوصا بقصد الحرمان (قوله قرأ بعد الفاتحة الى آخر الباب) اقول كان ينبغى تقديمه على هذا الفصل وكان ينبغى استطرادا مايتعلق بالمسجد وله احكام افردت على حدة فى الشروح والفتاوى منها تحيته وسيذكرها المصنف ويكفيه فى اليوم ركعتان اذا تكرر دخوله ولا تسقط بالجلوس عند اصحابنا ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر مافى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة وصرح فى الظهيرية بكراهة الحديث اى الكلام فيه لكن قيده بان يجلس لاجله وفى فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات قال فى البحر وينبغى تقييده بما فى الظهيرية اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا واختلف فى النوم فيه قال فى البحر والاشبه فيما تقدم الكراهة واختلف فى كراهية اخراج الريح فيه ولا يجوز ادخال النجاسة فيه ولا استطراقه ولا البزاق فيه ويأخذ النخامة بثوبه لانه ينزوى منها كما ينزوى الجلد من النار على ماروى (قوله قرأ من وسط السورة لايكره وقيل يكره) قال قاضيخان وفى غريب الروايات لابى جعفر رحمه الله لا بأس بان يقرأ من اول السورة اومن وسطها اومن آخرها اه ولم يذكر غيره (قوله وقيل لايكره فيهما) اقول هو الصحيح كما فى قاضيخان قرأ آخر السورة فى ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح اه (قوله جمع بين سور فى ركعة لايكره) اقول اى على جهة التأليف لما قال قاضيخان لا بأس بقراءة القرآن فى الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة

متاع المسجد (لا) اى لايكره (تزيينه بالجص والساج) وهو خشب مقوم يجلب من الهند (وماء الذهب بماله) اى بمال البانى (واما المتولى فيضمن) قيمة مازينه به (اذا فعل) ذلك (من مال الوقف قرأ) بعد الفاتحة (من وسط السورة لايكره وقيل يكره) قراءة خاتمة السورة فى ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة فى ركعة اوسورتين فى ركعتين وقيل لايكره فيهما جمع بين سور فى ركعة لايكره وقيل يكره ولو كرر سورة فى الركعتين يكره الا فى النفل وينبغى ان لا يفصل بين الركعتين بسورة اوسورتين وانما يفصل بسور كذا فى القنية قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية قرأ فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها فى الثانية ايضا قرأ بعض السورة فى كل ركعة قيل يكره وقيل لايكره وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ فى الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة كذا فى مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته اوعمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾ (قوله وقدم الفرق بينهما) اى فى اول كتاب الطهارة (قوله وهو المراد بما روى انه واجب) اقول وهو آخر اقوال الامام كما فى البرهان وقال فى النهاية ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات اى فى غير الظاهر فرض واجب سنة اه وقال الكاكى ولا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات (قوله وفى الظهيرية الخ) قال فى البحر ان المشايخ وفقوا بين الروايات اى الثلاث بهذا وآخر اقوال الامام انه واجب وهو الصحيح (قوله وهو سنة مؤكدة عندهما) قال فى النهاية حكى عن الطحاوى رحمه الله فى وجوبه اجماع السلف وقال الكمال والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وثبت عنده اه وقال فى البحر وظهر بهذا اى بما ساقه من احكامه انه لا فرق بين قوله بوجوبه وقولهما بسنيته من جهة الاحكام فان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب الا فى فساد الصبح بتذكره وفى قضائه ﴿ ١١٢ ﴾ بعد طلوع الفجر قبل الشمس وبعد صلاة لانه العصر واجب عنده فيقضيه كالفرض وعندهما لا لانه سنة عندهما اه قلت ومن احكامه اعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الامام اه (قوله فلا يكفر) بضم الياء وسكون الكاف اى لا ينسب الى الكفر (قوله اذ لو كان سنة لم يقض) اقول لكن قال فى البحر صرح فى الكافى بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروى عنهما عدمه (قوله وهو ثلاث ركعات) فيه اشارة الى نفى قول الامام الشافعى رحمه الله انه واحدة الى ثلاث عشرة مثنى مثنى (قوله بتسليمة) اشار به الى انه لا يصح الاقتداء فيه بمن يفصله وبه صرح فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وفى البحر وهو المذهب الصحيح اه ومشى ابن وهبان فى نظمه على ان المقتدى ان لم يتابع امامه فى السلام بعد الركعتين الاولين واتمه معه صح كما ذكر الرازى فى شرحه وقال العلامة ابن الشحنة ومبنى الخلاف على ان المعتبر رأى المقتدى اورأى الامام وعلى الثانى يتخرج كلام الرازى وهو قول الهندوانى وجماعة وفى النهاية انه اقيس فلو رأى امامه الشافعى (بعده) مس امرأة وصلى فان الامام غير مصل فى زعم نفسه ولا بناء على المعدوم وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر يتخرج كلام قاضيخان فان الامام ليس بمصل فى رأى المقتدى ولا بناء على المعدوم وهو الاصح ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال امامه فى التحرى القبلة فى ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد الى جهة لا من علم حاله لاعتقاده خطأ امامه اه وكذا اشار الى صحة الاقتداء اذا وصله الامام وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدى كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة (قوله فيقنت) القنوت الطاعة والدعاء والقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان قاله تاج الشريعة (قوله لما روى انه عليه الصلاة والسلام اوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى الخ) فيه اشارة الى انه لا يقرأ المعوذتين فى الثالثة وبه صرح الشيخ قاسم قال روى احمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ابزى عنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال اسحق هذا اصح شئ فى القراءة فى الوتر وزيادة

الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى التتارخانية لو صلى رافعا بكميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلى اذا كان لابس شقة اوفرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره كذا فى الخلاصة

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملى لا اعتقادى) وقدم الفرق بينهما وهو المراد بما روى انه واجب وفى الظهيرية انه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما (فلا يكفر جاحده) تفريع على كونه غير اعتقادى (ويقضى) تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله (وتذكره فى الصلاة المكتوبة يفسدها) ولو كان سنة لما افسدها وقوله (وتذكر فائتة فيه يفسده) ولو كان سنة لما افسده وقوله (ولا يعاد) الوتر (لاعادة العشاء) ولو كان سنة لَأُعِيدَ تبعا للفرض (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخراهن رواه أُبَىٌّ وجماعة من الصحابة (يقرأ) المصلى (فى كل) من الركعات (الفاتحة وسورة) لانه المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولان وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة فى الجميع احتياطا (وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه) اى فيما قبل الركوع لما روى انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعى

المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين اه (قوله فيقول اللهم انا نستعينك الخ) اشار به الى توقيت القنوت وقد روى عن محمد رحمه الله ان التوقيت يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا مراده فى ادعية الحج للمناسك فاما فى الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسان المصلى ما يفسد صلاته كذا فى النهاية والمبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام (قوله نشكر) كذا فى غيره من كتب المذهب وقال فى المغرب وفى القنوت نشكرك كما يجرى على السنة العامة ليس بمثبت فى الرواية اصلا اه (قوله ونخلع) عطفه بالواو واسقطها فى الحاوى القدسى والظاهر ثبوتها كما فى البحر (قوله ونحفد) بالدال المهملة الاسراع فى الخدمة فان قرأ بالذال المعجمة بطلت صلاته كما فى قاضيخان (قوله ان عذابك بالكفار ملحق) اقول كذا فى بعض النسخ وفى بعضها زيادة الجد وقال الشمنى فى شرح النقاية انه لا يقول الجد اه وهو مدفوع بما فى مراسيل ابى داود كما فى البحر واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق اه قلت وكذلك لم يذكر لفظ الجد تاج الشريعة وكذلك لفظ نستهديك ونتوب اليك ثم قال المعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة من الذنوب ونثنى من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر اى نثنى عليك الثناء فيكون تأكيدا لان الثناء قد يستعمل فى الشر كقولهم اثنى على شرا والكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها ﴿ ١١٣ ﴾ بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه ومن مفعول نترك واما مفعول نخلع فمحذوف ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه وهو من باب توجيه الفعلين الى اسم واحد وبه يحتج فى اعمال الاقرب على مذهب البصريين ويفجرك اى يعصيك ويخالفك والسعى الاسراع فى المشى ونحفد اى نعمل لك بطاعتك من الحفد الاسراع فى الخدمة والحق بمعنى لحق وملحق اى لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطرزى وهو الصحيح لان قوله ان عذابك استئناف فى معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن اه قات الحمل على الاول اولى احترازا عن الاضمار ولان الخوف (درر ١٥ ل) والرجاء مركز دائرة الايمان قال عليه الصلاة والسلام لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان يربض لاعتدلا فيكون التقدير لانى مؤمن حقا وعذابك لاحق بالكفار من غير انكار يربض اى يقوم اه كذا قاله بعض الفضلاء (قوله والقوم يتابعونه الى هنا) اقول فيه اشارة الى نفى ما روى عن محمد انه يقنت الامام ويسكت المقتدى وهذا كقول بعضهم فى القنوت يتحمله الامام عن المقتدى كالقراءة ويجهر به والاصح انه يقنت كالامام ثم هل يجهر الامام به اختاره ابو يوسف فى رواية كما فى الفتح وفى البرهان هو قول محمد وفى البحر عن البدائع اختار مشايخنا بما وراء النهر الاخفاء فى دعاء القنوت فى حق الامام والقوم اه وفى العناية المختار فى القنوت الاخفاء مطلقا سواء كان القانت اماما او مقتديا او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الخفى اه ومن اختار الجهر اختار ان يكون دون جهر القراءة كما فى المنية (قوله فلك الحمد الخ) هذه الزيادة لم يذكرها فى البرهان بل ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب ما تقدم فقال وصلى الله على النبى وآله وسلم اه وقال الكمال وهل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعده اى الدعاء اختلفوا فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد اوجدناك من رواية النسائى ثبوت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى ان يعدل عن هذا القول اه واختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق يروى بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام فى الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين (دائما) اى فى كل السنة وقال الشافعى لا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان (دون غيره) وقال الشافعى يقنت فى صلاة الفجر ايضا فى الركعة الثانيه بعد الركوع لحديث انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة الفجر شهرا يدعو على حى

(قوله اي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا الخ) اقول لايخفى ان الشافعي يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفي باللهم انا نستعينك
فمايفعله فلينظر (قوله وقيل يقعد) اقول وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى ان يدركه فيه (قوله والاول اظهر) كذافي
التبيين والبرهان اه ويرسل يديه في القيام (قوله ومن لم يحسنه يستحب ان يقول الخ) اقول لعل المراد ان هذا اللفظ اولى من
غيره كيارب ثلاث مرات لان المراد استحباب حكمه لان القنوت واجب فبدله كذلك واجب فليتأمل (قوله وهو اختيار سائر
المشايخ) اي باقي المشايخ اذ منهم من اختار غيره وبقي قول ثالث مختار يقول يارب مرات ثلاثا كما في البحر (قوله لم يقنت فيه
اي الركوع الخ) اقول وكذلك لايعود للقنوت لو تذكره في الركوع في اصح الروايتين كما في الجوهرة وقال بعض المشايخ يعود
الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو ذكره الكاكي عن الحاوي ﴿ ١١٤ ﴾ بخلاف تكبيرات العيد فانه يأتي بها
عند تذكرها في الركوع (قوله ولو قنت في القيام لم يعد الركوع) اقول فيه اشارة الى عدم فساد صلاته وبه صرح الشمني فقال ولو عاد وقنت لاتفسد صلاته اه (قوله ركع الامام الخ) اقول فان ترك الامام القنوت ان امكنه ان يقنت ويدرك الركوع قنت والا تابع ذكره الكمال ثم قال وفي نظم الزندويستي خمسة اذا لم يفعلها الامام لايفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اذا فعلها لايفعلها المقتدي زيادة سجدة او تكبيرات العيد خارجا عن اقوال الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن وخامسة في الجنازة والقيام لخامسة وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اذا لم يرفع يديه في الافتتاح واذا لم يثن مادام في الفاتحة وان كان في السورة فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد عرف انه اذا ادركه في جهر القراءة لايثني واذا لم يكبر للانتقال او لم يسبح في الركوع والسجود واذا لم يسمع او لم يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم وتقدم انه اذا احدث لايسلمون بخلاف
مااذا تكلم واذا نسي تكبير التشريق (قوله لان ترك المتابعة يفسد الصلاة) اقول اي في الجملة كما لو انفرد (ف)
بركعة وليس المراد انه ان اتمه فسدت صلاته (قوله بخلاف التشهد) اي الاخير كما ذكره وهذا يشير الى انه اذا قام الامام الى
الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد الاول يتابعه كالقنوت في الوتر وقال الكمال لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد يتمه وان
لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم او تكلم وهو في التشهد يتمه ولو سلم قبل ان يفرغ من الصلاة اي على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء يسلم معه ولو احدث اي الامام قبل ان يفرغ من التشهد لايسلم لانه لايبقى بعد حدث الامام عمدا في الصلاة بل يفسد ذلك
الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتأخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته اي الامام وحده

من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي او بالمروي فانه
حاظر فيترجح على المبيح (ويتبع قانت الوتر) اي يتبع في قراءة القنوت حنفي
شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في الفجر كما سيأتي مع كونه منسوخا دليل
على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده
وتسبيحات الركوع والسجود (لا الفجر) اي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يتبعه لانه مقتد بالامام والقنوت مجتهد فيه فصار
كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لمارويناه ولا
متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لايتبعه (بل يسكت) قائما
ليتابعه فيما يجب متابعته (وقيل يقعد) تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت (ومن لم يحسنه) اي القنوت
(يستحب له ان يقول اللهم اغفر لي) مرات (ثلاثا) وهو اختيار الامام ابي الليث
(او) يقول (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)
وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدراية (تذكر) انه ترك (القنوت في
الركوع) متعلق بتذكر (او القيام منه) اي الركوع (لم يقنت فيه) اي الركوع
لانه ليس محلا للقنوت (ولو قنت في القيام) بعد الركوع (لم يعد الركوع) لان
الركوع فرض والقنوت واجب ولايجوز رفض الفرض لاقامة الواجب (ويسجد
للسهو) لزوال القنوت عن محله الاصلي (ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه) اي
القنوت (تابعه) اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد
الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعني اذا سلم الامام قبل فراغ
المقتدي من التشهد لايقطع التشهد ولايتابعه في السلام اذ لايلزم ههنا من تركها
فساد الصلاة (ادرك) المقتدي (الامام في الركوع في الثالثة) اي الركعة الثالثة
(من وتر رمضان كان) المقتدي (مدركا للقنوت) لان ادراكه في الركوع ادراك

(قوله قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا الخ) كذا نقل في البحر عن الذخيرة ونظر فيه بما في المحيط معزيا الى الاجناس لو شك انه
في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يقنت في التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الاصح
وقيل لايقنت في الكل اصلا ثم قال فلعل ما في الذخيرة مبني على الضعيف لانه اذا كان يأتي به في الاصح مع الشك فمع اليقين اولى (قوله
شرع في بيان احوال النوافل) اقول عبر بالنوافل تبعا للهداية والكافي وقال في النهاية ترجم بالنوافل لكونها اعم واشمل وقال في الجوهرة
النفل في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن فعل شئ ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه
بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم قال الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان
تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لايخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لايلام على ترك السنن اه
(قوله سن ركعتان قبل الفجر) ابتدأ بسنة الفجر تبعا للهداية لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لايجوز وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال
الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل
العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد
احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقلها على غيرها من غير ركعتي الفجر (قوله وبعد الظهر) اقول كذا في الكنز
وصرح جماعة باستحباب اربع بعد الظهر ﴿ ١١٥ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله
على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا في البرهان وعلى القول بأنها معها لايحتاج الى تخصيص نيتها ولا فصلها بسلام على ماقاله الكمال باحثا (قوله والمغرب) اقول ويستحب ان يطيل القراءة فيهما فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كما في الجوهرة (قوله
حتى لو اداها بتسليمتين لايكون معتدا بها) اقول اي عن السنة وتكون نافلة كما في الجوهرة واستدل في الهداية على كونها بتسليمة بقوله
كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الكمال فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر
ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم قال وفي لفظ للترمذي في الشمائل قلت اي قال ابو ايوب يارسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا اه
قلت وظاهر كلام المصنف ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو اداها بتسليمتين لايكون معتدا بها وينبغي تقييده بعدم
العذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين
اذا رجعت ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة اه (قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
من ثابر الخ) اقول لايخفى ان هذا لايثبت به سنة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم بينها بقوله ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء كما في البرهان وغيره واما دليل سنة الجمعة فهو ما في الكافي انه عليه الصلاة والسلام كان
يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ثم قال وبعدها اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا اه قلت ومن
فضيلتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة
القدر ذكره الكمال (قوله وست بعد المغرب بتسليمة) اقول وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وقال في البحر ذكر في التجنيس انه يستحب
ان يصلي الست بثلاث تسليمات اه قلت وظاهر العطف ان السنن المندوبة غير المؤكدة وقال في البحر ذكر الكمال اختلافا بين اهل عصره

في القيام (قنت في) الركعة (الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة) لان
تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل
فقال (سن) سنة مؤكدة (ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
(و) سن (اربع بتسليمة) حتى لو اداها بتسليمتين لايكون معتدا بها ولهذا لو
نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لايخرج من النذر وبالعكس
يخرج كذا في الكافي (قبل الظهر والجمعة وبعدها) اي الجمعة والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له
بيتا في الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ماذكرنا (وندب اربع
قبل العصر والعشاء وبعده) اي العشاء بتسليمة (وست بعد المغرب بتسليمة

فى مسئلتين احداهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب فى الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفى الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير انها منها هل يؤدى الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه رحمه الله وظاهره انه لم يطلع عليه فى كلام من تقدمه اه وقال الكمال هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد دليل كل والثابت بعد هذا هو نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وماذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لاتزيد على القليل اذا تجوّز فيهما اه (قوله وكره زيادة نفل النهار الخ) اقول هذا التفصيل اختيار الاكثر من المشايخ وصحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها كما فى البرهان وفى المبسوط الاصح ان الزيادة لاتكره لما فيها من وصل العبادة كما فى شرح النقاية ونقل الكمال تصحيح السرخسى عدم كراهة الزيادة على الاثمان ايضا ثم قال وهو غير مقيد بقول احد الثلاثة اى من أئمتنا بل تصحيح للواقع من مذهبهم اه ولكن قال الشيخ زين فى بحره انه رد فى البدائع تصحيح السرخسى وقال فيها الصحيح انه يكره (قوله والافضل الخ) كذا فى الهداية ثم قال مانصه قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لايصلى بعد صلاة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل اه وقال الكمال قوله قال اى قال محمد تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الخ لماذكر ان التنفل اربعا افضل مطلقا ليلا ونهارا اورد عليه ظاهر الحديث ﴿ ١١٦ ﴾ وهو ماروا ابن ابى شيبة الى ان قال قال عبدالله لايصلى على اثر صلاة مثلها ففسره بأن المراد ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اذهو متروك الظاهر اتفاقا لانه يصلى ركعتى الظهر عقبه مقصورا وكذا العشاء او هو محمول على تكرار الجماعة فى المسجد على هيئة الاولى او على النهى عن قضاء الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى فانه مكروه ثم قال وفيه نفى لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها فى جماعة واما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فالله اعلم به و محمد رحمه الله اعلم بذلك منا اه (قوله وعند هما فى النهار رباع وفى الليل مثنى) يفيد انه لاخلاف فى افضلية الاربع بتسليمة نهارا وانه لابأس بالزيادة على المثنى ليلا وهو اولى من قول الهداية (كذا) وقالا لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة لان المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق فى الليل كما فى النهاية اه وبقولهما ان الافضل فى الليل مثنى مثنى يفتى اتباعا للحديث نقله الكاكى من العيون ﴿تتمة﴾ قال فى الجوهرة اعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة اه (قوله طول القيام اولى من كثرة السجود) قال فى البحر اختلف النقل عن محمد فى هذه المسئلة فنقل الطحاوى عنه فى شرح الآثار كما فى الكتاب وصححه فى البدائع ونسب ما قابله للشافعى رحمه الله ثم قال ونقل فى المجتبى عنه اى محمد ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ثم قال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه (قوله واداء الفرض ينوبها) قدمنا ان كل صلاة اداها عند الدخول تنوب عنها بلانية التحية اه وقال فى البغية دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر وانما يؤمر بها

وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان) لان السنة وردت فى صلاة الليل الى الثمان وفى صلاة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فتكره لان مالادليل عليه لايثبت (والافضل فيهما) اى الليل والنهار (رباع) اى اربعة اربعة وعندهما فى النهار رباع وفى الليل مثنى وعند الشافعى فيهما مثنى (لايصلى) على النبى لاصلى الله عليه وسلم (فى القعدة الاولى فى أربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) اى الجمعة (واذاقام الى الثالثة) من ذوات الاربع المذكورة (لايستفتح) اى لايقرأ سبحانك اللهم الخ لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف فى وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها (وفى البواقى) من ذوات الاربع وهى ماسوى المذكورات (يصلى ويستفتح) لان كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة لانتفاء شبهة الفرضية فيها (طول القيام اولى من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه (وسن تحية المسجد) وهى ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوبها)

اذا دخل لغير الصلاة اه ومن المندوبات صلاة الاستخارة والحاجة وذكر كيفيتهما ودعاءهما فى البحر ويندب صلاة الضحى واقله اربع ركعات اه وصلاة الليل واقل ماينبغى ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كما فى الجوهرة وتردد فى فتح القدير هل التهجد سنة فى حقنا ام تطوع ومن المندوبات ﴿ ١١٧ ﴾ احياء ليال العشر الاخير من رمضان وليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد (قوله وندب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل الجفاف كما فى المواهب (قوله فرض القراءة) المراد به الفرض العملى كما فى البحر عن السراج (قوله واجب فى الاولين) قال الكمال هذا هو الصحيح من المذهب واليه اشار فى الاصل وقال بعضهم ركعتان غير عين واليه ذهب القدورى كذا فى البدائع اه (قوله ولهذا لايجب بالتحريمة الاولى الركعتان فى المشهور عن اصحابنا) اقول كذا فى الهداية وقال الكمال هذا اذا نوى اربعا حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور اما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق الروايات اه (قوله لزم النفل بالشروع) تقدم انه اذا اطلق لايلزمه الا شفع واحد واما اذا نوى مافوق اربع فابو يوسف يلزمه به وان كثر او باربع فقط والاصح انه رجع الى لزوم شفع واحد كما قال ابو حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر وقيل يقضى اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر كما فى البرهان (قوله وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة الخ) قيد لزوم قضاء الشفع الثانى فقط بافساده بعد القعود الاول اذ لو لم يقعد وافسد بعد الشروع فى الثانى يلزمه قضاء الاربع بالاجماع لسراية الفساد من الثانى الى الاول بعدم القعود المتمم له كما فى الفتح والبرهان (قوله لان الاصل عند ابى حنيفة الخ) اقول اقتصر على اصل الامام لانه لم يفرع الا عليه وخالفه أبو يوسف فقال ان ترك القراءة فى احدى الشفع الاول لايفسد التحريمة ومحمد فقال ان ترك القراءة فى احدى الشفع الاول يبطل التحريمة وهذه المسئلة مما افرد بالتأليف و من علم الاصول

كذا قال الزيلعى (وندب ركعتان بعد الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة (واربع فصاعدا فى الضحى) لما روت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد مايشاء (فرض القراءة فى ركعتى الفرض) يعنى ان القراءة فرض فى ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ فى الكل او قرأ فى ركعة فقط فسدت صلاته واجب فى الاولين حتى لو تركها فيهما وقرأ فى الاخرين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهو ان سها ويأثم ان تعمد (و) فرضت (فى كل النفل والوتر) اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لايجب بالتحريمة الاولى الركعتان فى المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط كما مر (لزم النفل بالشروع قصدا) احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ماشرع فيه نفلا لايجب اتمامه حتى لو نقضه لايجب القضاء (ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالافساد) وقد مر تحقيقه فى اول كتاب الصلاة (ناوى الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثانى) يعنى اذا شرع فى اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه أفسده ولم يشرع فى الثانى وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضى الشفع الثانى فقط لان الاول قد تم وافسد الثانى فلزم قضاؤه (اولم يقرأ فيهما) اى الشفعين لان الاصل عند ابى حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة فى الركعتين يبطل التحريمة وفى احداهما لابل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ فى الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثانى لفساد الشروع لبطلان التحريمة (او) لم يقرأ (فى) الشفع (الاول) فانه حينئذ يفسد وتبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع فى الثانى (او فى) الشفع (الثانى) لان الشفع الاول قد تم والثانى فسد فلزم قضاؤه (او) فى (احدى) الركعتين من الشفع (الاول) لانه فسد فلزم قضاؤه وبقى التحريمة فصح الثانى (او) فى (احدى) الركعتين من الشفع (الثانى) لان الاول قد تم وفسد الثانى فلزم قضاؤه (او) لم يقرأ (فى) الشفع (الاول واحدى) الركعتين من الشفع (الثانى) لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولا يصح الشروع فى الثانى لبطلان التحريمة (وقضى) ركعات (اربعا ان لم يقرأ فى احدى كل) من الشفعين لانه اذا لم يقرأ فى احدى كل منهما فسد أداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات (او) ترك القراءة (فى) الشفع (الثانى واحدى) ركعتى (الاول) لانه لما ترك فى احدى الاول فسد الاداء وبقى

فرع عليها امامكنه (قوله فاذالم يقرأ فى الشفع الاول الخ) كان ينبغى الاقتصار على مابعده من قوله اولم يقرأ فى الشفع الاول الخ لانه مغن عنه (قوله كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو) اقول هو ان القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمد ووجه الاستحسان ان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا واذا لم يقعد ولا أمكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها (قوله او نقض بعد التشهد اولا) اقول اولا بتشديد الواو وفتحها اى الاول (قوله ويتنفل قاعدا) قال فى الهداية واختلفوا فى كيفية القعود اى فى غير التشهد والمختار ان يقعد كما يقعد فى حال التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلاة اه وهذا الذى اختاره فى الهداية مختار الفقيه شمس الائمة السرخسى وروى عن زفر كما فى العناية وقال الكاكى ذكر ابو الليث ان الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا وفى شرح الضوء الافتراش افضل فى قول والتربع فى قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدى المقرئ اه وفى النهاية روى عن ابى حنيفة الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا اه (قوله مع قدرة القيام) اقول لكن له نصف اجر القائم الا من عذر قال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر كما فى التبيين وقال الكمال اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم قال الكمال وفى الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ ﴿ ١١٨ ﴾ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود ولا اعلم جوازها فى النافلة فى فقهنا اه ورأيت بخط شيخى عن شيخه ما صورته حكى القاضى حسين فيه وجهين عن اصحابنا اه (قوله وكره بقاء الا بعذر) اقول مفاده عدم كراهته ابتداء وسنذكر فى باب صلاة المريض التصريح به وانه لا يكره بقاء ايضا (قوله وراكبا خارج المصر وهو كل موضع الخ) هذا هو الاصح فى اعتبار خارج المصر وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل كما فى شرح النقاية اه وقال الاتقانى هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض

التحريمة فصح الشروع فى الثانى وان لم يقرأ فى الثانى فسد ايضا فلزم قضاء الاربع (ولا قضاء ان لم يقعد بينهما) اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو (اونقض بعد التشهد اولا) اى نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع فى الشفع الثانى ليجب قضاؤه (ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر) اى ان قدر على القيام جاز ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره (و) يتنفل (راكبا خارج المصر) وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وسيأتى والتقييد به ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر (موميا) ويكون سجوده أخفض من ركوعه (ولو كان صلاته الى غير القبلة) لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم النزول واستقبال القبلة (انقطع)

واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا اه قلت قوله اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز الخ علته العمل الكثير صرح به البزازى ويشير اليه آخر كلام الاتقانى فاذا انتفى جازت الصلاة اه ولم يشترط عجزه عن ايقافها وهو ظاهر الهداية وقال الكاكى شرط عدم امكان وقف الدابة فى المحيط فقال ولو اومأ على الدابة وهى تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان تعذر الوقف جاز اه قلت وينبغى حمله على صلاة الفرض ان لم يكن صرح بحكمها لان النفل يتوسع فيه ما لا يتوسع فى الفرض لما قال فى البزازية ويجوز الفرض ايضا ان لم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقلا واومأ ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزمه الاستقبال اه اى ولا الايقاف لقوله بعده اما اذا سيرها الى آخر ما قدمناه اه والتقييد بالدابة ينفى جواز صلاة الماشى وهو بالاجماع كما فى البحر عن المجتبى (قوله ولو كان صلاته الى غير القبلة) اقول هذا عند العامة فانه يجوز كيفما كان وفى المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه اما لو افتتح الى غير القبلة لا تجوز لانه لا ضرورة فى حال الابتداء ذكره الكاكى والمراد بالقائل الامام الشافعى رحمه الله كما صرح به فى الايضاح اه ولم يتعرض المصنف لحكم النجاسة على الدابة وانها لا تمنع على قول الاكثر كما فى الفتح وهو الاصح كما فى البحر عن المحيط والكافى وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل فى موضع الجلوس فقط والعجلة والمحمل على الدابة سائرة اولا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض كما فى الفتح

(قوله فلا تجوز على الدابة الا لضرورة) قال فى العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه اه وقال الاتقانى هذا اى جوازها للطين اذا كان بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك اه (قوله وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر الخ) كذا فى الهداية وقال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقال الكمال وروى عنه اى الامام انها واجبة وعلى هذا اختلف فى ادائها قاعدا (قوله وبنى بنزوله) اى بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر (قوله لا ركوبه) هذا فى ظاهر الرواية عنهم وعكسه محمد فى رواية فاجاز بناء من ركب لا من نزل وقيل يمنعه ابو يوسف مطلقا بعد نزوله فيستقبل كالمومى اذا قدر على الركوع والسجود فى خلالها وروى عن محمد لا يبنى بعد ركعة واذا لم يتمها بنى وقال زفر يبنى فى النزول والركوب لتجويزه البناء على الايماء كما فى البرهان (قوله ﴿ ١١٩ ﴾ وسيأتى زيادة كلام) اى فى باب الصلاة على الدابة الا انه لم يذكر فيه حكم البناء وعدمه للركوب والنزول الذكره هنا (قوله وسميت بالتراويح الخ) كذا فى الفتح وقيل لاعقابه راحة الجنة ذكره الكاكى (قوله اذ قد صح انه عليه السلام اقامها فى بعض الليالى) يعنى صح اقامته اياها فى الجملة لا اقامة العشرين ركعة لان الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم بالجماعة أحدى عشرة بالوتر وما روى أنه كان يصلى فى رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والعشرون ثبتت باجماع الصحابة كما ذكرته فى شرح مقدمتى نور الايضاح (قوله ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون) كذا فى الهداية وقال الكمال هو تغليب اذ لم يرد كله بل عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم (قوله وهى سنة للرجال والنساء) اقول والقول بسنيتها هو الصحيح وفى فتاوى العتابى أنها سنة مؤكدة وفى المجتبى لا خلاف أنها سنة فى حق الرجال والنساء وقال النووى انها سنة باجماع العلماء كما فى معراج الدراية (قوله وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء) اقول وقال بعضهم ليست بسنة اصلا كما فى معراج الدراية (قوله ولو اقامها البعض الخ) فيه اشارة الى نفى ما افتى به ظهير الدين من اساءة من صلى التراويح منفردا (قوله وعن ابى يوسف الخ) هو اختيار الطحاوى حيث قال يستحب ان يصلى التراويح فى بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به (قوله والصحيح الخ) هذا هو القول الثالث وصححه فى المحيط والخانية واختاره فى الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما فى البحر (قوله لان القضاء من خواص الفرض) اى ولو عمليا كالوتر (قوله وما يتبعه من المؤكدات) المراد به سنة الفجر على ما سيذكره (قوله ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول) فيه اشارة الى انه لو اخرها الى نصفه كان غير مستحب ويخالفه ما قاله الزيلعى والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه اه وفى كلام الزيلعى اشارة الى عدم استحباب تأخيرها الى ما بعد النصف ويخالفه ما فى البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تأخيرها لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره اه ولم يبين المصنف ابتداء وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر وبعده كما فى الكنز

انقطع عن القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها (وبنى بنزوله) يعنى اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى (لا ركوبه) يعنى اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبنى لانه افسد ما شرع فيه لانه فى الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفى الثانى انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتى زيادة كلام فيه فى باب الصلاة على الدابة ان شاء الله تعالى (التراويح) جمع ترويحة وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا لما فى آخرها من الترويحة وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح انه عليه السلام اقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وهى (سنة للرجال والنساء) وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط (والجماعة فيها) اى التراويح (سنة على الكفاية) حتى لو ترك أهل مسجد أساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن أبى يوسف من قدر على ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فصلاته فى بيته أفضل والصحيح أن للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة أخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا فى الكافى (وان فاتت لا تقضى أصلا) اى لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات (ويستحب تأخيرها الى) انتهاء (ثلث الليل

(قوله وهى خمس ترويحات الخ) كذا فى الهداية والكافى ان السنة فيها عشر تسليمات وقال فى البحر انه المتوارث فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد فى الركعة الثانية فاظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة او تسليمتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وفى المحيط لو وصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل شيأ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن اه وظاهره انه لا يكره وبه صرح فى المنية وقال صاحب البحر لا يخفى مافيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا اولى فلذا نقل العلامة الحلبى ان فى النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح انه لو فعل ذلك يكره اه قلت وينبغى اتباعه ولا يخالفه ماقدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان ليلا لان الظاهر ان المراد به غير التراويح (قوله ويجلس بين الترويحتين قدر الترويحة) هذا على جهة الاستحباب واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون فرادى كما فى الفتح ولكن قال الكاكى وفى فتاوى العتابى يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة اه (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) ﴿١٢٠﴾ كذا فى الهداية وفيه نفى لما قاله البعض كما فى العناية واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح اى مستحب اه (قوله ويزيد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) اقول ولم يتعرض لذكر الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتى به ان لم يثقل على القوم كما فى شرح المنظومة وعلله فى الهداية بانه ليس بسنة اصلية (قوله الا ان يمل القوم فحينئذ يتركها) اقول المختار ان لا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا ثناء الاستفتاح لان الصلاة فرض عند الشافعى رحمه الله فيحتاط للاتيان بها اوسنة عندنا ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة

الاول وهى خمس ترويحات لكل) اى لكل ترويحة (تسليمتان) فتكون التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون بالثناء فى كل تكبيرة الافتتاح (ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة و) كذا بين (الخامسة والوتر) لانه المتوارث من زمن الاصحاب رضى الله تعالى عنهم الى يومنا هذا (ويزيد على التشهد) اى الامام يزيد على التشهد (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الا ان يمل القوم) فحينئذ يتركها (والسنة الختم مرة) ويختم فى ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر (ولا يترك) الختم مرة (لكسلهم) اى القوم (وقيل) القائل صاحب الاختيار (الافضل فى زماننا قدر مالا يثقل عليهم ولو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها) اى التراويح (بالامام صلى الوتر به ولا يوتر) اى لا يصلى الوتر (بجماعة خارج رمضان) للاجماع ولا يصلى التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة الكردرى ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا فى الكافى

باب ادراك الفريضة

(قوله وقيل القائل صاحب الاختيار الخ) اقول عبارته تفيد ضعفه وفى البحر خلافه الجمهور على ان السنة الختم (الشارع) مرة وذكر فى المحيط والاختيار ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار مالا يؤدى الى تنفير القوم فى زماننا لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فما ظنك فى غيرها اه وفى التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر اه فيجتنب المنكرات هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة وترك الثناء والتعوذ والبسملة والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كما قدمناه (قوله ولو صلى العشاء وحده الخ) نقله فى البحر عن القنية (قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان الى آخر الباب) من الكافى والصحيح ان صلاة الوتر بجماعة فى رمضان افضل من ادائها منفردا آخر الليل كما فى الخانية وقال فى النهاية بعد حكايته اختيار علمائنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة وذكر الكمال ما يرجح كلام قاضيخان فينبغى اتباعه ﴿باب ادراك الفريضة﴾ قال الكمال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض فى الاداء الكامل وكله مسائل الجامع اه

(قوله اذا اقيمت اى شرع الامام الخ) حقيقة اقامة الشئ فعله فلذا فسر الاقامة بالشروع حتى لو اقيمت ولم يدخل الامام فى الصلاة يضم الشارع منفردا ثانية فى الرباعية بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة ومحل القطع لو اقيمت فى موضع صلاته اذ لو اقيمت فى موضع آخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فاقيمت فى المسجد او فى مسجد فاقيمت فى مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغينانى كما فى التبيين (قوله ان لم يسجد للركعة الاولى) أقول هو الصحيح كما فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح اليه مال فخر الاسلام واحترز به عن مختار شمس الائمة انه يتم ركعتين وذكر وجهه (قوله او فيه) ﴿١٢١﴾ اى الرباعى لكن ضم اليها اخرى قال فى البحر صرح الكل هنا بانه يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فى بطلان البتيرا الا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنيفة عصرنا اه (قوله وان صلى ثلاثا منه) فيه اشارة الى انه اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح فى الهداية وقال غير انه يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام وقال الكمال قال السرخسى يعود لا محالة اه وقال فى البحر وفى المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام اه واختلف اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم وقيل يكفيه الاول ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل ثنتين كما فى فتح القدير (قوله فقيل يقطع على رأس الركعتين) مروى عن ابى حنيفة واليه مال السرخسى وهو الاوجه لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا فى البرهان (قوله لا يخرج احد الخ) فان خرج كره للنهى وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء اذن فيه او فى غيره

(الشارع فيها) اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز نقض الصلاة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع فى فريضة منفردا (اذا أقيمت) أى شرع الامام فى تلك الفريضة (قطعها) خبر لقوله الشارع فيها (واقتدى) بالامام (ان لم يسجد للركعة الاولى) لانها بمحل القطع للاكمال (أو سجد وهو فى غير رباعى) لانه ان لم يقطع وصلى ركعة أخرى يتم صلاته فى الثنائى ويوجد الاكثر فى الثلاثى وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته (أو فيه) أى فى الرباعى (لكن ضم اليها أخرى) لتصير ركعتين نافلة ويحرز فضل الجماعة بقطعه (وان صلى ثلاثا منه) اى الرباعى (أتم) اى ضم اليها أخرى لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض لما مر (ثم ائتم) أى اقتدى (متنفلا الا فى العصر) لان التنفل بعده مكروه (والشارع فى النفل لا يقطع) لانه ليس للاكمال (واختلف فى سنن الظهر) اذا أقيمت (والجمعة) اذا خطب فقيل يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل سنت يروى ذلك عن ابى يوسف وقيل يتمها أربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر (لا يخرج) أحد (من مسجد أذن فيه) من غير ان يصلى فيه (الا مقيم جماعة أخرى) أى من ينتظم به أمرها بأن يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقولون بغيبته وفى النهاية ان خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن (و) الا (مصلى الظهر والعشاء مرة) يعنى ان كان صلى فرض الوقت لا يكره له الخروج بعد النداء لانه قد أجاب داعى الله مرة فلا بأس فى تركه ثانيا (ولا يخرج) من مسجد احد (عند الاقامة فيه) من غير ان يصلى لان من خرج اتهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة (الا المقيم) أى مقيم جماعة اخرى فلا بأس فى خروجه (ومصلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فانه له الخروج ايضا لكراهة التنفل بعدها كما سبق (لا مصلى الظهر والعشاء) فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدهما (خائف فوت الجماعة فى الفجر يترك سنته ويقتدى) لان ثواب الجماعة اعظم

كما ان الظاهر (درر ١٦ ل) من الخروج من غير صلاة ترك الجماعة سواء خرج او مكث من غير صلاة ثم قال انه لم يره منقولا (قوله لكراهة التنفل بعدها كما سبق) اقول لا تطرد العلة فى المغرب لان التنفل بعدها لا يكره وانما لم يكره له الخروج بعد اقامتها لانه لو اقتدى فيها يلزمه احد محظورين اما التنفل بالبتيرا بموافقته الامام فى السلام او مخالفته الامام بالاتمام اربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى اربعا (قوله لا مصلى الظهر والعشاء فانه لا يخرج الخ) أقول والمراد أن يصلى مع الجماعة متنفلا فان مكث من غير صلاة كره كما فى البحر (قوله لان ثواب الجماعة أعظم)

أى من سنة الفجر. لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها اه كذا فى فتح القدير (قوله والوعيد بتركها الزم) هو قول ابن مسعود لايتخلف عنها الا منافق وهمه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين كما فى الفتح (قوله ومدرك ركعة منه أى الفجر الخ) كذا فى الهداية وقال الكمال ولو كان يرجو ادراكه فى التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لااعتبار به كما فى الجمعة أى عنده اه وقال الشمنى او كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسى يدخل مع الامام قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول يصليها أى السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهى فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة اه قلت الذى تحرر عندى انه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبنى عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه يحرز ثوابها وان لم يقل فى الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لايصلى الظهر ﴿ ١٢٢ ﴾ جماعة فادرك ركعة لايحنث وان ادرك

والوعيد بتركها ألزم فكان احراز فضيلتها اولى (ومدرك ركعة منه) اى الفجر (صلاها) اى سنته يعنى ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فاتت عنه الركعة الاولى (ولايقضيها) اى سنة الفجر (الاتبعا) للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده والقياس فى السنة ان لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ماروى انه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقى ماوراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح (وفى الظهر يتركها) اى السنة (مطلقا) اى سواء ادرك ركعته منه اولى اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لوكان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا فى الكافى (وقضاها قبل شفعه) اى الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الخلاف على العكس (ولا)

فضلها نص عليه محمد كما فى الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ماقيل فيمن يرجو ادراك التشهد فى الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لااعتبار به فيترك ركعتى الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ماينافضه اه وما قيل انه يشرع فيها اى السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما فى الفتح (قوله صلاها) لم يبين محل صلاتها وقال فى الهداية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلاة اه وقال الكمال وعلى هذا فينبغى ان لا يصلى فى المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلاته اياها فى الشتوى اخف من صلاته فى الصيفى وقلبه وأشد مايكون كراهة ان يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة (قوله التعريس) هو النزول آخر الليل (قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ) كذا فى الهداية وقال فى العناية أى مشايخ ماوراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لايقضيها مطلقا قيل وهو الصحيح اه (قوله وقضاها قبل شفعه) أقول أى فى وقته ولم يصرح به لانفهامه من سياق كلامه والقضاء سنة كما سنذكره واطلاق القضاء هنا مجاز كاطلاقه فى الحج بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما فى البحر (قوله وهذا عند ابى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما) أقول هذا على غير المختار فى نقل الخلاف (قوله ونقل الصدر الشهيد الخ) أقول هو الاصح فى نقل الخلاف ذكره الكاكى وقال الكمال يقضيها عند ابى يوسف بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه اه فقد اشار الى ضعف العكس ثم قال الكمال والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلايفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وفى المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الاربع بناء على انها لاتقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذى يقع عندى ان هذا من تصرف المصنفين وذكر وجهه اه وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر كما لايخفى اه

(قوله ولايقضى غيرهما) اى غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما لو فاتت عن محلها والوقت باق وقال صاحب البحر اختلف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض فى الوقت والظاهر قضاؤها وانه سنة اه ولا يتصور الا فى الظهر والجمعة والعشاء وقد نص عن الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وماقبلها مندوب (قوله والاصح انها لاتقضى) كذا صحح فى العناية عدم القضاء (قوله وفى الخلاصة الخ) ظاهره بطلان السنة بالفعل الكثير وقال فى شرح المنظومة لابن الشحنة ان الاظهر نقص الثواب بالمنافى والافضل الاتيان بالسنن فى البيت ان لم يخف شغلا حتى مابعد الظهر والمغرب اه وقال فى الهداية الافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل اه وقال الكمال قال البعض يؤدى مابعد الظهر والمغرب فى المسجد لاماسواهما وعامتهم على اطلاق الجواب كما فى الكتاب وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الاان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت (قوله ﴿ ١٢٣ ﴾ مدرك ركعة من ذوات الاربع الخ) يفيد ان مدركها فى غير الرباعية محرز

(ولايقضى غيرهما) من السنن فانها لاتقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا فى قضائها تبعا للفرض والاصح انها لاتقضى وفى الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بأكل لقمة او شربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لايعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والاثم كذا فى الكافى (مدرك ركعة من ذوات الاربع) كالظهر او العصر او العشاء (مدرك فضل الجماعة لامصل بها واختلف فى مدرك الثلاث واللاحق) يعنى ان من ادرك ركعة منها أدرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لايصلى الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لايحنث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لايحنث لانه لايحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لايقرأ فيماسبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابى يوسف ان اللاحق ايضا لايحنث الاان يقول ان صليت بصلاة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك الركعتين* اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا أدرك فضل الجماعة فأولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف فى كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فأولى ان لايصلى بها مدرك الركعتين* فتدبر (من أمن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض) يعنى ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا لايأتى بها لانها انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتى بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك (اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركعة) يعنى اقتدى بامام

فضلها بالاولى لكونها شطر الصلاة او ثلثها وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك مادونها لماقدمناه من ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق (قوله واختلف فى مدرك الثلاث) يقتضى استواء الخلاف وليس لما نذكره (قوله واللاحق) ظاهره ايضا جرى الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف فى ان اللاحق مصلى جماعة الا فيما روى عن أبى يوسف كما نذكره (قوله وذكر شمس الائمة الخ) هو اختياره والظاهر الاول كما فى الفتح وقال فى البحر ومما يضعف قول السرخسى ما اتفقوا عليه فى باب الايمان انه لو حلف لايأكل هذا الرغيف لايحنث الا بأكل كله وان الاكثر لايقوم مقام الكل لكن فى الخلاصة لو حلف لايقرأ سورة فقرأها الاحرفا حنث ولو قرأها الا آية طويلة لايحنث اه (قوله وهو القياس) اى ماروى عن ابى يوسف والاول استحسان كما فى التبيين (قوله لانه انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة) علل بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على السنن عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا (قوله لكن الاصح) قال الكمال الحق ان سنيتها مطلقة كما هو اختيار المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله لاطلاق المعنى المعقول فى شرعيتها وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل فى حقنا اما فى حقه عليه الصلاة والسلام فزيادة الدرجات اذ لاخلل ولا طمع للشيطان فى صلاته واطلاق المصنف يقتضى شمول المسافر وقال فى العناية والاولى ان لايتركها اى السنن الرواتب فى الاحوال كلها يعنى سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا اه وقال كثير من المشايخ بنفى الاستنان فى السفر وصاحب الهداية ممن قال بالسنن سفرا كالحضر (قوله اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه الخ) اقول وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوع المقتدى لايصير مدركا لهذه مع الامام وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده فى هذه الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام اذ الواجب على اللاحق قضاء مافات قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق حتى يأتى بها بعد فراغ الامام اذ الواجب على المسبوق قضاء

ماقات بعد فراغ الامام (قوله جاز) اقول اى صح لقول الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه الصلاة والسلام لاتبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام امايخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار اه وقال فى البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهى وقيد الصحة فى الذخيرة بأن يركع المقتدى بعد ماقرأ الامام مايجوز به الصلاة على الخلاف اه (قوله لوجود المشاركة فى جزء) تعليل لقولنا لالقول زفر فكان ينبغى تقديمه او ذكر تعليل زفر بعده وهو ان ماأتى به قبل فراغ الامام غير معتد به ﴿ باب قضاء الفوائت ﴾ قال فى البرهان لما كان الاداء اصلا والقضاء عوضا عنه فهما على طبق وضعهما فقال الاداء تسليم عين الواجب بالامر اى ماعلم ثبوته بالامر كفعل الصلاة فى وقتها وهو انواع قاصر وكامل وشبيه بالقضاء والقضاء تسليم مثله به اى بالامر فلا يقضى النفل لانه غير مضمون عليه بالترك اه وفى كشف الاسرار ان المثلية فى القضاء فى حق ازالة المأثم لا فى احراز الفضيلة اه وقال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالمأثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تأخيرها عن الوقت الذى هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لابد منها ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجى القابلة اذا خافت موت الولد لا بأس بان تؤخرها وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ﴿ ١٢٤ ﴾ الصلاة عن وقتها يوم الخندق

وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية اه واما تأخير قضاء الفوائت ففى المجتبى الاصح ان تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال والحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التأخير اه ولو ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ذكره ابن الضياء اه ويحبس حتى يصليها كما فى الفتح اه وكذا تارك صوم رمضان كما فى المنبع ولا يقتل الا اذا جحدا او استخف كما فى البرهان (قوله والاصل فى لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام الخ) بحث فيه الاكمل بأوجه واجاب عنها (قوله ذاكرا فرضا) اى ولو عمليا (قوله وعند محمد اصل الصلاة) قال الكاكى فى الفوائد الظهيرية هذا الحديث اى الذى ساقه المصنف فى اصل لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث امره (اى) اى النبى عليه الصلاة والسلام المصلى الذى تذكر فائتة خلف الامام بالمضى وفى شرح الارشاد لعله مابلغه هذا الحديث والا لما خالفه اه (قوله اذا ادى فرضا سادسا صح الكل) اقول ظهر لى ان الاداء ليس احترازيا بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤداة التى هى سادسة بالمتروكة لان المسقط الدخول فى حد التكرار وقد وجد اه ثم رأيت موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور فى الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا فى الكافى والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا اى لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ماصوره يقتضى ان تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره فى فتح

راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة (بخلاف راكع لحقه امامه فيه) يعنى اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة فى جزء

باب قضاء الفوائت

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملى) بمعنى مايفوت الجواز بفوته قدمر مرارا يعنى ان الكل ان كان فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل الوقتية وعندهما لاترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولاترتيب بين الفروض والسنة والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة اونسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى كما فى الحديث الوارد فى المحاذاة (فان صلى) تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض (خمسة) من الفروض (ذاكرا) فرضا (فائتا فسدت) الخمسة فسادا (موقوفا) عند ابى حنيفة رحمه الله وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابى يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلاة (ان أدى) فرضا (سادسا صح الكل)

القدير بحثا ثم الملعنى الله عليه منقولا فى المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند ابى حنيفة فان كثرت وصارت الفواسد مع الفوائت ستا ظهر صحتها والا فلا اه قلت الاولى ان يقال ان صاحب الهداية ومن وافقه اراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤداة لا اداء السادسة فتجوز فيه كما فى قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها فى القضاء الا ان تزيد على ست اه فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحد الكثرت ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة اه ولهذا قال الكمال مذهب ابى حنيفة اما الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلى كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيأ منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة فان قلت انما ذكر من رأيت فى تصوير هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهى سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها ﴿ ١٢٥ ﴾ فالجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقيا لان الظاهر انه يؤدى السادسة

فى وقتها لابعد خروجه فاقيم اداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من ان تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت اداها اولا اه (قوله وان قضاه اى ذلك الفائت قبل السادس بطل) اقول على ماقررناه ينبغى ان يقدر مضاف فى كلام المصنف فيقال وان قضاه أى ذلك الفائت قبل دخول السادس اى فى وقت الخامس بطل (قوله اذا ايسر) اى قبل تمام مدة الصيام للكفارة (قوله ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض) اى العلمية ليخرج الوتر لانه عملى لايعد مسقطا وان وجب ترتيبه (قوله بخروج وقت السادس) هو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادس فى رواية عنه بلا اشتراط استيعابه كما فى البرهان والصحيح ظاهر الرواية كما فى البحر عن المحيط وعبارة المصنف كالكنز وهى اولى من عبارة الهداية والقدورى حيث قال الا ان تزيد الفوائد على ست اه وقال فى الكافى ولو فاتته صلوات رتبها الا ان تزيد على ست ثم قال ومراده ان تصير الفوائت ستا ويدخل وقت السابعة فيجوز اداء السابعة ولو حمل على حقيقته لم تجز السابعة اه فقد نبه على التجوز كما ذكرناه عن الهداية اه واطلق المصنف فى الفوائت فشمل الحديثة والقديمة واختلف التصحيح فصحح فى معراج الدراية عدم سقوطه بالقديمة وفى المحيط وعليه الفتوى وفى المجتبى الاصح سقوطه وفى الكافى وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما يوافق اطلاق المتون اولى كما فى البحر اه قلت وهو كما قال الكمال والفتوى على الاول اى من قول صاحب الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لاتجوز ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له عن التهاون اه لان هذا اى الثانى ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدى الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة اه ماعلل

اى الستة عنده مع وضع الفرضية (وان قضاه) أى ذلك الفائت (قبل السادس) بطل فرضية الخمس وتصير نفلا عند ابى حنيفة رحمه الله كما كانت كذلك عند ابى يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة اديت مع قلتها بلا ترتيب ففسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يصحان اتفاقا لا فى الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها وله فى القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفى القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو فى القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدى السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فتصح الخمسة وان يقضى الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها كسائر المستندات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ابى حنيفة وابى يوسف لان البطلان الوصف بما يخصه لايوجب بطلان الاصل كما فى صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لايقع كفارة بل يصير نفلا (ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر) تفريع على قوله بين الفروض والوتر فيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما (ويسقط) الترتيب (بفوت ستة) من الفروض فان الفائت حينئذ يبلغ حد الكثرة (بخروج وقت السادس) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها انفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضى الله عنه اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلاة وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبدالله بن عباس رضى الله عنهما اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل

به الكمال رحمه الله (**قوله** ويسقط الوقت) لم يبين المصنف رحمه الله المراد بضيق الوقت اه واصله او الوقت المستحب قال في البحر لانه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوى القول الاول الى ابى حنيفة وابى يوسف والثانى اى الوقت المستحب الى محمد كما في الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضه فيه فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى على العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبسوط اكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثالثة وصحح في المحيط الثانى فقال الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب ﴿ ١٢٦ ﴾ وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز اه قال فعلى هذا المراد الوقت المستحب ورجحه في الظهيرية اه واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة كما في البحر عن المجتبى (**قوله** وبالنسيان فيعيد العشاء الخ) وكما يعيد العشاء من نسى الطهارة لها كذلك لو نسى الفائتة فلم يذكرها الا بعد فراغ الحاضرة (**قوله** يعنى من تذكر في الوقت) اقول تقييده بالوقت لاجل الاتيان بالسنة والا فالحكم اعم اذ لو تذكر بعد الوقت لا يعيد الوتر وعليه الترتيب بين العشاء والحاضرة (**قوله** ويسقط ايضا بالظن المعتبر الخ) المراد بالظن المعتبر ظن مجتهد ما لا ظن المصلى من حيث هو فموضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعى وصلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فلا فساد في صلاته ولا يتوقف صحتها على شئ هكذا ينبغى حل

ان التكرار معتبر في التخفيف (و) يسقط ايضا (بضيق الوقت فان بقى منه) اى الوقت (ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسعه) من الفوائت (معها) اى مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ابى حنيفة وكذا اذا فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب (و) يسقط ايضا (بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به) يعنى ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما (و) يسقط ايضا (بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر) تفريع على قوله وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعى (اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتى من ترك صلاة شهر) مثلا حتى سقط الترتيب (فاخذ يؤدى الوقتيات فترك فرضا) قوله فيصح الخ تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدى الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة وهى مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتى (او قضى صلاة شهر الا واحدة او ثنتين) عطف على قوله ترك صلاة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الى آخره اى ويصح وقتى من قضى صلاة شهر الا واحدة او ثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب

هذا المحل والا فيخالفه ما تقدم من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل (فيصح) ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطا رابعا مطلقا بل فيما صورناه به فتأمل (**قوله** لانه مجتهد فيه) ليس من كلام الزيلعى (**قوله** اجتمعت الحديثة الخ) قدمنا ما فيه (**قوله** ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة) اقول هذا هو الاصح كما سيذكره المصنف لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثمة للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن هنا من اداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب كذا في الكافى ولو تمكن هناك بزوال النسيان وظهر سعة الوقت يلزمه الترتيب (**قوله** فيصح وقتى من تذكر صلاة شهر) تصريح بما علم من الاطلاق كما قدمناه وهو المعتمد وفرضه في الشهر لموافقة زفر على سقوط الترتيب اذ لا يسقط عنده بفوات ما دون شهر

(**قوله** وعن بعض المشايخ الخ) اول اختار في الهداية فقال يعود الترتيب بالعود الى القلة عند البعض وهو الاظهر اه وذكر دليله وقال الزيلعى ليس فيه دلالة على عود الترتيب وقال الكمال ما استدل به فيه نظر وذكر وجهه ثم قال والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود (**قوله** والاول اى عدم العود اختيار شمس الائمة الخ) اقول واختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط وقاضيخان وصاحب المغنى والكافى وغيرهم اه (**قوله** وقال ابو حفص الخ) كذلك قال في العناية عليه الفتوى (**قوله** اذا كثرت الفوائت الخ) هو الاصح وخلافه ما قاله في الكنز في مسائل شتى لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة أو آخر صلاة عليه ﴿ ١٢٧ ﴾ اه قال الزيلعى هذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة (**قوله** فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره) أقول اقتصر هنا على هذا القدر في النية كالزيلعى وقدم في كيفية نية الظهر بعد الجمعة زيادة قوله ادركت وقته ولم اصله بعد فليتأمل

فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلاة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى (اذا كثرت الفوائت) فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فان اراد تسهيل الامر عليه (نوى اول ظهر عليه او آخره) اى آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير آخرا فيحصل التعيين (كذا الصوم) اى كما يحتاج الى التعيين في الصلاة يحتاج ايضا اليه في الصوم (لو) كان ما عليه من القضاء (من رمضانين) فينوى اول صوم عليه من رمضان الاول او الثانى او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثانى (والا) اى وان لم يكن من رمضانين (فلا) يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فنوى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغى ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلاة عن الوقت معصية فلا ينبغى ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلى بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلى بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

باب صلاة المريض

(**قوله** اذا تعذر القيام) اراد به التعذر الحقيقى لذكره الحكمى بعده بقوله او يجد للقيام الما شديدا تبعا لما قال في الكافى التعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا لذلك اه ولما لم يفعل مثل المصنف في النقاية بل اقتصر على قوله اذا تعذر القيام قال شارحها الشمنى تعذر القيام اى شق وعسر ولا يريدون بالتعذر عدم الامكان كذا في الخانية اه وقال في الهداية اذا عجز المريض عن القيام الخ قال الكمال المراد اعم من العجز الحقيقى حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه ابطاء البرء او كان يجد الما شديدا اذا قام جاز له تركه (**قوله** او خاف زيادته) قدمنا في باب التيمم المراد بالخوف (**قوله** او يجد للقيام الما شديدا) قال الكمال فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها (**قوله** كيف شاء من التربع وغيره) هو رواية محمد لما قال قاضيخان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابى يوسف انه يركع متربعا اه قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها ولذا قال في شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف شاء اه وفي الجوهرة كيف تيسر عليه اه لكن قال في البحر اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روى عن ابى حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر

باب صلاة المريض

(اذا تعذر القيام لمرض) حصل (قبلها) اى الصلاة (او فيها او خاف زيادته) اى المرض (او) خاف (بطء البرء به) اى بسبب القيام (او) خاف (دوران الرأس او يجد للقيام الما شديدا قعد) جواب اذا تعذر (كيف شاء) من التربع وغيره

يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ماروى عن ابى حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلأن يسقط عنه الهيآت اولى كذا فى البدائع وفى الخلاصة والتجنيس الفتوى على قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولايخفى مافيه اذالايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اه مافى البحر قلت ولايخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على انه يجلس فى حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغى عدم التقييد فيه ايضا (قوله وصلى قاعدا) اى ولو مستندا الى حائط او انسان فانه يجب عليه كذلك ولايجزئه مضطجعا كذا فى الجوهرة عن النهاية قلت فقوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما فى التبيين (قوله وان قدر على بعض القيام قام) اقول اى ولو متكئا لما فى التبيين لو قدر على القيام متكئا قال الحلوانى الصحيح انه يصلى متكئا ولايجزئه غير ذلك وكذلك لو قدر عن ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابى يوسف ومحمد اه والتقييد بالقدرة على كل القيام كما فى البرهان لاينفى لزوم الاتكاء فى البعض بل يفيد لزومه لان البعض معتبر بالكل (قوله اومأ) بالهمز كما فى الجوهرة (قوله وهو افضل من الايماء قائما) كذا فى الهداية وغيرها لانه اشبه بالسجود وقال خواهر زاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال زفر كالشافعى يومئ بهما قائما لايجزئه غيره كما فى التبيين قلت وفيه ايماء الى جواز الايماء قائما كما صرح به فى البرهان فما فى المجتبى وان اومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اومأ بالركوع جالسا لايصح على الاصح اه يمكن ان يكون على قول خواهر زاده وقد ضعف قوله لنقله فى البرهان بصيغة قيل ولذا قال صاحب البحر بعد نقله لما فى المجتبى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لايخفى ﴿ ١٢٨ ﴾ اه (قوله ولو رفع اليه شئ وخفض الخ) اقول لكنه يكره فالمراد بالجواز الصحة لا الحل واستدل للكراهة بنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم واراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع حتى لو سوّى لم يصح كما ذكره فى البحر عن الولوالجى اه وفى اطلاق اسم السجود فى قوله او سجد على مالم يجد حجمه تجوّز لان حقيقة السجود ماعجز عنه وهو وضع بعض الجبهة على الارض كما قدمناه (قوله لوجود الايماء) قال فى البحر عن المجتبى قدكان كيفية الايماء بالركوع والسجود متشبها (قائما)
على انه يكفيه بعض الانحناء واقصى مايمكن الى ان ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ماذكر شمس الائمة الحلوانى ان المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسائد والصق جبهته عليها ووجد ادنى الانخفاض جاز عن الايماء ومثله فى التحفة وذكر ابوبكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلى بالايماء ولايلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى مايمكن وهذا نص فى الباب اه قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والانف لجواز الايماء فأفاد أنه لايجوز عند انفراد احدهما به وقد نص عليه فى الجوهرة لو كان بجبهته قروح لايستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لايجزئه غير ذلك اه ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف او الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار على الانف لايجوز وان وجب ضمه الى الجبهة فينبغى ان لايجزئه الايماء مع قدرة السجود على الانف وان اثم بترك الواجب فليتأمل (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائما الخ) ذكره فى الهداية وقال الكمال هو غريب والله اعلم اه وكتب عليه بعض معاصريه ان قول الكمال غريب غريب وذكر له وجها ثم قرئ ذلك على الكمال فقال قول المعترض على فى قولى غريب ليس واردا وذكر وجهه ثم قال فقولى غريب ليس بغريب كما ذكر وما تكلفه اى المعترض من الاشكال فليس بشئ لمن تأمل فى ذلك اه ولولا الاطالة لاثبت جميع ذلك (قوله وان تعذر اى القعود اومأ مستلقيا الخ) كذا فى الهداية ثم قال فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعى اه وقال فى البحر التخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها وف

(وصلى) قاعدا (بركوع وسجود) وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لاتجوز صلاته (وان تعذرا) اى الركوع والسجود لا القيام (اومأ قاعدا) وهو افضل من الايماء قائما (و) لكن (سجوده اخفض من ركوعه) لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ (ولو رفع اليه شئ وخفض رأسه او سجد على مالا يجد حجمه) ولاتستقر عليه جبهته (جاز) لوجود الايماء والا فلا (وان تعذر) اى القعود (اومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض

القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لايجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن أو الايسر ووجهه الى القبلة اه ثم قال صاحب البحر وهذا الاظهر خفى والاظهر الجواز اه وفى المجتبى وينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لايمد رجليه الى القبلة كما فى البحر (قوله وان تعذر الايماء أخرت) كان الاولى تقديمه على ماساقه من الحديث لكونه دليلا له كما فعل صاحب الهداية (قوله فيه اشارة الى انها لاتسقط) أقول كذا فى الهداية قال وقوله أخرت عنه اشارة الى انه لايسقط وان كان العجز أكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اه وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لايلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفى المحيط مثله واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وفى الينابيع وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول ومسئلة المجنون والمغمى عليه أكثر من يوم وليلة لايقضى وفيما دونها يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد اه ونقله فى البحر مع زيادة قال قاضيخان ان الصحيح السقوط عند الكثرة لا القلة وفى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى الخلاصة وهو المختار وصححه فى البدائع وجزم به الولوالجى وصاحب ﴿ ١٢٩ ﴾ التجنيس مخالفا لما فى الهداية اه قلت صاحب التجنيس هو صاحب الهداية فحيث خالف مافيها موافقا للاكثر يرجع اليه دون مافى الهداية اه وقال فى البحر وعلى هذا فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر أى عذر السقوط وعلى مااختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذر التأخير كذا فى معراج الدراية اه ﴿ تنبيه ﴾ لومات المريض ولم يقدر على الصلاة اى بالايماء لايلزمه الايصاء بها وان قلت كالمسافر والمريض اذا افطرا وماتا قبل الاقامة والصحة كما فى التبيين وقال فى البحر عن القنية لافدية فى الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم اه قلت يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها عن الايماء اما لو كان (درر ١٧ ل) ودام الى الموت وفدى فصحتها متجهة اه وسيذكر المصنف كيفية الفدية للصلاة فى الصوم (قوله وفيه خلاف زفر) أقول لكنه قال اذا صح أعاد كما فى الجوهرة وظاهر عبارة المصنف جواز الايماء بالعين والقلب والحاجب عند زفر وبه صرح الزيلعى ولكن رتب زفر فى الجواز لما قال الشمنى وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومئ بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب اه (قوله مرض فى صلاته يتم بما قدر الخ) هو الصحيح وعن ابى حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما كما فى التبيين (قوله صح فيها راكع وساجد الخ) هذا عندهما وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم فى الاقتداء كما فى الهداية (قوله ومومئ كذلك أى صح فى الصلاة لايبنى الخ) اقول هذا عند أئمتنا الثلاثة وقال زفر يبنى بناء على اجازته اقتداء الراكع بالمومى قلت وفى كلام المصنف اشارة الى ان هذا اذا أدى بعضها قاعدا أو مضطجعا بالايماء فان افتتحها قاعدا بنية الايماء ثم قدر قبل الايماء للركوع يتمها وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود فانه يستأنف هو المختار لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما فى شرح النقاية والبحر (قوله وبغير

قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وينبغى ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد وتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا فى الكافى (وان تعذر) الايماء (اخرت) الصلاة فيه اشارة الى انها لاتسقط (ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما روينا وفيه خلاف زفر (مرض فى صلاته يتم بما قدر) اى صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ ان لم يقدر على الركوع والسجود أو مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بنى الادنى على الاعلى كاقتداء المومئ بالصحيح (صح فيها) اى الصلاة (راكع وساجد قاعدا) يعنى ان كان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها (يبنى قائما) لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدى بالقاعد فكذا المنفرد يبنى آخر صلاته على اولها (ومومئ كذلك) اى صح فى الصلاة لايبنى بل (يستأنف) لان اقتداء الراكع والساجد بالمومى لم يجز فكذا البناء (للمتطوع) القائم (يجوز أن يتكئ على شئ) كعصا أو حائط (أو يقعد ان أعيا) لانه عذر ههنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر أما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير

عذر كذلك عند ابى حنيفة الخ) اقول اى لايكره الاتكاء عنده بغير عذر وهذا على احدى الروايتين وهو مرجوح والاظهر الكراهة عنده كقولهما كما فى البرهان وقال الزيلعى يكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة ادب وقيل لايكره عند ابى حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه فوقه اه ومثله فى الهداية وقال الكمال تعليل عدم كراهة الاتكاء بغير عذر ممنوع الملازمة لجواز ان لايكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود واذا كان على هيئة لاتعد اساءة (**قوله** واما القعود بعذر فغير مكره) اى بعد ماشرع قائما لانه المتحدث عنه فى المتن وان كان الحكم أعم منه (**قوله** وبغير عذر جاز وكره عنده) قدم المصنف رحمه الله فى باب النوافل انه يتنفل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بقاء الا بعذر اه فأفاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا لان موضوعه القعود بعد ماشرع قائما كما ذكرناه ولكن هو مرجوح لما قال فى العناية ذكر فى مبسوط فخر الاسلام وجامع ابى المعين رحمهما الله انه لو قعد فى النفل لايكره عند ابى حنيفة فى ﴿ ١٣٠ ﴾ الصحيح لان الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اولى لان حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء اه ولقول الكمال الاصح خلاف ماذكره المصنف اى صاحب الهداية بقوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح فخر الاسلام بان الاتكاء يكره عند ابى حنيفة والقعود لايكره من غير عذر اه وقال فى العناية قوله وان قعد يعنى بعدما فتح قائما من غير عذر يكره بالاتفاق وقوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل هذا وقعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة اه قلت الحكم بالمخالفة غير ظاهر لان الصورة غير متحدة اذ موضوع قوله اولا فى القعود ابتداء وثانيا فى القعود بقاء وايضا فى تعبير العناية بلفظ يعنى يجوز لان كلام الهداية ظاهر فى ان الحكم فى القعود بقاء اذ هو المتحدث عنه فتأمل (**قوله** وعندهما لم يجز) اقول اى لم يجز بعدما افتتح قائما اتمامه جالسا بلا عذر عندهما ولابد من هذا الحمل كما ذكرناه لان التنفل قاعدا ابتداء مطلقا جائز اتفاقا (**قوله** وعبدالله بن عمر اغمى عليه الخ) اقول هذا هو المسطور فى الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافى والذى ذكره المصنف فى باب قضاء الفوائت عبدالله بن عباس ولم اره كذلك فيما ذكرت من النقول (**قوله** فلا يقاس عليه ماحصل بفعله) اشار به الى انه لو اغمى عليه بفزع من سبع او آدمى لايجب القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض كما ذكره الزيلعى (**قوله** قطعت يداه الخ) اقول هذا عن محمد فى النوادر وفى ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ذكره الكاكى وفى شرح الزيادات لقاضيخان لو كان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب اودونها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين يمسح وجهه وزراعيه بالحائط اوالارض ولايدع الصلاة كما فى البرهان وفى الجامع الصغير للكرخى مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولايتيمم ولايعيد وهو الاصح كما فى الفيض ﴿ باب الصلاة على الدابة ﴾ الخ تقدم فى الوتر والنوافل مافيه كفاية عنه

عذر كذلك عند ابى حنيفة وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده وعندهما لم يجز (جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت الصلاة لا) لما ذكرنا فى باب القضاء الفوائت ان عليا رضى الله عنه اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر اغمى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبدالله بن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر فى التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح (وهو الاصح) لا مانقل عن ابى يوسف ان المعتبر الزيادة من حيث الساعات اى الازمنة لا مايتعارفه اهل النجوم (زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال) اى زوال النقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ماحصل بفعله (قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب) لف ونشر (لا صلاة عليه) كذا فى الكافى (وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والاوضع وجهه ورأسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى) كذا فى التتارخانية

باب الصلاة على الدابة

(كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه) اى فى ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا او قرية كما سيأتى فى صلاة المسافر (جاز فيه) اى فى ذلك الموضع (التطوع له) اى للمسافر (ولغيره عليها) اى على الدابة (بايماء حيث توجهت) الدابة قبلة كان اولا (ولو بلا عذر) اى جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر (و) جاز فيه (المكتوبة به) اى بعذر قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز

(لاختلاف)

(**قوله** وعندهما لا كالسنن) تقدم انه ينزل لسنة الفجر ﴿ باب الصلاة فى السفينة ﴾ (**قوله** القادر على القيام الخ) اى حال جريانها (**قوله** جازت تلك الصلاة) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز الصلاة فيها قاعدا الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج كما فى البرهان (**قوله** والافضل القيام فى الاول) فيه اشارة الى انه لا كراهة فى صلاته قاعدا عند الامام وقال الكمال فان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام اجزأه وقد اساء (**قوله** لاتجوز الصلاة قاعدا فى المربوطة بالشط بالاجماع) اقول حكاية الاجماع ﴿ ١٣١ ﴾ فى المربوطة على الصحيح وقال بعضهم انه على الخلاف ومفهوم كلام المصنف جواز الصلاة فى المربوطة قائما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها ان استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانه اذا لم تستقر فهى كالدابة اه بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير كذا فى فتح القدير اه واختاره فى المحيط والبدائع اه وتقييده بالمربوط بالشط احتراز عن المربوطة فى لجة البحر والاصح ان كان الريح يحركها شديدا فهى كالسائرة والا فكالواقفة كما فى فتح القدير اه (**قوله** الا ان يدور رأسه فحينئذ يجوز) اقول وهو بالاجماع واراد بالصلاة قاعدا كونها بركوع وسجود لانها لاتجوز بالايماء فيها اتفاقا فرضا كانت او نفلا كما فى المعراج عن المحيط (**قوله** بخلاف ما اذا كان على الدابتين) اقول وعن محمد رحمه الله استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لاتكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما فى المعراج (**قوله** كالطريق او طائفة من النهر) اطلق فى الطائفة كما فى المعراج وقيده فى البحر بمقدار نهر عظيم قلت والمراد بالعظيم مايجرى فيه الزورق كما تقدم فى الامامة والله الموفق بمنه ﴿ باب المسافر ﴾ اى باب صلاة المسافر واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وهنا من واحد او نقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق تنكشف له اه كذا فى شرح العلامة المقدسى لنظم الكنز واما الاضافة فيه فهى من باب اضافة الشىء الى شرطه او الفعل الى فاعله كما فى الجوهرة والسفر فى اللغة قطع المسافة وهنا قطع خاص

لاختلاف المكان بسيرها وفى القنية اذا سيرها راكبها لايجزئه الفرض ولا التطوع (وهو) اى العذر (ان يخاف فى النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى طين لايجد مكانا جافا او) كان (عاجزا) لكبر سنه او ضعف مزاجه او نحو ذلك (او دابته جموح لو نزل لايركب بغير معين) كذا فى الظهيرية (او) كان (فى البادية على الراحلة والقافلة تسير) فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا فى الكافى (وينزل للوتر) وعندهما لا كالسنن

باب الصلاة فى السفينة

الاصل فيها ماروى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة امره ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابابكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما (يتوجه المصلى فيها القبلة) بان يدور اليها (كيفما دارت) السفينة (عند الافتتاح وفى الصلاة) لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لايمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة (القادر على القيام) فى السفينة (و) القادر على (الخروج) عنها (صلى قاعدا فيها) لف ونشر اى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها (جازت) تلك الصلاة يعنى ان القضاء لايلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل (والافضل القيام) فى الاول (والخروج) فى الثانى (لاتجوز) الصلاة (قاعدا فى المربوطة فى الشط) بالاجماع (الا ان يدور رأسه) فحينئذ تجوز (لايقتدى اهل سفينة بامام فى) سفينة (اخرى) لاختلاف المكان (الا ان يقترنا) فحينئذ تجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين (المقتدى على الشط والامام فيها) اى فى السفينة (او بالعكس لو) كان (بينهما مانع من الاقتداء) كالطريق او طائفة من النهر (لم يجز) الاقتداء (والا جاز)

باب المسافر

(قوله من جاوز بيوت مقامه الخ) لايشمل اهل الاخبية اذليس فيه مجاوزة بيت بل انتقال عن محله اه ويدخل ماكان من محلة منفصلة وفى القديم كانت متصلة بالمصر ويدخل فى بيوت المصر ربضه كمافى الفتح والربض ماحول المدينة من بيوت ومساكن كمافى البحر واما فناء المصر وهو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهداية انه لايشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضيخان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية اه وقال الكمال بعد نقله فالحاصل انه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر فى عبارة الكتاب اى الهداية ارسال غير واقع ولو ادعينا ثبوت تلك القرى داخلة فى مسمى المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر اه (قوله اذ لو بقى امامه بيت لايكون مسافرا) اشار به الى انه لايضر محاذاة العمران لاحد جانبيه وبه صرح قاضيخان وغيره (قوله قاصدا قطع مسافة) اقول اى وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة ايام ففى اثنائها بلغ ﴿ ١٣٢ ﴾ الصبي واسلم الكافر يقصر الذى اسلم فيما بقى ويتم الذى بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين انشأ السفر بخلاف النصرانى والباقى بعد صحة النية اقل من ثلاثة ايام كمافى الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال فى مختصر الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلى اربعا هو الصحيح اه قلت ولا يخفى انها لاتنزل عن رتبة الذى اسلم فكان حقها القصر مثله اه وهذا اى كونه ممن يعتبر قصده احد شروط ثلاثة لصحة النية ذكرها المقدسى عن الزاهدى وثانيها الاستقلال بالحكم فلا تعتبر نية التابع وثالثها ان ينوى سفرا صحيحا وهو ثلاثة ايام فما فوقها وذلك معلوم من كلام المصنف (قوله وللبحر اعتدال الريح) هذا ماعليه (السنن) الفتوى ولم يذكر مسير السفر فى الماء فى ظاهر الرواية كمافى البرهان (قوله فى ثلاثة ايام) اقول المراد من اقصر ايام السنة كمافى الجوهرة واشار المصنف الى انه لايقدر بالمراحل ولا الفراسخ وبه صرح فى الهداية بقوله ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح اه * وقوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ كمافى العناية وقال فى البرهان اختار اكثر المشايخ تقدير اقل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فقيل ثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى باربعة وخمسين وقيل بخمسة واربعين اه وفى البحر عن النهاية ان الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفى المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا والاصح انه لايعتبر بالفراسخ ثم قال صاحب البحر وانا اعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه (قوله مع الاستراحات الخ) اقول هذا هو الصحيح لماقال فى الجوهرة الصحيح انه لايشترط سفر كل يوم الى الليل حتى لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم فعل كذلك فى اليوم الثانى والثالث يصير مسافرا اه وهو تصحيح شمس الائمة السرخسى كمافى الفتح (قوله ولو عاصيا فيه) اقول خلاف الامام الشافعى فى العاصى بسفره لا فى سفره لان العاصى فى سفره يقصر اتفاقا (قوله كقطع الطريق الخ) يصح ان يكون مثالا للعاصى فى سفره بان طرأ عليه العصيان فى السفر ويصح ان يكون مثالا للعاصى بسفره بان ابتداءه متلبسا بالمعصية (قوله قصر الفرض الرباعى فاعل يرخص)

(هو من جاوز بيوت مقامه) اى موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقى امامه بيت لايكون مسافرا (قاصدا قطع مسافة) فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا (تقطع) اى من شأن تلك المسافة ان تقطع (بسير وسط) اعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل مايليق به (فى ثلاثة ايام مع الاستراحات) معنى قول علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها السير الذى يكون فى ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى المحيط ولكون الليالى من أوقات الاستراحة تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها (ويرخص له) اى للمسافر (ولو) كان (عاصيا فيه) اى فى سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعى هذا السفر لايفيد الرخصة (قصر الفرض الرباعى) فاعل يرخص قيد بالفرض اذ لاقصر فى

اقول لعله نائب فاعل يرخص وسقط المضاف فى خط الناسخ او هو على مذهب الزمخشرى (قوله غير المغرب فانها وتر النهار) الاستثناء من قوله الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين كما فى المجتبى ولا يخفى ان الفجر غير داخل فى عموم الضم (قوله ثم زيدت فى الحضر) فيه تسامح لقوله قبله ضم الى كل صلاة مثلها (قوله واقرت فى السفر) فيه اشارة الى ان القصر عزيمة عندنا وبه صرح الزيلعى وغيره ومن حكى خلافا بين الشارحين فى ان القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد كمافى الفتح (قوله أو ينوى اقامة نصف شهر) قال فى البحر عن المجتبى انما تؤثر النية بخمس شرائط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأى اه قلت وهى مستفادة من كلام المصنف (قوله كما ذكر فى الهداية) أقول لكنه قال انه الظاهر قلت وظاهره شمول اهل الاخبية لمقابلته بقول ابى يوسف الذى سيذكر المصنف ﴿ ١٣٣ ﴾ ولكن قال اى صاحب الهداية انه اى قول ابى يوسف الاصح ففيه اشار الى ان الاطلاق المتقدم ليس على عمومه على الاصح وان كان ظاهر الرواية (قوله قال فى الكافى قالوا هذا الخ) اقول وقال الكمال وهو مقيد ايضا بان لايكون فى دار الحرب وهو من العسكر قبل الفتح اه وهو مستفاد مما سيذكر المصنف اه ثم قال الكمال وقياسه ان لايحل فطره رمضان وان كان بينه وبين بلده يومان اه وقال البحر معزيا الى المجتبى لايبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع قبل الثلاثة اه ثم قال صاحب البحر بحثا والذى يظهر انه لابد من دخول المصر مطلقا وساق فى استدلاله ماروى البخارى تعليقا ان عليا رضى الله عنه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقيل له الخ اه قلت وما استظهره ليس بظاهر مالم يثبت الرجوع قبل استحكام مدة السفر لان الظاهر خلافه (قوله كذا فى التحفة) اقول وفى التبيين (قوله او دخل بلدا ولم ينوها) أقول الا اذا كان من المعلوم ان امير القافلة لايخرج الا بعد تمام أقل مدة الاقامة لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق كمافى البزازية (قوله او حاصر البغاة فى غير موضعها) أقول كذا فى كثير من الكتب المعتبرات منها الهداية قال وكذا اى يقصرون اذا حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر أو حاصروهم فى البحر لان حالهم يبطل عزيمتهم اه فأفاد انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحة نية الاقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله فى غير مصر وقوله فى البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لايقيمون فيها اه ولم يتعرض صاحب البحر والمقدسى والغزى لهذا (قوله وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف) أقول فان كان من الشعر فليس بخباء كمافى ضياء الحلوم وفى المغرب الخباء الخيمة من الصوف اه والمراد هنا الاعم كمافى البحر

السنن وبالرباعى ليخرج الفجر والمغرب لماروى عن عائشة رضى الله عنها ان الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر وأقرت فى السفر (حتى يدخل مقامه) غاية لقوله ويرخص (او ينوى اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية) تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة لاتصح فى المفاوز كما ذكره فى الهداية لكن قال فى الكافى قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح (فيقصر) اى اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم تصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر (ان نوى) الاقامة (فى اقل منه) اى من نصف شهر (او فيه) لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فانه يقصر اذ لا يصير مقيما فاما اذا تبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما فى الحكم كموضع واحد كذا فى التحفة (او دخل بلدا ولم ينوها) اى الاقامة ثمة بل هو على عزم ان يخرج غدا او بعد غد (وبقى سنين) فانه ايضا يقصر (وعسكر) عطف على ضمير يقصر اى يقصر عسكر دخل فى دار الحرب (ونواها) اى اقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر (وان حاصر حصنا فيها) اى فى دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت كذا فى الخانية (او) نواها (بدارنا وحاصر البغاة فى غير موضعها) اى موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون ولا تجوز اقامتهم (لا اهل اخبية) عطف على ضمير يقصر اى لا يقصر الصلاة اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف (نووها) اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما (فى الاصح)

(قوله الا اذا نزلوا مرعى الخ) اطلق فيه وقال فى العناية والماء والكلاء يكفيهم تلك المدة اه والظاهر انه قيد احترازى حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم (قوله فان قعد فى الاولى تم فرضه) اقول يعنى وكان قد قرأ فى الركعتين فاذا فعل ذلك تم فرضه سواء نوى ركعتين او اربعا المقابلته بقوله الآتى وعن الحسن بن حى الخ (قوله وان لم يقعد الاولى بطل فرضه) اقول الا اذا نوى الاقامة لما قام الى الثالثة فانه تجوز صلاته ويتحول فرضه اربعا كما فى الجوهرة (قوله قال الرازى وهو قولنا) اقول المراد اسناد القول للمتكلم فقط وليس المراد انه قول ائمتنا لانه مخالف لما قدمناه فى شروط الصلاة ان نية اعداد ﴿ ١٣٤ ﴾ الركعات غير معتبرة كما لو نوى الفجر اربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا جلس آخرها قدر التشهد فقول الرازى المنقول عن الحسن بن حى مقابل للمذهب يرشد الى ذلك ماقاله فى الجوهرة فان صلى اربعا وقعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة ويصير مسيئا بتأخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه ينبغى على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات ينوى الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها الا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا اه (قوله واختلف فى السنن) جواب عن سؤال مقدر هو انه قد علم حال الفرض فما حكم السنن فاجاب بما ذكر وهو ايضا من شرح الزاهدى المسمى بالمجتبى (قوله اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتم) اقول اى سواء اقتدى به فى جزء من صلاته او كلها كما فى المعراج وسواء اتم صلاته فى الوقت او بعد خروجه واذا افسد صلاته بعد الاقتداء يصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفل بمفترض فانه يصلى اربعا اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع انه صار مقتديا بخليفته المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما فى الفتح (قوله او فى حق القراءة ان اقتدى به فى الشفع الثانى الخ) اقول وكذلك لو لم يقرأ الامام فى الاولين وقرأ فى الاخرين فاقتدى به فيهما لان بالقضاء تلتحق القراءة بمحل الاداء فيبقى الثانى خاليا عن القراءة فكان بناء الموجود على المعدوم وهو لا يجوز (قوله كان فى حق القعدة

احتراز عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا فى الامصار او فى القرى والاصح المفتى به ما روى عن ابى يوسف ان الرعاة اذا كانوا فى ترحال من المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانى استحسن ان اجعلهم مقيمين (وان لم يقصر) عطف على قوله فيقصروا والضمير للمسافر اى ان لم يقصر المسافر بل اتم الاربع (فان قعد الاولى تم فرضه) لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكنه (اساء) لتأخير السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح فى النفل وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه ان يأثم العامل بالعزيمة (وما زاد) على الركعتين (نفل والا) اى وان لم يقعد الاولى (بطل فرضه) وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك فرض وعن الحسن بن حى افتتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازى وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربع بعد الافتتاح فهى ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا فى شرح الزاهدى واختلف فى السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا فى المحيط (اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح) اقتداؤه (واتم) ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة فى حق وجوب التكميل (لا بعده فيما يتغير) اى لا يقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت فى فرض يتغير بالسفر (وهو الرباعى) واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه به فيهما يصح فى الوقت وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما فى القعدة اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او فى حق القراءة ان اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على امام فرض على المقتد وتمام تحقيقه فى شرح تلخيص الجامع الكبير (وعكسه) اى ان اقتدى المقيم بالمسافر (صح فيهما) اى فى الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان فى الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر فى الوقت كان فى حق القعدة

اقتداء المتنفل بالمفترض) اقول القعدة واجبة وانما اطلق عليها اسم النفل مجاز الاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة بالترك (قوله لا يقرأ فى الاصح) كذا فى الهداية وقال الكاكى قوله فى الاصح احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم سجد لانه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخى لا يتابع الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم لا سهو عليه لانه كاللاحق فانهم ادركوا اول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو الاصح كذا فى المحيط اه قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم انه مجمع عليه (قوله قوم سفر) اى مسافرون جمع مسافر كركب وصحب فى راكب وصاحب (قوله وندب ان يقول الامام الخ) ظاهره انه يقوله بعد الفراغ كما فى الحديث وفى شرح الارشاد وينبغى ان يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام كما فى السراج وقال الكمال معللا للاستحباب لاحتمال ان يكون ﴿ ١٣٥ ﴾ خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاته نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما فى الفتاوى اى كقاضيخان اذا اقتدى بامام لا يدرى أمسافر هو أو مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لانه شرط فى الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغى ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلاته لهم لحصوله بالسؤال منه (قوله بآخر الوقت) اقول وهو قدر التحريمة (قوله الوطن الاصلى هو السكن) اراد به الاعم من ان يكون بنفسه فقط ولا عيال له او بأهله كان تأهل فيه ومن قصده التعيش لا الارتحال وكذا محل مولده وطن اصلى ويسمى هذا الوطن وطن القرار (قوله فان اتخذ وطنا اصليا آخر) اى ولم يبق له بالاول اهل اذ لو بقى كان كل منهما وطنا اصليا له (قوله سواء كان بينهما مدة سفر اولا) هذا بالاجماع لما قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلى بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن اقامة عن محمد فيه روايتان فى رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفى اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة السفر لعدم تقدم السفر اه (قوله حتى لو دخله) اى بعدما خرج مسافرا لا يصير مقيما الا بالنية (قوله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول) اى بعد وطن الاقامة الاول (قوله ليس بينهما مدة سفر) ليس قيدا احترازيا عما لو كان بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر (قوله وكذا اذا سافر) اى وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلى ولم يتعرض المصنف رحمه الله لوطن السكنى تبعا للمحققين قالوا لا فائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده كعدمه وعامتهم اى المشايخ على انه يفيد وذكر الزيلعى فائدته وناقشه صاحب البحر (قوله العبرة بنية الاصل لا التبع) اقول لم يقيده بشرط علم التبع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما فى العزل الحكمى والاصح انه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على

اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدى بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ فى الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلاته مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام فى الشفع الثانى لانه ادرك قراءة نافلة (واتم المقيم) المقتدى بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سَفْرٌ (وندب ان يقول) الامام المسافر (اتموا صلاتكم فانى مسافر) كما قال صلى الله عليه وسلم (السفر والحضر لا يغيران الفائتة) اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر يقصر واذا قضى فائتة الحضر فى السفر يتم (والعبرة فى تغيير الفرض بآخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر فى الاصول (يبطل الوطن الاصلى بمثله فقط و) يبطل (وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى) الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يتمكن فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلى فان اتخذ وطنا اصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر او لا بطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة سفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلى (العبرة بنية الاصل لا التبع) يعنى اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا (كالمرأة

العلم به (قوله اذا كانت مستوفية مهرها) اى مهرها المعجل او ماتعورف تعجيله (قوله والعبد) قال صاحب البحر ينبغى أن لايشمل المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى اه (قوله والجندى) قال صاحب البحر ليس مراد المصنف اى صاحب الكنز قصر التبع على هؤلاء الثلاثة اى المرأة والعبد والجندى بل هو كل من كان تبعا لانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا مفلسا والاعمى مع قائده المتطوع بقوده اه قلت لايخفى عدم اطراد العلة فى الجميع (قوله سافر كافر وصبى مع ابيه) الصورة التى قدمناها عن الكمال فيما اذا خرج الصبى بنفسه ولا يفترق الحال به فان التبعية غير مؤثرة فى حق الصبى لعدم لزوم حكم السفر فى حقه واذا بلغ انقطعت التبعية (قوله وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب المسافر) قد علمت ان التبعية غير مؤثرة فى حق الصبى لانه وان قصر انما ذلك تحقق لالزوم فى حقه ﴿باب الجمعة﴾ الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدى كذا فى البحر وقال فى العناية الميم ساكنة عند اهل اللسان والقراء تضمها اه وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بنى تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها ﴿ ١٣٦ ﴾ الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها اه وقال الكاكى اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف (قوله هى فرض) قال الكاكى صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهى فرض عين الاعند ابن كج من اصحاب الشافعى فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز اه وقال الكمال الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وذكر الادلة ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ماسيأتى من قول القدورى ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكر وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها اه (قوله شرط صحتها الخ) اقول فجملة شروط الصحة ستة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والاذن العام (قوله او ماله مفت ذكره قاضيخان) اقول لكنه زاد فيه وبلغت ابنيته ابنية منى اه واذا كان القاضى او الامير يفتى اغنى عن التعدد كما فى الفتح والبحر عن الخلاصة (قوله وامير) المراد بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فى العناية (قوله ويقيم الحدود) انما قاله بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لايستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كان قاضية تنفذ الاحكام وليس لها اقامة الحدود كما فى العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما فى فتح القدير وقال فى البحر فظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة لاتكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال فى البدائع المرأة اذا كانت سلطانا فأمرت رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة جاز انابتها لانها تصلح سلطانا وقاضيا فى الجملة اه قلت وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام فى نائب السلطان اذا كان امرأة لا فى السلطان اذا كان امرأة

مع زوجها) فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها والاتعتبر نيتها كذا فى المحيط (والعبد مع مولاه والجندى مع الامير) الذى يلى عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة (والاجير مع من استأجره) ورزقه منه (السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف فى ولايته) من غير ان يقصد مايصل اليه فى مدة السفر فانه حينئذ لايكون مسافرا (او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه) فانه ايضا لايكون مسافرا ذكره قاضيخان (وفى الرجوع يقصر) ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر (سافر كافر وصبى مع ابيه) اى خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا (فاسلم) الكافر (وبلغ) الصبى (وبينهما وبين منزلهما) اى مقصدهما بالسفر (اقل من المدة قالوا) اى عامة المشايخ (المسلم يقصر) فيما بقى من السفر (والصبى يتم) لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبى فانه من هذا الوقت يكون مسافرا اذ الفرض ان الباقى ليس بمدة السفر (وقيل يتمان) بناء على عدم العبرة بنية الكافر ايضا (وقيل يقصران) بناء على تبعية الابن للاب المسافر

باب الجمعة

(هى فريضة) لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشئ خاليا عن الصارف لايكون الا لايجابه (شرط صحتها المصر) فلا تجوز فى القرى خلافا للشافعى (وهو مالا يسع اكبر مساجده اهله) يعنى من يجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقا (او ماله مفت) ذكره قاضيخان (وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

(قوله وكلا المعنيين منقول عن ابى يوسف) اقول وعنه رواية ثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كما فى العناية اه وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفى المصر اقوال غير هذه (قوله والاول اختيار الكرخى) اقول الصواب ان الاول فيما ذكره المصنف اختيار الثلجى بالمثلثة والجيم والثانى اختيار الكرخى وذلك انه ذكر فى الهداية الثانى من كلام هذا المصنف اولا فى كلامه ثم قال كما ذكره المصنف والاول اختيار الكرخى الخ وكذا فى العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء القولين فى تعريف المصر وقد قال فى الهداية ان الاول اى التعريف بأنه كل موضع له امير وقاض الخ هو الظاهر اى من المذهب كما قاله الكمال وقال فى العناية وهو ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى اه لكن نقل الكاكى عن المجتبى ان قول الثلجى عليه اكثر الفقهاء اه وقال ابن شجاع هو احسن ماقيل فيه كما فى العناية وفى البحر عن الولوالجية وهو الصحيح اه وظاهر كلام المصنف كالهداية ان لاقول فى تعريف المصر للامام وقال الزيلعى قال ابو حنيفة رحمه الله المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وهو الاصح اه ومثله فى البدائع وهذا اخص مما عن ابى يوسف لكن نقل الكمال تصحيحه بصيغة التمريض فقال بعد نقله قيل وهو الاصح (قوله اوفناؤه) اقول انما لم يقل كالقدورى او مصلاه لانه غير مقصور عليه بل جميع افنية المصر كالمصر (قوله وهو ما اتصل به اى المصر) اقول اتصاله ليس قيدا احترازيا عن المنفصل لما قال الكمال وفناؤه هو المكان المعد لمصالح ﴿ ١٣٧ ﴾ المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد فى النوادر وهو المختار وقوله اعنى الكمال وهو المختار ذكره الكمال فى باب المسافر وجعله تحديدا للفناء وقال روى عن محمد فى النوادر وكلام الكمال هنا فى بيان الحد الفاصل بين المصر والفناء فجعل الفاصل قدر الغلوة واسنده لمحمد ايضا فاختلف المروى بهذا عن النوادر وماذكره من الغلوة هنا فى الحد الفاصل وهو المناسب لمقام النظر فان الامام الاعظم لم يقدر الفناء بمسافة وكذا جمع من المحققين وهو الذى لايعدل عنه فان الفناء بحسب كبر المصر وصغرها ولنا فيه رسالة لبيان صحة الجمعة فى الجامع المبنى (درر ١٨ ل) عند سبيل علان بفناء مصر المحروسة لان الفناء هو المعد لمصالح المصر كما قاله المصنف رحمه الله من غير تقدير وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وبثلاثة فراسخ ثم قال الكمال وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة اميال وقيل انما تجوز فى الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة اه وظاهر كلام المصنف عدم وجوب الجمعة على من قرب من المصر ولكن قال الكمال ومن كان فى مكان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه بأن يأتى المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انما تجب فى ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فى البدائع وهذا حسن اه وفى التتارخانية عن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة اه وقال فى البرهان فى ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض ويوجبها ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذى من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما اه (قوله او من امره السلطان) هو الامير او القاضى او الخطباء كما فى العناية ودخل العبد اذا قلد ولاية ناحية فتجوز اقامته وان لم تجز اقضيته وانكحته والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها اه كما فى الفتح (قوله وجازت بمنى) وانما لايصلى بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا كما قدمناه (قوله ولا بمنى فى غير ايام الموسم) هو المعتمد وقيل تجوز فى جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من

وكلا المعنيين منقول عن ابى يوسف والاول اختيار الكرخى والثانى اختيار الثلجى (اوفناؤه) عطف على المصر والضمير له (وهو ما اتصل به) اى المصر (معد لمصالحه) كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك (و) شرط صحتها ايضا (السلطان او من امره السلطان) باقامة الجمعة (مات والى المصر فجمع) اى اقام الجمعة (بهم خليفته) اى الميت (او صاحب الشرط) بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذى يقال له شحنة سمى به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (او القاضى جاز) لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضيخان (ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر) من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضى (وجازت) الجمعة (بمنى فى الموسم للخليفة او امير الحجاز) وهو السلطان بمكة (فقط) قيد للمجموع اى لاتجوز بعرفات ولا بمنى فى غير الموسم ولا بمنى فى الموسم لامير الموسم وهو المسمى بامير الحاج (و) شرط صحتها ايضا

فنا بها (قوله نحو تسبيحة) اقول والاقتصار عليه مكروه عند ابى حنيفة كما فى البرهان والخطبة شرط الانعقاد فى حق من ينشى التحريمة للجمعة لا فى حق كل من صلاها وسنذكر ما يتفرع عليه عن الفتح (قوله وعندهما لابد من ذكر طويل الخ) هو ان يثنى على الله بما هو اهله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث كما فى البرهان (قوله قبلها اى الجمعة فى وقتها) قال فى الفتح وكما يشترط لصحة الخطبة وقت الظهر يشترط حضور مصلى الجمعة ويكفى لوقوعها الشرط حضور واحد كذا فى الخلاصة وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما اه وكذلك قال فى الجوهرة ثم للخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال والثانى بحضرة الرجال اه لكن قال الكمال بعد هذا ثم يشترط عنده اى الامام فى التسبيحة والتحميدة ان تقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا تجزئ عن الواجب اى على المختار ﴿ ١٣٨ ﴾ من الروايتين ومقتضى هذا الكلام انه لو خطب وحده من غير ان يحضره احد انه يجوز وهذا الكلام هو المعتمد لابى حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه وفى الاصل قال فيه روايتان فليكن المعتبر احداهما المتفرعة وعلى الاخرى لابد من حضور واحد كما قدمناه اه وفى مختصر الظهيرية الصحيح انه لا تجوز الخطبة وحده اه (قوله فان نفروا قبل سجوده بطلت) اقول وكذا لم يحرموا معه فى الركعة الاولى حتى ركع ولم يشاركوه فى الركوع فان ادركوه فى الركوع صحت كما فى التبيين وعزاه قاضيخان الى الاصل وما جزم به فى الجوهرة من عدم الصحة فيما اذا كبروا بعد القراءة ضعيف لنقل قاضيخان له بصيغة التمريض (قوله لان الجماعة شرط الانعقاد) اقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء وفى كلام المصنف اشارة الى انه يشترط فى الانعقاد ان يحرم معه من حضر الخطبة وبه صرح قاضيخان فقال لو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع اه ولكن (حضروا) قال بعده اذا خطب وفرع فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابى يوسف فى النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة اه (قوله وسلامة العين والرجل) فان وجد الاعمى قائدا لا تجب عليه عنده وعندهما تجب ولا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا (قوله ففاقدها ونحوه كالمختفى الخ) اقول وكذا الشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض فلا يجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حرا وقد اختلفوا فى المكاتب والمأذون والعبد الذى حضر باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ وينبغى ان يجرى الخلاف فى معتق البعض اذا كان يسعى اه كذا قاله الكمال قلت وما بحثه نص عليه فى الجوهرة قال وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق البعض فى حال سعايته كالمكاتب واما المأذون فلا تجب عليه كذا فى الفتاوى اه

(وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) اى وقت الظهر فيقضى الظهر ولا تقام الجمعة (و) شرط صحتها ايضا (الخطبة نحو تسبيحة) وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعى لابد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين (قبلها) اى الجمعة (فى وقتها) فلو صلى بلا خطبة او بها بعد الصلاة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد فى وقتها (و) شرط صحتها ايضا (الجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا) اى تفرق الجماعة (قبل سجوده) اى الامام (بطلت) الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر (وان بقى ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها) لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا له (و) شرط صحتها ايضا (الاذن العام) اى ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع (وشرط وجوبها) عطف على قوله شرط صحتها (الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها) اى فاقد هذه الشرط (ونحوه) كالمختفى من السلطان الظالم والمسجون (ان صلاها تقع فرضا) لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام (جازت) الجمعة (فى مواضع من المصر) وهو قول ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لان فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع (الصالح للامامة فى غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض) وقال زفر لا تجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبى والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا

(قوله وتنعقد بهم) أى ولو كان امامهم مثلهم كما قدمه (قوله وانما كره لما فيه من الخلال بالجمعة) أقول ليس مطردا بالنظر لمن فاتته الجمعة (قوله وكره ظهر غيرهم) أقول (١٣٩) كذا فى الهداية وقال الكمال لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر وذكر وجهه (قوله فان ندم وسعى اليها والامام فيها) اقول وكان بحيث يمكنه ان يدركها وكذا يبطل ظهره بالسعى اذا لم يكن شرع الامام فيها بل اقامها بعد السعى واما اذا كان قد فرغ منها فسعى او كان سعيه مقارنا لفراغها او لم يقمها الامام لعذر او لغيره فلا يبطل كما فى التبيين والجوهرة ولو كان الامام فى الجمعة وقت انفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وهو الاصح كما فى الفتح والجوهرة (قوله بطل ظهره بمجرد سعيه) اقول والمعتبر فى السعى الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار وقيل اذا خطى خطوتين فى البيت الواسع يبطل كذا فى الفتح (قوله وله ان السعى الى الجمعة الخ) اقول لا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الخلاف خلافا لزفر كما فى الفتح والتبيين (قوله وقال محمد ان ادرك معه اكثر الثانية) قال الكمال بأن يشاركه فى ركوعها لا بعد الرفع (قوله لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلاة بدأ الخ) اقول ظاهره ان هذا فهم من المصنف عن عبارة الهداية ولا دليل فيما ذكره عليه وقال صاحب النهر جزم منلا خسرو بانه ليس للخطيب ان يستخلف بلا اذن و الناس عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال فى رسالة خاصة له فى هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع ثم قال بعد سياق ما يدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا وتقييد الشارح أى الزيلعى هذا بما اذا سبقه الحدث مما لا دليل عليه ثم أفاد انه لو عزل نائب المصر لا يحتاج الخطباء الى اذن الثانى ولنا رسالة سميتها اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب ينبغى مراجعتها

حضر واتقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبى لانه غير أهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال (وتنعقد) الجمعة (بهم) أى بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء (وكره يومها) أى يوم الجمعة (بمصر) احترازا عن السواد (ظهر معذور ومسجون ومسافر وأهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة) متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف أهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا أجزأهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى (و) كره (ظهر غيرهم) اى غير المعذور والمسجون والمسافر (قبلها) اى الجمعة لما مر من الاخلال (فان ندم) واراد ان يحضرها (وسعى اليها والامام فيها) اى فى الصلاة (بطل ظهره) بمجرد سعيه اليها سواء (ادركها اولا) وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها ولا بمعناه (ومدركها فى التشهد او سجود السهو يتمها) لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر (لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلاة ابتداء) يعنى ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتداء (بل يجوز بعدما احدث الامام) وهذا معنى ما قال فى الهداية فى كتاب ادب القاضى بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير يسمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ما قاله الشيخ ابو المعين فى شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففى حق من لم يؤذن بقى على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعدما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم

(قوله وكره البيع) اقول اى كراهة تحريم (قوله لان البيع وقت الاذان جائز) اى صحيح (قوله ولهذا اورد بعض الشراح الخ) هو صاحب العناية ونظر الاتقانى فى اطلاق صاحب الهداية الحرمة على البيع وقت الاذان فقال فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح فى شرح الطحاوى وهذا لان النهى لمعنى فى غيره لا يعدم المشروعية اه وكتب عليه بعض الافاضل ماصورته اقول النظر ساقط لان الحرمة ايضا لا تعدم المشروعية وتصريح الطحاوى بالكراهة لا ينافى ماقاله المصنف اذ الكراهة كراهة تحريم والله اعلم اه وقال فى البحر انه يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع فى الهداية وبه اندفع ما فى غاية البيان وماقيل ان السعى مندوب فغير صحيح وانما لم يقل اى صاحب الكنز ويفترض السعى مع انه فرض للاختلاف فى وقته والذى يبيع ويشترى فى المسجد اعظم اثما واثقل وزرا اه (قوله وبخروج الامام) اى صعوده المنبر كذا فسره الزيلعى وصاحب البرهان وقال فى البحر وكذا فى المضمرات وذكر فى السراج الوهاج معنى خرج اى من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر (قوله حرم الصلاة والكلام) اقول قد خالف صنيعه اولا لانه تقدم انه عدل عن اطلاق الحرمة على البيع مع تصريح الهداية بالحرمة فيه ولم يتبع الهداية هنا بل عدل الى اطلاق الحرمة وقد صرحت بالكراهة وكذلك صاحب العناية لانه اورد لفظ الكراهة بدل الحرمة هناك وقد اورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة اه والمراد بالكلام ماسوى التسبيح ﴿ ١٤٠ ﴾ ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام كما فى العناية وقال الزيلعى الاحوط الانصات اى مطلقا اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن القنية الكلام فى خطبة العيد غير مكروه اتفاقا اه قلت ويخالفه مانقل فى البحر عن المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاة اه قلت وصاحب القنية هو صاحب المجتبى فالمعول على مافى المجتبى لتقدم الشروع على الفتاوى اه ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا كان امرا بمعروف كما فى فتح القدير وقال فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده اه ومن بعد من الامام اختلفوا فيه فعن الثانى واختاره ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثانى انه كان يصحح الكتب فى وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امرا بمعروف كما فى البزازية اه ولذا قال فى البحر اعلم انه تعورف ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابى حنيفة رحمه الله واغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب أئمتنا اه قلت وانما قيد بمذهب ابى حنيفة لانه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب عند الصاحبين (قوله لم ينقل الى تمام الخطبة الخ) اقول لا يخفى ان مقابلة نقل بآخر لا يقتضى ارجحية احدهما على الآخر مجردا من مرجح فكان ينبغى ان يعلل للصحيح كما قال الاتقانى لو قال اى صاحب الهداية حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية محفوظة عن ابى حنيفة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلاة اه

غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا فان قيل هل تجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضى والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأى فى اقامتها (الا اذا اذن) اى لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون (بالاذان الاول وجب السعى وكره البيع) لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثانى لان الاول لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثانى لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال فى الهداية بوجوب السعى وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر فى كتب الفروع والاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة (وبخروج الامام) اى صعوده الى المنبر (حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة) لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح به فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة

(قوله ومن كان فى صلاة) قال فى النهاية المراد من الصلاة التطوع واما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة اه وكذا فى الجوهرة اه قلت لعل المراد مطلق الفائتة لان من المعلوم انها ان كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر (قوله وان كانت سنة الجمعة يسلم على رأس الركعتين) اقول الصحيح خلافه وهو انه يتم سنة الجمعة اربعا وعليه الفتوى كما فى الصغرى وهو الصحيح كما فى البحر عن الولوالجية والمبتغى لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اه ثم لا يخفى ان قوله وبخروج الامام حرم الصلاة الخ غير مكرر بما تقدم فى فصل الجهر من لزوم الانصات واستماع الخطبة لان هذا فيه بيان ابتداء الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك ولان هذا محله (قوله وسن ان يخطب) قال ابو يوسف فى الجوامع ينبغى للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة كما فى البحر عن القنية (قوله بينهما جلسة) لم يبين مقدارها وعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه وفى ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما فى البحر عن التجنيس وغيره (قوله لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب) وان فعل جاز وقوله خطب صبى الخ فيه رد لما ادعاه من عدم صحة الاستخلاف ﴿ ١٤١ ﴾ فيما تقدم وفى قاضيخان قال ابو حنيفة رحمه الله والى المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى بهم اجزأته واجزأتهم اه وهذا نص ايضا من المجتهد فى جواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وفيه رد لجواب سؤاله الذى اخترعه بمنعه خطابة النائب مع حضور الاصل (قوله لا بأس فى السفر يومها الخ) كذا نقله العلامة المقدسى فى نور الشمعة عن الولوالجية ثم نقل عن التتارخانية عن التهذيب انه يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثانى وفى صلاة الجلابى ان السفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازى الا ان يكون دخل الامام فى الجمعة فى اول الوقت فلا يجوز له السفر قال المقدسى وينبغى ان يراعى هذا ويعتبر اه قلت وكلام التهذيب والرازى واضح لاطلاق الخطاب بالسعى اذا نودى للصلاة من غير تقييد باول الوقت وآخره (قوله القروى اذا دخل المصر الخ) لعل المراد اذا لم يكن مسافرا (قوله اذا قدم المسافر) مستغنى عنه بما تقدم ان من شرطها الاقامة (قوله يخطب الخطيب على منبرها بالسيف) لم يبين كيفية اخذه معه وفى البحر عن المضمرات ان الخطيب يتقلده ونقل عن الحاوى القدسى انه يقوم والسيف بيساره وهو متكئ عليه اه ﴿ باب صلاة العيدين ﴾ اى ومتعلقهما وسمى يوم العيد بالعيد لان لله فيه عوائد الاحسان الى عباده كما فى العناية وقال الكاكى العيد يوم مجمع سمى بذلك لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى وجمعه اعياد فى الصحاح كان من حق جمعه ان يقال اعواد لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها على الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشبة اه وقيل فى تسميته اوجه اخر (قوله تجب على من تجب عليه الجمعة الخ) فيه اخراج للعبد وفى السراج الوهاج المملوك يجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل بخلاف العيد وقال فى الجوهرة بعد نقله ينبغى ايضا ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله اه قلت يؤيده ما جزم به فى الظهيرية من ان العبد المأذون له بحضور الجمعة

ومن كان فى صلاة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان فى الثالثة اتم الاربع (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا) لانه المأثور المتوارث (واقيم بعد تمامها لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب) لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغى ان يقيمها اثنان وان فعل جاز (خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز) كذا فى الخلاصة (لا بأس فى السفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت) اى وقت الظهر لان الجمعة انما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فيه القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج فى ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه فى الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى الثانى لم يصر واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضيخان * كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق فى ايدى المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا فى التتارخانية

باب صلاة العيدين

(تجب) صلاتهما (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وجوبها رواية عن ابى

بتخير قال صاحب البحر وهو اليق بالقواعد اه وفى البزازية اذا أذن المولى لعبده فى الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف فى قول
وقيل له ذلك اه (قوله وهو الاصح) كذا فى الهداية وقال الكمال اى الاصح رواية ودراية اه قلت وفى معراج الدراية قال
شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة (قوله عيدان اجتمعا) قال تاج الشريعة اطلق العيدين على
احدهما والجمعة لمشابهة بينهما فى حضور الجمع العظيم صلاتهما على طريقة التغليب كالعمرين والقمرين اونظرا الى اجتماعهما
فى اصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحى وقدجاءت الجمعة باسم العيد قال عليه الصلاة والسلام لكل مؤمن فى كل شهر
اربعة اعياد اوخمسة وقال قائلهم * عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه * اه (قوله بخلاف العيد) اى
فتصح بدون الخطبة ولكن مع الاساءة (قوله ولو قدمها فى العيدين ايضا جاز) اى صح وقد اساء (قوله وتقدم على صلاة الجنازة)
اقول الضمير فى تقدم راجع الى صلاة العيد لا الخطبة لقوله بعده وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة (قوله ندب يوم الفطر الاكل قبل
الصلاة) سواء فيه القروى والمصرى ممن كان صائما وقال الكمال يستحب ان يكون المأكول حلوا لما فى البخارى كان عليه
الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اه وقاله فى البحر ما يفعله الناس وفى زماننا من جمع التمر مع
اللبن والفطر عليه فليس له اصل فى السنة (قوله قبل الصلاة) اقول ويستحب ﴿١٤٢﴾ تعجيله فى ابتداء اليوم لما قال الكمال

> حنيفة رضى الله عنه وهو الاصح ومانقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد
> فالاول سنة والثانى فريضة مؤول بان وجوبها ثبت بالسنة (سوى الخطبة) فانها
> ليست من شرائط العيدين بل سنة وهى تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها
> بخلاف العيد وبانها فى الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها فى
> العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا فى العناية (وتقدم على صلاة
> الجنازة اذا اجتمعا) وان كان القياس بخلافه (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة)
> كذا فى القنية (وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة والاستياك والاغتسال والتطيب
> ولبس احسن الثياب) لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفى يوم النحر
> لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته (واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة)
> لقوله صلى الله عليه وسلم اَغْنُوهُمْ عن المسئلة فى مثل هذا اليوم وفى التعجيل تفريغ
> قلب الفقير للصلاة والخروج اليها سنة (وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر
> اليها فى زماننا) كذا فى الاختيار (ولا يكبر جهرا فى طريقها) خلافا لهما ونقل
> الزيلعى عن ابى جعفر انه قال لا ينبغى ان تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات
> (ولا يتنفل قبل صلاته) لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة ولو جاز

يستحب تعجيل الافطار قبل الصلاة ولو
لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه
ذلك ربما يعاقب (قوله والاغتسال)
كذا فى الهداية وهو يفيد ان الغسل
لليوم وقد مناتصحيح كونه للصلاة
اه وقال فى البحر عن المجتبى فان قلت
عد الغسل ههنا مستحبا وفى الطهارة
سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة
وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب
وعد سائر المستحبات المذكورة هنا فى
بعض الكتب سنة (قوله ولبس احسن
الثياب) قال فى البحر ظاهر كلامهم تقديم
الاحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين
وان لم يكن ابيض والدليل دال عليه
وساقه ثم قال ومن المستحب اظهار الفرح والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة والتبكير وهو سرعة الانتباه (لفعله)
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة فى مسجد حيه (قوله ثم الخروج الى الجبانة) ليس عطفا على قوله ندب بل
مستأنف والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الآتى والخروج اليها مسنون واما الخروج الى الصلاة مجردا عن كونه
مخصوصا بالجبانة فواجب والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما فى البحر وكذا
المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى ولنا فيها رسالة سميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام
(قوله والخروج اليها اى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد) أقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى البحر عن التجنيس (قوله
ولا بأس باخراج المنبر الخ) هذا بخلاف ما فى البحر عن الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ فى بناء المنبر
فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفى نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة لا بأس به (قوله
ولا يكبر فى الطريق جهرا خلافا لهما) اقول وروى عن الامام الجهر به كقولهما وفى الخلاصة ما يفيد ان الخلاف فى اصل التكبير وليس
بشئ كما فى فتح القدير والتكبير سرا فى طريق المصلى مستحب عند ابى حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية
حتى يفتتح الصلاة كما فى الجوهرة (قوله ولا يتنفل قبل صلاته) اطلقه فشمل كل واحد ولو لم يصل العيد وهو صريح ما نقله

فى البحر عن السراج الوهاج لكن يخالفه ما قاله فى الجوهرة لا يتنفل فى المصلى قبل العيد ثم قال واشار الشيخ اى القدورى الى انه
لا بأس به اى التنفل فى البيت لانه قيد بالمصلى اه قلت وهو قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وافاد
المصنف انه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه فى المصلى عند العامة كما كره التنفل فى المصلى قبلها اتفاقا وحكى الزيلعى الاتفاق
على كراهة التنفل قبلها فى المصلى ويخالفه ما فى الجوهرة قال فيها ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد والمعنى انه ليس بمسنون لا انه
يكره اه وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى خاصة اه
فيتأمل فيما فيهما مع حكاية الزيلعى الاتفاق المذكور اه وقال فى شرح المجمع ويكره التنفل قبلها قيد بقوله قبلها لان التنفل
بعدها غير مكروه اتفاقا وقيل يكره فى المصلى خاصة والاصح انه مكروه فيه وفى غيره كذا فى الخانية اه قلت اطلاق حكايته
الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها مخالف لما ذكره الزيلعى من انه يكره بعدها فى المصلى عند العامة وان حمل على انه اراد
بالاتفاق الاتفاق على عدم كراهته اذا كان فى غير المصلى لا يناسبه قوله والاصح انه مكروه فيه وفى غيره اه قلت فالذى
ينبغى ان يؤخذ به ما يفهم من كلام المصنف وهو انه انما يكره التنفل بعد الصلاة اذا كان فى المصلى كما حمل الكمال النفى عليه
لما روى ابن ماجه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفى الخلاصة يستحب ان يصلى بعد صلاة العيد اربع
ركعات قال الكاكى اى بعد الرجوع الى منزله لحديث على رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيد اربع
ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بعدها
والشمس وفى الثالثة بعدها والليل وفى الرابعة ﴿١٤٣﴾ بعدها والضحى اه (قوله يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا الخ) اقول

> لفعله تعليما للجواز (وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم
> كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وروى ان قوما شهدوا برؤية
> الهلال بعد الزوال فأمر صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز
> الاداء بعد الزوال لما اخره (يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل) تكبيرات
> زوائد وهى ثلاث فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين) يعنى ان الامام يكبر
> للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى
> الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلاثا يكبر للركوع (ويرفع يديه فى
> الزوائد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها

انما نص على التكبير للافتتاح وان صح
الشروع بغيره من الاذكار لما قال فى
التتارخانية عن المنافع رعاية لفظ التكبير
فى الافتتاح واجب فى صلاة العيد دون
غيرها حتى يجب سجود السهو اذا قال
فيها الله اجل ساهيا وكذا فى الجوهرة
قلت لا اختصاص للعيد بوجوب
افتتاح التكبير بل هو واجب لافتتاح
كل صلاة كما حققه الكمال رحمه
الله (قوله وهى ثلاث فى كل ركعة) اقول لو كبر كما يقول الشافعى جاز والخلاف فى الاولوية ولو كبر الامام اكثر من تكبير ابن
مسعود اتبعه المأموم ما لم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فاذا زاد لا يلزمه متابعته كما فى البحر (قوله ويوالى بين القراءتين) اقول
الا ان يكون مسبوقا بركعة ويرى رأى ابن مسعود فيقرأ اولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفى النوادر يكبر اولا لان ما يقضيه المسبوق
اول صلاته فى حق الاذكار اجماعا وجه الظاهر ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع
ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه ويكبر برأى نفسه كما لو ادرك الامام كذا فى الفتح واللاحق برأى امامه كما فى
الكافى ولو ترك الموالاة بين القراءتين كالشافعى صح والخلاف فى الاولوية لا الجواز كما فى البحر وامر بنو العباس الناس بالعمل
بقول جدهم ابن عباس رضى الله عنهما وعن هذا صلى ابو يوسف رحمه الله بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن
عباس فانه صلى خلفه هارون الرشيد فامره بذلك كما فى العناية وقال الكاكى والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة
وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة (قوله ثم يقرأ الفاتحة وسورة) اقول ويستحب ان تكون السورة فى الاولى سبح اسم ربك الا
على وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية كما فى الفتح (قوله ثم يكبر للركوع) قال فى البحر وهو واجب يجب بتركه سجود السهو فى الركعتين
اه قلت ويخالفه ما قاله الكمال فى باب سجود السهو لا يجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا فى تكبيرة ركوع الركعة
الثانية من صلاة العيد فانها ملحقة بالزوائد اه (قوله ويرفع يديه فى الزوائد) اقول الا ان يدرك الامام راكعا فيكبر بلا رفع

(قوله ويسكت بين كل تكبيرتين) اشار به الى انه ليس بينهما ذكر مسنون وبه صرح فى العناية وقال الكرخى التسبيح اولى من السكوت كما فى القنية (قوله مقدار ثلاث تسبيحات) هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما فى العناية عن المبسوط (قوله ويخطب بعدها خطبتين) اقول ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كما فى البحر (قوله يعلم فيها احكام الفطرة) اقول وهى خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب وتفصيلها سيأتى فى صدقة الفطرة (قوله فان قيل قد سبق الخ) هذا وقال صاحب البحر ينبغى للخطيب ان يعلمهم احكامها فى الجمعة التى قبلها ليأتوا بها جميعا فى محالها قال ولم يره منقولا والعلم امانة فى عنق العلماء اه (قوله ﴿ ١٤٤ ﴾ فاتته مع الامام) كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر فى فاتته اى الصلاة لا بفاتت والمعنى فاتته هو الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعن الامام كذا فى الجوهرة (قوله لاتقضى) اقول ولو دخل مع الامام ثم افسدها لا يقضيها كما فى البحر (قوله فقط اى لا تؤخر الى بعد الغد) اقول لو جعل قوله فقط خادما فى قوله وتؤخر بعذر وفى الى الغد لكان اولى من قصره على الاخير لقوله فيما سيأتى لو اخروها الى الغد بلا عذر لم يجز (قوله وندب تأخير الاكل عنها) قال الاتقانى هذا فى حق المصرى اما القروى فانه يذوق من حين اصبح ولا يمسك كما فى عيد الفطر اه واطلق فى المصرى فشمل من لا يضحى وقيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يضحى ليأكل من اضحيته اولا اما فى حق غيره فلا اثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه واليه اشار المصنف بقوله ندب كما فى التبيين (قوله بصيغة المجهول) انما قاله ليشمل كل مصلى اذ لو بناه للمعلوم ربما توهم انه مختص بالامام كما اختص بالتعليم (قوله جهرا) اقول والجهر سنة فيه اتفاقا كما فى البرهان (قوله فى الطريق) فيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلى وهو رواية وفى رواية حتى يشرع الامام فى الصلاة كما فى الكافى (قوله ويعلم الامام فى الخطبة تكبير التشريق) قال فى البحر هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فينبغى ان يعلم فى خطبة الجمعة التى يليها العبد اه (قوله والتعريف وهو ان يجتمع الناس الخ) اقول مقتضى تفسيره ان مدلول التعريف خاص بما فسره به وليس لما ذكر فكان ينبغى ان يقال كما فى الهداية والتعريف الذى يصنعه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة الخ لما قال فى العناية انما قيد بقوله يصنعه الناس لما انه يجئ لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل عرفة وهو المراد ههنا اه

تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان بعيدا (ويخطب بعدها خطبتين) لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم (يعلم فيها احكام الفطرة) لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لاتنافى لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لاتنافى جواز تأخيرها عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم (فاتته مع الامام لاتقضى) يعنى ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها فى الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لاتتم بالمنفرد (وتؤخر بعذر الى الغد) اى تؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها فى يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال (فقط) اى لا تؤخر الى بعد الغد لان الاصل فيها ان لاتقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تأخيره عليه الصلاة والسلام الى الغد ولم يرو تأخيره الى ما بعد الغد فبقى على الاصل (والاحكام) المذكورة (فى الفطر هى الاحكام فى الاضحى لكن فيه) اى الاضحى (جاز تأخيرها) اى الصلاة (الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة و) جاز تأخيرها الى الثالث (به) اى بعذر (بدونها) اى الكراهة فانها مؤقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لاتقضى والعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد بلا عذر لم يجز (و) لكن فيه (ندب تأخير الاكل عنها) اى الصلاة بخلاف الفطر (و) فيه (يكبر) بصيغة المجهول (جهرا فى الطريق) بخلاف الفطر (و) فيه (يعلم) الامام (فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية) بخلاف الفطر (والتعريف) وهو ان يجتمع الناس (يوم

(قوله يوم عرفة) اقول عرفة اسم اليوم فالاضافة بيانية وعرفات اسم المكان (قوله ليس بشئ) ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب اى فيكره فعله لمقابلته بقوله وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لايكره فيكون مكروها فى رواية الاصول (قوله والصحيح هو الاول) اى انه يكره وكذلك قال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلا يكون قربة فى غيره اه قلت وهذا لا يفيد الكراهة فينبغى ان يعلل بما فى الكافى من قوله بعد ما ذكر ولا يجوز الاختراع فى الدين اه ثم قال الكمال ولان فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصد والحق انه ان عرض الوقوف فى ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لايكره اما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت وما فى الجامع التمرتاشى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف اه قلت وكذلك يحمل ما ذكره الكافى بقوله وعن ابى حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز اه (قوله ويجب تكبير التشريق الخ) اقول وهو اختيار الاكثر وقيل سنة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من الآية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم ﴿ ١٤٥ ﴾ عليها غيره كما فى البرهان والفتح لكن قال الكمال دليل السنة أنهض (قوله فى أيام معدودات) هى ايام التشريق والايام المعلومات هى ايام العشر عند المفسرين كما فى البرهان وقيل كل منهما ايام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق كما فى البحر (قوله وعن الخليل التكبير) اقول ونصه كما قاله الكاكى قال الخليل بن احمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام فى المشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره اه وفى البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير اه (قوله فالاضافة بيانية) اقول وبه جزم الكمال فقال الاضافة بيانية اى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة فهو حينئذ (درر ١٩ ل) متفرع على قول الكل اى التعبير بتكبير التشريق متفرع على قول ابى حنيفة وصاحبيه (قوله ايام التشريق هى الثلاثة الخ) اقول كذا فى الخلاصة وقال الكمال وعلى هذا اى على ما قدمناه عنهما فى الخلاصة لا يصح فان التشريق فى ايام التشريق يجب ان يحمل على التكبير او الذبح او تشريق اللحم لاظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد وعلى كل منها يدخل يوم النحر فيها الا ان يقال التشريق بالمعنى الثالث لا يكون فى الاول ظاهرا اه (قوله والتكبير قوله الله اكبر الخ) كذا فى الكافى وغيره (قوله أصل ذلك ماروى الخ) كذا فى العناية وغيرها نص الفقهاء انه مأثور من الخليل ولكن قال الكمال لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن ابى شيبة وسنده جيد اه (قوله فلما علم اسمعيل) كذا صرح فى العناية بان الذبيح اسمعيل ولم يصرح به فى الكافى بل قال فعلم الذبيح وقال فى البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل وطائفة بأنه اسحق والحنفية قائلون بالاول ورجحه الامام ابو الليث السمرقندى فى البستان اه (قوله فبقى فى الآخرين واجبا) اقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه وان قال فى العناية فبقى فى الآخرين اما سنة او واجبا (قوله فور فرض) اى عينى

يوم عرفة فى موضع تشبها بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لايكره والصحيح هو الاول (ويجب تكبير التشريق) لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات والتشريق فى اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير التشريق فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيأ من التكبير لايقع فى ايام التشريق عنده كما سيأتى ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر وايام النحر هى يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ماروى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقى فى الآخرين واجبا (مرة) بان يقول ما نقلناه من اوله الى آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعى فان التكبير عنده ثلاث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها اوله فى التهليل بعده قولان (من فجر) يوم (عرفة) بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه (الى عصر العيد) فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (فور) متعلق بيجب اى عقيب (فرض)

(قوله بلا فصل يمنع البناء) اقول كالقهقهة والحدث العمد والتكلم عامدا اوساهيا والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لان حرمة الصلاة باقية وان سبقه الحدث اى بعد فراغه من الصلاة ان شاء ذهب فتوضأ ورجع ويكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لا يؤدى فى تحريمة الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسى والاصح عندى انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة كذا فى البحر عن البدايع اه وكذا قال الكمال لو احدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة اه ويخالفه ما قاله الزيلعى وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الصحيح اه (قوله فخرج بالفرض النوافل) اى والوتر وخرج صلاة الجنازة لما قيدنا به الفرض (قوله وصلاة العيد) قال فى البحر نقلا عن المجتبى البلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة اه وفى مبسوط ابى الليث لو كبر على اثر صلاة العيد لا بأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين (قوله اذ لا تكبير فيه اى القضاء) اقول ليس على اطلاقه لانه يكبر فور فائتة هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتتها فيها من العام القابل الصحيح انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها فى غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها ﴿ ١٤٦ ﴾ فيها (قوله خرج به جماعة النساء) اقول وجماعة العراة كما فى البحر اه وما قاله الزيلعى ان شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد نظره الشيخ شهاب الدين الشلبى اه قلت التنظير غير متجه لانه لا يكون الا فيما لم يرد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد كما نذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغى ان ينبه على ضعفه دون ان يقال فيه نظر (قوله ولا امام مسافر) اقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط فى حقهم (قوله ومقتد به) اطلقه عن قيد الحرية كالامام فشمل ما لو ام العبد مثله فيجب على الجميع التكبير على الاصح كما فى الجوهرة (قوله وبه اى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل) اقول والفتوى عليه كما فى الجوهرة عن المصفى وقد خص المصنف ارجاع الضمير بما ذكر فافاد انه لا يعمل بقولهما من الوجوب فى حق كل مصل مع ان الفتوى على قول ابى يوسف ومحمد من ان التكبير تبع الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى وحده كما فى الجوهرة فكان ينبغى ان يرجع الضمير فى قوله وبه الى قوله وقالا يجب التكبير فور كل فرض الخ ليشتمل ﴿باب صلاة الكسوف﴾ هذا من باب اضافة الشئ الى سببه والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما فى اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كذا فى الجوهرة قلت وفيه اشارة الى الرد على من عاب من اهل الادب محمدا فى قوله ليس فى كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل فى القمر لفظ الخسوف وبالرد صرح الكاكى فقال قلنا الخسوف ذهاب دائرته أى القمر والكسوف ذهاب ضوئه ومراد محمد هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فاذن لا طعن عليه اه وكذا اجاب فى العناية عن محمد بما فى المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا اه وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد صحيحا وان مخطئه مخطئ اه (قوله يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين) اقول لم يصرح المصنف بحكمهما وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قويلة واستنان صلاة الاستسقاء

بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلاة العيد (ادى) خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه (بجماعة مستحبة) خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضا (على امام مقيم) فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من اهل القرى والمفاوز (و) على (مقتد) مسافر او قروى او امرأة (وقالا يجب التكبير (فور كل فرض مطلقا) اى سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلى رجلا او امرأة مسافرا او مقيما فى المصر او القرى (الى عصر) اليوم (الخامس من) يوم (عرفة) وهو الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو تشريق وليس بنحر (وبه) اى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد (يعمل) الآن احتياطا فى باب العبادات (ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام) لانه يؤدى بعد الصلاة لا فيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى فى الصلاة (ويكبر المسبوق) لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل (عقيب القضاء) اى قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام بالتمام

باب صلاة الكسوف

(امام الجمعة او مأمور السلطان) اى من امره السلطان ان يصلى هذه الصلاة (يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل) اى على هيئة النفل

مختلف فيه فظهر وجه ترتيب ابوابها ثم قال الكمال واختار فى الاسرار اى لابى زيد وجوبها اى صلاة الكسوف للامر فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم شيأ من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب اه وعلى هذا اى على ان الامر للندب اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس لا للقمر وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقوم وتأخر آخرون ولم ينقل انه تهدد المتخلفين وقد قرن الامر بالصلاة فيها بالامر بالدعاء والصدقة فى غير حديث وذلك مستحب اجماعا اه كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى ان القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم (قوله بلا اذان ولا اقامة) اقول وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما فى الفتح (قوله ولا جهر) هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وعن محمد مثل قول ابى حنيفة كما فى الهداية وفى الجوهرة قال ابو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن محمد روايتان احداهما مثل قول ابى حنيفة والثانيه مثل قول ابى يوسف (قوله ولا خطبة) هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر كما فى الجوهرة (قوله وبركوع فى كل ركعة) مستدرك بقوله كالنفل (قوله ويطول القراءة فيهما اى الركعتين) اقول وكذا يطيل الركوع والسجود كما فى البرهان ولم يبين المصنف مقدار طول القراءة وقال فى الجوهرة انه عليه الصلاة والسلام قام فى الاولى بقدر البقرة وفى الثانية بقدر آل عمران والمعنى انه يقرء فى الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها وفى الثانية آل عمران او ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فاذا خفف احدهما طول الآخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فاى ذلك فعل فقد وجد اه وقال الكمال بعد سياق دليل افضلية التطويل وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف فى باب الامامة ﴿ ١٤٧ ﴾ من انه لا ينبغى ان يطول بهم الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت اى بالصلاة والدعاء (قوله وبعدهما يدعو) الضمير راجع للامام قال فى البرهان ويدعو جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس ويؤمنون على دعائه حتى تنجلى الشمس اه وقال الحلوانى وهذا الاخير احسن كذا فى الجوهرة عن النهاية (قوله حتى تنجلى) المراد كمال الانجلاء لا ابتداءه كما فى الجوهرة (قوله وان لم يحضر صلوا فرادى) فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى (قوله والظلمة الهائلة) اى بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة كما فى التبيين والله يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة وذكر فى البدائع انهم يصلون فى منازلهم وفى المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة كذا فى البحر ﴿باب الاستسقاء﴾ الاستسقاء طلب السقيا يقال سقا الله واسقاه وقد جاآ فى القرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناكم ماء فراتا كما فى الجوهرة وقال الكاكى الاستسقاء طلب السقى والسقى مصدر وطلب الماء يكون فى ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب فى ضمنه وفى المجتبى الاستسقاء طلب السقى من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اه (قوله لا جماعة فيه) هذا عند ابى حنيفة وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما وفى المبسوط قول ابى يوسف مع ابو حنيفة وفى الخجندى مع محمد كما فى الجوهرة والاصح ان ابا يوسف مع محمد قاله الشلبى نقلا عن البدائع (قوله ولا خطبة) هذا عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده وقال ابو يوسف يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكول معظم الخطبة عندهما الاستغفار كما فى الجوهرة (قوله بل هو دعاء) اقول وذلك ان يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا كما فى البرهان

(بلا اذان ولا اقامة و) لا جهر و(لا خطبة وبركوع فى كل ركعة) وعند الشافعى بركوعين فيه (ويطول) الامام (القراءة فيهما) اى الركعتين (وبعدهما يدعو حتى تنجلى) الشمس (وان لم يحضر) اى الامام او مأمور السلطان (صلوا فرادى) كالخسوف والريح) الشديدة (والظلمة) الهائلة (والفزع) اى الخوف الغالب من العدو

باب الاستسقاء

(لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء اى الغيث

(قوله فان صلوا فرادى جاز) اقول كذا نص فى الهداية بقوله قال ابو حنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وقال الكمال مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد اه وقال فى الجوهرة فان صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره اه وقال الزيلعى هذا اى اطلاق الجواز ينفى كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره ثم حكى ماسيذكره المصنف عن التحفة وقال انه ينفى مشروعيتها مطلقا اه والظاهر نفى مشروعية الاذن فتكون مكروهة لانه مقابل لما قدم لان المراد نفى مشروعية الطلب فتكون مباحة (قوله وقال محمد يقلب رداءه) يعنى اذا مضى صدر من الخطبة وهو بالتخفيف (قوله دون القوم) اى لا يقلب القوم اراديتهم قيل هو بالتشديد لان فيه تكثيرا (قوله ولا يحضر ذمى) قال الكاكى ولو خرج اهل الزمة مع انفسهم الى بيعهم وكنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجال لحظهم فى الدنيا وذكر وجهه اه ونقل فى البحر عن فتاوى قاضيخان خلافا فى انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح وذكر الولوالجى ان الفتوى على انه يجوز ان يقال يستجاب اه ويخالف ماقاله الكاكى قول الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام اه (قوله لانه لاستنزال الرحمة) وانما ينزل عليهم اللعنة كذا فى الهداية وقال الكمال او رد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذى هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها اه والجواب ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة ﴿ ١٤٨ ﴾ فبلا شك واما الخاصة فلان التضرع وان كان بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة فى كل وقت ولا شك انه يكره الكون فى جمع يكون كذلك بل وان يمر فى امكنتهم الا ان يهرول ويسرع وقد ورد بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتأمل كذا بخط استاذى على هامش فتح القدير (قوله ويخرجون) قال الكمال الا فى مكة وبيت المقدس فيجتمعون فى المسجد اه قلت ينبغى كذلك لاهل المدينة المنورة فيجتمعون فى المسجد النبوى لانه لا اشرف من محل حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم

(فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه) وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابى يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اى جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن (ولا يحضر ذمى) لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة (يخرجون ثلاثة ايام متتابعات) لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة فى ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم (وقيل لا صلاة فيه) قال فى التحفة لا صلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية

باب صلاة الخوف

(لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم) لانها انما شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده عليه الصلاة والسلام (وجوزاها) لان الصحابة رضى الله عنهم اقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها الخوف وهو يتحقق بعده ايضا (فاذا خيف من عدو او سبع حاضرين) اشارة الى ماقالوا الخوف الذى يجوز الصلاة على الوجه الذى قلنا اذا

(قوله ثلاثة ايام) قال فى العناية لم ينقل اكثر من ذلك قيل يستحب للامام ان يأمر (كان) الناس بصيام ثلاثة ايام وما طاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة متواضعين لله تعالى ويستحب اخراج الدواب اه وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولعل الله ينظر الى ضعفها فيرحم ذكره الكاكى رحمه الله ﴿ باب صلاة الخوف ﴾ هذا من اضافة الشئ الى شرطه كما فى الجوهرة ويخالفه ماسيذكره المصنف من ان سببها الخوف والتوفيق بينهما ان من قال انها من اضافة الشئ الى شرطه نظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال سببها الخوف نظر الى ان سبب اصل الصلاة الخوف (قوله فاذا خيف من عدو) اولى من عبارة الهداية وغيرها حيث قال ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو كما فى الفتح وغيره (قوله او سبع) عطف مباين لان المراد بالاول من بنى آدم (قوله حاضرين) كان المناسب افراد الضمير فيقول حاضر لان العطف بأو لكونها لاحد الشيئين الا ان تحمل على الواو وخوف الحرق والغرق كالسبع كما فى الجوهرة

(قوله اوظنوا عدوا الخ) قيد بطلان الصلاة بظهوره غير ماظنوا وهو مقيد ايضا بما اذا تجاوزت الطائفة الصفوف فاذا لم يتجاوزوا ثم تبين خلاف ماظنوا بنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحديث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف وافاد المصنف جوازها لو ظهر كما ظنوا وبه صرح الكمال (قوله لم تجز صلاتهم) يعنى الا الامام لعدم المفسد فى حقه (قوله جعل الامام طائفة الخ) قال الكمال اعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلى بالاخرى امام آخر تمامها اه وهناك كيفيات اخرى معلومة فى الخلافيات وذكر فى المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى كذا فى البحر (قوله ومضوا الى المخوف) اى مشاة لما سنذكره (قوله وركعة فى الثلاثى) اى او الثنائى (قوله وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا) اشتداده هنا ان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجم بالمحاربة كما فى الجوهرة (قوله صلوا ركبانا فرادى) اشار به الى انه لا يصح الاقتداء حال ركوبهم ويستثنى منه ما اذا كان المقتدى والامام على دابة واحدة ﴿ ١٤٩ ﴾ فانه يصح الاقتداء كما فى الكافى وغيره (قوله وتفسد صلاتهم بالقتال) اى اذا كان بعمل كثير ولو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته كما فى التبيين وقد اورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية فى الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر اه قلت وجوابه مافى الكافى من ان قتل الحية والعقرب مستثنى بالنص اى على خلاف القياس والمعالجة ثم اقل ظاهرا فلا يلحق به دلالة اه (قوله والمشى) اقول كذا فى البرهان وصدر الشريعة ومراد المصنف ومن وافقه افتتاحها حالة كونه ماشيا كما صرح به فى الكافى حيث قال ولم تجز لماش اى ان كان ماشيا هاربا من العدو ولم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لا يصلى ماشيا خلافا للشافعى اه او يحمل على المشى فيها لغير ارادة الاصطفاف بمقابلة العدو اما المشى للاصطفاف فمستفاد

كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كان بعد منهم او ظنوا عدوا بان رأوا سوادا او غبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلاتهم (جعل الامام طائفة بازاء المخوف وصلى باخرى ركعة لو) كان (مسافرا او فى الفجر او الجمعة او العيدين و) صلى (ركعتين لو) كان (مقيما او فى غير الثنائى) هكذا قال ليتناول صلاة المغرب فان حكمها كحكم الرباعى (ومضوا الى المخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم مابقى) من ركعتين فى الرباعى وركعة فى الثلاثى (وسلم) الامام (وحده وذهبوا) اى هذه الطائفة (اليه) اى المخوف (وجاءت) الطائفة (الاولى واتموا) صلاتهم (بلا قراءة وسلموا) لانهم لاحقون فكأنهم خلف الامام (ثم) جاء (الاخرى واتموا) صلاتهم (بقراءة) لانهم مسبوقون (وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم) فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالى مايقدرون على التوجه اليه (وتفسد) صلاتهم (بالقتال والمشى والركوب) لانه عمل كثير

باب الصلاة فى الكعبة

(صح فيها النفل) وفاقا (والفرض) خلافا للشافعى منفردا وبجماعة وان اختلفت وجوههم الالمن قفاه الى وجه الامام) فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه الى القبلة (كذا لو تحلقوا) اى صح صلاتهم (فيها ولو) كان (بعضهم قدام الامام مستقبلا) بوجهه (اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها) اى الكعبة (من الامام جاز) اقتداؤه (الالمن فى جانبه). لتقدمه على

جوازه مما تقدم من قوله وذهبوا ثم جاؤا وبه صرح فى كثير من المعتبرات كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشى فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو اه ﴿ تتمة ﴾ حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قاله الشافعى ومالك عملا بظاهر الامر فى قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الآية قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من اعمالها فلا يجب فيها كما فى البرهان ﴿ باب الصلاة فى الكعبة ﴾ فى الباب زيادة عن الترجمة وهو حسن (قوله وبجماعة وان اختلفت وجوههم) شامل لما اذا كان وجه المقتدى بجنب الامام فانه يصح وكذا لما اذا كان وجهه لوجهه وان كره وبه صرح الزيلعى (قوله كذا لو تحلقوا فيها الخ) مستدرك بقوله وبجماعة وان اختلفت وجوههم (قوله اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها من الامام جاز) اقول لو اتى بواو الحال مكان لو من قوله لو بعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان اولى (قوله الالمن فى جانبه) اى اذا تمحض كونه فى جهة امامه واما اذا وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب اليها من الامام فينبغى عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته

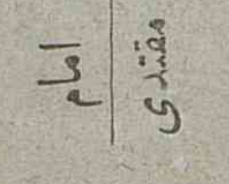

واما اذا لم يكن اقرب اليها من الامام فلا خفاء فى صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الامام فى جانبى الحجر ورأيته وكنت طائفا سنة احدى وعشرين بعد الالف محرما كآحاد الناس الفقراء وهو ينازع الامام الحنفى بالحجر فالامام يقول له صلاة محاذى الركن صحيحة لكونه متأخرا من الامام فهو فى حكم من بجهته وذاك الواعظ يقول لا تصح صلاة من يحاذى الركن الى آخر المسجد فلما اسعفت الامام بما قدمناه صار الواعظ يصعد النظر نحوى كالمستهزئ بزى حالتى وطال الجدال وزال المحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون خلف الامام كما كان قبل منع الواعظ فقال لى الامام جزاك الله خيرا هذا فى صحيفتك فلله الحمد على اظهار شريعته

﴿ باب سجود السهو ﴾ اضافته الى السبب وهى الاصل اذ هى للاختصاص واقواه اختصاص المسبب بالسبب والسهو الغفلة قال فى المصباح فرقوا بينه وبين النسيان بان الناسى اذا ذكرته تذكر والساهى ﴿ ١٥٠ ﴾ بخلافه وقال الحدادى النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا فى شرح نظم الكنز للمقدسى ولكن الفقهاء لا يفرقون بينهما (قوله والشك) كذا هو ثابت فى بعض النسخ فيكون معطوفا على المضاف والتقدير هذا باب فى بيان احكام سجود السهو واحكام الشك ولا تفرق الفقهاء بين السهو والشك فى الحكم والادباء عرفوا الشك بانه تساوى امرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب ارجح والوهم تسويهما وجهة الخطاء ارجح كما فى الجوهرة (قوله وقيل يسن) قائله القدورى وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا (قوله والصحيح الاول) اى انه يجب كذا فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احترازعن قول القدورى اه ونص محمد على وجوبه كما فى التبيين (قوله بعد تسليمتين) بيان لمحله المسنون عندنا وعند الشافعى قبل السلام وقال الزيلعى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (الصلاة) مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف فى الاولوية ولا خلاف فى الجواز قبل السلام وبعده اه قلت لكن يكره قبله تنزيها اذ كره المقدسى (قوله او تسليمة) اقتصر على هذا الشيخ المقدسى فى شرحه كالنقاية تبعا للاكثر واطلقه المصنف فشمل الامام والمنفرد واختلف فى جهة التسليمة فقيل يسلم تلقاء وجهه والاصح انه يسلم عن يمينه لان هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة (قوله وشيخ الاسلام) اقول بل قال شيخ الاسلام اى خواهر زاده لو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام وفى الخبازية الاحوط قبل السلام الثانى وفى المجتبى وهو الاصح وفى المحيط على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاكى وقال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره اه

الامام بخلاف من فى جانب آخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها (اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز) اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه فى المحراب فى سائر المساجد (وكرهت) الصلاة (فوقها) وان جازت لانه ينافى تعظيمها

باب سجود السهو والشك

(يجب) اى سجود السهو وقيل يسن والصحيح الاول (بعد تسليمتين) اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغينانى (او تسليمة) اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم بتسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وجمهور العلماء والاخذ برواية الصحابة الذين كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الآخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضى الله عنهما وعائشة كانت فى صف النساء وسهل كان فى صف الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاول اليهما وما وجدته فى كتاب الامام نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافى

(قوله سجدتان فاعل يجب) اقول قدم فى اول الباب ان الفاعل هو الضمير فى يجب فليتأمل فيه والاتيان بسجود السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى اذا طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه وكذا اذا احمرت فى قضاء الفائتة او خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كما فى الفتح (قوله وتشهد وسلام) اشار به الى ان السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة واذا تذكر احداهما فى القعدة فسجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان محلهما قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد الصلاة لترك الفرض وهذا فى سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار ذكره الكمال (قوله اذ فى العمد يأثم ولا تجب سجدة) اقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسى عن الولوالجية اه وهى ثلاثة ترك القعدة الاولى عمدا وتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن لشكه فى افعال صلاته (قوله قيل بحرف) اى مثل قوله اللهم (قوله وركوعين) اقول والمعتبر منهما الاول وهو رواية باب الحدث فى الصلاة وفى رواية ﴿ ١٥١ ﴾ باب السهو الثانى وعلى هذا فما ذكر من انه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم احب ان يزيد فى القراءة فقرأ لا يرتفض الاول انما هو على رواية باب الحدث كما فى الفتح (قوله والاصح قدر ما يجوز به الصلاة الخ) كذا فى الهداية وهذا فى حق الامام اما المنفرد فلا سهو عليه اذا جهر فى السرية كما قدمناه (قوله على منفرد) اقول الا فيما اذا جهر فى محل الاخفاء كما قدمناه (قوله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى) اى تشهد السهو وكذا يأتى بالدعاء كما صرح به الزيلعى (قوله والاحوط) هو قول الطحاوى (قوله المسبوق يسجد مع امامه) اقول وكذا المقيم خلف المسافر ثم يتم صلاته ولو دخل المأموم مع الامام بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاولى ذكره الزيلعى (قوله والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام) قال الكمال ينبغى ان لا يعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الامام اه (قوله ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) اقول وعليه ان يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته كما قال فى البرهان ولو سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق فقرأ او ركع ولم يسجد فسجد الامام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقعد معه قدر التشهد الاول ثم يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته وان سجد قبله اى قبل سجود امامه لا يتابعه لتأكد انفراده ويسجد فى آخر صلاته لسهو الامام استحسانا لالتزامه ان يفعل مثله اه وفى البدايع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة اه (قوله وان قيدها به لا يعود) لان انفراده قد تأكد كذا علله قاضيخان ومفهومه انه اذا عاد وسجد مع الامام فسدت (قوله فلو سها اى المسبوق فيه اى فيما يقضى سجد ثانيا) اقول وان لم يكن تابع الامام كفاه سجدتان وتنتظم الثانية الاولى ذكره قاضيخان ولو سلم مع الامام او قبله فلا سهو عليه ولو بعده لزمه وقيل يلزمه فى التسليمة الثانية دون الاولى ذكره المقدسى

الصلاة (سجدتان) فاعل يجب (وتشهد وسلام) يمينا ويسارا (بترك واجب سهوا) اذ فى العمد يأثم ولا تجب سجدة (كركوع قبل القراءة) فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه فى باب صفة الصلاة بما لا مزيد عليه (وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد) قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه ركن (وركوعين) فان الاقتصار على الواحد واجب ففى الزيادة عليه تركه (والجهر فيما يخافت وعكسه) واختلف فى مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلاة فى الفصلين (وترك القعود الاول) وسائر الواجبات المذكورة فى باب صفة الصلاة (وان تكرر) اى ترك الواجب يعنى تجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب (على منفرد) متعلق بيجب (و) على (مقتد بسهو امامه ان سجد امامه) وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر فى بابه (لا بسهوه) اى لا يجب على المقتدى بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام انقلبت الامامة اقتداء (ويصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (فى التشهد الثانى والاحوط التصلية فيهما) اى فى التشهدين كذا فى الظهيرية (المسبوق يسجد مع امامه) وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضى ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام (ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) وان قيدها به لا يعود (ولو سها فيه) اى فيما يقضى (سجد ثانيا) لهذا السهو

(قوله كذا اللاحق) اقول لكن لا يتابعه اذا انتبه حال اشتغال الامام بالسهو او جاء اليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء مافاته ثم يسجد في آخر صلاته قاله المقدسي وذكر الفرق في شرحه (قوله يعني يجب عليه سجود السهو الخ) انما صدر شرح المتن بصيغة يعني اشارة الى ان المتن ليس على ظاهره لان قوله متنا كذا اللاحق ربما اوهم ان اللاحق كالمسبوق يلزمه السجود بسهو فيما يقضيه وليس كذلك لانه قدم في باب الامامة ان اللاحق لا يأتي بقراءة ولا سهو فيما يقضيه (قوله احترز به عن النفل الخ) كذا في الجوهرة عن الوجيز وقال انه يعود في النفل مالم يقيد بالسجدة اه وقال المقدسي حكى فيه خلافا في المحيط اه (قوله وهو اليه اقرب) قدم مفعول افعل التفضيل توسعة كما صرح به صدر الافاضل في ضرام السقط وان اباه النحويون قاله ابن كمال باشا (قوله بان لم يرفع ركبتيه) من الارض اى وقد رفع اليتيه عنها قاله الزيلعي ثم قال وقيل مالم ينصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب اه وعلى هذا الاخير اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه اى التفسير ما في الكافي انه بان يستوى النصف الاسفل يعني وظهره بعد منحن فما لم يستو فهو الى القعود اقرب اه فيستفاد منه انه لا سجود عليه اذا عاد في هذه الحالة وهو قول الاكثر كما سيأتي (قوله عاد ولا سهو) اقول ونفي السهو هو الاصح كما في الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي وقيل يسجد للسهو اذا كان للقعود اقرب قال في النهاية والولوالجية وهو المختار (قوله كذا قاله الزيلعي) ومثله في البرهان ﴿ ١٥٢ ﴾ حيث قال انه يعود مالم يستتم قائما في ظاهر الرواية وهي الاصح اه قلت فان استتم قائما ثم عاد قال في التبيين والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض اه وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبى الصحة وذكره الكمال بحثا وذكر ابن عوف والبزدوي في شرحيهما للقدوري ان عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ثم قال وهذا في الامام والمنفرد ولو قام المأموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة اه (قوله والثالثة في الثنائية) تسمية القعود فيها بالاخير باعتبار المشاكلة (قوله وان سجد صار فرضه نفلا) قال في الهداية ويبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود يبني عند محمد لا عند ابي يوسف وقال الكمال اختار فخر الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه ارفق واقيس (قوله وضم سادسة) اقول ولا سهو عليه في الاصح لان النقصان لفساد الفرضية لا يجبر بالسجود كما في شرح النقاية (قوله ان شاء الخ) تصريح بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال واحب الى ان يشفع الخامسة ويخالفه عبارة القدوري حيث قال وكان عليه ان يضم سادسة قال في الجوهرة فيه اشارة الى الوجوب اه وكذا قال في النهاية لفظ الاصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب اه (قوله وفي الثنائي الصائر ثلاثا وهو الفجر لا يضم) اقول كذا قال الزيلعي بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قلت الزيادة حاصلة بما صلاه لانقلابه نفلا وقد صرح الزيلعي قبل هذا انه في العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصده اه فالعلة جارية في الفجر ولا يفترق الحال بين ما اذا جلس في آخره ولم

(كذا اللاحق) يعني يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها حال نوم المقتدي اوذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه (سها عن القعود الاول في ذوات الاربع او الثلاث من الفرض) احترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة (وان استوى قائما وذكره) اى القعود الاول (وهو اليه) اى القعود (اقرب) بان لم يرفع ركبتيه من الارض (عاد ولا سهو) لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر (والا) اى وان لم يكن اقرب اليه بل الى القيام بان رفع ركبتيه (قام وسجد للسهو) وقيل يعود الى القعود مالم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي (وان سها عن الاخير) حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية (عاد مالم يسجد) لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض (وسجد للسهو) لانه اخر فرضا (وان سجد) مرتبط بقوله مالم يسجد (صار فرضه نفلا وضم) في الرباعي ركعة (سادسة ان شاء) انما قال ذلك لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه (وفي الثلاثي الصائر اربعا لا يحتاج الى الضم) اذ الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة (وفي الثنائي الصائر ثلاثا) وهو الفجر (لا يضم) رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع

(الفجر)

يجلس على انا نقول يجب الضم اخذا بظاهر الاصل وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهية الضم كما في البحر (قوله عاد وسلم) اقول ولا يعيد التشهد وانما يعود مع انه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا من انه لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام وان سلم سلموا في الحال ولا يخفى ﴿ ١٥٣ ﴾ عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا في الفتح (قوله لم يقل ههنا ان شاء الخ) نقله الشمني عن شرح الوقاية (قوله وهو الاصح كذا قال الزيلعي) اقول وكذا قال الكمال المختار ان يضم وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي الفجر قصدا اه فان ظهر انه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب انهما تجزآنه عن ركعتي الفجر ذكره الحلواني وفي جامع الاسبيجابي وهو الاصح وقال ابو عبد الله الخيزاخزي وشمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان لا تنوبان وهو الاصح (قوله ومقتد به فيهما صلاهما) اى لزمه صلاتهما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه ان يقضي اى يصلي ستا قال في الوجيز وهو الاصح كذا في الجوهرة (قوله وقضاهما ان افسد) هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام (قوله في الصورتين) اى صورة الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي (قوله وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) هذا مبني على ما تقدم ومقتضى التصحيح (درر ٢٠ ل) المتقدم عن الزيلعي الضم لعدم القصد (قوله كما كره قبله مطلقا) اى سواء قصد او لم يقصد لمقابلته بقوله وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد الخ هذا مبني على ما تقدم من انه اذا لم يجلس في الفجر وقام لثالثة لا يضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من الضم في العصر انه يضم في الفجر فكذلك هنا (قوله وفي الاستحسان لا تفسد ويجب سجدتا السهو) اقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في قاضيخان (قوله امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة) اى فيجب الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو (قوله لا تصير الكل صلاة واحدة) اى مفروضة

الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه (وان قعد الاخير) عطف على قوله وان سها عن الاخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه) لوجود القعود الاخير (ويضم سادسة في الرباعي) لم يقل هنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء عليه في الصورتين لان ضم السادسة ههنا آكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة ثمة لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها (ولو عصرا) اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي (و) يضم (خامسة في الثلاثي لتصير الركعتان) في الصورتين (نفلا وان لم تنويا سنة الظهر والعشاء والمغرب) لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقتد به فيهما) اى الركعتين الزائدتين في الصورتين (صلاهما) بتبعية الامام (وقضاهما ان افسد) لانه شرع قصدا (وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا * لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال (ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد) وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركه ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا الفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا

(قوله تنفل ركعتين الخ) نفى البناء على وجه الاستحباب كما صرح به فى البرهان (قوله ولكن اعاده اى سجود السهو) هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدى صاحب المحيط فى شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما اتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزيلعى بعيده هو المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول اه وهذا الاخير قول ابى بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كما فى الفتاوى الصغرى (قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا الخ) هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لا موقوفا ولا باتا كما فى العناية (قوله ان سجد شرط لقوله يصح الخ) اقول شرط السجود واضح فى مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة ولزوم الاتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد ام لم يسجد كما صرح به ﴿ ١٥٤ ﴾ فى معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما اه قلت وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه لكن بفرضية العود كما فى العناية اه فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض طهارته عندهما كما فى صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة اه وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما فى البحر هذا هو اوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعا بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو فى وسط الصلاة فيتركه ويقوم ولا يؤمر باداء شئ اذا كان فى ادائه ابطاله اه ومثله فى معراج الدراية (قوله لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين) اى لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند من يراه (قوله شك) يعنى فى صلاته وقد صرح بالظرف صاحب الهداية وقال الكمال قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع فى التعيين ليس غير (القدر) فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو (قوله قال فى الكافى معناه الخ) اقول هذا احد ما قيل فيه وهو قول السرخسى وقال فخر الاسلام اى اول ما عرض له فى تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقيل اول ما وقع له فى عمره وعليه اكثر المشايخ كما فى الخلاصة والخانية والظهيرية كذا افاده المقدسى (قوله وقعد فى كل ما ظنه آخرها) كذا فى الهداية وقال الكمال فى هذه الافادة قصور وذكر وجهه وفى الولوالجية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية فمن اراد فلينظر فيهما

فى معراج الدراية (تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبنى) اى لا يصلى بهذه التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع فى خلال الصلاة (ولو بنى صح) لبقاء التحريمة (و) لكن (اعاده) اى سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع فى خلال الصلاة فلا يعتد به (سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا) لا قطعا (حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد) شرط لقوله يصح (والا) اى وان لم يسجد (فلا) يترتب عليه الاحكام المذكورة (وسلامه) اى سلام من عليه السهو (للقطع) اى بنية قطع الصلاة (لا يقطع) لان نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به فى حرمة الصلاة وهى باقية والصلبية يؤتى بها فى حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد (ما لم يتحول) عن القبلة (او يتكلم) فانهما يبطلان التحريمة (وقيل) لا يقطع بالتحول (ما لم يتكلم او يخرج من المسجد) والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى النهاية (مصلى الظهر سلم على الركعتين يتوهم الاتمام) اى يتوهم انه (اتمها) اى اتم الظهر اربعا (وسجد للسهو) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان) المصلى (قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر) اى فرضه (ركعتان او كان) (فى العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل) صلاته فى جميع هذه الصور لانه سلم عامدا الا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين (شك من ليس) الشك (عادته) وقع فى عبارة الفقهاء وشك اول مرة قال فى الكافى معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يشك فى عمره قط (انه كم صلى) متعلق بشك (استأنف وان كثر) الشك (عمل بغالب ظنه وان لم يغلب) ظنه (اخذ بالاقل وقعد فى كل ما ظنه آخرها) اى الصلاة (شك فيها) اى صلاته (فتفكر) فى ذلك (حتى استيقن ان طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه اداء ركن) من اركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك

﴿ باب سجود التلاوة ﴾ هذا من اضافة الحكم الى سببه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لان السبب فى حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح ولئن سلم ان السماع سبب فى حقه لم ينص عليه لكون التلاوة اصلا فى الباب (قوله يجب موسعا الخ) اقول هذا الاختلاف فى الخارجية لا الصلاتية لما قال فى البحر انها واجبة على التراخى ان لم تكن صلاتية وانما تضيق عليه الوجوب فى آخر عمره كما فى السائر الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا اه ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا فى اول صلاته وسجدها فى آخرها ويكره تأخيرها مطلقا اى سواء كانت صلاتية او غيرها وهو الاصح والكراهة تنزيهية فى غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان ووجوبها على الفور وليس كذلك (قوله كذا فى العناية) اقول وقد ذكر فيها فى آخر الباب (قوله فيها تسبيح السجود) قال فى العناية هو الاصح وقال الكمال ينبغى ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه الخ وقوله ﴿ ١٥٥ ﴾ اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك اه (قوله يعنى سبحان ربى الاعلى) أى ثلاثا وان لم يذكر فيها شيأ اجزأه كما فى الجوهرة (قوله بشروط الصلاة) يعنى الا التحريمة اشار اليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين سنة كما صححه فى البدائع ويستحب ان يقوم فيخر ساجدا كما فى الفتح وسيذكره المصنف وقال فى البحر ما وقع فى السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم لها فخلاف المذهب وقال شيخ الاسلام لا يؤمر التالى بالتقدم ولا بالاصطفاف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما فى المعراج (قوله على من تلاوة آية) فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذى فى آخرها لا يجب عليه السجود كذا فى الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرأ اكثر آية السجدة يعنى مع حرف السجدة لما قال فى المعراج عن فوائد السفكردرى لو تلا من اول الآية اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما بعده او قبله اكثر من نصف الآية تجب السجدة والا فلا اه (قوله ولو بالفارسية) اقول التلاوة موجبة على التالى اتفاقا فهم او لم يفهم كما فى البحر (قوله والنمل) اقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائى وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على القراءة الكسائى وموضع السجود من ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم وحسن مآب والتى من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الشمنى وفى الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما فى التبيين (قوله ممن تلزمه الصلاة اداء وقضاء) الواو بمعنى او لما سنذكره وبه صرح البزازى (قوله والمجنون) علل عدم اللزوم عليه بعدم اللزوم القضاء وهو ظاهر فيمن زاد جنونه على يوم وليلة اذ فيما دونه يقضى فمقتضاه لزوم السجدة عليه بتلاوته وسيصرح به من

القدر بل كان (دونه لا) تجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا فى تحفة الفقهاء

باب سجود التلاوة

(يجب) موسعا عند ابى يوسف وفى رواية عن الامام وفورا عند محمد وفى رواية عنه كذا فى العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) اى فى تلك السجدة (تسبيح السجود) يعنى سبحان ربى الاعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعنى ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ولا تشهد ولا سلام) لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وقد عدمت ههنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضيخان (من الاربع عشرة المعروفة) وهى فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ (ممن) بيان لمن فى قوله على من تلا يعنى اذا تلا آية السجدة من (تلزمه الصلاة) اداء وقضاء وجب عليه السجود (فتجب على الاصم) اذا تلا لانه اهل الاداء والقضاء (والمحدث والجنب والسكران) اذا تلوا لانهم اهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء) لانهم ليسوا اهلا لها (او سمعها) عطف على قوله تلا آية (وان لم يقصده) اى السماع

النوادر وكذا النائم اهل للقضاء فيجب عليه بتلاوته وهو احدى الروايتين وعلى الثانية لاتلزمه حكاهما فى الجوهرة (قوله فهم اولم يفهم اذا اخبر) هذا فى القراءة بالعربية وان كان بالفارسية فكذلك عند ابى حنيفة وقالا يشرط فهمها وعليه الاعتماد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لانظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لاتوجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز ﴿ ١٥٦ ﴾ باعتبار المعنى ولاتجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا اه (قوله وسمع من النائم الخ) كذا نقل فى الجوهرة عدم اللزوم بالسماع من النائم والمغمى عليه والمجنون على اصح الروايتين ثم قال وفى الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا اه فقد اختلف الرواية والتصحيح (قوله والصدى) هو الذى يجيبك مثل صوتك فى الجبال وغيرها كما فى الصحاح (قوله والمؤتم) هذا فى حق من كان مقتديا لامطلقا اذ يجب على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى كما سيذكره (قوله وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون الخ) اقول المخالفة مقررة لما قدمناه عن الجوهرة ان فى المسئلة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضيخان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الاخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لاما قاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف فى تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام الجنون من انه المطبق الذى لايزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرتجى زواله فهو القسم الثانى لانا لانعلم عدم زواله الا بالموت قال فى الفتاوى الصغرى المجنون اذا تلا يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا وقال فيها فى كتاب النكاح تفسير الجنون المطبق عند ابى يوسف اكثر السنة وفى رواية عنه اكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول ابى حنيفة شهر وبه يفتى لامحالة ففى الصلوات ست صلوات وفى الصوم والزكاة على الخلاف الذى ذكرناه (قوله وتؤدى بركوع الصلاة على الفور الخ) اقول اختلف فى انقطاع الفور قال ابو بكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الائمة الحلوانى انما يقطع اكثر من الثلاث كما فى البزازية ومختصر الظهيرية وقاضيخان وقال الكمال بعد سياق مثله وسيظهر ان قول الحلوانى هو الرواية (قوله ان نواه) هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لاتشترط النية كما سيذكره المصنف

(فهم اولم يفهم) اذا اخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضيخان (ممن ذكر) متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الخ (و) سمع (من النائم) قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع اما الثلاثة الاول فظاهرة واما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهى غير الحجر قال فى تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لايوجب شيأ وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة اوسمعها ممن تجب عليه الصلاة اولا تجب بحيض اونفاس او جنون اوكفر اوصغر وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون * اقول وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقله الزاهدى عن النوادر ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة اواقل تلزمه تلاها اوسمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلاث مراتب قاصر كامل وكامل غير مطبق وهو الذى يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذى لايزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور فى النوادر وثانيها من لايلزمه بتلاوته عليه سجدة لكن تلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذى ذكره قاضيخان وثالثها من لايلزمه بتلاوتها شئ لاعليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذى ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر لى فى هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب (ويؤدى) اى سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كائنين (فى الصلاة لها) اى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) اذا كان الركوع (على الفور) اى عقيب قرأة الآية (ان نواه) اى كون الركوع لسجود التلاوة (و) يؤدى ايضا (بسجودها) اى الصلاة (كذلك) اى على الفور (وان لم ينوه) يعنى لو تلاها فى صلاته ان شاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها

(قوله وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما لو قرأ آيتين نص عليه الكمال وقاضيخان وصاحب البزازية لكن نقل الكمال عن البدائع ما يفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اى وقد كان على الفور فلابد من النية فى قول (قوله واختلفوا فى الركوع الخ) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما قدمناه (قوله قال شيخ الاسلام الخ) يعنى وقال غيره بخلافه وانما اختار قوله لموافقته نص محمد (قوله بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع المؤتم الخ) هكذا قاله الزيلعى وقال فى الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لايسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد (قوله لان الحجر الخ) فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة اذ مقتضاه ان لايجب على السامع من المقتدى خارج الصلاة وقول المصنف لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الاتقانى ما قاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ما قاله الاتقانى مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبى اذا حجر عليه يعنى ﴿ ١٥٧ ﴾ واستمر حجره يظهر فى حقه لافى حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره اه (قوله لانها ليست بصلاتية) كذا فى الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لابصرتى كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتى فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وقال فى العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اه (قوله بل اعاده دونها) فيه اشارة الى رد ما فى النوادر من فساد الصلاة بالسجود قال الاتقانى والصحيح ان لاتفسد صلاته عند الكل اه وقال فى البحر قيد فى التجنيس والمجتبى والولوالجية عدم الفساد بان لايتابع المصلى السامع القارئ فان تابعه المصلى فسدت صلاته للمتابعة ولاتجزئه السجدة عما سمع اه (قوله اواتم فى ركعة اخرى سجد خارجها) اقول هذا احد قولين ذكرهما الزيلعى بصيغة قيل من غير ترجيح لاحدهما والثانى لايسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ما قاله المصنف وكذلك فى النقاية (قوله وان اتم فيها بعده الخ) هذا باتفاق الروايات كمن ادرك الامام فى الركوع من ثالثة الوتر لايقنت كما فى التبيين (قوله وسجدة محلها الصلاة لاتقضى خارجها) هذا اذا لم تفسد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة خارجها لانها لما فسدت بقى مجرد القراءة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت يعيد السجدة الا اذا فسدت بالحيض فانها تسقط واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة يأثم كما صرح به فى البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا فى البحر (قوله لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص) كذا فى الهداية وقال الشيخ قاسم ليس فى المتن والشرح اى فتح القدير ما اى وجه يقتضى عدم قضائها اذا فاتت عن محلها لان مجرد كونها لها مزية لايستلزم ان التى خارج الصلاة لاتقوم مقامها لان الصلاة فى الوقت لها مزية على الفائتة وهى تقوم مقامها ولا نقص فى حقيقة الخارجية من حيث هى اه وفى البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يأتى بمناف

توافقها من كل وجه كذا فى المحيط وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع) لالتزامه متابعته (ولو تلا المؤتم لم يسجدا) اى الامام والمأتم لما عرفت ان المأتم محجور عليه فلا حكم لفعله (اصلا) اى لا فى الصلاة ولابعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت فى حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصلى) الآية (من غيره لم يسجد فيها) لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة (بل يسجد بعدها) اى الصلاة لتحقق سببها (ولو سجد فيها لم تجزه) لانه منهى عن ادخال ماليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة (بل اعاده) اى السجود (دونها) اى الصلاة لان مجرد السجود لاينافى احرام الصلاة (سمع) رجل (من امام) ليس هو معه فى الصلاة (ولم يأتم به) اصلا (او اتم فى ركعة اخرى سجد خارجها) اى خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء فى الصلاة (وان اتم فيها) اى فى الركعة التى سمعها فيها قبل سجود امامه (سجد معه) لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما فهنا اولى (وان اتم فيها بعده) اى بعد سجود امامه (لا) يسجد (مطلقا) اى لا فى الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة (وسجدة محلها الصلاة لاتقضى خارجها) لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص

لحرمتها فينبغى ان يقيدقولهم الصلاتية لاتقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر (قوله لم يقل وسجدة الخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية (قوله تلا خارجها فسجد واعادفيها سجد اخرى) اقول فان لم يسجد فى الصلاة ايضالا يبقى عليه الاالاثم لان ماتلاها خارج الصلاة صارت صلاتية وهى لاتقضى خارجها وهى رواية الجامع الكبير كذا فى غاية البيان وفى رواية النوادر لاتسقط الاولى بل يؤديها اذافرغ من الصلاة كذا فى الجامع الكبير للبزدوى ولوعكس بأن تلا فى الصلاة فسجد ثم سلم واعاد تلك الآية فعليه ان يسجد اخرى وفى نوادر الصلاة لاتجب اخرى ووفق ابو الليث بينها فقال ان تكلم بعد السلام يجب اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لايجب عليه اخرى وهذا هو الصحيح كذا فى الجوهرة (قوله وان لم يسجد اولا كفته واحدة) هذا فى ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لابى حفص واما على رواية النوادر لابى سليمان فانها لاتستتبع الاولى الثانية ويسجد للاولى اذافرغ كما فى غاية البيان (قوله وان لم يتحد المجلس) اى حكما وهذا على تسليم الوجه لماروى ابو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر لشروعه فى مكانه وهو عمل قليل وبه لايختلف ﴿ ١٥٨ ﴾ المجلس واما حكما فلان التلاوتين

لم يقل وسجدة وجبت فى الصلاة احترازعما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما اذاسمع المصلى ممن ليس معه اوسمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى (تلا خارجها) اى الصلاة (فسجد واعادفيها سجد اخرى) لانه اذا سجد قبل الصلاة لايقع عما وجب فى الصلاة (وان لم يسجد اولا كَفَتهُ واحدة) لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس (كمن كررها فى مجلس) حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد اوقرأ وسجدثم قرأها فى ذلك المجلس (لا مجلسين) فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين (ولو بدلها) اى قرأ بدل الآية الاولى آية اخرى (فى مجلس لم تكف) واحدة بل وجب سجدتان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب لاالحكم وهو اليق بالعبادات للاحتياط والثانى بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عنداتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عادالحكم الى الاصل (واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل) لوجودالاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء (لاالفعل القليل) يعنى انه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا فقام ثم ثنى فسجد أوقبله كان تلا فسجد ثم قام فثنى (ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة او لقمتين وشرب شربة ماء والتكلم بكلام يسيرونحوها) مما لايتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف مااذا تلا آية (سجدة)

من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحوالاكل ولو لم يتحد حقيقة اوتبدل حكما بعمل غير الصلاة لاتكفيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها كما فى غاية البيان والتبيين (قوله الاصل ان مبنى السجدة على التداخل) يعنى اذا امكن كماسنذكره وامكانه عنداتحاد المجلس استحسانا والقياس ان يتكرر لان التلاوة سبب للوجوب (قوله وهو تداخل فى السبب لاالحكم) اقول والاصل هو التداخل فى الحكم لانه امر حكمى ثبت بخلاف القياس اذالاصل ان لكل سبب مسببا فيليق التداخل بالاحكام لابالاسباب لثبوت الاسباب حسالكنا لوقلنا بالتداخل فى الحكم فى العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا فى العبادات لان مبناها على التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو كما فى الكافى والفرق بينهما ان التداخل فى السبب تنوب فيه الواحدة عماقبلها وعما بعدها وفى التداخل فى الحكم لاتنوب الاعما قبلها حتى لوزنى فحد ثم زنى فى المجلس يحد ثانيا كما فى الكافى والتبيين (قوله فاذا اختلف عادالحكم الى الاصل) اى تكرر الحكم بتكرر السبب (قوله واسداء الثوب الخ) هو الاصح وكذا يتكرر فى الدياسة للاحتياط كما فى الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر الوجوب فى التسدية بناء على المعتاد فى بلادهم من انها ان يغرس الحائك خشبا يسوى فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ماهى فى بلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه (قوله بخلاف زوايا المسجد اوالبيت) كذا فى غاية البيان وقيل اذا كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كالجامع يختلف المجلس (قوله اواكل لقمة اولقمتين) كذا فى فتح القدير وجعل الكثير مافوق ثنتين وكذا فى المبسوط وقال التمرتاشى عن الروضة بالاكل لايختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا كما فى المعراج وعلى ماذكره التمرتاشى صاحب الجوهرة (قوله والركوب) يعنى فى محل قراءته

والنزول يعنى من غير ان يسير عن محل قراءته قبله كما فى الجوهرة (قوله وفى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف) اقول وقال محمد يجب اخرى وتمامه فى فتح القدير (قوله تبدل مجلس السامع الخ) اقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كما فى الفتح وغاية البيان (قوله لاعكسه الخ) هذا اى عدم التكرر على الاصح كما فى الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرر هنا وظاهر الكافى ترجيح التكرر كما فى الفتح (قوله وندب ضم آية اواكثر اليها الخ) فيه اشارة الى عدم كراهة افرادها بالقراءة وبه صرح فى الكنز والكافى والهداية ﴿ فائدة مهمة لكفاية كل مهمة ﴾ قال الكمال والكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحدة وسجد لكل منها كفاه الله ماأهمه اه (قوله واخفاؤها عن السامع شفقة عليه) كذا فى الهداية وقال فى العناية عن المحيط قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لايشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثالهم على الطاعة ﴿ ١٥٩ ﴾ وان كانوا محدثين اووقع فى قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان

سجدة اخرى اوثنى بعدفصل كثير كمشى خطوات فانها لاتكفى (كررها راكبا) حال كونه (غيرى مصل تتكرر) السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ماتلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لاظهر الدابة وانما قال غير مصل لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لماصحت صلاته اذاختلاف المكان يمنع صحتها (وفى فلك وركعة وركعتين لا) يعنى لو كررها فى فلك لاتتكرر السجدة وان لم يكن فى الصلاة لان الفلك كالبيت اذجريانها لايضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلى فى ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولوفى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف (تبدل مجلس السامع لاالتالى يوجب) سجدة (اخرى عليه) اى السامع (لاعكسه) اى تبدل مجلس التالى لايوجب سجدة اخرى على السامع (ولايرفع) السامع (رأسه قبل التالى) لانه كالامام له (وكره قراءة امام يخافت) اى كره للامام ان يقرأها فى صلاة يخافت فيها لانه يؤدى الى اشتباه الامر على القوم الا ان ينوى فى ركوعه على الفور (و) كره ايضا (ترك آيتها وقراءة الباقى) لانه يوهم الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه (وندب ضم آية اواكثر اليها) دفعا لتوهم التفضيل (واخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (والقيام ثم السجود) روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولان الخروج فيه اكمل

باب الجنائز

جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) اى من حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماه اليها) اى القبلة لانه ايسر لنزع الروح

يقرأها فى نفسه ولايجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه اه ﴿ تتمة ﴾ سجدة الشكر لاعبرة بها عند ابى حنيفة وهى مكروهة عنده لايثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال الشافعى واحمد وهيئتها كهيئة التلاوة كذا فى الجوهرة وفى فروق الاشباه والنظائر قال سجدة الشكر جائزة عند ابى حنيفة رحمه الله لاواجبة وهو معنى ماروى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا اه وقال فى القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لافى الجواز اه

باب الجنائز

(قوله جمع جنازة) انما سميت جنازة لانه مجموعة مهيأة من جنز الشئ فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة (قوله وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا فى العناية ثم قال وقيل هما لغتان وعن الاصمعى لايقال بالفتح اه (قوله سن توجيه المحتضر) قال ابو بكر الرازى هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرجوم لايوجه ويستحب لاقرباه وجيرانه ان يدخلوا عليه ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الحائض والنفساء كما فى المعراج وقال الكمال لايمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اه (قوله اى من حضره الموت) توجيه لتسميته محتضرا ووجهه ايضا بحضور ملائكة الموت وقد يقال احتضر اى مات وعلامة الاحتضار ان تسترخى قدماه فلا تنتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لاشتمار الخصيتين بالموت كذا فى الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كما فى الجوهرة (قوله لانه ايسر لنزع الروح) كذا نقله الزيلعى بقوله والمعتاد فى زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكر واوجهه ذلك ولايمكن معرفته الانقلا ولكن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضائه اه قلت ويظهر لى ان هذا الثانى هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه ايسر اه لعدم

تقييده بكونه ايسر لخروج الروح (قوله ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة واما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقيل يفعل وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة واما تلقين الميت فى القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه فى القبر وصورته ان يقال يا فلان ابن فلانه او يا عبدالله بن عبدالله اذكر دينك الذى كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل فى بيته تقبض عليه الارض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل فى القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام فى المهد اه وروى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن على الترمذى الحكيم ان السؤال فى القبر لهذه الامة خاصة كذا فى مختصر الظهيرية وقال فى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن اه (قوله ولا يؤمر بها مخافة ان يضجر) اقول وقالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا فى البحر (قوله ويغمض عيناه) ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل اه وذكر ﴿١٦٠﴾ فى النتف انه يقرأ عند المحتضر

والاول هو السنة (ورفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء (ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجرون ويردها (وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن (ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت مجمروترا) ككفنه لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويجرد) عن ثيابه (وتستر عورته الغليظة

(وقيل)

القرآن الى ان يرفع اه يعنى الى ان ترفع روحه اه وهذا يخرج على انه يجب غسله لحدث حل به او لنجاسة بالموت فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثانى وهو الراجح كما نص عليه فى النهاية يكره له القراءة لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسه والقاذورات كذا بخط الشيخ بدرالدين الشهاوى اه وقال فى المعراج لو قرأ عليه القرآن غسله كره لا بعده اه ﴿تنبيه﴾ قال فى نتائج الفتاوى اذا مات المسلم توضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا امواتكم بخلاف الكافرين فانهم يضعوا يد الميت على صدره اه (قوله ولا بأس باعلام الناس بموته) قال قاضيخان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء فى الاسواق اه وقال فى البحر كره بعضهم ان ينادى عليه فى الاسواق والازقة لانه نعى الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد اه وقال الكمال الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان اه (قوله ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت) قال الزيلعى انما يوضع عليه مات ولا يؤخر الى وقت الغسل اه ويوضع التخت كيف اتفق على الاصح ومن اصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع فى القبر كذا فى العناية (قوله مجمروترا) يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وكيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير امامرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها كذا فى التبيين (قوله ويجرد عن ثيابه) اى لغسله لانه فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى كما فى الفتح وقال فى غاية البيان الخنثى ييمم ولا يغسل اه وهو ظاهر الرواية كما فى البرهان وقيل يغسل فى كوارة وقيل فى ثيابه اذا كان بالغا بالسن او مراهقا والاجنبية ييممها الاجنبى بخرقة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذو رحم محرم ييممها بلا خرقة كما تيممه ولا يغسله الا زوجته

لام ولده كما فى المواهب واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الاصل بان يكون قبل ان يتكلم وقال فى البحر الاصح انه يجوز للزوج رؤية زوجته وفى المجتبى لا بأس بتقبيل الميت اه وغسل الميت شريعة ماضية لما روى ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا فى الكافى (قوله ويستر عورته الغليظة) قال فى الهداية هو الصحيح (قوله وقيل مطلقا) هو رواية النوادر فيستر من سرته الى تحت ركبته وصححها فى النهاية كما فى الفتح وكذا صححها فى التبيين وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل وتغسل العورة تحت السترة ويده ملفوفة بخرقة (قوله ووضئ) اقول الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء (قوله بلا مضمضة واستنشاق) كذا فى الهداية اه الا اذا كان جنبا كذا نقل عن شرح المقدسى واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعيه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه ويمسح رأسه فى المختار ولا يؤخر غسل رجليه كما فى الفتح واختلفوا فى انجائه فعند ابى حنيفة رحمه الله ينجيه مثل ما كان يستنجى فى حياته ولكن يلف خرقة على يده ﴿١٦١﴾ فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجى كما فى التبيين (قوله وحرض)

وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق) لتعذر اخراج الماء (ويصب عليه ماء مغلى بسدر وحرض) وهو الاشنان مبالغة فى التنظيف (والا) اى وان لم يوجد ماء كذلك (فخالص) اى يصب عليه ماء خالص لحصول اصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) لانه ابلغ فى استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه (ثم يضجع على يساره) لتكون البداءة بجانب يمينه (ويغسل) بالماء والسدر (حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه) اى من الميت (ثم) يضجع (على يمينه كذلك) اى ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه (ثم يجلسه) اى الغاسل الميت (مسندا) للميت الى نفسه (ويمسح بطنه بلين) تحرزا عن تلويث الكفن (والخارج يغسل وغسله لا يعاد) وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة (ثم ينشف بثوب) لئلا تبتل اكفانه (ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره) لانه للزينة وقد استغنى عنها (ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط) لان التطيب سنة (وعلى مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه (الكافور) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد (واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل) كذا قال قاضيخان (وسنة الكفن له) اى للرجل (ازار

بضم الحاء ويجوز فى الراء السكون والضم كما فى الصحاح (قوله وهو الاشنان) كذا فى العناية وقال الكمال الحرض اشنان غير مطحون (قوله والا فخالص) اقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الآتى ليبتل ما عليه من الدرن (قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) فيه اشارة الى ان محل غسل رأسه بالخطمى اذا كان له شعر وبه صرح الكمال (قوله الحنوط) هو مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب الا الزعفران والورس فى حق الرجل لا المرأة وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ابى حنيفة انه يجعل القطن فى منخريه وفمه وقال بعضهم فى صماخه ايضا وقال بعضهم فى دبره (درر ٢١ ل) ايضا قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء كذا فى الفتح (قوله واذا جرى الماء الى قوله كذا قال قاضيخان) اقول لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لان عبارته اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابى يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا عند ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه فى رواية يغسل مرة واحدة اه وهذا يفيد ان هذا شرط لاسقاط الواجب عنا لا انه شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيخان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اه قلت يخالفه ما قال قاضيخان بعد ما تقدم ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك اه فهذا يفيد ان الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية ﴿تتمة﴾ ينبغى ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والافضل ان يكون غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجرة والا لا واما استئجار الخياط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه واجرة الحمالين والدفان من رأس المال كذا فى مختصر الظهيرية للعينى (قوله وسنة الكفن الخ) اقول اصل التكفين فرض على الكفاية وكونه على هذا الشكل مسنون

(قوله وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم) كذا فى الهداية وغيرها وقال الكمال لااشكال فى ان اللفافة من القرن الى
القدم وانا لااعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة اه اى فانه من الحقو والقرن هنا بمعنى الشعر (قوله ولاجيب)
كذا فى الكافى وهو بعيد الا ان يراد بالجيب الشق النازل الى الصدر قاله الكمال (قوله واستحسن العمامة الخ) كذا فى فتاوى
قاضيخان واستدل له الكمال بماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اه فقد اطلقا فيها وقال
فى المعراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط لايعمم وفى المجتبى وتكره العمامة
فى الاصح (قوله وكفاية الخ) اقول وكفن السنة اولى ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة وان كان على العكس فكفن الكفاية
اولى كما فى فتاوى قاضيخان (قوله ويجعل شعرها الخ) لم يبين فى اى محل توضع الخرقة ولا مقدار عرضها وقال الزيلعى ثم الخرقة
فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها مابين الثدى الى السرة وقيل مابين الثدى الى الركبة اه وقال فى الجوهرة الاولى ان
تكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفى المستصفى من الصدر الى الركبتين ﴿ ١٦٢ ﴾ قال الخجندى وتربط الخرقة على
الثديين فوق الاكفان وفى الجامع
الصغير فوق ثدييها او البطن وهو الصحيح
﴿تنبيه﴾ الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا
ويجنب الحرير والمعصفر كما فى الجوهرة
ويغطى رأس المحرم ووجهه كما فى شرح
المجمع والمراهق فى التكفين كالبالغ
والمراهقة كالبالغة كما فى الفتح وفى البحر
عن المجتبى المكفنون اثنا عشر وذكر
الاربعة المتقدمة اى البالغين والمراهقين
والخامس الصبى الذى لم يراهق فيكفن
فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى
واحد اجزأ والسادس الصبية التى لم
تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثر
والسابع السقط فيلف ولايكفن كالعضو
من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن
كتكفين الجارية اى المرأة وينعش
ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتى
والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا
وتقدم والحادى عشر المنبوش الطرى
فيكفن كالذى لم يدفن والثانى عشر
المنبوش المتفسخ فيكفن فى ثواب واحد اه (قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته) اقول فان تعدد من تجب عليه النفقة فالكفن (تلك)
عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كما فى الفتح (قوله واختلف فى الزوج) اى قال محمد لايجب عليه وقال ابو يوسف عليه ولو تركت
مالا وعليه الفتوى كذا فى غير موضع كما فى الفتح (قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال) اقول فان لم يعط ظلما
او عجزا فعلى الناس ويجب عليهم ان يسألوا له ان لم يقدروا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له
لقدرته على السؤال كذا فى البحر وغيره (قوله صلاته فرض كفاية) اقول هو بالاجماع وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها
التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص الاسلام والغسل وتقدم الميت على الامام وحضوره فلا يصلى على غائب ولا عضو
علم موت صاحبه الا ان يوجد اكثر بدنه او نصفه مع رأسه كما فى البرهان وسننها التحميد والثناء والدعاء وآدابها كثيرة كما فى
البحر والفتح وافضل صفوفها آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا فى شرح
المنظومة لابن الشحنة (قوله يصلى على كل مسلم مات الا البغاة) اى على الامام العدل كما فى البرهان وماذكره من الحصر

وقيص ولفافة) وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من
المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولاجيب ولا كمين ولايلف اطرافه
(واستحسن العمامة) اى استحسنه المتأخرون (ولها) اى للمرأة (درع) وهو ما
تلبسه المرأة فوق القميص (وازار وخمار) وهو ماتستر به المرأة رأسها (ولفافة وخرقة
لربط ثدييها وكفايته) اى الكفن (له ازار ولفافة ولها هما) اى الازار واللفافة (وخمار
وضرورته لهما ما يوجد) من الاثواب واذا ارادوا التكفين (يبسط اللفافة و) يبسط
(الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره) اى الازار (ثم يمينه)
كما فى الحياة (ثم) تلف (اللفافة كذلك وهى) اى المرأة (تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اى الدرع (و) يجعل (الخمار فوقه) اى
الدرع (تحت اللفافة وان خيف انتشاره) اى الكفن (عقد) من طرفيه (الغسيل
والجديد فيه) اى الكفن (سواء) لارجحان للثانى (ولابأس بالبرود والكتان وفى
النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر ومن لامال له فكفنه على من) تجب (عليه نفقته
واختلف فى الزوج والاصح الوجوب عليه) كذا فى الظهيرية (وان لم يوجد) من
تجب عليه نفقته (ففى بيت المال صلاته فرض كفاية) اى ان أدى البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل (يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق
اذا قتلوا فى الحرب) هذا القيد اشارة الى ماذكره قاضيخان ان اهل البغى اذا قتلوا
بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم كذا قطاع الطريق ان اخذهم الامام
ثم قتلهم يصلى عليهم (وكذا المكابر فى المصر ليلا بالسلاح) لايصلى عليه اذا قتل فى

لم يستوعب اذ العصبية والقاتل بالخنق غيلة كالبغاة وقطاع الطريق كما فى التبيين (قوله وان غسلوا) يعنى على احدى الروايتين
قال فى المحيط فى غسل المقتولين بالبغى وقطع الطريق روايتان ولايصلى عليهم باتفاق الروايتين كما فى المعراج ورجح ابن وهبان
غسل الباقى دون الصلاة عليه اه ولكن يرد عليه ماحكاه فى البرهان ان عليا رضى الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل
عليهم اه (قوله قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه) المراد قاتلها عمدا وهذا على ماقاله بعض المشايخ حاكيا فيه خلافا بين ابى يوسف
وصاحبيه عندهما يصلى عليه لا عند ابى يوسف كما فى الفتح وبقولهما افتى الحلوانى وهو الاصح وقال ركن الاسلام على السغدى
الاصح عندى انه لايصلى عليه وبه افتى ظهير الدين كما فى المعراج وقيدنا بالعمد لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا
وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره كما فى البحر (قوله لا على قاتل احد ابويه) والمراد به العمد (قوله زجرا له) لو قال اهانة
له وزجرا لغيره لكان اولى (قوله يرفع يده فى الاولى فقط) هو ظاهر الرواية (قوله وعند الشافعى فى كلها) اختاره كثير من مشايخ
بلخ كما فى التبيين وكان نصير يرفع تارة ﴿ ١٦٣ ﴾ ولا يرفع اخرى كذا فى البحر (قوله كما فى سائر الصلوات) هذا قول
بعضهم فيقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ وقال الاكمل ارى انه مختار المصنف
اى صاحب الهداية يعنى وان كان قد نص
على انه يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها كما هو
ظاهر الرواية (قوله الدعاء للبالغين هذا
الخ) اقول لاتوقيت فى الدعاء سوى انه
بامور الآخرة وان دعا بالمأثور فما
احسنه وابلغه ومن المأثور حديث عوف
ابن مالك انه صلى مع رسول صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله و
زوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة و
اعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال
عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت
رواه المسلم والترمذى والنسائى كذا فى الفتح وماقاله المصنف رواه الكمال ايضا (قوله وتسليمتين بعد الرابعة) يعنى من غير ذكر بعدها
وهو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او ربنا لاتزغ قلوبنا الآية
وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما فى الفتح ويخالفه ماقال قاضيخان لاينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل من عن يمينه ويساره
ومثله فى مختصر الظهيرية والجوهرة (قوله لاقراءة فيها الخ) وقال فى الولوالجية ان قرأ الفاتحة بنية الدعاء لابأس به وان
قرأها بنية القراءة لايجوز اه اقول نفى الجواز فيه تأمل لانا رأينا فى كثير من مواضع الخلاف استحباب رعايته كاعادة الوضوء
من مس الذكر والمرأة فيكون رعاية صحة الصلاة بقراءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل اولى لان الامام الشافعى يفرضها فى
الجنازة فتأمل ولايجهر بشئ من الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاخفاء اولى وقال بعض المشايخ السنة ان
يسمع الصف الثانى وعن ابى يوسف انهم لايجهرون كل الجهر ولايسرون كل الاسرار وينبغى ان يكون بين ذلك كذا فى المعراج
(قوله فرطا) بفتحتين اى اجرا يتقدمنا فسر به الفرط فأغنى عن قول الكنز بعده واجعله لنا اجرا ويحمل قول الكنز على تفسير
الفرط بالفارط الذى يسبق الوارد الى الماء لئلا يلزم التكرار بالفرط مع قوله واجعله لنا اجرا كما فى البحر (قوله ذخرا) بضم الذال

تلك الحال (وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه) زجرا له
(وهى) اى صلاته (اربع تكبيرات يرفع يده فى الاولى فقط) وعند الشافعى فى
كلها (وثناء بعدها) اى بعد الاولى كما فى سائر الصلوات (وصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية) كما يصلى فى سائر الصلوات بعد التشهد (ودعاء بعد الثالثة)
الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك ياارحم
الراحمين (وتسليمتين بعد الرابعة) وعند الشافعى يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه
ويختمها فى يساره مديرا وجهه (لاقراءة فيها) وعند الشافعى يقرأ الفاتحة
(ولاتشهد ولو كبر) الامام تكبيرا (خامسا لم يتبع) لانه منسوخ (لايستغفر)
المصلى (فى) التكبير (الثالث لصبى ومجنون) اذ لاذنب لهما (بل يقول) بعد الدعاء
بما يدعو به للبالغين كامر (اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا (اللهم اجعله
لنا ذخرا) اى خيرا باقيا (اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا) اى مقبول الشفاعة (ويقوم
الامام بازاء صدر الميت مطلقا) اى ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور
الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه (الجنائز اذا اجتمعت
فالافراد بالصلاة اولى) ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم (وان اراد الجمع بها) اى

وسكون الخاء الذخيرة (قوله وراعى الترتيب) لم ينص على حكمه ولعله للندب ولم يبين كيفية الترتيب فى الدعاء وهل يكتفى بدعاء اويفرد كلا به ويقدم البالغين فلينظر (قوله بان يضع الرجال الخ) اقول ولو اجتمعوا فى قبر وضعوا على عكس هذا الترتيب (قوله سبق الخ) هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لاتفسد عندهما لكن ماداه غير معتبر كذا فى البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه او يرتب باعتبار ابتداء الصلاة فلينظر ثم اننى رأيته نقلا وهو انه يتابع الامام فيما هو فيه (قوله فاذا سلم الامام قضى ماعليه من التكبير) قال فى الفتح وغيره ويقضيه نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة اه وهذا يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل (قوله قبل رفع الجنازة) لم يبين هل المراد رفعها بالايدى او على الاكتاف وقال فى البحر عن الظهيرية ﴿ ١٦٤ ﴾ انها اذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه لاياتى بالتكبير اه ويخالفه ماقال فى البزازية فان رفعت على الايدى ولم توضع على الاكتاف كبر فى الظاهر وعن محمد لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر اه وينبغى ان يعول على مافى البزازية لانه كما قال فى فتح القدير لو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب يأتى بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف اقرب وقيل لايقطع حتى تباعد اه ولايخالفه ماسنذكر من انها لايصح اذا كان الميت على ايدى الناس لانه يغتفر فى البقاء مالايغتفر فى الابتداء (قوله لانه كالمدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقته ادراك التكبير كالركعة بفعلها مع الامام ولو شرط فى التكبير المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما فى الفتح (قوله كما لو كان حاضرا خلف الامام) (التقدم) اقول يظهر لى ان كونه خلف الامام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما فى البحر عن المحيط ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر مالم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول ابى يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لايكبر وقد فاتته اه (قوله والصحيح قولهما) اى فى فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ماذكرناه عن المحيط قبيله الا ان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتأمل (قوله الاولى بالامامة السلطان او نائبه) يعنى ان لم يحضر السلطان (قوله فالقاضى فامام الحى) كذا فى الهداية لكن امام الحى لايجب تقديمه كن قبله بل يستحب وانما يستحب اذا كان افضل من الولى كما فى المعراج وفى جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحى كما فى الفتح وظاهر كلام المصنف كالهداية ان امام الحى يلى القاضى ويخالفه ماقال الكمال الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى اه وظاهر

بالصلاة يعنى الصلاة على المجموع مرة (جعلها) اى الجنائز (صفا طولا مما يلى القبلة) بحيث يكون صدر كل قدام الامام (وراعى الترتيب) بان يضع الرجال مما يلى الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيات و الصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا فى كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابى ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بازاء رأس صاحبه فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم (سبق) المصلى (بتكبيرة) صدرت من الامام (او بتكبيرتين) ينتظر ليكبر الامام فيكبر معه (فاذا سلم) الامام (قضى) المقتدى (ماعليه) من التكبير (قبل رفع الجنازة) لان صلاة الجنازة بدونها لاتتصور (ولاينتظر الحاضر فى التحريمة) يعنى لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لاينتظر الثانية لانه كالمدرك (وان جاء بعدما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة) عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لاوجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والامام لايكبر بعده ليتابعه والاصل فى الباب عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا فى البدائع (الاولى بالامامة السلطان او نائبه) وهو امير البلد وقال ابو يوسف ولى الميت اولى وجه الاول ان الحسين بن على رضى الله عنهما لما مات الحسن رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والى المدينة يومئذ (فالقاضى فامام الحى فالولى ولابأس باذن الاولى) وليا كان او غيره لان

كلامه ان صاحب الشرط غير امير البلد وفى المعراج مايفيد انه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلد كامير بخارى اه (قوله وان صلى غير الاولى يعيدها ان شاء) اقول ولا يعيد مع الولى من صلى مع غيره كما فى شرح المنظومة لابن وهبان وفى كلام المصنف اشارة الى ان الموصى له بالتقدم غير مقدم على الاولى لبطلان الوصية وهو المفتى به واشار بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لااثم على احد لسقوط الفرض بفعل الاجنبى والاعادة انما هى لحق الاولى لا لاسقاط الفرض وبه صرح فى البحر (قوله وان دفن بلا صلاة الخ) اى بان اهيل عليه التراب سواء غسل اولا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا نتعرض له بعد ذلك لزوال امكان غسله اى شرعا فيجوز الصلاة عليه بلا غسل نظرا لكونها دعاء من وجه هنا للعجز بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما فى الفتح (قوله ولم تجز راكبا الخ) كذا لاتجوز على ميت هو على دابة او ايدى الناس على المختار يعنى من غير عذر كما فى التبيين (قوله وكرهت فى مسجد هو فيه) اقول والكراهة هنا باتفاق اصحابنا كما فى العناية (قوله وتنزيهية فى اخرى) قال الكمال ويظهر لى ان الاولى كونها تنزيهية وذكر وجهه (قوله واختلف فى الخارج) اى فى الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم فى المسجد قال فى الكافى مال فى المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة لخشية التلويث اه وقال الكمال الاوفق اطلاق الكراهة وفى الخلاصة يكره سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كانت الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم ﴿ ١٦٥ ﴾ خارج المسجد والقدم الباقون فى المسجد او الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا فى الفتوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفى اه مانقله الكمال قلت وما اورده النسفى هو مانقله الشيخ اكمل الدين فى العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وضع خارج المسجد والباقى فيه ونقله فى البزازية وذكر عن كراهية الجامع الصغير الاختلاف فيه (قوله ولد فمات ان استهل الخ) لايخفى مافيه من التسامح لان ترتيبه الموت على الولادة مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده فكان ينبغى ان يقول كالكنز ومن استهل صلى عليه والا لا واستهل على بناء الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت لا الابصار فانه ذكر فى المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعوا اصواتهم عند رؤيته واهل واستهل على بناء المفعول اذا ابصر واه ولكن المراد هنا ماهو اعم مما يدل على الحياة دون اختصاصه برفع الصوت كما قال المصنف الاستهلال ان يكون منه مايدل على الحياة الخ يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولاعبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له فى هذه الحالة حكم الميت كما فى الجوهرة والمعتبر فى ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفى الاقل لا كما فى الفتح ويقبل قول الامام والقابلة فى الاستهلال للصلاة لا الميراث عند ابى حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة فى الميراث كما فى الجوهرة وهو يفيد انه لايقبل فى الميراث الا شهادة من يثبت به المال وبه صرح فى البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن ابى حنيفة (قوله وان لم يستهل غسل) اقول لاخلاف فى غسله اذا كان تام الخلق والسقط الذى لم يتم خلقه فى غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج وفتح القدير وقاضيخان والبزازية والظهيرية ذكروا جميعا الخلاف والاختيار وقد نقل فى شرح المجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن ملك الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه وقال صاحب البحر وبه يضعف مافى فتح القدير والخلاصة وحملهما على السهو قات وتسميته لهما غير ظاهرة ويمكن التوفيق بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله

التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولى ليتناول السلطان وغيره (لغيره فيها) اى الصلاة (فان صلى غيره) اى غير الاولى (يعيدها) اى الاولى (ان شاء) لتصرف الغير فى حقه (وان صلى) الاولى (لايصلى غيره بعده) لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه) والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص (وقيل قدر بثلاثة) ايام (ولم تجز) صلاتها (راكبا استحسانا) يعنى مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء (وكرهت فى مسجد هو فيه) كراهة تحريم فى رواية وتنزيه فى اخرى واما الذى بنى لصلاة الجنازة فلا تكره فيه (واختلف فى الخارج) بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث اولان المسجد للمكتوبات لا لصلاة الجنازة (ولد فمات ان استهل) الاستهلال ان يكون منه مايدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو (سمى وغسل وصلى عليه والا) اى وان لم يستهل (غسل)

ابتداء بحرض وسدر (قوله فى ظاهر الراوية) اقول الصواب ان يقال فى المختار لان ظاهر الرواية انه لايغسل لما قال فى الهداية وان لم يستهل ادرج فى خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه لمارويناه ويغسل فى غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار اه وقال فى المعراج روى عن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الطحاوى وعن محمد لايغسل ولايصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه اخذ الكرخى (قوله كصبى سبى باحد ابويه) اى فلايصلى عليه تبعا له والمجنون البالغ كالصبى كما فى البحر والتبعية انما هى فى احكام الدنيا لا فى العقبى فلا يحكم بان اطفالهم فى النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله تعالى لايعذب احدا بغير ذنب وهذا نفى لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة كما فى فتح القدير والتوقف المروى عن ابى حنيفة فى اولاد المسلمين مردود على الراوى كما فى المعراج (قوله اوبه) اى باحد ابويه فاسلم وفيه اشارة الى تقديم تبعية احد الابوين على الدار والسابى واختلف فى تقديم الدار والسابى بعد تبعية الولادة فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحيط تبعية اليد ثم الدار قال الكمال ولعله اى ما فى المحيط اولى فان من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فمات فى دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اه ونقل فى البحر عن كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمى صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبى فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده اه قال ولم يحك فيه خلافا وهى واردة على ما فى المحيط فان مقتضاه ان لايصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف اه (قوله اوالصبى) يعنى اذا كان يعقل كما قيده به فى باب المرتدين وقيده به فى هذا المحل صاحب الهداية وغيره وقال فى العناية الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبريل ﴿ ١٦٦ ﴾ عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر اه وليس المراد على الاول ما يظهر من التوقف فى جواب ما الايمان ما الاسلام لانه لايعرفه الا الخواص وانما المراد ان يذكر حقيقة الايمان وما يوجب الايمان بحضرته ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا (قوله لانه مسلم (وبصرع) حكما) يعنى فى صورة التبعية اما اذا اسلم هو فهو مسلم حقيقة (قوله يغسله وليه المسلم) كذا فى الهداية وقال الكمال قوله وله ولى مسلم عبارة معية ومادفع به من انه اراد القريب لايفيد لان المؤاخذة انما هى على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به اه وقال فى الكافى فان لم يكن له ولى مسلم دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه اه وهذا على سبيل الاولوية لما فى العناية عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من اقربائه الكفار من يتولى امره فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلى بينه وبينهم اه ومثله فى البرهان ويتبع الجنازة من بعيد هذا اذا لم يكن كفره عن ارتداد فان كان والعياذ بالله يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم صرح به فى غير ما كتاب (قوله اواقاربه) اطلقه فشمل ذوى الارحام (قوله اى لاغسلا كغسل المسلم) ذكر المحبوبى وغيره انما يغسل الكافر لانه سنة عامة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لاتطهيرا حتى لو وقع فى الماء افسده كما فى المراج (قوله ويدفنه فى حفرة) اى من غير لحد ولا توسعة كما فى الكافى ويلقى فى الحفيرة ولا يوضع كما فى التبيين واذا مات المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغى ان لايلى ذلك بل يفعله المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما فى الفتح وقوله ينبغى يجب حمله على الوجوب كما لايخفى (قوله يوضع مقدمها ثم موخرها الخ) اليمين المقدم هو يمين الميت وهو يسار الجنازة لان الميت يوضع عليها على قفاه فكان يمين الميت هو يسارها ويسارها يمينه وفى حالة المشى يقدم الرأس كما فى البحر وقال الزيلعى وغيره ينبغى ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة

فى ظاهر الرواية (وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع احد ابويه ولو) سبى (بدونه اوبه فاسلم هو اوالصبى صلى عليه) لانه مسلم حكما (كافر مات) عبدا كان اوحرا (يغسله وليه المسلم) من مولاه اواقاربه (لا كالمسلم) اى لاغسلا كغسل المسلم (ويلقه فى خرقة ويدفنه فى حفيرة تحمل الجنازة يوضع مقدمها ثم مؤخرها على) الكتف (اليمين كذا اليسار) يعنى تحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار

(قوله ويسرع بها الاخببا) حده ان لايضطرب الميت على الجنازة والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله (قوله وندب المشى خلفها الخ) هو افضل من المشى امامها كما فى البرهان وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة كذا فى التبيين وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر فى نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لايموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله كذا فى البزازية (قوله ويلحد القبر) اى بعد عمقه واختلفوا فى عمقه قيل نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن كما فى التبيين (قوله ويسنم القبر) صرح فى الظهيرية بوجوب التسنيم وفى المجتبى باستحبابه كما فى البحر (قوله ولا يجصص) قال فى البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن فى مكان بنى فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه ويعلم بعلامته اه وان احتيج الى الكتابة حتى لايذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا كذا فى البحر ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى ﴿ ١٦٧ ﴾ فساقى ولا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا فى الفتح (قوله ولا يخرج منه) اى القبر يعنى بعد ما اهيل عليه التراب للنهى الوارد عن نبشه كما فى التبيين وقال فى البحر صرحوا بحرمته (قوله الا ان تكون الارض مغصوبة) قال الزيلعى يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة او غيره وليس من الغصب ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر كما فى الفتح واشار بكون الارض مغصوبة الى جواز نبشه لحق الآدمى كما اذا سقط متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احياء لحق المحتاج كما فى البحر. ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والا فعل به السنة ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه كما فى التبيين (قوله مات فى سفينة الخ) المراد ان كان البر بعيدا وخيف الضرر وعن احمد يثقل ان شب و عن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر كذا فى الفتح والبرهان (قوله ماتت حامل الى قوله كذا فى الخانية) اقول عبارتها امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لايسع الا ذلك اه ونقل الكمال عن التجنيس حامل ماتت واضطرب فى بطنها شئ وكان رأيهم انه ولد حى شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع درة فمات ولم يدع مالا عليه قيمة ولا يشق بطنه وفى الاختيار جعل عدم شق بطنه قول محمد وروى الجرجانى عن اصحابنا انه يشق لان حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى اه ثم قال الكمال وهذا اولى والجواب على ما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتعديه اه (قوله وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل الخ) اشار به الى كراهة نقله الى ما فوق ميلين وبه صرح فى الظهيرية والى انه لايجوز نبشه ونقله بعد الدفن وهو بالاجماع الا لحق الغير كما قدمناه واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله انه لايسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لايلتفت اليه

(ويسرع بها الاخببا) اى يمشون بها مسرعين بلا عدو (وكره الجلوس قبل وضعها من الاكتاف) لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (وندب المشى خلفها) لمارويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولانه ابلغ فى الاتعاظ بها والتعاون فى حملها ان احتيج اليه (ويلحد القبر ولا يشق) لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (الا فى ارض رخوة) فلا بأس بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب (ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله) اى وضعناك متلبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) اى سلمناك على ملته صلى الله عليه وسلم (ويوجه اليها) اى القبلة اذ به امر النبى صلى الله عليه وسلم (ويحل العقدة التى على الكفن) لخوف الانتشار لانه صلى الله عليه وسلم امر به وللامن من الانتشار (ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر وجوز فى ارض رخوة) كذا فى الكافى (ويسجى قبرها لا قبره) لان مبنى حالهن على الاستتار بخلافهم (ويهال التراب عليه) للتوارث (ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص) للنهى عنهما (ولا يخرج) الميت (منه) اى القبر (الا ان تكون الارض مغصوبة اواخذت بالشفعة) وطلب المالك فحينئذ يخرج (مات فى سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به فى البحر) كذا فى الظهيرية (ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها) من جنبها الايسر (ويخرج ولدها) كذا فى الخانية وفيها ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات فى غير بلده

كذاقاله الكمال (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) اقول نقل مثله الكمال عن التجنيس فقال لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه اى ما فى التجنيس ثم قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس ايضا انه يكره نقله الى بلدة اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قلت وايضا لا يماثل الانبياء غيرهم لكونهم اطيب ما يكون فى حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من يبق جيفة اشد نتنا من جيفة الكلب تؤذى كل من مرت به (قوله لا يكسر عظام اليهود الخ) كذا فى الخانية وعلله فى البحر عن الواقعات بقوله لان الذمى لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته فتجب صيانته عن الكسر بعد موته اه وهو يفيد انه خاص باهل الذمة دون الحربيين (قوله ويكره القعود على القبور) كذا فى الخانية وكذلك يكره وطؤه والنوم وقضاء الحاجة وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما واختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة كما فى الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا فى البحر (قوله ولا بأس ﴿ ١٦٨ ﴾ فى اليابس) كذا الرطب لحاجة قال فى البزازية ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة

باب الشهيد

المقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل من الملائكة عليهم السلام كذا فى العناية (قوله الحديث) تمامه فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله تعالى الا وهو يأتى يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا فى الكافى والهداية وقال الكمال هو غريب وروى احاديث صحيحة فى عدم غسل الشهيد (قوله وكل من بمعناهم يلحق بهم الخ) قاله فى الكافى عند قوله اوارتث فقال ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والغريق والمبطون (قتل) والغريب اه وهو اوفر فائدة من نقل المصنف اياه بالمعنى (قوله كذا فى الكافى) اقول لكن لا على مثل هذا الوضع فى هذا المحل بل بالمعنى من الباب (قوله احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء) اقول المراد بوجوب الغسل على الحائض والنفساء وجوبه فى الجملة على الصحيح من المذهب لانه اذا لم يجب عليهما الغسل كما لو لم ينقطع دم الحيض والنفاس وقد عرف انه حيض ونفاس لا يغسل الشهيد منهما فى رواية عن ابى حنيفة والصحيح ان ما قبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما فى العناية وفتح القدير (قوله بالغ احتراز عن الصبى) هذا عند ابى حنيفة وعندهما كالبالغ كما فى الهداية والمجنون كالصبى كما فى السراج فكان ينبغى ابدال لفظ بالغ بمكلف ليخرج الصبى والمجنون (قوله قتل ظلما) يعنى بان قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق مباشرة او تسببا منهم كما لو طعنوهم حتى القوهم فى نار او ماء بالطعن او الدفع او الكر عليهم كما فى الجوهرة او نفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا اما لو انفلتت منهم دابة كافر فوطأت مسلما من غير سياق او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجؤهم الى خندق او نار او نحوه

يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لا تكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت فى قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا بأس فى اليابس

باب الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حى عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال فى حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم فى عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضوان الله عليهم فى ترك الغسل ولهذا قال (هو مسلم طاهر) احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء (بالغ) احتراز عن الصبى (قتل ظلما) احتراز عمن

فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن شهيدا عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا فى الفتح وقوله فالقوا انفسهم فى الخندق اى من غير كر ولا طعن ولا دفع من العدو كما فى الجوهرة (قوله ولم يرتث على البناء للمفعول) كذا فى المعراج من الصحاح ثم قال وفى الايضاح معنى الارتثاث هو ان خلق شهادته من قولك ثوب رث اى خلق اه (قوله او وجد جريحا ميتا فى معركتهم) لو قال كالهداية ﴿ ١٦٩ ﴾ وغيرها او وجد فى المعركة وبه اثر لكان اولى الا ان يقال اراد بالجراحة ما هو اعم من الظاهرة فيشمل الباطنة المعلومة بسيلان الدم من غير معتاد خروجه منه الا انه لا يشمل الاثر غير الجراحة كالكسر لبعض الاعضاء وانه شهيد لا يغسل (قوله كالفرو والحشو) اى عند وجدان غيره من جنس الكفن والا دفن به (قوله ويزاد وينقص) اشار به الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره فى البحر عن الاسبيجابى (قوله فيغسل من وجد قتيلا فى المصر الخ) قيد بالمصر لانه لو وجد فى مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كذا فى البحر عن المعراج فالمراد بالمصر العمران وما يقرب به مصرا كان او قرية واطلق صاحب المعراج فى القتل فشمل القتل بغير المحدد وبه صرح فى البدائع كما نقله صاحب البحر بعد هذا (قوله فيما اى فى موضع تجب فيه القسامة احتراز عن الجامع والشارع) اقول لا يخفى ما فيه من ايهام انه لا يغسل اذا وجد فى الجامع او الشارع وليس مرادا لانه يغسل اذا وجد فيهما لوجوب الدية فى بيت المال وان لم تجب فيه القسامة فلو قال المصنف فى موضع تجب فيه الدية بدل تجب فيه القسامة لكان اولى واظهر فى المراد ولهذا قال فى البحر الاقتصار (درر ٢٢ ل) على التعليل على وجوب الدية اولى من ضم القسامة لان من ضم كصاحب الهداية يرد عليه المقتول فى الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية فى بيت المال فقط اه قلت اذا حملت الواو على او فى قول الهداية والدية اندفع الايراد وافاد الحكم ظاهر الا بالمراد لان من لازم وجوب القسامة الدية ولا ينعكس اه (قوله ولم يعلم قاتله) اى جهل بالمرة وهو يفيد انه اذا علم قاتله وكان ظالما قتل بمحدد لا يغسل واشرت بان المراد جهل القاتل بالمرة الى انه اذا علم فى الجملة كما اذا نزل اللصوص عليه ليلا فى المصر فقتل بسلاح او غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع

قتل حدا او قصاصا (ولم يجب بنفس القتل مال) احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص لشبهة الابوة (ولم يرتث) على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث فى الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سيأتى بيانه (سواء قتله باغ او حربى او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة) لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بترك الغسل (او) قتله (غيرهم بها) اى بجارحة فان مسلما قتله مسلم غير باغ او غير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمى بجارحة ظلما يكون شهيدا (او وجد) عطف على قتل ظلما (جريحا ميتا فى معركتهم) اى معركة الباغى ونحوه واشتراط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه (فينزع عنه غير الصالح للكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع (ويزاد) ان نقص (وينقص) ان زاد (ليتم) الكفن (ولا يغسل) للنهى عنه كما مر (ويصلى عليه) اكراما له وتعظيما (ويدفن بدمه) لانه فى معنى شهداء احد وقد مر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن غسلهم والشافعى يخالفنا فى الصلاة (فيغسل من وجد قتيلا فى مصر فيما) اى فى موضع (يجب) اذا وجد (فيه) اى القتيل (القسامة) احتراز عن الجامع والشارع (ولم يعلم قاتله) قال فى الهداية ومن وجد قتيلا فى المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففى صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففى رواية الهدايه لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هكذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففى الذخيرة لم يعتبر نفس القتل

الطريق نص عليه فى البدائع وقال فى البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ﴿ **قوله** كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية الخ ﴾ اقول ذكر مثله ابن كمال باشارادا على صدر الشريعة ثم قال وغاية مايلزم من ذلك ان يكون الاستثناء اى فى كلام الهدية منقطعا ولا بأس فيه ﴿ **قوله** باناكل اوشرب اونام اوتداوى ﴾ اطلقه فشمل القليل والكثير كما فى البحر ﴿ **قوله** ويقدر على الاداء ﴾ قال الكمال كذاقيده الزيلعى والله اعلم بصحته وفيه افادة انه اذالم يقدر على الاداء لايجب القضاء فان اراد اذلم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه فى باب صلاة ﴿ ١٧٠ ﴾ المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل

فوجوت الدية وان كان بالعارض اخرجه من الشهادة ففى المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية ولم ينظر فى شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولاقصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة فى شرح قوله ظلما اى وعلم قاتله وفى الكتاب اشارة اليه لانه انما يكون ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو معتديا فلايكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا فى المصر فمعناه على مااعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا فى المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبر فى الاول قيدا لانفهامه من الدليل ولايعتبر فى الثانى قيدا يفهم من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخير فى المآل واحد ولااختلاف رواية ههنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ماذكر فى الهداية قبل الا وبين ماذكر بعده فتدبر والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل (اوقتل بحد اوقصاص) فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم (اوجرح وارتث باناكل اوشرف اونام او تداوى اوآواه خيمة اومضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء) حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا (اونقل من المعركة الالخوف وطء الخيل) فحينئذ لايكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعى (اواوصى) بامور الدنيا او الآخرة وهو قول ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما فى الوصية بامور الدنيا وفى الوصية بامور الآخرة لايكون مرتثا بالاجماع (اوباع اواشترى اوتكلم بكلام كثير وقيل بكلمة) وكل ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة وينال شيأ من مرافق الحياة فلايكون فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة (هذا) اى كون ماذكر فى بيان الارتثاث موجبا للغسل (اذا وجد ماذكر بعد) انقضاء (الحرب ولو فيها لا) اى لو وجد ماذكر فى الحرب لايكون مرتثا بشئ من ذلك كذا قال الزيلعى (ويصلى عليهم) عطف على قوله ويغسل من

فالمغمى عليه يقضى مالم يزد على صلاة يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اه وقال صاحب البحر قد يقال ان المراد الاول وكون عدم القدرة للضعف لايسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايماء اه ﴿ **قوله** اونقل من المعركة ﴾ تعقبه فى غاية البيان بانا لانسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح فى البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا او يوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة فى اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه قال فى البحر فالارتثاث فيه ليس للراحة بل لماذكره اه ﴿ **قوله** اواوصى بامور الدنيا اوالآخرة وهو قول ابى يوسف خلافا لمحمد ﴾ اقول الضمير فى هو يصح ان يرجع الى قوله اوالآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية ويصح ان يرجع الى مطلق الوصية وهو ظاهر كلام المصنف لقوله بعده وقيل الخلاف بينهما فى الوصية بامور الدنيا وكلام الهداية ظاهره اجراء الخلاف فى الوصية بامور الآخرة ويفيد انه لايكون مرتثا عند محمد ولو اوصى بامور الدنيا ونقل فى البرهان عن كل من ابى يوسف ومحمد قولين ﴿ وجد ﴾ فقال ويطرد ابو يوسف الارتثاث فى الوصية بامور الدنيا فقط او مطلقا وخالفه محمد فى وصية الآخرة فلم يجعله مرتثا او مطلقا اى اوخالفه مطلقا فلم يجعله مرتثا فى الوصيتين لانها عمل الاموات اه ونقل فى البحر عن المحيط ان الاظهر انه لاخلاف فى جواب ابى يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الآخرة وذكر وجهه ﴿ **قوله** لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة ﴾ يعنى حكمها الدنيوى وهو عدم الغسل اما عند الله فلاينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما فى الفتح ﴿ **قوله** ولووجد ماذكر فى الحرب لايكون مرتثا ﴾ اقول الا انه اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كما فى شرح المنظومة عن النهاية

والمراد وهو يعقل اه قلت وهو مخالف لما فى الجوهرة عن نوادر بشر عن ابى يوسف اذا مكث فى المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم فى القتال وهو يعقل اولا يعقل فهو شهيد والارتثاث لايعتبر الا بعد تصرم القتال اه ﴿ كتاب الزكاة ﴾ ﴿ **قوله** عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ﴾ اقول وقرنت الزكاة بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية فى كتاب الله تعالى وهو يدل على ان التعاقب بينهما فى غاية الوكادة كما فى البحر وقد فصل قاضيخان بين الصلاة والزكاة بالصوم ﴿ **قوله** ومما رزقناهم ينفقون ﴾ هذا عام فلا دلالة له على الخاص الزكاة ﴿ **قوله** هى تمليك الخ ﴾ اشارة الى ان الزكاة فى عرف الفقهاء نفس الايتاء على ماعليه المحققون لانهم يصفون الايتاء بالوجوب الذى هو من صفات الافعال وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه تعالى امر بايتاء الزكاة وايتاء الايتاء محال وفيه نظر ذكره ابن كمال باشا وقال فى المعراج الاصح انها فعل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الفعل لا من صفات الاعيان والمراد بايتاء الزكاة ﴿ ١٧١ ﴾ اخراجها من العدم الى الوجود كما فى قوله تعالى اقيموا الصلوة كذا

وجد الخ

كتاب الزكاة

عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون (هى تمليك بعض مال جزما عينه) اى ذلك البعض (الشارع) قال فى الكنز هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى الخ اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولايخص له بالزكاة بخلاف مااخترهه هنا فان قوله عينه (الشارع) يفيد التخصيص اذلا تعيين فى الصدقة وايضا قال الزيلعى يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لابدله منه لانفصل عنه لان الزكاة يجب فيها تمليك المال فقلت جزما لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال فى نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة فى نفسها لاتقتضى التمليك بخلاف الزكاة لان ثبوتها بقوله تعالى وآتوا الزكوة والايتاء كما قالوا يقتضى التمليك ولايتأدى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لايجزئه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزئه لوجود التمليك (لفقير) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمى ولامولاه) احتراز عن الغنى والكافر والهاشمى ومولاه فان دفع الزكاة اليهم مع العلم لايجوز كما سيأتى (مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه) احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الآخر كما سيأتى (لله تعالى) لان الزكاة عبادة فلابد فيها من الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (وشرط وجوبها العقل والبلوغ) اذلا تكليف بدونهما (والاسلام)

فى المنشور اه ومناسبة الشرعى للغوى ان فعل المكلفين سبب للغوى اذ به يحصل النماء بالاخلاف منه تعالى فى الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة والطهارة للمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه الفقير ثم هى فريضة محكمة كما فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ عرفها المصنف شرعا ولم يذكر تعريفها لغة وهو بمعنى البركة زكت البقعة اى بورك فيها وبمعنى المدح زكى نفسه مدحها وبمعنى الثناء الجميل زكى الشاهد كذا فى البحر عن النهاية وقال الكمال هى فى اللغة الطهارة قد أفلح من تزكى والنماء زكا الزرع اذا نما وفى الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاء بالهمز بمعنى النماء يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة فى معنى النماء اه ﴿ **قوله** وايضا قال الزيلعى الخ ﴾ وليس بشئ ماجاب به صاحب البحر عن الكنز بأن قوله من فقير مسلم خرج مخرج الشرط والاسلام ليس بشرط فى اخذ الكفارة اه فانه لايفهم من التعريف شئ مما ذكر من كون الاسلام شرطا فى الزكاة وليس بشرط فى الكفارة حتى يخرج هذا قاله المقدسى ﴿ **قوله** لفقير مسلم ﴾ لابد من قيد آخر وهو مع قبض معتبر احترازا عما لو دفع الى صبى لايعقل او مجنون فانه لايجوز وان دفعها الصبى الى ابيه كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لايجوز فلابد فى ذلك من ان يقبضها لهما الاب او الوصى او من كان فى عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبى يعقل القبض بان كان لايرمى به ولايخدع عنه يجوز والدفع الى المعتوه مجزئ كما لو انتهبها الفقراء من يد المزكى كما فى الفتح ﴿ **قوله** وشرط وجوبها العقل ﴾ احترز به عن الجنون ولايخلو اما ان يكون جنونه اصليا او عارضيا فالاصلى من بلغ مجنونا فلازكاة عليه بالاتفاق واما اذا افاق كان ابتداء حوله من وقت الافاقة كالصبى اذا بلغ واما العارضى فان دام سنة فهو كالاصلى اتفاقا كما فى البحر وغيره وقال فى البرهان يجب على من افاق من الجنون بعض الحول الذى ملك فيه النصاب ولو كان الجنون اصليا فى ظاهر الرواية وقيل يعتبر ابو يوسف

فى رواية هشام افاقة اكثر الحول وقيل ابتداء حول الجنون الاصلى من وقت الافاقة منه فى رواية عن ابى حنيفة وقال محمد الجنون مطلقا عارض والحكم فى العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد أى سنة والافلا اه وقال فى الجوهرة المجنون لازكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها فان وجد منه افاقة فى بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن ابى حنيفة انه يشترط الافاقة فى اول السنة وآخرها وان قل يشترط فى اولها لانعقاد الحول وفى آخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن ابى يوسف تعتبر الافاقة فى اكثر الحول وعند محمد فى جزء من السنة اه وذكر الكمال ماتجب مراجعته فى هذا المحل (قوله كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة) لايخفى مافيه من ايهام الوجوب على المولى وانه لاتجب عليه زكاته فلو قال كما فى الجوهرة والمكاتب لازكاة عليه لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى وهو الرق ولان المال الذى فى يده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لايجب على المولى فيه شئ فكذلك لايجب على المكاتب (قوله وان عده اى ﴿ ١٧٢ ﴾ الملك التام فى الكنز شرطا) كذا انتقده صاحب البحر فقال وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم ان سببها ملك مال مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كما فى المحيط وغيره من ان السبب والشرط قد اشتركا فى ان كلا منهما يضاف اليه الوجوب لا على وجه التأثير فخرج العلة ويتميز السبب عن الشرط باضافة الوجوب اليه ايضا دون الشرط كما عرف فى الاصول اه (قوله حتى لايمنع دين النذر والكفارة) اقول وكذا لايمنع دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدى المتعة والاضحية كما فى البحر (قوله ولافرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة) اقول جعل دين الكفالة مانعا ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين اما على الصحيح من انها فى المطالبة فقط ففيه تأمل (قوله عن الحاجة الاصلية) هى مايدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى اوتقديرا كالدين فان المديون يدفع عن نفسه الحبس بالقضاء كما فى شرح المجمع لابن الملك وقال صاحب البحر فقد (آلات) صرح بان من معه دراهم وامسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لاتجب الزكاة اذا حال الحول وهى عنده ويخالفه مافى معراج الدراية فى فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب فى النقد كيفما امسكه للنماء او للنفقة اه وكذا فى البدائع فى بحث النماء التقديرى اه (قوله وكتب العلم لاهله) كذا فى الهداية وقال الكمال ليس بقيد معتبر المفهوم فانها لوكانت لمن ليس من اهلها وتساوى نصبا لازكاة عليه الا اذا كان اعدها للتجارة وانما يفترق الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهل اذا كانوا محتاجين لكتب تدريسا وحفظا وتصحيحا لايخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم اخذ الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم مايساوى نصابا كان يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها الزكاة والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير اما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة فى المنع مطلقا ثم قال الكمال والذى يقتضيه النظر ان

لانه شرط لصحة العبادات كلها (والحرية) ليتحقق التمليك لان الرقيق لايملك فيملك (وسببه) اى سبب وجوبها (الملك التام) بان لايكون يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر فى كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده فى الكنز شرطا لوجوبها (لنصاب) اعتبر النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به (فارغ عن الدين) المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه فى الاموال الظاهرة ونوابه فى الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه وهو فوضها الى اربابها فى الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولافرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعى وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكاة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكأنه سهو من الناسخ الاول (و) عن (الحاجة الاصلية) كدور السكنى ونحوها وسيأتى (نام ولو تقديرا) النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات اوتقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء ان يكون فى يده او يد نائبه فاذا فقد لم تجب الزكاة (فلا تجب) تفريع على قوله الملك التام (على مكاتب) لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط (ومديون للعبد) تفريع على قوله فارغ عن الدين (بقدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لاتجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين (ولا فى دور السكنى) تفريع على قوله والحاجة الاصلية (ونحوها) كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله

نسخة من النحو او نسختين على الخلاف لايعتبر من النصاب وكذا فى اصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل هو مقصور على تحقيق الحق من مذهب اهل السنة الان لايوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية اه والمصحف الواحد لايعتبر نصابا كما فى الفتح وقال فى الجوهرة عن الخجندى انه ان بلغ قيمته نصابا لايجوز له اخذ الزكاة لانه قد يجد مصحفا يقرأ فيه اه وذكرت هذا هنا وان سيذكر المصنف بعضه لانه محله (قوله وآلات المحترفين) المراد بها مالا يستهلك عينه فى الانتفاع كالقدوم والمبرد اومايستهلك ولاتبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوى نصابا لان المأخوذ بمقابلة العمل امالو اشترى ماتبقى عينه كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدباغ فان فيه الزكاة لان المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشترى بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كالقدور وغيرها من آلة الصباغين كما فى الفتح والمعراج والجوالق المشتراة للاجارة لازكاة فيها كما فى غاية البيان (قوله والضمار مال تعذر الوصول اليه الى آخره) اقوله وليس منه مااشترى للتجارة ولم يقبض لان الصحيح وجوب الزكاة اذا قبضه كما فى البحر (قوله ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة) اقول الا فى السائمة فانه ليس على صاحبها زكاة وان كان الغاصب مقرا كما فى البحر عن الخانية (قوله ومدفون فى مفازة) احترز به ﴿ ١٧٣ ﴾ عما لو دفنه فى حرز ولو دار غيره فانه يزكيه كذا اطلقه فى غاية البيان وغيره وقال تاج الشريعة لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا فلا ينعقد نصابا اه واختلف المشايخ فى المدفون فى ارض مملوكة او كرم فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز كذا فى البحر (قوله ومال اخذه السلطان مصادرة) قال فى ديوان الادب صادره على ماله اى فارقه كما فى غاية البيان (قوله ثم صار له) الضمير فيه للدين المجحود (قوله فاذا وصل اليه) راجع لمال الضمار فى اصل المسئلة (قوله ودين مجحود) نقل فى البحر عن الخانية انه انما لايكون المجحود نصابا اذا حلفه القاضى وحلف (قوله بخلاف مال على مقر الخ) كذا اطلقه فى الهداية وقال الكمال فيستلزم انه اذا قبض الدين زكاه لما مضى وهو غير جار على اطلاقه اى عند الامام بل ذلك فى بعض انواع الدين وتوضيحه ان ابا حنيفة رحمه الله قسم الدين الى ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفى المتوسط لاتجب مالم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية وفى الضعيف لاتجب مالم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وتمامه فى فتح القدير ونقل مثله فى البرهان وقال واوجبا اى ابو يوسف ومحمد الزكاة عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا اى ممن غير اشتراط شئ مما ذكر (قوله او مفلسا) اى محكوما بافلاسه افاد انه من التفليس وقال الكاكى فى بعض النسخ مفلسا من الافلاس والمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ اما المعنى فيقال افلس الرجل صار مفلسا اى صارت دراهمه فلوسا كما يقال اخبث الرجل اذا صارت اصحابه خبثاء واما فلسه القاضى تفليسا اى نادى عليه انه افلس كذا فى الصحاح اه (قوله او على جاحد عليه بينة) هذا على قول اكثر المشايخ وفى الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الصحيح جواب الكتاب اى الاصل اذ ليس لكل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل كما فى الفتح ونقل فى البحر التصحيح عن التحفة والخانية (قوله او علمه قاض) المدعى

وآلات المحترفين (والواصل من مال الضمار) تفريع على قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة نسى مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسى المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لاتجب زكاته (للسنين الماضية) لانتفاء النماء ولو تقديرا (بخلاف ماعلى مقر ولو) كان (معسرا) اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل (او مفلسا) اى محكوما بافلاسه خلافا لمحمد فان التفليس اذا وجد تحقق الافلاس عنده (او) على (جاحد عليه بينة او علمه قاض) فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (ولا) تجب ايضا (فى دور لا للسكنى) تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا (ونحوها) كثياب لاتلبس واثاث لايستعمل ودواب لاتركب وعبيد لاتستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك (ولم ينو التجارة) لانتفاء النماء التقديرى قال فى الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال فى النهاية الاهل ههنا غير مفيد لما انه ان لم

به عدم القضاء بعلم القاضي الآن (**قوله** وشرطه الحولان) قال في القنية العبرة في الزكاة للحول القمري وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب العنين بيان الشمسي والقمري وسمي حولا لان الاحوال تتحول فيه كما في البحر عن الغاية (**قوله** او نية التجارة) المراد ما يصح فيه نية التجارة لا عموم الاشياء فانه لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ليتجر فيها لا يجب فيها زكاة التجارة والا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الارض وعن محمد في ارض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكاة مع العشر واذا لم تصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير كذا في فتح القدير ويشترط نية التجارة حقيقة وهو واضح او حكما كما لو قويض بمال التجارة فان ما قويض به يكون للتجارة وان لم ينو فيه لان حكم البدل حكم الاصل ما لم يخرجه بنية عدمها او عبد قتل عبد التجارة خطأ فدفع به وكذا ما اشتراه مضارب وان لم ينو التجارة كما اذا ابتاع المضارب عبدا وثوبا للعبد وطعاما وحمولته وجبت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء بغير التجارة كذا في الفتح ﴿ ١٧٤ ﴾ (**قوله** مقارنة للاداء) المراد ان تكون مقارنة للاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كان دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح لما في البحر عن القنية والمجتبى الاصح ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه اه وكذا صحح في شرح المنظومة الاجزاء لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر (**قوله** او تصدق كله) احترز به عما لو دفعه بنية واجب فانه يضمن الزكاة كما في الجوهرة (**قوله** فقيل عمري) اقول كذا في الهداية وقد اخره بدليله من القول بالفورية مع دليله فافادانه اي العمري مختاره كما هو طريقته اه وقال ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي وهكذا روي عن الثلجي من اصحابنا وهو المختار كذا قاله تاج الشريعة اه فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يؤخر القول بانه عمري كما في الهداية لكن (وهو) قال الكمال والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة واجاب عن قول ابي بكر الرازي المستند الى ان الامر المطلق لا يقتضي الفور بانه وان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الاثم ثم قال وما ذكر ابن شجاع عن اصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حمله على ان المراد بالنظر الى دليل الافتراض اي دليل الافتراض لا يوجبها فورا وهو لا ينفي دليل الايجاب اه ثم قال الكمال هذا ولا يخفى على من امعن التأمل ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا اذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان اداء جميع المكلفين فتأمل اه قلت وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض ما نقلناه عن تاج الشريعة من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه الحكم لا الحكم فتنبه له (**قوله** وقيل فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر) اقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي فالوجه ما قدمناه عن الكمال

يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما نفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكاة فانه اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه وكذلك آلات المحترفين (وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى وآتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه (وشرطه) اي وشرط وجوب ادائها (الحولان) اي حولان الحول (بثمنية المال) كالدراهم والدنانير (او السوائم او نية التجارة) اذ ما لم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك (وشرط ادائها) اي كونها مؤداة (نية) لانها عبادة فلا تصح بلا نية (مقارنة له) اي للاداء بالمعنى المصدري (او) مقارنة (لعزل ما وجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته (او تصدق بكله) عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقطت زكاته عند محمد وعند ابي يوسف لا (واما وجوبها فقيل عمري) اي تجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط (وقيل فوري) اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق

(**قوله** وهو قول الكرخي) فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن كذا صرح به الحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه يكره ان يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحمل عند اطلاق اسمها عنهم كذا في الفتح (**قوله** وروي عن محمد الخ) هذا بخلاف الحج فلا ترد شهادته بتأخيره عنده وفرق بينهما بان الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم لا خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف عكسه قال الكمال فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة والحق تعميم رد شهادته لان ردها شرط بالمأثم وقد تحقق في الحج ايضا ما يوجب الفور اه ورأيت بخط شيخي على فتح القدير معزوا لفتاوي قاضيخان الصحيح ان تأخير الزكاة لا يبطل العدالة اه ولكني لم اره بنسختي منه (**قوله** لاتصال النية بالامساك) اقول حاصل هذا ان ما كان من اعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية وما كان من التروك كفى فيه مجردها فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد ﴿ ١٧٥ ﴾ النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والممسك بلا فطر صائما والمسلم كافرا او الدابة علوفة بمجرد هذه الامور كما في الفتح وعلل في الكافي عدم الاسلام بمجرد النية بانها لم تتصل بالمنوي اذ الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعلل كفر المسلم بمجرد النية بانها اتصلت بالمنوي وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى اه

باب صدقة السوائم

اي زكاتها قالوا حيث اطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة (**قوله** وهي المكتفية بالرعي الخ) اراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يجاب بانهم انما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بان ما كان للحمل والركوب فانه لا شيء فيه اه ولا يخفى ما فيه اه وفي قول النهاية والتسمين اشارة الى انه لا فرق بين كونها اناثا فقط او ذكورا فقط او مختلطة فالمراد نفي كون الاسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر واما تعريف السائمة لغة فهي التي ترعى ولا تعلف في الاهل كما في الفتح (**قوله** الرعي بالكسر الكلأ وبالفتح مصدر) اقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها فلو حمل اليها الكلأ الى البيت لا تكون سائمة كما في البحر (**قوله** نصاب الابل) اقول الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها كذا في الجوهرة والنسبة اليها ابلي بفتح الباء لتوالي الكسرات مع الياء كذا في البحر (**قوله** وفي كل خمس الخ) اقول لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في اقل من خمس ذود صدقة ولعل السر في ذلك ان تاج الشريعة قال الذود في الابل من الثلاث الى العشر من الاناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالاناث والحكم اعم حذفه المصنف كصاحب الكنز

وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن وروي عن محمد من اخر الزكاة من غني غير لم تقبل شهادته (لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة) وان نواه لها (ما) دام (لم يبعه) مثلا اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة ان كانت دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر (ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية) لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل (حتى يتصرف فيه) لاقتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة) كذا في غاية البيان (وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها) اي للتجارة (بالنية) لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلا تصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس (لا زكاة في اللآلئ والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي (الا ان يكون للتجارة) كذا في التتارخانية

باب صدقة السوائم

هي جمع سائمة (هي المكتفية بالرعي) بالكسر الكلأ واما بالفتح فمصدر (في اكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت) جمع بختي وهو المتولد بين

(قوله اواعراب جمع عربى) اقول هذا للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه الصلاة والسلام نشأبها كذا فى الفتح عن المغرب (قوله شاة) قال الخجندى لايجوز فى الزكاة الا الثنى من الغنم فصاعدا وهو ماانى عليه حول ولا يؤ اخذ الجذع وهو الذى اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزئ فى الاضحية كما فى الجوهرة وسيأتى (قوله واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر الكمال تلك الكتب فى فتح القدير فليراجع (قوله كذا الحكم فى سائر النصب الآتية) يعنى الافيما بعد الاربعين من البقر فانه لايكون عفوا الى ﴿ ١٧٦ ﴾ ستين بل يجب بحسابه كما سيذكره (قوله سميت به لان امهاتكون مخاضة الخ) كذا قاله الزيلعى ثم قال ويسمى وجع الولادة مخاضا ايضا (قوله جذعة) قال فى الجوهرة لا اشتقاق لاسمها انتهى وقال الاتقانى سميت بها لانها اطاقت الجذع يقال جذع الدابة اذا حبسها على غير علف اه وقيل لانها تجذع اسنان اللبن اى تقلعها كذا فى الجوهرة (قوله يعرفها ارباب الابل) انث الضمير فرجع الى الجذعة وفى نسخ كما فى التبيين وغيره ذكره فرجع الى المعنى الذى بأسنانها اى يعرف المعنى الذى بأسنانها ارباب الابل (قوله ففى كل خمس شاة بالحقتين) الباء بمعنى مع اى مع الحقتين (قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض) اى مع ثلاث حقاق وفى ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق (قوله ونصاب البقر) جنس واحده بقرة ذكرا كان اوانثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لا للتأنيث كما فى البحر وسميت بقرا لانها تبقر الارض بحوافرها اى تشقها والبقرة هو الشق كما فى الجوهرة (قوله لان حكمهما واحد) اى فى الزكاة لا الايمان على ماسنذكره (قوله حتى قالوا ان البقر يتناولهما) فيه ايهام ان الجاموس غير البقر وهو نوع منه ولا يرد عليه ماذا (ثبت) حلف لايأكل لحم البقر فأكل الجاموس لايحنث على ماقاله صاحب الهداية معللا له بان اوهام الناس لاتسبق اليه فى ديارنا لقلته اه وقال الكاكى حتى لو كثر فى موضع ينبغى ان يحنث كذا فى مبسوط فخر الاسلام اه وفى فتاوى قاضيخان من الايمان قال بعضهم لو حلف لايأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس يحنث ولو حلف لايأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لايحنث وهذا اصح وينبغى ان لايحنث فى الحالين للعرف اه وفى الجوهرة حلف لايشترى البقر لايتناول الجواميس وان حلف لايشترى بقرا يتناولها فيحنث بشرائها لان الالف واللام للمعهود اه (قوله وفيها تبيع اوتبعة) نص على انه بالخيار فى احدهما وهذا بخلاف الابل فانه لايجوز الذكر الا ان يساوى قيمته قيمة الانثى الواجبة (قوله اوهذه رواية الاصل) اى فهى ظاهر

العربى والعجمى ذو السنامين منسوب الى بخت نصر (اواعراب) جمع عربى (شاة) عليه اتفقت الآثار واشهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومابين النصابين عفو) كذا الحكم فى سائر النصب الآتية (وفيها) اى فى خمس وعشرين (بنت مخاض) هى التى طعنت فى الثانية سميت به لان امهاتكون مخاضا اى حاملا باخرى عادة (وفى ست وثلاثين بنت لبون) وهى التى طعنت فى الثالثة سميت به لان امهاتلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا (وفى ست واربعين حقة) هى التى طعنت فى الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب (وفى احدى وستين جذعة) هى التى طعنت فى الخامسة سميت به لمعنى فى اسنانه يعرفه ارباب الابل (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (ففى كل خمس شاة بالحقتين وفى مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف) الفريضة (ففى كل خمس شاة بثلاث حقاق وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف) الفريضة (ابدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى تجب فى كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستئناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسا واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق (ونصاب البقر والجاموس) جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان البقر يتناولهما (ثلاثون) وليس فيما دونها صدقة (وفيها تبيع) وهو ماتم عليه الحول (اوتبيعة) هى انثاه (وفى اربعين مسن) وهو ماتم عليه الحولان (اومسنة) هى انثاه ومابين النصابين عفو (وفى الزائد) على الاربعين لايكون عفوا بل (يحسب الى ستين) ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو

الرواية وهى احدى روايات ثلاث ثانيها مارواه الحسن ان مازاد عفو الى خمسين فيجب مسنة وربعها وثالثها ان الزائد عفو الى ستين وهى رواية اسد بن عمرو وبها قال ابو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره فى جوامع الفقه وقال فى المحيط والبدائع وهو اوفق الروايات عنه كذا فى البرهان وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه للقدورى عن الاسبيجابى (قوله ونصاب الغنم) الغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى كذا فى العناية وسميت به لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما فى فتح القدير (قوله ضأنا او معزا) مفيد شمول الغنم للضأن والمعز والضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنعجة للانثى والمعز ذوات الشعر اسم للانثى واسم الذكر التيس كما فى معراج الدراية وقال المقدسى فى شرحه قال ابن الانبارى الضأن مؤنثة والجمع اضؤن كفلس وافلس وجمع الكثرة ضئين ككريم اه والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهى ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد ﴿ ١٧٧ ﴾ واعبد وعبيد والف المعزى للالحاق لا للتأنيث ولهذا تنون فى النكرة وتصغر على معيز ولو كانت للتأنيث لم تحذف اه (قوله لا الجذع) اطلقه فشمل جذع الضأن فانه لايجزى فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة كما قدمناه وروى عن ابى حنيفة وهو قولهما انه يؤ خذ الجذع (قوله وهو ما اتى عليه اكثرها) هذا تفسير الفقهاء وعن الازهرى الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر كما فى العناية (قوله ونصاب الخيل) الخيل اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل كما فى العناية والمعراج (قوله قال ابو جعفر الطحاوى الخ) كذا فى المعراج ثم قال وفى شرح الارشاد لا يعتبر فيها النصاب وقال الطحاوى قال اصحابنا لايجب فى اقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب اه اى عند الامام (قوله لاذكور الخيل منفردة كاناثها فى رواية) الجار والمجرور (درر ٢٣ ل) متعلق بالمنفرد من الذكور والمنفرد من الاناث (قوله ويجب فيها فى اخرى) الضمير راجع للاناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها ايهام انه لا اختلاف رواية الا فى الاناث وقد ورد اختلاف الرواية فى كل من المنفرد من الذكور والاناث قال فى فتح القدير فى كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح فى الذكور عدم الوجوب وفى الاناث الوجوب اه قلت وقد مشى المصنف رحمه الله على قول الامام بوجوب زكاة الخيل كما ترى تبعا لما رجحه شمس الائمة وصاحب التحفة ولم يتعرض لقول الصاحبين وقالا انه لا زكاة فى الخيل مطلقا منفردة كانت او مختلطة قال صاحب البرهان وهو اى عدم الوجوب اصح ما يفتى به ورجح قولهما صاحب الاسرار والينابيع وقاضيخان وهو قول عامة العلماء لما فى الكتب الستة وتمامه فيه اه وقال الكمال بعد سياق اختلاف الترجيح واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا اه (قوله لاشئ فى حوامل وعوامل) تبع فيه لفظ الحديث ليس فى الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة كذا فى البحر (قوله وعلوفة بفتح العين الخ) اقول والواحد والجمع سواء

ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا (وفيها ضعف ما فى ثلاثين) اى فى الستين تبيعان (ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة) ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة ثم فى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفى مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات هكذا الى غير نهاية (ونصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه) كذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع (وفى اربعمائة اربع ثم فى كل مائة شاة ويؤ خذ فيها الثنى) وهو ما تم له سنة (لا الجذع) وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار (ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة) قال صاحب مجمع الفتاوى فى خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوى نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد العياضى نصابها ثلاثة فاذا كان اقل منها لا تجب (وفى كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار او ربع عشر قيمته نصابا) قال صاحب المجمع فى شرحه هذا التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتى درهم خمسة دراهم فاما الافراس التى تتفاوت قيمتها فانها تقوم (لا ذكور الخيل) منفردة لانها لا تتناسل (كاناثها فى رواية) لانها بانفرادها ايضا لا تتناسل وتجب فيها فى رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور (لا شئ فى حوامل) هى التى اعدت لحمل الاثقال (وعوامل) هى التى اعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الحوائج الاصلية

والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا فى البحر (قوله ولا بغل ولا حمار الخ) هذا بالاتفاق كما فى البرهان (قوله ولا حمل) هو بالتحريك ولد الشاة فى السنة الاولى والجمع حملان بضم الحاء وفى الديوان بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والجمع فصلان والعجل والعجول مثله وهو من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر والانثى عجلة كذا فى البرهان (قوله قيل اذا كان له نصاب سائمة الخ) كذا فى العناية وقال فى البحر هو الاصح اى فى تصوير المسئلة اذ لا تعتبر الصغار المنفردة فان كان فيها كبار يعتبر ان يكون العدد الواجب فى الكبار موجودا وتمامه فى الزيادات لقاضيخان اه (قوله جاز دفع القيم فى الزكاة) اقول حتى لو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بأن ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى تساويها لا يجوز او كسوة بأن ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كما فى الفتح وقيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة فى الضحايا والعتق ﴿ ١٧٨ ﴾ كما فى غاية البيان وقال صاحب البحر بعد نقله ولا يخفى انه فى الاضحية مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف فى الاضحية اه وكذلك لا يجوز القيمة فى الهدايا كما فى الهداية وسنذكر ما هو المعتبر فى وقت القيمة فى باب زكاة المال (قوله وكفارة غير الاعتاق) اقول قد احسن المصنف رحمه الله بهذا الاستثناء ولم يذكره فى الهداية والكنز والتبيين والكافى وذكره فى غاية البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وذلك لا يتقوم (قوله والعشر) معطوف على الزكاة وينبغى ان يكون الخراج كذلك فيجوز فيه القيمة (قوله والنذر) هو بأن نذر التصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم او بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا او نذر التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز وليس منه ما لو نذر ان يهدى شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة او اعتق عبدا يساوى كل منهما وسطين فانه لا يجوز لانه التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف التصدق بشاة تعدل شاتين نذر التصدق بهما لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كما فى فتح القدير (قوله لا يؤخذ الا الوسط) هو اعلى الادون وادون الاعلى وقيل اذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط ومعرفته ان يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوى نصف القيمة عن كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز يساوى عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر كذا فى البحر (قوله بلا جبر) شامل لصدقة السوائم واخذ زكاتها للامام كرها على صاحبها ويخالف ما سيذكره فى باب العاشر من انه يأخذ زكاة المال من المار به عليه فليتنبه له (قوله اى اذا امتنع عن اداء الزكاة لا يأخذها الامام كرها) قد علمت ان الامام يأخذ زكاة السائمة كرها ويجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على اداء الزكاة وكيفية جبره ما قاله فى منظومة ابن وهبان * ومن بعضهم بالحبس لا غير يجبر * اى على دفعها بنفسه للفقراء وقال شارحها وقد يقع القهر بدون الحبس كالاخافة والتهديد ونحوهما ولم يذكر المصنف حكم ما اذا اخذها الامام

(وعلوفة) بفتح العين هى التى تعطى العلف فلا تكون سائمة (ولا بغل و) لا (حمار ليسا للتجارة) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانا للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة (و) لا (حمل وفصيل وعجل الا تبعا) فى صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكاة لا تجب بلا مضى الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فقيل فى صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول اولا فعلى قول ابى حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكاة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة اشهر فتوالدت على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد عندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى (و) لا (فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لا صبيانهم (جاز دفع القيم فى الزكاة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر) يعنى ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فى الصور المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه فى ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام فى الاصول (لا يؤخذ الا الوسط) رعاية للجانبين (بلا جبر) اى اذا امتنع عن اداء الزكاة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعى (يأخذها

كرها ووضعها موضعها ولم يضعها وفى شرح المنظومة انه يجزئه واما اذا اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه تأخذ ولم يذكر المصنف مطالبة الفقير بها وليس له مطالبة بها ولا اخذها من غير علم المزكى وان اخرها ويضمن ما يأخذه ان هلك ويسترد منه لو بقى اشار فى القنية الى ان ذلك ﴿ ١٧٩ ﴾ قضاء وديانة اما لو لم يكن فى قبيلة الغنى او قرابته من هو احوج من الآخذ فيرجى له حل الاخذ بغير علم ديانة كما فى شرح المنظومة (قوله لم يوجد سن الخ) هذا القيد اتفاق كما فى التبيين وقدم المصنف ان الواجب احد الشيئين العين الواجبة او قيمتها فالخيار ثابت مع وجود السن (قوله سمى بها صاحبها) من باب اطلاق البعض على الكل (قوله او الاعلى ورد الفضل) الانسب ان يقال واسترد الفضل ليرجع الضمير للمذكور وهو المالك لا لغير مذكور وهو الساعى (قوله قال فى الهداية الخ) حاصله اختيار ان الخيار للمالك دون الساعى خلافا لما يفيده ظاهر الهداية كما هو نص الاصل ورده فى النهاية والمعراج وقال ان الخيار للمالك مطلقا وما قيل الا فى صورة دفع المالك الاعلى لما فيه من اجبار الساعى على شراء الزائد فممنوع لانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل لغيره وامتناعه من قبول الاعلى يلزم العسر وفى ذلك العود على موضوع الزكاة بالنقض لانها وجبت بطريق اليسر كما فى البحر (قوله للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات) قال فى الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعى واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال على المشهور وقيل تخفيف الصاد وقال الخطابى هو بفتح الدال اه (قوله فكانه) الضمير راجع لصاحب الهداية (قوله المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب) اقول سواء كان بميراث او هبة او شراء او وصية كما فى الفتح (قوله يضم اليه) المراد بالضم وجوب الزكاة فى المستفاد عند تمام حول الاصل كما ذكره المصنف وسيذكر ان الضم فى النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولا يضم الى النقدين ثمن سائمة زكاها عند ابى حنيفة خلافا لهما واتفقوا على ضم ثمن طعام ادى عشره ثم باعه وثمن ارض معشورة وثمن عبد ادى صدقة فطره كما فى الفتح (قوله وقد حصل فى وسطه مائة درهم) ليس قيدا احترازيا عن غير الوسط فانه

يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد (لا من تركته) اى لو مات من عليه الزكاة وتؤخذ من تركته (الا ان يوصى) فحينئذ تعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من تركته (لم يوجد سن واجب) السن معروفة سمى بها صاحبها وذلك انما يكون فى الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن (دفع) المالك (الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة) قال فى الهداية اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال فى النهاية ظاهر ما ذكر فى الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره فكأنه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير ويوافقه كلام الكافى ولذا قلت دفع مكان اخذ (المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه) يعنى ان من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم فى اول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل (والزكاة فى النصاب لا العفو) عند ابى حنيفة وابى يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو فى اربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر تسقط بقدره (وهلاكه) اى النصاب (بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا) فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة (ثم الى نصاب يليه) يعنى ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يليه وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشرين من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلاثين اى كان الواجب فى ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون (ثم وثم الى ان ينتهى) كما لو هلك

اذا كان له خمس وثلاثون من الابل فزادت واحدة فى اثناء الحول ولو فى آخره ففيها بنت لبون (قوله أخذ البغاة) الاخذ ليس قيدا احترازيا ولو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ أيضا كما فى التبيين (قوله يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه) يعنى ديانة بأن يفتى بالاعادة كما سيذكره المصنف وأفاد أنه لا يفتى باعادة الخراج وعليه اقتصر فى الكافى وذكر الزيلعى مايفيد ضعفه حيث قال ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بأن يعيدوها ﴿ ١٨٠ ﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا نفتيهم باعادة الخراج (قوله غصب سلطان مالا الخ) كذا اطلقه فى الكافى ويجب أن يكون بحيث لا يتميز المخلوط عن ماله كما نص عليه فى فتح القدير وظاهر الكافى انه لا خلاف فيه وفى الفتح مايفيد الخلاف لنقله بصيغة قالوا يجب فيه الزكاة ويورث عنه اه لما قدمنا من أن صيغة قالوا تذكر فيما فيه خلاف ويجب أن يقيد القول بوجوب الزكاة بما اذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لاربابه نصابا وأشار المصنف الى أنه لا زكاة عليه فيما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها وبه صرح فى شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمة برده الى أربابه ان علموا والا الى الفقراء ﴿ فرع ﴾ لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف فى اجزائه كذا فى شرح المنظومة (قوله لا يضمن مفرط الخ) كذا فى الكافى ثم قال فان طالبه الساعى فلم يدفع اليه ضمن عند أبى حنيفة بخلاف ما اذا طالبه فقير لان الساعى متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة والاصح أن لا يضمن وهو اختيار مشايخنا لان وجوب الضمان يستدعى تفويت يد أو ملك ولم يوجد اه وقال الكمال وهو أى القول بعدم الضمان أشبه بالفقه اه وقلت واليه مال صاحب الهداية لما أنه أخره بدليله عن القول بلزوم الضمان ولكنه فى العناية بعد ماحكى القولين قال عقب الثانى قيل وهو الصحيح لعدم التفويت ﴿ باب زكاة المال ﴾ (قوله المراد بالمال الخ) يعنى فى هذا الباب لان المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك اه كذا فى العناية وقال الكمال ما تقدم أى من صدقة السائمة زكاة المال أيضا الا أن فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض اه (قوله واللام فيه الخ) كذا قاله الزيلعى (قوله والقيراط خمس شعيرات) تمامه فى تصنيف للسجاوندى صاحب السراجية

من اربعين بعيرا عشرون فأربعة تصرف الى العفو وأحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى أربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون أو ثلاثون أو خمسة وثلاثون (أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه) فان ولاية أخذ الخراج للامام وكذا أخذ الزكاة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج (وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر) فان أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان أخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الآتى ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه) كذا فى الكافى (عجل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز) قد عرفت ان سبب وجوب الزكاة المال النامى والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر فى الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتى درهم مثلا فأدى لسنين جاز حتى اذا ملك فى كل منها نصابا اجزأه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فأدى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ماتم الحول اجزأه ما أدى (لا يضمن مفرط غير متلف) اى ان قصر من عليه الزكاة فى الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكاة ولا يضمن قدرها وقال الشافعى لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب سار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن

باب زكاة المال

المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور فى قوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر أموالكم فان المراد به غير السوائم اذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر (نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة) اى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراط والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضى الله عنه (مختلفة)

فى الفرائض (قوله ولو حليا) اى سواء كان حلية نساء او سيف او منطقة او لجاما او سراجا والكواكب فى المصاحف والاوانى وغيرها اذا كانت تخلص من الاذابة يجب فيها الزكاة كما فى البحر (قوله وهو بسكون الراء) اقول وتحرك كما فى القاموس (قوله كذا فى الصحاح) اقول لكنه قول ابى عبيد وظاهر اطلاق اللغة خلافه لان عبارة الصحاح نصها العرض المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اه (قوله واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا) اقول فيكون اعم من التفسير السابق وعلمت ما قدمناه عن القاموس من انه يحرك اه واما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر ما يحمد الرجل به ويذم كما ذكره تاج الشريعة اه وفى المغرب العرض بسكون الراء خلاف الطول اه يعنى مع ضم ﴿ ١٨١ ﴾ العين (قوله اقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد الخ) الاستبعاد بعيد عن كلام الزيلعى لما علمت ان جعل الارض غير العرض انما هو قول ابى عبيد كما قدمناه والصواب ان العروض هنا جمع عرض بسكون الراء على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول ابى عبيد وبذا رد صاحب البحر كلام صاحب الدرر اه وان عم كلام الصحاح السوائم فقد خرجت بما علم من حكمها قاله المقدسى (قوله واما ثانيا الخ) متجه فى رد اعتراض الزيلعى بما اشترى بذرا للتجارة فزرعه والجواب عن الكنز وغيره ان من اطلق وجوب الزكاة فيما اشترى للتجارة اراد ما تصح فيه النية كما قدمناه لا عموم الاشياء (قوله مقوما بالانفع للفقير) قدمناه الوعد ببيان وقت القيمة وهو كما قال فى الجوهرة فى باب زكاة الابل ثم الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء اه والاشارة بهنا فى كلام الجوهرة الى باب زكاة السائمة لان اعتبار القيمة فى السائمة يوم الاداء باتفاق والخلاف فى زكاة المال فتعتبر القيمة وقت الاداء فى زكاة المال على قولهما وهو الاظهر وقال ابو حنيفة يوم الوجوب كما فى البرهان وقال الكمال والخلاف مبنى على ان الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كما فى منع رد الوديعة وعنده الواجب احدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها اه والقول بان الواجب هو العين بناء على ما ظنه بعض اصحابنا ان اداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا (قوله اى ان كان التقويم الخ) افاد انه يقوم بالمضروب وبه صرح الزيلعى والعبرة بالبلد الذى به المال ولو كان فى مفازة يعتبر القيمة فى اقرب الامصار الى ذلك الموضع كما فى الفتح وقال فى البحر انه اولى مما فى التبيين من انه اذا كان فى المفازة يقوم فى المصر الذى يصير اليه اه

مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمى الدرهم وزن سبعة (وفى مضروب كل) خبر مبتدأ هو قول الآتى ربع عشر (ومعموله ولو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة (مطلقا) اى سواء كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا تجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لامرأتين فى ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكاته قالتا لا فقال عليه الصلاة والسلام اديا زكاته (وتبره وعرض تجارة قيمته) هو مع ما بعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة (نصاب من احدهما) اى الذهب والفضة قال الزيلعى قوله فى عروض التجارة ليس يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها واشترى بذر التجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة لانهما لا يجتمعان * اقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكاة فى البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكاة فى العبد المشترى للتجارة كما مر فلأن يسقط التصرف الاقوى من النية اولى (مقوما بالانفع للفقير ربع عشر) اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها (ثم فى

﴿ قوله فان الزكاة فى الكسور لاتجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب ﴾ اقول المراد بلوغه من احدهما لما قاله فى البحر عن المحيط لا يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل عند ابى حنيفة لانه لاتجب الزكاة فى الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب فى الكسور اه ﴿ قوله وماغلب غشه يقوم لانه فى حكم العروض ﴾ اقول لم يبين بماذا يقوم وقال فى البحر وان غلب الغش كالستوقة ينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان مافيها لايتخلص فلاشئ عليه لان الفضة فيها قد هلكت كذا فى كثير من الكتب وفى غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة ﴿ ١٨٢ ﴾ من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان يكون فى الدراهم فضة بقدر النصاب اه ﴿فرع﴾ الفلوس ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا فلا ﴿ قوله ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا ﴾ اختاره فى الخانية والخلاصة ﴿ قوله وقيل لاتجب ﴾ قال مولانا البرهان الطرابلسى وهو الاظهر كذا قاله المقدسى فى شرحه اه قلت وعلله البرهان بعدم الغلبة المشروطة للوجوب ﴿ قوله وقيل يجب درهما ونصف ﴾ علله فى البرهان بالنظر الى وجهى الوجوب وعدمه ﴿ قوله نقصان النصاب الخ ﴾ من صوره ما اذا ماتت غنم التجارة قبل الحول فدبغ جلدها وتم الحول عليه ان بلغ نصابا زكاه بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالتخمر وبقاء جزء منه وهو الصوف فى الاول كما فى التبيين وغيره ونص القدورى فى شرحه ان حكم الحول لاينقطع فى مسئلة العصير وسوى بينهما وفى نوادر ابن سماعة كما ذكره القدورى كذا فى غاية البيان ﴿ قوله لان قيمة احدهما متى انتقصت الخ ﴾ مثاله اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها ادنى من مائة درهم تضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل بها (كما) نصاب الذهب قيمة ﴿ باب العاشر ﴾ اخر هذا الباب عما قبله لتمحض ماقبله فى العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمى والحربى ولما كان فيه عبادة وهو مايؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا اخذت عشر اموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره المقدسى والمراد به هنا مايدور اسم العشر فى متعلق اخذه منه فانه انما يأخذ العشر من الحربى لا المسلم والذمى كما فى الفتح ﴿ قوله هو من نصبه الخ ﴾ عرفه بما ذكر لان الاصل فى نصبه لاخذ الصدقات اعانة للمسلم على اداء الزكاة وماعداها مما يؤخذ من الكافر تابع لايحتاج الى تنصيصه بالذكر وليس بعبادة فغلب الصدقات المأخوذة من المسلمين على المأخوذة من غيرهم ﴿ قوله ليأمنوا من اللصوص ﴾ اشار به الى قيد لابد من زيادته ذكره فى المبسوط وهو ان يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم قال فى البحر فيستفاد منه انه لابد ان يكون قادرا على

كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه) فان الزكاة فى الكسور لاتجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم اربعون درهما زاد فى الزكاة درهم وفى ثمانين درهمان ولاشئ فى الاقل (ماغلب خالصه خالص) اى فى حكم الخالص ذهبا او فضة (وماغلب غشه يقوم) لانه فى حكم العروض (واختلف فى المساوى) يعنى اذا كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لاتجب وقيل يجب درهمان ونصف (نقصان النصاب اثناء الحول هدر) لان الحول لاينعقد الا على النصاب ولاتجب الزكاة الا فى النصاب فلابد منه فى البداية والنهاية ولاعبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لابد من بقاء شئ من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لايمكن اعتباره بلا مال (تضم قيمة العروض الى الثمنين) يعنى اذا ملك مائة درهم او عشرة دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكاة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء) وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولايظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فتجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

(هو من نصب) اى نصبه الامام على الطريق (لاخذ صدقة التجار) ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التى مع التجار

الحماية اه ويشترط ايضا ان يكون حرا مسلما غير هاشمى فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لايلى على المسلم ولا هاشميا لان فيما يأخذه شبهة الزكاة كما فى العناية فكان ينبغى للمصنف ذكره وخرج بقوله نصبه الامام على الطريق الساعى وهو من يسعى فى القبائل لاخذ صدقة المواشى والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كما فى البدائع وماورد من ذمه فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة ﴿ قوله صدق باليمين ﴾ هو ظاهر الرواية كما فى المعراج والعبادات وان كان لاتحليف فيها لكن لتعلق حق العبد هنا وهو العاشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول كما فى الفتح ولايشترط اخراج البراءة لاشتباه الخط حتى لو خالف مافيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه فى ظاهر الرواية وقيل يدل على كذبه كخطأ الحد الرابع ويفرق بانها عبادة ذكره المقدسى والقول قول التاجر بيمينه فى صفة متاعه اذا اتهمه العاشر انه خلاف ماقال وليس له اضراره بتفتيشه كما تفعله ظلمة زماننا ﴿ قوله او قال على دين ﴾ اطلق الدين وقال فى المعراج قال الحلوانى رحمه الله اطلق فى الكتاب قوله او على دين والاصح ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان اخبره بما يستغرق النصاب يصدقه والا لا ﴿ ١٨٣ ﴾ يصدقه كذا فى الخبازية وقيل ينبغى ان يصدقه فيما ينتقص به النصاب لانه لايأخذ من المال الذى يكون اقل من النصاب لان مايأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة كذا فى شرح مختصر الكرخى للقدورى اه وقال فى البحر اطلق المصنف فى الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع مافى غاية البيان من التقييد بالمحيط بماله واندفع مافى الخبازية اه قلت ولايخفى مافيه من معارضة المنطوق بالمفهوم فليتأمل ﴿ قوله او اديت الى عاشر ﴾ اقول فان ظهر كذبه بعد سنين اخذ منه بخلاف ما اذا اشتغل العاشر عن الحربى حتى دخل دار الحرب ثم خرج الينا لايأخذ لما مضى كما فى مختصر الظهيرية ﴿ قوله الا فى السوائم الطلقه ﴾ فشمل مالو ادعى دفع زكاتها فى المصر او غيره ثم اذا لم يجز الامام دفعه قيل الزكاة هو الاول والثانى سياسة وقيل هو الثانى والاولى تنقلب نفلا هو الصحيح كما فى الهداية وظاهر قوله تنقلب نفلا انه لو لم يأخذ منه الامام لعلمه بادائه الى الفقراء فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما فى البحر عن المعراج وان اجاز فعله الامام فلابأس به كما فى البحر عن جامع ابى اليسر ﴿ قوله لان مايؤخذ من الذمى جزية ﴾ اى حكمه حكمها فى كونه يصرف فى مصارفها لانه جزية حتى لايسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى واستثنى فى البدائع نصارى بنى تغلب لان عمر رضى الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا اخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اه ﴿ قوله كذا قال الزيلعى ﴾ نقل مثل ما استثناه فى المعراج عن جامع الكردرى ﴿ قوله اى لايصدق الحربى فى شئ من ذلك ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال العبارة الجيدة ان يقال ولايلتفت او لايترك الاخذ منه لا ولايصدق لانه لو صدق بان ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه فى دار الحرب اخذ منه ﴿ قوله الا فى ام ولده قال الزيلعى ﴾ يدخل تحت عمومه جميع ماتقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر وفى تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغى ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يؤدى الى الاستئصال وهو لايجوز اه ومثله فى الغاية قلت ويكون بالاولى ما اذا ثبت اعطاؤه لعاشر آخر بالبينة العادلة .

كما سيأتى (صدق باليمين من قال لم يتم الحول) اى صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف (او) قال (على دين او اديته الى عاشر آخر ان كان) اى عاشر آخر (فى تلك السنة) لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا (كذا) اى يصدق باليمين قوله (اديت الى فقير الا فى السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لايجوز كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة (الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة) حتى لو قال انا اديت زكاتها بعدما اخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام (فيما صدق المسلم صدق الذمى) لان مايؤخذ منه ضعف مايؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لايتبدل شئ منه فيما وراء التضعيف كما فى التضعيف على بنى تغلب (الا فى قوله اديت الى فقير) لان مايؤخذ من الذمى جزية وفيها لايصدق اذا قال اديتها انا الان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعى ولابد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه (لا الحربى) اى لايصدق الحربى فى شئ من ذلك (الا فى ام ولده) اى جارية يقول هى ام ولدى فيصدق لان كونه حربيا لاينافى الاستيلاد واقراره بنسب من فى يده صحيح فكذا

﴿قوله ومن الذمى نصفه﴾ اى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة كما فى الفتح ﴿قوله وان علم نأخذ مثله لو بعضا﴾ اشار به الى انالا نأخذ الكل اذا كانوا يأخذونه لكن لايعلم منه قدر ما نأخذ والصحيح ان نبقى له ما يوصله الى مأمنه كما فى البحر ﴿قوله وان لم يبلغه لايؤخذ منه شئ﴾ اقول كذا مشى عليه فى الوافى وقال فى شرحه الكافى حتى لو مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يأخذوا منا مثلها تحقيقا للمجازاة وفى كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو عرفا وشرعا واخذهم من القليل ظلم اه ﴿قوله اى يؤخذ العشر من قيمتها﴾ فى الغاية تعرف بقول فاسقين تابا اوذميين اسلما وفى الكاف تعرف بالرجوع الى اهل الذمة كذا فى البحر ﴿قوله اذا مر بهما ذمى﴾ اقول او حربى للتجارة وفيه اشارة الى انه لايعشر خمر المسلم اذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه فى البحر عن الفوائد ﴿قوله ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون﴾ اقول هذا ظاهر فيهما اذا لم يكن مع حربى وهل هو كذلك اولا ﴿ ١٨٤ ﴾ فلينظر ﴿ تتمة ﴾ العاشر ممنوع عن تعشير العنب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند ابى حنيفة وصورة المسئلة ان يشترى بنصاب قرب مضى الحول عليه شيأ من هذه الخضروات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لايأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بادائها بنفسه وقالا يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الامام كذا فى البرهان وقال الكمال فى تعليل قول الامام لايأخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده اواخذ ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه

باب الركاز

﴿قوله هو مال تحت الارض مطلقا الخ﴾ اقول فيه لفظ الركاز الكنز والمعدن ويطلق الركاز عليهما اطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه او متوطئا

بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحرب العشر) هكذا امر عمر رضى الله عنه سعاته (ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا) اى اهل الحرب (منا وان علم نأخذ مثله لو) كان ما اخذوا منا (بعضا وان لم يبلغه) اى ماله نصابا (لا) يؤخذ منه شئ (وان اقر بباقى النصاب فى بيته) لان الواجب فيما فى يده (ولا يؤخذ شئ منه) اى الحربى (ان لم يأخذوا شيأ منا) ليستمروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم (عشر) اى اخذ من الحربى العشر فى تاج المصادر العشر عشر ستدن (ثم مر قبل الحول وان لم يدخل داره (لم يعشر) لان الاخذ فى كل مرة استئصال للمال وحق الاخذ لحفظه (وعشر ثانيا ان جاء من داره) لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ فى كل مرة بعده لايفضى الى الاستئصال (يعشر الخمر) اى يؤخذ العشر من قيمتها (لا الخنزير) اذا مر بهما ذمى لان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها (ولا بضاعة) وهى مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك فى اداء الزكاة (ومضاربة) اى اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه (وكسب مأذون مديون او ليس معه مولاه) اى مر عبد مأذون فلو مديونا لايؤخذ منه شئ والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا (وثنى ان عشر الخوارج) يعنى اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلادنا فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لايؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

(هو مال تحت الارض مطلقا) اى سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلق والكنز مدفون (خمس معدن نقد) وهو الذهب والفضة (و حديد ونحوه) كالصفر (والنحاس)

اذ لاشك فى صحة اطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعينا كذا فى فتح القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع ما فى غاية البيان والبدائع من ان الركاز حقيقة فى المعدن لانه خلق فيها مركبا وفى الكنز مجاز بالمجاورة اه ﴿قوله والمعدن﴾ هو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شئ معدنه عند اهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الاجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الارض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة كما فى الفتح ﴿قوله خمس بتخفيف الميم﴾ قال فى المغرب خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب طلب واستشهد له فى ضياء الحلوم بقول عدى ربعت فى الجاهلية وخمست فى الاسلام فعلم ان قول المصنف خمس بتخفيف الميم لانه متعد فجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظنا منه ان المخفف لازم لما علمت ان المخفف متعد وانه من باب طلب كذا فى البحر ﴿قوله وحديد ونحوه﴾ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد

وجامد لاينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح والثالث ماليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول كذا فى الفتح ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى ما صنع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولدين الفقراء كما فى الغنائم ويجوز للواجد ان يصرفه الى نفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه اربعة اخماس بان كان دون المائتين اما اذا بلغ المائتين لايجوز له تناول الخمس كذا فى البحر ﴿قوله وان لم يملك فللواجد﴾ اقول سواء وجده ﴿ ٢٨٥ ﴾ بنفسه او باجرائه قال فى خير مطلوب تقبل من الامام معدنا واستأجر اجراء فاستخرجوا مالا يخمس وما بقى فهو له ﴿قوله ولا شئ فيه ان وجده فى داره﴾ اى المملوكة له عند ابى حنيفة فانه قال لا خمس فى الدار والبيت والمنزل والحانوت وقالا يجب الخمس كما فى البحر وسواء كان المالك مسلما وذميا كما فى المحيط ﴿قوله وفى ارضه روايتان﴾ اى عند ابى حنيفة رحمه الله فى رواية لايجب وفى رواية الجامع الصغير يجب والفرق على هذه الرواية بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج او العشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها قالوا لو كان فى داره نخلة تغل اكرارا من الثمار لايجب فيها كما فى الفتح ﴿قوله وجدت فى جبل﴾ اى باصل خلقتها فى معدنها لقوله بعده الا ان يكون دفين الجاهلية وافاد بالاولوية عدم الوجوب اذا وجدت المذكورات فى البحر كالذهب والفضة الموجودين فيه ولو بصنع العباد ﴿قوله وان خلا عنها﴾ اى العلامة يعنى المميزة ليشمل ما اذا اشتبه الضرب واذا اشتبه فهو جاهلى فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد كما فى البحر والكافى ﴿قوله قيل يعتبر جاهليا﴾ وقيل كاللقطة لايخفى ما فى اطلاق القولين على السواء لما علمت من

والنحاس ونحوهما (فى ارض خراج اوعشر) وسيأتى بيانهما (وباقيه لمالكها) اى الارض (ان ملكت والا) اى وان لم تملك (فللواجد ولا شئ فيه) اى المعدن (ان وجده فى داره وفى ارضه روايتان ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت فى جبل) لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس فى الحجر وكذا لايجب فى جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان تكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لايشترط فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعى (ولؤلؤ وعنبر) وكذا فى جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا فى قعر البحر (كنز فيه سمة الاسلام) كالمكتوب عليه كلمة الشهادة (كاللقطة) وسيأتى حكمها فى موضعها (ومافيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح) فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال (ان ملكت) اى ارضه (والا) اى وان لم تملك كالمفاوز والجبال (فللواجد) حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربى المستأمن فان الواحد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما اخذ (الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن) من الامام (على شرطه) فله المشروط (وان خلا عنها) اى العلامة (قيل يعتبر جاهليا) لان الكنز غالبا من الكفرة (وقيل) فى زماننا هو (كاللقطة) اذ قد طال عهد الاسلام (رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا فى صحراء دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان اولا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر (ولو) دخل (جماعة ممتنعون) اى لهم منعة وغلبة (وظفروا) على كنوزهم (يخمس وان وجده) اى الركاز (مستأمن فى ارض مملوكة) لاهل الحرب (رده الى مالكها) حذرا عن الغدر والخيانة (ولو) لم يرده و(اخرجه منها) الى دار الاسلام (ملكه ملكا غير طيب) كالمملوك بشراء فاسد (او) وجد الركاز فى ارض مملوكة من دار الحرب (غيره) اى غير مستأمن (لم يرد شيئا ولا يخمس) لانه اخذه متلصصا كذا فى غاية البيان (وجد متاعهم فى ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد) قال فى الوقاية وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية فى آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته

ان ظاهر الرواية ﴿درر ٢٤ ل﴾ جعله جاهليا ﴿قوله وان وجد متاعهم﴾ المراد بالمتاع غير الذهب والفضة لما نذكره عن المعراج ﴿قوله فى ارضنا﴾ ليس قيدا احترازيا لان الحكم فى دار الحرب كذلك كما يفيده اطلاق الهداية الا انه يشترط ان يكون الواجد له فى دار الحرب ذا منعة ﴿قوله الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية الخ﴾ اقول مبنى تخطئة صاحب الوقايه على ما ظهر للمصنف من التوجيه الذى ذكره ولا نسلم له ذلك لحمل كلام الوقاية على ما اذا كان الواجد فى المسئلة المذكورة ذا منعة غير المستأمن ويكون قول الوقاية وان وجد مبنيا للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور قبله بل يكون منقطعا عنه وحذف فاعله للعلم به من قوله

خمس وباقيه له اذلاخمس الاماوجده ذومنعة (قوله فالصواب ان يقطع وجدعماقبله ويقرأ على البناء للمفعول) قدعلمت انه كذلك على ماوجهناه ثم اقول السر فى تقييد صاحب الوقاية بكون الارض لم تملك ليفيد الحكم بالاولوية فى المملوكة لكون المأخوذ غنيمة اه وقال فى المعراج انماذكرهذه المسئلة اى فى الهداية بعدذكرحكم النقدين فى المعدن والركاز ليبين ان وجوب الخمس لاينحصر فى الركاز من النقدين اوغيرهما بخلاف الزكاة حيث لاتجب فى المتاع الا للتجارة لما ان وجوب الخمس باعتبار الغنيمة وفى ذلك كل المال سواء بعدان يثبت الانتقال من ايدى الكفرة الى ايدينا غلبة حقيقة اوحكما كذا قيل اه (قوله ويترك لفظ منها) اقول نعم ينبغى حذف منها ليشمل ماذا وجدمتاع اهل الحرب فى دارنا ركازا ولكن قدابدله المصنف بقوله فى ارضنا حتى لايرجع الضمير للمستأمن ويلزم منه توهم التخصيص بدارنا والحكم اعم غيرانه يشترط فى الواجدله فى دار الحرب المنعة ﴿ باب العشر ﴾ (قوله فى عسل ارض عشرية) كذا ﴿ ١٨٦ ﴾ فى الهداية وقال فى العناية قيدبارض العشر

لاتساعد على ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبنى للفاعل وضميره راجع الى المستأمن من بدليل السياق وضمير منهاراجع الى دارالحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركازمتاعهم فى ارض من دارالحرب غيرمملوكة خمس وباقيه للواجدوهذا مع كونه غيرمطابق لعبارة الهداية غيرصحيح فى نفسه اماالاول فظاهر واما الثانى فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انمايجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو فيما كان فى يد اهل الحرب ووقع فى ايدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار الحرب لم تقع فى ايدى المسلمين فالصواب ان يقطع وجدعماقبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها وتضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ماترى

باب العشر

(يجب العشر فى عسل ارض عشرية) وسيأتى بيانها فى كتاب الجهاد (او) عسل (جبل) وان قل العسل (وثمره) وفى التمرتاشى مايوجد فى الجبال والبرارى والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيدوان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابى يوسف لاعشر فيه لانه باق على الاباحة (و) فى (مسقى مطر اوسيح) اى ماء اودية (بلاشرط نصاب) وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما (و) لاشرط (بقاء) يعنى سنة حتى يجب فى الخضروات وقالا لايجب الافيماله ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق (الافى نحو الحطب) كالحشيش

لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلاشئ فيه لاعشر ولاخراج كمابين اه (قوله فلاشئ فيه) اى فى العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستنزال كما فى المعراج اه ونقل فى البحر عن المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذى فى ارضه وان لم يتخذها لذلك حتى ان له ان يأخذه ممن اخذه من ارضه بخلاف الطير اذافرخ فى ارضه فهو لمن اخذه اه (قوله اوعسل جبل وثمره) كذانص فى الهداية وقال الاتقانى هى رواية اسدبن عمرو وعن ابى يوسف والحسن انه لاشئ فيهما اه الا ان الاتقانى قال عند ماتقدم من قول الهداية وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر مانصه واذا كان فى المفاوز والكهوف والجبال وعلى الاشجار فلا شئ فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال اه فهو احتراز عما فى غير العشرية فليتأمل (قوله وهو خمسة اوسق) اى النصاب المعتبر هنامايبلغ خمسة اوسق عند الصاحبين والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كما فى المعراج (قوله ستون (والقصب) صاعا) تقدير الوسق بستين صاعا مصرح به فى رواية ابن ماجه كما فى فتح القدير (قوله وقالا لايجب الافيما ثمرة باقية) حد البقاء ان يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف مايحتاج اليها كالعنب فى بلادهم والبطيخ الصيفى فى بلادنا اى بلاد المصر وعلاجه الحاجة الى تقليبه وتعليق العنب كذافى الفتح (قوله الافى نحو الحطب الخ) اقول وكذا لايجب فى نحو سعف وتبن لانه يشترط ان يكون الخارج ممايقصد انباته حتى لو اتخذ ارضه مقصبة اومشجرة اومنبتا للحشيش واراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيه العشر كما فى العناية وبيع مايقطعه ليس بقيد ولذا اطلقه قاضيخان عنه ويشترط ايضا قصد الاستقلال فخرج نحو بزر البطيخ والخيار ومايخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب فى العصفر والكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود فيه كما فى البحر وقال قاضيخان ولايجب العشر فيما كان من الادوية كالاوز والهليلج ولافى الكندر اه وفى الجوهرة خلافه حيث قال يجب

العشر فى الجوز واللوز والبصل والثوم فى الصحيح ولاعشر فى الادوية كالصعترة والشونيز والحلف والحلبة اه (قوله والقصب) هو كل نبات ساقه يكون انابيب وكعوبا والكعب العقد والانبوب مابين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسى لان القصب ثلاثة انواع الفارسى ولا عشر فيه كماتقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما فى الجوهرة وسمى بالذريرة لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى فى الدواء كذانقل من شيخ شيخى وكذافى الخبازية وفيها وقيل يدفع بها الهوام وقيل مايذر على الميت اى ينثر ويلقى كذافى المعراج واجوده الياقوتى اللون اه وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا قاله الاتقانى والثالث قصب السكر قال فى الجوهرة قصب السكر والذريرة فيهما العشر وكذا فى العناية اه قلت ويؤخذ العشر من عسل قصب السكر لمافى المعراج قال شيخ الاسلام قصب العسل يجب العشر فى عسله دون خشبه اه (قوله غرب) الغرب الدلو العظيم والدالية دولاب تديره البقر وذكر فى المغرب ان الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها والسانية الناقة التى يستقى عليها فان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كمامر فى السائمة كذا فى الهداية وان استويا يجب نصف العشر نظر اللفقراء كما فى السائمة كذا فى البحر وهو بحث الزيلعى وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر (قوله ويجب الخراج فى عشرية ﴿ ١٨٧ ﴾ مسلم شراها ذمى) اطلق الذمى والمراد به غير التغلبى كمانص

والقصب (ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز للفصل اى ويجب نصف العشر (فى مسقى غرب اودالية بلا رفع المؤن) اى يجب العشر فى الاول ونصفه فى الثانى بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك (و) بلا (اخراج البذر) فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى عشرية تغلبى ولو طفلا اوانثى اواسلم اواشتراها منه مسلم اوذمى) فان العشر يؤخذ من اراضى اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضى اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام (و) يجب (الخراج فى عشرية مسلم شراها ذمى وقبض) لم يذكر فى الوقاية والكنز القبض وشرط فى الهداية لان الخراج لايجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض (و) يجب (العشر على مسلم اخذهامنه بشفعة او ردت عليه لفسادالبيع او خيار الشرط اوالرؤية اوالعيب بقضاء) متعلق بقوله ردت يعنى اذا اشترى ذمى مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة اوردت عليه بفسادالبيع اوبخيار ما عادت عشرية كما كانت (وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو) سقاها (بماء العشر) وسيأتى بيان المياه ايضا فى كتاب الجهاد

عليه فى العناية وقال الزيلعى اى يجب الخراج ان اشترى ذمى غير تغلبى ارضا عشرية من مسلم ثم قال ولواشترى تغلبى ارضاعشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد وانما لم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعف فى ارض عشرية لتغلبى اه وفيه افادة صحة البيع وقال مالك لايجوز البيع وهو اختيار القاضى ابى حازم كذا نقله الاتقانى عن القدورى (قوله اوالعيب بقضاء) انما كان الرد بالعيب فسخا اذا كان بقضاء القاضى لان للقاضى ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقالة وهو بيع فى حق غيرهما فصار شراء من الذمى فتنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذمى ردها بالعيب للعيب الحادث عنده بصيرورتها خراجية وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما فى التبيين (قوله متعلق بقوله ردت) اقول جعله بقضاء متعلقا بردت يستلزم اشتراط القضاء فى الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الرؤية ولا يشترط القضاء الا فى الرد بخيار العيب فكان ينبغى ان يقال متعلق بقوله اوالعيب (قوله وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج) اى سواء سقاه بماء الخراج او العشر والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا كما كانت ولو بها نخيل تغل اكرارا لاشئ فيها سواء كان مسلما اوذميا (قوله كذا المسلم لو سقاها) اى المسلم بمائه اى الخراج ولو سقاها بماء العشر عشر ولو ان المسلم او الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمى بالخراج كما فى المعراج واستشكل العتابى وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج حتى نقل فى غاية البيان ان الامام السرخسى ذكر فى الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه واجاب صاحب البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهى كما اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج اه (قوله وسيأتى بيان المياه) بيانه كما قال المصنف ان ماء السماء والبئر او العين فى ارض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العجم وبئر وعين فى خراجية

خراجي كذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف وعشرى عند محمد اه قلت وفى شرح الطحاوى وكذا النيل خراجي عند ابى يوسف رحمه الله لدخوله تحت الحماية باتخاذ القنطرة كذا فى معراج الدراية والتى حفرتها الاعاجم كنهر الملك ويزدجرد ومروروز كما فى العناية وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقانى (قوله ولاشئ فى عين قير) القير والقار الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو افصح دهن يعلو الماء وقد مشى المصنف على رواية عدم مسح موضع القير والنفط وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو مختار ابى بكر الرازى قال الشيخ اكمل الدين بعد نقله وكان المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله اختار قول ابى بكر الرازى رحمه الله اه وفى رواية تمسح العين تبعا اذا كان حريمها يصلح لزراعة وهو اختيار بعض المشايخ (قوله وفى حريمها الصالح للزراعة خراج لو خراجيا) انما قيد به لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشريا او زرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لاشئ عليه (قوله ووقته عند ظهور الثمر الخ) كذا قاله الزيلعى وقال فى البرهان ووجوب العشر باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة عند ابى حنيفة لان الخارج بلغ حدا ينتفع به وابو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد لا وقت جمع الخارج فى الجرن كما قال محمد اه ففيه نوع مخالفة ﴿ باب المصارف ﴾ (قوله الفقير هو من له مال دون النصاب) أقول ويجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية اه لكنه قال فى المعراج انه لايطيب الاخذ لانه لايلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لان المصرح به فى غاية البيان وغيرها انه يجوز اخذها لمن ملك ﴿ ١٨٨ ﴾ اقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كما صرح به فى البدائع كذا فى البحر (قوله والمسكين) عطفه على الفقير فاقتضى مغايرته له وهو الصحيح وروى عن ابى يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمر فى الوصية كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله هو من لا شئ له هو الاصح) وهو المذهب وعن ابى حنيفة تفسيرهما على عكسه كما فى الكافى (قوله والعامل) عبر به دون العاشر ليشمل الساعى ولو غنيا لا هاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمى ورزق من غير الزكاة لا بأس به ولو رزق منها لا ينبغى له ان يأخذ كذا فى المحيط (لا يمكنه) وكذا مولى الهاشمى وقيل لايحرم على مواليهم اذ لاحظ لهم فى سهم ذوى القربى وجوز الطحاوى ان يكون الهاشمى عاملا كذا فى المعراج (قوله فيعطى بقدر عمله) اى ذهابا وايابا وكان المال باقيا حتى لو حمل ارباب الاموال الزكاة الى الامام او هلك ما جمعه من المال لايستحق شيأ من بيت المال واجزت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام فى القبض او نائب عن الفقير فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عمالة فى معنى الاجرة وانه يتعلق بالمحل الذى عمل فيه فاذا هلك سقطت كما فى المعراج وغيره (قوله وهو مايكفيه واعوانه) اشار به الى انه معتبر بالوسط فلا يجوز له ان يتبع شهوده فى المأكل والمشرب والملبس لانها حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط كما فى البحر عن غاية البيان (قوله غير مقتدر بالثمن) اشار به الى تقدير الشافعى له بالثمن لان العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص وسقطت منهم المؤلفة بالاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما فى الكافى وغيره (قوله والمكاتب) يعنى اذا كان سيده غير هاشمى لما فى البحر عن المحيط قد قالوا انه لايجوز المكاتب هاشمى لانه تبع للمولى اه قلت وهو مستفاد مما سيأتى انها لاتدفع لمولى بنى هاشم وفى الاختيار قالوا لايجوز دفعها الى مكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى وذكر ابو الليث لا تدفع الى مكاتب غنى واطلاق النص يقتضى الكل وهو الصحيح اه (قوله والغارم) اقول والدفع له اولى من الدفع الى الفقير كما فى البحر عن الظهيرية (قوله ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) افاد انه اذا ملك نصابا غير فاضل جازله الصدقة لان المستحق بالدين وجوده وعدمه سواء كما فى العناية (قوله اوكان له مال على الناس

(ولا شئ فى عين قير ونفط مطلقا (اى سوا كانت العين فى ارض عشرية اوخراجية (وفى حريمها الصالح للزراعة خراج لو) كان حريمها (خراجيا ووقته) اى وقت اخذ العشر (عند ظهور الثمر) هذا عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعى

باب المصارف

(هم الفقير) هو من له مال دون النصاب (والمسكين) هو من لا شئ له (والعامل) اى عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو مايكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكاة لايزاد على النصف قاله الزيلعى (والمكاتب لفكه (والغارم) من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه اوكان له مال على الناس

لايمكنه اخذه) يعنى لايقدر على اخذه الآن كما اذا كان نصابا مؤجلا او غير مؤجل والمديون معسر او مؤسر جاحد ولا بينة عادلة وحلفه القاضى اما لو كان موسرا مقرا او جاحدا وثمة بينة عادلة اولم تكن ولم يرفعه الى القاضى فلا يحل له اخذ الزكاة كما فى قاضيخان (قوله وفى سبيل الله) اقول كان ينبغى ان يعدل عن اللام الى فى كما ورد به النص كذلك فى باقى الاربعة الاخيرة وهو المكاتب والغارم وابن السبيل لما قال فى الكافى وغيره انما عدل عن اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة للايذان بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان فى للوعاء فنبه على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات (قوله هو منقطع الغزاة الخ) قال فى الظهيرية فى سبيل الله قيل طلبة العلم وكذا فى المرغينانى وقال السروجى قلت بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم اه قلت واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الا استفادة الاحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالتفسير ﴿ ١٨٩ ﴾ بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال فى البدائع فى سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه ثم اعلم ان الخلاف بين الصاحبين انما هو فى التفسير ولا خلاف فى الحكم للاتفاق على انه انما تعطى الاصناف كلهم بشرط الفقر الا فى العامل فمنقطع الحاج الفقير يعطى بالاتفاق كما فى الفتح (قوله وابن السبيل هو المسافر الخ) كذا فى التبيين ثم قال والاولى ان يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ثم لايلزمه أن يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ومثله فى الفتح (قوله تمليكا) أى لا بطريق الاباحة مستغنى عنه بما قدمه أول كتاب الزكاة (قوله لا الى بناء مسجد الخ) الحيلة فى جواز مثله ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى ذلك الوجه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذا التقرب كما فى البحر عن المحيط (قوله وفرعه) اقول ولو من زنا وكذا لايدفع الى ولده الذى نفاه كما فى الفتح (قوله وزوجية) اقول وكما لايدفع الى من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية كذلك لايدفع اليهم صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف خمس الركاز فانه يجوز دفعه لهم كما قدمناه اذ لايشترط فيه الا الفقر كما فى الفتح (قوله ومملوك المزكى) اقول وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال فى البحر والفتح ان الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه (قوله اى مدبره ومكاتبه وام ولده) اقول جعله المملوك شاملا المكاتب صريحا كما هو مفهوم اطلاق ابن كمال باشا وصدر الشريعة مخالف لما قاله فى باب الحلف بالعتق ان المملوك لايتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا اه ولما كان مغايرا له قال فى الكنز وعبده ومكاتبه (قوله واتفق شراحه الخ) اى معظم شراحه والا فقد ذكر له الكمال توجيها فقال قوله لانه حر مديون اما ان يكون لفظ اعتق مبنيا للفاعل او للمفعول فعلى الاول لايصح التعليل لهما بانه حر مديون اذ هو حر كله بلا دين عندهما لان العتق لايتجزأ عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله وعلى الثانى لايصح تعليله عدم الاعطاء بانه بمنزلة المكاتب عنده لانه حينئذ

لايمكنه اخذه (وفى سبيل الله) هو منقطع الغزاة عند ابى يوسف اى الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد أى الفقراء منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله فى الفقير او المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع (وابن السبيل) هو المسافر سمى به للزومه الطريق فيجازله الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال فى بلده ولم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان فى بلده (وتصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا) اى لا بطريق الاباحة وقال الشافعى لايجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف (لا الى بناء مسجد) اى لايجوز ان يبنى بالزكاة مسجدا لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه (وكفن ميت وقضاء دينه) ولو قضى دين حى والمديون فقير فان قضى بغير أمره كان متبرعا ولا يجزئ عن زكاة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل فى قبض الصدقة (وثمن ما يعتق) اى لايشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها (ولا) الى (من بينهما ولاد) اى اصله وان علا وفرعه وان سفل (او زوجية) اى لايعطى زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك فى المنافع عادة (ومملوك المزكى) اى مدبره ومكاتبه وام ولده (وعبد أعتق) المزكى (بعضه) لانه بمنزلة مكاتبه (وعبد أعتق الشريك المعسر حصته) يعنى اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال فى الهداية ولا الى عبد قد أعتق بعضه عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون واتفق شراحه على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع

مكاتب الغير وهو مصرف بالنص فلا يعرى عن الاشكال ويحتاج فى دفعه الى تخصيص المسئلة فان قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه اعتق نصيبه فعليه السعاية للابن فلا يجوز له الدفع اليه لانه كمكاتب ابنه وكما لا يدفع الى ابنه لا يجوز له الدفع الى مكاتبه وعندهما يجوز لانه حر مديون للابن وان قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين اجنبيين اعتق احدهما نصيبه فيستسعيه الساكت فلا يجوز للساكت الدفع اليه لانه كمكاتب نفسه وعندهما يجوز لانه مديونه وهو حر ويجوز ان يدفع الانسان الى مديونه امالو اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد فيجوز ان يدفع اليه كمكاتب الغير اه (قوله وغنى) اقول اى يملك نصاب فضة اوذهب فاضلا عن حوائجه الاصلية او يملك مايساوى قيمة نصاب فضة اوذهب من اى مال كان بلا شرط النماء حتى لو ملك نصاب سائمة كخمس من الابل لا تساوى مائتى درهم جاز دفع الزكاة اليه وما وقع فى البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الابل السائمة فان ملكها اونصابا من السوائم من اى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مائتى درهم اولا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من اى مال كان اه فليتنبه له وقد ذكر خلافه فى الاشباه والنظائر فى فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم ار أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه بل عبارتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لا يبلغ قيمتها نصابا غير انه قال فى العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود او السوائم او العروض اه فاوهم ماذكره فى البحر وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان الخ مقيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا مايبلغ قيمته مائتى درهم وقد صرح بان المعتبر مقدار النصاب فى التبيين وغيره واستدل له فى الكافى بقول النبى صلى الله عليه وسلم من سأل ﴿ ١٩٠ ﴾ وله مايغنيه فقد سأل الناس الحافا قيل وما الذى يغنيه قال مائتا درهم اوعدلها اه فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لاطلاقه وقال فى المحيط الغنى الذى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ان يملك مايبلغ قيمته مائتى درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى قيل وما الغنى يارسول الله قال من له مائتا درهم اه وقد نص على اعتبار قيمة السوائم فى عدة كتب من غير ذكر خلاف فى الاشباه والنظائر كماذكرنا وفى السراج الوهاج ونظم ابن وهبان وشرحه له وفى شرحه لابن الشحنة وفى الذخائر الاشرفية وفى الجوهرة قال المرغينانى اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقد من اى مال كان بلغ نصابا اى من جنسه اولم يبلغ اه مانقله عن المرغينانى ﴿ تنبيه ﴾ قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعا للكمال وغيره حيث قال والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال اما اذا كان له نصاب ليس ناميا وهو مستغرق بحوائجه الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوى نصبا وهو عالم يحتاج اليها او هو جاهل لا حاجة له بها اه قلت الا ان فى قوله او هو جاهل لا حاجة له بها نظرا الا انه عطفه على من يجوز دفع الزكاة اليه وانه لا يجوز له لكنه لما احال على ماتقدم وهو مفيد ان الجاهل لا يكون مصرفا بملكه كتبا علم حكمه به وان كان فى هذا تسامح (قوله ومملوكه) اقول المراد غير المكاتب وان كان مقتضى تصريحه فيما تقدم شمول المكاتب (قوله لان الملك واقع لمولاه) فيه اشارة الى جواز الدفع له اذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقبته وبه صرح الزيلعى وغيره فقال يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب وفى الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس فى عيال مولاه ولا يجد شيأ يجوز وكذا اذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن ابى يوسف اه (قوله وطفله) لا فرق فيه بين كونه فى عيال الاب اولم يكن فى الصحيح كما فى التبيين (قوله بخلاف الكبير) اقول وسواء كان ذكرا او انثى كما نص عليه غير واحد من الشراح وكذا فى الجوهرة فقال وهكذا حكم البنت الكبيرة الا انه دقبه فيها بقوله وفى الفتاوى اذا دفع الى ابنة الغنى الكبيرة قال بعضهم يجوز لانها لا تعد

ضميره الى المزكى لانه لايناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب ان يكون على البناء للمفعول ويصور المسئلة فى عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا فى نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله اعتق بعضه على الصورة المذكورة فى غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الاولى فى المتن ودليلها فى الشرح غير ماذكر فى الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلها مثل المذكورة فى الهداية (وغنى ومملوكه) لان الملك واقع لمولاه (وطفله) لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف الكبير

غنية بغنا أبيها او زوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح اه (قوله كذا أمراته) هو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة أولا وعن أبى يوسف لا يجوز الدفع لها كابنه والفرق ان نفقتها بمنزلة الاجرة ونفقة الولد مسببة عن الجزئية فكان كنفقة نفسه كذا فى البرهان (قوله وهم آل على الخ) تبع فيه القدورى حيث عدهم مرتبين كما ذكره والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلى وجعفر وعقيل أولاد أبى طالب رضى الله عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية أبى لهب كما فى الجوهرة وأطلق الحكم ولم يقيده بزمان ولا شخص اشارة لرد رواية أبى عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبنى هاشم فى زمانه لان فى عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم ولرد رواية ان الهاشمى يجوز له دفع زكاة الى هاشمى مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقا كذا فى البحر وقال فى شرح الآثار عن أبى حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما حصل منعهم ظلما عن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز نأخذ كذا فى شرح المجمع لابن الملك (قوله ومواليهم) أى معتق بنى هاشم مقيد بالاولوية عدم جواز الدفع الى ارقائهم (قوله وان جاز التطوعات والاوقاف لهم) نقل فى النهاية عن العتابى أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغنى وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط ﴿ ١٩١ ﴾ مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزيلعى الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بالحرمة وقواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه وقد سوى فى الكافى بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا فى المحيط وفى شرح الطحاوى وغيره ان الحل مقيد بما اذا سماهم اى الواقف امااذا لم يسمهم فلا لانها صدقة واجبة ورده المحقق فى فتح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب ونظر صاحب البحر فيه بان الايقاف قد يكون واجبا كما اذا قال ان قدم أبى فعلى ان أقف هذه الدار صرح المحقق نفسه فى كتاب الوقف بذلك وأورد سؤالا كيف يلزم به وليس من جنسه واجب وأجاب بانه يجب على الامام أن يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن فى بيت المال شئ فعلى المسلمين اه وذكر فى البحر عن الظهيرية مايوجب الوفاء بنذر الوقف (قوله وان جاز غيرها له) هو كصدقة الفطر والكفارات جائز دفعه للذمى وقيد بالذمى لان جميع الصدقات فرضا ونفلا لا تجوز للحربى اتفاقا ولو كان مستأمنا كما فى البحر عن غاية البيان والنهاية (قوله دفع بتحر اى بظن انه مصرف) فسر التحرى بالظن ليخرج الاجتهاد يعنى المجرد عن الظن كذا فى البحر وفيه تأمل (قوله ولو ظهر كفره) المراد به ان كان ذميا اما لو ظهر حربيا او مستأمنا لا يجوز كما فى البحر والجوهرة (قوله وفى قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ لا يجزئه) اقول وكذا اذا شك فى كونه مصرفا لا تجزئه وكذا اذا تحرى وغلب ظنه انه ليس مصرفا لا يجزئه الا اذا علم محليته بعده على الصحيح كما فى البرهان وقال الكمال ظن بعضهم انها كمسئلة الصلاة حال الاشتباه الى جهة التحرى فانها لا تجوز عند ابى حنيفة ومحمد وان ظهر صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلاة الى تلك الجهة متعينة لتعمده الصلاة الى غير جهة القبلة اذ هى جهة التحرى حتى قال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه الكفر فلا تنقلب طاعة وهنا نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه اه (قوله وكره الاغناء) اقول يمكن ان يكون المراد

وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة (وبنى هاشم) وهم آل على وعباس وجعفر وعقيل والحرث ابن عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم (ومواليهم) اى معتق بنى هاشم لما تقرر ان مولى القوم منهم (وان جاز التطوعات) من الصدقة (والاوقاف لهم) اى لبنى هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة فى الزكاة فيها (و) لا (ذمى) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعنى المسلمين (وان جاز غيرها) اى صدقة غير الزكاة (له) اى للذمى وكذا العشر والخراج لا يجوز له (دفع بتحر) اى بظن انه مصرف (فظهر كونه عبده اومكاتبه يعيدها) لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن وله فى كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك (ولو) ظهر (غناه او كفره اوانه ابوه اوابنه او هاشمى لا) يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على مايقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه وفى قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ لا يجزئه (وكره الاغناء) اى جاز اعطاء مائتى

الاغناء المحرم لاخذ الزكاة فيشمل الموجب لها وهو مقتضى اطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوى نصابا وان يكون المراد الغنا الموجب للزكاة لا المحرم لاخذها فلا يكره الادفع غير العرض من النقد لانه يجب بملكه الزكاة وان تأخر وجوب ادائها الى انتهاء الحول وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية حيث قال فيها ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان جازاه ومحل الكراهة مالم يكن مديونا او ذا عيال فلو كان ذا عيال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب كلا نصاب او لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة فى ذلك كما فى الفتح (قوله وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك الخ) كذا فى الهداية وتعقبه فى النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح من مذهبنا من ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخيره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان واجابا بان معنى قوله ان الغنى حكم الاداء اى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا الى الاداء بواسطة الملك كالاعتاق فى شراء القريب فكان الاداء شبهة السبب الحقيقى والسبب الحقيقى مقدم على الحكم حقيقة ومايشبه السبب من العلل له شبهة التقدم اه كذا فى البحر وقال فى العناية اقول الحكم يتعقب العلة فى العقل ويقارنها فى الوجود فبالنظر الى التأخر العقلى جاز وبالنظر الى التقارن الخارجى يكره (قوله ونقلها) اى من مكان المال الى بلد آخر لان المتعبر فى الزكاة مكان المال وفى صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه كما فى الفتح وقال فى البرهان الصحيح عن ابى حنيفة وجوب ادائها اى صدقة الفطر حيث هو اى المولى كما اختاره محمد ويرجع ابو يوسف الى وجوبها حيث هم كالزكاة اه فقد اعتبر مكان المولى وهو تصحيح المحيط والبدائع وتصحيح الكمال خلافه قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص ﴿ ١٩٢ ﴾ عن ظاهر الرواية والرجوع اليها والمنقول من النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيخان فى فتاواه مقتصرا عليه اه قلت قد ظفرت بحمد الله على نص ظاهر الرواية من العناية فوضح به كلام صاحب البحر قال الاكمل رحمه الله وطولب بالفرق بين هذه المسئلة

درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقى الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه فى حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة (ونقلها الى بلد آخر) لان فيه تفويت حق الجوار (لغير قريب واحوج) يعنى لا يكره اذا نقلها الى قريبه والى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة اوزيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء (وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم

وبين صدقة الفطر فى انه اعتبر ههنا مكان المال وفى صدقة الفطر من تجب عليه فى ظاهر الرواية واجيب بان وجوب الصدقة (ولا) على المولى فى ذمته عن رأسه فحيث كان رأسه وجب عليه ورأس مماليكه فى حقه كرأسه فى وجوب المؤنة التى هى سبب الصدقة فتجب حيثما كانت رؤسهم واما الزكاة فانها تجب فى المال فلهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه اه وكذا نص على ظاهر الرواية فى النهاية فى صدقة الفطر فقال واما مكان الاداء فهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية بخلاف الزكاة فان الاعتبار فيها بمكان المال اه (قوله لغير قريب واحوج) اقول عدم كراهة النقل غير منحصر فى هاتين الصورتين فان المستأمن بدار الحرب يفتى بالاداء الى فقراء دار الاسلام وان وجد فقراء المسلمين بدار الحرب ولا يكره ايضا نقلها لمن هو اورع وانفع للمسلمين بتعليم من فقراء بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقا كما فى شرح المجمع ﴿ تنبيه ﴾ قالوا الافضل فى صرفها ان يصرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه ثم اخواله ثم ذوى ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره كما فى الفتح وغيره اه ولعله اراد بالاخوة شمول الاخوات ولهذا قال فى الجوهرة اعلم ان الافضل فى الزكاة والفطرة والنذر الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره اوقريته اه والمراد بقول الكمال ثم ذوى ارحامه بعد ذكر اخواله ذو رحم ابعد مما ذكر قبله واليه اشار فى الجوهرة كما تقدم بقوله ثم ذوى الارحام من بعدهم اه هذا وذكر فى المعراج عن الشيخ ابى حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم اه (قوله وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم) ظاهره تعلق الاغناء بسؤال القوت والاوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما فى الفتح وقال فى العناية انما صار هذا احب لان

فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال مع اداء الزكاة ولهذا قالوا من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى امر الصدقة اه قال تاج الشريعة لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا تصدقتم فاغنوهم ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فى قوله عز وجل افرأيت الذى تولى واعطى قليلا واكدى اه (قوله ولا يسأل من له قوت يومه) يعنى لا يسأل القوت اما سؤال ماهو محتاج اليه غير القوت فجائز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل او القوة كما اذا كان صحيحا مكتسبا لقدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك فى غاية البيان الغازى فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب اه وينبغى ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم واذا حرم السؤال هل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله ما حكمه فى القياس ان يأثم بذلك لاعانته على المحرم لكن يجعل هبة وبالهبة للغنى اولمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثما نقله فى البحر عن الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق اه لكن قال قاضيخان كما نقله عنه فى النهاية لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما اه فما نقله فى البحر من حرمة سؤال الكسوب غير متفق عليه اه ﴿ باب الفطرة ﴾ اى صدقة الفطرة وهو من اضافة الشئ الى شرطه كحجة الاسلام وقيل من اضافة الشئ الى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظائف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها وذكر فى المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هى بعد الصوم طبعا كذا فى الجوهرة والكلام فى صدقة الفطر من وجوه سنذكر منها بيان كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها ووقتها وجوبا واستحبابا ومايتأدى به الواجب وركنها وهو اداء قدر الواجب لمستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة التكليف فى الدنيا ووصول الثواب فى العقبى ومكان ﴿ ١٩٣ ﴾ الاداء وهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية كما تقدم (قوله تجب على حر مسلم) يحتمل ان يكون المراد بالوجوب شغل الذمة المعبر عنه بنفس الوجوب وان يكون وجوب الاداء المعبر عنه بتفريغ الذمة والظاهر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر الحديث كما ذكره الزيلعى والواجب ههنا على معناه الاصطلاحى

ولا يسأل من له قوت يومه
﴿ باب الفطرة ﴾
اى صدقة الفطر (تجب على حر مسلم) ولو صغيرا (له نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم) وقدم بيانه (وبه) اى بهذا النصاب (تحرم الصدقة) وقد سبق (لنفسه) متعلق بقوله تجب (وطفله الفقير) فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله

وهو ماثبت بدليل فيه شبهة (درر ٢٥ ل) كذا فى العناية (قوله ولو صغيرا) يعنى يجب من ماله وعلى الولى اداؤها منه كما سيذكره (قوله له نصاب الزكاة) فيه تسامح لانه لا يشترط ان يملك ماتجب فيه الزكاة بل مايساوى نصابا ولو عرضا لم ينو للتجارة فارغا عن حاجته الاصلية (قوله فاضلا عن حاجته الاصلية) اقول ومن حوائجه الاصلية حوائج عياله فلابد ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله ولم يبين المصنف مقدار الحاجة اشارة الى ماعليه الفتوى من ان العبرة للكفاية من غير تقدير فيعتبر مازاد على الكفاية له ولعياله كذا فى مختصر الظهيرية (قوله وبه تحرم الصدقة) اى وتجب الاضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثانى النصب ما يجب زكاته وهو النصاب النامى وتقدم والثالث مايحرم السؤال وتقدم قال صاحب البحر وتسمية الشارحين له نصابا مجاز اه اى مجاز شرعى (قوله وطفله الفقير) اقول ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند ابى يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما كما فى الفتح ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام ﴿ تنبيه ﴾ الجد كالاب عند فقده او فقره على ما اختاره فى الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده ولا تجب عليه فى ظاهر الرواية كما سنذكره (قوله فلا تجب عليه لولده الكبير) قال فى البحر عن الاختيار الا ان يكون مجنونا فان صدقة فطره على ابيه سواء بلغ مجنونا او جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وتجب فطرة الاب الفقير المجنون على ابنه اه (قوله وطفله الغنى بل من ماله) اقول ولو لم يخرجها الولى عنه وجب الاداء بعد بلوغه ويخرجها وصى المجنون ووليه من ماله ﴿ تنبيه ﴾ ذكروا فى الاضحية عنه الخلاف واصح مايفتى به انه لا يضحى عنه من ماله واما مملوك ابنه فقال فى المحيط لا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن للابن مال اى غير المملوك بالاتفاق لانه لا يمونه فانه ليس عليه نفقة عبيد ابنه وان كان للولد مال فعلى الخلاف الذى ذكرنا فى الصغير اه والخلاف الذى اراده

هو انه لاتجب فطرة الصغير عند محمد وزفر لاشتراطهما العقل والبلوغ وعند ابى حنيفة وابى يوسف لايشترط (قوله ومملوكه الخادم) اى المعد للخدمة واطلقه فشمل المديون المستغرق والمؤجر والمرهون اذا كان فيه وفاء بالدين ولمولاه نصاب غيره كما سنذكره والعبد الجانى عمدا كان او خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والمعلق عتقه بمجيء يوم الفطر والموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فطرته على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كما فى البحر وغيره وقال الكمال وما وقع فى شرح الكنز من ان العبد الموصى برقبته لانسان لاتجب فطرته من سهو القلم (قوله احترازعن عبيد واماء للتجارة) شامل لما كان لمأذونه اماء لو اشترى المأذون عبد اللخدمة ولا دين عليه فعلى المولى فطرته فان كان عليه دين فعند ابى حنيفة لاتجب وعندهما تجب بناء على ملك المولى لا كسابه وعدمه كما فى الفتح وغيره (قوله وعبده الآبق الابعد عوده) اقول وكذا المغصوب المجحود والمأسور ولا تجب على المولى عن نفسه بسببهم والمرهون تجب فطرته وفطرة مولاه ان فضل له نصاب بعد الدين كذا فى التبيين والمراد نصاب غير العبد لانه من حوائجه الاصلية حيث كان للخدمة (قوله لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل منهما) اشاربه الى ماقال فى الهداية ان السبب رأس يمونه ويلى عليه قال الكمال واعطاء الضابط اى المذكور يلزم عليه تخلف الحكم عن السبب فى الجد اذا كانت له نوافل صغارا فى عياله فانه لايجب عليه الاخراج عنهم فى ظاهر الرواية وماورد من دفعه فهو غيرقوى ولا مخلص الا بترجيح رواية ﴿ ١٩٤ ﴾ الحسن ان على الجد صدقة فطرهم اه قلت وقدمنا عن الاختيار اختيارها اه وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب فى ظاهر الرواية ولا يخالفه فى رواية الحسن هذه والتبعية فى الاسلام وجر الولاء والوصية لقرابة فلان كما فى الفتح (قوله وكذا العبيد بين اثنين عند ابى حنيفة) اى مطلقا واوجب ابو يوسف ومحمد من الصحاح فى المشهور عنهما حتى لو كان بين رجلين ثلاثة اعبد اوخمسة يجب على كل واحد منهما عن عبد او عبدين كما فى البرهان (قوله وان بيع المملوك المشترك بين اثنين الخ) اقول الصواب حذف المشترك بين اثنين لما أنه يلزم منه وجوب الفطرة على بائعه اذا رد البيع بالخيار وانه لايجب عليه لانه شريك والشرط الملك التام للرقبة (قوله بخيار احدهما) اقول وكذا بخيارهما على من يصير له وقال زفر يجب على من له الخيار كيفما كان وقال الشافعى على من له الملك كالنفقة وزكاة التجارة على هذا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول فى مدة الخيار عند نا يضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب فيزكيه معه ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقة فطره وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لايجب على واحد منهما فان رده قبل القبض بخيار عيب او رؤية بقضاء او غيره فعلى البائع وبعد القبض على المشترى ولو اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر وباعه بعده او اعتقه فعليه صدقته ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى بائعه كما فى التبيين (قوله اودقيقه اوسويقه الخ) قال الكمال والاولى ان يراعى فيهما اى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة جميعا احتياطا وان نص على الدقيق فى بعض الاخبار ثم قال بعد سياق الخبر فوجب الاحتياط بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لااقل من نصف يساوى نصف صاع بر او اقل من صاع يساوى صاع شعير ولا نصف لايساوى نصف صاع بر او صاع لايساوى صاع شعير اه واما الخبز فلا يجوز منه الا بطريق القيمة على الصحيح كما فى الهداية وفتح القدير (قوله او زبيب) جعل الزبيب كالبر وهو رواية الجامع الصغير وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الزبيب كالشعير وصححها ابو اليسر قاله الكمال وقال فى البرهان الزبيب كالتمر فى رواية عن الامام وبه قالا وعليه الفتوى اه

> (ومملوكه الخادم) احترازعن عبيد واماء للتجارة فانهـا لاتجب عليه لهم (ولو كان (مدبرا اوام ولد اوكافرا لالزوجته) عطف على لنفسه (وعبده الآبق الا بعد عوده) اى اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لايجب الاداء مادام آبقـا فاذا عاد يؤدى لما مضى (ولالمكاتبه) لعدم الولاية (ولا) تجب (عليه) اى المكاتب (لنفسـه) لفقره لان مافى يده لمولاه (ولالمملوك) مشـترك (بين اثنين على احدهمـا) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل منهمـا وكذا العبيد بين اثنين عند ابى حنيفة (وان بيع) المملوك المشـترك بين اثنين (بخيار احدهما) معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق (فعلى من يصيرله) لان الملك موقوف فانه لورد يعود الى قديم ملك البائع ولواجيز ثبت الملك للمشترى من وقت العقد فيتوقف على مايبتنى عليه (من بر) متعلق بقوله تجب (اودقيقه اوسويقه) اشـارة الى ان المراد بالدقيق والسويق مايتخذ من البر امادقيق الشعير فكالشعير (اوز بيب (نصف)

(قوله فاعل يجب) اقول ويجوز ان يكون بدلا عن الضمير المستتر فى يجب اى يجب الفطر اى صدقة الفطر وهى نصف صاع (قوله مما اى من صاع يسع الفا الخ) هذا تقدير الطحاوى الصاع بما يسع ثمانية ارطال مما ذكره المصنف فيه اشارة الى ماقيل انه لاخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى الحقيقة من حيث تقدير ابى يوسف الصاع بخمسة ارطال وثلث عراقية وتقديرهما ثمانية ارطال لزيادة الصاع فى عصر ابى يوسف لان الرطل فى زمن ابى حنيفة رحمه الله كان عشرين استارا وفى زمن ابى يوسف ثلاثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف قال الزيلعى وهذا القليل اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف بمذهبه كذا فى شرح المجمع اه لكن قال فى الينابيع الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم فى الحقيقة لان الكل اعتبر الرطل العراقى اه قلت وما ذكره فى الينابيع لايتم الا ان يثبت عدم زيادة الصاع فى زمن ابى يوسف وبعد ثبوت عدم الزيادة يحتاج ايضا الى نفى ماورد ان ابى يوسف حرره برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادى عشرون فليحرر (قوله ولافرق بين مدة ومدة) قال فى الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن القول الحسن بن زياد وخلف بن ايوب ونوح بن ابى مريم فان الحسن يقول لايجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وعلى الصحيح قال فى الخلاصة لوادى عن عشر سيسنين او اكثر جاز كما فى العناية ونقل الشيخ زين فى ﴿ ١٩٥ ﴾ بحره تصحيح قول خلف عن فتاوى قاضيخان وعن الظهيرية بأن عليه الفتوى ثم قال فقد اختلف التصحيح ترى لكن تأييد التقييد بدخول شهر رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه اه وخالفه اخوه الشيخ عمر فقال فى النهر بعد نقل ماتقدم واتباع الهداية اولى اه قلت ويعضده ان العمل بما عليه الشروح والمتون وقد ذكر مثل تصحيح الهداية فى الكافى والتبيين وشروح الهداية وفى البرها وابن كمال باشـا وفى الفتاوى البزازية قال الصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام اه وكذا ذكر فى المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة او سنين لان سبب الوجوب رأس يمونه ويلى عليه والوقت شرط وجوب الاداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما فى الزكاة اه (قوله اواخر عن وقته ولم تسقط) اقول هو الصحيح ولو افتقر وعن الحسن انها تسقط بمضى يوم الفطر كما فى البرهان (قوله وندب تعجيلها الخ) قدمه المصنف فى صلاة العيد ولذا لم يذكره صاحب الكنز هنا اكتفاء بذكره ثمة ولما ذكره فى الكافى هنا ايضا قال وقدم فى باب العيدين فقول صاحب البحر ولم يتعرض فى الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به فى كافيه ليس كما ينبغى وفضيلة التعجيل مارواه ابو داود وابن ماجه عن ابى عباس رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ورواه الدار قطنى وقال ليس فى رواته مجروح كما فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف لافضلية مايدفع للفقير وقال فى الهداية الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لانها ادفع للحاجة واعجل به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانها ابعد عن الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف للشافعى اه وذكر الفقيه ابو الليث فى نوازله عن ابى جعفر خلاف مافى الهداية عنه حيث قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل فى الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة اه وفى جامع المحبوبى قال محمد بن سلمة ان كان فى زمن الشدة فالاداء من الحنطة او دقيقه افضل من الدراهم وفى زمن السعة الدراهم افضل كما فى غاية

> نصف صاع) فاعل تجب (ومن تمر اوشعير صاع مما) اى من صاع (يسع الفا واربعين درهما) فانه الصاع المعتبر (من مج) وهو الماش (لوعدس) وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها فى غاية الكثرة (بطلوع فجر الفطر) متعلق ايضا بتجب (فمن مات قبله) اى قبل طلوع فجر الفطر (اوولد بعده اواسلم لاتجب عليه) لانتفاء السبب بالنظر الى كل منهما (وصح) اداء الفطرة (لوقدم)الاداء على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه فاشبه التعجيل فى الزكاة ولا فرق بين مدة ومدة (اواخر) عن وقته ولم تسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهى لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص (وندب تعجيلها) والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج

البيان ونقل فى البحر عن الظهيرية ان الفتوى على ان القيمة افضل لانه ادفع لحاجة الفقير واختار فى الخانية العين اذا كانوا فى موضع يشترون الاشياء بالحنطة كالدراهم اه قلت فلا خلاف بين النقلين فى الحقيقة لانهما نظرا لما هو اكثر نفعا وادفع للحاجة (قوله ووجب دفع كل شخص الخ) ظاهره ان المراد به اللزوم لمقابلته بقوله حتى لو فرق الى فقيرين لم يجز (قوله لكن الاول هو الاول) يعنى على قول الكرخى والصحيح قول الكرخى لما قال فى البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحيح اه وقال فى البحر صرح الولوالجى وقاضيخان وصاحب المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة واما الحديث المأمور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية وقد نقل فى التبيين الجواز من غير خلاف فى باب الظهار اه (قوله ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد الخ) اقول هذا على الصحيح لان الفقير بالنسبة الى كل دافع مصرف كما فى البرهان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿كتاب الصوم﴾ (قوله قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس) انما اقتصر المصنف على بعض الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس وهو الحج ولا يقال ظاهر كلام المصنف ان صوم رمضان خامسها لان الشهادتين بمنزلة شئ واحد حتى لا تقبل احداهما بدون الاخرى فالخامس الحج ثم انه يحتاج الى معرفة اشياء وهى ان الله سبحانه شرع الصوم لفوائد اعظمها ايجابه شيئين ينشأ احدهما عن الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها ﴿ ١٩٦ ﴾ فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها فى محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها ومن فوائده اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق الم الجوع فاذا ذاق الم الجوع فى بعض الاوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الاوقات فيسارع الى رحمته والرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع الم باطن فيتدارك من حاله هذه دائما بايصال الاحسان اليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء كذا فى فتح القدير (قوله وشرعا ترك الاكل الخ) هذا الحد صادق بمن ادخل شيأ الى دماغه وانه لا يكون صائما وخرج به (فان) من اكل ناسيا وانه صائم والحد الصحيح امساك عن ادخال شئ عمدا بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية فى وقتها من اهله هذا وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة فى الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل ولا تنافى بين جميع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه والقضاء يجب بما يجب به الاداء وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل وسبب المنذور النذر ولذا لو نذر صوم شهر بعينه وصام شهرا قبله عنه اجزأه لانه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين وشرط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والخلو عما ينافيه او يفسده وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثانى قال الكمال وينبغى ان يزاد فى الشروط العلم بالوجوب او الكون فى دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم فى دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب او لا اه (قوله لم يقل نهار لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها) اقول يحتمل ان يكون المراد قد يطلق فى اللغة او لسان الفقهاء وفى فتح القدير ما يفيد انه فى

الى المصلى ليستغنى الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال (ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد) حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ولا يستغنى بما دون ذلك (وقيل) القائل الكرخى (جاز) دفعها (الى فقيرين) لكن الاول هو الاولى (ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعى

كتاب الصوم

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه سلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان (هو) لغة الامساك وشرعا (وترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب) لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء (بنية)

لسان الفقهاء خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم فى لسان الفقهاء اه ولكن فى غاية البيان ما هو اعم حيث قال النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهى الليل بطلوع الصبح الصادق اه (قوله وهو اما فرض وهو نوعا معين كصوم رمضان اداء وقضاء) اقول جعل المصنف قضاء رمضان معينا فناقض نفسه بقوله الآتى وشرط للباقى وهو قضاء رمضان الى ان قال اذ ليس لها وقت معين اه والصواب عدم التعيين فى قضاء رمضان (قوله ونحو الكفارات) لا يظهر للفظة نحو فائدة غير الاقحام (قوله واما واجب كالنذر المعين والمطلق) هذا غير الاظهر والاظهر ان صوم المنذور فرض ﴿ ١٩٧ ﴾ كالكفارات لما سنذكر (قوله ونفل كغيرها) صادق بصوم المسنون والاولى ما قاله الكمال ان اقسام الصوم فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول والثانى كما ذكره المصنف والمسنون صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض يعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه تحريما ايام التشريق والعيدين اه لكن رأيت بخط شيخى عن استاذه نقلا عن الواقعات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة وفى الولوالجية وهو المختار اه وفى البزازية وقاضيخان ان وافق يوم النيروز معتاده لا بأس به اه وفى المجتبى يكره صوم النيروز والمهرجان ان تعمده والمختار انه ان كان يصوم قبله فالافضل له ان يصوم اه فيمكن التوفيق بحمل ما عن الواقعات والولوالجية على ما اذا لم يتعمده (قوله فان قيل فوجب الخ) ليس من الهداية بل من المحشى عليها (قوله ولما لم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب) اقول هذا على غير الاظهر والاظهر انه اى صوم النذر فرض للاجماع على لزومه فظاهر انه نقل الينا بالتواتر كما فى الفتح ونص فى البدائع والمجمع على فرضية المنذور وقال فى المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا فرض المنذور فى الاظهر وقيل انه واجب اه (قوله فان الاجماع المنقول الخ) ليس المدعى مما ثبت بهذا الطريق بل بتواتر نقل الاجماع كما قدمناه عن فتح القدير (قوله فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب) اقول وكذا اللغوى على ما قدمناه عن ديوان الادب (قوله فوجب ان توجد النية) اى لزم ايجاد النية قبلها لتكون موجودة فى اكثر النهار وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنية فى اكثرهما بل لا بد من اقترانها بالعقد على ادائهما لانهما اركان فاذا لم تقارن العقد خلا بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كما فى الفتح وهذا على

فان الاعمال بالنيات (من اهلها) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر (وهو) اما (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء وقضاء) وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (و) غير معين نحو (الكفارات) اى كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام كما سيأتى ان شاء الله تعالى (و) اما (واجب كالنذر المعين والمطلق (و) اما (نفل كغيرها) ذكر فى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فريضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل وجب ان يكون المنذور ايضا فرضا لثبوته بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغى ان يكون فرضا * اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما فى صوم رمضان ولما لم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما فى الحديث على ما تقرر فى كتب الاصول (صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها) فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة فى اكثر النهار فتوجد فى كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها (و) صح الصوم (بمطلقها) اى النية (وبنية النفل وبخطأ الوصف فى اداء رمضان) لما تقرر فى الاصول ان

الصحيح من انه لا تعتبر النية المتأخرة عن تحريمة الصلاة كما قدمناه (قوله بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين فى وقته) رجوع الى ماهو الصواب خلافا لما قدمه كما ذكرناه (قوله الا اذا وقع النية من مريض او مسافر الخ) اقول الاصح ان المسافر اذا نوى نفلا وقع عن رمضان وفى رواية عما نواه من النفل كما فى البرهان واذا نوى واجبا آخر فانه يقع عما نواه من الواجب رواية واحدة عن ابى حنيفة وقالا عن رمضان كما فى الفتح اما اذا نوى المريض نفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كما فى المحيط وشرح المجمع والبرهان واما ان نوى المريض واجبا آخر فقد اختار فى الهداية موافقا لرواية الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام وفتاوى الولوالجى وقاضيخان انه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر حيث قال وعند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه اه وقال الاكمل فى العناية هذا الذى اختاره المصنف اى صاحب الهداية من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلماء ان فى التحقيق فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح انه يقع صومه عن ﴿ ١٩٨ ﴾ رمضان وذكر وجهه اه وقال فى البرهان وهو الاصح اه قلت واما اذا اطلق المريض والمسافر فانه يقع عن رمضان كذا فى المحيط ولم يحك فيه خلافا (قوله فنوى فى ذلك اليوم) يعنى فى ليلة ذلك اليوم ولا بد من هذا ليصح عن ذلك المنوى لانه مما يشترط له تبييت النية (قوله متناو شرط للباقى التبييت) شامل لقضاء نفل شرع فيه فافسده فكان ينبغى ان لا يخص المتن بما ذكره (قوله والمراد النية من الليل) اقول الشرط عدم تأخيرها عن طلوع الفجر فتصح مقارنة طلوعه ومن فروع لزوم التبييت فى غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هذا هل يقع نفلا فى فتاوى النسفى نعم ولو افطر يلزمه القضاء قبل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح نيته من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كما فى المظنون كذا فى فتح القدير والمظنون صوم الشك بنية رمضان فاذا افطر فيه بعد ما تبين من شعبان لا قضاء عليه كما فى التبيين (قوله ولا يصام يوم الشك الخ) اقول المراد (بصوم) ان ينص على التطوع لانه اذا اطلق النية يوم الشك يكره لان المطلق شامل للمقادير اه واذا افرده بالصوم قيل الفطر افضل وقيل الصوم افضل كما فى الكافى (قوله وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن الخ) اقول لا يتم الاستدلال بهذا الا بما قال الزيلعى بعد نقله وقال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام صوم اخى داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال فعلم بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع اه (قوله وكره فيه الواجب) اى تنزيها كما فى البحر (قوله ويقع عنه فى الاصح) قاله الزيلعى (قوله بان يعتاد صيام يوم الجمعة) اقول صوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه نص عليه فى البرهان فكيف يكون معتاده المكروه (قوله او الخميس او الاثنين) اقول وصوم الخميس والاثنين مستحب قاله فى البرهان (قوله او ثلاثة منه) اى من آخره كذا فى

الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق فى المتعين تعيين والخطأ فى الوصف لما بطل بقى اصل النية فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد فى الدار فانه اذا نودى بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين فى وقته (الا) اذا وقع النية (من مريض او مسافر) حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) لعدم التعيين فى الوقت بالنظر اليهما (والنذر المعين) يقع (عن واجب نواه مطلقا) اى اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا (وشرط للباقى) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة (التبييت) من البيتوتة والمراد النية من الليل (والتعيين) اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين فى الابتداء (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشئ يصومه احدكم الحديث قال الزيلعى وما رواه صاحب الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى اباالقاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا لا اصل له (وكره فيه الواجب) لما رويناه (ويقع عنه فى الاصح) وقيل يقع تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتأدى بنية الواجب (فان صام تطوعا او واجبا وظهر رمضانيته فهما) اى التطوع والواجب (يقعان عنه) اى رمضان (والا) اى وان لم تظهر (فعما نوى) اى يقع عما نوى من التطوع والواجب (وندب النفل ان وافق معتاده) بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلاثة منه

التبيين واحترز به عن صيام يومين او يوم قبل لكراهة كما فى البحر عن التحفة اه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا الشهر وقوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اه قال فى الفوائد والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الخ التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ ان نوى به قبل حينه واوانه وقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه كذا بخط استاذى رحمه الله وبهذا ينتفى كراهة صوم الشك تطوعا (قوله كالمفتى والقاضى) المراد به كل من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع فى النية اى الترديد وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غد من رمضان كما فى الفتح (قوله ويفطر غيرهم بعد الزوال) يعنى يأمر المفتى العامة بالتلوم ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية نفيا ﴿ ١٩٩ ﴾ لتهمة ارتكاب النهى (قوله كذا ان نوى ان لم اجد غداء الخ) مثله ان لم اجد سحورا كما فى التبيين (قوله لا يبطل النية ضم ان شاء الله تعالى الخ) هذا استحسان لانه فى مثل هذا يذكر لطلب التوفيق والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية كذا فى البزازية (قوله ورد قوله الخ) لا فرق فيه بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه او ردت لصحوها وافاد المصنف بالاولوية لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كون هذا الرائى من عرض الناس او كان الامام فلا ينبغى للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا فى الفطر بل حكمه حكم غيره قاله الكمال اه وسوى بين الفطر ورمضان ويخالفه ما قال فى الجوهرة لو رآه اى هلال رمضان الامام وحده او القاضى فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف ما اذا رأى الامام وحده او القاضى وحده هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا اه وفى كلام المصنف اشارة الى رد قول الفقيه ابى الليث ان معنى قول الامام ابى حنيفة لا يفطر اى لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوى الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التى تثبت عنده اه والى رد قول بعض مشايخنا من انه اذا تيقن بالرؤية افطر سرا كما فى البحر (قوله والصحيح عدم الكفارة) كذا فى الفتح والتبيين والخانية (قوله وقبل بلا دعوى) اقول جزم بما ذكره وقد قال قاضيخان بعد ما جزم به اما الدعوى فينبغى ان لا تشترط كما فى عتق الامة واما على قياس قول ابى حنيفة رحمه الله ينبغى ان تشترط فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده اه (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروأة كما فى البحر ويقبل خبر العدل ولو شهد على شهادة الواحد ولو شهد عبد على شهادة مثله ويلزم العدل ان يشهد بالرؤية ليلته والفاسق تشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته لكن القاضى يرده كما فى البزازية واطلق المصنف القبول ولم يقيده بتفسير الرؤية وقال فى البزازية اختار الفضلى ان الشاهد اذا فسره وقال انقشع الغيم

(ويصوم فيه الخواص) كالمفتى والقاضى اخذا بالاحتياط (ويفطر غيرهم بعد الزوال) نفيا لتهمة ارتكاب النهى (لا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا) لعدم الجزم فى العزم فلم توجد النية (كذا) ان نوى (ان لم اجد غداء فانا صائم والا فمفطر) وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب آخر) لتردده بين امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر (او) قال (انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل) وانما كره لانه ناو للفرض من وجه (فان ظهر رمضانيته فعنه) لوجود مطلق النية (والا فنفل فيهما) اى فى الواجب والنفل اما فى الاول فلانه متردد فى الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل واما فى الثانى فلوجود مطلق النية ايضا (غير مضمون عليه) بالقضاء لعدم الشروع فى النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته (لا يبطل النية ضم ان شاء الله) يعنى اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلوانى انه يجوز كذا فى الخلاصة (رأى هلال رمضان او) هلال (الفطر وحده ورد قوله) اى رده الحاكم لانفراده (صام) فى الاول والآخر اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثانى فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون (وان افطر) فى الوقتين (قضى فقط) بلا كفارة لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل رائى هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الا مع القاضى ولو افطر لا كفارة عليه (وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة) اى اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار (خبر عدل)

وابصرت الهلال يقبل امابلا تفسير فلاتقبل اه ولم يذكر المصنف رحمه الله ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين وبه صرح فى الكنز بقوله ويثبت رمضان برؤية هلاله اوبعد شعبان ثلاثين اه وفى اقتصاره على هذا اشارة الى انه لا يثبت الهلال بقوله الموقتين ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به ابن وهبان فقال * وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر * وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فأذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا ولمتأخر الشافعية الامام تقى الدين السبكى فى هذه المسألة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعى اه وان رأى هلال رمضان فى الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال اى وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا قاله قاضيخان ومثله فى الجوهرة (قوله فاعل قبل) هذا على وجه التجوز ووقع مثله للزمخشرى وهو خلاف المصطلح عليه من انه نائب الفاعل (قوله او محدودا فى قذف تاب) هو ظاهر الرواية لانه خبر عدل وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه كما فى الهداية (قوله ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات) اقول واما المستور فقال فى البزازية وشرح المنظومة لابن الشحنة انه يقبل فيه خبر مستور الحال فى الصحيح (قوله لا الدعوى لانه كعتق الامة) كذا جزم به فى البزازية وشرح المنظومة عن الدراية انه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعى ينبغى ان لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وقدمنا عن قاضيخان انه ينبغى ان تشترط الدعوى على قياس قول ابى حنيفة كما فى عتق العبد عنده فيحرر (قوله وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم) هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما فى المغنى من قبول شهادة الواحد ﴿ ٢٠٠ ﴾ بالسماء علة اولا والى رد ما ذكر البعض من تقييد رد شهادته بما اذا لم يجئ من الخارج والسماء مصحية اولم يكن بمكان مرتفع فى البلدة وان اختاره الامام ظهير الدين كما فى البزازية والى رد ما روى عن ابى حنيفة انه يكتفى بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق كما فى البرهان (قوله وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) اى ولم ير الهلال وصحح هذا فى الخلاصة والبزازية وعن القاضى ابى على السغدى لا يفطرون وصححه فى مجموع النوازل وكذلك صححه السيد الاجل ناصر الدين ذكره فى التجنيس وقال الكمال لم يبعد او قال قائل ان قبلهما فى الصحو لا يفطرون اوفى غيم (يعنى) افطروا والتحقيق زيادة القوة فى الثبوت فى الثانى والاشتراك فى عدم الثبوت اصلا فى الاول فصار كالواحد (قوله لا بقول عدل واحد) هذا فيما روى الحسن عن ابى حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم اوفى صحو وهو ممن يرى ذلك وسيذكر المصنف فى الشهادات انه يعزر الشاهد لو تم العدد والسماء مصحية ولم يرى الهلال (قوله خلافا لمحمد) قال فى غاية البيان قول محمد هو الاصح اه وقال الكمال منهم من استحسن ذلك اى ما رواه الحسن فى قبوله فى صحو وفى قبوله لغيم اخذ بقول محمد اه وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن الذخيرة (قوله والاضحى كالفطر) هو ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى الهداية وشروحها والتبيين وفى الخلاصة هو المذهب وفى النوادر عن ابى حنيفة انه كرمضان وصححه فى التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بأنه المذهب ولم يتعرض المصنف لحكم بقية الاهلة ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين فى قذف اه يعنى اذا كان بالسماء علة اه وقال فى البرهان وان لم يكن علة فبجمع عظيم يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثير الشكل اى للاهلة الثلاثة اه وكان

فاعل قبل (ولو) كان (قنا اوانثى او محدودا فى قذف تاب) لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات (وشرط للفطر) أذا كان بالسماء علة (نصاب الشهادة) وهو رجلان اورجل وامرأتان (ولفظ اشهد) لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه (لا الدعوى) لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود فى قذف تاب لكونه شهادة (وبلا علة) بالسماء (شرط فيهما) اى فى الصوم والفطر (جمع عظيم) يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) لوجود نصاب الشهادة (لا) بقول (عدل) واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد (والاضحى كالفطر) فى الاحكام المذكورة (اختلف باختلاف المطالع)

ينبغى له اجراء المتن على عموم الكل فى الشهور جميعا الصدقة ثم قيل فى حد الكثير اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا كما فى القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وعن ابى حفص الكبير انه شرط الوفا وقال فى البرهان والاصح تفويضه اى حد الجمع العظيم الى رأى الامام لتفاوت الناس صدقا (قوله يعنى قال بعض المشايخ يعتبر) اختاره صاحب التجريد وغيره كذا فى البرهان (قوله معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يروه اهل اخرى يجب ان يصوموا) يعنى اذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهدا به امالو شهدا ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم ير الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم كذا فى البحر وقاضيخان وفى المغنى قال الامام الحلوانى الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض فى بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اه (قوله واكثر المشايخ على انه لا يعتبر) هو ظاهر المذهب ﴿ ٢٠١ ﴾ وعليه الفتوى كما فى البحر عن الخلاصة وقال فى الكافى ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع ولا عبرة برؤية الهلال لا نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضى الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية اه والمختار قول ابى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة ان كان مجراه امام الشمس وهى تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فللراهنة كما فى البرهان

﴿ باب موجب الافساد ﴾

يجوز كسر الجيم بمعنى الاسباب للفطر وفتحها بمعنى (درر ٢٦ ل) الحكم المترتب على الافساد (قوله ان اكل) الضمير فى اكل للصائم المعلوم من المقام وصرح به القدورى فقال اذا اكل الصائم وقال فى الجوهرة قيد به اذ لو اكل قبل ان ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اه (قوله ناسيا) اى لم يفطر قال الكمال الا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه اخبر بأن الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة فى الديانات فكان يجب عليه ان يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر لانه ناس اه قلت فكذلك الحكم فى الشرب والجماع لعدم الفرق اه واذا رآه احد يأكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره قال صاحب البحر والظاهر انها تحريمية لان الولوالجى قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه فشمل الفرض والنفل اه لكن قال فى البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا اه فلم ينظر للشيخوخة بذاتها ولا للشبوبة وكذا قال فى الجوهرة ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والا فلا والمختار انه يذكره كذا فى الواقعات اه (قوله اوانزل بنظر) اقول اوفكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل كما فى البرهان وفيه احتراز عما لو انزل بلمس فانه يفسد كما سيذكره (قوله اواكتحل) اى لم يفطر وسواء وجد طعمه فى حلقه اولا ولو بزق فوجد لون الدم فيه وقد بلغ شيأ من بزاقه الاصح انه لا يفطر وقيل يفطر كما فى الفتح وينبغى ان يحمل على ما قال

يعنى قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعى والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها اقول يؤيده ما مر فى اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما

﴿ باب موجب الافساد ﴾

اى ما يوجب الافساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما (وموجبه) اى ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة او القضاء فقط * اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثانى ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة وقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله (ان اكل اوشرب اوجامع ناسيا) قيد للثلاثة المذكورة (اواحتلم اوانزل بنظر اوادهن اواكتحل اواحتجم

قاضيخان اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا اه (قوله اودخل حلقه غبار) اى ولو غبار الطاحون وقال فى البرهان لا يفطر لو دخل حلقه غبار اواثر طعم الادوية فيه لانه لا يمكن الاحتراز عنها اه لدخوله من الانف اذا اطبق الفم كما فى الفتح قلت فهذا يفيد انه اذا وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره فى حلقه افسد لو فعل (قوله اودخان) قال الزيلعى اذا دخل حلقه غبار اوذباب وهو ذاكر لصومه لا يفطر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به وجه الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى فى فيه بعد المضمضة اه وفى فتح القدير الدخان والغبار اذا دخل الحلق لا يفسد فانه لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما من الانف اذا اطبق الفم اه قلت فعلى هذا اذا ادخل الدخان حلقه فسد صومه اى دخان كان حتى ان من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا اوعنبرا اوغيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله (قوله اوصب فى احليله) قال فى الفتح وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب اه وقال الزيلعى والاظهر انه مع ابى حنيفة وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف منفذ اولا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطباء اه والاقطار فى اقبال النساء قالوا ايضا هو على هذا الاختلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف لانه شبيه بالحقنة قال فى المبسوط وهو الاصح كذا فى الفتح (قوله اوفى اذنه ماء الخ) اقول هذا قول بعضهم وصححه فى المحيط قال لو صب الماء بنفسه فى اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام الفطر صورة ومعنى وهو ﴿ ٢٠٢ ﴾ اصلاح البدن لان الماء يضر بالدماغ اه ونقل فى البحر عن الولوالجى انه المختار معللا بما فى المحيط اه وقال قاضيخان لو خاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فى اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن اه قال الكمال ويظهر ان الاصح فى الماء التفصيل الذى اختاره القاضى رحمه الله اه وتبعه صاحب البرهان وذكر مثله قاضيخان فى البزازية ثم قال واجمعوا انه لو حك اذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اه (قوله اودخل انفه مخاط الخ) اطلقه فشمل ما لو ظهر المخاط على رأس انفه اولم يظهر كما يفيده ما فى البزازية ونقله فى شرح المنظومة من عدم الفطر ببزاق امتد ولم ينقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه اه وكذا قال الكمال لو استشم المخاط من انفه حتى ادخله الى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما فى فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر وان كان قد انقطع فاخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره اه لكنه ذكر فى الكنز فى مسائل شتى لو بلع بزاق صديقه كفر اه الا ان يحمل ما فى الكمال على غير الصديق ثم قال الكمال ولو اجتمع اى البزاق فى فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر اه وكذا ما نقله فى البحر عن الولوالجية بقوله الصائم اذا دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شئ عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله فى كفه فيبلعه فيكون عليه القضاء وفى الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه اوانفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اه قلت لكن يخالفه من حيثية التقييد بعدم الظهور ما نقله ابن الشحنة عن القنية بقوله نزل المخاط الى رأس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد ثم قال ابن الشحنة وذكر فى البزازية مسئلة المخاط وعقبها بكلام الشافعية فقال ويبطل الصوم بجرى النخامة من فضاء الفم فى جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها افطر فى اصح الوجهين فعلى هذا ينبغى ان يحتاط فى النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد قال ابن الشحنة احببت التنبيه عليه فانه مهم اه ولم ار حكم البلغم اذا ابتلعه بعدما تخلص بالتنحنح من حلقه الى فمه ولعله كالمخاط فلينظر ثم وجدتها بحمد الله فى التتارخانية سئل ابراهيم عمن ابتلع البلغم قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينتقض صومه عند

اواغتاب) من الغيبة (اودخل حلقه غبار اودخان اوذباب ولو) كان (ذاكرا للصوم (اواصبح جنبا اوصب فى احليله ماء اودهنا) ذكره الزيلعى (او) فى (اذنه ماء) احترازعن الدهن فان صبه فيها يفطر نقله الزيلعى عن خزانة الاكمل (او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخله حلقه ولوعمدا) كذا فى الخلاصة (لم يفسد صومه) جزاء لقوله ان اكل الخ وذكر الثانى بقوله (وان أفطر خطأ) وهوان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء فى حلقه (أو مكرها)

ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينتقض اه (قوله اواكل ناسيا الخ) اقول وسواء بلغه الخبر اولا على الصحيح كما فى البزازية وهذا على احدى الروايتين وصححه قاضيخان والخبر قول النبى صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه وعلى هذا لو اصبح مسافرا فنوى الاقامة فأكل لا كفارة عليه واعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فان نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره فى ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه اه وكذا لا يباح الفطر لو كان اول اليوم مقيما صائما ثم سافر لكنه اذا افطر لا كفارة عليه لقيام المبيح (قوله اواستعط) بفتح التاء ولا يقال بضمها كما فى شرح المجمع (قوله اى صب الدواء فى انفه) هذا تفسير السعوط وعلى ما قدمناه من الكلام فى اقطار الماء فى الاذن لا يختص السعوط بالدواء فى الحكم ولذا قال فى البرهان اواستعط شيئا فدخل دماغه افطر اه وفى شرح المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه افطر ﴿ تنبيه ﴾ قال قاضيخان الحقنة توجب القضاء وكذا السعوط والوجور والقطور فى الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفى القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابى يوسف فى السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد اه كما فى الكافى اى ولم يوجد الموجب ﴿ ٢٠٣ ﴾ للكفارة الذى هو مجموع الافطار صورة وهو الابتلاع مع المعنى الذى هو نفع الجسد بل احدهما وهو النفع وبه لا يجب الا الفطر دون الكفارة (قوله اى دهنا) تقدم ما فيه (قوله اوداوى جائفة) هى ما تكون فى اللبة والعانة ولا تكون فى العنق والحلق قاله تاج الشريعة (قوله فوصل اى الدواء) اطلقه فشمل اليابس ولم يقيده بالرطب كالقدورى لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا اورطبا وانما شرطه القدورى لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة كذا قاله الزيلعى اقول والذى ينبغى ان يقال كما فى العناية انما قيد بالرطب لان فى ظاهر الرواية فرقا بين الدواء الرطب واليابس اه ويعلل ظاهر الرواية بما قاله الزيلعى من ان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة ثم قال فى العناية واكثر مشايخنا رحمهم الله على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد اه وهذا هو الصحيح كما فى الجوهرة عن المصفى (قوله اوابتلع حصاة) قال الزيلعى على هذا كل ما لا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة وفى الدقيق والارز والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد وذكر فروعا ينبغى مراجعتها وكذا فى فتح القدير (قوله اواصبح غير ناو للصوم فأكل) هذا عند ابى حنيفة وسواء اكل قبل الزوال اوبعده خلافا لزفر وقال ان اكل قبل الزوال وجبت الكفارة كذا فى الكافى (قوله اودخل فى حلقه مطر اوثلج) وفساد الصوم به على الاصح كما فى الكافى وهذا اذا لم يبتلعه بان دخل بنفسه اما لو دخل المطر فابتلعه لزمته الكفارة كما فى الفتح (قوله اووطئ ميتة) اقول اما اذا وطئ صغيرة لا يجامع مثلها ولم يفضها ينبغى ان تلزمه الكفارة كما يلزمه الغسل اه ولو ادخل الاصبع فى دبره اوفرجها الداخل لا يفسد الصوم الا ان تكون مبلولة بماء اودهن على المختار وقيل يجب عليه الغسل والقضاء كما فى الفتح (قوله ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل) اى ثم افاقت وعلمت بما فعل وهذا التأويل قول الاكثر كما فى العناية وقال فى الكافى تأويل المجنونة بان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء وقال عيسى بن ابان قلت لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اى المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان والصحيح ما ذكرناه من التأويل واستعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف اه اى ضعيف لفظا صحيح حكما قاله الزيلعى (قوله والا)

مكرها) وفى لفظ افطر اشارة الى فساد صومه (اذا اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا اواحتقن اواستعط) اى صب الدواء فى انفه فوصل الى قصبته (اوقطر فى اذنه) اى دهنا (اوداوى جائفة) اى جراحة بلغت الجوف (اوآمة) هى شجة بلغت ام الدماغ (فوصل) اى الدواء (الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اولم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا اواصبح غير ناو للصوم فأكل اودخل فى حلقه مطر اوثلج اووطئ) امرأة (ميتة اوبهيمة اوفخذ) اى امنى فى الفخذ (اوبطن) اى امنى فى البطن (اوقبل اولمس فانزل) قيد لقوله وطئ الى آخره حتى لولم ينزل فى هذه الصور لم يلزمه القضاء (اوافسد غير) صوم (رمضان) يعنى اداءه حتى لوافسد قضاءه اواداء غير رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت فى هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان (اووطئت مجنونة) بان نوت الصوم ليلا ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل والافكيف تكون صائمة

اى وان لم يؤول بهذا لم يستقم ظاهره لانها كيف تكون صائمة وهى مجنونة اى قبل الشروع فى الصوم وانما فسرناه بهذا لان الجنون لا ينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضى اليوم الذى نوته لمن اغمى عليه وقد نوى (قوله او تسحر) اى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل كما فى الفتح ولكن سيذكر المصنف فى الايمان ان السحور من نصف الليل الثانى الى الفجر وقال لانه مأخوذ من السحر فاطلق على ما يقرب منه اه ثم السحور مستحب لما روى الجماعة الا ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد او المراد زيادة الثواب قال الكمال ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين وقوله فى النهاية هو على حذف مضاف تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم للمأكول فى السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول ويستحب تأخير السحور الى ما لم يشك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك (قوله يظن اليوم ليلا) الظن قيد فى غروب الشمس اذ لا يكفى فيه الشك وليس الظن قيدا فى طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا بالاصل فيهما (قوله اى فعل هذين الفعلين) اى الفطر والسحور بظن الوقت ليلا والامر بخلافه قضى فقط اى من غير كفارة يحتاج الى بسط القول ليتضح اما فى السحور فمحل القضاء اذا تبين انه اكل بعدما طلع الفجر كما افاده المصنف وان لم يتبين شئ لا يجب القضاء ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ترك السحور ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين الطلوع وقت اكله وروى عن ابى حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان فى مكان لا يتبين فيه ﴿ ٢٠٤ ﴾ الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر

وهى مجنونة (او نائمة او تسحر) اى اكل السحور (او افطر) فى آخر النهار (يظن اليوم ليلا) اى فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع فى الاول والشمس لم تغرب فى الثانى (قضى فقط) جزاء لقوله وان افطر خطأ الى آخره (والاخيران) اى من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا (يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين) يعنى صبيا وكافرا اسلم الاصل ان من صار على

لا يأكل فان اكل ينظر فان لم يتبين له شئ قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه قاله الزيلعى وما نقله بصيغة قيل جزم به فى الهداية بقوله وان اكل واكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية اه وانما ذكر الزيلعى الحكم المذكور بصيغة قيل وان جزم به فى الهداية كما قدمناه وقال الاتقانى هو الاصح عندى لان المصحح ظاهر الرواية نقل تصحيحها فى العناية والفتح عن الايضاح وتحقيق الدليل فى فتح القدير واما اذا شك فى غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل كذا فى الهداية وفى الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا اعلم فيه خلافا والله سبحانه اعلم اه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة اذا لم يتبين شئ او تبين انه اكل قبل الغروب كما فى الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وان تبين انه اكل ليلا فلا شئ عليه كما فى التبيين وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام فساد الصوم والكفارة على ما تقدم ووجوب الامساك وعدم الاثم كذا فى الجوهرة وقوله والكفارة اى لزوما وعدما لتكمل الخمسة (قوله كمسافر) اى فى رمضان اقام اى بعد فوات النية او بعدما اكل اما لو قدم قبلهما فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة ولو طهرت الحائض فى وقت النية فنوت لم تكن صائمة لا فرضا ولا نفلا لوجود المنافى اول الوقت وهو لا يتجزأ كذا فى الجوهرة ولا يخفى ان النفساء مثل الحائض (قوله ومجنون افاق) يعنى بعد فوات النية اما لو افاق فى يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطرا فنوى الصوم جاز عن الفرض فى ظاهر الرواية لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية فى اكثر اليوم كوجودها فى الكل كذا فى قاضيخان والمبتغى (قوله وصبى بلغ) اقول ولو نوى الصوم فى وقته كان نفلا لا فرضا وفرق فى ظاهر الرواية بينه وبين المجنون اذا افاق بما قدمناه من الاهلية وعدمها اول الوقت (قوله وكافر اسلم) اقول وهو والصبى على الظاهر وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال لزم القضاء لادراك وقت النية كما فى الهداية واذا اسلم الكافر وقت النية ونوى النفل صح عند ابى حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء

خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار فى حكم النية فكذا فى حكم الاهلية ذكره قاضيخان (قوله لزمه الامساك) هذا على الصحيح وقيل يستحب الامساك كما فى الفتح والجوهرة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر واجمعوا على لزوم التشبه لمن افطر خطأ او عمدا او مكرها او يوم الشك ثم تبين انه رمضان ذكره قاضيخان (قوله وان جامع) اى عمدا كما سيذكره فان بدأ به ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع فى الحال فان حرك نفسه فهو على هذا كذا فى الفتح وقال فى البزازية اذا خشى طلوع الفجر فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام اه ومحل لزوم الكفارة بالجماع فيما اذا نوى الصوم ليلا ولم يكره على الجماع ولم يطرأ مبيح للفطر فاذا نواه نهارا ثم جامع لا كفارة عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا فى المبتغى والجوهرة وكذا لو اكره على الجماع ولو اكرهته زوجته على الاصح وكذا لو حاضت او نفست وقد طاوعت زوجها او غيره سقطت الكفارة على الاصح كما فى الجوهرة وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع ولو جرح نفسه حتى لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه الكفارة فى الاصح كما فى المبتغى ولو سافر او سوفر به كرها تجب عليه الكفارة فى ظاهر الرواية واسقطها زفر وهى رواية كما فى البرهان (قوله فى احد السبيلين) ﴿ ٢٠٥ ﴾ تنازع فيه جامع وجومع ولزم الكفارة بالوطء فى الدبر هو الصحيح قال فى الكافى

حالة فى آخر النهار لو كان عليها فى اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال فى بعض اليوم كذا فى غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب فى الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزء يسع ما بعده الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله (وان جامع فى اداء رمضان) احتراز عن قضائه (او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء) احتراز عن نحو التراب والحجر (عمدا) قيد لما ذكر من قوله جامع الى هنا (او احتجم فظن انه فطره فأكل عمدا قضى وكفر) جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة فى صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصل الشئ الى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولم

وان وطئ فى الدبر فعن ابى حنيفة انه لا كفارة عليهما وعنه ان عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية كاملة اه (قوله غذاء) اى ما يتغذى به اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثانى لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن كذا فى الجوهرة وقال فى شرح المنظومة اذا مضغ لقمة ثم باسنانه تذكر فابتلعها عليه القضاء والكفارة ولو اخرجها من فيه بعد ما تذكر ثم اعادها فابتلعها فلا كفارة وعليه القضاء وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت فى فمه يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وفى المحيط ان هذا هو الاصح اه ومسئلة بزاق الصديق لا تتمشى على تفسير التغذى الذى ذكره فى الجوهرة وتلزمه الكفارة كما قدمناه (قوله احتراز عن نحو التراب والحجر) اقول وذلك كالسفرجل الذى لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذى يغسل به الرأس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان ومثله فى البزازية مع التصريح بالمفهوم وهو انه اذا لم يعتد اكله لا كفارة به وفى الطين الارمنى يكفر لانه يؤكل للدواء وفى الملح تجب الكفارة فى المختار كذا اطلقه فى البزازية وقال فى المبتغى تجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير اه وهذا ظاهر فيما اذا تناول الكثير دفعة فاما اذا تناوله قليلا قليلا ربما يقال ان الكفارة وجبت باول مرة الا ان يقال يتوقف الوجوب على انتهاء الفعل فيكون التناول كانه حصل بمرة فلينظر (قوله او احتجم الخ) اقول وكذا اذا اكل بعدما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيفما كان اى سواء بلغه الحديث او لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرف افتاه مفت او لم يفت لان الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ

بظاهره من غير تأويل مثل الاوزاعى واحمد كما فى العناية و الفتح ولو لمس اوقبل امرأته بشهوة اوضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة الااذا تأول حديثا اواستفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه افطر فأكل عمدا فعليه الكفار نقله الكمال عن البدائع بخلاف مالو اكل اوشرب اوجامع ناسيا اواحتلم اوذرعه القئ فظن انه فطره فأكل عمدا فانه لا كفارة عليه وان علم ان الاكل ناسيا لايفطره روى عن ابى يوسف والحسن ان عليه الكفارة واختلفوا على قول ابى حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا كفارة وان بلغه الخبر كما فى المحيط (قوله ﴿ ٢٠٦ ﴾ الااذا افتاه مفت) قال فى العناية المراد به فقيه يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة اه قال الكمال كالحنابلة وبعض اهل الحديث اه (قوله وان كان سمع الحديث واعتمد على ظاهره) يعنى وهو غير عالم بتأويله وهو عامى قال محمد لاتجب الكفارة الخ قال مثله الكمال ثم قال وعن ابى يوسف لايسقطها لان على العامى الاقتداء بالفقهاء وان عرف تأويله ثم اكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة اه (قوله وهو قول محمد كذا فى النهاية) اقول وهو قول ابى حنيفة كما فى المحيط (قوله وان لم يملاء الفم لم يفطر) مستغنى عنه بقوله قبله ذرعه قئ لم يفطر ملاء الفم اولا لكنه اعاده ليرتب عليه قوله وان اعاد فى الصحيح فلو انه قال وان اعادما ذرعه ولم يملاء الفم لم يفطر فى الصحيح لكان اولى اه وبقى مالو عاد القليل بلا صنعه ولا يفطر بالاجماع لعدم الخروج عند ابى يوسف والصنع عند محمد كما فى التبيين (قوله ومن استقاء عمدا فليقض ويستوى فيه ملء الفم ودونه) اقول هذا هو ظاهر الرواية وماسيذكره المصنف من تصحيح عدم الفساد فيما لو استقاء اقل من ملء الفم انما تصحيح بعضهم كما سنذكره (قوله اواقل من ملء فمه) اى اذا استقاء اقل من ملء فمه افطر عند محمد قال فى البرهان وهو الظاهر وفى الكافى هو فى ظاهر الرواية (قوله ولا يفطر فى الصحيح) هو قول ابى يوسف كذا فى التبيين وقال الكمال ولا يفطر عند ابى يوسف وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره فى الكافى اه ثم ذكر بعد هذا ايضا فقال قوله اى فى الهداية وعند ابى يوسف لايفسد صححه فى شرح الكنز وعلمت انه خلاف ظاهر الرواية اعنى من حيث الاطلاق فيها اه (قوله اواعاد) اى ما استقاءه وهو اقل من ملء فمه ففيه روايتان اى عن ابى يوسف والصحيح انه لايفسد كما فى المحيط

يوجد الااذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لاتجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لايكون ادنى درجة من قول المفتى وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى واما الحديث فقد اولوه بانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اى ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى انه لايفسد صوم الحاجم (كالمظاهر) وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا (ذرعه) اى غلبه وسبقه (قئ طعام اوماء اومرة وخرج لم يفطر ملاء الفم اولا) لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوى فيه ملء الفم ومادونه (فان ملاءه) اى الفم (وعاد وهو ذاكر) انه صائم (لم يفطر فى الصحيح) وهو قول محمد كذا فى النهاية اذ لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لايتغذى به عادة (اواعاد افطر بالاجماع) لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار (وان لم يملاء فاه لم يفطر) لما روينا (وان اعاد فى الصحيح) فانه اذا اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابى يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعى (استقاء ملء الفم افطر بالاجماع) لما روينا فلا يتأتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقئ (اواقل) من ملء فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور (ولا) يفطر (فى الصحيح) وهو قول ابى يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا قال (فان عاد) القئ بنفسه (لم يفطر) لما ذكرنا (اواعاد ففيه روايتان) فى رواية لايفطر لعدم الخروج وفى اخرى يفطر لكثرة الصنع (واما البلغم فلا يفطر) عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يفطر اذا ملاء الفم

(قوله بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة) كذا قال مثله الكمال ثم قال ويظهر ان قول ابى يوسف هنا احسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة اى فقولهما هناك احسن لان الفطر انما انيط بما يدخل وبالقئ عمدا من غير نظر الى طهارته ونجاسته فلا فرق بخلاف نقض الطهارة اه قلت والخلاف فى نقض الطهارة بالبلغم فيما اذا صعد من الجوف لافى النازل من الرأس فكذلك هنا فليتنبه له (قوله اواكل لحما بين اسنانه مثل حمصة) كذا فى الهداية وقال فى العناية الفاصل مقدار الحمصة فهو كثير ومادونه قليل بخلاف قدر الدهم فى باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل فى القليل لانه اخذ من قدر موضع الاستنجاء وذلك القدر معفو بالاجماع فصار قدر الدرهم معفوا فى غير موضع الاستنجاء ايضا قياسا عليه واما ههنا فقدر الحمصة لاتبق فى فرج الاسنان غالبا فلا يمكن الحاقه بالريق فصار كثيرا اه وقال فى البزازية والفاصل فى مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسى ماذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القليل اه قال الكمال وهو حسن وذكر وجهه (قوله قضى ولا كفارة) هذا قول ابى يوسف لانه يعافه الطبع فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم ﴿ ٢٠٧ ﴾ المنتن وفيه تجب الكفارة قال الكمال والتحقيق ان المفتى فى الواقع لابد له من ضرب اجتهاد فى معرفة احوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية فينظر فى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقوله زفر اه وقدمنا عن الكمال عدم لزوم الكفارة ببلع بزاق غيره من غير تفصيل فشمل بزاق حبيبه وهو قول ابى حامد رمز له فى القنية وقال ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ثم رمز للمحيط وقال كفر اه ولزم الكفارة ببزاق الحبيب قول الامام الحلوانى ومشى عليه فى الكنز واقره عليه شارحه الزيلعى فى مسائل شتى (قوله وفى الاقل لا) اى لاقضاء الااذا اخرجه فأكل فيقضى بلا كفارة وكذا لا كفارة باعادة الكثير الذى اخرجه على الصحيح كما فى البزازية (قوله اكل مثل سمسمة) المراد به مثلها فى الصفة وهو ان يكون من جنس مايتغذى به وبالاكل ماهو اعم من المضغ والهشم ليشمل الابتلاع الا انه اذا ابتلع السمسمة اونحوها من خارج فالمختار وجوب الكفارة لانها من جنس مايتغذى به وهو رواية عن محمد كما فى فتح القدير والمراد بنحوها مادون الحمصة لما قال الزيلعى وان ادخله من خارج ومضغه ان كان قدر الحمصة فكذلك اى فطره وان كان اقل لايفطره اه ولا يخالفه ماذكره الكمال بعد هذا بقوله وتجب اى الكفارة بأكل الحنطة وقضمها لان مضغ قمحة للتلاشى اه لانه انما صرح بعدم الكفارة فلا يلزم منه الفطر (قوله الااذا مضغه بحيث تلاشت) اقول اى فلا قضاء وفيه اشارة الى انه لم يجد لها طعما فى حلقه وبه صرح فى الكافى فقال وان مضغها اى السمسة لايفسد الا ان يجد طعمه فى حلقه اه وقال الكمال بعد نقله وهذا احسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه اه (قوله وذكر بعضهم ان زوج المرأة الخ) كذا الامة كما فى شرح المجمع اه وهل الاجير كذلك فلينظر (قوله وان كان بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ الخ) بيان للعذور فليس غيره عذرا ولكن قال فى البرهان يكره للصائم ان يذوق العسل اوالدهن يعرف الجيد من الردئ عند الشراء كذا فى قاضيخان وفى والمحيط لابأس به كيلا يغبن فيه اه (قوله ولو كان الممضوغ علكا) العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذى يقال له الكندر كذا فى الجوهرة (قوله فان فيه تعريضا الخ) هذا وقال فى المعراج انما كره مضغ العلك اى للصائم لان مضغه يدبغ المعدة ويشهى الطعام ولم يأن له واذا لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لايفيد اه واما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية لايكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال على ماقيل اذا لم يكن من علة وقيل لايستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال اى ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال

بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة (اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى) ولا كفارة (وفى الاقل لا الااذا اخرجه فاكل اكل مثل سمسمة يفطر الااذا مضغه) بحيث تلاشت (كره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) اما كراهة الذوق فلانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سئ الخلق لابأس بذوقها بلسانها قالوا هذا فى الفرض واما فى التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لايصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة (ولو) كان الممضوغ (علكا) فان فيه ايضا تعريضا له ولانه يتهم بالافطار فان من رآه من

والاولى الكراهة للرجال الالحاجة اه وفى المعراج كره للرجال الا فى الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوى والمحبوبى ومضغه يورث هزال الجنين اه (قوله قيل هذا اذا كان ممضوغا) جزم به فى الجوهرة فقال وهذا اذا كان ابيض ملتئما لا ينفصل منه شئ اما اذا كان اسود يفسد صومه وان كان ملتئما لانه يتفتت اه وفى الكافى قالوا هذا اذا كان العلك ملتئما ثم قال وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ بخلاف الابيض لانه انما يصل رائحته اه وقال الكمال فاذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن اه (قوله وكره القبلة الخ) كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل فى ظاهر الرواية كما فى البرهان (قوله لادهن الشارب) الرواية بفتح الدال على انه مصدر ويجوز الضم ويكون معناه ولا بأس باستعمال الدهن وكذا الكحل حكما او ضبطا ويسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصده الزينة به وردت السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كما فى البرهان والقبضة بضم القاف قال فى النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحيه من طولها وعرضها واما الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل مجوس الاعاجم واليهود والهنود وبعض اجناس الافرنج كما فى الفتح (قوله والسواك سواء كان رطبا بأصل خلقته او بالماء) وكذا لا تكره الحجامة ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابى يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا فى البرهان ﴿فصل﴾ (قوله حامل) هى المرأة التى فى بطنها حمل بفتح الحاء اى ولد والحاملة هى التى على ظهرها او رأسها حمل بكسر الحاء ذكره تاج الشريعة (قوله اومرضع) انما لم يقل المرضعة لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا اريد الحدوث بان يقال مرضعة الآن (قوله خافت) المراد بالخوف غلبة الظن بتجربة ﴿٢٠٨﴾ او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كذا فى البحر وجزم به فى البرهان فقال وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل اه ولم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الهلاك لما قال فى البزازية خافت الحامل

بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شئ وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شئ الى جوفه (و) كره (القبلة ان لم يأمن لادهن الشارب والسواك ولو) كان السواك (عشيا) وعند الشافعى يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم

فصل

حامل اومرضع خافت على نفسها وولدها ومريض خاف الزيادة

على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت (قوله او ولدها) اى سواء كان نسبا او رضاعا الاطلاق (والمسافر) قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم وما قاله فى الذخيرة ان المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر فالام كالظئر فى جواز الفطر بالخوف ولذا قال فى البرهان وحامل ومرضع خافتا على النفس او الولد اه وقال ابن كمال باشا ولا خفاء فى ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر او لعدم قدرة الزوج على استئجارها او لعدم اخذ الولد ثدى غيرها فسقط ما قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها ارضاع وقال فى البزازية الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الفطر (قوله ومريض خاف الزيادة) وكذا لو خاف بطء البرء كما فى الجوهرة فان لم يكن الحر مريضا لكنه اجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قيل تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه كما فى شرح المنظومة وقال فى المبتغى العطش الشديد والجوع الذى يخاف منه الهلاك يبيح الافطار اى اذا لم يكن باتعاب نفسه لقوله بعده ومن اتعب نفسه فى شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا اه وفى البزازية رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها الفطر اه وقال الزيلعى والصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التى تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى اه ولها ان تمتنع من الائتمار بأمر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض والعبد كالامة كذا فى شرح المنظومة لكن قال فى شرح المجمع لو برأ من المرض ولكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر اه ففيه مخالفة للزيلعى الا ان يراد بالخوف فى كلام شرح المجمع مجرد الوهم وفى كلام الزيلعى غلبة الظن فلا مخالفة حينئذ ثم رأيت صاحب البحر وفق بينهما بما ذكرته وكذا يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشى الهلاك او نقصان العقل ولو افطر فى يوم نوبة الحمى او افطرت على ظن انه يوم عادة حيضها

فلم يحم لم تحض الاصح عدم الكفارة فيهما والغازى اذا كان بازاء العدو يعلم قطعا انه يقاتل فى رمضان وخاف الضعف حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو لسعته حية فأفطر لشرب الدواء كما فى البزازية (قوله والمسافر) عرفه ونكر ماقبله لان ماقبله لا يباح له الفطر الا اذا اتصف بما وصفه به بخلاف المسافر اذ لا يحتاج فى حل افطاره الى زيادة وصف على السفر ومحل جواز الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه فى الصوم اما لو سافر فى يوم انشأ فيه الصوم فانه لا يحل الفطر لكن لو افطر لا كفارة عليه بخلاف مالو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر كما فى البحر عن قاضيخان وسيذكره المصنف (قوله قضوا ما قدروا) اشار به الى رد ما قيل بوجوب قضاء جميع الشهر بصحة يوم او اقامته عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لان وجوب القضاء بقدر القدرة اتفاق والخلاف انما هو فى النذر وهو ان يقول المريض لله على ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما كالصحيح ﴿٢٠٩﴾ اذا نذر ان يصوم شهرا فمات وعند محمد يلزمه ان يوصى بقدر ما صح كرمضان والفرق لهما ان المنذر سببه النذر وقد وجد وسبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره كما فى التبيين ولا يجب القضاء على الفور بل يستحب ان لا يؤخر بعد القدرة على القضاء ولا اثم بالتأخير ويتضيق الوجوب فى آخر عمره وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانه على الفور ولا يباح التأخير الا لعذر ذكره فى البحر عن الولوالجى (قوله وندب صوم مسافر لا يضره) قال فى الجوهرة هذا اذا لم تكن رفقته او عامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل لموافقة الجماعة كذا فى الفتاوى اه (قوله فدى عنه وليه) اراد به من له التصرف فى ماله فيشمل الوصى (قوله ان اوصى) اقول ويجزئه فى ايصائه به عن الصوم جزما كما فى الفتح (قوله وان تبرع وليه به جاز) هذا قول محمد قال فى تبرع الوارث عنه يجزئه ان شاء الله

والمسافر افطروا) هذا خبر لقوله حامل الى آخره وانما جاز الافطار لوجود العذر (وقضوا ما قدروا) اى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء (بلا كفارة) لانه افطار بعذر (ولا فدية) لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير (وندب صوم مسافر لا يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فمحمول على حالة المشقة (فان ماتوا فيه) اى فى ذلك العذر (فلا فدية) اى لا يجب الوصية بالفدية (ولو ماتوا (بعد زواله) اى العذر (فدى عنه) اى عن الميت (وليه بقدر ما قدر عليه) الميت (وفات عنه) فان الفائت اذا كان عشرة ايام ثم فأقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان صحيحا فى ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ماسواها (ان اوصى) الميت متعلق بقوله فدى عنه (فيكون) اى ما فداه الولى (من الثلث وان تبرع وليه به) اى بما فداه (جاز وان صام او صلى عنه لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائى (كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق) يعنى اذا تبرع بالاطعام والكسوة فى كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاء (يقضى رمضان ولو بفصل) يعنى يجوز فيه الفصل والوصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب (وان جاء) رمضان (آخر صامه) لانه وقته (ثم قضى الاول) لانه وقت القضاء (بلا فدية) لان وجوب القضاء على التراخى حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعى تجب الفدية (وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم) هو الصحيح وقيل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم

تعالى كذا (درر ٢٧ ل) فى الفتح ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه او لعذر ما وكذا كل عبادة بدنية فانه يطعم عنه لكل يوم كصدقة الفطر كذا فى البحر (قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق) اقول لا يصح تبرع الوارث فى كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية كما سنذكره (قوله حتى اذا تبرع بالاطعام والكسوة فى كفارة اليمين والقتل جاز) اقول كفارة القتل ليس فيها اطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو فليتنبه له (قوله وفدية كل صلاة الخ) هذا اختيار المتأخرين (قوله حتى الوتر) هذا على قول ابى حنيفة وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كذا فى الجوهرة ثم نقل فيها عن الفتاوى ان اعطاء فدية صلوات لواحد جملة جائز بخلاف كفارة اليمين اه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شئ من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جازله الفدية وكذا لو نذر

صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم لانه استيقن ان لايقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذرا لابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا اجازله الفدية هو الصحيح كذا فى العناية وقال تاج الشريعة عليه الفتوى ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد مايكفر به وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا لايجوزله الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره كذا فى الفتح (قوله والشيخ الفانى الخ) هذا ولو كان الشيخ الفانى مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغى ان لايجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا التغليظ كذا فى الفتح والتبيين (قوله فان افسد فعليه القضاء) كذا فى الهداية وقال الكمال لاخلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء اذا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للمتطوعة بالصوم اه وهو اصح الروايتين كما فى البحر عن النهاية (قوله وفى رواية اخرى يجوز) اى بغير عذر وهى رواية عن ابى يوسف وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق كذا قاله ﴿ ٢١٠ ﴾ الزيلعى وقال الكمال ورواية المبتغى يباح

(والشيخ الفانى) الذى لايقدر على الصوم (افطر وفدى) اى اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات (وقضى ان قدر) على الصوم اذ يبطل حينئذ حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز (يلزم نفل شرع فيه قصدا) قد سبق تحقيقه فى صلاة النفل (اداء وقضاء) اى يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء (الا فى الايام المنهية فان المشروع فيها غير ملزم وهى خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلاثة ايام بعد الاضحى (ولا يفطر) الشارع فى النفل (بلا عذر فى رواية) لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال (والضيافة عذر) يعنى على الاظهر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف (نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم فى وقتها) اى النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال (صح) لانهما لايختلفان فى الصحة وانما يختلفان فى الوجوب وعدمه (و) اذا كان ذلك (فى رمضان يجب الصوم) لان السفر لاينافى وجوب الصوم (كما يجب على مقيم اتمام) صوم (يوم منه) اى رمضان (سافر فيه) اى فى ذلك اليوم (ولا كفارة فيهما) اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم (بالافطار) لوجود الشبهة وهو السفر فى اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة (يقضى ايام الاغماء ولو) كانت (كل الشهر) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء (الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته) فانه لايقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان

اى الفطر بلا عذر ثم قال واعتقادى ان رواية المبتغى اوجه اى من ظاهر الرواية وذكر وجهه وقال فى المحيط وعن محمد اذا دعاه وحد من اخوانه الى الطعام يفطر ويقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكوله ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم اه (قوله الضيافة عذر) يعنى على الاظهر كذا قيل مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر كذا فى الفتح وفى البزازية الاعتماد على انه يفطر ولا يحنثه سواء كان نفلا او قضاء اه ثم قال فى الفتح وقيل ان كان صاحب الطعام رضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر اه قال فى المبتغى وهذا اى التفصيل فى صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب (قوله وروى (قضى) الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر) الاولى تأنيث الضمير لرجوعه للضيافة (قوله وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف) كذا قال صدر الشريعة وقيده ابن كمال باشا بما اذا تأذى واحد منهما (قوله ولا كفارة فيهما اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم) كذا فى الهداية والعناية والفتح والكافى وقد قال ابن وهبان لم اقف على نقل صريح فى لزوم الكفارة والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة اه وقال ابن الشحنة عدم الكفارة مصرح به فى الهداية وغيرها اه (قوله يقضى ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر) هذا بالاجماع لا ماروى عن الحسن البصرى وابن شريح من اصحاب الشافعى فيما اذا استوعبه فلا يقضى كما فى الجنون (قوله الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته) يعنى والحال انه لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم حاله فظاهر كما فى النهر عن شرح النقاية (قوله حملا لحال المسلم على الصلاح) اى على الافضل لخروجه من الخلاف بالتبييت للنية (قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى شعبان) صوابه فى رمضان كما هو منصوص فى الفتح والتبيين وكذا الحكم لو كان مسافرا او مريضا فانه يقضى جميع ايام اغمائه

(قوله ويقضى ايام جنون افاق بعدها) خاص بالعارضى على الاصح كما سنذكره (قوله فى الوقت قيد به لزوم قضاء ايام الجنون فلا يلزم القضاء لو افاق بعد فوات وقت النية من يوم او ليلة من الشهر كما نذكره فى القولة الآتية (قوله ولا يقضى كل الشهر المستوعب به) اقول كذا فى الهداية وقال فى الدراية قوله ومن جن رمضان كله اى قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان مفيقا فى اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره شمس الائمة فى اصوله وفى جمع النوازل اذا افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه ائمة بخارى والفتوى على انه لايلزمه القضاء لان الليلة لايصام فيها وكذا لو افاق فى ليلة من وسطه او فى آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا فى المجتبى وقال الحلوانى المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لايلزمه القضاء لان الصوم لايصح فيه كالليل هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان وكذا فى العناية (قوله مطلقا) صرح بالاطلاق ليشمل وافاد مفهومه قضاء كل اشهر فى غير المستوعب فيهما اى العارض والاصلى قيل وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وجعله فى شرح الطحاوى قول اصحابنا وفى النهاية عن الثانى ان ماعن محمد قياس ولكنى استحسن عدم الفرق بينهما ﴿ ٢١١ ﴾ والمحفوظ عن محمد عدم القضاء يعنى لما مضى فى الاصل ولا رواية فيه

قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب (و) يقضى (ايام جنون افاق بعدها فى الوقت) لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء (ولا) يقضى (كل الشهر المستوعب به) اى بالجنون لانه يفضى الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لايستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا (مطلقا) اى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن (نذر صوم الايام المنهية او السنة صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره (و) لكنه (افطرها) احترازا عن المعصية المجاورة (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها اجزأه) وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه (فان لم ينو شيأ) اى بقوله لله على صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لاينوى شيأ (او نوى النذر فقط دون اليمين) (او النذر و) نوى (ان لايكون يمينا كان نذرا فقط) لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره (وعليه الكفارة ان افطر) كما هو حكم اليمين (وان نواهما او اليمين) بلا نفى النذر (كان نذرا و يمينا) حتى لو افطر يجب

عن الامام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء الماضى من رمضان كذا فى النهر وقال فى البرهان والعناية نقلا عن المبسوط ليس على المجنون الاصلى قضاء مامضى فى الاصح (قوله نذر صوم الايام المنهية) هذا على المختار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعى كذا فى البرهان (قوله او السنة صح) اقول ان كان المراد بالسنة الحاضرة فهو كقوله هذه السنة فيخرج مالو نكرها ولم يشترط التتابع لما سنذكره فاذا عرفها واشار اليها فقال هذه السنة لزمه سواء اراده او اراد ان يقول صوم يوم فجرى

على لسانه سنة او اراد كلاما غيره فجرى على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجد و يفطر الايام المنهية ويقضيها ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الايام ايام حيضها وهذا اذا نذر قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر او بعد ايام التشريق لايلزمه قضاء يومى العيدين وايام التشريق بل صيام مابقى من هذه السنة ذكره فى الفتح عن الغاية وماذكره الزيلعى من تسمية الغاية فى هذه المسئلة رده الكمال واما اذا نكر السنة وذكر التتابع فهى كالمعرفة فاذا لم يشترط التتابع لايجزئه صوم هذه الايام ويقضى خمسه وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل فى النذر الايام المنهية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها فى هذه السنة فقد أداها ناقصة فلا تجزئه عن الكاملة وشهر رمضان لايكون لا عن رمضان فيقضى قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل فى النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر فى الفصول الثلاثة كذا فى التبيين (قوله ولكنه افطرها) اى وجب فطر الايام المنهية (قوله وان صامها اجزأه) اى مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض عن ضيافة الله تعالى (قوله كان نذرا فقط) اى فلا كفارة عليه لو افطر بل القضاء فقط (قوله وان نواهما) كان نذرا ويمينا هذا عندهما وعند ابى يوسف يكون نذرا (قوله او اليمين بلا نفى النذر الخ) هذا عندهما وعند ابى يوسف

يكون يمينا ووجه كل فى البرهان والتبيين (قوله نذر صوم شهر معين الخ) الفرق بينه وبين السنة المنكرة المشروط تتابعها من حيث عدم بطلان تتابعها بافطار الايام المنهية وبطلان تتابع الشهر المنكر بافطارها امكان صوم شهر خال عن الايام المنهية بخلاف السنة ﴿ باب الاعتكاف ﴾ (قوله هو لغة اللبث والدوام على الشئ) اقول وهو مأخوذ من عكف متعد فمصدر العكف ولازم ومصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعه واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم كما فى المعراج (قوله وشرعا لبث رجل الخ) اللبث بضم اللام وفتحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت انما هو على المطلوب من المرأة لانها لو اعتكفت فى المسجد صح ولكنه يكره صرح بالكرهة فى الفتح ومسجد البيت المحل الذى اعد للصلاة فيه وهو مندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة كذا فى ﴿ ٢١٢ ﴾ البزازية (قوله فى مسجد جماعة) اى هو شرط لاعتكاف الرجال وهذا على رواية اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة وفى المختارة وروى عن ابى حنيفة انه يصح فى مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الاسواق وجه المختارة ان الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقالا يجوز فى كل مسجد كذا فى شرح المجمع وقال فى البحر صحح فى غاية البيان صحة الاعتكاف فى كل مسجد وصحح قاضيخان انه يصح فى كل مسجد له اذان واقامة وقيل اراد الامام باشتراط مسجد تقام فيه الجماعة فى الصلوات الخمس غير الجامع اما فى الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة وعن ابى يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم افضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان اى مسجد اهله اكثر واوفر كذا فى التبيين والجامع قيل انما يكون افضل اذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فان لم يكن فى مسجده كيلا يحتاج الى الخروج كذا فى الفتح (قوله وهو واجب فى المنذور) اقول والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى كذا فى البزازية (قوله وسنة مؤكدة فى العشر الاخير) اى سنة كفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد اذا اتى به بعض منهم فى العشر الاخير من رمضان كذا فى البرهان واما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وههنا اشكال مشهور مذكور فى كتب الاصول لاحاجة الى ايراده ههنا (ندب تفريق صوم الستة فى شوال) يعنى ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها فى شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا فى الخانية (نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل) لانه اخل بالوصف (لا فى معين) اى لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كله فى غير الوقت كذا فى الكافى (لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير) اما الزمان فأن يقول لله على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف شهرا قبله او ذكر الصلاة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله على ان اتصدى بكذا غدا فتصدى به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلى او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل فى غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله على ان اتصدق بهذا الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر (بخلاف) النذر (المعلق) يعنى لو قال ان جاء فلان فلله على ان اتصدق او اصوم او اصلى او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله (نذر صوم رجب فدخل) رجب (وهو مريض لا يستطيعه) اى الصوم (الا بضرر افطر وقضى كرمضان اى بوصل او بفصل

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(هو) لغة اللبث والدوام على الشئ وشرعا (لبث رجل فى مسجد جماعة او امرأة فى بيتها بنيته) اى الاعتكاف (وهو واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشرة الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه) اى العشر الاخير (والصوم شرط لصحة الاول) يعنى الواجب (لا للثالث) يعنى المستحب (فاقله) اى اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما (ساعة) وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة (وقيل) الصوم (شرط فيه ايضا) وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (فاقله يوم فمن قطعه فيه) أى فى اليوم (يقضى) لانه شرع فيه قصدا وابطله (لا يخرج) من المسجد (الا لحاجة الانسان) كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (او جمعة) لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها ضرورة (وقت الزول) ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة (ومن بعد منزله فوقت يدركها) اى الجمعة يعنى لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج فى وقت يمكنه ان يصل الى الجامع ويصلى ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة (و) بعد الجمعة يمكث بقدر ما (يصلى السنن على الخلاف) اى على اربع ركعات عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهى باقية فى حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها (ولا يفسد بمكثه اكثر منه) ولو يوما وليلة لان

التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن ابى حنيفة انها فى رمضان فلا يدرى اية ليلة هى وقد تقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم فى المنظومة والشروح وفى فتاوى قاضيخان قال وفى المشهور عنه انها تدور فى السنة تكون فى رمضان وفى غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ فان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتى وانما ذكرنا هذه المسئلة لانه لا ينبغى اغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها فاوردناها على وجه الاختصار تتميما لامر الكتاب وفيها اقوال اخر قيل هى اول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل اربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها كذا فى فتح القدير (قوله ويستحب فيما سواه) اقول ما ذكره المصنف من تقسيمه الاعتكاف الى الثلاثة الاقسام هو الحق ذكره الزيلعى وتبعه الكمال وابن الملك لا ما اقتصر عليه القدورى من انه مستحب ولا ما قاله صاحب الهداية من ﴿ ٢١٣ ﴾ انه سنة مؤكدة وقال فى المعراج ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه قال عطاء اعاد الله علينا من بركاته مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر لى فهو اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع (قوله والصوم شرط لصحة الاول) اقول وذلك رواية واحدة كما فى البرهان والمراد بالصوم ان يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فاذا شرع فى صوم التطوع ثم قال فى بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا وهذا فى قياس قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نذره قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه فان لم يفعل فعليه القضاء قال ابن الشحنة وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول ابى يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له اه ويشترط لصحة الاعتكاف النية والمسجد كما ذكرناه ولا يختصان بالواجب واما المكث فهو الركن والطهارة من الجنابة ينبغى ان يكون شرطا للحل لا للصحة قاله صاحب البحر (قوله ويخرج لحاجة الانسان كالبول والغائط) والاغتسال للجنابة اذا احتلم كما فى النهر فان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضى الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا فى الجوهرة (قوله ويصلى ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة) اقتصاره على هذا يقتضى انه المذهب والمذهب خلافه لانه عزاه الى الكافى ولم يقتصر عليه حيث قال وان كان بحيث تفوته اى الخطبة لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج فى وقت يمكنه ان يأتى الجامع فيصلى اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وفى رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة اه وقال فى الهداية وان كان منزله بعيدا عنه يخرج فى وقت يمكنه ادراكها اى الخطبة ويصلى قبلها اربع وفى رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد اه وقال الكمال قوله والركعتان تحية المسجد صرح وابانه

اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد اجزأه لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها فى تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية وهى رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة كما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه ان يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغى ان يتحرى على هذا التقدير لانه قلما يصدق الحزر اه (**قوله** فلا ينبغى ان يتمها) تأنيث الضمير باعتبار العبادة وفى الكافى بتذكيره وهو راجع للاعتكاف وظاهر كلام المصنف انه لا يكره الاتمام فى مسجد آخر ونص فى المبتغى والمحيط على كراهته ويمكن ان يراد به كراهة التنزيه (**قوله** وان خرج من المسجد الخ) شامل لمسجد البيت فى حق المرأة حتى لو خرجت منه الى نفس بيتها فسد وهذا فى النذر اما فى النفل فينتهى بالخروج (**قوله** ساعة) اى ولو ناسيا ذكره قاضيخان (**قوله** بلا عذر) الظاهر ان مراده بالعذر ما قدمه من نحو الجمعة وحاجة الانسان لانه متفق عليه وبقى اعذار آخر مختلف فيها احببت ذكرها تتميما للفائدة ما اذا خرج لانهدام المسجد او اخرجه السلطان كرها فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا نص عليه فى المحيط والمبتغى والجوهرة وكذا قال الزيلعى لو انهدم المسجد او تفرق اهله لعدم الصلوات الخمس او اخرجه ظالم كراها او خاف على نفسه او ماله من المكابرين فخرج الى مسجد آخر لا يفسد اعتكافه اه ونقل الكمال خلافه حتى ﴿ ٢١٤ ﴾ فى الخروج للجنازة ان تعينت وكذا لانقاذ حريق او غريق او جهاد عم نفيره يفسد اعتكافه ولكن لا يأثم اى فى الواجب وبالاولى فى غيره ثم قال وفى شرح الصوم للفقيه أبى الليث المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله اذا لم يكن شاهد آخر فيتولى حقه اه اقول وبمثله صرح فى الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة اذا تعينت (**قوله** وقالا لا يفسد مالم يخرج اكثر من نصف يوم) أقول وقولهما استحسان وهو اوسع وقوله أى الامام اقيس قاله الزيلعى وقال فى الهداية قول الامام القياس وقولهما الاستحسان قال الكمال وهو يقتضى ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع المعدودة التى رجح فيها القياس على الاستحسان (او ثم قال وانا لا اشك ان من خرج من المسجد الى السوق للعب واللهو او القمار من بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار انه يفسد ولا يتم مبنى هذا الاستحسان وذكروجهه (**قوله** فسد اعتكافه) قال فى الذخيرة هذا فى الاعتكاف الواجب واما فى النفل فلا يفسده الخروج ولو بلا عذر كذا فى شرح المجمع لابن الملك يعنى فينتهى بالخروج (**قوله** وبيع وشراء) ذكر فى الذخيرة ان المراد به ما لا بد منه اى سواء كان له أو لعياله كالطعام ونحوه وأما اذا اراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له ان يشتغل فيه بامور الدنيا اذ كره الزيلعى وكذا قال قاضيخان لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى أراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره له ذلك (**قوله** وكره احضار المبيع) قال فى البحر الظاهر أن الكراهة تحريمية (**قوله** لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم الصمت) أقول وقالوا ان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله (**قوله** هذا اذا اعتقد الصمت قربة الخ) وذلك لان صوم الصمت لم يبق قربة فى شريعتنا لما ورد من النهى عنه فى الحديث المتقدم كذا فى الكافى (**قوله** والتكلم الا بخير) قال فى البحر ظاهر الرواية ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه فشمل المباح وبغير الخير ما فيه اثم وقال فى الكافى يتحدث اى المعتكف بما بداله بعد ان لا يكون مأثما لانه عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع الناس فى اعتكافه اه وفى النهر

المفسد الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف فى مسجد واحد فلا ينبغى ان يتمه فى مسجدين كذا فى الكافى (وان خرج) من المسجد (ساعة بلا عذر فسد اعتكافه) لان الخروج ينافى اللبث وما ينافى الشئ يستوى فيه قليله وكثيره كالاكل فى الصوم والحدث للطهارة وقالا لا يفسد مالم يخرج اكثر من نصف يوم (وخص بأكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه) يعنى يفعل المعتكف هذه الافعال فى المسجد دون غيره (و) لكن (كره احضار المبيع فيه) اذ لا ضرورة فيه (والصمت) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال أن تصوم ولا تكلم احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (والتكلم الا بخير) فان قوله تعالى قل لعبادى يقول التى هى احسن يقتضى بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف فى المسجد (ويبطله) أى الاعتكاف (الوطء) فى فرج) فى المسجد

من الاسبيجابى لا بأس ان يتحدث بما لا اثم فيه ثم قال والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح قبيل الوتر انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اه قلت واليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى احسن الى آخره لانه لا غنى للعباد عن الكلام المباح وقدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث (**قوله** او ناسيا) هو الاصح ولم يفسده الشافعى بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا فى البرهان وهذا بخلاف ما لو اكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا فى البحر عن البدائع (**قوله** كذا القبلة واللمس ان انزل بهما) اقول وهذا بخلاف ما لو انزل بادامة نظر او فكر فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لمالك كذا فى البرهان وكذا لا يبطل بالسباب والجدال والسكر ليلا ﴿ ٢١٥ ﴾ ويفسده الردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون كما فى الفتح (**قوله** وان حرم الكل) اقول وكذا يحرم دواعى الوطء من القبلة واللمس اذا لم ينزل كما فى الهداية فان قلت فلم لم تحرم الدواعى فى الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما فلو حرم الدواعى فيهما لوقعوا فى الحرج وذلك مدفوع شرعا كذا فى شرح المجمع (**قوله** نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها) اقول وكذا لو نذر اعتكاف ليال لزمته بايامها لان ذكر احد العددين بصيغة الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الآخر لقصة ذكريا عليه الصلاة والسلام (**قوله** وان لم يشترط التتابع) هذا ظاهر الرواية واطلقه الشافعى عند عدم التصريح به وهو رواية وبها قال زفر كما فى البرهان (**قوله** وصح فى الصورتين نية النهار خاصة) قال فى البحر وهذا بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالى خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كذا فى البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهر خاصة او الليالى خاصة لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على ايام والليالى فلا يحتمل ما دونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهر او يستثنى ويقول الا الليالى فيختص بالنهر (**قوله** نذر اعتكاف رمضان الخ) ظاهر ان هذا فى رمضان معين فان اطلقه فعليه فى اى رمضان شاء كذا فى الفتح (**قوله** وجب قضاؤه بصوم قصدى) اقول فلا يجوز ان يعتكف عنه فى رمضان آخر باتفاق الثلاثة كما فى الفتح ﴿ تتمه ﴾ لو كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه وان صح ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان اوصى لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء بالاطعام كما فى الصوم والصلاة كذا فى المحيط ولو عين شهرا للاعتكاف فعجل قبله صح كما لو نذر صلاة فى يوم فصلاها قبله وكذا اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه

﴿ كتاب الحج ﴾ الحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرى فى التنزيل

او خارجه (ولو ليلا) لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم (او ناسيا) لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (و) يبطله الوطء (فى غيره) اى غير الفرج (ان انزل) لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم (كذا القبلة واللمس) يعنى انه ان انزل بهما بطل اعتكافه لانهما ايضا فى معنى الجماع والا فلا (وان حرم الكل) للمعتكف يعنى الوطء والقبلة واللمس بلا انزال لانها من دواعى الوطء (نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها) لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالى يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها (ولاء) اى متتابعة (وان لم يشترط) التتابع (وفى) نذر اعتكاف (يومين) لزمه (بليلتيهما) لان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا فى العبادة (وصح) فى الصورتين (نية النهار خاصة) لانه نوى الحقيقة (نذر اعتكاف رمضان فصامه) اى رمضان (بدونه) اى الاعتكاف (وجب قضاؤه) اى الاعتكاف (بصوم قصدى) حتى لو تركهما معا يخرج عن العهدة بالاعتكاف فى قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح به فى الجامع الكبير واصول شمس الأئمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلى وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

﴿ كتاب الحج ﴾

(قوله لانه رابع العبادات) اى من الفروع البدنية والمالية وهو وان كان خامسا كما عد فى الحديث المشهور لكن لما لم تتكلم الفقهاء على الايمان اسقطوه فعد الحج رابعا (قوله هو لغة القصد) قال فى البحر هو القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح اى الزيلعى وكذا قال فى البرهان مفهومه اللغوى القصد الى معظم لا القصد المطلق اه وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه (قوله وشرعا زيارة مكان الخ) كان الاولى ان يقال قصد مكان الخ ليتضمن الشرعى اللغوى مع زيادة الا ان يقال الزيارة تتضمن القصد واراد بالمكان جنسه ولذا قال ابن كمال باشا هو زيارة بقاع مخصوصة اه فعم الركنين وغيرهما كمزدلفة ومثله فى البحر (قوله ولان سبب وجوبه البيت) المراد السبب الظاهرى وهو اشتغال الذمة واما سببه الخفى فهو الخطاب الازلى او ترادف نعم الله تعالى على عبده فيجب عليه خدمة مولاه ولزوم حضرة بابه فلما اضاف البيت الى نفسه اظهارا لشرفه واعظاما لقدره وجب على عبيد زيارته والوقوف عند فنائه وسبب التفريغ عن الذمة الامر (قوله بالفور عند ابى يوسف) هو اصح الروايتين عن ابى حنيفة كذا فى البرهان (قوله وفى العمر عند محمد) اى بشرط ان لا يفوته بالموت كما سيذكره المصنف وهو رواية عن ابى حنيفة كما فى البرهان (قوله فمن قال بالفور لا يقول بان من آخره يكون فعله قضاء) كان ينبغى ان يقول فمن قال بالفور يقول بان من اخره يكون آثما لمقابلته بقوله ومن قال بالتراخى لا يقول بان من اخره يكون آثما وايضا لا مفهوم لما ذكره اذ لم يقل احد بان فعله بعد التأخير يكون قضاء كما سيذكره المصنف ثم ان فى قوله ومن قال ﴿ ٢١٦ ﴾ بالتراخى لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم بالتأخير زيادة لام الالف من لا يقول فليتنبه له والاختلاف فى الاثم بالتأخير عن زمن الامكان واتفق على زواله بالحج وعلى انه لا يكون قضاء وذكر فى المبتغى ان من فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه وان مات قبل قضائه قالوا يرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك ولا يكون آثما اه وقيده فى الظهيرية بما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر اه (قوله على حر الخ) شروع فى بيان شرائط الحج وهى شرائط اداء وشرائط صحة ولا بد من تمييزها فنقول شرائط الوجوب ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه السعى الى الجمعة قاله الزيلعى والكمال والمراد اذا كان قويا يمكنه المشى بالقدم والا فلا يجب وقيل لا يجب الحج على اهل مكة بدون الراحلة كما فى المبتغى ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عما لا بد له منه كاثاث المنزل وآلات المحترفين كالكتب لاهل العلم وقضاء الدين والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب عليه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه والحج بالباقى لكن ان فعل وحج كان افضل والثامن العلم بكون الحج فرضا كذا ذكروا وينبغى ان يكون هذا فى حق من اسلم بدار الحرب لما نص عليه فى كتاب الصوم ان من شرط فرضيته العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام واما شرائط وجوب الاداء فخمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم او كتابى او رقيق مأمون عاقل بالغ غير مجوسى او زوج لامرأة فى سفر والمعتبر غلبة السلامة فى الطريق برا او بحرا على المفتى به وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار وقال صاحب البحر لم ار فى الزوج شروط المحرم وينبغى ان لا فرق لان المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا فى الزوج بان يكون عاقلا بالغا مأمونا اه واما نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوى لا يجب ما لم يخرج

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية (هو) لغة القصد وشرعا (زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص) وسيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى (فرض مرة) لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر فى الاصول ولا تعدد له (بالفور عند ابى يوسف وفى العمر عند محمد) وقت الحج فى اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخى لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا (على حر) متعلق بقوله فرض (مسلم

المحرم بنفقته وهو قول ابى حفص البخارى لان الواجب عليها الحج لا احجاج غيرها وقال القدورى يجب لانه من مؤن حجها كذا فى الفتح والبرهان وقال فى البحر امن الطريق والمحرم من شروط وجوب الاداء كما ذكرنا على الاصح لا من شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحلته اذا ابى الا بهما والتزوج عليها للحج بها ان لم تجد محرما وعلى القول بانهما من شرائط الوجوب لا يجب عليها شئ من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله اه قلت وهذه العلة غير مطردة بل هى كذلك فى شرائط وجوب الاداء فليتأمل (قوله فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء فى العام القابل) فيه تأمل من وجوه احدها انه اذا فات الاحرام لا يقال بطل الحج لان البطلان فرع عن التلبس بالشئ وثانيا ان طواف الافاضة لا يفوت فلا يقال يجب بتركه القضاء من العام القابل وثالثا انه لا يفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل باكثره ورابعا انه اذا بطل الحج لا يتقيد القضاء بالعام القابل (قوله وغيرها سنن وآداب) لا يخفى ما فيه ﴿ ٢١٧ ﴾ اذ بقى واجبات اخرى انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب وكون السعى بعد طواف معتد به وبداءة الطواف من الحجر الاسود على ما قيل وسنذكره والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له يمنعه منه والطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط فى طواف الزيارة وبداءة السعى من الصفا واذا ابتدأ من المروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح كما فى المبتغى ويجب المشى فى السعى لمن لا عذر له وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتى الطوف لكل اسبوع وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وطواف الافاضة فى ايام النحر كما فى البحر والفتح قلت وكذلك ترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه (قوله واشهره شوال الخ) فائدة التوقيت بهذه الاشهر عدم جواز شئ من افعال الحج فى غيرها حتى لو سعى بين الصفا (درر ٢٨ ل) والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا فى اشهر الحج كصوم القارن والمتمتع الثلاثة فيها كما فى التبيين (قوله بفتح القاف وكسرها) اقول والفتح افصح (قوله فكره الاحرام له قبلها) اقول واجمعوا على انه مكروه سواء امن على نفسه من المحظورات اولا وهو الحق بخلاف تقديم الاحرام على المواقيت فى الاشهر كما سنذكره وانما كره تقديم الاحرام على اشهر الحج مطلقا وان كان شرطا لانه يشبه الركن فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل اشهر الحج فاذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن لم يجز لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضى به من قابل كما فى الفتح والبرهان (قوله والعمرة سنة) اى مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخارى وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعى كذا فى البرهان (قوله وهى طواف وسعى) اقول معظم الطواف ركنها والسعى واجب فيها كما هو فى الحج وكذا الحلق فى الصحيح وقيل ان الحلق شرط الخروج منها كما ان الاحرام شرط لانعقادها كما فى البرهان (قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعده) اى فى حق المحرم للحج او مريد الحج وهو الاظهر وعن ابى يوسف انها لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها فى الايام

(مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا) اى زائدا (عما لا بد منه) كالسكنى والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك (وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق) لان الاستطاعة لا تثبت دونه (ومحرم او زوج لامرأة فى مسيرة سفر) المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة (فلو احرم صبى فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما) لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض (وتجديد) الصبى (البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط) للواجب عليه (لا العتق) فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبى لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع فى غيره (وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة) فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء فى العام القابل والاول شرط كالتحريمة فى الصلاة والباقيان ركنان وعند الشافعى الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده (وواجبه الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا ايضا سمى بهما لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا (والسعى ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقى والحلق) واذا ترك شيأ منها جاز حجه وعليه دم (وغيرها سنن وآداب) وسيجئ تقرير الكل فى مواضعها ان شاء الله تعالى (واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها (وعشر ذى الحجة فكره) يعنى اذا كان هذه اشهره كره (الاحرام له) اى للحج (قبلها والعمرة سنة وهى طواف وسعى وجازت فى كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده) لكونها اوقات الحج وتوابعه

الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما فى الاحرام او الافعال الباقية كما فى البرهان ومما اختاره الكمال منع العمرة للمكى فى اشهر الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره فى خمسة ايام للمكى وغيره (**قوله مواقيت الاحرام**) المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين كما فى الفتح (**قوله ذو الحليفة للمدنى**) اقول فان جاوز المدنى او من هو فى حكمه ذا الحليفة الى الجحفة فاحرم عندها فلا بأس به والافضل ان يحرم من ذى الحليفة ولا دم عليه فى الاظهر وروى عن ابى حنيفة ان عليه دما كما فى الفتح وقال فى البرهان يستحب على ظاهر المذهب للمار على ميقاتين او بينهما ان يحرم من اولهما وقيل يجب اه والحليفة بضم الحاء المهمله وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل اوتسع وبينه وبين المدينة ستة اميال وقيل سبعة وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار على قيل لان عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب من قائله ذكره الحلبى فى مناسكه كذا فى البحر (**قوله وذات عرق**) بكسر العين وسكون الراء لاهل المشرق وهى بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان (**قوله وجحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها فى الاصل مهيعة نزل بها سيل جحف اهلها اى استأصلهم فسميت جحفة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانية مراحل من المدينة وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهى ميقات اهل مصر والمغرب والشام قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية لايكاد يعرفها الا بعض سكان ﴿ ٢١٨ ﴾ تلك البوادى فلذا والله اعلم اختار الناس من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك كذا فى البحر (**قوله وقرن فى المغرب بسكون الراء**) اى وفتح القاف وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين ميقات اهل نجد (**قوله وفى الصحاح بفتحها**) قال الكمال وخطىء اى صاحب الصحاح بان المحرك اسم قبيلة اليها ينسب اويس القرنى (**قوله ويلملم**) مكان جنوبى مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمنى كما فى البحر (**قوله ولمن مربها**) اقول فان كان فى بحر او بر لايمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا عليه ان يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا فى الفتح (**قوله وجاز تقديمه**) اى الاحرام عليها اى المواقيت المراد بالجواز الحل والا فالصحة للاحرام لاتتوقف على الميقات ومحل الجواز ما اذا كان فى اشهر الحج وما اذا امن على نفسه من محظور الاحرام واذا انتفت الافضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الاباحة او الكراهة روى عن ابى حنيفة انه مكروه كما فى الفتح (**قوله او لحاجة اخرى**) اى كالتجارة ومجرد الرؤية او للقتال ودخول النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة (**قوله قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم**) اى بان قصد الآفاقى موضعا من الحل داخل الميقات كخليص وحدة فاذا حل به التحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبغى ان لاتجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا كذا فى البحر (**قوله الا ان يكون القاصد من داخل الميقات الخ**) احترازا عما لو كان خارج حد الميقات فيشمل الذى فى الميقات كالذى بعده اذ لا فرق بينهما فى نص الرواية (**قوله فله الحل**) ى فالحل ميقاته يحرم منه بما اراده من حج وعمرة ويجب عليه الاحرام منه قبل دخوله ارض الحرم وان عجله من داره فهو افضل (**قوله ولمن بمكة**) اراد به من هو بالحرم لاخصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن بالحرم لكان اولى (**قوله لان الحج فى عرفات**) اقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال

(مواقيت الاحرام) اى المواضع التى لايتجاوزها الانسان الا محرما (ذو الحليفة) للمدنى (وذات عرق) للعراق (وجحفة) للشامى (وقرن) فى المغرب بسكون الراء وفى الصحاح بفتحها للنجدى (ويلملم) لليمنى (لاهلها) اى لاهل هذه المواضع (ولمن مر بها) من اهل خارجها (وجاز تقديمه) اى الاحرام (عليها) اى المواقت (لا تأخيره عنها لقاصد) متعلق بقوله جاز (دخول مكة ولو لحاجة) اى للحج او للعمرة او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال فى النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لايجوز لمن وصل اليها ان يتجاوز الا بالاحرام (الا ان يكون) القاصد (من داخل الميقات فله) اى اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له (الحل) الذى بين المواقيت وبين الحرم (ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل) لان الحج فى عرفات وهى فى الحل فاحرامه من الحرم

فيها ولان اداء الحج فى عرفة لانه نظر فيها بان اسم الموقف عرفات سمى بجمع كاذرعات كذا فى الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة والذى فى الحل الموقف لا اليوم وقول الناس نزلنا بعرفة ليس بعربى محض كذا نقل صاحب الاقليدس عن الفراء وقال ابن الحاجب فى شرح المفصل ان عرفة وعرفات جميعا علمان لهذا المكان المخصوص والله اعلم بصحته قاله الاتقانى (**قوله من اراد احرامه**) الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل فى الحرم كاشتى اذا دخل فى الشتاء كذا فى العناية وقال فى غاية البيان الاحرام مصدر قولهم احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لاتهتك وقال تاج الشريعة الاحرام والتحريم بمعنى وقال الكمال حقيقة الاحرام الدخول فى الحرمة والمراد الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لايتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سيأتى (**قوله وغسله احب**) هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير فتؤمر به الحائض والنفساء واذا كان للنظافة وازالة الرائحة لايعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبى ويستحب كمال النظافة فى الذى اراد الاحرام من قص الاظفار والشارب ونتف الابطين وحلق العانة وجماع اهله والدهن ولو مطيبا من الفتح وقاضيخان (**قوله ولبس ازار ورداء**) هذا هو السنة والثوب الواحد الساتر جائز قاله الكمال (**قوله طاهرين**) كان ينبغى ان يزيد جديدين لنفى قول من قال بكراهة لبس الجديد عند الاحرام نص عليه فى العناية وقال فى البحر الافضل الجديد الابيض اه والازار من الحقو اى الخصر والرداء من الكتف يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل ذلك كره ولا شئ عليه كذا فى العناية اقول فى حفظى انه لايطالب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا وسنذكره عند قوله وطاف للقدوم نقلا عن البحر (**قوله وتطيب**) اطلقه فشمل ما تبقى عينه بعد كالمسك والغالية وكره محمد ما تبقى عينه والاصح عدم الكراهة كما فى البرهان وقال فى البحر وسن استعمال الطيب فى بدنه قيد بالبدن اذ لايجوز التطيب فى الثوب مما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ اه وقال الكمال المقصود من استنان الطيب عند الاحرام حصول الارتفاق به حالة المنع منه فهو على مثال السحور للصوم الا ان هذا القدر ﴿ ٢١٩ ﴾ يحصل بما فى البدن فيغنى عن تجويزه اى تجويز ما تبقى عينه فى الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق فى حال الاحرام لان الحاج الشعث التفل وقد قيل يجوز فى الثوب ايضا على قولهما اه (**قوله وصلى شفعا**) اى على جهة السنة بعد اللبس والتطيب ولا يصليهما فى وقت مكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد (**قوله وقال المفرد بحج اللهم الخ**) كذا عن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى فيسأل الله التيسير لانه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأل الخليل واسماعيل بقولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكذا يسأل فى جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد كما فى التبيين وقال فى الهداية وفى الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء اى سؤال التيسير لان مدتها يسيرة واداؤها عادة متيسر فيطلب التيسير فى العسير من الامور لا فى اليسير منها وكذا فى الكافى وقدمنا ما فيه من الخلاف اه وقال الكمال وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الخ فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمنا فى شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته فان اجتمعت فلا ولم تعلم الرواة لنسكه عليه السلام فصلا فصلا قط روى واحد منهم انه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج اه (**قوله والمراد تكثير الاجابة**) اى اجابة الداعى والكلام فى التلبية من وجوه الاول فى اشتقاقها فقيل انها مشتقة من الب الرجل اذا اقام فى مكان كما قاله المصنف والثانى ان المختار عندنا ان يكون ابتداؤها دبر كل صلاة وكان ابن عمر يلبى حين تستوى به راحلته والثالث انه لا خلاف ان التلبية جواب للدعاء وانما الخلاف فى الداعى فقيل هو الله تعالى كما قال فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله كما قال صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعى نفسه والاظهر ان الداعى هو الخليل عليه السلام على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت امر أن يدعو الناس الى الحج فصعد أبا قبيس وقال الا ان الله

والعمرة فى الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر (من اراد احرامه) اى كونه محرما (توضأ وغسله احب ولبس ازار ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى) أى التلبية أن يقول (لبيك) ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناها ان اقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة من الب

تعالى امر ببناء بيت له وقد بنى الا فحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس فى اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجابه مرة ومرتين واكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون والرابع فى صفة التلبية وهى ان يقول لبيك الخ كماذكره المصنف والخامس فى كسر الهمزة من ان الحمد وهو قول الفراء وقال الكسائى الفتح احسن كما فى الكافى وقال فى الهداية بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة للاولى اه يعنى فى الوجه الاوجه واما الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما فى قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعة قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل كما فى الفتح والسادس فى الزيادة والنقصان فالنقصان غير جائز لانه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا وفيها الفاظ منها ماقاله المصنف ومنها ماقال ابن مسعود لبيك بعدد التراب لبيك (قوله واذا لبى) كذا فى الهداية وقال الكمال لم يعتبر مفهوم المخالفة على ماعليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقه وذلك لانه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح فى ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية بخلافه فى الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والاخرس يحرك لسانه مع النية وفى المحيط تحريك ﴿ ٢٢٠ ﴾ لسانه مستحب كما فى الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد على انه شرط واما فى حق القراءة فى الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك (قوله ناويا للحج او العمرة) اقول لا تتوقف صحة الاحرام على نية نسك لانه اذا ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع فى الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضى فى الفاسد فانما يجب عليه المضى فى عمرة ثم اذا نوى مطلق الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل فالمذهب انه يسقط الفرض باطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل فانه يكون نفلا وان كان لم يحج الفرض بعد كذا فى الفتح (قوله التقليدان يربط قلادة) المراد بها شئ يكون علامة على انها هدى كقطعة نعل او لحا شجر اى قشره كما فى التبيين (قوله فيصير به محرما كما فى التلبية) اقول ولكن الافضل الاحرام بالتلبية ولو اشترك جماعة فى بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها كما فى التبيين (قوله وتوجه معها يريد الحج) اقول وينبغى ان يكون كذلك لو اراد العمرة ولم اره (قوله او بعثها لمتعة) قال ابو اليسر ينبغى ان يكون هدى القران كذلك كذا فى التبيين (قوله وان لم يلحقها) اقول انما يصير محرما بهدى المتعة قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه فى اشهر الحج واما ان حصلا قبل اشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل اشهر الحج غير معتد به نقله الزيلعى عن النهاية معزيا الى الرقيات (قوله فقد أحرم) قال الكمال واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل المناسك الذى احرم به وان افسده الا فى الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى اه او تحليل المولى عبده او الزوج زوجته بتقليم ظفرها ونحوه كذا بخط شيخى اه ثم لا بد من القضاء مطلقا وان كان مظنونا اذا افسده بخلاف

بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز) وعن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك (واذا لبى ناويا) للحج او العمرة (او قلد بدنة نفل) التقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما فى التلبية (أو) بدنة (نذر او جزاء صيد او نحوه) كالدماء الواجبة بسبب الجناية فى السنة الماضية (وتوجه معها) اى البدنة (يريد الحج) حال من ضمير توجه (او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم) جزاء لقوله واذا لبى ناويا الخ اصل ذلك ان الشروع فى الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج وقد اورد صاحب الوقاية قوله او قلد بدنة نفل الخ فى آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى (ولو اشعرها) اى شق سنامها ليعلم انها هدى (او جللها) اى القى الجل

الصلاة المظنونة اذا ابطلها وبخلاف الطواف كما سنذكره (قوله وبعده يتقى الرفث) اقول يعنى بلا مهلة وكان الاولى ان يقال كالكنز فاذا البيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث الخ لان البعدية لا تفيد مايفيده الفاء من التعقيب فورا (قوله وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع) كذا فى الكافى وهو مفيد انه لا يتقيد بحضرة النساء لانه عقبه فى الكافى بقوله الا ان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء اه ومراده بالفاحش ذكر الجماع لانه الوارد عن ابن عباس بقوله ان يصدق الطير ننك لميسا واذا فسر الفاحش به ثبتت المخالفة بين الكافى والهداية من حيثية عدم التقييد بحضرة النساء فى الكافى والتقييد به فى الهداية لانه قال فيها والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء اه وانما قال اى فى الهداية بحضرة النساء لان ذكر الجماع فى غير حضرتهن ليس من الرفث كما فى العناية وفتح القدير والبرهان اه ولكن على هذا يكون قوله او الكلام الفاحش مختصا بغير ذكر الجماع وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش اى كلام كان (قوله والفسوق يعنى المناهى) اى المخرجة عن حدود الشريعة لان الفسوق فى الاصل هو الخروج يقال فسقت الفارة اذا خرجت من جحرها لكن اذا اطلق فى لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى والخروج عن طاعة الله تعالى حرام فى غير حالة الاحرام ففى هذه الحالة اولى احتراما لهذه العبادة وقيل هو التساب والتنابز بالالقاب كذا قاله تاج شريعة (قوله لكن الحرمة فى الاحرام اشد كلبس الحرير فى الصلاة الخ) اى والظلم فى الاشهر الحرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وانما كانت الحرمة فى حالة الاحرام اشد لانها حالة يحرم ﴿ ٢٢١ ﴾ فيها كثير من المباحات المقوّية للنفس فكيف بالمحرمات الاصلية كذا فى الفتح والبرهان (قوله وهو المراء) اى الخصام (قوله وقتل صيد البر) اريد بالصيد المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه كما فى البحر عن المستصفى (قوله لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر) أقول المدعى اعم فكان ينبغى ان يذكر اول الآية ايضا ليتم الدليل بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية (قوله والاشارة والدلالة عليه) قال فى النهر محل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا وقيل يحرم مطلقا والاول صح اه وسيأتى تمام شروط لزوم الجزاء فى الجنايات ان شاء الله تعالى (قوله والتطيب) اقول وكذا لا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شئ عليه فى ذلك كما فى قاضيخان (قوله وثمرة الخلاف الخ) هذا الخلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف فى الصابئة فعنده يجب الدم كما ذكر وعندهما تجب الصدقة لانه يقتل الهوام ويلين الشعر فقيد بالخطمى لانه لو غسل رأسه بالصابون والحرض لا شئ عليه اتفاقا كذا فى البحر (قوله وحلق رأسه) اقول ولو لحجامة اما الحجامة فى ذاتها والفصد وجبر الكسر والختن وحك الجسد بحيث لا يسقط شعرا ولا يقتل قملا فليس من محظورات الاحرام كما فى قاضيخان وغيره والمراد بحلق الشعر ازالته باى شئ كان من الحلق والقص والنتف والتنوير والاحراق من اى محل من الجسد مباشرة أو تمكينا (قوله وشعر بدنه) استثنى الحلبى فى مناسكه ازالة الشعر النابت فى العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا كذا فى البحر (قوله ولبس قميص) أقول وكذا ماهو فى حكمه كالزردية والبرنس من كل شئ معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تلزيق بعضه ببعض او غيرهما ويستمسك عليه بنفسه كما فى البحر ولكن سنذكر ان لبس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا العموم (قوله وسراويل) السراويل اعجمية والجمع سراويلات منصرف فى احد استعماليه يذكر ويؤنث والقباء بالمد على وزن فعال ولبس القباء بان يدخل منكبيه ويديه فى كميه فلو لم يدخل جاز خلافا لزفر كما لو ارتدى بالقميص ونحوه ومالم يزره اى القبا بازراره ويكره عقد الازار وتخليل الرداء وليس عليه جزاء كما سنذكره فى الجنايات ان شاء

على ظهرها (او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا) يكون محرما (وبعده) أى بعد الاحرام (يتقى الرفث) وهو الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع (والفسوق) يعنى المناهى وهى حرام مطلقا لكن الحرمة فى الاحرام اشد كلبس الحرير فى الصلاة والتطرب بقراءة القرآن (والجدال) وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين (وقتل صيد البر) لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما (والاشارة اليه والدلالة عليه) الاشارة تقتضى الحضور والدلالة الغيبة (والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمى) قيد به لان له رائحة طيبة عند ابى حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة (و) يتقى (قصها) اى اللحية (وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان

الله تعالى (**قوله** فيقطع اسفل من الكعبين) المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فيجوز لبس كل شئ فى رجله لا يغطى الكعب سرموزة كانت اومداسا اوغير ذلك (**قوله** لا الاستظلال ببيت ومحمل) اى لا يمس رأسه ولا وجهه فلو اصاب احدهما كره كذا فى البحر وله ان يحمل على رأسه القدر والطبق والاجانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطى به الرأس عادة كالثياب كما فى التبيين (**قوله** وشد هميان فى وسطه) الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو ولا يكره شده سواء كان به نفقته او نفقة غيره وكذا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن ابى يوسف انه كره شد المنطقة بالابريسم قاله الزيلعى (**قوله** واكثر التلبية) بصيغة الماضى ليناسب قوله بعده صلى وكان الانسب لما قبله ان يقول ويكثر والاكثار مستحب قال فى المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام فى خلالها جاز ويكره السلام عليه فى خلالها واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار (**قوله** برفع الصوت) هو السنة كذا فى غاية البيان فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ ولا يبالغ فيجهد نفسه كيلا يتضرر كذا فى الفتح والمستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا قاله فى العناية (**قوله** متى صلى) اى فرضا اوواجبا اوسنة فى ظاهر الرواية وخصها الطحاوى ﴿ ٢٢٢ ﴾ بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق اوعلا شرفا اى صعد مكانا مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفة (**قوله** واذا دخل مكة بدأ بالمسجد) يعنى بعدما يأمن على امتعته بوضعها فى حرز وقال فى الهداية ولا يضره ليلا دخلها اونهارا لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما اه وكذا قال قاضيخان لكنه قال عقبه والمستحب ان يدخلها نهارا اه وقال الكمال وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق اه وقال فى البحر ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلاة ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلى ويستحب ان يكون ملبيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة المسمى الآن بباب السلام فيدخل المسجد الحرام منه لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم (**قوله** وحين رأى البيت كبر وهلل) قال فى البحر لم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا فى المتون وهى غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب وذكر فى المناقب ان الامام اوصى رجلا بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار هنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه (**قوله** ثم استقبل الحجر) شروع فى امر الطواف وهذا ما لم يكن عليه فائتة ولم يخف فوت المكتوبة او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فاذا خشى قدم الصلاة على الطواف ولم يصف الحجر بالاسود اشارة الى انه حين اخرج من الجنة كان ابيض من اللبن وانما اسود بمس المشركين والعصاة كذا فى البحر عن المحيط (**قوله** واستلمه) اى بعدما ارسل يديه بعد رفعهما للتكبير وتفسير الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة فى تقبيله ما روى عن على رضى الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله فى جوف الحجر فيجئ يوم القيام ويشهد لمن استلمه كما فى فتاوى قاضيخان (**قوله** وان عجز عنهما استقبله الخ) اى مشيرا بكفه نحو الكعبة ثم يقبل كفه ذكره قاضيخان (**قوله** وطاف القدوم مضطبعا) قال فى البحر

لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بماله طيب (الا بعد زواله لا) اى لا يتقى (الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير (وشد هميان فى وسطه) يعنى انه مع كونه مخيطا لا بأس بشده على حقوه (واكثر التلبية برفع الصوت متى صلى اوعلا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبا اواسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه) اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف (ان قدر بلا ايذاء) اى بلا ايذاء مسلم يزاحمه (والا يمس بما فى يده فيقبله وان عجز عنهما) اى الاستلام والامساس (استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم وطاف للقدوم مضطبعا) اى جاعلا

(رداءه)

ينبغى ان يفعله اى الاضطباع قبل الشروع فى الطواف بقليل اه ولو ترك الاضطباع والرمل لا شئ عليه بالاجماع كما فى المعراج (**قوله** سمى به لانه حطم من البيت) اقول فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل اى حاطم كعليم بمعنى عالم لانه جاء فى الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كذا فى الكافى (**قوله** فانه كان فى الاول من البيت) اقول ليس الحجر كله من البيت بل ستة اذرع منه فقد بحديث عائشة ذكره الكمال (**قوله** حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا) قال الزيلعى ويعيد الطواف كله ولو اعاد على الحجر اى الحطيم وحده اجزأه ويدخل فى الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب اجزأه وقال فى العناية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس اه قال الكمال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب اه (**قوله** فيبتدى من الحجر) قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو ظاهر الرواية كما ذكره فى الجنايات فلو افتتحه من غيره اجزأه وكره عند عامة المشايخ ونص محمد فى الرقيات انه لا يجزئه فجعله شرطا ولو قيل انه واجب لا يبعد للمواظبة من غير تركه اه فلا ينبغى ان يجزم بالوجوب كما فعل صاحب البحر واخوه فى النهر معزيا الى الكمال ثم قال فى البحر بناء على ما ذكره من الوجوب ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء متعينا من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبا من الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على ﴿ ٢٢٣ ﴾ جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدؤن الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اه ﴿ قلت ﴾ وهذا اذا لم يكن فى قيامه مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر اما من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل فى ذلك شئ من جهة الركن اليمانى لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له وبه يحصل الابتداء من الحجر (**قوله** سبعة اشواط) قال فى البحر فلو طاف ثامنا عالما بانه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزم اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كذا فى المحيط وبهذا علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السوارى وزمزم لا خارج المسجد ودعاء الطواف مذكور فى التبيين وغيره ولا يتوقت بشئ فيدعو بما احب (**قوله** رمل فى الثلاثة الاول فقط) فان زاحمه الناس فى الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على وجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له كذا فى البحر (**قوله** وندب استلام الركن اليمانى) هو ظاهر الرواية كما فى البرهان (**قوله** وعن محمد انه سنة) اى فيقبله مثل الحجر الاسود وهو قول ابى يوسف ايضا كما فى البرهان والدلائل تشهد له وصرح فى غاية البيان انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكروه كراهة التنزيه كذا فى البحر (**قوله** عند المقام) قال فى البحر المراد بالمقام مقام ابراهيم وهى حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين يأتى الى زيارة هاجر وولدها اسماعيل كما فى المصفى وذكر القاضى فى تفسيره انه الحجر الذى فيه اثر قدمه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله اه قلت لكن يبعد القول الاخير قول المصنف او غيره من المسجد ثم هذا بيان الافضل والاخيث اراد ولو بعد الرجوع الى اهله لانها

رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر (وراء الحطيم) وهو قطعة جدار فى طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمى به لانه حطم من البيت فانه كان فى الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجزه احتياطا لكن ان استقبل المصلى الحطيم وحده لم يجزه لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا (آخذا عن يمينه مما يلى الباب) اى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم (سبعة اشواط) اى سبع مرات متعلق بقوله طاف (رمل فى الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر) الرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشى فى الباقى على هينته (وكلما مر به) اى الحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام (وندب استلام الركن اليمانى) وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وهو اى طواف

على التراخى مالم يرد طواف اسبوع آخر لما انه يكره وصل الاصابيع عند ابى حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لابى يوسف اذا صدرت من وتر وهذا الخلاف اذا لم يكن فى الوقت المكروه اما فى الاوقات المكروه فيها الصلاة فانه لا يكره الوصل مطلقا اجماعا ويؤخر ركعتى الطواف الى وقت مباح ذكره ابن الضياء (**قوله** ثم عادو استلم الحجر) قال قاضيخان وهذا الاستلام لافتتاح السعى بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعى لا يعود الى الحجر اه (**قوله** وخرج فصعد الصفا) كان الاولى التعبير بثم ليرتبه على الطواف وهو على التراخى ويخرج للسعى من اى باب شاء والخروج من باب الصفا افضل وليس ذلك سنة عندنا كما فى الجوهرة والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شئ عليه ذكره الكمال عن البدائع وتأخير السعى الى طواف الزيارة اولى لكونه واجبا فجعله تبعا للفرض اولى لكن العلماء رخصوا فى اثبات السعى عقيب طواف القدوم تخفيفا على الناس لشغل يوم النحر بنحر الدم والرمى كذا فى العناية عن التحفة (**قوله** ورفع يديه) اى بأن يجعل باطنهما الى السماء كما للدعاء ذكره الكمال (**قوله** ثم يمشى نحو المروة) اى على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق ببناء المسجد وركنه قدر ستة اذرع يسرع المشى ويسعى سعيا شديدا لانه كان مبتدأ السعى وانما اخر الميل عن مبدأ السعى بقدر ستة اذرع لانه لم يكن موضع اليق مما وضع فيه الآن والميل الثانى كان متصلا بدار العباس كذا فى المعراج ثم اذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة (**قوله** يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) بيان للواجب فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الصحيح كما فى البحر ونقله ابن كمال باشا عن الذخيرة (**قوله** وفى رواية السعى الخ) حكاه ابن كمال باشا بصيغة قيل وقال ابو ﴿ ٢٢٤ ﴾ جعفر الطحاوى يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ فى كل مرة بالصفا ويختم بالمروة (**قوله** ويختم بالمروة) صريح فى ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل فى رواية الطحاوى السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذاك اه ومثله فى فتح القدير (**قوله** ثم سكن مكة محرما) اقول ويستحب له اذا فرغ من السعى ان يصلى ركعتين فى المسجد ليكون ختم السعى كالطواف ويستحب دخول البيت اذا لم يؤذ احدو ينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين جدار الذى قبل وجهه قريب ثلاثة اذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم قاله الكمال (**قوله** ثم سكن مكة محرما) اى حراما وهما بمعنى واحد كما فى المعراج وفى كلام المصنف ايماء الى انه لا يجوز فسخ الحج الى العمرة وما ورد فى الصحيحين فهو منسوخ او محمول على تخصيص الصحابة كذا فى البحر (**قوله** طاف بالبيت نفلا ماشاء) قال فى الكافى لكنه لا يسعى عقيب هذه الا طوفة لان التنفل بالسعى غير مشروع اه والطواف افضل من الصلاة نفلا فى حق الافاقى وقلبه للمكى كذا فى الجوهرة ويغتنم الدعاء فى مواطن الاجابة وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصرى بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات وذكر غيره اى الحسن البصرى انه يستجاب عند رؤية البيت وفى الحطيم لكن الثانى هو تحت الميزاب اه ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامى ذكر فى المواطن للدعاء بمكة المشرفة وعين ساعاتها زيادة على ما فى رسالة الحسن البصرى رحمه الله تعالى طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش

القدوم ويسمى طواف التحية ايضا (سنة للافاقى ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها) اى المروة (وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمرة) يعنى ان السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفى رواية السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا (ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ماشاء

المفسر رحمه الله فى مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال * قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة الناسك *
*ان الدعا فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره * وهى المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم *
*وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جزعيه فاستقر * وتحت ميزابه وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر *
*وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول * ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو فيد يرعى *
*كذا منى فى ليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يحتذى * ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه *
*بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل * وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قدمرا *
*بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن * صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى *
اه قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس فى كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له (**قوله** وخطب الامام) يعنى خطبة واحدة من غير ان يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التى بمنى واما الثانية التى بعرفة فيجلس بينهما وهى قبل صلاة الظهر ويبدأ فيهن بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ فى خطبة العيدين اى بالتكبير ويبدأ بالتحميد فى ثلاث خطب خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا فى المبتغى ولا يخالفه فى خطبة عرفة قول الزيلعى وصفة الخطبة التى بعرفة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله وينهاهم عما نهاهم عنه ويعلمهم المناسك الخ اه لانه ﴿ ٢٢٥ ﴾ لم يذكر ما يقتضى الترتيب فيما يبدأ به (**قوله** فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر خرج الى منى) كذا فى الهداية وقال الكمال ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة ولم يبين فى المبسوط خصوصا وقت الخروج واستحسن فى المحيط كونه بعد الزوال وليس بشئ وقال المرغينانى بعد طلوع الشمس وهو الصحيح وذكر وجه ذلك ويستحب ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية هذا ولا يترك التلبية فى احواله كلها حال (درر ٢٩ ل) اقامته بمكة فى المسجد وخارجه الاحال كونه فى الطواف ويلبى عند الخروج الى منى اه (**قوله** سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم) اقول لعله سقط منه لفظة كانوا اى كانوا يروون الابل فى هذا اليوم لعدم الماء بعرفة اذ ذاك هذا وقيل سمى بيوم التروية لتروى ابراهيم عليه السلام فى رؤيته ليلة ذبح ولده وقيل غير ذلك كما فى البحر والعناية وعرفة سميت بها لان آدم عليه السلام عرف حواء فيها وسميت المزدلفة مزدلفة لان آدم وحواء ازدلفا فيها اى اجتمعا وسميت منى بها لان الحيوان يصيبون الى منایاهم والمنايا جمع المنية وقيل سمى منى لما يمنى فيه من الدماء اى يراق وهى قرية فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا فى المعراج وقيل فى التسمية غير ذلك ذكره الاتقانى وتاج الشريعة والاكمل (**قوله** ومكث بها الى فجر عرفة) اقول ويستحب ان ينزل بقرب مسجد الخيف كما فى البحر ويصلى الفجر يوم عرفة بغلس كذا فى المعراج وهو وارد على ما قدمناه انه لا يصلى الفجر بغلس الا يوم النحر فيزاد ويوم عرفة على هذا (**قوله** ثم راح الى عرفات) اقول لا يستفاد منه وقت الذهاب المسنون والسنة الذهاب الى عرفات بعد طلوع الشمس كما فى الخروج من مكة الى منى كذا فى الفتح ولا يخفى انه يفيد عدم التغليس بصلاة الفجر الان يقال يفعله ليهيئ امره للخروج (**قوله** وكلها موقف) اقول كما ان شعاب مكة كلها منحر كذا فى البحر (**قوله** قبل الظهر) على حذف مضاف اى قبل صلاة الظهر خطب الامام اى فى مسجد نمرة كما فى البرهان فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اساء كذا فى الجوهرة ولا يخالفه قول الزيلعى لو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود اه اذ يراد بالجواز الصحه مع الكراهة

وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر) اعلم ان فى الحج ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية بيوم وهى هذه (يعلم فيها المناسك) اى الخروج الى منى (والصلاة بعرفات والافاضة فاذا صلى) بمكة (الفجر ثامن الشهر) وهى غداة التروية سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم (خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة) لما ورد فى الحديث (فبعد الزوال) قبل الظهر (خطب) الامام (خطبتين) هذه هى الخطبة الثانية (كالجمعة) يعنى يجلس بينهما (يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

(**قوله** فيصلى باذان) اى بعد صعود المنبر فى ظاهر الرواية وقيل يراه ابو يوسف قبل الصعود فى رواية وفى اخرى بعد الخطبة ويقرأ فى الصلاتين سرا ولا يفصل بينهما بنفل فان فعل سن الاذان للعصر فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعاد لان الوقت قد جمعهما كذا فى البرهان والمراد بالنفل ما يشمل السنة الراتبة كما سنذكره وقال فى البحر لا يصلى سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فبالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر اه وقال الكمال ما فى الذخيرة والمحيط من انه يصلى بهم العصر فى وقت الظهر من غير ان يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافى حديث جابر اذ قال فصلى اى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا باقى اطلاق المشايخ رحمهم الله فى قولهم ولا يتطوع بينهما فان يتطوع يقال على السنة اه قلت يؤيده ما نقله ابن الشحنة وتاج الشريعة عن التجنيس لصاحب الهداية لا يأتى بسنة الظهر حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر عندهما اه اى عند ابى حنيفة وابى يوسف فقول صاحب الهداية فيها ولا يتطوع بين الصلاتين فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر فى ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد اه فسره نفسه بما يشمل الراتبة فما نقله صاحب الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال اما سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تفصل ولا يعاد الاذان اذا اشتغل بها اه وكذا يكره التطوع بعد صلاة العصر يومئذ وان كانت فى وقت الظهر نقله فى شرح المنظومة لابن الشحنة (**قوله** والاحرام) اقول ولو احرم بعد الزوال على الصحيح وقيل لابد من تقديمه على الزوال كذا فى التبيين (**قوله** اى الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعى) اى ذكر المفسر وهو ما ذكره المصنف متنا بقوله والاحرام للحج اه ليحترز به عن احرام العمرة اه واعلم ان شرائط جواز الجمع عند ابى حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا شرطا اه ويزاد سادس وهو صحة الظهر ﴿ ٢٢٦ ﴾ حتى لو تبين فساد الظهر اعاده والعصر جميعا كما فى التبيين ويشترط ادراك شئ من كل من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدى الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند ابى حنيفة كما فى الجوهرة ولا يجوز للامام الجمع وحده عند الامام وعندهما يجوز ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعى لكن قال فى البرهان والامام والاحرام فى الصلاتين شرط للجواز عند ابى حنيفة وهما اقتصرا على الاحرام وهو الاظهر اه فيسقط شرط الامام والجماعة على الاظهر (**قوله** ثم ذهب الى الموقف) هذا على جهة السنة لانه لا يتعين الذهاب الى الموقف من ابتداء الزوال بل لو اخره جاز كما فى الفتح (**قوله** بغسل سن) ويغتسل بعد الزوال بعرفات (**قوله** ووقف الناس خلفه) قال فى الهداية وينبغى ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية اه والوقوف على الراحلة وهى المركب من الابل ذكرا كان او انثى افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا كذا فى الجوهرة ويجتهد على ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لا سيما اذا كان من الآفاق عن طلحة بن عبيد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه زرين عن معاوية فى تجريد الصحاح قاله الزيلعى وكذا نقله فى معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ اه (**قوله** وبعد الغروب اتى مزدلفة) اقول والافضل ان يمشى على هينته واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا ودعاء الدفع والوقوف بعرفة ذكره الزيلعى فليراجع (**قوله** وكلها موقف الا وادى محسر) بكسر السين وتشديدها هو بين مكة وعرفات كذا فى العناية عن يسار الموقف كما فى المعراج وقال فى البحر وادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس

فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج) اى الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعى (فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة) هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية (ثم احرم لا يجمع) اى لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فى وقت بل لا يجوز العصر الا فى وقته (ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب اتى المزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر

من واحد منهما قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا اه وسمى محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيا وكل قاله الزيلعى وقدم المصنف ان عرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف كما فى المعراج وقال فى غاية البيان قيل ان بعضهم كانوا يتكبرون وينزلون معتزلين عن الناس فى بطن عرنة وبطن محسر فامر الشرع بمخالفتهم ردا عليهم (**قوله** ونزل عند جبل قزح) اقول سمى بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع اذا فى الجوهرة وهو الموقف فينزل عنده كيلا يضيق على المارة الطريق ويكثر من الاستغفار (**قوله** وصلى العشاءين باذان واقامة) بخلاف الجمع الاول لان العشاء فى وقته بخلاف العصر فيعلم بالاقامة التقديم عن وقته ولا يتطوع بين العشاءين لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع او تشاغل بشئ آخر بينهما اعاد الاقامة كذا فى التبيين (**قوله** فانه ان صلى المغرب الخ) اقول ومحل عدم الجواز ما لم يخف طلوع الفجر فاذا خشى طلوعه قبل ان يصل الى مزدلفة صلى المغرب فى الطريق واذا صلاهما واحده اجزأه والسنة ان يصليهما مع الامام كذا فى الجوهرة (**قوله** ودعا) اى مجتهدا فى دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤاله فى هذا الموقف كما تمه لمحمد صلى الله عليه وسلم كما روى فى حديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه وسلم استجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم كذا ذكره الزيلعى وصاحب الهداية الا ان صاحب الهداية رواه عن ابن عباس ونقل الكمال انهم قالوا انه وهم وانما هو فى حديث العباس بن مرداس اه ويجوز فى حتى الدماء والمظالم الرفع والجر كما فى غاية البيان (**قوله** وهذا الوقوف بمزدلفة واجب) اقول وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن ووقت ﴿ ٢٢٧ ﴾ الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته فلا يجوز الوقوف قبل الفجر ولا بعد طلوع الشمس ولو وقف فيها فى هذا الوقت او مر بها جاز كما فى عرفات كما فى التبيين والتشبيه من حيث الصحة فقط ولا يلزمه هنا شئ نص عليه الكمال والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو احد قولى الشافعى (**قوله** حتى يجب بتركه بلا عذر دم) اقول والعذر بان كان به علة او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه كما فى الكافى وكل واجب فى الحج لا يجب بتركه بعذر شئ لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية اه ولم يقيد فى المحيط خوف الزحام بالمرأة بل اطلقه فشمل الرجل فقال لو مر قبل الوقت لخوفه لا شئ عليه كما فى البحر اه قلت وكذلك اطلقه الزيلعى فقال ولو دفع الحاج الى منى بليل لعذر به من ضعف او علة جاز ولا شئ عليه اه (**قوله** واذا اسفر) قال الكمال وعن محمد فى حد الاسفار اذا سار الى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب اه ووقع فى نسخ القدورى واذا طلعت الشمس افاض الامام قال صاحب الهداية وهو غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس معه لان النبى صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس اه وقال الاكمل اقول معنى قوله واذا طلعت الشمس اى اذا قربت الى الطلوع وفعل ذلك اعتمادا على ظهور المسئلة اه وقال الاتقانى الغلط وقع من الكاتب لا من القدورى نفسه الا ترى ان الشيخ ابا نصر البغدادى رحمه الله وهو من تلامذة الشيخ ابى الحسين القدورى رحمه الله قد اثبت لفظ القدورى فى هذا الموضع فى شرحه بقوله قال ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتى منى واثبت الامام ابو الحسين القدرى فى شرحه لمختصر الكرخى مثل هذا ايضا فقال ويفيض الامام قبل طلوع الشمس فيأتى منى (**قوله** اتى منى) اقول واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا فى البحر وحكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى فانه موقفهم كذا فى المعراج ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف موضع اخذ الجمار ونقل فى البحر عن مناسك الكرمانى انه يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين

ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة) ههنا جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء (واعاد مغربا اداه فى الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر) فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فتجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لان ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلاة فقد اداها فى الوقت فلا وجه للقضاء (وصلى الفجر بغلس) وهو الظلمة فى آخر الليل (ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا) هذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم (واذا اسفر اتى منى

حصاة وليس مذهبنا اه قلت يعارضه قول الجوهرة ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق اه وكذا
قال فى الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء اه فالنفى ليس الا على التعيين أى لا يتعين الأخذ من المزدلفة لنا مذهبا وما قاله فى
الهداية يقتضى خلاف ماقيل انه يلطقتها من الجبل الذى على الطريق فى المزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وماقيل
يأخذ من المزدلفة سبعا رمى جمرة العقبة من اليوم الاول فأفاد انه لاسنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة وعن ابن عمر انه كان
يأخذها من جمع اه ولا يأخذها من موضع الرمى لان السلف كرهوه لانه المردود ومع هذا لو رمى به جاز مع الكراهة وماهى
الا كراهة تنزيه ويلتقط الحصيات ويكره ان يكسر حجرا واحدا سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس الآن ويستحب ان يغسل
الحصيات قبل ان يرميها ليتيقن طهارتها فانه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزأه كذا فى الفتح (**قوله** ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادى) اقول هذا هو الافضل ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وكان
راكبا ولو رماها من فوق العقبة اجزأ اه ولا يقف بعد هذا الرمى حتى يأتى منزله قاله قاضيخان (**قوله** خذفا بالخاء المعجمة) اى
والذال المعجمة نصب على المصدر والخذف صغار الحصى قيل مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة ولو رمى باكبر
او اصغر اجزأه الا انه لا يرمى بالكبار خشية ان يتأذى به غيره كذا فى الجوهرة (**قوله** رمى الحصى بالاصابع) اى برؤس الاصابع
قاله ابن كمال باشا وصاحب الجوهرة تبعا لما صححه صاحب النهاية خلافا لما مشى عليه صاحب الهداية كما نذكره (**قوله** وفى
المغرب الخ) عليه مشى فى الهداية فقال وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة اه وقال الكمال
هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع ﴿٢٢٨﴾ طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة
على ظاهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها
وعرف منه ان المسنون فى كون الرمى
باليد اليمنى والآخر ان يحلق سبابته
ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد
عشرة وهذا فى التمكن من الرمى به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفى ابهامه وسبابته وهذا

> ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا) اى سبع حصيات (خذفا) بالخاء المعجمة
> رمى الحصى بالاصابع وفى المغرب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة
> فى الرمى (وكبر لكل حصاة) فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم
>
> (اجعل)

هو الاصح لانه الايسر المعتاد اه وذكر فى الجوهرة كلام الهداية ثم قال وصحح فى النهاية الوجه الاول اى الذى بطرف الابهام
والمسبحة اه وصححه ايضا فى الولوالجية وقال لانه اكثر اهانة للشيطان وماتقدم بيان السنة فلو رمى كيفما اراد جاز كذا فى
البحر ولم يبين المصنف رحمه الله مقدار موضع الرمى وقال فى الهداية مقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة
اذرع كذا روى الحسن عن ابى حنيفة وقال الكمال ومقام الرامى بحيث يرى موقع حصاه وماقدر به بخمسة اذرع فى رواية الحسن
فذاك تقدير اقل مايكون بينه وبين المكان فى المسنون الاترى الى تعليله فى الكتاب اى الهداية بقوله لان مادون ذلك يكون
طرحا ولو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لعدم الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص والقرب
قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب وضده البعد فى العرف وهذا بناء على انه لا واسطة بين
القرب والبعد اه وقال فى الجوهرة الثلاثة أذرع فى حد البعيد ومادونه قريب اه ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل
وثبتت عليه اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزاه ولو رمى بسبع جملة اجزاه عن حصاة والتقييد بالحصى لبيان الاكمل والا
فيجوز الرمى بكل ماكان من جنس الارض كالحجر والمدر ومايجوز به التيمم ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ
والجوهر والذهب والفضة لانه يسمى نثارا كما فى وغيره ولا يصح بالبعر كذا فى الجوهرة ﴿تنبيه﴾ قدمنا جواز الرمى بكل
ماكان من جنس الارض وممن صرح به صاحب الهداية فشمل كل الاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعى الا ان الشيخ اكمل الدين رحمه الله قال فى العناية اعترض على صاحب الهداية فى
قوله ويجوز الرمى بكل ماكان من اجزاء الارض بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك
لا يجوز الرمى بهما حتى لم يقع معتدا بهما فى الرمى واجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما اه فقد اثبت
تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعى وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحرر (**قوله** وكبر بكل حصاة)

قال فى الكافى ولو سبح مكان التكبير جاز لان المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذا يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير اه ولا
يقف عندها كما يفيده المصنف ﴿تنبيه﴾ لم يبين المصنف رحمه الله وقت هذا الرمى وله اوقات اربعة وقت الجواز والاستحباب
والاباحة والكراهة فالاول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه اذا طلع الفجر من اليوم الثانى حتى لو أخره اليه لزمه دم عند
ابى حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا والثانى من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى
الغروب والرابع قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كذا فى المحيط وغيره وجعل فى الظهيرية الوقت المباح من المكروه
فهى ثلاثة عنده والاكثر على الاول كذا فى البحر ومحمل الكراهة المقتضية للاساءة فى الرمى المكروه على عدم العذر فلا يكون رمى
الضعفة قبل الشمس ورمى الرعاة ليلا ملزم الاساءة كذا فى الفتح (**قوله** وقطع التلبية بأولها) قال الكمال وفى البدائع فاذا زار البيت
قبل ان يرمى ويحلق ويذبح قطع التلبية فى قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف انه يلبى مالم يحلق او تزول الشمس من يوم النحر وعن
محمد ثلاث روايات رواية كابى حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر ورواية هشام اذا
مضت ايام النحر وظاهر روايته مع ابى حنيفة اه وقال فى البحر اشار بالرمى الى انه يقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة
التى تفعل يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمى او طاف للزيارة قبل الرمى والذبح والحلق او ذبح قبل الرمى دم التمتع او القرآن
ومضى وقت الرمى المستحب كفعله فيقطعها اذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا فى المحيط اه (**قوله** ثم قصر) التقصير
ان يأخذ من رؤس شعر الرأس مقدار انملة كذا فى الهداية وغيرها وقال الزيلعى التقصير ان يأخذ الرجل او المرأة من رؤس
ربع الرأس مقدار الانملة اه وقال فى البحر مراد الزيلعى ان يأخذ من كل شعرة مقدار الانملة كما صرح به فى المحيط وفى البدائع
قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان اطراف الشعر غير متساوية عادة
قال الحلبى فى مناسكه وهو احسن اه قلت ﴿٢٢٩﴾ يظهر لى ان المراد بكل شعرة اى من شعر الربع على وجه اللزوم
اومن الكل على سبيل الاولوية فلا
مخالفة فى الاجزاء لان الربع كالكل كما فى
الحلق (**قوله** وحلقه افضل) اى حلق
الرجل افضل لما ورد من حديث

> اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا (وقطع تلبيته باولها
> ثم ذبح ان شاء) وانما قاله لان الدم الذى يأتى به المفرد تطوع والكلام فى المفرد (ثم
> قصر وحلقه افضل وحل له غير النساء

اللهم اغفر للمحلقين ويكتفى بحلق ربع الرأس وحلق الكل اولى ويجب امرار الموسى على رأس الاقرع على المختار ولو كان
برأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل كما فى التبيين ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه
لا يجزيه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر قاله فى البرهان * قلت والحصر غير مراد بل المراد ازالة الشعر ولو بالنار او النورة
فيتحلل به لما قال فى شرح المجمع ان اجراء الموسى اى على رأس الاقرع لم يجب لعينه بل لازالة الشعر بدليل انه لو ازال الشعر
بالنورة يسقط عنه اجراء الموسى اه ويستحب له قلم اظفاره وقص شاربه بعد الحلق والدعاء قبل الحلق وبعد الفراغ مع
التكبير ويستحب دفن الشعر وان رمى به لا بأس وكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو
فعل لا يلزمه شيء كذا فى البحر (**قوله** وحل له غير النساء) فيه اشارة الى انه لا تحليل بالرمى لشيء وهو المشهور عندنا وفى غير
المشهور ان الرمى محلل لغير النساء كما فى البرهان والطيب ايضا كما فى قاضيخان وكلام المصنف رحمه الله شامل للطيب فيحل ولا تحل
الدواعى ولكن نقل فى البحر عن قاضيخان انه يحل له بالرمى كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابى يوسف انه يحل له الطيب ايضا
وان كان لا يحل له النساء والصحيح ماقلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر
اه ثم قال صاحب البحر وينبغى ان يحكم بضعف مافى الفتاوى لما قدمناه من حديث الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت اه واقول لم يقتصر قاضيخان على مانقله
عنه فى البحر لانه نص على مايوافق الهداية ايضا فقال هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير فاذا حلق او قصر
حل له كل شيء الا النساء مالم يطف بالبيت مروى ذلك عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شيء الا
الطيب والنساء وعن ابى يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ماقلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما
عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر اه فكان الانسب لصاحب البحر ان يرد كلام قاضيخان المذكور ثانيا

بكلامه الاول لانه الزم لموافقة لما فى الهداية ودليله مافى الصحيحين ولانه تناقض الاول بالثانى وقول قاضيخان وانما رفناحل الطيب الى آخره جواب عن سؤال مقدر كانه قيل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فحصه بالرمى وحل بالحلق للاثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمى لشئ فالمرجع لكلامه الاول الموافق للهداية ولحصره التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق وبهذا يعلم بطلان ماينسب لقاضيخان من ان الحلق لايحل به الطيب (قوله وخطب الامام كما فى السابع) اى فيخطب بعد الزول وصلاة الظهر خطبة واحدة لايجلس فى وسطها (قوله هذه هى الخطبة الثالثة) كان ينبغى بيان وقتها وهو اليوم الحادى عشر ذكره الزيلعى وعبارة المصنف توهم انها فى العاشر وعندنا يفصل بين كل خطبة واخرى بيوم وقال زفر يخطب فى ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية اه (قوله قدمر انه فرض) قدمنا انه لايفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره وينجبر اقله بالدم اذا تركه وهو الصحيح نص عليه محمد فى المبسوط كما نقله الزيلعى (قوله يوما من ايام النحر) اقول هذا على سبيل الوجوب ولايختص آخره بزمان يفوت بفواته صحته بل العمر وقت لصحته فاذا فعل بعد ايام النحر صح ويجب دم لترك الواجب (قوله والا فيهما) اى فبالرمل والسعى يطوف اى معهما فالباء بمعنى مع والمعنى انه ان قدم الرمل والسعى فى طواف القدوم والا فعلهما فى طواف الافاضة وقدمنا ان الافضل تأخير السعى الى مابعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما فى البحر وقدمنا ايضا ﴿ ٢٣٠ ﴾ انه لا يعتد بالسعى بعد طواف القدوم الا ان يكون فى اشهر الحج فليتنبه له فانه مهم (قوله وبه اى بالطواف حل النساء) اقول كان ينبغى ان يقول وحل النساء ويسقط لفظ وبه كما فعل صدر الشريعة وابن كمال باشا تبعا للهداية والكنز اذ حل النساء انما هو بالحلق السابق لابالطواف بعده لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى اخر عمله الى انقضاء العدة كما فى التبيين وقال فى البحر وهكذا صرح فى فتح القدير انه لايخرج من الاحرام الا بالحلق فافاد انه لو ترك الحلق اصلا وقلم ظفره اوغطى رأسه قاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن من السبعة اشواط وهو اربعة اشواط فقط اه قلت لكن سنذكر فيما اذا اشترى امة محرمة له تحليلها بقص ظفر ونحوه فقد حصل به التحليل فليتأمل (قوله ثم اتى منى) اقول يعنى بعدما صلى ركعتى الطواف وكان ينبغى التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن كمال باشا (قوله ورمى الجمار) اقول فأن كان مريضا لايستطيع الرمى توضع فى يده ويرمى بها اويرمى عنه غيره بأمره وكذا المغمى عليه يعنى وان لم يكن بامره كما فى الفتح والصغير يرمى عنه ابوه ويحرم عنه ذكره الشيخ اكمل الدين فى مسئلة المغمى عليه الآتية قريبا وهذا نص على ما استدل به صاحب البحر من كلام المحيط فى مسئلة المغمى عليه على جواز احرام الاب عن ولده الصغير بالاولى فقال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضى المناسك كلها بالاولى اه (قوله ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى النحر) هو المشهور من الرواية عن الامام فلا يصح قبل الزوال وروى عنه انه ان كان قصده ان يتعجل فى النفر فلا بأس ان يرمى قبل الزوال وبه عن كما فى الفتح وغيره (قوله ووقف بعد رمى بعده رمى) اقول ليكون الدعاء فى وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة لان العبادة قد انتهت كذا فى التبيين (قوله ودعاء بحاجته) اى بعد ما حمد واثنى وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله رافعا يديه) اى حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى

> وخطب) الامام (كما فى السابع) هذه هى الخطبة الثالثة (يعلم فيها النفر) وهو خروج الحاج من منى (وهو طواف الصدر ثم طاف للزيارة) قدمر انه فرض (يوما من ايام النحر سبعة) اى سبعة اشواط (بلا رمل وسعى ان فعلا) اى الرمل والسعى (قبل والا فيهما فان اخره) اى طواف الزيارة (عنها) اى عن ايام النحر وجب دم) وسنبين فى باب الجنايات ان شاء الله تعالى (واول وقته) اى اول وقت طواف الزيادة (بعد طلوع فجر يوم النحر وهو) اى الطواف (فيه) اى فى يوم النحر (افضل وبه) اى بالطواف (حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى يوم النحر يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل) اى لكل حصاة رماها (ووقف) اى وقف (فحمد الله تعالى) واثنى عليه (وهلل وكبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد رمى بعده رمى فقط) اى بعد الرمى الاول والثانى لا الثالث ولا بعد يوم النحر (ودعا بحاجته رافعا يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث

الادعية وينبغى ان يستغفر للوالدين والمؤمنين والمؤمنات فى دعائه بهذا الموقف قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج كما فى الكافى وكذا يستغفر لهم فى كل موقف كما فى الهداية اه وينبغى ان يخص والديه واقاربه ومعارفه المؤمنين بالاستغفار بعد عمومه لعامة المؤمنين وقدمنا مافى جوازه للعموم (قوله وان رمى قبل الزوال فيه اى الغد) صوابه رجوع الضمير الى مابعد الغد اعنى اليوم الرابع (قوله جاز) هذا عند ابى حنيفة استحسانا وقالا رمى الرابع لايجوز قبل الزوال كالثانى والثالث كما فى الهداية (قوله وله النفر أى الخروج الى منى) اقول صوابه الى مكة او من منى ثم ان قوله وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو اى المكث احب الا انه اعاده ليبنى عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع (قوله وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا افضل لا العقبة) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا واحسن منه قول الهداية وكل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ماذكرنا فيرمى ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى عن ابى يوسف اه وقال الكمال بعد نقله وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمى كله راكبا افضل اه لانه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان ابو يوسف يحمل ماروى من ركوبه عليه الصلاة والسلام عن ظهور فعله ليقتدى به ويسئل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر فى طوافه راكبا وفى الظهيرية اطلق استحباب المشى قال يستحب المشى الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشى افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوب النبى صلى الله عليه وسلم على ماقلنا كان اداء العبادة ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع خصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يأمن ﴿ ٢٣١ ﴾ من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة اه ماقاله الكمال وقد شاهدت اذية الراكب خصوصا ممن يكون فى محفة ومعه اتباعه من الجند ركبانا مع ضيق المحل بكثرة الحاج (قوله وكره ان لايبيت بمنى) قال الكمال ويكون مسيأ لتركه السنة وقال فى الكافى يكره ان لايبيت بمنى ليالى الرمى ولو بات فى غيرها عمدا لايجب عليه شئ ثم قال فى تعليله لان البيتوتة غير مقصودة بل هى تبع للرمى فى هذه الايام فتركها لايوجب الاساءة كالبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر اه فلينظر التوفيق ليدفع التعارض (قوله وعمر كان يؤدب الخ) كذا فى الهداية وقال الكمال الله سبحانه اعلم به ثم نقل ان عمر رضى الله عنه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى وانه كره ان ينام احد ايام منى بمكة (قوله ثقله) بفتحتين وجمعه اثقال متاع المسافر وحشمه (قوله ثم نزل بالمحصب) لم يقدر له زمنا وقال قاضيخان ينزل ساعة اه وقال الكمال يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة اه وقال صاحب البحر ان النزول ساعة محصل لاصل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال (قوله اسم موضع يقال له الابطح) ويقال خيف بنى كنانة وقال فى الامام هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الا تحرير فيه وقال غيره هو فناء مكة حده مابين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب قاله الكمال (قوله نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) اقول وكان نزوله قصدا وهو الاصح حتى يكون النزول به سنة كذا فى الهداية (قوله ثم طاف للصدر) عبر بثم المفيدة للترتيب والتراخى فأفاد ان ابتداء وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر وانه لا آخر لوقته مادام عازما على السفر حتى لو مكث عاما لاينوى الاقامة فله ان يطوفه ويقع اداء واذا طافه لابأس ان يقيم بعد ذلك ماشاء ولكن الافضل ان يطوفه حين يخرج وعن ابى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة لزمه اعادته وروى عن ابى حنيفة اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الى ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوفه بغير احرام جديد مالم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضى وعليه دم واما

> وهو) اى المكث (احب وان رمى قبل الزوال فيه) اى الغد (جاز وله النفر) اى الخروج من منى (الى مكة قبل فجره) اى اليوم الرابع (لا بعده) فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار (وجاز الرمى راكبا وفى الاولين) اوما يلى مسجد الخيف ثم مايليه (ماشيا افضل لا العقبة) بالجر عطف على الاولين (وكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمى) لان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضى الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها (و) كره ايضا (تقديم ثقله) اى متاعه وحوائجه (الى مكة واقامته بمنى للرمى) لانه يوجب شغل قلبه (واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب) اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم طاف للصدر)

ان يرجع باحرام جديد بعمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيره وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دما لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كذا فى الفتح (**قوله** وهو واجب) اقول ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض كذا فى البحر (**قوله** الا على اهل مكة) قال الزيلعى ويلحق بهم اهل ما دون الميقات ومن نوى الاقامة قبل النفر الاول اى الرجوع الى مكة فى اليوم الثالث من ايام النحر لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد ما حل وقت النفر الاول لانه لما حل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر كعدم طواف القدوم لها اه (**قوله** ثم شرب من ماء زمزم الخ) اى بعد ما صلى ركعتى طواف الوداع (**قوله** وقبل العتبة) اى بعد زمزم لما قال الزيلعى اختلفوا هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم وكيفيته ان يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اه وقد ذكر الكمال فصلا مستقلا فى فضل ماء زمزم وذكر فيه ما به يحكم بصحة متن قول النبى صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له اه وقال الزيلعى بعد سياق حديث ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته اه وصرح الكمال باسم بعضهم كابن المبارك (**قوله** ووضع صدره ووجهه على الملتزم) قال الزيلعى المستحب ان يأتى باب البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتى الملتزم فيضع صدره ووجهه ﴿ ٢٣٢ ﴾ ويتشبث بالاستار ساعة يتضرع الى الله بالدعاء

وهو واجب الا على اهل مكة (سبعة) اى سبعة اشواط (بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة) اى عتبة الكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) وهو ما بين الحجر والباب (وتشبث) اى تمسك (بالاستار) اى استار الكعبة (ساعة ودعا مجتهدا وبكى) على فراق الكعبة (ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة) ولا شئ عليه بتركه لانه سنة (من وقف بها) اى بعرفات (ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها) اى تلك الارض (عرفات صح) وقوفه

بما احبه من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا ارحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما دعوت قط الا اجابنى اه وقدمناه مع بقية الاماكن المستجاب فيها الدعاء (**قوله** ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) قال الزيلعى وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه اه وقدمناه انه يخرج من مكة من الثنية السفلى لما روى الجماعة الا الترمذى انه عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قاله الكمال ولا يغفل عن زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم المطالب ﴿تنبيه﴾ فى كلام المصنف رحمة الله اشعار بعدم المجاورة بمكة قال ابو حنيفة المجاورة فيها مكروهة ونفى الكراهة ابو يوسف ومحمد قال صاحب البرهان وهو اى قولهما اظهر لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والعكوف المجاورة اه واجاب فى شرح المجمع عن دليلهما بأن العكوف فى الآية بمعنى اللبث دون المجاورة (**قوله** جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفة الخ) فى تعبيره بجواز الترك تسامح لان فيه ايهام الاتيان به بعد ما وقف بعرفة ولا يأتى به لما فى الهداية وغيرها من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة اه ولعل السر فى عدوله عن التعبير بالسقوط ان حقيقة السقوط لا تكون الا فى اللازم ولكن عبر به المؤلفون بطريق المجاز عن عدم سنية الاتيان به بعد ما وقف بعرفة لما قلنا انه ما شرع الا فى ابتداء الافعال كما افاده صاحب البحر (**قوله** من وقف بها ساعة) قال فى البحر المراد بالساعة اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين (**قوله** صح وقوفه) تبع فيه الهداية ولم يقل تم حجه كصاحب الكنز لان المراد بالتمام الامن من بطلان الحج لا حقيقة التمام لبقاء الركن الثانى وهو طواف الافاضة لكنه

اذا وقف نهارا وجب عليه امتداد الوقوف الى ما بعد غروب الشمس فان لم يفعل عليه دم وان وقف ليلا لا يجب عليه امتداده كذا فى الجوهرة اى وعليه دم لترك الواجب (**قوله** لان ما هو الركن قد وجد) اشار به الى ان النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى اصل النية ومن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فانه لو طاف هاربا او طالبا لهارب او لا يعلم انه البيت الذى يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية ولو نوى اصل الطواف جاز ولو عين جهة غير الفرض مع اصل النية لغت حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولان الوقوف يؤدى فى احرام مطلقا فأغنت النية عند العقد على الاداء عنها فيه بخلاف الطواف الذى يؤدى بعد التحلل من الاحرام بالحلق فلا يغنى وجودها عند الاحرام عنها وهذا الفرق لا يتأتى الا فى طواف الزيارة لا العمرة والاول يعمهما كذا فى الفتح (**قوله** كذا اى صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج) اقول هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وسواء احرم الرفيق قبل احرامه عنه او لا واطلق من احرم عنه عن قيد الاغماء وقيده به فى الكنز وغيره فقال ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح اه وقيد بالحج لدلالة حالة المسافر عليه واطلقه عن القيد فى الهداية والكنز وقال فى البحر اطلقه فشمل ما اذا احرم عنه بحجة او عمرة او بهما من الميقات او بمكة ولم اره صريحا اه قلت وفيه تأمل لان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح ان يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الاغماء ولا يحصل احرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتأمل (**قوله** لانه لما عاقدهم عقد الرفقة الخ) فيه اشارة الى ان المراد بالرفيق رفيق القافلة لا الصحبة والمخالطة كما قالوا فى خوف العطش على الرفيق المراد به رفيق القافلة كما صرح به فى البحر عن السراج الوهاج ولو احرم عن المغمى ﴿ ٢٣٣ ﴾ عليه غير رفيقه لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه كذا فى الكافى وقال

لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف (كذا) اى صح ايضا (لو اهل رفيقه عنه بالحج) لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بأن يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعن غيره بالنيابة (ومن لم يقف فيها) اى فى عرفات (فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل) اى عام قابل بعده (والمرأة) فى جميع ما ذكر (كالرجل

الكمال الرفيق قيد عند البعض وليس بقيد عند آخرين حتى لو اهل غير رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا وليس معنى الاحرام عنه ان يجردوه ويلبسوه الازار والرداء بل ان ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما كما لو نوى ولبى وينتقل احرامهم (درر ٣٠ ل) اليه حتى كان للرفيق ان يحرم عن نفسه مع ذلك واذا باشر اى الرفيق محظور الاحرام لزمه جزاء واحد بخلاف القارن واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة اذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثانى وجعله فى المبسوط الاصح وانما ذلك اولى لا متعين ثم اعلم انه اذا اغمى عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته ثم قال الكمال ولا اعلم عنهم تجويز عدم حمله وعدم شهود المشاهد اه وهذا يفيد اجزاء طواف واحد عن الحامل والمحمول بالنية عنهما ويخالفه فى عدم النية ما نقله فى البحر عن الاسبيجابى ان من طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو او كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج وعكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمحمول عما اوجبه احرامه ولم ار حكم جناية المغمى عليه بانقلابه على صيد ونحوه (**قوله** فانه اذا اذن صح بالوفاق) فيه اشارة الى الخلاف فيما تقدم من مسئلة المغمى عليه والقائل بصحة الاهلال عنه بغير امره ابو حنيفة خلافا لهما فاذا اذن به كما قاله المصنف صح اجماعا لكن لا يعلم من كلامه المخالف من القائل وليس مما ينبغى مع ذكر الاتفاق بعده وعلم مما تقدم جواز اتمام حج من حصل له عته بعد ما احرم وعليه نص الكمال ثم قال لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل ونام من غير عته فحمل اصحابه وهو نائم فطافوا به روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يأمرهم به لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزأه وكذلك ان دخلوا به الطواف او توجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزأه اه ونقل مثله فى البحر عن المحيط ثم قال فظهر ان النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليه وان طيف به محمولا بغير علة طواف العمرة او الزيارة وجب الاعادة او الدم اه (**قوله** فطاف

الخ) اى يتحلل بأفعال العمرة ولادم عليه لفوات الحج (قوله لكنها تكشف وجهها لارأسها) تبع فيه الهداية والكنز وقال الزيلعى كان الاولى ان يقول غير انها لاتكشف رأسها ولايذكر الوجه لانها لاتخالف الرجل فى الوجه وانما تخالفه فى الرأس فيكون فى ذكره تطويل بلافائدة ولايقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح اه فلايناسب ماقاله صاحب البحر لما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لاتكشف لما انه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه اه وقال الكمال المستحب كماقالوا ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا الذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن ابدال وجهها للاجانب بلاضرورة وكذلك دل الحديث اى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان تمر بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه (قوله ولاتسعى بين الميلين) اى فتمشى بينهما على هيئتها كباقى السعى بين الصفا والمروة لان سعيها بين الميلين مخل بالستر اولان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال واشار الى انها لاتضطبع لانه سنة الرمل كذا فى البحر (قوله وتقصر) اى كالرجل من ربع شعرها خلافا لماقيل انه لايتقدر فى حقها بالربع بخلاف الرجل كمافى التبيين (قوله وتلبس المخيط) قال ﴿ ٢٣٤ ﴾ الكمال لكن لاتلبس المورس والمزعفر

لكنها تكشف وجهها لارأسها ولاتلبى جهرا ولاترمل ولاتسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر فى الزحام وحيضها لايمنع نسكا غير الطواف) لانه فى المسجد ولايجوز دخوله للحائض (وهو) اى الحيض (بعد ركنيه) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (يسقط الصدر) وهو طواف الوداع (البدن) جمع بدنة (من الابل والبقر) والهدى منهما ومن الغنم كماسيأتى ان شاء الله تعالى

باب القران والتمتع

(القران ان يهل) الاهلال رفع الصوت بالتكبير (بحج وعمرة معا) قال فى الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزيلعى اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لواحرم بهما من دويرة اهله او بعدماخرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا واذاقلت ههنا (من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها) كذافى الكافى (ويقول بعد الصلاة) يعنى الشفع الذى يصليه مريدا

والمعصفر اه قلت ان كان لصبغ فيه بنفضه فهى والرجل سواء فى المنع من حيثة الطيب وان كان لاينفض فهو جائز لها لان غير المخيط اذا لم ينفض جاز لبسه للرجل (قوله وحيضها لايمنع نسكا) كذا فى التبيين وقال صاحب البحر هذا ليس ممانحن فيه اه وفيه تأمل والخنثى المشكل فى جميع ماذكرناه كالمرأة احتياطا ولايخلو بامرأة ولابرجل لاحتمال ذكورته وانوثته كمافى التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القرآن والتمتع

(قوله الاهلال رفع الصوت بالتكبير) اقول كذا فى النسخ ولعله بالتلبية لان الكلام فى اهلال مخصوص على وجه السنة خروجا من الخلاف لانه يصح الاهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند ابى حنيفة

(للاحرام)

وعند ابى يوسف لايدخل الابالتلبية وعبر المصنف بالاهلال محافظة على معناه الاصلى اذرفع الصوت غير محتاج اليه للدخول فى الاحرام سواء كان قارنا اومفردا بل الرفع مستحب ولم يتعرض لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب ضرب ونصر وكان ينبغى ان يقدم القران لفضله على الافراد الا انه قدم ترقيا من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين كمافى الجوهرة واخر بيان افضليته آخر الباب وكان الاولى تقديمه (قوله معا) المعية ليست قيدا لازما لانه لو احرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وان طاف لها اربعة ثم احرم بالحج كان متمتعا وكذا يكون قارنا لو احرم بالحج ثم بالعمرة قبل ان يطوف له وقد اساء لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة ولو احرم للعمرة بعدماطاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لادم شكر على مايجيئ فى موضعه ان شاء الله تعالى كذا فى التبيين (قوله قال فى الكنز الخ) اقول ماذكره الزيلعى بناء على ان الميقات ذكر قيدا اتفاقيا فى كلام الكنز ولايتعين ذلك فيجوز ان يكون اشارة الى ان القارن لايكون الا آفاقيا وهو احسن مماذكره الشارح الزيلعى انه قيد اتفاقى كذا فى البحر (قوله اوقبله) هو افضل مما لو احرم منه وليس قيدا لازما لانه لو احرم بهما داخل الميقات كان قارنا كماقدمناه (قوله ويقول) بالنصب عطف على يهل وهو كناية عن وجدان النية او اعلام بها فهو بيان لشرطى دخوله فى القران التلبية والنية افاد الاتيان بالتلبية بقوله يهل والاتيان بالنية بيقول وقوله بعد الصلاة ظرف

متعلق بيقول ويهل فيكونان بعد الصلاة على الوجه الاكمل ويستحب تقديم العمرة على الحج فى الذكر عند الاهلال ودعاء التيسير وان اخرها فيهما جاز كمافى البحر والكافى وقال فى الجوهرة قدم فى بعض نسخ القدورى ذكر الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج اه والآية وان وردت فى التمتع لكن القرآن فى معناه لان كل واحد ترفق بالنسكين كذا فى الكافى (قوله بخلاف المتمتع) اى فانه يجوز له الحلق بعد سعيه ان يسق الهدى كما سنذكره (قوله ثم يحج) عبر بحرف الترتيب والتراخى ليفيد انه لو اشتغل بين الطوافين بأكل اونوم لايلزمه شئ (قوله اى يبدأ الخ) هذا الترتيب اعنى تقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف اولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو كذافى البحر ولايلزمه دم لقوله فى البحر التقديم والتأخير فى المناسك لايوجب الدم عندهما وعند ابى حنيفة طواف التحية سنة وتركه لايوجب الدم فتقديمه اولى اه ﴿تنبيه﴾ هل يشترط فى القران الاتيان بأكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج كالتمتع ذكر فى المحيط انه لايشترط والحق اشتراط فعل اكثر العمرة فى اشهر الحج قاله الكمال فى باب التمتع (قوله وذبح للقران) اى شاة اوسبع بدنة والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كمافى الاضحية كذافى البحر ويقيد بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة كماهو فى منظومة ابن وهبان (قوله صام ثلاثة آخرها يوم عرفة) بيان للافضل لماقال فى الهداية الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ﴿ ٢٣٥ ﴾ ان يقدر على الاصل اه وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفه للحاج

للاحرام (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلاحلق) بخلاف المتمتع الذى لم يسق الهدى (ثم يحج) اى يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى (كامر) فى المفرد وكره طوافان وسعيان لهما) بأن طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وقدم طواف لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعى للعمرة وسبعة القدوم (وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز) عن الذبح (صام ثلاثة) ايام (آخرها يوم عرفة وسبعة) ايام (بعد ايام التشريق اين شاء) اى سواء صام بمكة او غيرها (فان فاتت الثلاثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت) اى العمرة (ووجب دم الرفض وسقط دم القران) قوله (والتمتع) عطف على قوله القران (الجمع بين الحج والعمرة فى اشهره فى سنة واحدة بلا المام باهله

عن الهدى من اطلاقه كراهة صومه للحاج والعبرة لايام النحر فى العجز والقدرة اى مالم يحلق وكذا لوقدر على الهدى قبل ان يكمل صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل ان يحلق ويحل وهو فى ايام الذبح بطل صومه ولايحل الابالهدى ولو وجد الهدى بعد الحلق قبل صوم السبعة ايام صح صومه ولايجب عليه ذبح الهدى ولو صام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولاشئ عليه كذافى البحر عن الاسبيجابى ثم بعد ثلاثين سنة من الله تعالى على فحققت لزوم ذبح الهدى لوجوده فى ايام النحر بعد الحلق كما لو وجده فيما قبل الحلق وانه لايتحلل بذبح الهدى ولا الرمى وليس التحلل الابالحلق لكن لايظهر عمله فى حل النساء قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى (قوله وسبعة بعد ايام التشريق) احترز به عما لو صام ايام التشريق فانه لايجزيه عن الواجب للنهى عن صيامها كذافى الكافى (قوله وبالوقوف قبل العمرة) اى قبل اتيانه بأكثر طواف العمرة فان اتى باكثر الطواف بقصدها او بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويأتى بباقيها يوم النحر وهو قارن على حاله وتلغو نية الطواف لغيرها وان اتى بأقلها بطلت بالوقوف وقيد بطلانها بالوقوف فلا تبطل بالذهاب وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه كالجمعة والفرق على الصحيح ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة كمافى البحر وغيره (قوله والتمتع الجمع بين الحج والعمرة) اى بين افعالهما وهما صحيحان باحرامين واكثر طوافهما فى اشهر الحج باحرام بها قبلها كفعلها فيها كماسيذكره المصنف وفسرنا قول المصنف بالافعال لانها الشرط لا الاحرام اذ لو احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل واتى بها فيه وحج من عامه ذلك كان متمتعا وقولنا عن احرام بها قبلها احتراز عمن وجب عليه التحلل بالعمرة كفائت الحج فلم يتحلل من احرامه فى عامه بل اخر الى قابل فتحلل بها فى شوال وحج من عامه فانه لايكون متمتعا كمافى الفتح (قوله فى سنة واحدة) احتراز عما لو اتى بهما فى اشهر الحج لكن من عامين فانه ليس بمتمتع كما سيذكره المصنف عن العناية (قوله بلا المام باهله) الالمام النزول يقال الم باهله اذا نزل

(قوله الماما صحيحا) هو النزول بوطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فى المتمتع الذى لم يسق الهدى والالمام الفاسد مايكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدى كذا فى العناية * قلت كذلك اولم يسق الهدى ولكنه رجع قبل تحلله لايكون المامه صحيحا (قوله اقول فيه بحث) الضمير يرجع الى قول العناية ان الترفق فى اشهر الحج الخ ويؤيد بحث المصنف قول الكمال بعد سياق العبارة الهداية ينبغى ان يزاد فى التعريف فى اشهر الحج اه فكانه لم يرتض بما فى العناية من الجواب ولكن مال شيخنا الى كلام العناية لان الشروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية (قوله فيحرم من الميقات) الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله اوغيرها جازت وصار متمتعا كذا قاله الزيلعى وقال صاحب البحر هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولاقران اه ويرد عليه ان الميقات ﴿ ٢٣٦ ﴾ يطلق لكل بما يناسبه فيشمل المكى (قوله

الماما صحيحا بينهما) قال فى الهداية التمتع الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال فى غاية البيان الذى قاله صاحب الهداية لايتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المام باهله الماما صحيحا لايسمى تمتعا اذا كان احدهما فى غير اشهر الحج والآخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان فى اشهر الحج لكن احدهما حصل فى اشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وايده بكلام الامام ابى بكر الرازى ثم قال فاذن لابد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ماذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترفق فى اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحى لايكون الاتعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر فى موضعه فاذا دخل فيه ماليس من افراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلهذا اخترت ههنا تلك العبارة (فيحرم من الميقات فى الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طوافه) للعمرة (ويسعى ويحلق اويقصر فبعدما احل منها احرم من الحرم) وكونه من المسجد ليس بشرط (بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده) لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد فانه قد سعى مرة (وذبح) وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع (وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة (لاقبله) اى الاحرام (وندب تأخيره الى عرفة) فان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال فى القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل (وان شاء) المتمتع (سوق هديه احرم وساقه) وهو افضل من قوده الااذا

فى الاشهر) قدمنا انه لايتقيد الاحرام بها بالاشهر بل اكثر طوافها فيها شرط (قوله قاطعا التلبية اول طوافه) اشار به الى خلاف الامام مالك رحمه الله انه يقطعها اذا رأى بيوت مكة وفى رواية عنه اذا رأى البيت فيكون تلبيته اذ ذاك سنة عندنا الى ان يستلم الحجر (قوله ويحلق) يعنى ان شاء وليس بحتم فله الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى قاله الزيلعى (قوله لكنه يرمل فى طواف الزيارة الخ) اقول فلو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعدما احرم بالحج قبل ان يذهب الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده كذا فى التبيين (قوله ولم تنب الاضحية عنه) اقول حتى لو تحلل بعدما ضحى يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح قاله الزيلعى اه قلت على ماذكرناه من وقوع طواف مافى ايام النحر عن طواف الزيارة كان ينبغى ان تقع الاضحية عن المتعة وتلغو نيته كذا ظهر لى ثم رأيت موافقته لفهم صاحب البحر حيث قال بعد نقل الحكم وقد يقال انه اى دم التمتع ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع اجزأ عن الركن فينبغى ان يكون الدم كذلك بل اولى لكنه قد يقال لما كان (كانت) طواف الركن فرضا متعينا فى ايام النحر وجوبا كان النظر لايقاع ما طافه عنه وتلغو نيته غيره واما الاضحية فهى متعينة فى ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها اه (قوله وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اى العمرة) اقول يعنى فى اشهر الحج لانه لايلزم من صحة الاحرام لها قبل الاشهر صحة الصوم (قوله لاقبله) اى الاحرام يعنى ولو صام فى اشهر الحج لايجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع (قوله وان شاء المتمتع سوق الهدى) شروع فى بيان القسم الثانى من احكام المتمتع وهو افضل من الاول الذى لم يسق الهدى كما فى الجوهرة (قوله احرم وساق) عبر بالواو فصدق بما لو احرم ابتداء بالنية والتلبية ثم

ساق اوساق مقارنا للنية والافضل الاحرام بالتلبية فيأتى بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها كما فى التبيين والسوق افضل من قوده كما فى الهداية وبقى قيد لابد منه وهو انه انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج اما اذا لم يحصلا فيها لايصير محرما مالم يدرك الهدى ويسير معه لان تقليد هدى المتعة فى غير الاشهر لايعتد به ويكون تطوعا وهدى التطوع مالم يدركه ويسير معه لايصير محرما كذا فى الجوهرة عن النهاية (قوله وهو شق سنامها من الايسر) هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء كما فى التبيين (قوله هو الاشبه بالصواب) اى تفسير الاشعار بشق سنامها من الايسر هو الاشبه بالصواب يعنى فى الرواية كذا فى الهداية وفيه اشارة الى خلاف ماوقع فى القدورى انه يشق سنامها من الجانب الايمن (قوله وابو حنيفة انما كره هذا الصنع الخ) اى خلافا لهما فقالا يشعر وهو احسن عندهما من التقليد اتباعا لما فى الصحيح وغيره (قوله وقيل انما كره اشعار اهل زمانه) كذا حمله الطحاوى وقال الكمال هو الاولى وقال فى البحر اختاره فى غاية البيان (قوله لمبالغتهم فيه) اى فكانوا لايحسنونه لان حقيقة مجرد شق الجلد ليدمى ولا يبالغ فيه الى اللحم (قوله فبحلقه يوم النحر حل من احراميه) فيه اشارة الى بقاء احرام العمرة كما تفيده عبارات الاصحاب وهى الظاهرة خلافا لما فى النهاية من قول شيخ الاسلام ومن تابعه ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا فى حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد ﴿ ٢٣٧ ﴾ الحلق قبل الطواف شاتان كما فى فتح القدير (قوله المكى يفرد فقط)

كانت لاتساق فحينئذ يقودها (وقلد بدنته وهو اولى من التجليل) اى القاء الجل على ظهرها الا ان له ذكرا فى القرآن حيث قال الله تعالى والهدى والقلائد (وكره اشعارها) وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بالصواب فان النبى صلى الله عليه وسلم قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لان المشركين لايمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد (واعتمر) اى فعل افعال العمرة (ولايتحلل منها) اى العمرة (اذا ساقه) اما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر (ثم احرم) المتمتع (بالحج يوم التروية وقبله احب) كما مر (فبحلقه يوم النحر حل من احراميه) لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلاة (المكى يفرد فقط) اى لاتمتع له ولاقران لان شرعيتهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا فى حق

اقول كذلك اهل مادون المواقيت الى الحرم وهذا مادام مقيما بمكة او وطنه فاذا خرج الى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقى قال المحبوبى رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا فى العناية وقول المحبوبى هو الصحيح نقله الشيخ الشلبى عن الكرمانى ثم قال فى العناية وانما خص القران بالذكر لانه اذا خرج المكى الى الكوفة واعتمر لايكون متمتعا على ماذكره اه قلت هذا مبنى على نحو ماذكره فى البدائع من ان التمتع لايتصور من المكى لان شرطه ان لايلم باهله بعد العمرة الماما صحيحا والمكى المامه صحيح وليس ذلك الا فى احدى صورتى التمتع كما نذكره (قوله اى لاتمتع له ولاقران) اقول المراد نهيه عن الفعل لانفى الفعل لما نذكر من ان النهى يقتضى المشروعية فان فعل القران صح واساء كما نذكره المصنف فى اضافة الاحرام الى الاحرام هذا وقال صاحب البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لايصح منهم اى اهل مكة تمتع ولاقران وفى التحفة انه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل فى غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جازوا واساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسبيجابى اه وقال الكمال مقتضى كلام ائمة المذهب اى المقتضى لعدم الصحة اولى بالاعتبار من بعض المشايخ يعنى به صاحب التحفة القائل بالصحة مع الاساءة اه قلت قد ذكر فى الهداية فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام كما قاله صاحب التحفة وكذلك فى الكنز وغيره من الشروع والمتون ان المكى اذا طاف شوط العمرة فاحرم بحج رفضه فان مضى المكى عليهما ولم يرفض شيأ اجزأه قال الكمال لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهى عنه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام يعنى التمتع والقران دخل فى مفهومه وسماه المصنف اى صاحب الهداية نهيا باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعى فلا يمنع تحقق الفعل على وجه المشروعية باصله غير انه يحمل اثمه كصيام يوم النحر بعد ان نذره اه وقال الشيخ اكمل الدين فى العناية وان مضى اى المكى عليهما واداهما اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهى والنهى لايمنع تحقق الفعل على ماعرف من اصلنا ان النهى يقتضى المشروعية دون النفى قيل

ذكر المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله تعالى فى اول المسئلة ان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع ثم ذكرههنا انه
لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا انه يقتضى المشروعية فكان التناقض فى كلامه واجيب بانه اراد بقوله غير مشروع غير مشروع
كاملا فى حق الآفاق وبه يندفع التناقض اه كلام العناية فبهذا علمت انه لا خلاف فى صحة قران المكى وتمتعه وان ما ادعاه صاحب
البحر من ان ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع وان ما قال الكمال من ان مقتضى كلام الائمة اولى بالاعتبار مما قاله صاحب التحفة قد
خالفه بنفسه فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام وكذلك فعل صاحب البحر وعلى تسليم ثبوت المخالفة بصريح لا يصح فى كلامهم
تنتفى المخالفة بحمل لا يصح على نفى الصحة الشرعية المثاب عليها ويحمل كلام صاحب التحفة على التمتع اللغوى الذى معه الاساءة
فحصل الاتفاق على وجود القران والتمتع من المكى وان كان غير مباح له ومانص عليه فى البدائع من انه لا يتصور التمتع من
المكى لما انه يشترط لصحة التمتع ان لا يلم باهله الماما صحيحا والالمام موجود منه * قلت هذا خاص بما اراده من احدى صورتى
التمتع وهو لم يسق الهدى اذا حلق الم باهله لتحلله بالحلق واما اذا ساق الهدى فالمامه باهله غير المام صحيح لبقائه على
الاحرام وايضا من لو لم يسق الهدى ولم يحلق للعمرة لم يكن ملما باهله الماما صحيحا فاذا احرم بالحج قبل الحلق من عامه وجد منه
التمتع لعدم ما يمنع صحته وان كان منهيا عنه فدعوى عدم تصور وجود ﴿٢٣٨﴾ تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين

الآفاق (من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم) اى ابطل تمتعه من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه (ومع سوقه للهدى تمتع) فانه اذا ساق
الهدى فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فان عاد
واحرم بالحج كان متمتعا (فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج
فقد تمتع) لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء
الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل (ولو طاف اربعة قبلها) اى الاشهر
(لا) يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج (كوفى) مبتدأ خبر قوله الآتى
متمتع (حل من عمرته فيها) اى الاشهر (وسكن بمكة او بصرة وحج) فى عامه ذلك
(متمتع) لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة كانه لم يخرج من الميقات
(ولو) اتى بعمرة و(افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا) لان
حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع لساكن
فيها (الا اذا الم باهله ثم اتى بهما) فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان
هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون

كما ذكرناه فثبت صحة تمتع المكى كما صح
قرانه وقد بيناه محررا بحمد الله (قوله
من اعتمر بلا سوق الخ) اقول هذا اذا
حلق فان عاد الى اهله قبل الحلق ثم
حج من عامه قبل ان يحلق فى اهله فهو
متمتع كذا فى الفتح والتبيين وقيد
بالمتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود
والتقييد ببلده قولهم جميعا اما اذا رجع
الى غير بلده كان متمتعا عند ابى حنيفة
كما فى الجوهرة (قوله فيكون عوده
واجبا) يعنى اذا كان على عزم المتعة
والتقييد بعزم المتعة لنفى استحقاق
العود شرعا عند عدمه فانه لو بداله
بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤاخذ
بذلك اى لا يؤاخذ بقضاء الحج

فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدى اوامر بذبحه يقع تطوعا كذا فى الفتح قلت واذا تحلل كان تاركا للواجب (متمتعا)
وهو الحلق فى الحرم (قوله وانما يعتبر اداء الافعال فيها) اقول انما خصت المتعة بافعال العمرة فى اشهر الحج لان اشهر الحج كان
متعينا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما فى وقت واحد فى سفر
واحد رخصة وتمتعا كذا فى البحر وقدمنا الكلام على اشتراط الاتيان باكثر العمرة فى القران كالتمتع (قوله وسكن بمكة او
بصرة) عدل عن قولهم اقام لان قيد الاقامة اتفاقى اذ لا فرق بين ان يتخذ مكة او بصرة دارا او لا صرح به فى فتح القدير من البدائع
(قوله ولو اتى) الضمير يرجع للكوفى وقوله بعمرة يعنى فى اشهر الحج ثم افسدها لا يكون متمتعا وانما قيدت بفعلها فى اشهر الحج
لانه اذا اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها واتمها على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم
حج من عامه فليس بمتمتع اتفاقا وعليه دم جبر وان خرج الى غير اهله قبل اشهر الحج لموضع لاهله المتعة ثم عاد ودخل الميقات
قبل دخول اشهر الحج محرما للقضاء وقضاها فى اشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا وان دخل الميقات فى الاشهر لا يكون متمتعا
عند ابى حنيفة وعندهما هو متمتع فى الوجهين والخروج الى الميقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور
فلا يتمتع من فعله كما فى الفتح (قوله الا اذا الم باهله) يعنى بعد ما مضى فى الفاسد وبعد ما حل منه ثم اتى بهما اى بقضاء العمر

وباداء الحج (قوله وسقط عنه دم التمتع) اى ولزمه دم جبر للفساد ﴿ باب الجنايات ﴾ اى وغيرها لما فى الباب من الزيادة
على الترجمة (قوله وهى جمع جناية) جمعها باعتبار انواعها (قوله والمراد بها) يعنى فى هذا الباب فعل ما ليس للمحرم ان يفعله
والاولى ان يقال كما فى الفتح الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم (قوله وقد يكون
تصدقا او دما) يعنى او صوما على التخيير كما لو حلق بعذر (قوله وقد يكون غير ذلك) اى كقيمة صيد لا يبلغ دما و لا صدقة مطلقة
وهى نصف صاع من بر لان الصدقة اذا اطلقت يراد بها نصف صاع من بر وذلك كتمرة بقتل جرادة او ربع صاع بقتل حمامة
(قوله وجب دم) كذا فى المجمع وفسره شارحه ابن الملك بقوله اى شاة اه ولم يذكر سره وصرح به فى البحر بقوله اشار اى
فى الكنز بقوله تجب شاة الى ان سبع البدنة لا يكفى فى هذا الباب بخلاف دم الشكر اه لكن قال بعده فيما لو افسد حجه بجماع
فى احد السبيلين انه يقوم الشرك فى البدنة مقامها اى الشاة اه فليتأمل (قوله بالغ) لقد احسن المصنف رحمه الله بذكر قيد
البلوغ كصاحب المجمع والمواهب حيث قال لا يجب على الصبى المحرم فى جنايته شئ وقال الشافعى يجب تعظيما لشأن الاحرام
كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله غير موصوف بالحرمة فلا يكون جانيا اه وهذا القيد لا بد منه ولم يذكر فى كثير من المعتبرات
(قوله ان طيب عضوا كاملا فما زاد) ﴿٢٣٩﴾ يعنى فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة سواء كفر

متمتعا (واياما افسد اتمه بلا دم) اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد
مضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه
لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد (القران افضل منه) اى التمتع
(وهو) التمتع افضل (من الافراد) فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان
فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة فى سبيل الله وصلاة
الليل واما الثانى فلان فى التمتع جمعا بين العبادتين فى الجملة فاشبه القران

باب الجنايات

لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار
والفوات وهى جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم الواجب بها
قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا او دما وقد يكون غير ذلك فاراد
تفصيلها فقال (وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا) كاملا فما زاد كالرأس

للاولى اولا عندهما وقال محمد عليه
كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى والطيب
جسم له رائحة طيبة و الزعفران
والبنفسج والياسمين والغالية والريحان
والورد و الورس والعصفر طيب
والاطلاق العضو يشمل الفم حتى لو اكل
طيبا كثيرا بحيث يلتزق بكل فمه او
اكثره وجب عليه دم وفى قليله صدقة
بقدر الدم حتى لو التزق الطيب بثلث فمه
لزمه صدقة تبلغ ثلث الدم وان التزق
بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند ابى حنيفة
وقالا لا شئ يأكله مطلقا كاكله مع
الطعام واطلق المصنف الوجوب عن

قيد الزمان فافاد وجوب الدم ولو ازال الطيب عن عضوه من ساعته وهذا بخلاف الثوب المطيب كله او اكثره فانه يشترط لوجوب
الدم بلبسه مطيبا دوامه يوما فان كان اقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر فى وجوب الدم كثرة الطيب فى الثوب والمرجع فيه العرف
وورد التنصيص فى المجرد على ان الشبر فى الشبر قليل وفى القليل صدقة ان لبسه يوما كاملا وان لبسه اقل من يوم فقبضة وافاد المصنف
بمفهوم الشرط انه لا كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره ما لم يكن مطيبا به قبل احرامه فلا يكره وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالتفاح
ولا بأس بأن يجلس فى حانوت عطار قصدا ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه رائحته فلا شئ عليه كما لو انتقل الطيب بعد الاحرام
من عضو الى عضو لا شئ عليه اتفاقا وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقى عليه الطيب واظهر القولين وجوب
الكفارة ايضا ببقائه بعد التكفير وان استلم الركن فأصاب فمه او يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وسنذكر
بيان القليل والكثير ان شاء الله تعالى من الفتح والمجمع والبحر وغيرها (قوله كالرأس) بيان للمراد من العضو فليس كاعضاء
العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا مستقلا واعلم ان المصنف اعتبر كغيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل بما دونه وبه صرح
الامام محمد فى بعض المواضع وقد اشار فى بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو
وما دونه ففهم من ذلك الفقيه ابو جعفر الهندوانى ان الكثرة تعتبر فى نفس الطيب لا فى العضو فان كان مثل كفين من ماء الورد
وكف من الغالية وقدر من المسك يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والا فهو قليل ولو كان كثيرا فى نفسه ككف من ماء الورد

ووفق شيخ الاسلام خواهر زاده بانه ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا لزمه دم وان طيب اقل لزمه صدقة وان كان كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم وفيما دونه صدقة وهذا التوفيق هو التوفيق وصححه فى المحيط وغيره كذا فى البحر (قوله او خضب رأسه بحناء) الحناء ممدود منون لانه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه الف التأنيث بل الهمزة فيه اصلية ولزوم الدم فيما اذا كان مائعا فان كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوما او ليلة على رأسه او ربعه وكذا اذا غلف الوسمة كذا فى الفتح قلت الا انه يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وقد الزموا بتغطيته بالحناء الجزاء فليتأمل اه وغلف الوسمة اى غلف بها رأسه للصداع فغطتها وهى بكسر السين وسكونها والاول افصح وهو لغة الحجاز شجرة ورقها خضاب وانما افرد الحناء بالذكر وان دخلت تحت الطيب لخفاء كونها طيبا وانما اقتصر على رأس ولم يذكر اللحية كما ذكرها فى الاصل ليفيد ان الرأس بانفرادها مضمونة وان الواو فى الاصل بمعنى او بدليل الاقتصار على الرأس فى الجامع الصغير فدل على ان كلا منهما مضمون كذا فى الهداية ولم يبين بماذا يكون الضمان وبينه الزيلعى بقوله كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم اه قال صاحب البحر وهذا سهو من الزيلعى لان اللحية مضمونة بالصدقة كما فى معراج الدراية معزيا الى المبسوط اه وقال اخوه فى النهر اقول بل هو اى صاحب البحر الساهى وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة ولفظه عليه دم لخضاب رأسه بالوسمة لا للخضاب بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب اعطى شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما اى من خضاب الرأس واللحية اه قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها بنصف صاع بل اعم لقوله فى المعراج اعطى شيأ فاطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القبيل ايضا (قوله لانه طيب) دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم الحناء طيب رواه البيهقى وغيره ولان له رائحة مستلذة ﴿ ٢٤٠ ﴾ وان لم تكن ذكية كما فى الفتح (قوله اى استعمل الدهن فى عضو) يعنى على قصد التطيب اما لو داوى به جرحه اوشقوق رجليه او اقطره فى اذنه فلا شئ عليه بالاجماع لانه ليس بطيب فى نفسه وانما هو اصل الطيب او طيب من وجه فيشترط استعماله

> (والساق والفخذ ونحوها او خضب رأسه بحناء) لانه طيب (او ادهن) اى استعمل الدُّهْنَ فى عضو (بزيتٍ اوْ حَلٍ ولو) كانا (خالصين) فان الدهن المُطَيَّب كدهن البَنَفْسَج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجبه عند ابى حنيفة وعندهما يوجب الصدقة

(او)

على وجه التطيب الا ترى انه اذا اكله لا يجب عليه شئ لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه يتخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والاطعام على ما سيأتى وهذا اذا اكله كما هو وفيه خلافهما كما قدمناه فان جعله فى طعام وطبخ فلا شئ عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه الا انه يكره اذا وجدت رائحته وان كان غالبا وجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم فان كان الشرب تداويا يخير فى خصال الكفارة من الفتح والتبيين ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب اه ولم يذكر بماذا تعتبر الغلبة وقال الحلبى فى مناسكه لم ارهم تعرضوا بما ذا تعتبر الغلبة فظهر لى انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط واحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ولم ارهم تعرضوا للتفصيل ايضا بين الكثير والقليل فى هذه المسئلة كما فى مسئلة اكل الطيب وحده وانه باثباته فيها لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا فأكل منه او شرب كثيرا فعليه دم والا صدقة وان كان مغلوبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه ولعل الكثير ما يعده العارف القول الذى لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عدا ثم قال ولا شئ فى اكل ما يتخذ من الحلوى المتخذة بالعود ونحوه ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف الى اجزائها الماورد والمسك فان فى اكل الكثير دما والقليل صدقة اه كذا فى البحر فليتأمل فى حكم المسك المضاف الى الحلوى مع ما قدمناه من اختلاطه بما يؤكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ (قوله بزيت اوحل) الحل بالمهملة الشيرج واحترز بهما عن السمن والشحم اذ لا شئ عليه بالدهن بهما نقله فى النهاية عن التجريد كما ذكره الزيلعى (قوله واما الخالص الخ) اقول كذا الخلاف فيما لو غسل رأسه بخطمى فيلزمه دم عند الامام وصدقة عندهما قيل قوله فى خطمى العراق وله رائحة وقولهما فى خطمى الشام ولا رائحة له فلا خلاف ولو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا

لا شئ عليه لانه ليس بطيب ولا يقتل القمل كذا فى الفتح قلت ذكر اصحاب الخواص ان الصابون يقتل الصئبان (قوله او لبس مخيطا) اقول حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك ومنه ادخال اليدين فى القباء او تزريره فيجب الجزاء بفعل احدهما وليس تزرير القباء كعقد الازار بحبل او غيره اذ لا يجب شئ بعقده وقدمنا ان المخيط بالبدن كالمخيط وذلك كالبرنس والزردية وما صنع بتلزيق ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده بخلاف انفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه ولولاه لاوجبنا عليه ايضا ولا فرق بين المكره والمختار والنائم اذا غطى رأسه او البس فى لزوم الجزاء ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة وخف بسبب واحد يوما او اياما وكان ينزعها ليلا ويعاود لبسها نهارا او عكسه فعليه جزاء واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع وما لم يكفر بين اللبسين والا تعدد الجزاء كما يتعدد فيما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين لا على محل الضرورة لتعدد السبب نحو ان يضطر الى قميص فلبسه وقلنسوة اما لو لبس ثوبين على محل الضرورة لو احدا واضطر الى قلنسوة فلبسها مع عمامة فعليه كفارة واحدة كما فى الفتح (قوله او ستر رأسه يوما كاملا) اقول او ليلة كاملة وتغطية ربع الرأس او الوجه كتغطية الكل كما فى الفتح وسواء كان الستر بمخيط او غيره مما يغطى به عادة كالقلنسوة والعمامة والخودة للمقاتل الا انه يخير بين الدم والصوم والاطعام لعذر القتال كما فى قاضيخان فخرج ما لا يغطى به عادة كالطست والاجانة وعدل البر ولو دخل تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه ووجهه كره ولا شئ عليه والا فلا بأس به كما فى الظهيرية وقد بين المصنف الواجب بالجناية من حيث الوقت والعذر من جميع الرأس ولا خلاف فى وجوب الدم به ولم يبين حكم البعض من الرأس والمروى عن ابى حنيفة ان الربع كالكل اعتبارا بالحلق نص عليه الزيلعى وعليه اقتصر فى الظهيرية ﴿ ٢٤١ ﴾ ثم قال الزيلعى وعن ابى يوسف انه اعتبر فيه الاكثر اه وقال الكمال هذا القول اوجه فى النظر ثم قال الزيلعى وقياس قول محمد انه يعتبر الوجوب فيه من الدم بحسابه ونقل صاحب البحر عن محمد مثل قول ابى يوسف من انه يعتبر الاكثر اه ولا بأس ان يغطى اذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس ان يضع يده

> (او لبس مخطيا او ستر رأسه يوما) كاملا وان كان اقل منه فعليه الصدقة وعن ابى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم (او حَلَقَ ربع رأسه او حلق (محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس اويد او رجل فيه) فان الكل اذا كان فى مجلس واحد لا يُزَادُ على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان فى مجالس تجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آية السجدة وان قص يدا او رجلا فيه فعليه دم

على انفه دون (درر ل ٣١) ثوب كذا فى الفتح (قوله او حلق ربع رأسه) اقول كذا ربع لحيته وهو الصحيح وفى الثلاث شعرات كف من طعام عن محمد وهو خلاف ما فى فتاوى قاضيخان انه لكل شعرة نتفها من رأسه او انفه او لحيته كف من طعام كذا فى الفتح والمراد بالحلق ازالة الشعر سواء كان بالموسى او بغيره وسواء كان مختارا او لا فلو ازاله بالنورة او النتف او احرق شعره او مسه بيده فسقط فهو كالحلق بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض او النار فلا شئ عليه كذا فى البحر عن المحيط (قوله او حلق محجمه) يعنى واحتجم حتى اذا لم يتعقبه الحجامة لا يجب الا الصدقة عند ابى حنيفة وقالا عليه صدقة بحلقه للحجامة كما اذا حلقه لغير الحجامة كما فى الفتح والتبيين والمحاجم جمع محجم بكسر الميم اسم آلة من الحجامة وبفتح الميم جمع محجمة اسم موضع الحجامة (قوله او احدى ابطيه او عانته او رقبته) اقول خص لزوم الدم بحلق احد هذه الاشياء كاملا لان الربع منها لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق بعضها ولو بلغ اكثرها موجبا الا التصدق والحكم بوجوب الدم بحلق الاكثر منها ضعيف بخلاف الرأس واللحية وذكر فى الابطين الحلق كما فى الجامع الصغير وفى الاصل النتف وهو السنة والاول دليل الجواز من التبيين والبحر (تنبيه) لم يتعرض المنصف لحكم شارب المحرم وقال فى الفتح ان اخذ من شاربه او اخذه كله او حلقه فعليه طعام لا دم هو الصحيح والطعام حكومة عدل بان ينظر الى المأخوذ ما نسبته من ربع اللحية منفردة عن الشارب فيجب بحسابه فان كان مثل ربع ربعها لزمه قيمة ربع الشاة او ثمنها فثمنها وهكذا كما تفيده الهداية او يعتبر بها منضما معها الشارب كما فى المبسوط وان اخذ المحرم من شارب حلال اطعم ما شاء (قوله وان كان فى مجالس تجب اربعة دماء) هذا عندهما وقال محمد عليه دم واحد كما اذا افطر اياما ولم يكفر لزمته كفارة واحدة (قوله كما فى آية السجدة) الالحاق بآية السجدة انما هو فى تقييد التداخل بالمجلس لا فى اثبات التداخل

نفسه والا كان بلا جامع لانه فى آى السجدة للزوم الحرج باستمرار العادة بتكرار الآيات للدراسة والتدبر للاتعاظ وتمامه فى الفتح
(قوله اقامة للربع مقام الكل) كذا فى الهداية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلا ربعا لانها عضو مستقل (قوله كما فى الحلق) اقول ولا
يكون حلق الرأس فى اربعة مواضع موجبا الاربعة دماء بل لدم واحد وكذلك لو حلق الابطين فى محلين ليس عليه الادم واحد كما
فى العناية (قوله وان قص اقل من خمسة اظافير الخ) فيه ايهام سنذكره عند كلامه فى موجب ذلك ان شاء الله تعالى (قوله او
طاف القدوم) كذلك الحكم فى كل طواف هو تطوع فيجب الدم لو طافه جنبا والصدقة لو محدثا لوجوبه بالشروع كما فى التبيين
ويؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا وان اعاده قبل الذبح سقط الدم اى والصدقة كما فى التبيين وقال فى الفوائد الظهيرية
محل سقوط الدم اذا اعاد السعى مع الطواف وان لم يعده فعليه دم لان الطواف الاول لما انتقض واعتبر الثانى كان السعى واقعا قبل
الطواف المعتد به فيجب الدم لترك الواجب وذكر الامام المحبوبى انه لاشئ عليه بعدم اعادة السعى لان الطهارة ليست بشرط
فى السعى وانما الشرط ان يؤتى به على اثر طواف معتد به من وجه ولهذا يتحلل به اه وقال فى الجوهرة واذا اعاد قال ابو الحسن الكرخى
المعتبر الاول والثانى جابر له وقال ابو بكر الرازى المعتبر الثانى ويكون فسخا للاول وفائدته تظهر فى اعادة السعى فعلى قول الكرخى
لا تجب اعادته وعلى قول الرازى تجب لان الاول قد انفسخ فكانه لم يكن واتفقوا فى الحدث انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثانى
جابر له اه وصحح صاحب الايضاح قول الكرخى كما فى الفتح واذا رجع الى اهله بعد ما طاف الفرض جنبا ولم يعده ولم يذبح فالافضل
له العود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه وان كان عوده بعد طوافه محدثا فالافضل ارسال الشاة ولو لم يطف
للفرض اصلا ورجع الى اهله يعود باحرامه الذى هو به كان فى الهداية ﴿ ٢٤٢ ﴾ ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف لما اذا طاف
للعمرة محدثا وقال الزيلعى يجب عليه
شاة اذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا ولم
يعدهما حتى رجع الى بلده كترك
الطهارة فى طواف الفرض ونقل
الكمال عن المحيط انه لو طاف للعمرة
جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك من
طواف العمرة شوطا فعليه دم لانه

اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
كما سيأتى (او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا ولو له جنبا فبدنة) اى
لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر
نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر
حكم الكل (او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض) اى
ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة (وبترك اكثره) اى اربعة
اشواط او اكثر (بقى محرما حتى يطوفه او ترك طواف الصدر او اربعة منه

لا مدخل للصدقة فى العمرة اه (قوله او افاض من عرفات قبل الامام) كذا فى الهداية وقال الكمال الاولى (او)
ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المدار الا ان الافاضة من الامام لما لم تكن قط الا على الوجه الواجب اعنى بعد الغروب وضع المسئلة
باعتبارها اه حتى لو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب يجوز للناس الدفع قبله واشار صاحب الهداية فى الدليل الى خصوص المراد بقوله
ولنا ان الاستدامة اى فى الموقف الى غروب الشمس واجبة اه ولا فرق بين ان يفيض باختياره او ند به بعيره كما فى الجوهرة اه فان
عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة سقوط الدم قال فى غاية البيان
وهو الصحيح لانه استدراك المتروك وان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط اظهر
خصوصا على التصحيح السابق كذا فى البحر قلت وقد نص فى الجوهرة على التصحيح بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على
الصحيح اه فالصحيح السقوط بالعود مطلقا اى قبل الغروب وبعده (قوله او ترك اقل سبع الفرض) اقول لا يتصور هذا الا اذا لم
يطف للصدر شيئا فانه لو طافه انتقل منه الى طواف الفرض ما يكمله ثم ينظر الى الباقى من طواف الصدر ان كان اقله لزمه صدقة والا فدم
ولو كان طاف للصدر فى آخر ايام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة اكثره كمل من الصدر ولزمه دمان فى قول ابى حنيفة دم لتأخير
ذلك ودم لتركه اكثر طواف الصدر وان كان ترك اقله لزمه للتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر كما فى الفتح قلت ولا يختص هذا
بطواف الوداع بل اى طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه (قوله وبترك اكثره بقى محرما) اى فى حق النساء حتى
يطوفه وكلما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع الثانى كما فى الفتح وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى
قريبا فيما اذا جامع قبل الوقوف (قوله او ترك طواف الصدر او اربعة منه)

اقول لا يتحقق الترك حتى يخرج من مكة (قوله او السعى) اقول ولو هذا اذا تركه بلا عذر اما لو ترك السعى بعذر فلا شئ عليه ولو
ركب فيه بلا عذر لزمه دم ولو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم وكذا لو أتى به بعد ما رجع لكنه يعود باحرام جديد وترك
اكثره كتركه وترك اقله يوجب لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء كما فى البحر وذكرته ههنا لعدم ذكر
المصنف اياه فيما يوجب الصدقة وقد منا ان الواجب فى السعى البداءة بالصفا فيجب دم لو بدأ بالمروة (قوله او الوقوف بجمع)
قدمنا ان وقته من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف فى غير وقته كتركه يوجب دما لو بلا عذر (قوله او الرمى كله) قال
فى الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر ايام الرمى وهو اليوم الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام فالاعادة
ممكنة فيرميها على التأليف اه ثم بتأخير رمى كل يوم الى اليوم الثانى يجب الدم عند ابى حنيفة مع القضاء خلافا لهما وان اخره
الى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شئ عليه بالاجماع الا فى آخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم
بتأخيره الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بغروب الشمس كذا فى التبيين (قوله او فى يوم) يعنى اذا ترك رمى يوم
كاملا لزمه دم لانه نسك تام (قوله او الرمى الاول او اكثره الخ) قد خص المصنف لزوم الدم فيما اذا ترك اكثر رمى اليوم بيوم النحر
كصدر الشريعة فلم يفد ذلك فى غيره من الايام والحكم كذلك فيجب دم بترك احدى عشرة حصاة فما فوقها من رمى كل يوم كما فى
التبيين (قوله او مس بشهوة) لم يشترط فيه الانزال كما لم يشترطه فى الهداية موافقة لما فى المبسوط والاصل وهو مخالف لما صحح
فى الجامع الصغير لقاضيخان من اشتراط الانزال قال ليكون جماعا من وجه كذا فى الفتح (قوله او قبل) الكلام فيها كالكلام
فى المس بشهوة من الخلاف فى اشتراط الانزال وعدمه للزوم الدم (قوله او طواف الفرض عن ايام النحر) اقول هذا اذا كان بغير
عذر حتى لو حاضت قبل ايام النحر ﴿ ٢٤٣ ﴾ واستمر بها حتى مضت لاشئ عليها بالتأخير وان حاضت فى اثنائها وجب الدم
بالتفريط فيما تقدم كذا فى الجوهرة عن
الوجيز وافاد شيخنا انه لا تفريط لعدم
وجوب الطواف عينا فى اول وقته ففى
الزامها بالدم وقد حاضت فى الاثناء نظر
اه وان ادركت من آخر ايام النحر بعد
ما طهرت مقدار ما تطوف اكثر
الاشواط قبل الغروب ولم تطف

او السعى او الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (او لرمى كله او فى يوم او الرمى الاول او
اكثره) اى رمى جمرة العقبة يوم النحر (او مس بشهوة) عطف على ترك (او قبل او
اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر) كالحلق قبل الرمى
ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح (او حلق فى حل حاجا او معتمرا) اى
حلق فى ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند ابى
حنيفة ذكره الزيلعى (او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم اعاد بخلاف معتمر

لزمها دم كما فى الفتح (قوله او قدم نسكا على نسك) اى وقد فعله فى ايام النحر وانما ذكرت هذا حتى لا يكون مستغنى عنه بقوله
قبله او اخر الحلق عن ايام النحر لانه اذا طاف فى الايام واخر الحلق عن ايام النحر وجد التقديم والتأخير فيجب دم (قوله كالحلق قبل
الرمى) ومثله الطواف قبل الحلق او الرمى وهذا فى المفرد وغيره لان الافعال المفرد ثلاثة الرمى والحلق والطواف ولا يجب عليه
الذبح فلا يضره تقديمه وتأخيره وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يلزم شئ بتقديم نسك على نسك الا انه يكون مسيئا كما فى البحر
عن المبسوط (قوله اى حلق فى ايام النحر الخ) اقول لا يخفى ان هذا القيد ملزم لدمين فى المعتمر كالحاج اذا حلق فى غير الحرم بعد
ايام النحر وذكر مثله ابن كمال باشا وقد نسبه المصنف للزيلعى وهو خطأ فان لزوم الدمين انما هو خاص بالحاج لما انه يجب عليه الحلق
فى الحرم فى ايام النحر واما المعتمر فلا يجب عليه الحلق الا فى الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع وليس ما ذكره عبارة الزيلعى لانه
قال او حلق فى الحل اى يجب دم اذا حلق فى الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج فى غير الحرم فى ايام النحر واما اذا خرج
ايام النحر فحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند ابى حنيفة اه واصلاح العبارة ان يزاد فيها التصريح بفاعل حلق فيقال اى حلق
الحاج فى ايام النحر واما اذا خرج الخ ﴿ تتمة ﴾ المفاد من عبارة المصنف وغيره من ائمتنا ان جميع الحرم محل للحلق ولا يختص
وجوب الحلق بما كان منه فى منى وقع فى صدر الشريعة وابن كمال باشا من قوله او حلق فى حل بحج او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو
من الحرم اه ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب بل هى وغيرها من الحرم سواء اما اختصاصه بها فهو مسنون لما قال
فى الهداية السنة جرت بالحلق بمنى وهو من الحرم اه (قوله او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد) اقول كذا نص صدر
الشريعة وابن كمال باشا واطلاقه ليس بصواب لان ذات الخروج من الحرم لا يلزم به شئ على المحرم لما نذكر وذلك ان صاحب
الهداية قال المعتمر اذا حلق فى الحل بعد ما خرج من الحرم لزمه دم لتفويت الواجب عليه وهو الحلق فى الحرم فان عاد وحلق فيه

لا يلزمه شئ لاتيانه بما هو الواجب عليه وهو الحلق فى الحرم اه ولما لم يذكر مسئلة خروج الحاج قال فى العناية بعد شرحه مسئلة خروج المعتمر ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند ابى حنيفة اه فقد نص على ان الدم الذى يلزم الحاج انما هو لتأخير الحلق عن ايام النحر وتقييدانه اذا عاد بعد ماخرج من الحرم وحلق فيه فى ايام النحر لاشئ عليه هذا لا يتوقف فيه من له ادنى المام بمسائل الفقه فليتنبه له على ان مسئلة الحاج مستغنى عنها بما قدمه المصنف بقوله اواخر الحلق (قوله ودمان على قارون حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق) ﴿ ٢٤٤ ﴾ اقول كذا نص فى الهداية بقوله فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابى حنيفة رحمه الله دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شئ اه وقال الكمال هذا هو من القلم بل احد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذى يجب عندهما دم القران ليس غير لا للحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم فى كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين ولا قائل به اه وكذا الاكمل والاتقانى خطآ صاحب الهداية ومتعمدهم فى ذلك مخالفة الهداية لما هو الاصل فى وضع هذه المسئلة وهو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث قال فيه قارن حلق قبل ان يذبح قال عليه دمان دم القران ودم آخر لانه حلق قبل ان يذبح يعنى على قول ابى حنيفة اه وحمل فى الكافى قول الهداية على ماروى عن بعضهم مثله وقدرده الشيخ اكمل الدين والاتقانى (قوله وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة) هكذا فى النسخ ولعل صوابه ولاشئ بتأخير طواف الزيارة

خرج ثم عاد فقصر) حيث لا يلزمه دم قال فى الوقاية اوحلق فى حل بحج اوعمرة لافى معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل اولمس *اقول فيه تكلف لوجوه الاول ان المراد بقوله بحج اوعمرة لاجل الخروج من احرام حج اوعمرة ولا يخفى مافى دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم فى قوله ان طيب محرم فى اول الباب وان لم يطابق الواقع الثانى ان المعطوف عليه بقوله لافى معتمر غير ظاهر وان كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال اوخرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجل الى آخره الثالث ان ظاهر قوله اوقبل يوهم عطفه على قصر مع انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى ماترى (ودمان) عطف على قوله دم فى قوله وجب دم فى اول الباب (على قارن حلق قبل ذبحه) دم للحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق (وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا فى الاول فدم) على مامر يعنى اوطاف للزيارة جنبا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند ابى حنيفة وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر فى الوجه الثانى لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفى الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفى اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت العزيمة فى ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ماعليه كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد لسهو يصرف الى الصلبية دون السهو فيصير كانه طاف طواف الزيارة فى آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابى حنيفة وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة (وتصدق) عطف على فاعل وجب فى اول الباب اوعلى قوله ودمان (بنصف صاع من بر ان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس اقل من يوم اوحلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة

(قوله وتصدق) بالتنوين اى وجب تصدق (قوله او قص اقل من خمسة اظفار) اقول يعنى من عضو واحد (او) او عضوين وتبع فى العبارة صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وهى شاملة لما فوق الواحد الى الاربع فيجب فى الجميع نصف صاع لقوله قبل وتصدق بنصف صاع ان طيب الخ وهو غلط لما فى الكافى وغيره من المعتبرات كالهداية وشروحها وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه بكل ظفر صدقة الاان يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء (قوله او خمسة متفرقة) فيه كالذى قبله لما فى الكافى ايضا اوقص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الى ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ماشاء اه وكذا

فى غيره من المعتبرات (قوله اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا) قدمنا ان كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لو كان جنبا فى القدوم او التطوع اعاده ولزمه دم ان لم يعده وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان اعاد فهو افضل كذا فى المحيط وبهذا ظهر بطلان مافى غاية البيان معزيا الى الاسبيجابى من انه لاشئ عليه لوطاف جنبا او محدثا لانه يقتضى عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه كذا فى البحر (قوله او ترك ثلاثه من سبع الصدر)اقول فيه كما فى قص الاظفار لكل شوط نصف صاع من بر كما نص عليه فى البحر وغيره (قوله او احدى جمار ثلاث) اى من اليوم الثانى اوالثالث اوالرابع اواقامه ويجب لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء فتنبه لهذا (قوله اوحلق رأس غيره) كذا فى الهداية معللا بان ازالة ماينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية فى شعره اه (قوله اى محرم آخر) اقول كان الواجب ابقاء المتن على اطلاقه ليشمل مالو حلق لحلال فيلزمه الصدقة وبه صرح فى شرح المجمع اه واذا حلق لمحرم كان على المحلوق دم سواء كان بامره اومكرها اونائما ولا رجوع له على الحالق خلافا لزفر لادخاله فى الورطة ولنا ان الراحة حصلت له كالمغرور لا يرجع بالعقر على من غره لمقابلته باللذة كما فى الكافى (قوله وذبح) مرفوع منون لعطفه على ماقدمه من الفاعل اى وجب ذبح شاة فى الحرم والتقييد بالحرم يمنع اجزاءها بذبحها فى غيره بالاتفاق مالم يتصدق باللحم على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل منهم نصف صاع بر كما فى البحر عن الاسبيجابى اه واذا ذبح فى الحرم اجزاءه والقربة فيه لها جهتان جهة الاراقة وجهة التصدق فللاولى لا يجب غيره اذا سرق مذبوحا وللثانية يتصدق بلحمه ولا يأكل منه كما فى الفتح (قوله او تصدق) قال فى الجوهرة الصدقة تجزيه عندنا حيث احب الا انه يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والاباحة اعنى التغدية والتعشية ﴿ ٢٤٥ ﴾ عندهما وقال محمد لا يجزيه الا التمليك اه وقال فى التبيين والهداية يجوز الاباحة عند ابى يوسف خلافا لمحمد اه فلم يذكر الابى حنيفة قولا وصاحب الهداية اخر قول محمد بدليله وقلبه الزيلعى وقال الكمال قيل قول ابى

او طاف لقدوم او للصدر محدثا اوترك ثلاثة من سبع الصدر اواحدى جمار ثلاث او حلق رأس غيره) اى محرم آخر (وذبح او تصدق) عطف على قوله تصدق ثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اوصام ثلاثة ايام)يعنى انه مخير بين هذه الثلاثة (ان طيب او حلق بعذر) قوله

حنيفة كقول محمد وقال ابو يوسف الحديث الذى فسر الآية فيه لفظ الاطعام فكان كفارة اليمين فيه نظر فان الحديث ليس مفسرا لمجمل بل مبين للمراد بالاطلاق وهو حديث مشهور علمت به الامة فجازت الزيادة ثم المذكور فى الآية الصدق وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب ان يحمل فى الحديث الاطعام على الاطعام الذى هو الصدقة والاكان معارضا وغاية الامر انه يعتبر بالاسم الاعم والله اعلم (قوله اصوع) على وزن ارجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) قال فى البحر ظاهر كلامهم انه لابد من التصدق على ستة حتى لو تصدق على اقل من الستة او على اكثر لا يجزيه لان العدد منصوص عليه فى الحديث وينبنى على القول بجواز الاباحة انه لو غدى مسكينا واحدا او عشاه اى ستة ايام انه يجوز اخذا من مسئلة الكفارات اه (قوله او صام) كذا فى النسخ بصيغة الفعل الماضى وينبغى ان يكون بصيغة الاسم فيقال او صيام لعطفه على تصدق اه ويصوم فى اى موضع شاء مفرقا او متتابعا كما فى الجوهرة وغيرها (قوله ان طيب او حلق)اقول اولبس كما فى الهداية ولكن المصنف اقتصر كصدر الشريعة وكان ينبغى اتباعهما الهداية (قوله بعذر) قيد للثلاثة الطيب والحلق واللبس والعذر كخوف الهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال كما فى الفتح والخوف غلبة الظن لا مجرد الوهم كما قدمناه فى التيمم وعوارض الصوم وليتنبه لما ذكره صاحب البحر فى هذا المحل من الزام دم آخر او صدقة فى قوله ويشترط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها احرام موجب للدم ان استمر يوما و صدقة بأقله اه لانه مخالف لما قدمناه عن فتح القدير من عدم تعدد الجزاء فلبس العمامة مع القلنسوة وقد اضطر الى القلنسوة فقط وبه صرح فى تحفة الفقهاء ايضا على ان صاحب البحر ناقض هذا بقوله بعده وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس جبتين الاان يكون آثما وتلزمه كفارة واحدة مخير فيها اه ﴿ تنبيه ﴾ قال صاحب البحر لم ارلهم صريحا ان الدم او الصدقة مكفر لهذا الاثم مزيل له من غير توبة اولابد منها معه وينبغى ان يكن مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى كفارات لاهلها اولا وهل يخرج الحج من ان يكون مبرورا

بارتكابه هذه الجناية وان كفر عنها اولا الظاهر بحثا الانقلانه لايخرج والله تعالى اعلم بحقيقة الحال اه (**قوله** ووطؤه ولو ناسيا) اقول يعنى فى قبل اودبر آدمى فى اصح الروايتين سواء انزل ام لم ينزل مكرها او جاهلا ويفسد حج المرأة بالجماع ولو نائمة او مكرهة ولو كان المجامع لها صبيا او مجنونا ولزمها دم كما فى الجوهرة واذا كانت مكرهة ترجع على الزوج فيما عن القاضى ابى حازم لافيما عن ابن شجاع كما فى الفتح اه ويفسد حج الصبى بالجماع الا انه لايجب عليه دم كما فى الولوالجية وغيرها ويخالفه مافى فتح القدير من انه لو كان صبيا يجامع مثله فسد حجه دونه ولو كانت هى صبية او مجنونة انعكس الحكم اه وضعف صاحب البحر ماقاله فى الفتح وتبعه اخوه صاحب النهر وقال يدل على ضعف مافى الفتح قولهم لو افسد الصبى حجه لاقضاء عليه ولا يتأتى ذلك بغير الجماع اه وفيه تأمل لان الفساد لاينحصر فى الجماع اذ يكون بفوت الوقوف بعرفة وقيدنا الوطء بأحد سبيلى آدمى لما قال فى الجوهرة الانزال بوطئ البهيمة او الاستمناء بالكف يوجب شاة عند ابى حنيفة ولا يفسد الحج ولا العمرة وان لم ينزل فلاشئ عليه اه وقد وعدنا بتتمة الكلام على الجماع وهو انه اذا تعدد الجماع فى مجلس واحد لامرأة او نسوة لزمته شاة فان جامع فى مجلس آخر قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند ابى حنيفة وابى يوسف ولو نوى بالجماع الثانى رفض الفاسدة لايلزمه بالثانى شئ كذا فى الفتح عن خزانة الاكمل وقاضيخان اه وكذا فى الاشباه والنظائر من القاعدة الثامنة قال على هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان اصحابنا قالوا فى الجماع بعد الوقوف فى المرة الاولى عليه بدنة وفى الثانية عليه الشاة كذا فى المبسوط اه وعلل فى الفتح عدم لزوم الدم فيما اذا نوى بالجماع الثانى رفض الحج الفاسد بأنه استند الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال وان اخطأ فى تأويله لانه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الابها وعلى هذا سائر محظورات الاحرام اه والتأويل الفاسد معتبر ﴿٢٤٦﴾ فى رفع الضمان كالباغى اذا اتلف مال العادل فانه لايضمن لانه اتلف

> ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض) مبتدأ خبره قوله (يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى من قابل ولم يفترقا) اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسداه (و) وطؤه (بعد وقوفه) اى وقوف الفرض (لم يفسد وتجب بدنة و) ان وطئ (بعد الحلق لم يفسد ايضا (و) تجب (شاة و) وطؤه (فى عمرته قبل طواف اربعة يفسدها) اى العمرة (فيمضى ويذبح ويقضى واذا وطئ) فى عمرته (بعد اربعة) اى بعد طوافه اربعة (ذبح ولم يفسد) الوطء عمرته (ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله

عن تأويل كذا فى الكافى اه قلت وينظر فى قوله يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج عن الاحرام الابها اه مع ماسنذكره من تحليل المولى امتيه بنحو قص ظفر وبالجماع وان كان لاينبغى له فعله ابتداء **قوله** قبل وقوف فرض) اى قبل وقوف هو فرض فالاضافة بيانية لاعلى معنى فى فرض لانه لافرق فى الفساد بالجماع قبل الوقوف لحج مطلقا (**قوله** ان قتل محرم صيدا) قال الزيلعى اعلم (مطلقا) ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان برى وهو مايكون توالده وتناسله فى البر وبحرى وهو مايكون توالده فى الماء الا المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثانى لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية والخمس الفواسق خارجة بالنص على مايجئ اه ويحل للمحرم اصطياد البحرى سواء كان مأكولا اولا وهو الصحيح كما فى المحيط والبدائع وغيرها وبه يظهر ضعف مافى مناسك الكرمانى من انه لايحل له الا مايؤكل خاصة كذا فى البحر ولافرق فى وجوب الجزاء بقتل صيد البر بين المباشرة والتسبيب اذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد او حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به فمات او حفر حفيرة للماء او لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها لاشئ عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم او ارسله الى صيد فى الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا او طرد الصيد حتى ادخله فى الحرم فقتله به فلاشئ عليه لانه غير معتد فى التسبيب ولا يشبه هذه الرمية فى الحل فاصابه فى الحرم لانه تمت جنايته بالمباشرة ولا ما لو انقلب محرم نائم على صيد فقتله لان المباشرة لايشترط فيها عدم التعدى فيلزمه الجزاء ويتعدد الجزاء بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم واحد كذا فى الفتح اى وان لم يرتفض بالنظر للتحلل فلا يخرج منه الا بالافعال كما قدمه (**قوله** او دل عليه قاتله) الضمير فى دل للمحرم فخرج دلالة الحلال ولو على صيد الحرم كما سنذكره ولابد من شروط للزوم الجزاء بالدلالة احدها وتفهم من لفظ الدلالة عدم علم المدلول بمكان الصيد وتصديقه فى الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لاضمان على من زعم كذبه واتصال القتل بالدلالة وبقاء الدال محرما عند اخذ المدلول واخذه قبل ان ينفلت ولو امره بقتله بعدما اخذه ينبغى ان يضمن وعلى هذا اذا اعاره سكينا ليقتله بها وليس مع

الآخذ مايقتله به او قوسا او نشابا يرميه به ومافى الاصل من انه لاجزاء على صاحب السكين حمل على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه وصرح فى السير بانه على صاحب السكين الجزاء وكذا اذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده وقال شمس الأئمة الاصح عندى انه لايجب الجزاء على المعير على كل حال كذا فى الفتح قلت ولعل وجهه كما فى شرح المجمع عن المحيط لو اعاره سكينا لاجزاء عليه لانه يتوصل الى قتله بدون سكين بان يخنقه اه (**قوله** ولو كان الصيد سبعا غير صائل) قال فى البحر اراد بالسبع كل حيوان لايؤكل مماليس من الفواسق السابقة والحشرات سواء كان سبعا اولا ولو كان خنزيرا او قردا او فيلا والسبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادى عادة اه وقال فى الجوهرة وفى شرحه الاسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع وفى الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب اه لفظ الجوهرة وقد ذكر مثل مافى الفتاوى صاحب البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولاشئ فيها وان لم يصل ولم يحك خلافا بل ذكره حكما مسكوتا فيه قال الكمال ثم رأيناه رواية عن ابو يوسف قال فى فتاوى قاضيخان وعن ابى يوسف الأسد بمنزلة الذئب وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب اه (**قوله** ولاشئ فى الصائل) اى سبعا كان او صيدا غيره كما نص عليه فى الجوهرة والصول الحمل اى الوثب لايصال الاذى واطلق فى عدم وجوب شئ بالصائل وذكر فى شرح المجمع عن المحيط انه اذا امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء اه (**قوله** او حماما مسرولا) بفتح الواو كما فى الفتح وقال فى البحر انما قيد به مع ان الحكم فى الحمام مطلقا كذلك لما ان فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالاولى اه والحمامة المصوتة فى كونها صيدا روايتان كما فى مختصر الظهيرية وقاضيخان (**قوله** فصار كالبط) كذا قاله الزيلعى وقال فى الكافى فصار كالدجاج وكل منهما صحيح فى الحكم لما قال فى فتح القدير الحمام متوحش باصل الخلقة والاستئناس عارض بخلاف البط ﴿٢٤٧﴾ الذى يكون فى الحياض والبيوت فانه الوف باصل الخلقة اه والمراد به البط الكسكرى

> مطلقا) اى سواء كان اول مرة اولا او كان سهوا او عمدا (فعليه جزاؤه ولو) كان الصيد (سبعا غير صائل) ولاشئ فى الصائل (او) كان الصيد (مستأنسا او حماما مسرولا) وهو الذى فى رجليه ريش كالسراويل وقال مالك انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لايطير لثقله (او هو مضطر الى اكله) بالجوع او غيره (وهو) اى جزاؤه (ماقومه عدلان فى مقتله او) فى (اقرب مكان منه

الذى يقال له اوز (**قوله** او هو مضطر الى اكله) اى بان لم يجد الا هو واذا وجد ميتة وصيدا وقد اضطر فالميتة اولى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد كذا فى فتاوى قاضيخان وفى المبسوط خلافه حيث قال على قول ابى حنيفة وابى يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لان الحرمة الميتة اغلظ لارتفاع حرمة الصيد بالخروج من الاحرام فهى مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه ان يقصد اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء كذا فى الفتح وقال الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله الغزى صاحب تنوير الابصار فى نظم له ان الفتوى على انه يأكل الميتة اه ولو وجد صيدا ومال الغير فالصيد وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لاتباح له الميتة وعن ابى سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوى وخيره الكرخى كذا فى البزازية (**قوله** وهو اى جزاؤه ماقومه عدلان) قيد المثنى ليس لازما لما نص فى الهداية بلفظ قالوا الواحد يكفى والمثنى احوط وابعد من الغلط كما فى حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص اه ومثله فى الجوهرة والكافى والتبيين والعناية وقال صاحب البحر فيداى صاحب الكنز بالعدلين لان العدل الواحد لايكفى لظاهر النص وصححه فى شرح الدرر ثم نقل عبارة الهداية عقبه وقلده اخوه صاحب النهر فى ان صاحب الدرر صحح لزوم المثنى وانت ترى ان لاتصحيح فيها وكان ينبغى لهما اقتفاء اثر الكمال حيث قال قوله اى فى الهداية وقيل يعتبر المثنى اى فى الحكم المقوم والذين لم يوجبوه اى المثنى حملوا العدد فى الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام والاتقان لاينافيه بل قد يكون داعيته ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليم فلو كان بازيا صيودا او حماما يجئ من بعيد قوم لاباعتبار الصيودية والمجئ من بعيد فاذا كان مملوكا كان عليه قيمته لمالكه يعتبر فيها مايزيده التعليم وقيمته للجناية لايعتبر فيها ذلك حتى اذا قتل بازى نفسه المعلم عليه قيمته غير معلم واذا كانت الزيادة بأمر خلقى كما اذا كان طيرا يصوت فازدادت قيمته لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان فى رواية لايعتبر لانه ليس فى معنى الصيدية فى شئ وفى اخرى يعتبر لانه وصف ثابت بأصل الخلقة كالحمام اذا كان مطوقا (**قوله** فى مقتله او اقرب مكان منه) اقول كلمة او للتوزيع لا للتخيير يعنى ان يقوم فى مكان قتله ان كان له فيه قيمة والا ففى اقرب موضع منه له قيمة فيه ولابد من اعتبار زمان القتل ايضا لاختلاف

القيمة باختلاف الزمان والمكان كمانص عليه الزيلعي وغيره (**قوله** والجزاء في السبع لا يزيد على شاة) هذا باعتبار ما يجب لله تعالى لما قال قاضيخان الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الشيخ زين يعني عليه قيمتان قيمة لمالكه مطلقا وقيمة لله تعالى لاتجاوز قيمة شاة اه (**قوله** ثم للمحرم ان يشترى به الخ) اشارة الى ان التخيير في احد الامور الثلاثة للقاتل لا لمن قوم الصيد المقتول وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار الى الحكمين وفي ماله مثل من النعم لاخيار فيه للحكمين ويجب على القائل مثل المقتول في النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وهكذا كما في الخانية (**قوله** ويذبحه بمكة) اى بالحرم واذا ذبحه في الحرم جاز التصدق به على مسكين واحد كهدى المتعة لوجود القربة بالاراقة في مكانها ولو ذبحه في الحل لا يجوز الا ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع بر فان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فبها والا فيكمل ولا يتصدق بشيء من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة والمسلم احب ولو اكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل كذا في الفتح (**قوله** او طعاما ويتصدق على المساكين) والاباحة تكفي في جزاء الصيد في الاطعام كالتمليك صرح به الاسبيجابي ولا يكفي في صدقة الفطر ويجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير قياسا على الفطر (**قوله** لا اقل منه) اى لا يجزيه لو دفع اقل من نصف صاع ويكون تطوعا وكذا ما اعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد ويقع الزائد تطوعا نص عليه في غير ما كتاب وقال الشيخ زين بعد نقل مثله وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي ان يكون كذلك هنا خصوصا والنص هنا مطلق فيجرى على ﴿٢٤٨﴾ اطلاقه اه (**قوله** وان فضل عن طعام مسكين) الضمير فيه راجع للطعام وهو فاعل فضل اى فضل اقل من نصف صاع (**قوله** نصف صاع) بالجر بدل من طعام مسكين (**قوله** او صاع يوما بدله) كذا الحكم لو كان الجزاء لا يبلغ نصف صاع تخير ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما بدله كما في الجوهرة وغيرها ويجوز الجمع هنا بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين لان الصوم اصل كالاطعام في الجزاء واما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير بالمال فلا يجوز الجمع فيها بين الاصل والبدل للتنافي كما في التبيين (**قوله** ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره) قال الزيلعي (البيض) هذا اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة الالم وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن اوزال البياض وذكر في العناية معزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الآدمي اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين اه وقال الشيخ زين الدين الظاهر اطلاق لزوم ارش النقص اه قلت يعني الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لانه ظاهر الرواية ولذا قال اخوه الشيخ عمر صاحب النهر ان كلام البدائع هو المناسب للاطلاق اه ولو غاب ولم يدر امات اولا لزم كل القيمة استحسانا (**قوله** وقطع عضوه) اى يجب ما نقص به وهذا اذا لم يخرجه عن حيز الامتناع كما يعلم من قوله بعده فان اخرجه لزمه كل قيمته وهذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده لا شيء عليه كما اذا خلص حمامة من سنور او سبع او شبكة او خيطا من رجله فقطعت فلا شيء عليه وكذا في كل فعل قصد به الاصلاح كما في النهر عن الدراية وان جرحه ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته وسقط ارش الجراحة وان كفر اولا كفر ثانيا كما في الفتح (**قوله** وتجب القيمة بنتف ريشه) اى اذا كان يمتنع به بالطيران فلو كان لا يمتنع به كالنعامة ينبغي ان يضمن النقص بنتف ريشها لانها تمتنع بجريها مع مساعدة جناحيها ولم اره منصوصا (**قوله** وقطع قوائمه) يظهر لي انه لا يشترط قطع كل القوائم بل اذا قطع بعضها وفات به الامتناع وجب الجزاء فلينظر اه واذا قتل الصيد بعدما اخرجه عن حيز الامتناع قال في الوجيز لا يجب عليه الا جزاء واحد ان كان قبل التكفير كذا في الجوهرة (**قوله** عن حيز الامتناع) الحيز يشدد ويخفف وهو الجهة كما في الجوهرة (**قوله** وكسر بيضه) كذا بشيه كما في الجوهرة وكذا القاه

و) الجزاء (في السبع لا يزيد على شاة) وان كان اكبر منها (ثم له) اى للمحرم (اى يشترى به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه (تصدق به) اى بما فضل (او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه) اى لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد (وتجب القيمة) اى قيمة الصيد كاملة (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه (وكسر بيضه) اى تجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شيء (وكسره وخروج فرخ ميت) يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا في العناية (وذبح الحلال صيد الحرم) اى يجب عليه قيمته يتصدق بها وسيجيء فائدة التقييد بالحلال (وحلبه) اى يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله (وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت) اى ليس من جنس ما ينبته الناس (ولو) كان ذلك الشجر (مملوكا) اشارة الى ان ما وقع في الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان

في ماء او دفنه في تراب يلزمه الجزاء لما قال في الفتح او نفر طيرا عن بيضه حتى فسد او وضع بيض الصيد تحت الدجاج ففسد لزمه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار لا يلزمه شيء اه وهل قوله وطار قيد معتبرا واتفاقي فلينظر ﴿تنبيه﴾ اذا شوى البيض او الجراد وضمنه لا يحرم اكله ولا يلزم شيء بأكله سواء اكله محرم او حلال لانه لا يفتقر الى الزكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل شيه كذا في البحر اه قلت ينبغي ان يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد (**قوله** فان فسد بأن صار مذرة لم يجب عليه شيء) شامل لبيض النعامة فاذا فسد لا شيء بكسره كما في الهداية وقال الكمال فانتفى بهذا ما قال الكرماني اذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك لان المحرم بالاحرام ليس منهيا عن التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضية الصيدية اه (**قوله** وكسره وخروج فرخ ميت) لا يخفى ما في اطلاق المتن من المساهلة في لزوم الجزاء بخروج الفرخ ميتا لما ذكره في تقسيم المسألة شرحا من عدم الضمان في بعض الصور (**قوله** وذبح الحلال صيد الحرم) اقول انما خص لزوم الجزاء بالقتل ليخرج اشارة ﴿٢٤٩﴾ غير المحرم الى صيد الحرم فلا جزاء عليه وانما الجزاء على القاتل وقال زفر على الدال ايضا كما في شرح المجمع (**قوله** اى يجب عليه قيمته) بتذكير الضمير لرجوعه الى الصيد المقتول وعبرنا بالمقتول اشارة الى ان ذبح الحلال صيد الحرم لا يحل اكله ويكون ميتة كما نص عليه الكمال في قوله لو اكل المحرم من صيد ذبحه غرم قيمة ما اكل مع ضمان جزاء الصيد وكذا في البرهان وشرح المجمع (**قوله** وشجره النابت بنفسه) اقول والشجرة التي بعض اصلها في الحرم فهي كالتي جميع اصلها في الحرم كما في البحر وتعتبر اغصانها في حق صيد عليها حتى لو كان على غصن منها في الحل حل صيده بخلاف عكسه لان العبرة لمحل قيام الصيد فلو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فضرب في رأسه ضمن ولو كان بعكسه لا كما في البرهان وقيد بقطع الشجر لانه يجوز اخذ ورق شجر الحرم ولا شيء فيه اذا كان لا يضر بالشجر (درر ٣٢ ل) كما في الجوهرة (**قوله** ولو مملوكا) اشارة الى ان ما وقع في الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوكة غير مفيد اقول منع الفائدة ممنوع لما قاله صدر الشريعة ان قيد غير المملوكية لافادة عدم تعدد القيمة فليس عليه الا قيمة واحدة بسبب تعلق الحرم اه ثم اقول في كل من عبارة المصنف وصدر الشريعة قصور من حيث ظاهرها لانه لا يفهم من عبارة صدر الشريعة متناحكم المملوكة هل يكون الضمان متعددا او لا ولا يعلم من عبارة صاحب الدرر متنا الا لزوم قيمة واحدة سواء كان المقطوع مملوكا او لا وهي متعددة في المملوك كما ذكره شرحا (**قوله** والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك) اقول وذلك ان الذي ينبته الناس غير مستحق للامن بالاجماع وما لا ينبته الناس عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة فكان غير مستحق الامن الحاقا بمحل اجماع بجامع انقطاع كمال النسبة الى الحرم عند النسبة الى غيره بالانبات كما في الهداية والعناية واذا كان الجزاء منتفيا في هذه المذكورات من الاقسام لا ينتفى ضمانها لمالكها لو كانت مملوكة كما هو ظاهر من القسم الرابع وبه صرح البرجندي في شرح النقاية (**قوله** حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان الخ) كذا مثله

فى الهداية واعترض عليه بوجهين احدهما ان النبات يملك بالاخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثانى ان الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور قوله وقيمة اخرى ضمانا لمالكه واجيب عن الاول بان قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار محمول على خارج الحرم واما حكم الحرم فبخلافه لانه حرام التعرض بالنص كصيده وعن الثانى بأنه على قول من يرى تملك ارض الحرم وهو قول ابى يوسف ومحمد كذا فى العناية اما على قول ابى حنيفة لا يتصور الثانى لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هى سوائب واراد بالسوائب الاوقاف والا فلا سائبة فى الاسلام هذا ولم يذكر حكم ما اذا قطع المالك ام غيلان من ارضه وينبغى على ماذكر ان يجب عليه قيمة واحدة لله الان ماذكره فى البحر عن غاية البيان يقتضى انه لا شئ عليه من الجزاء حيث قال فيها قال محمد فى ام غيلان تنبت فى الحرم فى ارض رجل ليس لصاحب الارض قطعه ولا قلعه ولو قلعه فعليه لعنة الله اه واذا لزم القاطع القيمة ملكه وكره له الانتفاع به بيعا وغيره لتطرق الناس لذلك فيؤدى الى استئصال شجر الحرم وهو يدل على ان الكراهة تحريمية ولو باعه جاز للمشترى الانتفاع به لانه بعد انقطاع النماء بخلاف صيد الحرم فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته لعدم ملكه كما فى البحر (قوله الاماجف) اى من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلا غرم وصرحنا بانه لا شئ بقطع الجاف من الحشيش والشجر كما صرح به فى البرهان وغيره فقال وحرم قطع ما نبت فى الحرم من شجر وكلاء الا الاذخر والجاف اه وقال فى الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره الذى ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتها بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ثم قال وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر اه وقال الكمال فى ﴿٢٥٠﴾ حاصل وجوه المسألة ان النابت فى الحرم اما اذخر او غيره وقد جف او انكسر اوليس واحدا منهما الى ان قال والذى فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا ولابد فى اخراج ماخرج عن حكم الجزاء من دليل فاشار المصنف الى ان الاذخر خرج بالنص وما انتوه بقسميه بالاجماع واما الجاف والمنكسر ففى معناه فاعلم ان الالفاظ التى وردت فى هذا الباب الشجر والشوك والخلا فالخلا الرطب من الكلاء وكذا الشجر اسم للقائم الذى بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لانه اعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على احد نوعيه دفعا للمعارضة اه واذا علمت ذلك فلا معول على ما فرق به البرجندى بين الشجر والكلاء حيث قال اعلم ان القياس يقتضى ان يكون الكلأ ان كان مملوكا لاحد او منبتا او جافا لا يكون فيه الجزاء لحق الحرم لكن المذكور فى الكتب ان قطع الكلا مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن على مقتضى القياس بأن يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا اه وعبارة المتن اى متن الوقاية او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا اه فلا يعتمد على ما قاله لان سنده قوله ان المذكور فى الكتب وجوب الجزاء بقطع الكلاء مطلقا وهو ممنوع لما علمت من تقييده فى الفتح ومثله فى التبيين والبرهان والبحر بل لم ار من صرح بالاطلاق والذى يظهر انه اخذه من مدلول لفظ الحشيش والجواب عنه يؤخذ مما قاله النووى عن اهل اللغة الحشيش اسم لليابس والفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا او سمى الرطب حشيشا باعتبار ما يؤول اليه اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها) قال فى البحر الخلا بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب كذا فى المغرب وفى الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلا (قوله والكمأة الخ) كذا قال الزيلعى ثم قال ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات اه ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ضمن قيمته الاماجف فلا ضمان فيه ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكونناميا فيه اه ولو قدر كونها اى الكمأة نباتا كانت من الجاف كما فى الفتح (قوله وصدقة وان قلت بقتل قملة) يعنى وقد اخذها من بدنه او ثوبه فيتصدق لقضاء التفث كذا فى الجوهرة اه حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شئ عليه كما فى التبيين ولو قتل قملة غيره لا شئ عليه كما فى الجوهرة عن الحجندى وبه صرح فى غيرها معللا بانها ليست بصيد وليس فى قتل قملة الغير ازالة التفث عن القاتل فلا يلزمه شئ اه والقاء قمل نفسه واشارته اليه موجب للصدقة عليه والقملتان والثلاث كالواحدة فى الجزاء وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا فى شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا لما فى الفتاوى كقاضيخان ان العشرة فما فوقها كثير فيجب به نصف صاع وهذا اذا قتلها قصدا او القى ثوبه فى الشمس او غسلها لقصد قتلها ولو القاه لا لقتلها فماتت لا شئ عليه كما فى البحر وغيره وفى شرح النقاية للبرجندى مثله ثم نقل خلافه عن المنصورية وهو نفى الجزاء بالقاء ثوبه فى الشمس ونحوها لقتل القمل (قوله او جرادة) قال صاحب البحر ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغى ان يكون كالقمل ففى الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فأكثر يتصدق بنصف صاع (قوله ولا شئ بقتل غراب الخ) اطلق نفى الجزاء بقتل المذكورات فأفاد عدم استعقاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل محرما او حلالا فى الحرم او غيره والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى كذا فى الهداية وقول الهداية لانه يبتدئ بالاذى قيل لانه يقع على دبر الدابة وقيل فعلى هذا يكون فى قوله فى العقعق ولا يبتدئ بالاذى نظر لانه يقع على دبر الدابة كذا فى العناية والجواب عن النظر ان فى العقعق روايتين والظاهر انه من الصيود كذا فى مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم لينفره عن الزرع كذا فى الفتح (قوله وحدأة) بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ اه وبفتح الحاء فأس ينقر بها الحجارة لها رأسان كذا فى البحر وفى شرح النقاية للبرجندى بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلا مد طائر يصيد الفأر والجراد (قوله وفأرة) بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا فى البحر وقال البرجندى بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل اه ولا شئ فيها اهلية او وحشية والسنور كذلك فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى رواية هشام عن محمد ﴿٢٥١﴾ ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء كذا فى الفتح (قوله قد ذكر الذئب فى بعض الروايات الخ) اقول يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر هو انه لم يذكر الذئب فى المتن فأجاب بانه قد ذكر فى بعض الروايات اى وفى بعضها لم يذكر فاقتفى اثر التى لم تذكره او ان المراد بالكلب العقور الذئب فهو نص عليه الا انه اذا اريد به الذئب لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بطريق الدلالة ولكن صاحب الكنز والهداية صرحا بعدم شئ بقتل الذئب والكلب واذا اريد بالكلب العقور الذئب يكون مكررا فى كلامهما ولعل هذا هو السر فى عدم ذكر المصنف له متنا ايضا هذا وقد فرق الطحاوى بين الكلب والذئب فلم يجعل الذئب من الفواسق كما نقله عنه فى البحر اه ولكن ظاهر الرواية ان السباع كلها صيد الا الذئب والكلب كذا فى مختصر الظهيرية (قوله وبعوض) قال فى البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقاقه من البعض لانها كبعض البقة قال الله تعالى مثلا ما بعوضة كذا فى ضياء الحلوم اه ولا شئ بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم الفاء وفتح العين واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال ايضا سلحفية بالياء ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف النمل ونص فى الكنز كما شرحه الزيلعى بعدم شئ بقتله وقال المراد بالنمل السوداء والصفراء التى تؤذى بالعض وما لا تؤذى لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانها ليست بصيد ولا هى متولدة من البدن اه وفى الغاية عن المحيط ليس فى القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حنين وابن عرس شئ لانها من هوام الارض وحشراتها وليست بصيود ولا هى متولدة من البدن اه وقال الكمال وعن ابى يوسف فى قتل القنفذ روايتان فى رواية جعله نوعا من الفأرة وفى اخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء وفى الفتاوى لا شئ فى ابن عرس خلافا لابى يوسف واطلق غيره ولزم الجزاء فى النصب واليربوع والسمور والسنجاب والدلق والثعلب وابن عرس والارنب من غير حكاية خلاف فى شئ اه (قوله والبط الاهلى) قال الزيلعى المراد بالبط التى تكون فى المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التى تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغى ان يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه فى بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه ولو نزى ظبى على شاة يلحق ولدها بها كذا فى البحر

> فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع (الاماجف) حيث يجوز قطعه بلا غرم (ولا صوم فى الاربعة) اى لا يصوم فى ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ما وجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فأشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما تتأدى كفارته بالصوم ذكره فى النهاية (ولا رعى الحشيش) من الحرم (ولا يقطع الاالاذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه (والكمأة) فانها ليست من جملة النبات (و) تجب (صدقة وان قلت بقتل قملة) (او)

> اوجراد ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور) قد ذكر الذئب فى بعض روايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب (وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلى وا كل ما صاده

(قوله وذبحه بلادلالة) شرط ان لايكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لايحرم بالدلالة قاله الزيلعى (قوله حتى اذا كان فى رحله او فى قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة) اقول يمكن ان يكون جزمه بعدم الارسال من غير ذكر خلاف فيما اذا كان القفص ليس فى يده الحقيقة واما اذا كان فى يديه الحقيقية فيمكن ان يجرى فيه الخلاف الجارى فى المسئلة الآتية وهى ما اذا احرم وفى بيته او قفصه صيد وصاحب الهداية افاد ضعف القول بلزوم الارسال فيما اذا كان القفص فى يديه حيث قال ومن احرم وفى بيته او قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله لكن على وجه لايضيع اه وكذلك فى التبيين وجعل فى البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالحكم فيمن احرم فقال قوله اى فى الكنز ومن دخل الحرم بصيد ارسله اراد به ما اذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لانه سيصرح بانه اذا احرم وفى بيته او قفصه صيد لايرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد فى قفصه لا فى يده لايرسله لانه لافرق بينهما اه (قوله اى عليه ان يرسله) ليس المراد من ارساله تسيبه لان تسيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لايضيع ولايخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله ان يمسكه ولو اخذه انسان يسترده واطلق فى الصيد فشمل ما اذا كان من الجوارح اولا فلو دخل الحرم ومعه بازى فارسله ﴿ ٢٥٢ ﴾ فقتل حمام الحرم فانه لاشئ عليه لانه فعل ماهو الواجب عليه كذا فى البحر وشرح المجمع (قوله ورد بيعه الخ) لا فرق فى لزوم رد البيع بين ان يبيعه فى الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولايحل اخراجه بعد ذلك كما فى التبيين وقال فى البحر اشار بقوله رد البيع الى انه فاسد لاباطل اه قلت وقد نص عليه فى الكافى بقوله فان باع الصيد بعدما ادخله فى الحرم فسد البيع اه وكذا قال الزيلعى البيع فاسد المكان النهى (قوله ارسل صيدا فى يد محرم ان اخذه حلال ضمن) هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما لانه امر بالمعروف وله انه ملكه والواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا مطلق يده فان ادعيا الثانى منعناه والاول سلمناه وذلك يحصل بارساله ولو فى قفص كما فى الفتح وقال فى البرهان قول ابى حنيفة هو القياس (المفرد) وقولهما استحسان وهذا نظير اختلافهم فيمن اتلف المعازف اه والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما لو ارسله من الحكمية فهو ضامن اتفاقا (قوله والافلا) اى وان اخذه محرم لايضمن مرسله وهذا بالاتفاق سواء اليد الحقيقية والحكمية لعدم ملكه بالاخذ محرما لان المحرم لايملك الصيد بسبب ما وقال فى البحر المراد من قولهم المحرم لايملك الصيد بسبب من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية واما السبب الجبرى فيملكه به كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به فى المحيط اه (قوله ويرجع آخذه على قاتله) اى المحرم وكذلك لو كان القاتل حلالا فانه يرجع عليه المحرم بما غرمه ولو لم يلزم القاتل شئ بالقتل يلزمه ما كرره من الضمان على المحرم ثم انما يرجع على القاتل ان لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لانه لم يغرم شيئا كذا فى التبيين ولا فرق بين كون القاتل صبيا او نصرانيا او مجوسيا فى ثبوت الرجوع عليه كما فى الفتح (قوله مابه دم على

حلال وذبحه بلا دلالة محرم او مره به حلال دخل الحرم) قال فى الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى آخره وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعى فان فى المحرم لايتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه تجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم (بصيد فى يده) اى يده الحقيقية التى هى الجارحة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة (ارسله) اى عليه ان يرسله (ورد بيعه) اى البيع الذى اتى به بعد دخوله فى الحرم (ان بقى) فى يد المشترى (والاجزى) اى اعطى قيمته (كبيع المحرم صيده) اى يرد المحرم البيع ان كان قائما وتجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال (لاصيدا) عطف على ضمير ارسله (فى بيته او قفص معه ان احرم) اى ان احرم وفى بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لاينافى مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان صيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له (ارسل صيدا فى يد محرم ان اخذه حلالاً ضمن والافلا قتل محرم صيد مثله يجزى كل) لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فى حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا (ويرجع آخذه على قاتله) لانه بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون فى معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه (مابه دم على

المفرد فعلى القارن به دمان) كذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع الذى ساق لهدى اى اذا احرم بالحج ايضا كالقارن فى تعدد الجزاء وهذا اى التعدد انما نعنى به الجنايات التى لا اختصاص لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد اما ما يختص باحدهما فلا كترك الرمى وطواف الصدر كذا فى الجوهرة ومثله الوقوف بالمزدلفة وامداد الوقوف بعرفة الى الغروب (قوله الا بجواز الميقات غير محرم) قال فى البحر هذا استثناء منقطع لانه ليس داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية على احرامه وبالمجاوزة بغير احرام لم يكن محرما ليخرج لانه يلزمه دم سواء احرم بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فلا حاجة الى استثنائه فى كلامهم اه قلت لكن ذكر لبيان قول زفر انه يجب على القارن بعد المجاوزة دمان والجواب عنه فى التبيين واورد فى غاية البيان مسائل على اقتصارهم فى الاستثناء على هذه واجاب عنه صاحب البحر فليراجعه من رامه (قوله نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام الخ) كذا نقله عن شيخ الاسلام فى شرح المجمع معللا بان احرام العمرة انما بقى فى حق التحلل لا غير اه قلت واذا لم يبق الا فى حق التحلل كان مقتضاه ان لا يفترق الجماع وغيره فى عدم تعدد الجزاء اه ولذا قال الشيخ زين بعد نقله وقدمنا ان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الوقوف الى الحلق فلا ينتهى الا به وما فى الاجناس كما نقله فى غاية البيان من ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد فمفرع على قول من قال بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه اه (قوله يثنى جزاء صيد قتله محرمان) ليس المثنى قيدا بل المراد به التعدد لما قال فى الجوهرة لو كانوا عشرة او اكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا (قوله فانه جزاء الفعل) كذا فى صحيح النسخ ﴿ ٢٥٣ ﴾ وفى غيرها القتل بالقاف والتاء وليس صوابا لان القتل لا يتعدد بل الفعل (قوله ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) هذا اذا قتلاه بضربة فلا شك فى لزوم نصف الجزاء على كل منهما اما اذا ضربه كل ضربة فانه يجب على كل ما تقتضيه ضربته ثم يجب على كل نصف قيمته مضروبا بالضربتين لان عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزاء الذى تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقى متلف بفعليهما فعليهما ضمانه كذا فى الفتح عن المبسوط وفى البحر عن المحيط تفاريع لهذه ينبغى علمها لو اشترك محرمون ومحلون فى قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل وان كان معهم من لا يجب عليه كصبى وكافر يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسم لو قسمت على الكل كذا فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ لحدود الحرم علامات منصوبة فى جميع جوانبه نصبها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم وهى الى الآن وقد نظم حدود الحرم الشريف القاضى ابو الفضل محمد بن احمد بن عبد العزيز النويرى بقوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه * ومن يمن سبع بتقديم سينها *

وقد كملت فاشكر لربك احسانه * وفى البيت الاخير خلاف هل هو له او لغيره قلت يغنى عن البيت الثالث ما لو جعل النصف الاول من البيت الثانى هكذا

* ومن يمن سبع عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وليس للمدينة المنورة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع حشيشها ورعيه (قوله بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه) هذا اذا اصطاده وهو محرم اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع واذا اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع كما فى الجوهرة اه (قوله وحرم ذبحه) اى مذبوحه حرام عليه وعلى غيره (قوله وغرم قيمة ما اكل) هذا اذا كان بعد اداء ضمان قيمة المقتول اما اذا اكل قبل اداء الضمان فلا يغرم قيمة ما اكل لدخوله فى ضمان النفس كما فى التبيين وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يغرم قيمة ما اكل مطلقا (قوله لا محرم لم يذبحه)

المفرد فعلى القارن به دمان) دم لحجه ودم لعمرته (الا بجواز الميقات غير محرم) فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففى الجماع يجب عليه دمان وفى غيره من المحظورات دم واحد (يثنى جزاء صيد قتله محرمان) فانه جزاء الفعل وهو متعدد (ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد (بطل بيع المحرم صيداً وشراؤه وحَرُمَ ذبحه وغَرِمَ قيمة ما اكل لا محرمٌ لم يذبحه) اى لو اكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على

الفرق لابى حنيفة بينه وبين المحرم الذى قتله ان حرمته على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور احرامه واما الذى لم يذبحه فانما هو حرام عليه بجهة واحدة وهو كونه ميتة فانه لم يتناول محظور احرامه ولا شئ عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار كذا فى البحر (قوله غرمهما) اى المخرج سواء كان محرما او حلالا (قوله وهذه صفة شرعية كذا فى الهداية) وقال الكمال هذه اى كونها مستحقة الأمن بالرد الى المأمن صفة شرعية فالتأنيث هو باعتبار الخبر مثل زيد هو هدية اليك ولا يصح على اعتبار اكتساب الكون التأنيث من المضاف اليه لانه هنا مما لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى لانه ضمير الظبية ولا يصح الظبية صفة شرعية بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم اه (قوله وان ادى جزاءها فولدت لم يجزه) كذلك كل زيادة فيها من سمن او شعر ان كان قبل التكفير يضمن لزيادة ويضمن الاصل وان كان بعده لا يضمنها ولو ذبح الام او الاولاد يحل لانه صيد الحل للحلال ويكره كذا فى التبيين (قوله اذ بعد جزاء الام لم تبق امنة) الضمير فى تبق للام اى انتفى عنها استحقاق الأمن باداء ضمانها الان وصول الخلف وهو جزاؤها الى ما امر به الشارع كوصول الاصل كذا فى الهداية وذكر الكمال بحثا منه وقال هذا ادين الله به ومحصله انه ان اعطى الجزاء وكان يقدر على اعادتها الى الحرم لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان هربت فى الحل بعدما اخرجها اليه خرج بالجزاء عن عهدتها ويكره اصطيادها بعد اداء الجزاء والهرب اذا ظفر بها الشبهة كون دوام العجز شرط اجزاء الكفارة الا اذا اصطادها ليردها الى الحرم اه وناقشه فيه صاحب البحر (قوله آفاق أراد الحج او العمرة) ليس قيده معتبر المفهوم لما نذكره قريبا (قوله قيد بارادتهما) ﴿ ٢٥٤ ﴾ اذ لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس بصحيح لما نذكر ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها وهذا الذى ذكرناه اى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه وهذا الوهم مدفوع لما قال الكمال قوله اى فى الهداية وهذا اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان يتلافاه محله ما اذا كان الكوفى قاصدا النسك فان لم يقصده بل التجارة او السياحة لا شئ عليه بعد الاحرام وليس كذلك بل يجب (ولكن) ان يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب فى قاصدى مكة من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا وقد صرح به المصنف اى صاحب الهداية فى فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا اصرح من هذا شئ بل ينبغى ان يعلم قصد الحرم فى كونه موجبا للاحرام لقصده مكة اه فكان ينبغى ان يقال آفاقى مسلم بالغ اراد دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم الخ ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذا تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبى او كافر فأسلم وبلغ لا شئ عليهما كما فى الفتح (قوله فان عاد فأحرم) اى بحج او عمرة وسواء عاد الى الميقات الذى جاوزه او عاد الى غيره اقرب او ابعد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان كان الذى رجع اليه محاذيا لما فاته او ابعد والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية كما فى الفتح (قوله لم يشرع فى نسك) سيبين المصنف ان المراد به الطواف ولو شوطا (قوله او محرما لم يشرع فى نسك ولبى) اى عنده والتقييد بالظرف لبيان ان التلبية لو حصلت داخل الميقات لا عنده لا تكفى لما قال فى البحر قيد اى فى الكنز بقوله ثم عاد محرما ملبيا اى فى الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب فى الميقات فانه لا يسقط عنه الدم واشار الى انه لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت اه ومثله فى الفتح والحاصل ان التلبية فى العود انما تسقط الدم اذا حصلت عند الميقات او خارجه عند ابى حنيفة (قوله والا فلا اى وان لم يعد الى الميقات الخ) لم يذكر ما يحتمله المتن من تصور العود بلا احرام لانفهام

ضمير غرم وجاز للفصل (ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما) اى الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الاولاد كما فى الحرية والرقية والكتابة ونحوها (وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه) اى ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل (آفاق اراد الحج او العمرة) قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات (وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فأحرم او محرما) اى ان عاد الى الميقات حال كونه محرما فى الطريق (لم يشرع فى نسك) وانما قال (ولبى) احتراز عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من العود محرما ملبيا (سقط) اى الدم اللازم (والا فلا) اى وان لم يعد الى الميقات او عاد

حكمه من لزوم الدم بما سبق (قوله بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر) كذا فى النسخ العطف باو فيفيد ان استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم وقال فى الهداية لو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم اه وقال فى البحر وما وقع فى الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه فى العناية اه ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف ولو شوطا لا يسقط الدم بالاتفاق وكذا اذا لم يعد حتى شرع فى الوقوف بعرفة من غير ان يطوف اه فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط او لا بد فيه من الطواف (قوله كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته الخ) كذا فى الهداية ولم يقيد المعتمر بكونه خرج يريد الحج وقال الكمال لم ار تقييد مسئلة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغى ان يقيد به وانه لو خرج لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه شئ كالمكى ويسقط الدم بالعود الى ميقاته على ما عرف (قوله والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة الخ) قال الكمال ظاهره مسئلة ذكرت فى المناسك ان ﴿ ٢٥٥ ﴾ بدخول ارض الحرم يصير له حكم اهل مكة فى الميقات وهى ان من جاوز بغير احرام فاحرم بحجة ثم احرم من الحرم بعمرة لزمه دمان دم لترك الميقات ودم لترك ميقات العمرة لانه فى حق من صار من اهل مكة الحل اه (قوله فاذا دخله التحق بأهله) يعنى سواء نوى مدة الاقامة او لم ينو فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه شرط نية الاقامة خمسة عشر يوما كذا فى العناية (قوله وصح منه) اى مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام يعنى من آخر دخول دخله بغير احرام لانه لو دخل مكة مرارا غير محرم وجب عليه لكل مرة حجة او عمرة فاذا خرج فأحرم بنسك اجزأه عن دخوله الاخير لا عما قبله ذكره فى شرح الطحاوى قال لان الواجب قبل الاخير صار دينا فى ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية اه كذا فى الفتح (قوله لو خرج فى عامه ذلك الى المقيات واحرم) كذا قيد الخروج الى الميقات من عامه فى الهداية وفى البدائع ما يقتضى عدم تقييده بالخروج الى المقيات كما نقله الكمال بقوله فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزأه فى ذلك ميقات اهل مكة فى الحج بالحرم وفى العمرة بالحل لانه لما اقام بمكة صار فى حكم اهلها فيجزئه احرامه من ميقاتهم اه وتعليله يقتضى ان لا حاجة الى تقييده بتحويل السنة اه ولو خرج واهل من ميقات اقرب مما جاوزه اجزأه كما فى الفتح عن المبسوط ثم التقييد بخروجه الى المقيات يسقط الدم الذى لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالاحرام منه كما تقدم فاذا احرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان المتقرر عليه امران دم المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا احرام وقد علمت حكم كل فليتنبه له (قوله وحج عما عليه فى ذلك العام) اى سواء كان ما عليه حجة الاسلام او حجة منذورة وكذا اذا احرم بعمرة منذورة فلو قال واحرم عما عليه واتمه فى عامه لكان اولى ليشمل العمرة المنذورة (قوله لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين) اى ليس المراد وجوب تعيين الاحرام لدخول مكة بل اى احرام لما وجب عليه مجزئ لوجود تعظيم البقعة (قوله بخلاف ما اذا تحولت السنة) اى فحج عما عليه لا يجزئه وقال الكمال لقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام بأحد النسكين فقط ففى اى وقت فعل ذلك يقع اداء اذ الدليل لم يوجب ذلك فى سنة واحدة معينة ليصير بفواتها

ولكن بعدما شرع فى نسك بان ابتدأ بالطواف اَوْاِسْتَلَمَ الحجر فلا يسقط الدم (كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما) تشبيه بالمسئلة المتقدمة فى لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة الميقات بلا احرام (دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستانى) بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اى جميع الحل الذى بين البستان والحرم كالبستانى (ولا شئ عليهما) اى البستانى ومن دخله (ان احرما من الحل ووقفا بعرفات) لانهما احرما من ميقاتهما (دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه) اى مما لزمه بسبب دخول مكة بغير احرام (لو خرج) فى عامه ذلك الى الميقات واحرم (وحج عما عليه فى ذلك العام لا بعده) وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك فى وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما فى الاعتكاف

دينايقضى فمهما احرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب فى ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغى ان لايحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوى مجرد قضاء ماعليه ولم يعين الاول ولاغيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ماعليه اه (قوله مضى وقضى) اى من احد مواقيت الاحرام لا من الحرم اشار اليه بقوله الآتى شرحا (قوله ولا دم لترك ميقاته) اى وعليه دم لفساد العمرة (قوله لانه يصير قاضيا) حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء لايخفى عدم فهمه من المتن فكان ينبغى الاشارة اليه فيه (قوله مكى الخ) قد منافى القران مايغنى عن الكلام هنا وحاصله صحة قران وصحة تمتع للمكى مع الاساءة ودفع القول بعدم صحتهما منه (قوله طاف لعمرته شوطا الخ) كذلك يرفضها لواتى بأقل اشواطها او لو فعل هذا آفاقى كان قارنا فان اتى المكى بأكثر اشواطها رفض ﴿٢٥٦﴾ الحج بلا خلاف ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعا واذا لم يطف المكى للعمرة شيأ يرفضها اتفاقا كما فى الفتح (قوله اى عليه ان يرفض الحج) الرفض الترك من بابى طلب وضرب كما فى المغرب وينبغى ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل من العمرة كذا فى البحر ولايكتفى بالقول والنية واذا احرم بحجتين يرفض احداهما بشروعه فى الاعمال كما نذكره (قوله من احرم بالحج وحج الخ) قيد بقوله وحج لما انه اذا فاته الحج فأحرم بآخر يرفضه كما سيذكره آخر الباب وحاصل تقسيم الجمع بين احرامى حجتين فصاعدا مذكور فى فتح القدير (قوله اصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة) الواو بمعنى او والمراد ان الجمع بين حجتين او عمرتين فى الاحرام بدعة لان المراد ان الجمع بين احرام حجة وعمرة بدعة لصدقه بالمتمتع والقارن وليس المقسم وقد عطفه الزيلعى بأو فقال الجمع بين احرامى الحج او العمرة بدعة اه (قوله فاذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة) صوابه صار جامعا بين احرامى الحجتين لما انه المتحدث عنه لا عن احرام العمرة (قوله اتى بعمرة الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) اقول وهو دم جناية ونص على وجوب الدم بادخال العمرة على العمرة ولم يبق منها الا التقصير وكذلك فى الحج كما نص عليه فى مناسك المبسوط وعدم ذكر الدم للجمع بين الحجتين فى الجامع الصغير ليس نفيا بعد وجود الموجب له لان الموجب له فى العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت فى الحجتين وماذكر من الفرق بينهما لايتم وعليه جعل بعض المشايخ فى لزوم الدم للجمع بين الحجتين روايتين (قوله لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران) يعنى كالقران الابتدائى بان اهل بهما معا فليس تشبيها للشئ بنفسه لان هذا قران بقاء فهو كالقران ابتداء فى المشروعية

المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى كما مر (جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته) لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء (مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه) اى عليه ان يرفض الحج عند ابى حنيفة بناء على ان المكى منهى عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة (وعليه دم) لاجل الرفض (وحج وعمرة) لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضى فى الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة (ولو اتمهما صح) لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية (و) لكن (ذبح) للنقصان وهذا دم جبر وفى الآفاقى دم شكر (من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر) اى حج آخر (فان حلق للاول لزمه الآخر) حتى يقضى فى العام القابل (بلا دم والا) اى وان لم يحلق للاول (فبه) اى لزمه الآخر بالدم (قصر) بعد الاحرام الثانى (اولا) اصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة فاذا حلق فى الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصير جامعا بين احرامى الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول وجنى على الثانى لانه فى غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج فى العام الثانى فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والافبه قصر اولا (اتى بعمرة) اى بافعالها (الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه دم (آفاقى احرم به) اى بالحج (ثم بها) اى بالعمرة (لزماه) لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران (وبطلت

(العمرة)

(قوله وبطلت العمرة بالوقوف الخ) هكذا ذكر فى الهداية والكنز وقد سبق لهم ذكرها فى القران ونبه على ذلك فى الهداية بقوله وقد ذكرناه من قبل اى فيما اذا احرم بهما معا (قوله فاذا طاف له ثم احرم بها اى بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج) اقول هذا يفيد ان الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الاسلام واختار شمس الائمة السرخسى وقاضيخان والامام المحبوبى انه دم شكر وان كان هو اكثر اساءة من الذى احرم بالعمرة بعد الحج قبل ان يطوف له كما فى العناية وغيرها وذكر الكمال مايقتضى ارجحية قول شمس الائمة ومن وافقه (قوله بخلاف ما اذا لم يطف للحج) اى فانه لايستحب رفض العمرة (قوله ورفضت) حكى فيه خلافا فى الهداية بقوله وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لايرفضها على ظاهر ماذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن المنهى قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا اه اى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه بقى عليه واجبات من الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة فى هذه الايام فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كذا فى الفتح (قوله وان مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه) افاد ان الدم للكفارة وفى الهداية مايفيد اختلافا فيه لانه نقله بصيغة قالوا او هذا دم ﴿٢٥٧﴾ كفارة (قوله ويتحلل بافعال العمرة) اى من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة

﴿ باب محرم احصر ﴾

(قوله وفى الشرع منع الخوف او المرض) اقول لايختص بهذين لما نذكره ولذا قال فى الجوهرة وفى الشرع عبارة عن منع المحرم من الوقوف والطواف بعذر شرعى (قوله فاذا احصره بعدو او مرض الخ) مثل بهذين المثالين اشارة الى خلاف الامام الشافعى رحمه الله حيث قال لا احصار الا بعدو ولان الآية نزلت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قاله اهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائى والاخفش والعتبى وغيرهم وائمة اللغة المتقنون (درر ٣٣ ل) وقال ابو جعفر على ذلك جميع اهل اللغة ولا وجه لما ذكر من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولئن كان مختصا به كما قال الشافعى فيتناول المرض دلالة كذا فى التبيين ومن الاحصار هلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها فى الطريق وفى التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر لانه عاجز ولو احرمت المرأة ولا زوج لها ولا محرم فهى محصرة لا تحل الا بالدم لانها منعت شرعا آكد من المنع بسبب العدو كذا فى الفتح وهذا المحصر الذى يتحلل بالدم واما المحصر الذى يتحلل بغير ذبح الهدى فكل محصر منع عن المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد اذا احرما بغير اذن الزوج والمولى فلهما تحليلهما بغير كراهة بشئ من محظورات الاحرام ولا يحصل التحليل بالقول ويكره التحليل لو اذن بالاحرام وعلى المرأة ان تبعث الهدى او ثمنه الى الحرم ليذبح عنها لانها تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كالرجل المحصر اذا تحلل بالهدى وعلى العبد اذا اعتق هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة واذا احصر وقد احرم باذن المولى ذكر القدورى انه لا يلزم المولى انفاذ هدى عنه وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى ان على المولى ان يذبح عنه هديا فى الحرم

العمرة (بالوقوف قبل افعالها الا بالتوجه الى عرفات وان طاف له) للحج يعنى طواف القدوم (ثم احرم بها) اى بالعمرة (فمضى عليهما ذبح) لانه بانٍ افعال العمرة على افعال الحج (وندب رفضها) لان احرام الحج تأكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج (فان رفض قضى) لصحة الشروع فيها (وذبح) لرفضها (حج فأهل بعمرة يوم النحر او فى ثلاثة تليه لزمته) لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح (ورفضت) اى يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه الايام (ايضا وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى صح ويجب دم) لارتكاب فعل مكروه (فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح) اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما رفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثانى وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب محرم احصر

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفى الشرع منع الخوف او المرض من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته فاذا احصره (بعدو او مرض)

كذا في البدائع وبعضه من قاضيخان وشرح المجمع (**قوله** جازله التحلل) اشار به الى انه مخير بين التحلل بالهدى او الافعال اذا قدر وبه صرح الزيلعى وهو اولى من تعبير المبسوط بعليه (**قوله** بعث المفرد دما) اقول واذا بعث ان شاء اقام وان شاء رجع الى اهله وليس المراد بعث الشاة بعينها لانه قد يتعذر فله بعث قيمتها لتشترى فتذبح في الحرم ولو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم ولا الاطعام مقامه بل يبقى محرما الى الوجدان او التحلل بافعال ويكفيه سبع بدنة كما في الكافى وعن ابى يوسف اذا لم يجد هديا يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذا في الجوهرة (**قوله** والقارن دمين) اقول فان بعث واحدا للحج ويبقى في احرام العمرة فذبح لم يتحلل عن واحد من احراميه لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة كذا في الجوهرة وغيرها (**قوله** ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير) اى لا يجب عليه الحلق وان حلق او قصر فهو حسن اى مستحب عندهما وعند ابى يوسف قبل الحلق واجب وقيل مستحب ايضا اى كما قالا وهذا اذا احصر في الحل اما اذا احصر بالحرم فالحلق واجب كذا في شرحه ثم اذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فعل ادنى ﴿ ٢٥٨ ﴾ ما يحظره الاحرام ليخرج به من العبادة كذا في الجوهرة ومثله في الكافى على صيغة الجزم ولكن نقله البرجندى عن المصفى بصيغة قيل ونصه وقيل انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم اما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق كذا في المصفى اه وفي التقييد بالذبح في الحرم اشارة الى انه لو ذبح في غير الحرم او بقى حيا فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لاحلاله وهو على احرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا في الجوهرة وغيرها (**قوله** وعليه ان حل من حج حج وعمرة) هذا ان قضاه من قابل اما اذا قضاه من عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس في معنى فائت الحج وكذلك القارن لو قضى من عامه لا تلزمه عمرة القضاء كذا في البحر والجوهرة والتبيين ونية القضاء شرط في غير ما احرم به من حجة الفرض في القضاء (**قوله** واذا زال احصاره) اى القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان ينبغى ابقاء المتن على عمومه لشموله المفرد اذ لا يختص وجوب التوجه مع امكان ادراك الهدى والحج بالقارن (**قوله** لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى الخ) كذا في النسخ ولعل صوابه عن ادراك الحج وهو قول الزيلعى وليس له ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج الى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذا عبارة الكافى (**قوله** ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحل) كان ينبغى ان يقول له ان لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدى اذ عبارته توهم التحلل قبله وان فهم الحكم مما سبق واحصر واحسن منه قول الكنز فان زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا (**قوله** وكذا لو ادرك الحج لا الهدى) اقول والافضل ان يتوجه لان فيه ايفاء بما التزم كما التزم ذكره الزيلعى وفي البحر عن المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى ان يكون عن الثانى جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم احصر فنواه للاحصار او قلد بدنة واوجبها ثم احصر فنواها له جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب وقال ابو يوسف لا تجزيه الا عن التطوع لانها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها الى غير تلك

جازله التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما والقارن دمين) لاحتياجه الى التحلل عن احرامين (وعين يوم الذبح) اى واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه (في الحرم لا الحل (ولو) كان يوم الذبح (قبل يوم النحر) وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا في يوم النحر (ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير) وهذا اولى من قول الوقاية يقبل حلق وتقصير (وعليه ان حل من حج حج وعمرة) لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج (ومن عمرة عمرة) هى قضاؤها (ومن قران حجة وعمرتان) اما الحج واحداهما فلانه في معنى فائت الحج كما مر في المفرد واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع (واذا زال احصاره) اى القارن (وامكنه ادراك الهدى والحج توجه) اى لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجز عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها (ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحل) فان ادرك الهدى لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدى استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود (ومنعه) اى منع المحرم (بمكة عن ركنى الحج) يعنى الطواف والوقوف بعرفات (احصار له) اذا تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان

الجهة اه (**قوله** لا عن احدهما الخ) اقول استغنى بهذا عن مسئلة افردها بالذكر في الكنز بقوله قبله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة وقال الزيلعى ثم اذا دام الاحصار حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمى الجمار دم ولتأخير الحلق وطواف الزيارة دم عند ابى حنيفة على ما بينا اه قلت ويشكل عليه ما قدمناه انه اذا ترك واجبا لعذر لا يلزمه شئ اه واختلفوا في تحلله في مكانه في الحل قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع في غير الحرم ولو اخره ليحلق في الحرم يقع في غير اوانه وتأخيره عن الزمان اهون من تأخيره عن المكان وقيل يتحلل في الحال لانه ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت الزمان والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى قال العتابى وهو الاظهر كذا في البحر عن غاية البيان (**قوله** عجز عن الحج) المراد به حج الفرض وكان ينبغى التصريح به اذ النفل لا يشترط العجز لصحة الامر به واشار المصنف الى ان وجدان العجز قبل الامر شرط فلو امر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم عجز لم يجزه وبه صرح قاضيخان ومن شرائط النيابة الركوب اذا اوصى بالحج راكبا فيضمن المأمور النفقة لو مشى ومنها كون اكثر النفقة من مال الآمر وفيه وفاء بما انفق اذ قد يبتلى بالانفاق من غيره كالوكيل ومنها الآمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة كذا في البحر وباقى الشروط معلومة من كلام المصنف (**قوله** قال قاضيخان هذا اذا كان الآمر عاجزا الخ) اقول ظاهره لا يفيد غير ما تقدم من جواز الامر بالحج عن الغير ولكن المراد ان اسم الاشارة في قول قاضيخان هذا راجع الى شرط استمرار العجز الى الموت فخصصه بعجز يرجى زواله كالحبس اما من به عذر لا يرجى ﴿ ٢٥٩ ﴾ زواله يعنى عادة كالعمى والزمانة فانه يجوز امره بالحج اى من غير اشتراط دوام عجزه حتى اذا زال عماه لا يبطل الحج عنه وذلك لان قاضيخان قال قبل هذا لا يصح امره بالحج الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت ثم قال هذا اذا كان الخ فبين العجز الذى يشترط دوامه فحاصل الحكم ان الآمر اذا كان عذره يرجى زواله فالامر مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عن الآمر والا فلا وان كان عذره لا يرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك او زال صرح به في البحر عن المحيط والمبسوط ومعراج الدراية اه وقال البرجندى ان دوام العجز الى الموت شرط سواء كان العجز بمعنى لا يزول اصلا كالزمانة او بعارض يتوهم زواله فان استمر به الى الموت وقع جائزا عن الآمر والا فعليه حج الاسلام والمؤدى يصير تطوعا للامر كذا في الكافى اه ما قاله البرجندى قلت ان اراد كما في النسخ فهو غلط لان عبارة الكافى الشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا لانه فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الاداء بالبدن فقلنا ان عجز لمعنى لا يزول كالزمانة صح الاداء بالنائب مطلقا وان كان بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المؤدى جائزا والا تبين ان اليأس لم يتحقق عن الاداء بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع له اه (**قوله** حج عن الميت بالامر يقع عنه في الصحيح) اقول لا يختص بالميت لما قال في الكافى وغيره الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه وذكر دليله (**قوله** وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة) هو رواية عن محمد واليه ذهب عامة المتأخرين كما في الكشف وهذا الاختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه لا بد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا كذا في البحر (**قوله** ويذكره الحاج في التلبية) فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن

محصرا كما اذا كان في الحل (لا عن احدهما) يعنى اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات (عجز) عن الحج بنفسه (فأحج) اى امر غيره بان يحج عنه (صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه) اى المأمور الحج (عن العاجز) فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والا فلا قال قاضيخان هذا ان كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج (حج عن الميت بالامر يقع عنه) اى الميت (في الصحيح) وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان (واذا مرض) المأمور بالحج (في الطريق ليس له

فلان كذا فى قاضيخان وفيه تأمل لانه لم يذكره فى التلبية لما فرغه بقوله فيقول اللهم الخ وايضا ينبغى ان يقول وتقبله منى عن فلان حتى لايكون فيه مايقتضى الاشتراك بينهما فى نية الحج فيصير به مخالفا (**قوله** خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى الخ) اقول ولاتكون الوصية واجبة عليه على ماقال فى التجنيس انما يجب عليه الايصاء بالحج على من قدر اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فامامن وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات فى الطريق لايجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب قال الكمال وهو قيد حسن اه (**قوله** فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه) قال قاضيخان بعده فان كان له وطنان فى موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات اه (**قوله** اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لايجوزه اه قلت يعنى لايجوز عن فرض الميت والافله ثواب ذلك الحج اه وان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج او الحج بنفسه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله كذا فى الفتح وان اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على ان لايرجع فانه لايجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق كذا فى البحر عن التجنيس ويخالفه ماقال قاضيخان بعد ماقدمناه عنه ولو اوصى بان يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لاليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام اه فقد فرق فى الحكم بين ما اذا حج الوارث بنفسه وبين ما اذا احج غيره عن الميت ولم يذكر وجه الفرق فلينظر (**قوله** ومن حج عن آمريه الخ) اى اذا امره كل منهما بالحج عنه على الانفراد فاهل عنهما

فهى عنه ويضمن النفقة لهما والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يحرم عنهما جميعا أو عن احدهما غير عين اواطلق فان نواهما جميعا فهى مسئلة الكتاب وان احرم عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس اولى من الآخر وان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف وقع عن نفسه بلا توقف وهو القياس وان اطلق بأن سكت من ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لانص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا كذا فى التبيين والكافى (**قوله** بل وقع عنه) اى المأمور قال فى البحر فيقع عن المأمور نفلا ولايجزيه عن حجة الاسلام اه وقال الكمال لو امره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لايجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولاتقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانه اقل مايقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية وفيه نظر اه (**قوله** لكن جاز عن احد ابويه) اى ولم يكن منهما امر بالحج عنه كما يعلم من كلام المصنف شرحا وان كان المتن بخلافه ظاهرا وحكم الاجنبيين كالوالدين اذا لم يكن امر له من احدهما كما فى البحر (**قوله** فانه ان حج عنهما الخ) يفيد بطريق اولى انه اذا اهل عن احدهما على الابهام له ان يجعلها عن احدهما بعينه كما فى الفتح قلت وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال فى الفتح ومبناه على ان نيته لهما تلغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما او احدهما فهو معتبر فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك مافى الاحاديث التى رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه اوقضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما

دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت الا اذا قيل له) اى للمأمور (وقت الدفع اصنع ماشئت فحينئذ جاز) دفعه (مرض اولا) لانه صار وكيلا مطلقا (خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيأ فالامر على مافسر والا فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات) هذه المسائل من فتاوى قاضيخان (اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) كذا فى التجريد (ومن حج عن آمريه) يعنى رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل (يقع عنه) اى المأمور (وضمن مالهما) ان انفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه (ولايجعله) اى لايقدر المأمور ان يجعل الحج (عن احدهما و) لكن (جاز عن احد ابويه) فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما وفى الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه

واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا ه (**قوله** ودم الاحصار على الآمر) هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لان دفع ضرار امتداد الاحرام راجع اليه (**قوله** وفى ماله لو ميتا) فيه خلاف ابى يوسف كما تقدم واختلف المشايخ على قولهما هل هو من الثلث او من كل المال فقيل من الثلث كالزكاة وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا كذا فى الهداية (**قوله** ودم القران الخ) كذا المتعة (**قوله** والافيصير مخالفا) اشار به الى رد ماذكر ابن سماعة عن ابى يوسف انه ان نوى العمرة عن نفسه لايصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة وهو خلاف الى خير كالوكيل بشراء عبد بألف اذا اشتراه بخمسمائة قال شمس الائمة وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد السفر للميت ويحصل له ثواب النفقة وتنقيصها ينقص الثواب بقدره فكان الخلاف ضررا عليه كذا فى الفتح (**قوله** يحج من منزل آمره بثلث مابقى من مال آمره) هذا عند ابى حنيفة وقد اطلق الموصى بالحج ولم يعين مكانا يحج عنه منه وكان ثلث مابقى يكفى لذلك بان عين مكانا يحج عنه منه اتفاقا كما فى التبيين وان كان المال لا يكفى من منزل الموصى يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كما فى البحر (**قوله** وعند محمد الخ) صورة المسئلة رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرق فى الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث مابقى من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث مابقى مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف رحمه الله يؤخذ مابقى من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة ثلاثون درهما وثلث فان سرق ثانيا لايؤخذ مرة اخرى وقال محمد رحمه الله اذا سرقت الالف التى دفعها اولا بطلت الوصية وان بقى منها شئ يحج به لاغير كما فى العناية ووجه الاقوال ماقاله المصنف (**قوله** لامن حيث مات) الضمير فيه يرجع الى الحاج عن الغير وكذلك الحكم لو مات الآمر فى الطريق (**قوله** ووجهه وهو الاستحسان) اى وجه قولهما وهو الاستحسان الخ وقد خالف المصنف صنيع صاحب الهداية والزيلعى بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغى متابعته لهما لما قال فى العناية نقلا عن النهاية ثم تأخير تعليلهما عن تعليل ابى حنيفة رحمهم الله يحتمل ان يكون قولهما مختار المصنف اى صاحب الهداية لما ان قولهما استحسان وقول ابى حنيفة قياس والمأخوذ به فى عامة الصور حكم الاستحسان اه (**قوله** قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث) تمامه الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوله رواه مسلم وابو داود والنسائى قاله الكمال ثم قال وما رواه اى صاحب الهداية فى وجه قول ابى حنيفة انما يدل على انقطاع العمل والكلام فى بطلان القدر الذى وجد فى حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه لان انقطاع العمل لفقد العامل لايستلزم ماكان قد وجد فى سبيل الله وقال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فيما كان معتدا به حين وجد ثم طرأ المنع منه وجواب ابى حنيفة ان المراد بعدم الانقطاع فى احكام الآخرة

فيقع عنه (ودم الاحصار على الآمر وفى ماله لو ميتا) لانه الذى ادخله فى هذه الورطة فيجب عليه تخليصه (ودم القران والجناية على الحاج) امادم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذا اذن له الآمر بالقران والافيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم الجناية فلانه الجانى فيجب عليه كفارته (وضمن) الحاج عن الغير (النفقة ان جامع قبل وقوفه) وعليه الحج من قابل بمال نفسه (وان مات) الحاج عن الغير او سرقت نفقته منه فى الطريق يحج من منزل آمره بثلث مابقى)من ماله وعند محمد بما بقى من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقى شئ والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصى بقسمة الموصى فانه لو افرز فى حياته مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال فى يد النائب لايؤخذ غيره فكذا اذا افرز الوصى لانه قائم مقامه وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فتى بقى منه شئ ولابى حنيفة ان قسمة الوصى وعزله المال لايصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث مابقى (لامن حيث مات) كما قولهما وهو عطف على قوله من منزل آمره ووجهه وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل فى حق احكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان الخروج لم يوجد (الهدى) وهو

والا نقطاع فى احكام الدنيا وهو الذى موجبه هناك كمن صام الى نصف النهار فى رمضان ثم حضره الموت يجب ان يوصى بفدية
ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك اليوم باقيا اه ﴿ تتمة ﴾ يجوز احجاج الضرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه ويكره وقال
الكمال الذى يقتضيه النظر ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه
كراهة تحريم لانه يضيق عليه والحالة هذه فى اول سنى الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهى ليس لعين الحج
المفعول بل لغيره وهو حشية ان لايدرك الفرض اذ الموت فى سنة غير نادر اه فى البحر عن البدائع يكره احجاج المرأة والعبد
والضرورة والا فضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه ثم قال صاحب البحر وهو الذى يدل على انها كراهة تنزيه
والا قال ويجب احجاج الحر الخ والحق انها تنزيهية على امر تحريمية على الضرورة التى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج
عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ قوله ولا يجب تعريفه ﴾ اقول واذا لم يجب تعريفه فما كان دم شكر استحب
تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره كقضاء الصلاة ويستحب اخفاؤها ولو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز
ولا بأس به كما فى الجوهرة اه ودقت تقليده من بلده ان بعث به وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا فى البحرى ﴿ قوله الا فى طواف
فرض جنبا ﴾ اى او وهى حائض او نفساء ﴿ قوله ووطئه بعد الوقوف ﴾ اى قبل الحلق كما تقدم ﴿ قوله اكل ﴾ اى جاز الاكل وله
ان يطعم الاغنياء ايضا مما يجوز له اكله كما فى الفتح ﴿ قوله بل استحب ﴾ اى للاتباع الفعلى الثابت فى حجة الوداع ان النبى صلى الله
عليه وسلم اكل من لحوم كل هداياه وعبر المصنف بلفظ من ﴿ ٢٦٢ ﴾ اشارة الى المستحب ان يفعل كما فى الاضحية

> مايهدى الى الحرم ليتقرب به فيه (من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه) اى
> الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد (ولم يجز فيه الا جاز الاضحية)
> وسيجىء بيانها عن قريب (وجاز الغنم) فى كل شىء (الا فى طواف فرض جنبا
> ووطئه بعد الوقوف) حيث لايجوز فيهما الا البدنة (اكل) اى جاز الاكل بل
> استحب (من هدى تطوع ومتعة وقران فقط) لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة
> الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جزاء للجناية فيتعلق بها
> الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم
> النهى عن اكلها (ويذبح الاخيرين يوم النحر) اى يتعين يوم النحر لذبحهما (و) يذبح
> (غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل) من الهدايا (لافقيره لصدقته) اى لا يتعين
> فقير الحرم لصدقته قال فى الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى (شاء)

من التصدق بالثلث واطعام الثلث
وادخار الثلث ومحل جواز الاكل
من هدى التطوع اذا بلغ الحرم اما اذا
لم يبلغ بان عطب او ذبحه فى الطريق فلا
يجوز الاكل منه لانه فى الحرم تتم القربة
فيه بالاراقة وفى غير الحرم لا يحصل به
بل بالتصدق فلا بد من التصدق ليحصل
ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له
الاكل منه ضمن ما اكل كما فى الفتح
والبحر وسيذكره المصنف ﴿ قوله
فقط ﴾ اى فلا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور هدى الاحصار
كما فى البحر ﴿ قوله ويذبح الاخيرين يوم النحر ﴾ اراد باليوم زمان النحر وهو الايام الثلاثة ﴿ قوله اى يتعين يوم النحر لذبحهما ﴾ اى فلا
يجزئه لو ذبح قبل ايام النحر بالاجماع وان اخره اجزأه الا انه تارك للواجب عند ابى حنيفة وللسنة عندهما فيلزمه دم عنده
لا عندهما كما فى الفتح ﴿ قوله ويذبح غيرهما متى شاء ﴾ شامل دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر ولكن ذبحه يوم النحر افضل
وهو الصحيح كما فى الهداية وقولها هو الصحيح احترازعن قول القدورى لايجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر اه
﴿ قوله وتعين الحرم للكل من الهدايا ﴾ اى فلا تجزيه لو ذبحها فى غيره سواء كان تطوعا او غيره يعنى الا ما عطب من هدى التطوع
فيذبحه فى محل عطبه كما تقدم اه ويجوز الذبح فى اى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى
والصحيح ما قلنا كذا فى الفتح وقول الكمال او غيره اى التطوع كالهدى المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تتقيد بالحرم
عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذبحها فى غير الحرم قياسا على الهدى المنذور والفرق ظاهر كذا فى البحر الا ان نوى
نحر المنذورة بمكة فتتقيد بالحرم اتفاقا كما فى الكافى وتحصل ان الدماء قسمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان
فقط كما فى الفتح والمراد دماء الحج وانما حملت كلامه على دماء الحج لان الدماء اربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة
والقران وما يختص بالمكان وهو ما بقى من دماء الحج والهدايا المنذورة والمتطوع بها الا ما عطب من التطوع وما يختص بالزمان
اكرم الاضاحى وما لا يختص بزمان ولا مكان كدم العقيقة والوكيرة ﴿ قوله لا يتعين فقير الحرم لصدقته ﴾ اقول الاان

مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كما فى الجوهرة ﴿ قوله ربط وغيرهما متى شاء الى ماقبله محتاج الى تكلف
واعتساف ﴾ هذا اذا تعين ان يكون العامل فى غيرهما تعين فلا يناسبه متى شاء واما اذا قدر له عامل يناسبه كذبح فلا اعتساف كما فى قول
القائل * وزججنا الحواجب والعيونا اى كحلنا * وعلفتها تبنا وماء باردا اى سقيتها * ﴿ قوله وتصدق بجله وخطامه ﴾ الجل ما يلبس على الدابة
اتقاء الحر والبرد والخطام الزمام وهو ما يجعل فى انف البعير واذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها ولو باع الولد عليه
قيمته فان اشترى بها هديا فحسن وان تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد فان الافضل ان يذبح ولو تصدق به كذلك اجزأه فكذلك
بالقيمة كذا فى الفتح ﴿ قوله ولم يعط اجر جزار منه ﴾ فان فعل ضمن لانه اتلاف اللحم او معاوضة ولو تصدق عليه جاز كما فى الفتح ﴿ قوله
ولا يركبه الا لضرورة ﴾ قال فى البحر صرح فى المحيط بأن ركوبه لغير حاجة حرام وينبغى ان يكون مكروها كراهة تحريم لان الدليل
ليس قطعيا واشار الى انه لا يحمل عليه ايضا والى انه لو ركب او حمل فنقصت ضمن ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء واطلقه
اى الهدى فشمل ما يجوز الاكل منه وما لا يجوز لصاحبه والاغنياء وانما جاز له الركوب حالة الضرورة لما رواه اصحاب السنن مرفوعا
اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ثم قال صاحب البحر وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه اه
قلت المصرح به خلافه قال فى الجوهرة ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها فان ركبها او حمل عليها متاعه ونقص منها شئ ضمن النقصان
وتصدق به وان استغنى عنها لم يركبها لانه قد اوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها اه وكذا صرح البرجندى بقوله ولا يركب الا
لضرورة بأن كان عاجزا عن المشى واذا ﴿ ٢٦٣ ﴾ ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك اه وكذا صرح فى الهداية

> شاء كما تعين الحرم للكل لافقير له لصدقته * اقول ربط وغيرهما متى شاء الى ماقبله
> محتاج الى تكلف واعتساف كما لا يخفى على اهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة
> ههنا اخصر وادل على المقصود مهنا (وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه
> ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) بنضح ضرعه بماء بارد (ما عطب
> او تعيب بفاحش ففى واجبه ابداله والمعيب له وفى نفله لا شئ عليه ونحر بدنة النفل
> ان عطبت) اى قربت الى الهلاك (فى الطريق وصبغ نعلها) اى قلادتها (بدمها
> وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته لاتقبل

بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا
ان يحتاج الى ركوبها لما روى ان النبى صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها ويلك وتأويله انه كان عاجزا
محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه
فعليه ضمان ما نقص من ذلك اه ومثله
فى كافى النسفى ومثله فى الفتح عن كافى
الحاكم قال فان ركبها او حمل متاعه
عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعنى ان نقصها ذلك ضمنه اه ﴿ قوله ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه ﴾ هذا اذا كان قريبا من وقت
الذبح فان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه
كذا فى الهداية ﴿ قوله ينضح ضرعه بماء بارد ﴾ النضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كما فى الفتح وفى البحر
عن المصباح المنير ينضح من بابى ضرب ونفع فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح اه وقال فى الكنز وينضح ضرعها بالنقاخ بالنون
المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذى ينقخ الفؤاد ببرده كذا فى الصحاح والمغرب ففيه زيادة عن لفظ الماء البارد وهو
كونه عذبا ﴿ قوله او تعيب بفاحش ﴾ هو ما يكون مانعا من الاضحية ﴿ قوله ليأكل الفقير فقط ﴾ تقدم توجيهه ﴿ قوله شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لاتقبل ﴾ كذلك لو شهدوا فى الليلة التى هم بها فى منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذى خرجنا به من مكة المسمى بيوم
التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكن الامام الوقوف بان يسير الى عرفات فى تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل
بها ويقف من الغد بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقى من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت
وان كان الامام يمكنه الوقوف فى الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه لترك
الوقوف فى وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود قبل الامام اعتمادا على ما عندهم وعليهم اعادته مع الامام وكذا لو اخر الامام
الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله لعدم وقوعه فى وقته شرعا لان الوقوف وقته شرعا هو اليوم الذى وقف
فيه الناس على اعتقاد انه التاسع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون
واضحاكم يوم تضحون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة كما فى الفتح

(قوله ولو شهدوا بوقوفهم قبله قبلت ان امكن التدارك) قال الكمال رحمه الله الكلام فى تصوير ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهدانه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول الحجة ثبت باكمال عدة القعدة واعتقاد انه التاسع بناء على انه روى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادت على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفى محض وهو انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورآه الذين شهدوا وهى شهادة لامعارض لها اه وقال الشيخ زين بعد نقله فحاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شئ مطلقا سواء كان قبله او بعده وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره اى الكمال بل صورته لو وقف الامام بالناس ظنا منه انه اليوم التاسع من غير ان يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطأه والتدارك ممكن فهى شهادة لا معارض لها ولهذا قال فى المحيط ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا بدع فيه بل هو متعين اه قلت يمكن ان يقال حمل الامام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل فى هذا الموقف العظيم وقالوا غلبة الظن منزلة منزلة اليقين فيحمل عليه وقال فى البحر نقلا عن الظهيرية لا ينبغى لامام ان يقبل فى هذا شهادة الاثنين ونحو ذلك اه وقال فى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى للقاضى ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق فى شهادتكم لهم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها (قوله وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفى) كذا ﴿ ٢٦٤ ﴾ فى الهداية وقال الكمال ليس هذا بشئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهى رؤية الهلال فى ليلة قبل رؤية اهل الموقف وتمامه فيه (قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن) علمت ما فيه (قوله لرعاية الترتيب المسنون) وجه ذلك ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى لانه تابع للطواف وبخلاف المروة فان البداءة من الصفا ثبت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به واما الترتيب الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمرات فمحمول على السنة اذ مجرد الفعل لا يفيد اكثر من ذلك كما فى الفتح (قوله فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) اى عليه ان لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره فى المبسوط بين الركوب والمشى بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل وجه رواية الجامع الصغير ان من اوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشى فى حج صفة كمال قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنه بسبعمائه والمشى الواجب له نظير فى الشرع المكى الفقير اذا امكنه المشى الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وكذا الطواف وما كره الامام ابو حنيفة المشى مطلقا وانما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشى او ممن لا يطيق المشى فيكون سببا للاثم فى مجادلة الرفيق والخصومة والا فلا شك ان المشى افضل فى نفسه لانه اقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كف بصره ما اسفت على شئ كاسفى على ان لم احج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر من العناية وفتح القدير ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله من اى محل يبتدأ بالمشى والكمال قال اختلف المشايخ فى محل وجوب ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره قيل من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفا اه ولم يذكر ايضا حكم ما لو ركب وقال فى كافى النسفى ان ركب فى الكل اراق دما وكذا ان ركب فى الاكثر وان ركب فى الاقل تصدق بقدره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يركب اذا

ولو) شهدوا بوقوفهم (قبله) اى قبل وقته (قبلت ان امكن التدارك) يعنى انهم وقفوا فى يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اى وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجهم استحسانا والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة بدونهما فصار كما لو وقفوا يوم التروية اوفى غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى لان غرضهم نفى حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك متعذر وفى الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن (رمى فى اليوم الثانى) من ايام النحر (الجمرة الوسطى والثالثة) وترك الاولى (فان قصد التكميل ورمى الاولى) فقط (جاز) لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط (او) رمى (الكل بالترتيب حسن) لرعاية الترتيب المسنون (نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض) يعنى اوجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة (اشترى جارية احرمت بالاذن) اى

بعد المسافة وشق المشى فاذا قربت وهو ممن يعتاد المشى ينبغى ان لا يركب (قوله حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة) سهو والصواب انها تكون محرمة ولو لم يأذن لها المولى قال فى الكافى ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانها لو احرمت بغير اذن صح وله ان يحللها وقال الكمال الاصل ان العبد والامة اذا احرم احدهما بغير اذن المولى فله ان يمنعه ويحلله بلا هدى وذلك بان يصنع به ادنى ما يحرم عليه بالاحرام كقلم ظفر ونحوه وعليه بعد العتق هدى الاحصار وحجة وعمرة ان كان الاحرام بحجة وان احرم باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل اه وكذا مثله فى البدائع كما قدمناه فى الاحصار وغير ما كتاب وذكر فى الهداية المسئلة كما هى فى متن المصنف وقال للمشترى ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما لو اشترى منكوحة ولنا ان المشترى قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشترى الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد فى حق المشترى اه وفى المسئلة اشارة الى انه لا يقع التحليل بقوله حللتك بل بفعله او بفعلها بامره كالامتشاط بامره بقصد التحليل ولو جامع زوجته التى احرمت بنفل او امته المحرمة ولا يعلم باحرامهما او علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد حجها ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزأها عن كل التحليلات ولو لم تحج الا من قابل كان عليها الكل تحليل عمرة كما فى البحر * وهذا آخر ما اوردناه فى ربع العبادات بتوفيق الله تعالى واوفر منته والهبات والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه صلى الله عليه وسلم اتوسل ان ينفعنى والمسلمين به النفع العميم وان يصونه من شر ما خلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد اثيم اعيذه برب الفلق ومن شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿ كتاب الاضحية ﴾

(قوله وهى ﴿ ٢٦٥ ﴾ اسم لما يضحى بها) كذا قال الزيلعى وقال فى العناية الاضحية فى اللغة اسم لما يذبح فى يوم الاضحى (قوله وتجمع على اضاحى) يعنى بتشديد الياء كما فى العناية وقال الزيلعى تجمع على اضاحى بالتشديد على افاعيل كالاراوى جمع الاروية ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا ويقال اضحاة وتجمع على اضحى كارطاة وارطى اه وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث كذا فى العناية وفيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها (درر ٣٤ ل) وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها اه نقلها الشيخ نور الدين الزيادى الشافعى فى حاشيته (قوله فى يوم مخصوص) المراد باليوم الوقت ليشمل الذبح ليلا (قوله عند وجود شرائطها) يقتضى ان الفقير والمسافر اذا ذبحها لا تكون اضحية شرعا وفيه تأمل وايضا يتكرر قوله عند وجود سببها بقوله فى وقت لان الوقت هو السبب وينبغى ان يقال كما فى العناية فى الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص فى وقت مخصوص اه لكن يحتاج الى زيادة نية القربة (قوله وشرائطها الاسلام والاقامة) سواء الاقامة فى الامصار والقرى والاحضار والبوادى لاهلها وليس المصر شرطا للوجوب وذكر فى الاصل انه لا تجب الاضحية على الحاج واراد بالحاج المسافر واما اهل مكة فيجب عليهم الاضحية وان حجوا كذا فى البدائع وقال فى مبسوط السرخسى وفى الاصل قال هى واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج واراد باهل الامصار المقيمين وبالحاج المسافرين فاما اهل مكة فعليهم الاضحية وان حجوا اه قلت فما نقله فى الجوهرة عن الخجندى انه لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة اه يحمل على اطلاق الاصل ويحمل كما حمله على المسافر اه وما قاله قاضيخان اما صفتها فهى واجبة فى ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم فى الامصار دون المسافر اه لا يكون قيدا مخرجا للمقيم بغير الامصار ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكر من الشرائط شرائط وجوبها وشرائط صحتها تعلم من باقى كلامه ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولم يذكر العقل والبلوغ لما فيه من الخلاف ثم انها تجب فى وقتها موسعا من غير تعيين جزء منه كوقت الصلاة وهو الصحيح من الاقاويل حتى اذا صار اهلا فى آخره بان اسلم او اعتق او ايسر او اقام فى آخره يجب وبعكسه لا كما ذكره المصنف ولو ضحى فى اول الوقت وهو فقير ثم ايسر فى آخره عليه اعادتها

اذن مولاها حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة (له) اى للمشترى (ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر فيجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع) تعظيما لامر الحج

﴿ كتاب الاضحية ﴾

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية فى ايامه وهى اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحى على وزن افاعل من اضحى يضحى اذا دخل فى الضحى ويسمى ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفى الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة فى يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذى

هو الصحيح كما فى العناية وقال فى الذخيرة من المتأخرين من قال لا يعيد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اه ولو كان موسرا فى جميع
الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا فى ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر فى ايام النحر
قبل ان يضحى سقطت عنه وفى الحقيقة لم تجب عليه لماذ كرنا ان الوجوب عند الاداء او فى آخر الوقت ولم يوجد وهى واجبة
بالقدرة المكنة بدليل ان الموسر اذا اشترى شاة للاضحية فى اول ايام النحر ولم يضح حتى مضت ثم افتقر كان عليه ان يتصدق
بقيمتها او بعينها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما فى الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط
بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة كذا فى العناية (**قوله** وسببها الوقت) لا نزاع فى سببيته (**قوله** وهو ايام النحر) من
اضافة السبب الى حكمه يقال يوم الاضحى كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد كذا فى العناية (**قوله** وركنها الخ) كذا قاله الزيلعى ولم
يذكر حكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى فى العقبى كذا فى العناية (**قوله**
الى سبعة) اى مريدين القربة وسواء اتفقت جهات القربة او اختلفت كاضحية وجزاء صيد واحصار وكفارة شىء اصابه فى الاحرام
وتطوع ومتعة وقران وعقيقة عن ولد ولده من قبل كذا ذكره محمد فى نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهى ضيافة
التزويج وينبغى انه يجوز وروى عن ابى حنيفة انه كره الاشراك عند اختلاف الجهة وروى انه قال لو كان هذا من نوع واحد
لكان احب الى وهكذا قال ابو يوسف كذا فى البدائع قلت الا انه سكل مالو ﴿ ٢٦٦ ﴾ كان احدهم يريد العقيقة بما قدمه

يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز
ذبحها (هى شاة من فرد) اى من رجل واحد لا يجوز منه اقل شاة (وبدنة) هى
بعير (او بقرة) كما مر (منه) اى من واحد (الى سبعة) والقياس ان لا تجوز البدنة
كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لا تتجزأ الا انا تركناه بالاثر وهو
مروى عن جابر رضى الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص فى الشاة فبقيت على اصل القياس وتجوز عن
ستة او خمسة او ثلاثة ذكره محمد فى الاصل وانما تجوز عن سبعة (ان لم يكن
لاحدهم اقل من سُبُع) حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم
تجز فى نصيب الابن ايضا لفوات وصف القربة فى البعض وعدم تجزئ هذا الفعل
فى كونه قربة كذا فى الكافى (وصح) لواحد (اشراك ستة) اى جعلهم شركاء له
(فى بدنة مشربة) اشتراها ذلك الواحد (لاضحية) استحسانا وفى القياس لا يجوز
وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة

قبله بنحو ورقتين من ان وجوب
الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من
العقيقة والرجبية والعتيرة وذكر محمد فى
العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل
وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونه سنة
وذكر فى الجامع الصغير ولا يعق عن
الغلام ولا عن الجارية وانه اشار الى
الكراهة لان العقيقة كانت فضلا ومتى
نسخ الفضل لا تبقى الا الكراهة ثم قال
فى دليلنا روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى
لا يحب العقوق من شاء فليعق عن
الغلام شاتين وعن الجارية شاة هذا
ينفى كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة اه وقوله فى البدائع ينبغى ان تجوز اذا كان (سمينة)
احدهم يريد الوليمة يؤيده ما فى المبتغى من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليمة طعام العرس والخرص طعام الولادة والمأدبة
طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الاطعام
العرس فانه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة وينبغى ان يدعون الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم
وينبغى للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل اه (**قوله** وتجوز عن ستة او خمسة
او ثلاثة) اقول وكذا عن الاثنين فى الاصح لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع كما فى الهداية والتبيين والعناية وهو احتراز
عن قول بعض المشايخ انه لا يجوز (**قوله** لم تجز فى نصيب الابن) اقتصر فى نسخة على بيانه وان كان نصيب الام كذلك لانه معلوم
عدم الاجزاء فى نصيبها بالاولى والتعليل يرشد اليه وفى نسخة اثبات لفظة ايضا فهى نص فى الحكم ومما يتفرع على منوال هذا ما اذا
اشترك سبعة فى خمس بقرات او اكثر فذبحوها اجزأهم لان لكل واحد فى كل بقرة سبعا ولو اشترك ثمانية فى سبع بقرات لم
تجزهم لان كل بقرة بينهم على ثمانية اسهم فيكون لكل واحد منهم انقص من السبع وكذلك لو اشترك الثمانية فى ثمانية من البقر
لا تجزيهم لان كل بقرة تكون على ثمانية اسهم ولا رواية فى هذه وانما هو بالقياس كذا فى البدائع (**قوله** وصح لواحد اشراك
ستة) محمول على الغنى لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا فى الغنى اذا اشترك بعد

ما اشتراها للاضحية انه ينبغى له ان يتصدق بالثمن وان لم يذكر ذلك محمد لقصة حكيم بن خزام فكذلك هنا فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز
له ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا فى البدائع اه
ولكن لم يجزم بكراهة اشتراك الغنى فى الهداية بل قال وعن ابى حنيفة انه يكره الاشراك بعد الشراء اه (**قوله** وندب كونه اى
الاشراك قبل الشراء) هذه المسئلة من الاصل وقال فيه استحسن ذلك اى جواز الاشتراك بعد الشراء وان فعل ذلك اى الاشراك
قبل ان يشتريها كان احسن اه وتبعه فى هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط فكان ينبغى للمصنف ذلك لان عبارته توهم انه
ثابت بالسنة ولا تفيده عبارتهم (**قوله** فحينئذ يجوز) اقول ونفى جواز قسم لحم الاضحية جزافا بمعنى لا يصح لا بمعنى لا يحل لانه
ليس بيعا حقيقيا فيقتضى الحرمة ﴿ ٢٦٧ ﴾ بالفضل بل انه كهبة مشاع يحتمل القسمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد

سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا (وندب كونه) اى
الاشراك (قبل الشراء) ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع فى القربة
(ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده) اى يكون فى كل
جانب شىء من اللحم ومن الاكارع او يكون فى كل جانب شىء من اللحم وبعض الجلد
او يكون فى جانب لحم واكارع وفى آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى
خلاف الجنس (وتجب) وفى الجوامع عن ابى يوسف انها سنة وهو قول الشافعى
وذكر الطحاوى انها سنة مؤكدة على قول ابى يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله
صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب (على حر) فانها قربة مالية فلا تتأدى الا
بالملك والمالك هو الحر (مسلم) فان القربة لا تتصور الا من المسلم (مقيم) فان
اداءها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضى الوقت فلا يجب عليه
دفعا للحرج عنه كالجمعة (موسر يسار الفطرة) فان العبادة لا تجب الا على القادر
وهو الغنى ومقداره ما يجب به صدقة الفطر (لنفسه) متعلق بتجب (لا لطفله) اى
لا تجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل فى العبادات ان لا تجب على
احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس يمونه
ويلى عليه وهذا المعنى يتحقق فى حق الولد وروى الحسن عن ابى حنيفة ان
الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه فى معنى نفسه (بل يضحى ابوه عنه من ماله)
اى من مال الطفل (ان كان) له مال (او) يضحى (وصيه بعده) اى بعد الاب
(واكل الطفل وباقيه) بعد الاكل (يبدل بما ينتفع بعينه) من آلات البيت
ونحوها فى الهداية الاصح انه يضحى من ماله ويأكل منه ما امكن ويبتاع بما بقى
ما ينتفع بعينه وفى الكافى الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعله من ماله
اى من مال الصغير (لا تذبح) الاضحية (فى المصر قبل الصلاة) اى صلاة العيد

الهبة فللمالك نقض القسمة حتى اذا لم
ينقضها حتى اكل اللحم ثم الا مرولا
حرمة ولا ضمان لرضى المالك باتلافه
لانه يجوز اطعامه الاغنياء وغيرهم هذا
ما ظهر لى (**قوله** وتجب) هو ظاهر
الرواية عن ابى حنيفة وروى ابن زياد
عن ابى حنيفة وابن رستم عن محمد انها
فريضة كذا فى فتاوى قاضيخان (**قوله**
وفى الجوامع عن ابى يوسف) قاله
الزيلعى والجوامع اسم كتاب فى الفقه
صنفه ابو يوسف رحمه الله كما فى العناية
(**قوله** اى لا تجب عليه لاولاده الصغار)
اقول ويستحب فى ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما فى فتاوى قاضيخان (**قوله**
فى الهداية الخ) اقول واصح ما يفتى
به من التصحيحين عدم الوجوب قال فى
مواهب الرحمن لا تجب على طفله الفقير
فى ظاهر الرواية ولا عن الغنى من ماله
فى اصح ما يفتى به (**قوله** وليس للاب ان
يفعله من مال الصغير) قال قاضيخان
وعلى الرواية التى لا تجب فى مال الصغير
ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان
فعل الاب لا يضمن فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف وعليه الفتوى ويضمن فى قول محمد وزفر فان فعل الوصى يضمن فى قول محمد وزفر واختلف المشايخ فى قول ابى حنيفة وابى
يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبى يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون فى هذا بمنزلة الصبى
اما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح اه (**قوله** لا تذبح الاضحية فى المصر قبل الصلاة) اجود من قول الكنز لا يذبح مصرى قبل الصلاة
لان المراد اذا ذبح فى المصر لما قال فى الهداية والتبيين حيلة المصرى اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فى موضع يجوز للمسافر
ان يقصر فيه فيضحى فيه كما طلع الفجر لان وقتها من طلوع الفجر وانما اخرت الى ما بعد الصلاة فى المصر كيلا يشتغل بها عن الصلاة
ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة الفراغ منها على ما قال قاضيخان فان ضحى بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل السلام لا يجوز فى ظاهر
الرواية وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل اه

وقال فى البدائع لو ذبح بعدما قعد الامام قدر التشهد قبل التسليم قالوا على قياس قول ابى حنيفة لا يجوز كما لو كان فى خلال الصلاة وعلى قياس قول ابى يوسف ومحمد يجوز بناء على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فان اشتغل الامام فلم يصل العيد او ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة فى الايام كلها لانه لما زالت الشمس بعد فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام فى اليوم الثانى والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط فى الاداء لا فى القضاء كذا ذكره القدورى انتهى كلام البدائع وهكذا نقله الزيلعى عن المحيط وهو نقله عن القدورى فى شرحه ونقل الزيلعى ايضا عن المحيط انه لا يجزيهم الاضحية فى اليوم الثانى قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى الامام فحينئذ يجزيهم اه والامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والذبائح للضرورة كذا فى منية المفتى ﴿ تنبيه ﴾ قال فى مبسوط السرخسى ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم فى وقت صلاة العيد مشغولون باداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه ومن الظاهر ان اهل منى هم من بها من الحاج واهل مكة (**قوله** وتذبح فى غيره بعد طلوع فجر يوم النحر) شامل لاهل البوادى وقد قال قاضيخان فأما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثانى من اليوم العاشر من ذى الحجة واما اهل البوادى لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة اليهم اه وفيه مخالفة لما قدمناه عن التبيين وما سنذكره عن شيخ الاسلام من اطلاق جواز التضحية لغير المصرى من طلوع الفجر فشمل اهل ﴿ ٢٦٨ ﴾ البوادى (**قوله** فان اول وقت التضحية

(وتذبح فى غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث) فان اول وقت التضحية بعد الصلاة فى حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر فى حق غيره وآخره قبيل غروب الشمس فى اليوم الثالث من ايام النحر (واعتبر الآخر للفقير والغنى والولادة والموت) فانه اذا كان غنيا فى اول ايام النحر فقيرا فى آخرها لا تجب عليه وفى العكس تجب وان ولد فى اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب (وكره الذبح ليلا) وان جاز لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل (تركت) التضحية (ومضت ايامها) اعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة والكل يمضى باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية (تصدق بها) اى بالاضحية نفسها (حية ناذر لمعينة) اى من كان فى ملكه شاة وقال لله على ان اضحى بهذه الشاة تصدق بها ايضا (فقير شراها) اى الاضحية (لها) اى للتضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا (و) تصدق (بقيمتها غنى شراها اولا) يعنى ان كان غنيا

بعد الصلاة فى حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر فى حق غيره) فيه نظر قال شيخ الاسلام فى مبسوطه اول وقت الاضحية عند طلوع الفجر الثانى من يوم النحر الا ان فى حق اهل الامصار يشترط تقديم الصلاة على الاضحية فلا تصح قبلها لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولهذا جازت التضحية فى القرى بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لا يختلف فى حق اهل الامصار والقرى اه وقدمنا مثله (**قوله** اعلم ان ايام النحر ثلاثة) لكن افضلها اولها وادونها آخرها كما فى قاضيخان (**قوله** والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية الخ) كذا فى الهداية وقال فى العناية هذا الدليل يشمل الغنى والفقير اه قلت فيه ايهام (تصدق)

جواز التصدق بالقيمة عن واجب الاضحية للغنى فى ايام النحر ولا يجزيه التصدق فى ايام النحر بالقيمة لما قال فى المبسوط انه لا اشكال ان الموسر لا يجزيه التصدق بالقيمة فى ايام النحر لانه لا قيمة لاراقة الدم واقامة المتقوم مقام ما ليس بمتقوم لا يجوز واراقة الدم خاص حق الله تعالى واما فى حق الفقير التضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق اه بمعناه (**قوله** والتصدق) اى بثمنها تطوع محض فكانت هى افضل كما فى التبيين (**قوله** ناذر لمعينة) شامل للغنى والفقير الا ان الغنى اذا عنى بالنذر الاخبار عن الواجب عليه بايجاب الشارع لا يلزمه الا هى وان لم ينو فعليه ان يضحى بشاتين عندنا شاة لاجل النذر وشاة بايجاب الشرع ومن المشايخ من قال لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر تلزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر فى ايام النحر ثم ايسر فيها فعليه شاتان كذا فى البدائع (**قوله** وفقير شراها لها) كذا لو اشترها غنى لها وافتقر بعد ما مضت ايام النحر عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها وان افتقر بعد الشراء لها قبل مضى ايام النحر سقطت عنه كما فى قاضيخان (**قوله** وتصدق بقيمتها غنى شراها اولا) لم يتعرض للتصدق بعينها ويفيده ماقال فى العناية انها واجبة على الغنى عينها او لم يعينها

وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق وجب التصدق بالعين او القيمة اخراجا له عن العهدة اه (**قوله** كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا) ظاهر على القول بان الجمعة فرض الوقت لا على القول بانه هو الظهر (**قوله** والجذع شاة له ستة اشهر) اى سواء كان معزا او ضأنا وجذع الضأن يجوز اذا كان عظيما سمينا لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثنى من الضأن افضل من جذعه والانثى من الابل افضل من الذكر والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوأ اى خصيا واستويا واختلف المشايخ فى ان البدنة افضل من الشاة الواحدة او قلبه قال بعضهم ان كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل وقال شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة افضل وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير ان كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان البقرة اكثر لحم فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة ولحما وسبع شياه افضل من بقرة كذا فى قاضيخان وقال فى البدائع يستحب ان تكون اسمن واحسن لانها مطية الآخرة قال النبى صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية اعظم واسمن كانت على الجواز على الصراط اقدر وافضل الشاة ان يكون كبشا املح اقرن ﴿ ٢٦٩ ﴾ موجوأ والاقرن العظيم والاملح الابيض روى عنه صلى الله عليه

تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغنى فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية (صح) للتضحية (الجذع من الضأن) الضأن ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة اشهر (و) صح (الثنى فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو) اى الثنى (ابن خمس من الاول) اى الابل (وحولين من الثانى) اى البقر (وحول من الثالث) اى الغنم فالحاصل ان الثنى فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن (و) صح (الجماء) اى التى لا قرن لها (والخصى والثولاء)اى المجنونة (لا العمياء والعوراء)اى ذات عين واحدة (والعجفاء) بحيث لا مخ فى عظامها (وعرجاء لا تمشى الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها) وقيل الثلث وقيل الربع

وسلم انه قال دم الغبراء عند الله مثل دم السوداوين وان احسن الذى عند الله البياض والله خلق الجنة بيضا وخلق اهلها بيضا والموجوا هو مدقوق الخصيتين وقيل هو الخصى ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر بايام وان يقلدها ويجللها قال فى منية المفتى ويتصدق بجلالها وقلائدها اعتبارا بالهداية والجامع ان ذلك يشعر بتعظيمها وقال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اه (**قوله** وصح الجماء) وهى التى لا قرن

لها سواء كان خلقة او مكسورا كما فى المبسوط وقاضيخان والتبيين وقال فى البدائع فان بلغ الكسر المشاش لا يجزى والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين اه (**قوله** والثولاء) هذا اذا كانت تعتلف اما اذا كانت لا تعتلف لا يجزيه كذا فى الجوهرة وحكاه فى الهداية بصيغة قيل وقال الزيلعى يضحى بالثولاء اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة لم يمنعها من السوم والرعى وان كان يمنعها منه لا تجزيه اه ولا بأس بالجرباء السمينة كما فى المبسوط (**قوله** والعجفاء بحيث لا مخ فى عظامها) ويقال للمخ نقى واذا اشترى سمينة فصارت عجفاء لا يجوز كما فى المبسوط وفى الطحاوى يجوز كما فى منية المفتى (**قوله** وعرجاء لا تمشى الى المنسك) اى المذبح (**قوله** وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها الخ) رواية الجامع الصغير والاصل وهو ظاهر الرواية وقال قاضيخان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه (**قوله** وقيل الثلث) اى مانع رواية ابى يوسف عن الامام وان كان اقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما فى البدائع (**قوله** او عينها) قالوا معرفة المقدار الذاهب من العين بشد المعيبة بعد امساك العلف عنها يوما او يومين كما فى الهداية وقال الزيلعى بعد ما جاءت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآته علم على ذلك المكان ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب اليها قليلا قليلا حتى اذا رأته علم على مكانه ثم نظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب هو الثلث او نصفا فنصف ولو تعيبت فى حالة الاضجاع بنحو كسر وذهاب عين لا يضر ولو انفلتت بعده واخذها من فوره كما فى التبيين (**قوله** وقيل الربع)اى مانع لا ما دونه وهذا رواية ابى عبد الله البلخى عن ابى حنيفة

(قوله وعندهما ان بقى الاكثر من النصف اجزأ) اختاره ابو الليث وقولهما رواية رابعة عن الامام وقال فى البدائع ذكر الكرخى قول محمد مع الامام وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة ان القليل والكثير من الاسماء الاضافية فما كان متضايفة اقل منه يكون كثيرا وما كان اكثر منه يكون قليلا الا انه قال بعدم الجواز اذا كانا سواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه ولانه يعتبر بقاء الاكثر للجواز ولم يوجداه ﴿تنبيه﴾ يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كما فى منية المفتى ولا تجوز الهتماء وهى التى لا اسنان لها وعن ابى يوسف انه يعتبر فى الاسنان الكثرة والقلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقى ما يمكن الاعتلاف اجزأ لحصول المقصود اه وقال قاضيخان والتى لا اسنان لها وهى تعتلف لا يجوز وان بقى لها بعض الاسنان ان بقى من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا اه وفى البدائع واما الهتماء وهى التى لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا اه واما السكاء وهى التى لا اذن لها خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة تجوز كما فى التبيين بعد ان تسمى اذنا قاله قاضيخان ولا تجوز الجلالة وهى التى لا تأكل غير العذرة ولا الحذاء وهى مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهى التى لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهى التى يبس ضرعها كذا فى التبيين ولا تجزى الجدعاء وهى مقطوعة الاطباء وهى رؤس ضرعها فان بقى اكثرها جاز كذا فى منية المفتى ويجوز مشقوقة الاذن قبل وجهها وهى المقابلة وكذا المدابرة وهى على العكس وكذا الشرقاء وهى التى قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهى التى فى عينها حول والمجزوزة التى جز صوفها قاله قاضيخان اه وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فالنهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفى الخرقاء على ﴿٢٧٠﴾ الكثير على اختلاف الاقاويل فى حد الكثير على ما بيناه كذا فى البدائع وفى الحمل جمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بورود النهى متعددا فى مرة على الندب واخرى على المنع (قوله ولو كان احدهم كافرا او قاصد لحم لا يصح) اى عن احد منهم (قوله لان الكافر ليس اهلا للقربة) اى فلا تعتبر نية القربة على معتقده فاذا لم تقع قربة عن البعض خرج الكل من ان يكون قربة لعدم تجزى الاراقة (قوله ويأكل من لحم اضحيته الخ) قال الزيلعى وهذا فى الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فليس لصاحبها اكل شئ منها ولا اطعام الاغنياء (و)

سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء اه وسواء ذبحها فى ايامها او بعدها ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق بها ولكنه ذبحها يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك ان لم ينقصها الذبح وان نقصها يتصدق باللحم وفيه النقصان ولا يحل له ان يأكل منها وان اكل شيأ غرم قيمته ويتصدق بها كذا فى البدائع وقال قاضيخان ولو ولدت الاضحية يضحى بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا وان حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بهما ولا ينتفع بهما اه وقال فى البدائع وان انتفع تصدق بمثله وان تصدق بقيمته جاز فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكره فى الاصل وقال ايضا وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على وصف الام فى الصفات الشرعية فتسرى الى الولد كالرق والحرية ومن المشايخ من قال هذا فى الاضحية الموجبة بالنذر او ما هو فى معنى النذر كالفقير اذا اشترى شاة للاضحية فاما الموسر اذا اشترى شاة للاضحية فولدت لا يتبعها ولدها لان فى الاول تعين الوجوب فيها فيسرى الى الولد وفى الثانى لم يتعين لانه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وذكر القدورى وقال كان اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يسر اليه ولكنه متعلق به وكان كجلالها وخطامها فان ذبحه تصدق بقيمته وان باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم

وعندهما ان بقى اكثر من النصف اجزأه (مات احد سبعة) اشتروا بقرة للاضحية (وقال ورثته) للستة الباقية (اذبحوها عنه وعنكم صح) والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها (كبقرة عن اضحية ومتعة وقران) فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة (ولو) كان (احدهم كافرا او قاصد لحم لا) يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها (ويأكل) من لحم اضحيته (ويؤكل غيره) من الاغنياء والفقراء (ويهب لمن يشاء ولا يعطى اجر الجزار منها) للنهى عنه (وندب التصدق بثلثها) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام

لا ينبغى له ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخيار ان شاء ذبحه فى ايام النحر واكل منه كالام وان شاء تصدق به لانه فات ذبحه فصار كالشاة المنذورة وذكر فى المنتقى اذا وضعت الاضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الام اجزأه وان تصدق يوم الاضحى قبل ان يذبحه فعليه ان يتصدق بقيمته قال القدورى وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل فى الهدايا ويجب ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعلق بولدها من الحكم ما تعلق بها فصار كما لو فات بمضى الايام اه عبارة البدائع (قوله وندب تركه) اى التصدق لذى عيال توسعة عليهم كذا قال فى الذخيرة لا بأس بان يحبس لحمها فيدخر منها كم شاء والصدقة افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فيدعه لعياله ويوسع عليهم فانه الافضل اه وقال فى المبتغى وينبغى ان يتصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث الا ان يكون ذا عيال فله ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم اه (قوله والا امر غيره) اقول وينبغى له ان يشهدها لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة يا فاطمة بنت محمد قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودمها فيوضع فى ميزانك وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد الخدرى يا نبى الله هذا لآل محمد خاصة ام لهم وللمسلمين ﴿٢٧١﴾ عامة فقال صلى الله عليه وسلم لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة كذا فى البدايع والجوهرة والمبسوط والعناية (قوله فان بيع اللحم او الجلد الخ) فيه اشارة الى ان اللحم كالجلد فله تبديله بما ينتفع بعينه وهو الصحيح كما فى الهداية وقال فى النهاية قوله هو الصحيح احتراز عما قيل انه ليس فى اللحم الا الاكل او الاطعام فلو باع بشئ ينتفع بعينه لا يجوز والصحيح ما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان اللحم بمنزلة الجلد ان باعه بشئ ينتفع بعينه جاز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس بلبسه اه وفى القنية لو اشترى بلحم الاضحية مأكولا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا اه (قوله غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم) يعنى شاة الاضحية وكان الاولى التعبير به كما فى الكنز والهداية ليفيد انها لو لم تكن للاضحية تكون مضمونة عليه اه واذا كانت للاضحية وضمنه مالكها قيمتها جازت عن الذابح لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مالكها مذبوحة اجزأت مالكها عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره كذا فى التبيين واذا ذبح اضحية الغير ناويا عن مالكها بغير امره جاز ولا ضمان عليه كذا فى منية المفتى (قوله وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه الخ) كذا فى الهداية وقال فى العناية قوله حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها فى ايام النحر اى فيما اذا كان المضحى فقيرا ويكره ان يبدل بها غيرها اى فيما اذا كان غنيا قال صاحب النهاية رحمه الله هكذا وجدت بخط شيخى رحمه الله اه وقال فى الذخيرة وجه الاستحسان ان المالك لما عينها لجهة الذبح صار مستعينا بكل احد فى التضحية دلالة وصريحا سواء اطلق فى الاصل وقيدها فى الاجناس بما اذا اضجعها صاحبها للتضحية اه (قوله وقال صدر الشريعة الخ) اى قاله بحثا وما بحثه نقله ابن كمال باشا فقال وفى شرح الارشاد مختصر القدورى للزاهدى بعلامة صدر الدين حسام وقيل يجزيه لانه ضمنها بالاضجاع والشد وجوابه ان الكلام فى شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مغصوبا ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان تغصب اه ﴿تنبيه﴾ المراد بالوديعة كل شاة كانت امانة كما فى الفيض عن نظم الزندويستى

(و) ندب (تركه) اى ترك التصدق (لذى عيال) توسعة عليهم (والذبح بيده احسن ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابى) لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسى لانه ليس من اهلها (ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة) وهو ينافى القربة (فان بيع اللحم او الجلد به) اى بما ينتفع به مستهلكا (تصدق بثمنه) لان القربة انتقلت الى بدله (غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم) استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها فى ايام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو اهل للذبح آذنا له دلالة لانه يفوت بمضى هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل من اللحم (وصحت) التضحية (بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها) وجه الصحة فى الاول لا الثانى ان الملك فى الغصب ثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك هكذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة وقال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات

(قوله وهو لغة الاصطياد) قاله الزيلعي ولم ينص تعريفه شرعا وله فى الشرع احكام وشرائط وهى مايذكرها المصنف بقوله ويشترط لمايؤكل الخ والصيد مشروع بالكتاب والسنة كما فى المبسوط الا فى الاحرام اذا كان صيد البر والحرم لغير الفواسق وما الحق بها فانها يجوز صيدها فى الحرم استدفاعا لشرها كما فى البدائع اه وهو مباح الا اذا كان للتلهى او يأخذه خرفة كذا فى البزازية وفى منية المفتى الاصطياد على قصد اللهو مكروه اه (قوله بكل ذى ناب من السباع) اى الا الخنزير فانه نجس العين فلا يجوز به الانتفاع وعن ابى يوسف انه استثنى الاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته كذا فى الهداية وذكر فى النهاية الذئب بدل الدب وكذا فى المحيط لانهما لا يعلمان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهما اى الدب والاسد لا يأكلان الصيد فى الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم ﴿ ٢٧٢ ﴾ حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز كما فى النهاية والحق بعضهم الحدأة بهما لخاستها كما فى التبيين (قوله بخلاف مالا يؤكل فان شيأ منها ليس بشرط فى جواز صيده) ان اراد به جواز الاصطياد فغير مسلم لانه يشترط ان لا يكون الصيد فى الحرم وان لا يكون الصائد محرما لغير الفواسق وان اراد بالجواز حل الانتفاع بجلده مثلا فيشترط التسمية والجرح وكون الجارح معلما لطهارة جلده كما يفيده آخر الكتاب (قوله مكلبين) اى مسلطين والتكليب اغراء السبع على الصيد كما فى الجوهرة وقال الزيلعي معنى مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن اه (قوله وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يشترط) رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبى ودليله فى التبيين (قوله ارسال مسلم) اى غير محرم وهو يضبط على نحو ماذكر فى الذبائح ان شاء الله تعالى والصابى كالكتابى لما قال فى مختصر الظهيرية (الصيد)

الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح * اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية مايوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور

كتاب الصيد

اورده ههنا لذكره فى كتاب الحج (وهو) لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير (يحل بكل ذى ناب) من السباع (ومخلب) من الطيور المخلب ظفر الطائر وفى المبسوط المراد من ذى ناب الذى يصيد بنابه ومن ذى مخلب الذى يصيد بمخلبه لا كل ذى ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول (ككلب وفهد و) الثانى نحو (باز ونحوها) من السباع والطيور (ويشترط لمايؤكل) اى لجواز اكل مايؤكل من الصيد امور بخلاف مالا يؤكل فان شيأ منها ليس بشرط فى جواز صيده كما سيأتى منها (علمهما) اى علم ذى ناب وذى مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لثعلبة ماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل رواه البخارى ومسلم (و) منها (جرحهما اى موضع منه) وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يشترط (و) منها (ارسال مسلم او كتابى اياهما) اى ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابى وسيأتى فى الذبائح فان انبعث الكلب او البازى على اثر

العينى ومن خطه نقلت ذبيحة الصابى وصيده يحل عند ابى حنيفة وعندهما يكره اه وسنذكر فى الذبائح تمامه ان شاء الله تعالى ويشترط ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر كما فى العناية وذكر لحل الصيد خمسة عشر شرطا عن النهاية وكلها فى كلام المصنف الا هذا لكنه يستفاد مما سيذكره المصنف انه لا يقعد عن طلبه بعد رميه كما يشترط ان لا يغيب عن بصره بعد ارسال الجارح عليه او لا يقعد عن طلبه فيكون فى طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده كما فى قاضيخان وفى الجوهرة يشترط ان يلحقه المرسل او مايقوم مقامه قبل انقطاع الطلب والتوارى (قوله او دعوى لا اعتقادا كالكتابى) كذا فى الهداية وتوضيحه ماقال فى المبسوط للسرخسى شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص وان يتحقق ذلك ممن يعتقد توحيده جلت قدرته او يظهر ذلك وهو مسلم او كتابى فأما المجوسى يدعى الاثنين فلا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فلهذا لا تحل ذبيحة المجوسى وصيده ويحل من الكتابى لتسمية الله تعالى ظاهرا وان اضمر غيره وهو مايعتقدونه معبودا لهم لان النصارى يقول المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا وليس بين المجوسى والكتابى فرق يعقل معناه بالرأى سوى ان من يدعى التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص ومن يدعى الاثنين لا تصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص وانما امرنا ببناء الحكم فى حق اهل الكتاب على مايظهرون دون مايضمرون فلو اعتبرنا مايضمرون لم تحل ذبيحتهم ولذلك يستحلفون فى المظالم بالله اه ملخصا (قوله على ممتنع متوحش مأكول) قيد المأكول مستدرك بما قدمه بقوله ويشترط لمايؤكل (قوله الا اذا كمن الفهد) ﴿ ٢٧٣ ﴾ لا يختص به قال الزيلعي وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الارسال لما بينا فى الفهد اه (قوله للفهد خصال الخ) بقى منها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الى فلا اذل كذا قاله الزيلعي قلت فينبغى للعاقل ان لا يذل نفسه لمن هو محتاج اليه خصوصا اذا كان ذا علم فلا يسعى لمن يتعلم منه لتعليمه اه لما قال السرخسى فى مبسوطه فهكذا ينبغى للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره اه (قوله بترك اكل الكلب ثلاث مرات) كذا فى الكنز وقال الزيلعي هذا قولهما ورواية عن ابى حنيفة وعند ابى حنيفة لا يثبت التعلم مالم يغلب على ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشىء لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص ههنا فيفوض الى رأى المبتلى به كما هو دأبه فى مثله كحبس الغريم ثم اذا ترك الاكل ثلاثا لا تحل الاولى والثانية على قول من قال بالثلاث وهو ظاهر وكذا الثالث عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وعند ابى حنيفة على الرواية الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية تعلمه فصار صيد كلب عالم اه وقال فى البزازية وفى الثالث روايتان اى عنهما والاصح انه يحل اه (قوله ورجوع البازى بدعائه) قال الزيلعي لم يذكر

الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليها بقوله (مسميا) اى غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله (على ممتنع متوحش مأكول) اى من شأنه ان يؤكل (و) منها (عدم شركة كلب لا يحل صيده) ككلب غير معلم او كلب المجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا (و) منها (عدم طول وقفته بعد ارساله) فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال (الا اذا كمن الفهد) فانه حيلته فى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسى ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلوانى رحمهما الله تعالى للفهد خصال ينبغى لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغى للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف فى عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغى للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغى للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل نفسى فيما اعمل لغيرى وهكذا ينبغى لكل عاقل (ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازى بدعائه) وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازى لا يحتمله فاكتفى بغيره مما يدل على التعليم فان فى طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء (والفهد ونحوه بهما) يعنى ان الفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا فى الاختيار (ولا يؤكل مما اكل الكلب او الفهد) لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل وسيأتى انه اذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده (بخلاف البازى) لما عرفت ان تعلمه ليس به ليكون ضده دليل الجهل (ولا) يؤكل ايضا (ما اكل) اى الكلب او الفهد (منه بعد تركه ثلاث مرات) لانه علامة الجهل (ولا) يؤكل ايضا (ماصاد بعده) اى بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات (حتى يتعلم او قبله) اى لا يؤكل ماصاده قبل ما اكل بعد الترك (لو بقى فى ملكه) فان ماتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية ومالیس بمحرز بان

البازى بكم اجابة (درر ٣٥ ل) يصير معلما فينبغى ان يكون على الاختلاف الذى فى الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب اه وفى البازى لغتان تشديد الياء وتخفيفها وجمعه بزاة والباز ايضا لغة فيه وجمعه ابواز كما فى الجوهرة (قوله والفهد ونحوه بهما الخ) يوافق مافى الاختيار قول الذخيرة علامة تعلم الكلب ومن بمعناه الامساك على المالك وترك الاكل وان يجيب اذا دعاه اه لانه جعل الاجابة شرطا ولم تشترط فى الكتب فى عامة الكلب (قوله ولا يؤكل ايضا ما اكل الكلب او الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفيه استدراك

مع ماقدمه من قوله ولا يؤ كل ما اكل الكلب او الفهد (قوله والمحرز فى بيته يحرم عنده خلافا لهما) اطلق الخلاف فشمل ما لو طال زمن بقاء الصيد او قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال فى التبيين وفتاوى قاضيخان والذخيرة قال بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيود عند ابى حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر فاكثر وصاحبه قد دتلك الصيود لا تحرم فى قولهم جميعا وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح ان الخلاف فى الفصلين اه (قوله وعدم القعود عن طلبه) اى فيطلبه بنفسه او نائبه (قوله واما المتردية الخ) كذا قاله ابن كمال باشا وصدر الشريعة وهو الصحيح كما فى الخانية وفى الاختيار هو المختار (قوله وكذا) اى يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية فى ظاهر فى الرواية كذا فى عامة الكتب (قوله او بندقة ثقيلة الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفى المستصفى البندقة طينة مدورة يرمى بها وفى الجوهرة البندقة ﴿ ٢٧٤ ﴾ اذا كان لها حدة تجرح بها اكل وقال قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شئ من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذى يدق فى الباطن ولا يخرق فى الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم اه (قوله اورمى صيدا فوقع فى ماء الخ) كذا اطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا وقال الزيلعى هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته يضاف الى غير الرمى وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذى مر فى ارسال الكلب وقال قبله الا ترى انه لو وقع فى الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع بعد موته لان موته لا يضاف اليه اه وفى البزازية الطير اذا وقع فى الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا فى الماء الا ان تكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع فى الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها ولا الوقوع لا تحل اه وفى قاضيخان ان وقع فى ماء فمات لا يؤ كل لعل ان وقوعه فى الماء قتله ويستوى فى ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش فى الماء غير مجروح اه ونقله فى الذخيرة ما قاله قاضيخان عن شمس الائمة السرخسى بعد ماذكر مثل ما فى البزازية ثم قال فليتأمل عند الفتوى وفى القنية عن شرح السرخسى رمى صيدا فجرح ظهره ومات فى الماء لا يحل وفى شرح بكر خواهر زاده يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل اه (قوله اووقع على سطح اوجبل الخ) قال الزيلعى هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمى وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذى ذكره فى ارسال الكلب اه (قوله او الصخرة ان لم يترد) واضح فيما اذا لم تنشق بطنه واما اذا

كان فى المفازة بعد يثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز فى بيته يحرم عنده خلافا لهما (وشرط للحل بالرمى التسمية) وعدم تركها عمدا (والجرح) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك (وعدم القعود عن طلبه او غاب متحاملا سهمه) اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبذله وسعه وان قعد عنه حرم اذا كان فى وسعه ان يطلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل هوام الارض قتلته (فان ادركه المرسل او الرامى حيا بحياة اقوى مما للمذبوح حل بالذكاة ولو مثلها حل بدونها) اى لو كان حياته مثل حياة المذبوح لا تجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة بتلك الحياة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبه حياة والشاة المريضة فالفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم (وحرم) عطف على حل بالذكاة اى حرم الصيد (ان تركها) اى الذكاة (عمدا مع القدرة عليها فمات) لان حياته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكاته واجبة فاذا تركت حرم (كذا) اى يحرم ايضا (اذا عجز) عن التذكية فى ظاهر الرواية لان العجز فى مثل هذا لا يحل الحرام (وقيل حل) وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وقول الشافعى (اوارسل) عطف على تركها (مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر) اى اغراه بالصياح فاستد (اوقتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له سمى به لانه يصيب الشئ بعرضه فاذا كان فى رأسه حدة فاصاب بحده يحل (او بندقة ثقيلة ذات حدة) انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح (اورمى صيدا فوقع فى ماء) لاحتمال ان الماء قتله كما ورد فى الحديث (او) وقع (على سطح) اوجبل (فتردى منه الى الارض) لانه المتردية (واكل ان وقع ابتداء على الارض) لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يترد (اوارسل مسلم

الشقت فقال فى الهداية ذكر فى المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يأ كل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروى فى الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحمل المروى فى الاصل انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه وذلك عفو وهذا اصح اه ولفظ اصح من صاحب الهداية لا من السرخسى يعنى انه اصح من كلام الحاكم الشهيد اه وقال الزيلعى كلا التأويلين صحيح ومعناهما واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره فى الاصل على اذا مات بالرمى وما ذكره فى المنتقى على ما اذا مات بغيره وفى لفظ المنتقى اشارة اليه الا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر اى غير الرمى وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به اه (قوله اولم يرسل الكلب فاغراه مسلم) هذا استحسان والبازى كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعى ولا يختص بكلب المسلم بل كذلك كلب معلم من لا يحل ذكاته ﴿ ٢٧٥ ﴾ كالمرتد والمجوسى والوثنى والمحرم (قوله اواخذ غير ما ارسل اليه) يعنى اذا كان على سننه ولو ارسل من غير تعيين يحل ما اصابه كذا فى التبيين (قوله وان ارسله فقتل صيدا ثم آخرا كلا) كذا عبر صدر الشريعة وابن كمال باشا ثم ومثله فى التبيين والهداية لكن مقيدا بعدم المكث طويلا حيث قال ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤ كل الثانى لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة اه وقيل الاول ليس قيدا لحل الثانى بل المدار على عدم انقطاع الارسال لما قال قاضيخان لو ارسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد آخر فى رجوعه فقتله لا يحل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل اه ومثله فى التجنيس والمزيد (قوله بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة) يعنى وقد ذبحهما على التعاقب اما اذا اضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة اجزأ وحلا كما فى التبيين والهداية (قوله وكذا يؤ كل ما قطع اثلاثا واكثره مع عجزه) اى فيؤ كل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح يريد به ان الاوداج من القلب الى الدماغ كذا فى مبسوط السرخسى وقاضيخان (قوله او قد نصفين) لم يبين كيفيته فى كثير من الكتب وعليه نص فى مبسوط السرخسى وفتاوى قاضيخان ونص المبسوط وان قطعه بنصفين اكل كله لان فعله اتم ما يكون من الذكاة اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد ما قطعه بنصفين طولا اه وقاضيخان وان قطعه بنصفين طولا يؤ كل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح اه (قوله بخلاف ما اذا كان الثلثان الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا والمراد انه يحرم الجزء المبان ويحل المبان منه وعليه نص فى الهداية والتبيين فقالا اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلث مما يلى القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة فى الباقى اه ومثله فى البزازية (قوله وضمن الثانى له قيمته مجروحا) نقل الزيلعى عن صاحب الهداية وغيره ان تأويله اذا علم ان القتل حصل بالثانى (قوله وبه اى بالصيد يطهر لحم غير نجس العين) اقول اصح ما يفتى به انه لا يطهر لحمه بل جلده فقط كما فى مواهب الرحمن للطرابلسى صاحب الاسعاف

كلبه فأغراه مجوسى فأخذ اولم يرسل الكلب فأغراه مسلم فأخذ) الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسى والاغراء من المسلم حرم كما سبق وفى العكس حل ولو لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان من المسلم حل ولو من المجوسى حرم (اواخذ) اى اكل ان اخذ الكلب (غير ما ارسل عليه) لامتناع التعليم بحيث يأخذ ما عينه وان ارسله فقتل صيدا ثم آخرا كلا كما لو رمى سهما الى صيد فأصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة (كذا) يؤكل (صيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو) لقول النبى صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحى فهو ميت (وكذا) يؤكل ما قطع اثلاثا واكثره مع عجزه) اى قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث فى طرف الرأس والثلثان فى طرف العجز (اوقطع نصف رأسه او اكثره اوقد بنصفين) فان كله يؤكل اذ لا يمكن فى هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان فى طرف الرأس والثلث فى طرف العجز لامكان الحياة فى الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان المذكور (رمى صيدا ورماه آخر فقتله) الآخر (فان اثخنه الاول) اى اخرجه عن حيز الامتناع (فهوله) اى ملك للاول (وحرم) برمى الثانى (وضمن الثانى له قيمته) حال كونه (مجروحا) برمى الاول (والا) اى وان لم يثخنه الاول (فللثانى) لانه صاده (وحل) لان ذكاته اضطرارية كما سيأتى (ويصاد) اى يجوز صيد (ما يؤ كل) ويصاد (غيره) لان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع (وبه) اى بالصيد (يطهر لحم غير نجس العين) لانه ذكاة حكما حتى تجوز

(قوله وهى حيوان من شأنه ان يذبح) عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار مايؤل وقال الزيلعى الذبيحة اسم للشئ المذبوح وكذلك فى الاختيار ثم قال وكذلك الذبح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة ايضا قال تعالى الاماذكيتم اى ذبحتم اه وقال فى العناية الذكاة الذبح واصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب وذكا النار بالقصر لتمام اشتعالها اه وهى لغة كما قال فى مبسوط السرخسى الذكاة لغة التوقد والتلهب الذى يحدث فى الحيوان بحدة الآلة سميت الشمس ذكاء لشدة الحرارة وسمى الرجل الذى فى خاطره حدة ذكيا وقيل الذكاة عبارة عن تسييل الدم النجس فان المحرم فى الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى فى جملة المحرمات اودما مسفوحا فكانت الذكاة ازالة للخبث وتطييبا بتمييز الطاهر من النجس اه وشرعا كما قال فى الكنز الذبح قطع الاوداج اه وركنها الحيوان وشرطها اهلية الذابح وعدم ترك التسمية عمدا وقطع الاوداج بما انهر الدم وشرطت لتطييب اللحم فانها نوع نضج لتمييز الطاهر من النجس وحكمها حل المذبوح وسببها حاجة العبد واعلم ان العراقيين ذهبوا الى ان الذبح محظور عقلا ولكن الشرع احله لان فيه اضرارا بالحيوان وقال شمس الائمة هذا عندى باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل مبعثه ولا يظن به انه كان يأكل ذبح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام فعرفنا انه كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل ما كان ﴿ ٢٧٦ ﴾ محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه

صلاة حامله ولا ينجس طاهرا وان لم يؤكل (و) يطهر (جلده) ايضا حتى تجوز الصلاة به وعليه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهى حيوان من شأنه ان يُذبَح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح فيحلان بلاذكاة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لِفقدِ الذكاة (الذكاة تحل المأكول) اى ما من شأنه ان يؤكل لقوله تعالى الاماذكيتم ولانها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر (وتُطهِّر غير نجس العين) فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لافادتها التمييز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية (وضروريتها جرح عضو) وسيأتى (والاختيارية ذبح فى الحلق) وهو مابين اللَّبّةِ واللحيين واللبّةُ موضع القلادة من الصدر (ولو) كان الذبح (فوقَ العُقْدَةِ) التى فى اعلى الحلقوم (وقيل لا) اى ولو كان فوقها لم يكن ذكاء فى الجامع

واجيب بانه يجوز ان يكون ما كان يأكل ذبائح اهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم لان المحظور العقلى ضربان ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع باباحته الا عند الضرورة وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعته فيجوز ان يرد الشرع باباحته وتقدم عليه قبله نظرا الى نفعه كالحجامة للاطفال وتداويهم بما فيه الم لهم (قوله وتطهر غير نجس العين) قدمنا ان الذكاة الشرعية تطهر جلد غير مأكول اللحم دون لحمه على اصح ما يفتى به (قوله والاختيارية ذبح فى الحلق) هذه عبارة الجامع الصغير كما نقلها المصنف فيما بعد وعبارة القدورى الذبح بين الحلق واللبة وتبعه صاحب (الصغير) الكنز وفى الهداية جمع بين عبارة القدورى والجامع الصغير وقال فى العناية اتى بلفظ الجامع الصغير لان فيه بيانا ليس فى رواية القدورى وذلك لان فى رواية القدورى الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرهما فيحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير اه وقال فى الجوهرة معنى بين فى كلام الشيخ اى القدورى بمعنى فى اى والذبح فى الحلق واللبة اه (قوله وهو مابين اللبة واللحيين) الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر (قوله ولو كان الذبح فوق العقدة وقيل لا) اقول مشى فى المواهب على الثانى فقال يتعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا اه وكذا قال ابن كمال باشا لم يجز فوق العقدة وافتى بعضهم بالجواز اه ومال الزيلعى الى تعين الذبح تحت العقدة حيث قال والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلا من الحلقوم او اسفل منه يحرم لانه ذبح فى غير المذبح ذكره فى الواقعات وفى فتاوى سمرقند وذكر فى النهاية ما يخالف هذا عن الامام الرستغفنى فانه قال سئل عمن ذبح الشاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلى الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلى الرأس أيؤكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلى الرأس او مما يلى الصدر ولان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد ثم حكى ان شيخه كان يفتى به وهذا مشكل لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ واصحابنا رحمهم الله وان اشترطوا قطع الاكثر فلابد من قطع احدهما عند الكل واذا لم يبق شئ من عقدة الحلقوم مما يلى الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يأكل بالاجماع وفى الواقعات لو قطع الاعلى او الاسفل ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان

تموت بالاول ينظر فان كان قطع تمامه لا يحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثانى والاحل وذكر فى فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة فى ليلة مظلمة اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها اه كلام الزيلعى وكذلك نقل صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد ماقاله الزيلعى عن الواقعات ولم يذكر ما يخالفه (قوله وفى الهداية بالعكس) اقول ليس ذلك الا فى بعض النسخ قال الاكمل فى العناية الحلقوم يخالف المرئ فان المرئ مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس ووقع فى بعض النسخ بالعكس وليس بجيد اه ولم يبين المصنف تفسير الودجين وقال فى ﴿ ٢٧٧ ﴾ الجوهرة الودجان مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ اه (قوله

الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كُلِّه وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللَّبَّةِ واللحيين وهو يقتضى جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا بقى عقدة الحلقوم مما يلى الصدر ورواية المبسوط ايضا تساعده ولكن صرح فى ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك فى فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح فى غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا فى العناية (وعروقها الحلقوم والمرئُ والوَدَجانِ) فى المغرب الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى العلف وفى الهداية بالعكس (وحل بقطع ثلاث منها) اى من العروق الاربعة اى ثلاث كان اقامة للاكثر مقام الكل (بكل) متعلق بقطع (ما قطع الاوداج واسال الدم) ولو قشر القصب وحجرا فيه حدة (الاسنا اوظفرا قائمين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظُّفرَ والسِّن فانهما من مُدَى الحبشة (وبالمنزوعين يكره) وعند الشافعى يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة (وندب احْدادِ شَفْرَتِهِ قبل الاضجاع وكره بعده) لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح (و) كره (الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية بقطع عروقها) لوجود الموت بما هو ذكاة فيحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج (والا) اى وان لم تبق حية قبل قطع العروق (حَرُمَتْ) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها (و) كره (النخعُ) اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز (والسلخ قبل ان تبرد) اى تسكن من الاضطراب (و) كره (ترك التوجه الى القبلة وحلت) اى الذبيحة كذا فى الذخيرة (وشرط فى حل المذبوح (كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم) ان كان صيدا (او كتابيا) لانه يدعى التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الاماذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكاة من جهتهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكاة يستوى الكتابى والمجوسى كالسمك وغيره

وحل بقطع ثلاث منها) هو الصحيح وعن محمد انه يعتبر الاكثر من كل عرق كذا فى المختار وقال فى الذخيرة وعن محمد انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشياء الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل واحد يحل ومالا فلا قال مشايخنا وهو اصح الجوابات اه (قوله الاسنا وظفرا قائمين) اقول وكذا القرن (قوله وبالمنزوعين يكره) اى الذبح واما اكل الذبيح بها لا بأس به كما فى العناية والاختيار (قوله لورود الاثر فيهما) اى فى ندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكراهته بعده دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته والثانى ما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها كذا فى الهداية وقال فى المبسوط ضرب عمر رضى الله عنه من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت الشاة (قوله وكره الجر برجلها الى المذبح) لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اخذ شاة وهو يجرها الى المذبح فقال قدها الى الموت قودا رفيقا وفى رواية قال خذ سالفتها فانما يرحم الله من عباده الرحماء والمعنى انها تعرف ما يراد بها كما جاء فى الخبر ابهمت البهائم الاعن اربعة خالقها ورازقها وخانقها وسفادها كذا فى مبسوط السرخسى رحمه الله (قوله حتى يبلغ النخاع) هو خيط ابيض فى جوف عظم الرقبة وفيه اشارة الى ان قطع الرأس مكروه بالاولى وبه صرح فى الكنز وقيل فى تفسير النخاع ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة كذا فى التبيين (قوله او كتابيا) نقل فى الجوهرة عن المستصفى ان هذا اذا كان الكتابى لا يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقده الها فهو كالمجوسى لا تحل ذبيحته اه قلت ولكنه ذكره فى المستصفى بصيغة قالوا هذا الخ وقدمنا انه

يبنى الحكم على ما يظهرون لا ما يضمرون اه ويشترط لحل ذبح الكتابى صيدا ان يكون خارج الحرم فانه لو ذبحه فى الحرم لا يحل كما فى التبيين وقال فى العناية ذبيحة الكتابى حلال اذا اتى به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد ان لا يذكر غير اسم الله اه فان سمى النصرانى المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه ولو قال بسم الله وهو يعنى المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا فى الاختيار اه ويوافقه ما قدمناه عن المبسوط فى كتاب الصيد (قوله يعقل) الضمير فيه راجع للذابح فى قوله وشرط كون الذابح وكذا قال فى الهداية ذبيحة المسلم والكتابى حلال وتحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا او مجنونا او امرأة اه (قوله اى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها) هذا احد ما فسر به عقد التسمية فانه قال فى العناية قيل يعنى يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية وقال الزيلعى المراد بالصبى هو الذى يعقل التسمية ويضبط والضبط هو ان يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية اه وقال فى الذخيرة ذبيحة الصبى حلال اذا كان يعقل ويضبط معنى قوله ويضبط انه يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج وقوله يعقل تكلموا فى معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم ان يعلم ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج اه (قوله ولو مجنونا) كذا فى الهداية كما ذكرناه والمراد به المعتوه كما فى العناية عن النهاية لان المجنون لا قصد له ولا نية لان التسمية شرط ﴿ ٢٧٨ ﴾ بالنص وهى بالقصد وصحة القصد

(ذميا او حربيا) والمتولد من كتابى وغير كتابى يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكافى (يعقل التسمية) اى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها (والذبح) اى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج ونحوه (ويقدر) على فرى الاوداج ويحسن القيام به (ولو) كان الذابح (مجنونا او صبيا) فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ (او امرأة او اقلف او اخرس فتحرم ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد) اذ لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابى اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودى او نصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته لانه بمنزلة ما لو كان مجوسيا فى الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه فى الاصل كذا فى الكافى (و) يحرم ذبيحة (تارك التسمية عمدا ولو) تركها (ناسيا حلت) ذبيحته وقال الشافعى حلت فى الوجهين وقال مالك حرمت فى الوجهين (وحرمت ان ذكر) الذابح (مع اسمه تعالى غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان او وفلان) لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط (وكره وصله بلا عطف)

بما ذكرنا يعنى قوله اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال فى الجوهرة لا تؤكل ذبيحة الصبى الذى لا يعقل والمجنون والسكران الذى لا يعقل اه (قوله واخرس) اى سواء كان مسلما او كتابيا لانه اعذر من الناسى كذا فى قاضيخان (قوله فتحرم ذبيحة وثنى) اقول ولو شاركه مسلم فى الذبح لا تؤكل او ما ذبحه الصابى فنكره الا انه يحل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا تحل وذكر الكرخى رحمه الله انه لا خلاف بينهم فى الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم (ولم) ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم فانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح فى حق هؤلاء كذا فى فتاوى قاضيخان مقتصرا عليه ونقله شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه ثم قال عقبه قال الشيخ الامام رحمه الله وفيما ذكره الكرخى رحمه الله عندى نظر فان اهل الاصول لا يعرفون فى جملة الصابين من يقر بعيسى عليه السلام وانما يقرون بادريس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوقع عند ابى حنيفة رحمه الله انهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لا تعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال بحل ذبائحهم ووقع عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحقاهم بعبدة الاوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولا يستجيزون اظهار الاعتقاد البتة وما اختاره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولى لان عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة اه لفظ المبسوط (قوله واسم فلان) اى لو قال بسم الله واسم فلان لا يحل وهو المختار كما فى التجنيس والمزيد وقال قاضيخان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا اه (قوله او وفلان) اى لو قال بسم الله وفلان لا يحل وهذه المسائل من الهداية قال لو ذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال تحرم الذبيحة اه

(قوله نحو باسم الله محمد رسول الله) قيده فى الهداية بكسر الدال وقال فى العناية قوله بكسر الدال يشير الى انه لو قال غير مكسور لا يحرم قيل هذا اذا كان يعرف النحو وقال التمرتاشى رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه حل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس ما روى عن محمد رحمه الله انه لا يرى الخطأ فى النحو معتبرا فى باب الصلاة ونحوها لا يحرم اه وقال فى البزازية لو قال بسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم فى باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما تعم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم نسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرنقانى الخوارزمى وفيه نظر لمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشئ للتصرف والملكة فيه معدومة فمكنة الحفظة على دقائق الاعراب عسير والذابح حائك جملة مضبوطة فملكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير اه (قوله كالدعاء قبل التسمية والاضجاع) يشير به الى انه ﴿ ٢٧٩ ﴾ يكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل

ولم يحرم (نحو باسم الله محمد رسول الله) لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب فيحرم كذا فى غاية البيان (ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع) لما روى النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح باسم الله والله اكبر (او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان) وهذا ايضا لا بأس به لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ (والشرط) فى التسمية (هو الذكر الخالص) عن شوب الدعاء وغيره (فبقوله اللهم اغفر لى لا تحل) لانه محض دعاء (بخلاف الحمد لله وسبحان الله بقصد التسمية) فانه ذكر خالص (فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل) لعدم قصد التسمية (والمشهور) المتداول فى الالسنة (وهو باسم الله والله اكبر) منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما (ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم) اما الندبية فى الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فى المنحر وفيهما فى المذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة وهى لمعنى فى غيره فلا يمنع الجواز والحل (يذبح صيد

منى او يقول من فلان او يقول اللهم اغفر لى لان الواجب تجريد التسمية ولم يجردها وعليه نص فى الذخيرة وغيرها (قوله فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل) هو الاصح كما فى التبيين (قوله لعدم القصد التسمية) يريد به انه قصد به التحميد للعطاس اذ لو اراده للذبيحة حلت وكذا لو لم يكن له نية على ما نذكره (قوله منقول عن ابن عباس) خبر قوله والمشهور وهو يقتضى انه موقوف على ابن عباس وقدمه المصنف قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزيلعى ايضا انه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وابن عباس مثله اه فيعلم انه مستحب وبه صرح فى الذخيرة بقوله قال البقالى والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصيد بسم الله الله اكبر بدون الواو وقال مع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية اه ﴿ تنبيه ﴾ لو قال بسم الله ولم تحضره النية اكل عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبيح وانما اراد شيأ آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به كما فى فتاوى قاضيخان ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر الله حل وان لم يقصده وترك الهاء قصدا لا يحل لان فى الوجه الاول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وفى الوجه الثانى لم يقصد التسمية على الذبح كذا فى التجنيس والمزيد والبزازية وقال فى الذخيرة فى المسئلة نوع اشكال فان المنقول عن ائمة اللغة المشهور فى كتبهم ان الترخيم لا يجوز الا فى النداء خاصة اه (قوله وندب نحر الابل) النحر قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق فى اعلى العنق تحت اللحيين كما فى التبيين وعبر المصنف بقوله وندب تبعا لقول الهداية والمستحب فى الابل النحر وقد قال فى الكنز وسن نحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية السنة لا المستحب الاصطلاحى يؤيده قوله اما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اه فلا مخالفة بينه وبين الكنز (قوله اما الندبية فى الصورتين) اى صورة ذبح البقر وصورة نحر الابل (قوله ولاجتماع العروق فى المنحر) اى منحر الابل (قوله وفيهما) اى

البقر والغنم فى المذبح كما فى الهداية (قوله اوسقط فى بئر ولم يمكن ذبحه) اى وعلم موته بالجرح او اشكل لان الظاهر ان الموت منه وان علم انه لم يمت من الجرح لا يؤكل كما فى التبيين (قوله واذا ندت فى المصر لا تحل) اى الشاة نظيره ماقال قاضيخان دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوت والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل اه (قوله فلا يقدر على اخذهما) كذا فى التبيين والهداية وقال فى منية المفتى بعير او ثور ند فى المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله ان يرميه اه فلم يشترط التعذر بل التعسر (قوله وقدم ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه او بمخلبه) احترز به عن نحو الجمل والحمامة (قوله والبغل) ﴿٢٨٠﴾ اى التى امه اتان اذ لو كانت فرسا كانت على الخلاف المعروف فى لحم الخيل كما فى التبيين (قوله والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفا على قوله لا يحل ذو ناب ومثله فى الاختيار وعبارة القدورى والهداية ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة اه والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل (قوله وعندهما تحل الخيل) اى مع كراهة التنزيه كما فى المواهب (قوله واليه مال صاحب الهداية) عبارة الهداية ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح اه لانه روى ان ابا يوسف سأل اباحنيفة رحمهما الله اذا قلت فى شئ اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ فى قول ابى حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروى عنه فانه روى عنه رخص بعض العلماء فى لحم الخيل فأما انا فلا يعجبنى اكله وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه انه قال اكرهه وهو يدل على التحريم على ما روينا عن ابى يوسف رحمه الله كذا فى العناية (قوله والابقع) اى الغراب الآكل للجيف والغداف غراب القيظ اى الحر وهو ضخم يأتى الجيف وكذا لا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب (والخلاف) كما فى البزازية وقال العينى فى مختصر الظهيرية اختلف فى اكل الخفاش ولا يؤكل الشقراق وهو طائر اخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شئ واذا اخذ فراخه اه ﴿هكذا بياض بالاصل﴾

(قوله وهو الذى يموت فى البحر حتف انفه بلا سبب) اى بلا سبب معروف (قوله ثم يعلو فيظهر) يعنى وبطنه فوق الماء كذا قال فى الذخيرة نقلا عن الجامع الاصغر اذا وجد السمكة ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف ومثله فى البزازية ومنية المفتى ثم قال فى الذخيرة وفى المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل لانها ان تركت طفت اه ولا يخفى ان سبب موتها معلوم والطافى بخلافه

استأنس ويكفى جرح نعم توحش اوسقط فى بئر ولم يمكن ذبحه) لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود فى الثانى لا الاول (الشاة اذا نَدَّتْ خارج المصر تحل بالعقر و) اذا ندت (فى المصر لا) تحل به لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها فى المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف خارج المصر (والمصر كخارجه فى البقر والبعير) لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندا فى المصر فيتحقق العجز (والصيال كالند) اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا للذكاة حل اكله (لا يتذكى جنين بذكاة امه) حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل (لا يحل ذو ناب) من السباع (او مخلب) من الطيور قدمر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه (والحشرات) هى صغار دواب الارض (والحمر الاهلية) بخلاف الوحشية فانها تحل (والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين فى جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكى عن عبد الرحيم الكرمانى رحمه الله تعالى انه قال كنت مترددا فى هذه المسئلة فرأيت اباحنيفة رحمه الله تعالى فى المنام يقول لى كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن ابى حنيفة كراهة فى سؤره كما فى لبنه وقيل لا بأس بلبنه اذ ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد كذا فى الكافى والهداية (ولا الضبع والثعلب والضب) وفيها خلاف الشافعى (والزنبور والسلحفاة والابقع الآكل للجيف والغداف) كلاغ سياه بزرك (والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائى الا سمكا لم يطف) السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه

(قوله والخلاف فى البيع والاكل واحد) اى فلا يصح بيع ما لا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا (قوله وكذا ان وجد فى بطنها سمكة اخرى) اى فتؤكل بخلاف ما لو خرجت من دبر السمكة فلا تؤكل لانها قد استحالت عذرة كما فى الجوهرة (قوله او اكل شيأ القاه فى الماء ليأكله فمات منه) اى وذلك معلوم فلا بأس بأكله كما فى العناية (قوله وان ماتت بحر الماء او برده الخ) كذا ذكر الروايتين فى الهداية مطلقتين من غير ترجيح وقال فى العناية اطلق القدورى الروايتين ولم ينسبهما الى احد وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابى حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل قلت لكن صاحب الهداية قال فى التجنيس والمزيد السمكة اذا قتلها حر الماء او برده قال الامام لا تؤكل كالطافى وقال محمد تؤكل وهذا اظهر وارفق بالناس اه فقد قيد الطلاقه فى الهداية اه وفى منية المفتى ﴿٢٨١﴾ وعن محمد يحل وبه يفتى اه وعليه اكثر المشايخ وقال الفقيه قول المشايخ اى القائلين بالحرمة اعجب لانها ماتت بآفة فصار كموتها بانجماد الماء وقال القاضى فيه انها تؤكل عند الكل ولو ارسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال كذا فى البزازية اه وينظر الفرق بينهما وبين الجلالة (قوله سئل على الخ) دليل على حل الجراد ميتا وسنده قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال كذا فى التبيين (قوله والعقعق) قال فى العناية لا بأس بأكله عند ابى حنيفة وهو الاصح وفى البزازية لا بأس بأكل ما ليس له مخلب يخطف به والهدهد والخطاف والقمرى والسودانى والزرزور والعصافير والفاختة لا بأس به ومثله فى التجنيس والمزيد وفى مختصر الظهيرية والبوم يؤكل قال المصنف وقد رأيت هذا بخط والدى رحمه الله اه (قوله ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج الدم حلت) كذا فى الكنز وقال فى البزازية نقلا عن شرح (درر ٣٦ ل) الطحاوى ان خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج من الحى وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية اه ﴿كتاب الجهاد﴾ هو اعم وغلب فى عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وكذلك السير جمع سيرة وهى فعلة بكسر الفاء من السير غلب فى لسان اهل الشرع على الطريق المأمور بها فى غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفى غير كتب الفقه يقال كتاب المغازى وهو ايضا اعم لانه جمع مغزاة مصدر سماعى لغزا دال على الوحدة والقياسى غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال وخص فى عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط البخارى ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة فى مكان يتوهم هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى ومن فضله ما فى صحيح مسلم من حديث سلمان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

والخلاف فى البيع والاكل واحد الاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافى وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقى لان موته بسبب وما ابين من الحى وان كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان وجدت فى بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شئ من طير الماء او ماتت فى جب ماء او جمعها فى حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لان ضيق المكان سبب لموتها او اذا ماتت فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها او اكل شيأ القاه فى الماء لتأكله فماتت منه او ربطها فى الماء فماتت او انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل وان ماتت بحر الماء او برده تؤكل فى رواية لوجود السبب لموتها وفى اخرى لا لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا كذا فى الكافى والنهاية (ومنه) اى من السمك المأكول (الجريث والمارماهى) خصهما بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل فى المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهى وايضا قال فى غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به (وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة) لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه كما مر بخلاف السمك سئل على رضى الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته (و) حل (غراب الزرع والارنب والعقعق بها) اى بالذكاة (ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت) حياتها (حلت) الشاة (وان عدما) اى الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحياة فاذا علمت لم يحتج اليهما

﴿كتاب الجهاد﴾

رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجرى عليه ﴿ ٢٨٢ ﴾ عمله الذى كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن

لما فرغ من العبادات الاربع التى آخرها الحج ومما يناسبه من الاضحية والصيد والذبائح شرع الآن فى خامسة العبادات وهى الجهاد فقال (هو فرض كفاية بدأ) اى ابتداء يعنى يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا فى ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم فى الدفع ثم امر بالقتال ابتداء فى بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا فى الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد فى نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ (ان قام به البعض) فى كل زمان (سقط الفرض (عن الكل) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها (والا) اى وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد والزمان فى ديار الاسلام (اثموا) اى المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا (الا على صبى وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع) لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة (و) فرض (عين ان هجموا) اى هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذى ببعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا (فتخرج المرأة والعبد بلا اذن) من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة فى ابطال حقهما (وكره الجعل) وهو ما يجعل للعامل فى عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى به

الفتان رواه مسلم زاد الطبرانى وبعث يوم القيامة شهيدا ومن مات مرابطا امن من الفزع الاكبر وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه فى غيره كما فى الفتح (قوله وفرض عين ان هجموا) كذا فى الكنز وغيره وهو يقتضى الافتراض على كافة الناس سواء فيه اهل محل هجمة العدو وغيرهم وهو صريح ما قال فى منية المفتى فى النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة اه وقال قاضيخان ان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم واذا كان النفير من قبل اللزوم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين اه فالمتن عام وقد خصه المصنف بقوله فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد وقد نقل الكمال ما قاله فى النهاية ثم قال هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الا يعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف انفاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم او قعود السلطان او منعه اه

﴿ فائدة ﴾ عالم ليس فى البلدة افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا فى منية المفتى

(الغزاة)

(قوله مع فئ أى مع وجود شئ) فسر الفئ بالشئ ليبين ان المراد به وجود مال بيت المال سواء كان أصله من الفئ او من غيره كالاموال الضائعة (قوله اذا لم يوجد فئ لا يكره الجعل) هو الصحيح وقيل يكره واطلق الاباحة فى السير ولم يقيده بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذى يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين فى كل يوم كذا فى التبيين (قوله فان ابوا فالى الجزية) هذا فى حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما عبدة الاوثان من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كالمرتدين كما فى التبيين (قوله وقطع شجر وافساد زرع) قال الكمال هذا اذا لم يغلب على الظن أنهم يؤخذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم يغلبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد فى غير محل الحاجة وما ابيح الا لها اه (قوله وفى شرح البخارى) كذا الفتح والمسطور فى الزيلعى نصه وفى شرح المختار الخ وظاهر هذا الاطلاق التمثيل سواء وقع قتالا او ﴿ ٢٨٣ ﴾ باسير الا ان الكمال خصه بقوله التمثيل قبل الظفر لا بأس به اذا وقع قتالا

الغزاة فانه مكروه (مع فئ) اى وجود شئ فى بيت المال (وبدونه) اى اذا لم يوجد فئ (لا) يكره الجعل (فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا) أى امتنعوا عن الاسلام (فالى) أى فندعوهم الى (الجزية فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا وعليهم ما علينا) هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح فى حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم وأموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم أو تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة) الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها أثم للنهى عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين (وندب تجديدها لمن بلغته فان أبوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمى ولو معهم مسلم أو تترسوا به) أى بالمسلم (بنيتهم) متعلق بالرمى (لا بنيته) ليلزم الاسم وان أصابوا منه فلا دية ولا كفارة (وقطع شجر وافساد ذرع بلا غدر وغلول) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول فى المغنم خاصة والغدر أعم يشمل نقض العهد (ومثلة) اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به يعنى جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفى شرح البخارى المثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه أبلغ فى اذلالهم قال الزيلعى وهذا احسن ونظيره الاحراق بالنار (وبلا قتل غير مكلف) كالصبيان والمجانين (وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة) للنهى عن كلها فى الحديث (الا أن يكون أحدهم مقاتلا او ذا مال يحث به أو) ذا (رأى فى الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل (و) بلا قتل (أب كافر بدأ) اى لا يجوز للابن أن

كبار زضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقأ عينه فلم ينته فقطع أنفه ويده ونحو ذلك اه (قوله وشيخ فان) قال الكمال المراد بالشيخ الفانى من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجئ منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره فى الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازى فى كتاب المرتدين من شرح الطحاوى انه اذا كان كامل العقل فقتله ومثله نقتله اذا ارتدوا والذى لا نقتله الشيخ الفانى الذى خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد قال وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضا اذا ارتدوا اه ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ونقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل اه ما قاله الكمال قلت وفى النهى عن قتل الاقطع من خلاف نظر لما أنه لا ينزل عن مرتبة الشيخ القادر على الاحبال أو الصياح اه (قوله للنهى عن كلها فى الحديث) ومع ذلك لا يغرم قاتل من نهى عن قتله منهم لان مجرد حرمة القتل لا يوجب الضمان كما فى الفتح والتبيين (قوله الا أن يكون أحدهم مقاتلا) لكن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما وأما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون بعد الاسر والذى يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته وان لم يقاتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبى الملك والمعتوه لان فى قتل الملك كسر شوكتهم كما فى الفتح (قوله وبلا قتل أب كافر) سواء أدركه فى الصف او غيره لا يقتله وان لم يكن ثمة من يقتله غير الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين ويعالجه بنحو ضرب قوائم فرسه والجائه الى مكان حتى يجئ غيره فيقتله وكذا الام والاجداد والجدات المقاتلون يكره لفرعهم قتلهم ومن سوى الاصول من ذوى الرحم المحرم الحربيين فلا بأس بقتلهم وأما أهل البغى والخوارج فكل ذى رحم محرم منه لا يجوز قتله كالاب كما فى التبيين والجوهرة والفتح

(قوله فى سرية) قال الكمال مانصه وفى فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفه أقل السرية أربعمائة وأقل العسكر أربعة الاف اه
والذى رأيته فى فتاوى قاضيخان نصه قال أبو حنيفة أقل السرية مائة و اقل الجيش اربعمائة قال الحسن بن زياد اقل
السرية اربعمائة واقل الجيس اربعة آلاف اه و قول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ اكمل الدين بعدما قال وعن ابى
حنيفة رضى الله عنه اقل السرية مائة اه (قوله لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف) هو التأويل الصحيح كما فى الهداية
واحترز به عما ذكر فخر الاسلام ابى الحسن القمى والصدر الشهيد عن الطحاوى ان ذلك اى النهى عن اخراج المصحف انما
كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن ايدى الناس واما اليوم فلا يكره اه وما قاله صاحب الهداية من التأويل منقول عن
مالك راوى الحديث قال ارى ذلك مخافة ان يناله العدو والحق انها من قول النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح (قوله وينبذان
خيرا فنقاتل) اقول لا يكفى مجرد اعلامهم بالنبذ بل لابد ﴿ ٢٨٤ ﴾ من مضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه

يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليست البداءة بالقتل من المعروف ولانه تسبب فى حياته فلا يكون سببا لافنائه وانما قال بدأ لان الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله لان هذا دفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز له قتله فالكافر اولى (فيقتله غير ابنه) وابنه لا يمنعه عنه (وبلا اخراج مصحف وامرأة فى سرية يخاف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف و المرأة على الضياع و الفضايح (ويصالحهم) اى يصالح الامام اهل الحرب (ان) كان الصلح (خيرا) للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى (ولو بمال) يأخذه المسلمون (منهم) لانه اذا جاز بلا مال فيه اولى (ان احتجنا اليه) وان لم تحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفى الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه بأى طريق امكن واجب (وينبذان خيرا) اى لو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض (فيقاتل وقبل نبذ لو خانوا بدأ) اى قوتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بدؤا بالخيانة (و) يصالح (المرتدين والباغين) حتى ينظروا فى امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما فى حق اهل الحرب (بلا مال) لان اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز (ولا رد ان اخذنا) لان فى الرد عليهم معونة لهم على القتال (لا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح) لما فيه من معونتهم على الحرب (صح امان حر وحرة) من (المسلمين)

بالنبذ من القاء الخبر الى اطراف مملكته
ولا يجوز ان يغار على شئ من بلادهم قبل
مضى تلك المدة وان كانوا اخرجوا من
حصونهم وتفرقوا فى البلاد وفى عساكر
المسلمين او خربوا حصونهم بسبب الامان
فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا
حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر
وهذا واضح انه اذا صالحهم مدة ورأى
نقضه قبلها واما اذا مضت المدة بطل
الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم واذا كانت
الموادعة على جعل رد ما يخص ما بقى من
المدة بالنبذ قبل مضيها كما فى الفتح والتبيين
(قوله وقبل نبذ لو خانوا بدأ) بفتح القاف
وسكون الباء الموحدة وفتح اللام والنون
وسكون الموحدة بعدها وتنوين الذال
المعجمة المسكورة قال فى الكافى و غيره
وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا
كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين
للعهد فلا حاجة الى نقضه اه وكذا اذا
دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة
باذن ملكهم وقاتل المسلمين علانية لما
ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد فى حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم
لانهم اشتدوا بانفسهم فينتقض العد فى حقهم ولا ينتقض فى حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن منعة لم يكن نقضا
للعهد كذا فى التبيين (قوله وحديد) كذا فى الهداية لانه اصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذنب فخر الاسلام فى شرح الجامع
الصغير الى انه لا يكره حيث قال وهذا فى السلاح واما فيما لا يقاتل به الا بصنعة فلا بأس كما كرهنا بيع المزامير وابطلنا بيع الخمر
ولم نر بيبيع العنب بأسا ولا ببيع الخشب وما اشبه ذلك (قوله ولو بعد الصلح) كذا فى الهداية معللا بانه على شرف النقض
والانقضاء فكانوا حربا علينا وهذا هو القياس فى الطعام والثوب الا انا عرفناه بالنص فان النبى صلى الله عليه وسلم امر ثمامة
ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه اه (قوله صح امان حر) اقول من الفاظ الامان قولك للحربى لا تخف ولا توجل او مترس او
لكم عهد الله او ذمة الله او تعالى فاسمع الكلام ذكره فى السير الكبير وقال الناطفى فى السير املاء سألت ابا حنيفة عن الرجل

يشير باصبعه الى السماء لرجل من العدو فقال هذا ليس بامان وابى يوسف استحسن ان يكون امانا وهو قول محمد رحمة الله عليهم
اجمعين كذا فى الفتح وقال فى الجوهرة نقلا عن الينابيع اذا قال اهل الحرب الامان الامان فقال رجل حر من المسلمين او امرأة حرة
لا تخافوا ولا تذهلوا او عهد الله ﴿ ٢٨٥ ﴾ وذمته او تعالوا واسمعوا كلام الله فهذا كله امان صحيح اه

المسلمين كافرا او كفارا او اهل حصن او مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم (فان) كان الصلح (شرا نبذ) الامان (وادب) معطى الامان (لا) يصح (امان ذمى) لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا ان يأمره امير العسكر بان يؤمنهم فحينئذ جاز ذكره الزيلعى (و) لا امان (اسير مسلم) معهم (وتاجر) مسلم (معهم) لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف (و) لا امان (من اسلم ثمة ولم يهاجر) الينا لما ذكرنا (وصبى وعبد محجورين ومجنون) اما الصبى فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابى حنيفة خلافا لمحمد وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه صح امانه

باب المغنم وقسمته

(اذا فتح الامام بلدة صلحا يجرى) اى الامام (على موجبه) لا بغيره هو ومن بعده من الامراء (وارضها تبقى على ملكهم واو) فتحها (عنوة) اى قهرا فهو فى حقها مخير ان شاء خمسها ثم (قسمها بيننا) يعنى الغانمين فتكون ملكا لنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتى (اواقر أهلها عليها) اى ان شاء منّ به على اهلها وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم (بجزية) اى يوضع جزية عليهم (و) وضع (خراج) على اراضيهم كما فعل عمر رضى الله عنه حين فتح سواد العراق حيث منّ على اهلها وترك دورهم وعقارهم فى ايديهم وضرب الجزية على روسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها ليكون ذخيرة لهم فى الثانى من الزمان (اونفاهم) منها (وانزل) بها قوما (آخرين ووضع عليهم الخراج او) كانوا (كفارا) كذا فى التحفة يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين (و) الامام فى حق اهل ما فتح مخير ايضا ان شاء (قتل الاسرى) لانه صلى الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك (اواسترقهم توفير المنفعة على المسلمين (اوتركهم احرارا ذمة لنا) الا مشركى العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف (وحرم منهم) وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شئ منه (وفداوهم) وهو ان يتركه ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما فى مقابلته وفى المن

باب المغنم وقسمته

(قوله ان شاء خمسها) اى جعلها اخماسا
خمس للفقراء والباقى للغانمين على ماسيأتى
(قوله ثم قسمها بيننا) يعنى قسم باقيها وهو
الاربعة الاخماس لقوله بين الغانمين
وسيذكر قسمة الخمس بعده (قوله اواقر
اهلها عليها الخ) نص على المن بابقائهم
ذمة وتملكهم الاراضى فخرج ما ينقل
اذ لا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد به الشرع
وانه لا يدوم والجواز باعتبار الدوام نظرا
للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب وحدها
بدون الارض وانما يجوز تبعا للاراضى
واذا من عليهم بالرقاب والاراضى يدفع
لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل
ليخرج عن الكراهة كما فعل عمر
رضى الله عنه كذا فى التبيين والهداية
وان لم يدفع وقسم الجميع للغانمين جاز
وكره لان عمر رضى الله عنه لم يفعله
ولعدم التمكن من الزراعة بلا آلتها كما فى
الكافى ولى رسالة فى هذه المسئلة سميتها
الدرة اليتيمة فى الغنيمة (قوله والامام ان
شاء قتل الاسرى) فيه اشارة الى انه اذا
لم يسلموا ومن اسلم لا يقتل وقيد بالامام
لانه ليس لواحد من الغزاة قتل اسير
بنفسه وان قتله بلا ملجئ بان خاف
القاتل شر الاسير كان للامام تعزيره ولا
يضمن شيأ كما فى الفتح واذا عزم على قتل
الاسرى لا ينبغى تعذيبهم بالجوع
والعطش وغيره من التعذيب كما فى البدائع
(قوله اواسترقهم ولا ينافى استرقاقهم
اسلامهم بعد الاسر لوجوده بعد سبب الملك وهو الاسر بخلاف ما اذا اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون كما سيأتى (قوله وهو ان
يترك الكافر الاسير ويأخذ منه مالا) هذا على المشهور كما فى المواهب والفتح وآية السيف نسخت المفاداد وعوتب على الفداء
يوم بدر (قوله اواسيرا مسلما فى مقابلته) هذا على احدى الروايتين عن الامام وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية وعلى
الرواية الثانية يجوز فداء اسرانا باسراهم كما قال به ابو يوسف ومحمد وهى اظهر الروايتين كما فى المواهب والتبيين وقال الكمال

وجه هذه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر
الذى يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه ظاهر المسلم الذى يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافأ
ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم و تمكينه من عبادة الله كما ينبغى زيادة ترجيح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن الحقائق ان مفاداة اسيرهم بأسير مسلم يجوز اتفاقا اه فالاتفاق على
المشهور (قوله واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال) اى لقيام الحاجة فيكون محمل قول الزيلعى واما المفاداة بالمال فلا
تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز اه (قوله وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا) اى لعدم الحاجة فهو محمل قول
المجمع ان المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا اه ولو حمل كلام المجمع على عمومه خالفه ما تقدم من قول الزيلعى بجوازه عند الحاجة
والحاجة عند قيام الحرب لا بعدها (قوله وردهم الى دارهم) لم يزد حكما على ما تقدم من قوله وحرم منهم وهو ان يترك الكافر
الاسير بلا اخذ شئ منه وكذا جمع فى الكنز بين المن والرد وقال فى البحر واما المن فقال فى القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده
صنيعة اه واختلفت العبارات فى المراد به هنا ففى فتح القدير هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ وفى غاية البيان والنهاية هو
الانعام عليهم بأن يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين اه ولا يصح الاول
فى كلام المختصر لانه قوله وحرم ردهم الى دار الحرب اه قاله فى البحر ﴿ ٢٨٦ ﴾ وفى حكمه باختلاف العبارات تأمل (قوله
وعقر دابة الخ) احترز به عن النساء
والصبيان الذين شق اخراجهم فيتركون
فى ارض خربة حتى يموتوا جوعا
كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء يقع
بهن النسل والصبيان يبلغون واذا وجد
المسلمون حية او عقربا بدار الحرب فى
رحالهم ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية قطعا للضرر عنهم ولا يقتلونها ابقاء
لما يضر بالكفار كما فى البحر (قوله وحرم
قسمة مغنم ثمة) لا يناسب ما سيذكره من
الاختلاف فى ثبوت الملك بها لانه يثبت
عند الشافعى لا عندنا والحرمة لا تمنع صحة
الملك وعبارة الهداية كالقدورى هكذا ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام اه والمسائل الافرادية (وذلك)
الموضوعة المصرحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز مثل ما سيأتى من ان من مات من الغانمين لا يورث حقه من الغنيمة قاله الكمال ثم قال
واعلم ان القسمة انما لا تصح اذا قسم بلا اجتهاد او اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الاحراز اما اذا قسم فى دار الحرب مجتهدا فلا شك
فى الجواز وثبوت الاحكام واذا تحققت للمسلمين حاجة فى دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوها قسمها فى دار الحرب اه (قوله ويبتنى على
هذا الاصل مسائل كثيرة) قال فى الكافى للنسفى منها ان احدا من الغانمين لو وطئ امة من السبى فولدت فادعاه يثبت نسبه منه
عنده وصارت الامة ام ولده وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الولد والامة والعقر بين الغانمين اه وتبعه
الزيلعى والكمال وقد ذكر فى متفرقات الجهاد من الكافى خلاف ما ذكره هنا فنفى لزوم العقر بوطئها فتناقض حيث قال وطئ
امة من الغنيمة الى ان قال ولا عقر فى الوطء لان الثابت مجرد الحق اذ الملك انما يثبت بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى
بالوطء كالجزء واتلاف الكل غير مضمون فاتلاف الجزء اولى ولكنه يؤدب زجرا له ولغيره وبعد الاحراز والقسمة يقتص مما فيه
القصاص واذا وجب القصاص فأولى ان يجب الغرم فيما يجب فيه الغرم اه وقد اقتصر فى البدائع على مثل هذا التفصيل
الاخير من كلام الكافى وهو الذى ينبغى اتباعه حيث نفى العقر بالوطء قبل الاحراز بدارنا معللا بانه اتلف جزأ من منافع بعضها
ولو اتلفها لا يضمن لما قدمه من اصل وهو ان الغنيمة فى دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغانمين اصلا لا من كل وجه ولا من وجه

خلاف الشافعى واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد
وعن ابى يوسف روايتان وعند الشافعى يجوز مطلقا (وردهم الى دراهم) لان فيه
تقوية لهم على المسلمين (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) يعنى اذا اراد الامام
العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها
خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعى (فتذبح وتحرق) اما الذبح فلانه جاز لمصلحة
والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار
كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها
ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن (و) حرم (قسمة مغنم ثمة) اى
قسمة غنيمة فى دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعى يجوز بعد
استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا
وعنده يثبت ويبتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة (الا بالايداع فيردها هنا ويقسم

ولكن انعقد فيها سبب الملك على ان تصير ملكا عند الاحراز بدارنا ثم قال واما بعد الاحراز بدار الاسلام لو استولد جارية من
المغنم وادعى الولد لا تصير ام ولد استحسانا لما بينا ان ثبات النسب وامومية الولد يقف على ملك خاص وذلك بالقسمة او حق خاص
او يلزمه العقر لان الملك العام او الحق المتأكد يكون مضمونا بالاتلاف اه وقال فى المحيط لو وطئ جارية لا يحد ويؤخذ منه العقر ان
وطئها فى دار الاسلام دون دار الحرب لانه اتلف منافع بضعها اه قال صاحب البحر بعد نقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لان الوطء
فى دار الحرب لا يجب فيه شئ وقد نقله فى التتارخانية بصيغة قال محمد فكان هو المذهب قال وكذا اذا قتل واحدا من السبى او استهلك
شيأ من الغنيمة فى دار الحرب فلا ضمان عليه لا فرق بين ان يكون المستهلك من الغانمين او غيرهم اه وقد نقله صاحب البحر بعد نقله
كلام شيخ الاسلام كمال الدين ولم ينص على التنبيه عليه وان كان فيه اشارة الى التنبيه وقول البدائع وامومية الولد تقف على ملك
خاص يشير الى ما قاله الكمال انه اذا قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها وعتقه
اذا كانوا قليلا والقليل مائة فما دونها وقيل اربعون والاولى ان لا يؤقت ويوكل الى اجتهاد الامام اه (قوله وحرم بيعه اى) المغنم
قبلها سواء كان فى دار الحرب او بعد الاحراز بدارنا كما اشار اليه فى الشرح وهذا ظاهر فى بيع الغزاة واما بيع الامام لها فذكر
الطحاوى انه يصح لانه مجتهد فيه يعنى انه لا بد ان يكون ﴿ ٢٨٧ ﴾ الامام رأى المصلحة فى ذلك واقله تخفيف اكراه الحمل
عن الناس او عن البهائم ونحوه
وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد فى
المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة
مطلقا كذا فى الفتح (قوله للنهى عنه فى
الحديث) كذا قال فى الهداية وقال
الكمال واما الحديث الذى ذكره هو انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة
فى دار الحرب فغريب جدا اه (قوله
والرد) بكسر الراء وسكون الدال
المهملة بعدها همزة (قوله ومدد يلحقهم
ثمة) اى ولو بعد القتال كما فى شرح المجمع
والمدد الجماعة الناصرون للجند وقال
فى البحر وشرح المختار انما ينقطع
شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة فى دار الحرب او بيع الامام الغنيمة فى دار الحرب فاذا وجد احد هذه المعانى
الثلاثة انقطعت الشركة لان الملك يستقر به واستقرار الملك يقطع الشركة اه وتقييد المصنف لحوق المدد بدار الحرب اشارة الى
انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب او استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بدار الاسلام فصارت الغنيمة محرزة
بدار الاسلام نص عليه فى الاختيار (قوله ولا من مات ثمة لعدم الملك) اشار به الى ان الغنيمة لم تقسم فلو قسمت ثمة كان بمنزلة
الاحراز فيورث نصيبه كما فى شرح المجمع عن الحقائق قلت وينبغى ان يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك
(قوله وحل فيها طعام) اى حل لمن له سهم او رضخ فى الغنيمة ولمن معه من النساء والاولاد والمماليك ولا يطعم التاجر والاجير الا ان
يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق الطعام بين المهيأ للاكل وغيره حتى جاز ذبح
المواشى واكلها وترد جلودها فى الغنيمة وكذا تؤكل الفاكهة الرطبة وغيرها والسكر والسمن والزيت وكل مأكول عادة كما فى
التبيين والاختيار وغيرهما (قوله وحطب) اى جاز للطبخ وللاصطلاء للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاتخاذ القصاع
والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله كذا فى مختصر الظهيرية (قوله وعلف) اى ولو بالحنطة اذا لم يوجد الشعير كما فى مختصر الظهيرية
(قوله ودهن) يعنى كالسمن والزيت فيدهن ويستصبح ويوقح دابته به وليس له فعل ذلك بغيره من الادهان كالبنفسج
والزنبق والخيرى كما فى الظهيرية والهداية الا ان يكون له حاجة له لمرض يحوجه اليه فيجوز استعماله كلبس الثوب كما فى الفتح
(قوله وسلاح عند الحاجة) التقييد بالحاجة راجع للسلاح خاصة على اتفاق الروايات قال فى مختصر الظهيرية الانتفاع

وذلك اذا لم يكن للامام فى بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فَاِنْ اَبَوْا ان يحملوها اجبرهم
على ذلك باجر المثل فى رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص
كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة فى المفازة او استأجر سفينة فمضت المدة فى وسط
البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير
اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابته فى المفازة ومع رفيقه دابة ولا يجبر
على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه (و) حرم
(بيعه) اى المغنم (قبلها) اى القسمة للنهى عنه فى الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار
لم يملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه (والرد‌ء) اى
العون (ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل) فى استحقاق الغنيمة (لا سوقى لم يقاتل ولا من مات
ثمة) لعدم التملك (ويورث قسط من مات هنا) لحصول الملك وان كان مشاعا
(وحل فيها) اى فى دار الحرب (طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا

بالسلاح والثياب وغيرهما لايجوز الا لحاجة باتفاق الروايات اه وقال فى الفتح استعمال السلاح والكراع كالفرس يجوز بشرط
الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه او فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو تلف اه
واما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع به كالطعام والدهن فشرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس
ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله كذا فى الفتح وهذا كله
اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع فاذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به كذا فى مختصر الظهيريه ﴿قوله ولا بيعها وتمولها﴾ شامل لما لم
يملكه اهل الحرب من عسل فى جبل وياقوت وفيروزج وزمرد وفضة وذهب من معدنه فان جمعه مشترك بين الواجد واهل العسكر
فلا يختص به فان باعه نظر الامام فيه فان كان ثمنه انفع قسمه فى الغنيمة وان كان ﴿ ٢٨٨ ﴾ المبيع انفع فسخ المبيع واسترد المبيع
وجعله فى الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما
يجيز بيعه ويجعله ثمنه فى الغنيمة ولو حش
حشيشا او استقى ماء وباعه من العسكر
طاب له ثمنه كذا فى البحر عن التتارخانية
﴿قوله ومن اسلم الخ﴾ هنا اربع مسائل
احداها اسلم الحربى بداره ولم يخرج
الينا حتى ظهرنا عليهم والحكم ما ذكره
المصنف ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهر على
الدار فجميع ماله هناك فئ الا اولاده
الصغار لاسلامهم تبعا له والا ما اودعه
مسلما او ذميا لصحة يدهما ثالثها اسلم
مستأمن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع
ما خلفه حتى صغار اولاده فئ لانقطاع
العصمة وعدم تبعيتهم له فى الاسلام بتباين
الدارين رابعها دخل دارهم تاجر
مسلم او ذمى بامان واشترى منهم اموالا
واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له
الا الدور والاراضى فانها فئ وتمامه
فى الفتح ﴿قوله فمن دخل منهم فارسا﴾
اى وفرسه صالح للقتال بأن يكون صحيحا
كبيرا فلو كان مهرا او كبيرا مريضا
لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل
كما فى التبيين والاختيار وسواء كان فى البر او سفينة فى البحر كما فى الاختيار وغيره وسواء استعاره او استأجره للقتال فحضر به ﴿ليست
فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به كما فى الجوهرة ﴿قوله فنفق فرسه﴾ اى مات فشهد الوقعة
راجلا فله سهم فارس وكذا اذا قاتل راجلا لضيق المكان ولو غصب فرسه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم
فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب او نفر او ضل الفرس فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها استحق سهم فارس ولا سهم
لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استأجر احد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر وقيد المصنف بموت الفرس
لانه لو باعه ولو فى حال القتال على الاصح او رهنه او اجره او وهبه فانه لا يستحق سهم فارس فى ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه
التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا الا اذا باعه مكرها كما فى البحر عن التتارخانية اه قلت كذلك

قسمة) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نصيب فى مغازينا العسل
والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما
يحتاجون اليه (لا بعد الخروج منها) لزوال المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد
حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم (ولا بيعها وتمولها) اى الطعام
ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فان باع احدهم رد الثمن
الى المغنم (ورد الفضل) اى ما بقى مما اخذه فى دار الحرب لينتفع به (الى المغنم) بعد
الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا
تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك
(ومن اسلم) من اهل الحرب (ثمة) اى فى دار الحرب (عصم نفسه وطفله) لانه صار
مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم (و) عصم (مالا معه او اودعه معصوما) اى
وضعه امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه فى يده حكما (لا ولده الكبير وعرسه
وحملها) لانه جزء الام (وعقاره) لانه من جملة دار الحرب وهو فى يد اهل الدار
(وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب او وديعة ويعتبر فى الاستحقاق) لسهم
الفارس او الراجل (وقت المجاوزة) اى مجاوزة مدخل دار الحرب (فمن دخل
دارهم فارسا فنفق فرسه) اى مات فشهد الوقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس
ومن دخلها راجلا فشرى فرسا) فشهد الوقعة فارسا (فله سهم راجل ولا يسهم لغير
فرس واحد) اى لا يسهم لفرسين ولا لراحلة وبغل (و) لا (عبد وصبى وامرأة وذمى
ورضخ لهم) الرضخ اعطاء شئ قليل والمراد ههنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على
القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم
بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها او دل الذمى على الطريق لان فى دلالته
منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش فى عمل الجهاد الا فى
دلالة الذمى فانه يزاد على السهم اذا كانت فى دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة

قلت كذلك لو اكره على غير البيع من الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة اه واذا باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم
الفارس كما فى الجوهرة والتبيين ﴿قوله الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل﴾ مفيد انه يقسم الخمس ثلاثة اقسام على الثلاثة الاصناف وقال
قاضيخان ان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا اه ومثله فى البحر عن فتح القدير وعلله فى البدائع
بان ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيأ بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى
غير هؤلاء كما فى الصدقات اه ﴿قوله وقدم فقراء ذوى القربى﴾ اشارة الى دخول ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
فى الاصناف الثلاثة اذا كانوا فقراء لكنه ﴿ ٢٨٩ ﴾ يبدأ بهم وثبوت استحقاقهم هو الاصح وقال الطحاوى بسقوطه كما فى الكافى للنسفى
وقال فى الجوهرة سهم ذوى القربى
يستحقونه بعد النبى صلى الله عليه وسلم
بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب
دون غيرهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل
اه وفى البدائع تعطى القرابة كفايتهم
﴿قوله ولا شئ لغنيهم﴾ فان قيل فلا فائدة
حينئذ فى ذكر اسم اليتيم حيث كان
استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم
اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم
لا يستحق من الغنيمة شيئا لان استحقاقها
بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها كذا فى
البحر ﴿قوله كالصفى﴾ قال فى طلبة الطلبة
وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستأثر
بالصفى زيادة على سهمه ﴿قوله او باذن
الامام﴾ سواء كان للمستأذن منعة او لم
يكن قال فى الجوهرة اذا دخل واحد
او اثنان باذن الامام ففيه روايتان
المشهور انه يخمس والباقى لمن اصابه
لانه لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم اه
ومثله فى الكافى ﴿قوله وللامام ان ينفل
اى ندب له كما سيذكره المصنف واذا نفل﴾
فلا خمس فيما اصابه احد ويورث عنه
ولو مات بدار الحرب ﴿ درر ٣٧ ل ﴾ وان لم يحل وطؤها مع استبرائها بدار الحرب عند ابى حنيفة لو كانت امة نفل بها خلافا لمحمد
كما فى فتاوى قاضيخان ﴿قوله او يقول من اخذ شيأ فهو له﴾ يدخل فيه الامام كما فى منية المفتى ﴿ قوله لا يستحق الامام النفل اذا قال من
قتلته انا﴾ قال فى الظهيرية الا اذا اعم بعده ويقع التنفيل على كل قتال فى تلك السفرة ما لم يرجعوا ولا يبطل بموت الوالى وعزله
ما لم يمنعه الثانى كذا فى البحر ﴿قوله او يقول لسرية الخ﴾ ظاهر كلامه ان ما ذكره متنا مستنده ما نقله عن السير التسوية بين العسكر
فاقتضى صحته للسرية دون العسكر وقد نقل فى البحر عن الكمال عن السير التسوية بين العسكر والسرية فى عدم الصحة حيث قال
لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين اوجبهما الشرع اذ فيه
تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره فى السير

ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية فى الجهاد اذ ما يأخذه فى الدلالة بمنزلة
الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ (الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى
عليهم ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى) فى قوله جل جلاله فان لله خمسه (للتبرك) اى
لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ (وسهم النبى صلى الله
عليه وسلم سقط بعده) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة (ولا رسول بعده
(كالصفى) وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به
على امور المسلمين (من دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن) فان الخمس انما
يؤخذ من الغنيمة وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه فى حكم
المنعة لانه بالاذن التزم نصرته (وللامام ان ينفل) التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم
الغنيمة (وقت القتال حثا) اى اغراء (فيقول من قتل قتيلا فله سلبه)وسيأتى معنى السلب
وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال (او) يقول
(من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام) النفل استحسانا فى قوله من قتل
قتيلا فله سلبه (اذا قتل) الامام (قتيلا) لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب
استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا
يتهم به (لا من) اى لا يستحق الامام النفل اذا قال من (قتلته انا فلى سلبه) لانه
خص نفسه فصار متهما (ولا) اى لا يستحق الامام النفل ايضا اذا قال (من قتل
منكم) لانه ميز نفسه منهم (وذا) اى استحقاق السلب انما يكون (اذا كان القتل
مباح القتل) حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل
تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك فى المقاتل حتى لو قاتل الصبى فقتله مسلم
استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم
والتاجر فى عسكرهم والذمى الذى نقض العهد وخرج لان بنيتهم صالحة للقتال
او هم مقاتلون برأيهم (او يقول) عطف على قوله فيقول اى يقول الامام (لسرية

الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ماذكرنا من قوله من اصاب شيئا فهوله لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصة بالسوية
بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا اصلا بانتهائه فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ماذكر من قوله انه
لو نقل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين ﴿ ٢٩٠ ﴾ وزيادة الفتنة اه (**قوله** لا بعد الاحراز هنا
الا من الخمس) ظاهر ان هذا فيما غنمه وصار بيده اما التنفيل بما يحصل من اهل حرب دخلوا دارنا فكالحكم حال قتالهم بدارهم اه

باب استيلاء الكفار

(**قوله** واذا سبي بعضهم بعضا الخ) قال في مختصر الظهيرية الحربي اذا قهر حربيا انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك قال المصنف اقاويل المشايخ فيه مختلفة قال بعض مشايخنا يثبت الملك بمجرد القهر وعن محمد في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا آخر بالقهر اه ونملك ماملكوه بالظفر عليهم ولو كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما في المواهب وان اسلموا قبل الظفر فلا سبيل لاصحاب الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كما في الجوهرة (**قوله** واحرزوه بدارهم) قيد لغلبتهم على مالنا خاصة دون ما استولوا عليه من اموال بعضهم لانه ذكر في الهداية مسئلة استيلائهم على اموالنا مقيدة بالاحراز بدارهم واطلق غيرها عنه (**قوله** ومدبرنا) ظاهر في المدبر المطلق واما المقيد فهل يملكونه او لا يملكونه وفي تعليل المصنف بان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك اشارة الى ملكهم المقيد فلينظر حكمه (**قوله** فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلاشئ) اقول ويعوض الامام من وقع في سهمه من بيت المال قيمته كما في البحر (**قوله** وعبدنا آبقا) هذا اذا لم يرتد فان ارتد وابق اليهم فاخذوه ملكوه بخلاف ما اذا كان كافرا اصليا لانه ذمي تبع لمولاه وفي العبد الذمي اذا ابق (المتردد) قولان كذا في البحر عن فتح القدير (**قوله** فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له) مفيد انهم اذا لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا وبه صرح في البحر عن شرح الوقاية (**قوله** فلم يبق محلا للملك) اي فيأخذه مالكه قبل القسمة وبعدها بلاشئ هذا عند ابي حنيفة

وهي من اربعة الى اربعمائة من المقاتلة (لا عسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه) نقل في النهاية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل او ابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن (لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس) اي لا يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار لقتال الا من الخمس لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم (وسلبه ما معه) من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه (حتى مركبه وما عليه) من السرج والآلة وحقيقة مع ما فيها من ماله (وهو) اي السلب (للكل) اي لجميع الجند (ان لم ينفل) الامام والقاتل وغيره فيه سواء

باب استيلاء الكفار

(اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم) لانهم احرار كذا في واقعات الصدر الشهيد (واذا سبي بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو) كان مالنا (عبدا مؤمنا) او امة مؤمنة ذكر في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهي ما اذا ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيأ منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيأ مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلاشئ (لا حرنا) المحض (ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا) حتى لو كان اهل الحرب اخذوهم من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلاشئ وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه لحريتهم من وجه (وعبدنا) اي عبدا من دارنا سواء كان لمسلم او ذمي ذكره شرح الهداية (آبقا دخل اليهم) احتراز عن آبق متردد في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال (وان اخذوه) اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف

﴿ ٢٩١ ﴾

(**قوله** واخذه بالقيمة بعدها) مفيد انه لا يأخذه بالمثل لو مثليا لعدم الفائدة كما سيذكره ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك وان باعه اخذه مالكه بالثمن وليس له نقض البيع كذا في الجوهرة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في سهمه او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضى اجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك له الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري مع ثبوت الملك له اه كذا في العناية (**قوله** بقيمة ماله) اي مالية ذات المأخوذ قال الزيلعي لو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما اذا ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شئ (**قوله** فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اخذه به من العدو) مفيد انه لا يسقط عنه شئ من الثمن بتعيب العبد عند المشتري لا بتعيبه له والقول للمشتري في قدر الثمن بيمينه وان اقاما البينة فعلى قولهما البينة بينة المولى القديم وقال ابو يوسف بينة المشتري كما في البحر (**قوله** لما مر من الفرق) يعني قوله وانما فرق بين الحالين الخ وقال الزيلعي لما قدمنا من النظر اي للجانبين

المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه (ونملك بالغلبة) عليهم (حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم) فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جناياتهم فانهم لما انكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعدما غلبوا اهلينا واخذوا اموالنا اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم ما اخذوا منا (فمن وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا قبل قسمتنا) الغنيمة بين الغانمين (و) اخذه (بالقيمة بعدها) اي بعد القسمة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين اخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع وشرحه للمصنف حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار وجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على اولى الابصار (و) اخذه (بالثمن ان اشتراه منهم) في دار الحرب (تاجر) واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله في ملك خاص فان كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة اخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بأن وهبوه لمسلم اخذه بقيمة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا يأخذ لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد (وان اخذ ارش عينه مفقوءة) يعني اذا اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اخذ به من العدو لما مر من الفرق ولا يأخذ الارش لان حقه في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين (تكرار الاسر والشراء) بان اسر الكفار عبد فاشتراه رجل بألف درهم فاسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بألف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل (اخذ) المشتري (الاول من الثاني بثمنه) لورود الاسر على ملكه (ثم) اخذه (المالك القديم من المشتري الاول بالثمنين ان شاء) لان العبد قام على المشتري الاول بالثمنين فلم يحط منه شئ صيانة لحقه (وقبل اخذ الاول

من الثانى (لا) يأخذ المالك القديم من الثانى وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته وان ابى المشترى الاول لا يأخذه المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين انما يثبت للمالك القديم فى ضمن عود ملك المشترى الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت مافى الضمن (ابق عبد بمتاع) فأخذهما الكفار (فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا) لانهم لم يملكوه لما مر (وغيره بالثمن)لانهم ملكوه لما مر (ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دراهم) ههنا خمس مسائل يعتق العبد فى كلها بلا اعتاق احداها هذه فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله (اواستولوا عليه وادخلوه فيهما) اى دار الحرب فابق)منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله (اواسلم عبد ثمة وجاءنا) وذكر الرابعة بقوله (اوظهرنا عليهم) وذكر الخامسة بقوله(اوخرج)اى العبد (الى عسكر المسلمين) مسلما (عتق) العبد فى جميع الصور ولا يثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكمى ذكره فى غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوى

باب المستأمن

هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا(لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم) لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر (فما اخرجه ملكه حراما) اما الملك فلورود استيلاء على مال مباح واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه (لا اذا اخذ ملكهم ماله) استثناء من قوله لا يتعرض (اوحبسه هو او) فعل ذلك (غيره بعلمه) ولم يمنعه لانهم بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام (ولا يستبيح فروجهم) لان الفرج لا يحل الا بالملك

(قوله وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول اخذه) كذا فى الكافى والمراد بالثانى المشترى الاول وبالاول المالك القديم ولذا قال الزيلعى وكذا لو كان المشترى الاول غائبا وهو المأسور منه ثانيا اه (قوله فاذا لم يثبت المتضمن) اى عود ملك المشترى الاول لم يعدمافى الضمن وهو حق الاخذ للمالك الاول (قوله اخذ العبد مجانا) اى سيده وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد ايضا بالثمن ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد قاله الزيلعى (قوله ابتاع مستأمن عبدا مسلما) كذا لو كان عبدا ذميا يعتق بادخال دار الحرب وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما فيهما كما فى البدائع (قوله اواسلم عبد ثمة وجاءنا) خروجه مؤمنا ليس قيد احترازيا اذلو خرج كافرا مراغما لمولاه فأمن فى دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بأمره لحاجة فأسلم بدارنا فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى ولو اسلم عبد الحربى ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم اوذمى او حربى فى دار الحربى يعتق عند ابى حنيفة وكذا يعتق اذا عرضه مولاه على البيع من مسلم او كافر قبل المشترى البيع اولم يقبل كما فى البحر فهذه ثلاث مسائل اخرى فالجملة ثمانية يعتق فيها العبد بلا اعتاق وصورة واحدة لا يعتق باعتاقه وهى لواعتق حربى عبدا حربيا فى داره وهوفى يده ولم يخله اى قال له آخذا بيده انت حر لا يعتق حتى لو اسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند ابى يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من اهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما فى دار الحرب من محله لكونه مملوكا ولابى حنيفة رحمه الله انه معتق ببيانه مسترق ببنانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو آخذ له بيده فى دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل التملك بالاستيلاء كذا فى التبيين والكافى

باب المستأمن

(قوله لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمائهم) لم ينص متنا على انه دخل بامان لان التاجر لا يدخل الا بأمان حفظا لماله وكذلك لا يتعرض لاهل حرب اغاروا على الدار التى هو بها الا اذا خاف على نفسه لان القتال (ولا) لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل الا لذلك او لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه ليس قتال هؤلاء الا اعلاء كلمة الكفر كذا فى البحر عن المحيط (قوله فما اخرجه ملكه حراما) افاد انه اذا لم يخرجه وجب رده على صاحبه لوجوب التوبة عليه وهى لا تحصل الا بالرد عليه فاشبه المشترى فاسدا كما فى البحر عن المحيط (قوله فيتصدق به) فان لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشترى الثانى كما لا يطيب للاول كذا فى الجوهرة (قوله الا اذا اخذ ملكهم ماله) كذلك لو اغار اهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على ذرارى مسلمين فأسرهم ومروا على المستأمنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم اذا قدروا عليه لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم فى ايديهم تقرير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك بخلاف الاموال لانهم ملكوها بالاحراز كذا فى البحر

ولا ملك قبل الاحراز كما مر (الا اذا وجدامرأته المأسورة اوام ولده او مدبرته لانهم ماملكوهن ولم يطأهن الحربى) اذ لو كانوا وطئوهن ووطئهن المالك لزم اشتباه النسب (لا امته المأسورة مطلقا) اى لا يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها (ادانه حربى) اى جعل الحربى المستأمن مديونا بتصرف ما (اوعكس) اى ادان المستأمن الحربى (او غصب احدهما من الآخر مالا وجا آهنا) واستأمن الحربى (لم يقض لاحد)منهما (بشئ)اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم كما مر(كذا حربيان فعلا ذلك وجا آ مستأمنين) لما ذكرنا (فان جا آ مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب) اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضى والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث فى ملك الحربى ليؤمر بالرد (قتل مسلم مستأمن ثمة) اى فى دار الحرب (مثله) اى مستأمنا (عمدا او خطأ ودى) اى يعطى الدية (من ماله فيهما) اى العمد والخطأ (وكفر للخطأ)اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام او الحرب واما تخصيصها بالخطأ فلانه لا كفارة فى العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان واما عدم القود فى العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجدا فى دار الحرب فلا فائدة فى الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية فى ماله فى العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر فى موضعه وفى الخطأ اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (وفى الاسيرين) اذا قتل احدهما الآخر(كفر فقط فى الخطأ) اى لا يدى فى الخطأ ولا شئ فى العمد اصلا عند ابى حنيفة وكذا اذا قتل مسلم تاجر اسيرا ثمة فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ عنده وقالا فى الاسيرين الدية فى الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية فى ماله لما مر وله ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا فى ايديهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذى لم يهاجر الينا وخص الخطأ بالكفارة لما مر (كقتل مسلم من اسلم ثمة)حيث لا يجب بقتله الا الكفارة فى الخطأ فقط (لا يمكّن حربى) دخل الينا مستأمنا هنا (سنة ويقال له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع) الى داره (قبل ذلك) القدر من السنة او الشهر فبها ونعمت فجزاء الشرط محذوف (والا) اى وان لم يرجع (فهو ذمى اعلم ان الحربى لا يمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا بالاسترقاق او جزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فى منعها قطع جلب الحوائج وسد باب

(قوله الا اذا وجدامرأته المأسورة اوام ولده)استثناء منقطع ويصح ان يرجع ضميره الى التاجر والاسير وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت الزوجة قبل زوجها او بعده وفى فتاوى قارئ الهداية ما يخالف هذا من ان المأسورة تبين وسنبينه فى النكاح ان شاء الله تعالى (قوله لم يقض لواحد منهما بشئ)اشارة الى انه يفتى المسلم برد المغضوب وقضاء الدين وعليه نص فى التبيين والبحر (قوله لمصادفته مالا غير معصوم) ظاهر فى مال الحربى واما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربى عدم عصمته فليتأمل (قوله لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا) العين جاسوس القوم والعون الظهير على الامر

التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلاسبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمى لانه لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية و للامام ان يؤقت مادون السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لماذكر (لايترك ان يرجع) الى دار الحرب لان عقد الذمة لاينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لاينقض فكذا خلفه (كذا) اى يصير ايضا ذميا لايترك ان يرجع (اذا اقام هنا سنة قبل التقدير) اى تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه لابلاء العذر والحول حسن لذلك كما فى تأجيل العنين كذا فى النهاية نقلا عن المبسوط (لكنها) اى الجزية (توضع بعد السنة فى الصورتين) اى بعد التقدير وقبله (الان يشترط اخذها) اى الجزية (بعدها) اى بعد السنة (فى) الصورة (الاولى) اى بعد التقدير ويقال ونأخذ بعد السنة اوالشهر فحينئذ نأخذها منه كما تمت السنة الاولى (وكذا) يصير ذميا (اذا شرى ارضا فوضع عليه خراجها) فيه اشارة الى انه لايصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج (فعليه) اى اذا كان المشترى ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه (جزية سنة من وقت الوضع) فتكون لسنة مستقبلة (او نكحت) عطف على شرى ارضا اى تكون الحربية ذمية اذا نكحت (ذميا هنا) لكونها تابعة لزوجها (بلا عكس) اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه (مستأمن) من اهل الحرب (رجع اليهم حل دمه) بالرجوع لانه ابطل امانه وما فى دار الاسلام من ماله على خطر (فان اسر المستأمن (اوظهر عليهم) اى اهل الحرب (فقتل سقط دين) كان له على معصوم) مسلم اوذمى لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط (وافئ) اى صار فيئا (وديعة له عنده) اى معصوم لانها فى يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن ابى يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده بها اسبق فهو بها احق (واخذ المرتهن رهنه بدينه عند ابى يوسف ويباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد) ذكره الزيلعى (وان مات اوقتل بلاغلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه (حربى هناله ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فئ) اما عرسه واولاده الكبار وماقى بطنها وعقاره فلما ذكر فى باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لايحصل ذلك وامواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيأ وغنيمة ولو سبى الصبى فى هذه المسئلة وجاء دار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما فى دار واحدة بخلاف ماقبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو فئ على حاله لماذكر وكونه مسلما لاينافى الرق لماعرف فى موضعه ذكره الزيلعى (وان اسلم ثمة وجاء) هنا و (ظهر

(عليهم)

(قوله كذا فى النهاية عن المبسوط) صرح العتابى بخلافه فقال لو اقام سنين قبل مقال الامام له لايكون ذميا قال الكمال وهو الاوجه كذا فى البحر (قوله فوضع عليه خراجها) المراد بوضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة او تعطيلها مع التمكن كما فى التبيين حتى اذا اصاب زرعه آفة لايصير ذميا لعدم وجوب الخراج كما فى البحر عن السراج (قوله فيه اشارة الى انه لايصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج) اى بما قلنا من مباشرة الزراعة او تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يدل على التزام احكام الاسلام كما فى التبيين (قوله اونكحت ذميا) يشير الى انه لو صار زوجها ذميا او اسلم بعد ما دخلا بأمان تصير ذمية بالاولى كما فى البحر

(قوله وغيره فئ) شامل لما غصبه من مسلم اوذمى لعدم النيابة عنه كما فى البحر عن الفتح (قوله اسلم حربى ثمة الخ) مستدرك بقوله سابقا كقتل مسلم من اسلم ثمة (قوله اويأخذ الدية فى عمده) يعنى رضى القاتل وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما فى الولى فلينظر (قوله تتمة لهذا البحث الخ) من الكافى وفصول العمادى وسئل قارئ الهداية عن البحر الملح امن دار الحرب اوالاسلام فأجاب بأنه ليس من دار احد الفريقين لانه لاقهر لاحد عليه اه

علیهم فطفله حر مسلم) لانه لما اسلم فى دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين (ووديعته مع معصوم) مسلم اوذمى (يكون له) لانه فى يد صحيحة محترمة فكانه فى يده (وغيره فئ) وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربى (اسلم) حربى (ثمة) اى فى دار الحرب (وله ورثة) مسلمون (فيها فقتله مسلم فلاشئ عليه الا الكفارة فى الخطأ) ولاشئ فى العمد وقد علم وجهه (يأخذ الامام دية مسلم لاولى له و) دية (مستأمن اسلم هنا) اى فى دار الاسلام (من عاقلة قاتله خطأ) لانه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة فى قتل الخطأ ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه فى بيت المال لانه نصب ناظر للمسلمين وهذا من النظر (ويقتل الامام اويأخذ الدية فى عمده) يعنى اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر فيه فايهما رأى اصلح فعل وظاهر ان الدية فى هذه الصورة انفع من القود (و) لهذا (لايعفو) لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلاعوض (تتمة) لهذا البحث يبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه (دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقى فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام) بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب (وبعكس) اى يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة ذكر الاول بقوله (باجراء احكام الشرك فيها) والثانى بقوله (واتصالها بدار الحرب بحيث لايكون بينهما مصر للمسلمين) والثالث بقوله (وان لايبقى فيها مسلم اوذمى آمنا بالامان الاول على نفسه) كذا فى السير الكبير هذا عند ابى حنيفة (وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب) سواء اتصلت بدار الحرب اولا وبقى فيها مسلم او ذمى آمنا بالامان الاول اولا

باب الوظائف

جمع وظيفة وهى مايقدر للانسان فى كل يوم من طعام اورزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار مايؤول اليه (الاراضى العشرية ارض العرب) وهى مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فمابين يبرين ورمل عالج الى حد الشام (وما اسلم اهله طوعا) فان المسلم لايبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفى العشر معنى القربة (اوفتح عنوة وقسم بين الغزاة) ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز ان كانت تسقى بماء الخراج كذا فى الجامع الصغير للعتابى (والبصرة) لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهى من جملة اراضى العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم (وبستان مسلم اوكرم له كان داره) لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف اذ يتعلق بنفس الخارج (و) الاراضى (الخراجية سواد العراق) اى عراق العرب وهو مابين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن

باب الوظائف

(قوله العذيب هى) قرية من قرى الكوفة كذا فى الجوهرة وسنذكر مايخالفه (قوله حجر) بفتح الحاء والجيم احد الاحجار ومهرة باليمن مسماة بمهرة ابن حيدان ابو قبيلة ينسب اليها الابل المهرية كذا فى الجوهرة (قوله واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام) قال الزيلعى حدها عرضا من جدة وماوالاها فى الساحل الى حد الشام اه وحد الشام منقطع السماوة فجملة ارض العرب ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اى البادية كما فى الكافى (قوله ولو قسمها بينهم ووضع الخراج يجوز الخ) يخالفه ما قال الكمال اذا قسمت بين المسلمين لايوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار (قوله وبستان مسلم اوكرم له كان داره) تقدم فى باب العشر باحسن من هذا لان هذا مطلق وان كان تقييده يعلم بقوله الآتى وكل منهما اى الاراضى العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر يؤخذ منه العشر الخ (قوله العذيب) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة ماء لتميم وحلوان بضم الحاء المهملة اسم بلد والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر

(قوله ومافتح عنوة واقر أهله عليه) خص منه مكة ونحوها لان النبى صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اه ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا فى الهداية وقال الكمال المأخوذ الآن من اراضى مصر انما هو بدل اجارة لاخراج الا يرى ان الاراضى ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيأ فشيأ من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال اه ولصاحب البحر ﴿ ٢٩٦ ﴾ رسالة فى الاراضى المصرية مفيدة

(قوله او اجلاهم الامام من اراضيهم) اى قبل ضرب الجزية عليهم او بعده بعذر قال فى الكافى نقل اهل الذمة عن اراضيهم الى ارض اخرى صح بعذر لا بدونه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب او يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيها او مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التى انتقلوا اليها وفى رواية خراج المنقول عنها والاول اصح (قوله واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر) يخالفه ماقال فى الكافى و اراضيهم اى التى انتقلوا عنها خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافى بقاء الخراج اه (قوله وما احياه مسلم يعتبر بقربه) هذا عند ابى يوسف واعتبر محمد الماء فان احياه بماء الخراج فهى خراجية والا فعشرية (قوله وكل منهما ان سقى بماء العشر الخ) فيه مخالفة لقوله قبله وما احياه مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الحيز ثمة وهنا اعتبر الماء وعلمت ان ذاك قول ابى يوسف وهذا اى اعتبار الماء قول محمد (قوله هل يجب عليه الخراج او العسر) تتمته او العشران كما هو نص الزيلعى (قوله احدهما خراج مقاسمة) حكمه حكم العشر فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب عليه شئ كما فى العشر ويوضع (والجريب) ذلك فى الخراج اى يصرف مصرفه كما فى الجوهرة (قوله كالخمس ونحوه) اشارة الى انه لا يزيد على النصف كما سيصرح به وينبغى ان لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما فى الجوهرة (قوله صاعا من بر أو شعير) اى هو مخير فى اعطاء الصاع من الشعير او البر كما فى النهاية معزيا الى فتاوى قاضيخان اه والصحيح انه مما يزرع فى تلك الارض كما فى الكافى (قوله ودرهما) اى من اجود النقود كما فى التبيين وقال فى الجوهرة معناه يكون الدرهم من وزن سبعة وهو ان يكون وزنه اربعة عشر

الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان طولا (ومافتح عنوة واقر أهله عليه او صالحهم) الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به (او اجلاهم) الامام من ارضهم (ونقل اليها قوما آخرين) يعنى كفارا لما عرفت ان الخراج انما يوضع على القوم المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (وموات) عطف على مافتح عنوة (احياه الذمى بالاذن) اى اذن الامام فانه ايضا خراجى لان ابتداء الوضع على الكافر (او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين) اهل الحرب فانه ايضا خراجى لما مر (وما احياه مسلم يعتبر بقربه) فان قرب من ارض الخراج فخراجى او ارض العشر فعشرى (وكل منهما) اى من الارض العشرية والخراجية (ان سقى بماء العشر يؤخذ منه العشر الارض كافر تسقى بماء العشر) حيث يؤخذ منها الخراج (وان سقى بماء الخراج يؤخذ منه الخراج) قال فى الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقى بماء العشر أو بماء الخراج وقال الزيلعى مراده فى هذا التفصيل فى حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اى ماء يسقى لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل فى حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه حالة البقاء فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر اه ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال (ماء السماء وماء بئر وعين فى ارض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العجم و) ماء (بئر وعين فى ارض خراجية خراجى) كذا فى المحيط ولو ان المسلم او الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والكافر بالخراج كذا فى معراج الدراية (كذا) اى خراجى (سيحون) نهر خجند (وجيحون) نهر ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (عند ابى يوسف وعشرى عند محمد وهو) اى الخراج (نوعان) احدهما (خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه و) الثانى (خراج وظيفة ان كان الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه لكل جريب) وهو ستون ذراعا فى ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفى غيرهم يعتبر المعتاد عندهم (يبلغه الماء) صفة جريب (صاعا) مفعول وضع (من بر او شعير ودرهما) عطف على صاعا

قيراطا اه (قوله والجريب الرطبة) بالفتح والجمع الرطاب وهى القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث (قوله ولا يزاد ان اطاقت عند ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة) هو الصحيح كما فى الكافى (قوله ويزاد عند محمد) ليس على اطلاقه لما قال فى الكافى الاراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر او من امام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة اجماعا واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز اه (قوله ولا خراج او انقطع الماء عن ارضه او غلب) كذا حكم الاجرة ﴿٢٩٧﴾ فى الارض المستأجرة (قوله او اصاب الزرع آفة) اى سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالآفة السماوية فى ذهاب كل الزرع واما اذا بقى بعضه قال محمد ان بقى مقدار الخراج ومثله بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقى اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب فى هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل فى هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شئ اخذ منه مقدار ما بينا اه واما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والافعى ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول اصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج واما اذا اصاب ذرع الارض المستأجرة آفة سماوية فما وجب من الأجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط وعليه الاعتماد كذا فى البحر (قوله ويجب الخراج اذا عطلها اى الارض مالكها) قال فى الجوهرة هذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شئ كذا فى الفوائد اه واشار الى انه اذا منعه انسان من الزراعة لا خراج عليه لعدم التمكن وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية (درر ٣٨ ل) بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالقرآن والعلم كذا فى البحر (قوله ويبقى الخراج ان اسلم المالك) ذكره هنا كغيره مثل الهداية وتقدم فى باب العشر (قوله ولا عشر فى خارج ارضه) كذا لا زكاة مع العشر او الخراج ولا يجتمع حد وعقر وجلد ونفى وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحبل وحيض وحيض ونفاس كما فى البحر (قوله ويجب العشر فى الاراضى الموقوفة) ليس على عمومه لان الارض المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها لا عشر فيها ولا خراج كما ذكره

(والجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان) وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم (ما يطيق) اذ ليس فيه توظيف عمر رضى الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة فى ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا (ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه) لان التنصيف غاية الانصاف (ونقص ان لم تطق وظيفتها) بالاجماع (ولا يزاد ان اطاقت عند ابى يوسف) وهو رواية عن ابى حنيفه (ويزاد عند محمد) اعتبارا بالنقصان ولابى يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه رضوان الله عليهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة (ولا خراج او انقطع الماء عن ارضه او غلب) لانتفاء النماء التقديرى المعتبر فى الخراج وهو التمكن من الزراعة (او اصاب الزرع آفة) لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقى فلا يسقط (ويجب) الخراج (ان عطلها) اى العرض (مالكها) لان التمكن كان ثابتا وقد فوته (ويبقى) الخراج (ان اسلم المالك) لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنته فى حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم (او شراها) من اهل الخراج (مسلم) لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم اشتروا اراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها (ولا عشر فى خارج ارضه) اى ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع عشر وخراج فى ارض مسلم ولان احدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة (ويتكرر العشر بتكرر الخارج) لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه فى كل الخارج (لا الخراج الموظف) فانه لا يتكرر بتكرر الخارج فى سنة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج (يجب العشر فى الاراضى الموقوفة وارض الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو) كانت (عشرية والخراج لو) كانت (خراجية) لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض المنامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب

صاحب البحر وافرده برسالة ﴿ فصل فى الجزية ﴾ الجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع جزى كاللحية ولحى لانها تجزى عن القتل كذا فى البحر (قوله واقروا على املاكهم) من ارض وعقار فقط (قوله وغيره) هذا ينافى ماتقدم لنا من ان غير العقار لا يجوز المن به عليهم وانما يبقى لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل وعدم جواز المن به لانه لمن نص عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الخ فهذه الاشارة غير مسلمة (قوله على كتابى) سواء كان من العرب او العجم لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كذا فى العناية (قوله ظهر غناه الخ) هذا ما اختار الطحاوى قال صاحب البحر وهو احسن الاقوال اه وقال فى الاختيار اختلفوا فى حد الغنى والمتوسط والفقير والمختار ان ينظر فى كل بلد الى حال اهله وما يعتبرونه فى ذلك ويجب فى اول الحول لاسقاط القتل وتقسط على الاشهر تخفيفا وليمكنه الاداء اه (قوله لا على وثنى عربى فان ظهر عليهم فعرسه وطفله فئ) كذا فى التبيين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذرارى مشركى العرب وابو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم اه واذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فئ الا ان ذرارى المرتدين ﴿ ٢٩٨ ﴾ ونساءهم يجبرون على الاسلام دون ذرارى عبدة الاوثان ونسائهم كذا فى العناية (قوله ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف الخ) استدل له فى الاختيار بقول النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين لو كان يجرى على عربى رق لكان اليوم وانما الاسلام او السيف اه قلت فيراد بالعربى الرجل البالغ غير الكتابى لما تقدم من استرقاق نساء العرب وذراريهم اه وفى العناية وترك القياس فى الكتابى العربى بما قدمناه من نص الآية ولولاه لدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان يجرى على عربى رق الحديث (قوله اما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم) هو وان شمل الكتابى فقد خص بالكتابى كما بيناه والوثن ماله جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر ينحت والجمع اوثان كما فى المغرب وفى السراج الوثن ما كان منقوشا فى حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة (يكون) تعبد كذا فى البحر (قوله وروى عن ابى حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل) جزم به فى الاختيار حيث قال ولا على الرهبان المعتزلين والمراد الذين لا يقدرون على العمل او السياحين ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وان انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل ارض الخراج اه ومثله فى الجوهرة مقتصرا عليه (قوله وزمن) الزمانة عدم بعض اعضائه او تعطيل قواه كذا فى البحر عن العناية (قوله وفقير لا يكتسب) قال فى البحر هو الذى لا يقدر على العمل والمعتمل المكتسب الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفى بصحته فى اكثر السنة اه فاذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كتعطيل ارض الخراج وغير مطيق العمل معتبر بالارض التى لا تصلح للزراعة اعتبار الخراج الرؤس بخراج الارض كذا فى الاختيار (قوله وتسقط بالموت والاسلام) كذا تسقط اذا عمى او زمن او اقعد او صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر

فصل فى الجزية

وهى نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم (ماوضع) من الجزية (بالصلح لا يقدر) اى لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين (ولا يغير) بزيادة ونقص (وما وضع بعدما غلبوا واقروا على املاكهم) فيه اشارة الى ان ما فى ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعدما اقروا عليها (يقدر على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهر غناه) بأن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا واللام فى (لكل سنة) متعلق بقوله يقدر وقوله (ثمانية واربعون درهما) فاعل يقدر يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة (و) يقدر (على متوسط ملك مائتى درهم الى عشرة آلاف نصفها) اى اربعة وعشرون يؤخذ فى كل شهر درهمان (وعلى فقير لا يملك المائتين و) لكن (يكسب) اى هو من اهل الكسب (ربعها) اى اثنا عشر يؤخذ منه فى كل شهر درهم (لا) على (وثنى عربى) فان ظهر عليه فعرسه وطفله فئ (ولا) على (مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف) لان كفرهما قد تغلظ اما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه (ولا) على (راهب لا يخالط) وروى محمد عن ابى حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابى يوسف (وصبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط) الجزية (بالموت والاسلام) لان شرع العقوبة فى الدنيا

بحيث لا يقدر على شئ ولا فرق فى المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او فى بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كما فى البحر وتداخل (قوله بالتكرار) اختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ فى آخر الحول قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم ﴿ ٢٩٩ ﴾ او يومان عند ابى حنيفة كذا فى البحر وقال فى الهداية فى الجامع الصغير من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه عند ابى حنيفة اه وهذا خلاف ما قدمناه عن الاختيار انها تسقط على الاشهر اه وقال فى البحر قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط بالاسلام والموت اتفاقا واختلف فى سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اه ﴿ تنبيه ﴾ لا يقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه فى اصح الروايات بل يكلف ان يأتى بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية ياذمى كذا فى الهداية والتبيين او يقول له يا يهودى يا عدو الله كما فى غاية البيان ولا يقال له كافر ويأثم القائل اذا اذاه به كما فى القنية وفى بعض الكتب انه يصفع فى عنقه حين اداء الجزية كذا فى البحر (قوله لا تحدث بيعة وكنيسة وبيت نار هنا اى فى دار الاسلام) لم يقيده فشمل القرى كالامصار وهو المختار كما فى البحر عن فتح القدير (قوله الذمى الخ) فيه اشارة الى جواز سكناه مع المسلمين لكن فى محلة خاصة فى المعتمد كما فى الاشباه والنظائر وهذا فى غير ارض العرب لما قال فى الاختيار يمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا ووطنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان فى ارض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم فى دينهم لان جميع هذه الاشياء كبائر فى جميع الاديان وان حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم اه (قوله ويركب على سرج كالاكاف) المعتمد انه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل فى المجامع ويضيق عليه فى المرور كما فى الاشباه والنظائر (قوله لا ينقض عهده ان امتنع من الجزية) كذا لا ينقض عهده بالقول بخلاف امان الحربى

يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما (وتتداخل) الجزية (بالتكرار) يعنى اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعى (لا يحدث بيعة ولا كنيسة وبيت نار) يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا فى النهاية والصومعة المتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة فى البيت لانه تبع السكنى (ههنا) اى فى دار الاسلام (ولهم اعادة المنهدم) اى لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث (الذمى اذا اشترى دارا) اى اراد شراءها (فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذكره قاضيخان (يميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح (ويظهر الكستيج) هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم (ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم فى الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده) حتى استحق القتل (ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم) لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب (وصار كمرتد فى الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل) لما مر وسيأتى الا ان يرجع فيسلم (لا) اى لا ينقض عهده (ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبى صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى سب النبى صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهى به القتال التزام الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا فى الهداية والكافى اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كأنه يقول لا اعطى الجزية بعد هذا وظاهره انه ينافى بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل فى ادائها ولا يخفى بعده وسب النبى صلى الله عليه وسلم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل من الرفع وايضا قال يهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواه البخارى واحمد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه او واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة

فانه ينتقض بالقول كما فى البحر عن المحيط ﴿قوله ولا يؤخذ من اطفالهم كذا فقراؤهم﴾ اى بنى تغلب لصلحهم على ضعف زكاتنا وهى منعدمة فى حق الفقراء المسلمين كذا فى الاختيار ﴿قوله وهما اى الجزية والخراج الخ﴾ بيان المصرف احد بيوت مال المسلمين وهى اربعة لكل خزانة ومصرف الاول ما ذكره المصنف ومن جملة هذا النوع ما يؤخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب ﴿٣٠٠﴾ على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين الثانى الركاز والعشر ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة اليه الثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر فى قوله تعالى فان لله خمسه الآية الرابع اللقطات والتركات التى لا وارث لها ودية مقتول لا ولى له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطى منه نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضهم ببعض ويستقرض من بعضها لبعض عند الحاجة اليه ثم يرده اذا حصل الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرده شيأ لانهم يستحقون الصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق كما فى التبيين وغيره وقال فى البحر ليس للذمى شئ من بيت مال المسلمين الا ان يكاد يهلك فيعطيه الامام منه قدر ما يسد جوعته اه وكذا فى الحاوى القدسى ﴿تنبيه﴾ عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الاول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما يأخذه العاشر بحق من اهل الذمة والحرب اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين كما تقدم ومن معظمها عمارة الكعبة المشرفة وفى الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة اه وقد افردته برسالة سميتها اسعار آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم ﴿قوله وذراريهم﴾ ضميره يعود الى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره منلا مسكين فى شرحه للكنز وفى الهداية ما يوهم التخصيص كشرح المجمع حيث قال وذراريهم اى ذرارى المقاتلة اه قال صاحب البحر وليس كذلك اه ﴿قوله وموت القاضى فى خلال السنة﴾ قال فى الهداية ولو استوفى

كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر كذا فى الفتاوى البزازية وقد استوفى الكلام فى هذا الباب فى الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول (يؤخذ من بالغى تغلبى وتغلبية ضعف زكاتنا) لان عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب (و) يؤخذ (من مولاه الجزية) لنفسه (والخراج) لارضه بمنزلة مولى القرشى حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به فى حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمى كالهاشمى فى هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات (وهما) اى الجزية والخراج (ومال التغلبى وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف فى مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة) وهى ما يكون مركبا (وجسر) وهو خلافهما مثل ان يشد السفن (وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم) و (من مات فى نصف السنة حرم من العطاء) فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكر فى العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم فى المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضى فى خلال السنة وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضى الوقف على امام المسجد يصرف اليه عليها وقت الادراك فأخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وهو نظير موت القاضى واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدارس وفى فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف ﴿ولم﴾

رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اه اى رد رزق ما بقى من السنة وكذا صححه فى الكافى اه فعلى هذا التصحيح ينبغى ان يرد اذا مات ما بقى بعينه من الرزق لباقى السنة ﴿قوله وقيل لا يسقط﴾ جزم فى البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضى كما فى الاشباه والنظائر ﴿باب المرتد﴾ ﴿قوله عرض عليه السلام﴾ هو مستحب على ما قالوا وليس بواجب كذا فى التبيين ﴿قوله وحبس ثلاثة ايام ان استمهل﴾ هو ظاهر الرواية اه وقال فى الفوائد ولا يجوز الامهال بدون الاستمهال فى ظاهر الرواية كذا فى الجوهرة فاذا لم يستمهل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما فى البحر عن البدائع ﴿قوله وقيل مطلقا﴾ اى قيل يستحب مطلقا وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل ولم يذكر الامهال فيحمل على انه لم يستمهل كذا فى الجوهرة واذا استمهل فظاهر المبسوط وجوب امهاله فانه قال اذا طلب التأجيل كان على الامام ان ﴿٣٠١﴾ يمهله وعن الامام الاستحباب مطلقا كذا فى البحر ثم قال وافاد باطلاقه انه يفعل ذلك بالمرتد ثانيا الا انه اذا ثم تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه آثار التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا كذا فى التتارخانية ﴿قوله فان تاب بالتبرى الخ﴾ اى مع اتيانه بالشهادتين سئل ابى يوسف كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذى انتحله كذا فى البحر عن شرح الطحاوى وصرح فى العناية بأن التبرى بعد الاتيان بالشهادتين ﴿تنبيه﴾ محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسب النبى او بغضه صلى الله عليه وسلم كما قدمه المصنف فان كان به قتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين او الطعن فيهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا فى الجوهرة ﴿قوله بخلاف المرتدة﴾ يصلح ان يتعلق بقوله والا قتل ولا يسترق والمصنف قصره على الاخير لانه سيذكر متنا لا تقتل المرتدة وتحبس وكان يغنيه هذا عن بعضه ﴿قوله اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق﴾ قيد به لانها لا تسترق ما دامت فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة فى النوادر تسترق فى دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة وينبغى ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت فيأ للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها ويتولى حينئذ حبسها وجبرها على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها كذا فى الفتح ﴿قوله ردة احد الزوجين فسخ﴾ سيذكره فى النكاح ايضا وهذا هو ظاهر الرواية وقد افتى الدبوسى والصفار وبعض اهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر لكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان للفتوى كذا فى الفتح

ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه فى معنى الصلة وكذلك القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة

باب المرتد

(من ارتد والعياذ بالله عرض عليه السلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة ايام ان استمهل وقيل مطلقا) اى وان لم يستمهل (فان تاب بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه) فيها ونعمت (والا) اى وان لم يتب (قتل) لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخارى وغيرهما (ويكره) اى قتله (قبل العرض) معنى الكراهة ههنا ترك الندب (بلا ضمان) لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم (ولا يسترق وان لحق بدار الحرب) اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا عليه فى زمن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما مر (بخلاف المرتدة) اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شئ (الكفر ملة واحدة) خلافا للشافعى (فلو تنصر يهودى او عكس ترك) على حاله ولم يجبر على العود (ردة احد الزوجين فسخ للنكاح) عند ابى حنيفة وابى يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج (ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او

(قوله عتق مدبره) كذامدبرها اذالحقت وتحل ديونها كما فى الفتح (قوله وكسب اسلامه لوارثه المسلم) العبرة لكونه وارثا عند موت المرتد اوقتله او القضاء بلحاقه فى الاصح وهو رواية عن محمد وترثه امرأته المسلمة اذامات اوقبل اوقضى عليه باللحاق وهى فى العدة لانه صار فارا كما فى التبيين (قوله وقضى دين كل حال من كسبها) ﴿ ٣٠٢ ﴾ الكسب بفتح الكاف وكسرها وهذاقول زفروهو رواية عن الامام قال فى البحر وهى ضعيفة وفى رواية الحسن عنه انه اى دينه يقضى من كسب الاسلام الاان لايفى به فيقضى الباقى من كسب الردة وهو الصحيح لان دين الانسان يقضى من ماله لامن مال غيره وكذادين الميت يقضى من ماله لامن مال وارثه وماله كسب اسلامه فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلايقضى منه الدين الا لضرورة فاذالم يف به كسب الاسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقى منه كذافى البدائع وهكذا صحح الولوالجى اه (قوله وصح طلاقه واستيلاده) هذا بالاتفاق وكذاقبوله الهبة وتسليمة الشفعة وحجره على مأذونه (قوله وتوقف مفاوضته) كذاتصرفه على ولده الصغير كما فى التبيين (قوله وتدبيره) كذاعتقه موقوف كما فى الكنز (قوله ووصيته) اى التى فى حال ردته اما وصيته فى حال اسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها تبطل مطلقا قربة اوغير قربة من غير ذكر خلاف وذكر الولوالجى ان الا طلاق قوله وقولهما بعدم بطلان الوصية بغير قربة قيل اراد بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية كما فى الفتح (قوله وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه) يعنى بالقضاء اوالرضا قال فى البحر عن التتار خانية وماكان قائما فى يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء اورضا فانه ذكر فى السير الكبير ان وارث المرتد اذاتصرف فى المال الذى ورثه بعدما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه فيه اه وبه جزم الزيلعى معللا بأنه دخل فى ملكه بحكم شرعى فلايخرج عن ملكه الابطريقة اه ثم قال صاحب البحر ولم ار حكم استرداده من الامام كسب ردته والذى يظهر عدم استرداده لانه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربى كالحربى الحقيقى لايسترد ماله بعد اسلامه اه (قوله اخبرت بارتداد

لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه) فانه فى حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون (وكسب اسلامه لوارثه المسلم) فان قيل المسلم لايرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه فى كسبه بعدالردة باق لماعرفت انه موقوف فينتقل كسبه فى الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولايمكن الاستناد فى كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم (وكسب ردته فئ وقضى دين كل حال من كسبها) اى دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب حالها (وصح طلاقه) فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معافطلقها فاسلما معافان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق (و) صح (استيلاده) فان امته اذاولدت فادعى ثبت نسبه ويرث معورثه وتكون الامة ام ولده (لاذبحه) اذلادين له (وتوقف مفاوضته) لانها تقتضى المساواة فى الدين ولادين له لكنه يحتمل الرجوع (وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته) لانها تقتضى الملك المقرر (ان اسلم نفذ وان هلك) اى قتل اومات (اولحق) بدار الحرب (وحكم به) اى بلحوقه (بطل) كل واحد من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله) اى قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) حتى لايعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ماتلفه فان قضاء القاضى شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعى مخالف فلابد من القضاء ليتأكد به (وان جاء) اى مسلما (بعده وماله مع وارثه اخذه) لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذاعاد مسلما احتاج اليه (وان ازاله عن ملكه لايأخذه) اى قيمته اذلاضمان باتلاف مال مباح (ويقضى عبادات تركها فى الاسلام) قال شمس الائمة الحلوانى عليه قضاء ماترك فى الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعدالردة ذكره قاضيخان (وما ادى منها) اى العبادات (فيه) اى الاسلام (يبطل ولايقضى الاالحج) فانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا فى الخلاصة (مسلم اصاب مالا اوشيئا يجب به القصاص اوالحد اوالدية ثم ارتد اواصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق) وحارب المسلمين زمانا (ثم جاء مسلما اخذ بكله ولواصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا) اى لايؤخذ بشئ من ذلك بل كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربى فى دار الحرب والحربى لايؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيخان (اخبرت) امرأة (بارتداد

زوجها) لم يبين شرط المخبر ولم يذكر اخبار الزوج بارتدادها وقال فى المبسوط لو تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله والمخبر ثقة عنده وهو حر اومملوك اومحدود فى قذف وسعه ان يصدقه و يتزوج اربعا سواها لانه اخبره بأمر دينى وهو حل نكاح الاربع له وهذا امر بينه وبين ربه وكذا اذا كان غير ثقة وكان اكبر رأيه انه صادق لان خبر الفاسق يتأيد باكبر الرأى وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبره يسقط بمعارضة اكبر الرأى بخلافه ولوكان المخبر اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر فى رواية هذا الكتاب ايضا وفى السير الكبير يقول ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان اورجل وامرأتان قال لان ردة الزوج اغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف ردة المرأة وماذكرهنا اصح لان المقصود الاخبار بوقوع الفرقة لااثبات الردة اه ومثله فى قاضيخان (قوله كما فى الاخبار بموته وتطليقه) ويشترط فيه ماقال فى المواهب لو اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات اوطلقها ثلاثا اوغير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدر انه منه الا انها تحرت فترجح صدقه ﴿ ٣٠٣ ﴾ جاز لها الاعتداد والتزوج اه (قوله لاتقتل مرتدة) قال فى البحر الااذا كانت ساحرة تعتقد انها هى الخالقة لذلك فتقتل فى الاصح اه اى مالم تتب (قوله وان قتلها احد لايضمن شيأ حرة كانت اوامة الخ) يخالفه فى ضمان الامة ماقال فى التتار خانية عن الغياثية يضمن لمولاها كما فى البحر (قوله والامة يجبرها مولاها) اى تدفع لمولاها فيجعل حبسها فى بيت السيد سواء طاب ذلك ام لا فى الصحيح جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد فى الاستخدام لكنه لايطؤها صرح به الاسبيجابى بخلاف العبد المرتد لانه يقتل كذا فى البحر (قوله ويروى تضرب فى كل يوم) انما قاله لانه لم يذكر ضربها فى الجامع الكبير ولا فى ظاهر الرواية ويروى عن ابى حنيفة انها تضرب فى كل ايام وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا الى ان تموت او تسلم ولم يخصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب تفضى اليه كذا فى الفتح وقال الزيلعى تضرب فى كل ثلاثة ايام مبالغة فى الحمل على الاسلام اه فقد مشى على ماقدره البعض جازما به انه المذهب لعدم حكاية غيره وظاهر كلام الكمال عدم ارتضاءه (قوله وكسباها لورثتها) ولايرث الزوج اذا ارتدت فى صحتها واما اذا ارتدت وهى مريضة فماتت من ذلك المرض ورث الزوج منها لانها قصدت الفرار والزوج اذا ارتد وهو صحيح فانها ترث منه لانه يقتل فاشبه الطلاق فى مرض الموت كذافى الجوهرة (قوله كذا امته النصرانية) اراد به من يحل له وطؤها من الكتابيات (قوله فظهر عليه) اى غلب عليه قال فى المغرب ظهر غلب وظهر على اللص غلب وهو من قولهم ظهر فلان السطح اذاعلاه وحقيقه صار على ظهره اه كذا فى البحر (قوله وحكم القاضى بلحاقه) قيد المسئلة بحكم القاضى وليس ظاهر الرواية كما سنذكره وقد اطلقها فى الكنز والهداية عنه تبعا لظاهر الرواية كالجامع الصغير (قوله فهو لوارثه قبل القسمة بين الغانمين) اى بغير شئ وان وجده بعدها اخذه بقيمته ان شاء ولوكان مثليا فقد تقدم انه لايؤخذ لعدم الفائدة كما فى الفتح

زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) كما فى الاخبار بموته و تطليقه (لاتقتل مرتدة) خلافا للشافعى وان قتلها احد لايضمن شيأ حرة كانت اوامة قال فى النهاية كذا فى المبسوط (وتحبس حتى تسلم) لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما فى حقوق العباد حرة كانت اوامة والامة يجبرها مولاها ويروى تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على الاسلام (وصح تصرفها وكسباها لورثتها) اى كسب الاسلام وكسب الردة (ولدت امته) مسلمة كانت اونصرانية (فادعاه فهو ابنه حر ايرثه فى المسلمة مطلقا) اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر اواكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد (ان مات او لحق) بدار الحرب (كذا) امته (النصرانية) يعنى اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر ايرثه (الا اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر منذ ارتد) فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق فى حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر عليه فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لايرث لان المرتد لايرث المرتد (لحق) بدار الحرب (بماله) اى مع ماله (وظهر عليه فماله فئ) اى لانفسه لان المرتد لايسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال فيئا دون النفس كمشركى العرب (ولحق بدونه) اى بدون ماله (وحكم القاضى) بلحاقه (فرجع) الى دار الاسلام (فلحق) بدار الحرب ثانيا (به) اى مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين لان

(قوله والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما) هذا التوجيه لماذكر من تقييد المسئلة بحكم القاضى باللحاق وعلى ظاهر الرواية من انه لايحتاج للقضاء ويأخذه الوارث ماأخذه المرتد بعد عوده ورجع به ثانيا يوجه بان عوده واخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده فتقرر موته حكما وما احتيج الى القضاء باللحاق لصيرورته ميراثا الا ليرجح عدم عوده فتقرر اقامته ثمة فيتقرر موته فكان رجوعه واخذه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء وفى بعض روايات السير جعله فيأ لان بمجرد اللحاق لايصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير واذا علمت هذا فقد تساهل صاحب البحر لتعليل المسئلة بانه انتقل اليهم بقضاء القاضى بلحاقه وقد ذكر مانقلناه عن الكمال (قوله فجاء مسلما) يعنى قبل اداء البدل للابن اذ لو كان بعده يكون الولاء للابن وقيد بالكتابة لان الابن اذا دبره ثم جاء الاب مسلما فان الولاء للابن دون الاب كما فى البحر عن التتارخانية (قوله بدليل منفذ) هو القضاء بالعبد ﴿٣٠٤﴾ (قوله فديته فى كسب الاسلام) هذا عند ابى حنيفة وقالا فيما اكتسبه فى الردة والاسلام وعلى هذا اذا غصب مالا فافسده يجب ضمانه فى مال الاسلام وعندهما فى الكل كذا فى الفتح من غير تقييد بشئ اه وهذا يناقض ماقدمه المصنف من ان دين كل حال يقضى من كسبها واوضح على الصحيح الذى قدمناه انها فى كسب الاسلام الا ان لا يفى فى كسب الردة اه وقد فصل فيه فى الفوائد الظهيرية فقال ماغصب من شئ واستهلكه وقد ثبت ذلك بالمعاينة او البينة فضمان ذلك فى كسب الاسلام والردة يؤدى من اى المالين شاء من غير ان يرتب احدهما على الآخر عندهم جميعا وان ثبت ذلك باقراره فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا وعند ابى حنيفة من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصح فى ماله وكسب الردة ماله عنده اه (قوله وان لم يلحق الخ) كذا الحكم لو لحق ولم يقض بلحاقه وعاد مسلما فمات من القطع فانه يجب دية كاملة على القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد وقال فخر الاسلام لانص فيه والصحيح انه على الخلاف الذى ذكرنا قاله شمس الائمة كذا فى الفتح (قوله مكاتبا ارتد فلحق فاكتسب مالا الخ) انما قيد بكسب المال بعد الردة ليفيد ان حكم ما اكتسبه قبل ذلك كذلك بالاولى ثم ان هذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا اذ الكتابة لاتبطل بالموت فالردة اولى واذا كانت ملكه قضى منها مكاتبته واما عند ابى حنيفة رحمه الله فيشكل لانه لايملكه كسب الردة اذا كان حرا وملكه اياه مكاتبا ووجهه ماافاده المصنف بقوله والردة لاتؤثر فى الكتابة اى لاتبطلها كما لاتبطل بالموت فكذا لاتؤثر فى اكتسابها (قوله زوجان ارتدا فلحقا الخ) قيد به لانه لو مات الزوج فارتدت الزوجة ولحقت ثم ولدت هناك ثم ظهر على الدار فان الولد لايسترق ويرث اباه لانه مسلم تبعا لابيه فان سبيت ثم ولدت فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه

الاول لم يجر فيه الارث والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما (قضى بعبد لمرتد) صفة عبد (لحق) صفة مرتد (لابنه) متعلق بقضى يعنى اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه (فكاتبه) ابنه (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها) اى بدل الكتابة (والولاء للاب) اذ لاوجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذى هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه (قتل) مرتد رجلا (خطأ ولحق اوقتل) على ردته (فديته فى كسب الاسلام) لان العواقل لاتعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون فى ماله المكتسب فى الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة لتوقف تصرفه (قطع يده) اى يد المسلم (عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات) على ردته (منه) اى القطع (اولحق) فقضى به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه) لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب فى ماله لان العاقلة لاتتحمل العمد كامر ولم يجب القصاص بشبهة الارتداد (وان) لم يلحق المقطوع يده المرتد بل (اسلم هنا فمات منه) اى من القطع (ضمن) القاطع (كلها) اى كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (مكاتب ارتد فلحق واكتسب مالا (فأخذ بماله) وابى ان يسلم (فقتل فبدلها) اى بدل الكتابة (لسيده والباقى لوارثه) لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لاتؤثر فى الكتابة فكذا اكتسابه (زوجان ارتدا فلحقا) فحبلت المرأة فى دار الحرب (فولدت هى) ولدا (ثم ولد الولد فظهر عليهم) اى الزوجين والولد وولد الولد جميعا (فالولدان) اى ولدهما وولد ولدهما (فئ) اى يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد الولد (و) الولد (الاول يجبر على الاسلام لا ولده) لان

ولا يرث اباه لحرمانه بالرق كذا فى البحر عن البدائع (قوله بلاقتل ان ابى) احد مسائل لايقتل فيها المرتد الثانية المسلم بالتبعية لابويه اذا بلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا الرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد استحسانا فى الجميع ولو قتله احد لايلزمه شئ الخامسة اللقيط فى دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولايقتل كالمولود بين المسلمين اذا بلغ كافرا كما فى الفتح ﴿باب البغاة﴾ (قوله قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام) لم يقيده بكونه بتأويل لان الخوارج عن طاعة الامام اربعة اصناف كما فى الفتح احدها الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسيذكرهم المصنف كغيره فى كتاب الحدود وكان الانسب ذكرهم هنا لكون قتالهم من الجهاد والثانى قوم كذلك الا انهم لامنعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق والثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر اومعصية يوجب قتاله بتأويلهم ﴿٣٠٥﴾ وهؤلاء يسمعون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة والرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهم البغاة وحكمهم ماذكره المصنف (قوله فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم) ليس ذلك واجبا بل مستحب لانهم كمن بلغتهم الدعوة (قوله فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ) هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدورى فى مختصره لايبدؤهم بقتال حتى يبدؤه وهو قول الشافعى هكذا قاله الزيلعى ثم قال ولو امكن دفع شرهم بالحبس بعدما تحيزوا فعل ذلك ولايقاتلهم لانه امكن دفع شرهم باهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ماينفدفع به شرهم والمروى عن ابى حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الامام واما (درر ٣٩ ل) اعانة الامام فمن الواجبات عند القدرة اه وقال الكمال يجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام الا ان ابدوا مايجوز لهم القتال كان ظلمهم اوظلم غيرهم ظلما لاشبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل الجبايات التى للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه اه (قوله ويقتل جريحهم) كذا اسيرهم وان رأى ان يخلى عنه فعل فان عليا رضى الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استحلفه ان لايعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الاحسن لانه يؤمن شره من غير قتل كذا فى الاختيار اه واذا اخذت المرأة من اهل البغى وكانت تقاتل حبست ولاتقتل الا فى حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة كذا فى الفتح (قوله وحبس اموالهم) قال فى الجوهرة الا ان الامام يبيع الكراع ويحبس ثمنه لان ذلك انظر وايسر لان الكراع يحتاج الى مؤنة وقد تأتى على قيمته فكان بيعه انفع لصاحبه اه ومثله فى الكافى (قوله واستعمل سلاحهم الخ) قال فى الاختيار معناه اذا كان لهم فئة اه ولا ضمان باتلافها كما سيذكره المصنف (قوله لاشئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم) الاولى منه عبارة الكافى

الاولاد يتبعون الآباء فى الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه (وقيل يجبران) اى ولدهما وولد ولدهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجبر تبعا للجد (صح ارتداد صبى يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه) اى على الاسلام (بلاقتل ان ابى) عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعى كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه والنبى صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان على رضى الله عنه مفتخرا به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما مابلغت اوان حلم

باب البغاة

(هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا) اى اتخذوا حيزا اى مكانا (مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدأ) خلافا للشافعى فان قتل المسلم ابتداء لايجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لايمكن دفع شرهم (ويقتل جريحهم) وفيه خلاف الشافعى ايضا (ويتبع موليهم) اى معرضهم (لوكان لهم فئة) اى جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعى وان لم تكن لم يفعل ماذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذا لاخوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما (ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا) لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (واستعمل) اى الامام (سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) لان للامام ان يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ففى مال الباغى اولى (لاشئ بقتل الباغى مثله ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم (غلبوا على مصر فقتل مصرى

مثله فظهر على المصرى قتل) القاتل (به) اى بقتله مثله (اذا لم يجروا) اى البغاة (فيه) اى المصر (احكامهم) اذ حينئذ لم تكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فتجرى احكامه بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم (قتل عادل باغيا او قتله) اى العادل (باغ مدعيا) ذلك الباغى (حقيته ورثه) القاتل عادلا كان او باغيا يدعى الحقية اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغى او ماله لا يأثم به ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقد امرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه بقود له عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثانى فلان الباغى اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح فى حق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنعة كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة (و) اذا قتله الباغى (مقرا ببطلانه لا) اى لا يرث لانه اذا اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان (كره بيع السلاح من اهل الفتنة) لانه اعانة على المعصية (وان لم يدر انه منهم لا) اى لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال فى مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الامام الجماعة فينبغى للمسلمين ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد فى بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور فى بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وههنا مستعار والمستعار له (ارض لم تملك فى الاسلام او ملكت) فيه (ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء) عنها (او غلبته) عليها (او نحوهما) كما اذا نزت او صارت سبخة (وبعدت من العامر) بحيث لا يسمع صوت من اقصاء (ملكها) اى تلك ارض محييها باذن الامام) عند ابى حنيفة وعندهما بلا اذنه (ولو) كان محييها (ذميا) و (لا) يملكها (محجرها) التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمى به لانهم كانوا يعلمونها بوضع الاحجار حولها او يعلمونها بحجر غيرهم عن احيائها فتبقى غير مملوكة كما كانت هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعله حولها او جعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة (فلو حجرها) تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك يعنى اذا لم يملكها المحجر او حجرها (وترك ثلاث سنين دفعها) الامام (الى غيره) لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضى هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول (وما عدل عنه الماء) اى موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضع (وامتنع عوده) اليه فموات ان لم يكن حريما

وغيره قتل باغ مثله ثم ظهرنا عليهم لم يجب شئ ﴿قوله بخلاف ماذا اجروا فيه احكامهم﴾ اى فلا قود ولا دية ولكن يستحق عذاب الآخرة كذا فى الفتح ﴿قوله مدعيا ذلك الباغى حقيته﴾ اى حال القتل وحال طلب الميراث لما قال الكمال وان قتل الباغى لعادل وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اه وكذا قال فى شرح المجمع وان قتله الباغى وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اه ومثله فى الكافى ﴿قوله كره بيع السلاح﴾ خرج به ما يتخذ منه السلاح لانه لا يقاتل به الا بصنعة وهم لا يتفرغون لها بخلاف اهل الحرب فانه يكره ذلك ايضا ﴿قوله قال فى مجمع الفتاوى﴾ قدمنا اول الباب الكلام عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب احياء الموات

﴿قوله والموات لغة الخ﴾ كان ينبغى ان يقول ايضا والاحياء لغة بل كان الانسب تقديم بيان الاحياء لغة وشريعة واستعير هنا للارض وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله فى النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون بالبذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله ﴿قوله وبعدت من العامر﴾ هو المختار وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفق به اهل القرية وان كان قريبا وجه المختار تعلق حقهم به حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لا يجوز احياؤه لانه حقهم كذا فى الاختيار ﴿قوله ملكها محييها﴾ اى ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمى لانه ابتداء وضع فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاه بماء الخراج اعتبر به كذا فى الاختيار ﴿قوله قالوا هذا ديانة﴾ يقتضى الخلاف فيه وقد

لمعمور) فان جاز عوده لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه (احيا مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق الاول فى) الارض (الرابعة) على ما روى عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثانى والثالث صار الباقى طريقا له فاذا احياه الرابع فقد احيا طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق (حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن) وهو بئر يناخ الابل حولها وتسقى (والناضح) وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه (اربعون ذراعا من كل جانب) انما قال (فى الاصح) احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب (وللعين خمسمائة كذلك) اى من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجرى فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجرى منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب (ومنع غيره من الحفر فيه) اى فى الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا بتصرفه فى ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان وان يأخذه بكبس ما احتفره لان ازالة جناية حفر به كما فى كناسة يلقيها فى دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح (وان حفر الثانى) بئرا بأمر الامام فى غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من حفر الثانى فلا شئ عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه فى تحويل ماء بئره الى بئر الثانى كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذت آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثانى كذا فى الكافى (وله) اى للذى حفر بئرا فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاولى (الحريم من ثلاث جوانب سوى جانب الاول) لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الثانى التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولى (وللقناة حريم قدر ما يصلحها) القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشئ يمكن ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر فى استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله لا حريم له ما لم يظهر على وجه الارض (ولا حريم للنهر الابحجة) يعنى من كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه واذا لم يكن له حريم الابحجة (فمسناة) مبتدأ خبره قوله الآتى لصاحب الارض وقوله (بين نهر رجل) صفة مسناة (وارض لآخر وليست) تلك المسناة (فى يد احد) اى ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى تكون تلك المسناة (لصاحب الارض) اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد

فصل

اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثانى الشفة وقد خلط بينهما فى الكتب وميز ههنا فبين اولا الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامها حيث قال

جزم به فى الاختيار وشرح المجمع لكنه يكره كالسوم على سوم غيره ﴿قوله اربعون ذراعا﴾ قال فى شرح المجمع عن المحيط اذا كان عمق البئر زائدا على الاربعين يزاد عليها ﴿قوله ولا حريم للنهر الابحجة الخ﴾ اطلق الخلاف فى مطلق النهر وقال فى شرح المجمع نقلا عن الكفاية الاختلاف فى نهر كبير لا يحتاج الى كريه فى كل حين اما الانهار الصغار التى يحتاج الى كريها فى كل حين فلها حريم بالاتفاق اه ﴿قوله وقالا له مسناة الخ﴾ كذا فى المجمع ثم عقبه بقوله وقيل هذا بالاتفاق وعلله الشارح بما نصه قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اه ومثله فى شرح الاختيار اه ثم ان المصنف رحمه الله لم يبين مقدار الحريم عندهما وقال فى المجمع وفى رواية يقدر ابو يوسف الحريم بنصف عرض النهر من جانبه لان طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره محمد بقدر عرضه من كل جانب لانه قدر لا يمكنه القاء الطين من جانبيه جميعا فيقدر بعرضه من كل جانب اه

(الشرب نصيب الماء يشترك الكل فى ماء اودية غير مملوكة كدجلة)ونحوها فى (فى عموم المنافع ككرى نهر ونصب رحى اذا كان فى ارضه ولو كان فى ارض غيرلم يجز (بلاضرر العامة)فانها مباحة فى الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بأن يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضى (صح دعواه) اى شرب المجرد (بلاارض) استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد تباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه (وقسم) الشرب (بقدر الاراضى قوم اختصموا فيه) يعنى اذا كان نهر بين قوم واختصموا فى الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود الطرق وهو فى الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد (ومنع الاعلى منهم من سكر النهر)اى سده (بلارضاهم وان لم يشرب منه)اى النهر (بدونه)اى السكر يعنى ان كان الاعلى منهم لايشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم فى نوبته جاز لان الحق لهم (وكل منهم) عطف على الاعلى اى منع كل منهم (من شق نهر منه)اى من اصل النهر (ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه)لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء (الا) ان يكون (رحى نصب فى ملكه غير مضر بالنهر والماء)لانه تصرف فى ملك نفسه ولا ضرر فى حق غيره (و) منع (من توسيع فم النهر)اى نهره فى ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه فى اخذ الماء (و) منع ايضا (من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى)بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف فى المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهى روزن البيت استعيرت للثقب التى تثقب فى الخشب ليجرى الماء فيه الى المزارع او الجداول ووجه المنع ان القديم يترك على قدمه (و) منع ايضا (من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب)لان تقادم العهد دليل على انه حقه (ويورث ويوصى بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل خلع وصلح)والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فى حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لايجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لايحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم تصح تسميته (ولا يضمن من ملأ ارضه فنزلت ارض جاره او غرقت) لانه متسبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر فان فعله فى ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا

(قوله كدجلة) الكاف للتشبيه لا للتمثيل

لاتحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا فى الكافى (ولا)يضمن ايضا (من سقى من شرب غيره فى رواية) وهى رواية الاصل (وفى) رواية (اخرى يضمن) وهو مختار فخر الاسلام ذكره فى الكافى (كرى نهر لم يملك من بيت المال) لانه من حاجة العامة (وان لم يوجد) فى بيت المال شئ (فعلى العامة)وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا وفى تركه ضرر عام (وكرى) النهر(المملوك على اهله) النهر المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة كما يأتى فى بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم* لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع فى بيان الشفة واحكامها فقال (والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل) من بنى آدم والبهائم (حقها)اى حق الشفة (فى كل ماء لم يحرز بطرف فيشتركون فيها) اى الشفة (فقط) اى بلا اشتراك لهم فى الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء فى المقاسم بالاجماع فبقى الشفة ولان البئر ونحوها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبى اذا تكنس فى ارضه (فى انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة) ولما كانت الشفة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقى الدواب من هذه المياه استدركه بقوله (لكن لايسقى دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها) اى الدواب (ولا) يسقى (ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقى شجرا او خضرا فى داره حملا بجراره) فى الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر (طالب الشفة ان لم يجد ماء الا فى ملك شخص خلاه)اى اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذ (ه او اخرجه اليه) يعنى اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر فى ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذ بنفسه وانما قال فى ملك شخص لانه اذا احتفر فى ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة فى الشفة (فان امتنع) صاحب الماء (عنهما) اى التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره (قاتله بالسلاح) لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء فى البئر مباح غير مملوك (وفى ماء محرز فى الاناء ونحوه قاتله (بلا سلاح) بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له (كطعام عند المخمصة) فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

كتاب الكراهية والاستحسان

لما فرغ من العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله تناسبها بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس (ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع) فاذا استعمل الكراهة فى كتبه اراد به الحرام

كتاب الكراهية والاستحسان

جمع المصنف رحمه الله بين هاتين التسميتين للكتاب وغيره افرده باحداهما وبعضهم سماه كتاب الحظر وبعضهم سماه كتاب الزهد والورع اما التسمية بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره من الافعال وما لا يكره وبيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه واما التسمية بالحظر فلان فيه ما منع من استعماله شرعا والحظر المنع والحبس قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب واما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه ولفظ الاستحسان احسن او لان اكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها واما تسميته بالزهد والورع فلان فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها كذا فى الاختيار والجوهرة

(قوله فرض الاكل بقدر دفع الهلاك) اى وكذا الشرب وستر العورة ومايدفع الحر والبرد وفى اطلاق الاكل اشارة الى فرضية أكل الميتة ومال الغير لدفع الهلاك وان ضمن مال الغير ويؤجر على ذلك لما فى الاختيار قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى الله لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهى عنه فى محكم التزيل (قوله ويستحب بقدر مايقدر به على صلاته قائما وصومه) لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضى الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ماقلنا كذا فى الاختيار (قوله وابيح الى الشبع) اى من حل وظاهر ان المباح لا اجر ولا وزر فيه ويحاسب عليه حسابا يسيرا كما فى المواهب والاختيار (قوله وحرم مافوقه الا الخ) كذا لا بأس بالزائد ليتقيأ به كان انس بن مالك رضى الله عنه يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك كذا فى البزازية وقاضيخان فلا حصر فيما ذكره المصنف واذا اكلت المرأة الفنيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخى رحمه الله تعالى لا بأس به مالم تأكل فوق الشبع كذا فى قاضيخان (قوله وحرم بول الابل) كان ينبغى ان يقول وكره كما قال فى لحم الاتان للخلاف فيه (قوله كذا الاكل بملعقتهما) مستفاد حكمه مما تقدم من قوله واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ووجه الحرمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم من شرب فى اناء فضة وذهب فكانما يجر جر فى بطنه نار جهنم والنص وان ورد فى الشرب فالباقى فى معناه لاستواء الاستعمال والجامع انه زى المتكبرين وتنعم المترفين وانه منهى عنه فيعم الكل ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى وعليه الاجماع كذا فى الاختيار (قوله بان لاتكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ) القول بحرمة

(وعندهما الى الحرام اقرب) فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب

فصل

فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر مايقدر به على صلاته قائما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته وحرم مافوقه الا لقصد قوة صوم الغد أو دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها) وهى انثى الحمار الاهلى واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشى فانه ولبنه حلال ولم يقل حرم لان فيه خلاف مالك (كذا لحم الخيل ولبنه) مكروه عند ابى حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (خلافا لهما وحرم بول الابل واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب اوفضة للرجال والنساء) قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره كذا فى النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بأنه يقتضى ان لايكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب او الفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذ بيده واكله منها ينبغى ان لايكره ثم قيل ولكن ينبغى ان يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من فى قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثانى فلان مرادهم ان الاوانى المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاوانى الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة فى العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الاوانى الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاع ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ماسيأتى من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر (كذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما) من الاستعمالات (وحل) الاكل (من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق و) اناء (مفضض و) حل (جلوسه على) سرير وسرج (مفضض متقيا موضع الفضة) فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسى او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لاتكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ

(وفى)

وفى موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لايكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف مااذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسى المضبب باحدهما هذا كله عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموه فلا بأس به بالاجماع روى ان هذه المسئلة وقعت فى مجلس ابى جعفر الدوانقى وابى حنيفة وائمة العصر حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ماتقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال أرأيت لو كان فى اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ماذكرنا (وقبل قول كافر ولو) كان (مجوسيا شريت اللحم من مسلم او كتابى فحل او) شريته (من مجوسى فحرم) قال فى الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وقال الزيلعى هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فى الديانات وانما يقبل فى المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الساهى صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال فى الكافى ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسى او خادم مجوسى فارسله ليشترى له لحما فاشترى وقال اشتريته من يهودى او نصرانى او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر فى المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة فى الجملة فظهر ان مراده ماذكرنا والعجب انه بعد مااعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافى وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافى قرينة عليه فليتأمل (و) قبل (قول فرد ولو كافرا او انثى او فاسقا او عبدا فى المعاملات) لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج (و) فى (التوكيل) بان اخبرانى وكيل فلان فى بيع هذا حيث يجوز الشراء منه (و) قبل (قول العبد والصبى فى الهداية والاذن) كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون فى التجارة يقبل قوله (وشرط العدل فى الديانات) المحضة (كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل) قوله (وتيمم) السائل (او) اخبر بها (فاسق او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه (فالاحوط الاراقة فالتيمم فى غلبة صدقه والتوضى والتيمم فى غلبة كذبه) رجل (دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والاخرج البتة وغيره) اى غير المقتدى (ان قعد واكل جاز) فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك لاقتران البدعة من غيره كصلاة الجنازة لاتترك لاجل النائحة

تلقيه باليد ضعيف لما قال فى الاختيار يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا كان يتقى فمه موضع الفضة وقيل يتقى اخذه باليد اه ومثله فى الجوهرة والهداية (قوله وفى التوكيل) ظاهر عطفه على المعاملات مغايرته لها وهو فرد منها قال فى الجوهرة يقبل فى المعاملات قول الفاسق مثل الوكالات والمضاربات والاذن فى التجارة وهذا اذا غلب على الرأى صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعمل به اه (قوله كالخبر عن نجاسة الماء) كذا لو اخبره عدل بانه ذبيحة مجوسى لايحل اكله ولكن لا يرد بقوله على بائعه كما فى البزازية (قوله دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر) اى سواء كان مقتدى او غيره (قوله وغيره اى غير المقتدى ان قعد واكل جاز) هذا اذا كان الغناء واللعب فى ذلك المنزل لا على المائدة فان كان على المائدة فلا ينبغى ان يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (قوله فان اجابة الدعوة سنة الخ) تعليل لما اذا كان غير مقتدى ولم يكن اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره لانه لايلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وفى جلوس المقتدى به فتح باب معصية وشين الدين كما فى البرهان والكافى

﴿ فصل ﴾ (قوله لايلبس رجل حريرا) كذا المصبوغ من غير الحرير بزعفران اوعصفرأ وورس فانه مكروه للرجال كما فى البزازية وقال فى الاختيار يكره الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر اه ثم بعد ثلاثين سنة قلت والكراهة تنزيهية محمولة على ارادة التشبه بالنساء او التكبر وتنتفى بانتفائها لقول الأئمة الثلاثة يحل لبس الاحمر وهم ابو حنيفة ومالك والشافعى لان النبى صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتأويلها بذات الخطوط مردود وللدليل القطعى المثبت حله بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان المأمور بأخذه عام وحكم العام اجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة هى تحفة الاكمل المصدر لبيان جواز لبس الاحمر (قوله الاقدر اربعة اصابع ﴿ ٣١٢ ﴾ عرضا) اى مضمومة كذا فى الجوهرة والبزازية وفى نوادر هشام عن محمد يكره لينة الحرير اى القب وتكة الديباج والابريسم لانه استعمال تام كذا فى الاختيار (قوله وعندهما حل فى الحرب) هذا اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو فى الحرب اما اذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء لا يحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة كذا فى الجوهرة ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما لما روى الشعبى انه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمضرة السلاح واهيب فى عين العدو لبريقه (قوله ويتوسد به ويفترشه) هذا عند ابى حنيفة قال فى مواهب الرحمن وتوسد الحرير وافتراشه وجعله سترا حلال عندنا وحرماه وهو الصحيح اه قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح (قوله ويلبس ماسداه حرير ولحمته غيره) لكنه يكره ماسداه ظاهر كالعتابى وقيل لا يكره كذا فى المواهب وفى الاختيار سوى بين القولين حيث قال وما كانت سداه ظاهرا كالعتابى قيل يكره لان لابسه فى منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا باللحمة (قوله الا بخاتم فضة) والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فى خنصر اليسرى وفصه الى باطن الكف بخلاف النساء لانه للزينة فى حقهن بخلاف الرجل ويجوز ان يجعل فصه عقيقا او فيروزجا او ياقوتا ونحوه وان ينقش عليه اسمه او اسما من اسمائه تعالى لتعامل الناس وماروى انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلها فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغى والفساد والحلقة هى المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة كره استعماله للرجال من البزازية والاختيار (قوله وحلية السيف منها) اى الفضة وحمائل السيف من جملة حليته كما فى البزازية ويحرم الركاب واللجام من الفضة كما فى الاختيار (قوله ولا يتختم بالحديد والصفر) اى لا يحل له ذلك لما سنذكره وكذا لا يجوز للرجال

فصل

(لايلبس رجل حريرا الاقدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل فى الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ماسداه حرير ولحمته غيره) لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لآخر جزئى العلة والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة لا السدى (و) يلبس (عكسه فى الحرب فقط) للضرورة ويكره فى غيرها لانعدامها (فلا يتحلى) اى لا يتزين الرجل (بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) اى الفضة لا الذهب (ومسمار ذهب لثقب فص) لانه تابع ولا يعد لابساله (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم على رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم (ولا يتختم بالحديد والصفر) اما الحديد فلان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فأمره فرمى به واما الصفر فلانه صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام فأمره فرمى به (واختلف فى الحجر واليشب) قال فى الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة قال فى الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافى وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الأئمة السرخسى فانه قال والاصح انه لا بأس به كالعقيق فانه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافى انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ماذكرا كيف وقد قال الامام قاضيخان فى شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق وقال فى فتاواه ظاهر اللفظ يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن (رسول)

التحلى باللؤلؤ لانه من حلى النساء كذا فى الجوهرة (قوله ولا يشد سنه الا بفضة) هذا عند ابى حنيفة (قوله وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا) قال فى الهداية وعن ابى يوسف مثل قول كل منهما وعنه مثل قول ابى حنيفة اه والخلاف فى شد السن اما اتخاذ الانف من الذهب فلا خلاف فى جوازه كما فى المواهب (قوله وجاز خرقة) اى جاز حملها (قوله ولو حملها لغير حاجة) يعنى بأن كان تكبرا لما فى الهداية انما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع ﴿ ٣١٣ ﴾ فى الجلوس اه (قوله والرتم) استدل لجوازه فى الهداية بقوله وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان اه

فصل

(قوله حتى ينكر عليه فى كشف الركبة) اى برفق نص عليه فى الهداية واليه اشار قول المصنف بعده وفى الفخذ يعنف (قوله اى تنظر المرأة الى المرأة والرجل الخ) كذا فى الهداية ثم قال وفى كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ اه (قوله اذا امنت الشهوة) لا يعلم حكم ما اذا خافت او شكت وبه صرح فى الهداية بقوله فان كان فى قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهى او شكت فى ذلك يستحب لها ان تغض بصرها اه ولو كان الناظر اليها هو الرجل وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة فى جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين فى الافضاء الى المحرم اقوى من المتحقق من جانب واحد (قوله وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الخ) مفيد (درر ٤٠ ل) نظر المرأة وامة الى فرجه وقال فى الهداية الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة اه وقول ابن عمر رضى الله عنهما يعنى به وقت الجماع روى عن ابى يوسف رحمه الله فى الامالى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافى احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر فى الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر فى قوله لا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجران لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح فى نفى الحجر لكن اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق الذى هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فان مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على الاختيار الامام شمس الأئمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله عليه الصلاة والسلام لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافى اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم اولى) لانه انما يتختم لحاجة الختم وغيره لا يحتاج اليه (ولا يشد سنه الا بفضة) اى من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا (وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا) لان حرمة اللبس لما ثبتت فى حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها (وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه) لان المسلمين قد استعملوا فى عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها (والرتم) وهو خيط التذكر يعقد فى الاصبع قال الشاعر

اذا لم تكن حاجاتنا فى نفوسكم * فليس بمغن عنك عقد الرتائم

فصل

(ينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهى من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوأة حتى ينكر عليه فى كشف الركبة وفى الفخذ يعنف وفى السوأة يضرب ان اصر (والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل) اى نظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منهما الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال (وينظر) الرجل (الى فرج زوجته وامته)

ارجو ان يعظم الأجر اه وفى الجوهرة عن الينابيع يباح للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه الا انه ليس من الأدب اه (قوله من محرمه) المحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد ﴿٣١٤﴾ بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح فى الاصح كذا فى الهداية (قوله وله مس ذلك) ان اراد شراءها وان خاف شهوته قال فى الهداية كذا ذكره فى المختصر واطلق ايضا فى الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر فى هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع اه واختلف المشايخ فى حل المسافرة والخلوة بامة الغير مع امنه على نفسه وعليها كذا فى العناية (قوله وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها) الاولى عبارة الهداية لا يجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الخ (قوله فقط) تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابى حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابى يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة ولا يحل له مس ما جاز النظر اليه من الاجنبية وان كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وعدم الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله عليه وسلم من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن على نفسه وعليها والصغيرة التى لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة كذا فى الهداية (قوله وسيدته) قال فى الخلاصة لكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا واجمعوا على انه لا يسافر بها ومثله فى قاضيخان ﴿تنبيه﴾ لم ينص المصنف على الكلام مع الاجنبية وقال فى الجوهرة ان عطست وكانت عجوزا شمتها والا فلا وكذا رد السلام عليها على هذا اه (قوله وشاهد يشهد عليها) يعنى يؤدى الشهادة عليها لما انه لا يباح النظر للتحمل اذا اشتهى على الاصح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كما فى

لقوله صلى الله عليه وسلم غض بصرك الاعن امتك وامرأتك (الحلال) قيد به لانها اذا حرمت عليه كالأمة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها (مطلقا) اى بشهوة او بدونها (و) ينظر الرجل (الى الوجه والرأس والصدور والساق والعضد من محرمه) لان البعض يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة فى بيتها فى ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج (وامة غيره) فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها فى ثياب البذلة وهى تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة (ان امن شهوته) والا فلا ينظر (لا) اى لا ينظر (الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره) اذ لا ضرورة فى كشفها بخلاف ما سبق (وما حل نظره منهما) اى محرمه وامة غيره (حل مسه) للحاجة اليه فى المسافرة والمخالطة (وله مس ذلك) اى عضو جاز النظر اليه من الأمة (ان اراد شراءها وان خاف شهوته) للضرورة (وامة تشتهى) ويجامع مثلها (لا تعرض على البيع فى ازار واحد) المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة (وينظر) الرجل (الى وجه الاجنبية وكفيها فقط) لان فى ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما (كذا السيدة) اى لمملوكها ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا قدميها (وان خاف) اى الرجل او المملوك الشهوة (لا ينظر الى وجهها الا لحاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم (كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها) فان نظرهما الى وجهها جائز وان خاف الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغى ان يقصدا به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح (ومن يريد نكاح امرأة) حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما (ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغى ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل (الخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل) اما الخصى فلقول عائشة رضى الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يساحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء فى حق والاصح انه لا يحل (ويعزل عن امته) العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل فى الفرج (بلا اذنها)

(لقوله)

الهداية وبهذا كان ينبغى حذف لفظة المملوك من قول المصنف وان خاف اى الرجل او المملوك الشهوة (قوله ويعزله عن زوجته به) المراد بها الحرة واما الامة فباذن مولاها كما سيذكره المصنف فى كتاب النكاح وقال قاضيخان واذا عزل عن امرأته بغير اذنها ذكر فى الكتاب انه لا يباح قالوا فى زماننا ﴿٣١٥﴾ يباح لسوء الزمان واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شئ من خلقته لا تأثم قال رضى الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل

فصل

(قوله ونحو ذلك) يريد به المجعولة بدل كتابة او بدل منفعة لما استأجره والمستولى عليها من دار الحرب (قوله او مشتراة من محرمها) يريد نحو الاخت من الرضاعة والمشتراة من ابن واطئها كما فى العناية (قوله بان باعه ابوه) اى باع المشترى للجارية ابو الصغير ويصح ان يرجع الضمير فى باعه للجارية وذكر الضمير باعتبار المال لقوله بعده وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير (قوله ودواعيه) شامل للمسبية وقال فى الهداية لم يذكر الدواعى فى المسبية يعنى فى ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تحرم لانه لا يحتمل وقوعها فى غير الملك لانه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربى بخلاف المشتراة اه واجاب عن اشكال فيه صاحب العناية (قوله والمنقطعة الحيض) ان اراد به الآيسة فلا فائدة فيه لانه عين ما نصه قبله وان اراد به الممتدة الطهر يناقضه قوله الآتى انه لا يقدر فى حقها فى ظاهر الرواية ويناقضه قول محمد انه مقدر بشهرين وخمسة ايام وظاهر قوله كذا فى الكافى ان هذا فيه كذلك ولم يذكره فى الكافى من هذا القسم بل جعله قسيما له فانه قال وان كانت الجارية لا تحيض من صغر او كبر فاستبراؤها بشهر لان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء ثم قال واذا ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية الآن مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا باكثر مدة العدة وهى عدة الوفاة فى الحرة ثم

لقوله صلى الله عليه وسلم لمولى الامة اعزل عنها ان شئت (و) يعزل (عن زوجته به) اى باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها

فصل

(من ملك امة بشراء ونحوه) كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك (ولو) كانت الجارية (بكرا او مشرية من امرأة او عبد) اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان مأذونا له مستغرقا بالدين عند ابى حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابى حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه (او) مشرية (من محرمها او من مال الصبى) بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره فى غاية البيان (حرم عليه) اى على المالك (وطؤها ودواعه) من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعى لان الوطء انما يحرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم فى الدواعى ورد بان الوطء حرام لاحتمال وقوعه فى ملك الغير ايضا بأن كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطأه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود فى الدواعى (حتى يستبرئ المالك) اى يتعرف براءة رحمها (بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ضدها) اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء واذا حاضت فى اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح فى الاماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا فى الكافى (وبوضع الحمل فى الحامل) والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام فى سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث ورد فى المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك واليد لانه الموجود فى المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدرى انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان عدم وطء المولى

معلوما كما فى الامور المعدودة فان حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم فى البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا فى الكافى اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابى حنيفة وابى يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها بآخر كما سيأتى واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى فى كل فرد فرد لكن تراعى فى الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها او بعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغى ان لا يجب الاستبراء على المشترى لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما ثبت بالحديث فى سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبى صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة فى حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد انى اشربها بحيث لا توقع العداوة ولا تصدنى عن الصلاة فاذا كانت المصلحة غالبة فى تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان فى التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم فى السبى على العموم ثبت فى سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع (ولم تكف حيضة ملكها فيها) فان الواجب عليها الحيضة وهى اسم للكاملة (ولا التى بعد الملك وقبل القبض) لانها وجدت قبل علته وهى الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما (او بعد البيع وقبل الاجازة فى بيع الفضولى وان كانت فى يد المشترى او بعض القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا) اى ولم تكف ايضا (ولادة كذلك) اى حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق (وكفت حيضة بعد القبض وهى مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت) يعنى اشترى امة مجوسية او امة مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع كما فى حالة الحيض (اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده) اى عند العبد (ان لم يستغرق دينه كفت) تلك الحيضة عن الاستبراء لانها دخلت فى ملك المولى وقبضه من وقت الشراء (والا) اى وان استغرق دينه (فلا) اى لا تكفى تلك الحضية عند ابى حنيفة خلافا لهما (ويجب) الاستبراء (بشراء حصة شريكه من) الجارية

رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه اه (قوله لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه الخ) لا معنى لهذا لانه مصرح بانها قد بيعت بعد انقضاء عدتها بالولادة بعد الطلاق ﴿تنبيه﴾ لو وطئها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما فى السراجية والمبتغى (قوله لان الواجب عليها) الانسب تذكير الضمير (قوله ولم تكف ايضا ولادة كذلك) فيه خلاف لابى يوسف (قوله او مسلمة فكاتبها) لو قال او غير مجوسية كان اولى ليتناول الكتابية والمراد انه كاتبها بعد قبضها من بائعها اذ لو كانت الكتابة سابقة على القبض لا يحتاج للاستبراء وهى من جملة الحيل التى سنذكرها (قوله اشترى من مأذونه من حاضت عنده) قيد بحيضها عند المأذون اذ لو باعها المولاه قبل حيضها كان على المولى استبراؤها وان لم يكن المأذون مديونا كما فى قاضيخان (قوله خلافا لهما) هو القياس وقول ابى حنيفة استحسان كذا فى قاضيخان

(قوله لا عند عود الآبقة) اى فى دار الاسلام ولا فى ابطال بيع بخيار البائع او المشترى ولو سلم للمشترى فى قول ابى حنيفة وكذا اذا باع مدبرة او ام ولد وسلم للمشترى ثم استردها قبل وطء المشترى لا يلزمه الاستبراء كما فى قاضيخان (قوله ورد المغصوبة) اى اذا لم يبعها الغاصب فان باعها وسلم للمشترى ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء فان كان المشترى علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشترى من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشترى وقت الشراء انها غصب ان لم يطأ لا يجب الاستبراء وان وطئها فى القياس لا يجب وفى الاستحسان يجب كذا فى قاضيخان (قوله ويفتى بالاول الخ) كذا فى الهداية (قوله وهى ان يتزوجها المشترى قبل الشراء) قال قاضيخان ثم يسلمها المولى اليه ثم يشترى فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه ولا بد من هذا فكان ينبغى للمصنف ذكره (قوله قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ الخ) نص على انه لغير الامام ظهير الدين وقال قاضيخان قال الشيخ الاجل ظهير الدين عندى يشترط الخ فيفيد انه له (قوله اى يعتمد على انه يطلقها) فان خشى عدم طلاقه يزوجها على ان امرها بيده متى شاء كذا فى قاضيخان والعناية (قوله ثم يطلق الزوج) اى قبل الوطء كما سيذكره وقيد بطلاقه بعد قبض المشترى لانه لو طلقها قبله كان على المشترى الاستبراء اذا قبضها فى اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشتراها فى هذه الحالة وليست فى نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء كذا فى العناية وقاضيخان (قوله او يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به ويقبض الى آخر شرحها) مستدرك بما هو متصل به قبله قلت بقى حيلة رابعة هى احسن الحيل وهى ان يكاتبها المشترى ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا فى المواهب وغيرها وهذه اسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير حال او منجم بقريب فتعجز عنه (قوله او يعتقها) مثله الكتابة بخلاف الاجارة والتدبير (قوله وكره تقبيل الرجل) لم يقيده بموضع من جسده فشمل كما قال فى الهداية ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيأ منه وهذا قول ابى حنيفة وقالا لا بأس بالتقبيل والمعانقة (قوله ولو عليه قميص او جبة لا تكره المعانقة) هذا بالاجماع وهو الصحيح كما فى الهداية

(المشتركة) لان السبب قد تم فى ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة) لانتفاء استحداث الملك (ورخص حيلة اسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطء بائعها فى ذلك الطهر وبالثانى ان وطئ وهى) اى الحيلة (ان يتزوجها المشترى) اى قبل الشراء (ان لم تكن تحته حرة) حتى لو كانت حرة لم يجز نكاح الامة على الحرة كما سيأتى فى كتاب النكاح (ثم يشتريها) اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال فى الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشترى وطؤها فى هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهى فى عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال وهذا لم يذكر فى الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى (وان كانت) تحته حرة (فهى) اى الحيلة (ان يزوجها البائع قبل البيع او) يزوجها (المشترى قبل القبض من يوثق به) مفعول يزوجها اى يعتمد على انه يطلقها (ثم يشتريها) المشترى (ويقبضها) ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشترى وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء (او) يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به و(يقبض فيطلق الزوج) فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا (من فعل بشهوة احدى دواعى الوطء بامتيه لا يجتمعان نكاحا) صفة امتيه سواء كانتا اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا (حرم عليه وطء واحدة) منهما (ودواعيه حتى يحرم احداهما عليه) يعنى ان من له امتان كما ذكر فقبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امهاتكم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهن تحريمهن فى حق قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع (وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار) واحد (ولو عليه قميص) او جبة (لا يكره)

(قوله وعن عطاء الخ) كذا فى العناية (قوله ورخص الشيخ الخ) هذا وقال فى العناية عن سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه اه وقال فى الاختيار لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه اه وقال قاضيخان لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل اه (قوله كمصافحته) لا تختص المصافحة بالعالم والمتورع لما قال فى الهداية لا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اه وكان الاولى ان لا يقال لا بأس بل يندب اونحوه للاثر فى المصافحة ولى رسالة فى المصافحة عقب الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض القيام للغير وقال فى مواهب الرحمن يحرم تقبيل الارض بين يدى العالم للتحية وقيام التالى للداخل عليه الا الاستاذه اوابيه ويكره الانحناء للسلطان اوغيره قيل والقيام للتعظيم كتقبيل يد نفسه اويد المحيا عند السلام اه وقال ﴿ ٣١٨ ﴾ فى العناية لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام وعن الشيخ الحكيم ابى القاسم رضى الله عنه انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون منى ذلك وانما يطمعون جواب السلام والكلام معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام اه وفى مجمع الفتاوى للانطاكى قيام القارئ جائز اذا جاء اعلم منه اواستاذه الذى علمه القرآن او العلم اوابوه اوامه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره اه (قوله كره بيع العذرة) الكراهة لا تمنع صحة البيع ولكن مقابلته بقوله وصح فى الصحيح مخلوطة بتراب اورماد يقتضى عدم صحة بيع الخالصة الا ان يراد بالصحة (للرأى) الحل (قوله غالب عليها) كذا قيد بالغلبة فى الكافى حيث قال وانما ينتفع بها مخلوطة برماد وتراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة فى الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروى عن محمد وهو الصحيح اه وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط فى الصحيح اه (قوله كبيع السرقين) هو رجيع ما سوى الانسان (قوله حيث جاز فى الصحيح) يفيد ان بيع السرقين لا يجوز فى مقابل الصحيح ولم ار خلافا فى عدم كراهة بيع السرقين عندنا ولذا قال فى الكافى وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به فانهم يلقونه فى الارض لاستكثار الريع من غير نكير من احد من السلف اه (قوله وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة الخ) مخالف لتصحيح الهداية الذى قدمه من انه يجوز الانتفاع بالعذرة المخلوطة لا الخالصة فقد اختلف التصحيح فى الخالصة (قوله وجاز تحلية المصحف) التحلية غير التمويه (قوله لما فيه من تعظيمه) ولذا كره مد الرجل اليه اما اذا كان معلقا لا يكره لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خريطة ويدفن كالمسلم كذا فى البزازية وقال فى غيرها يغسل فى ماء جار ولا يحرق اه وفى قاضيخان

وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو اول من عانق وقد وردت احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم اوالمتورع على سبيل التبرك (كمصافحته) فانها لا تكره لما روى انس رضى الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم (وكره بيع العذرة صرفة) وهى رجيع الآدمى (وصح فى الصحيح مخلوطة) بتراب اورماد غالب عليها (كبيع السرقين) حيث جاز فى الصحيح (وصح الانتفاع بمخلوطها) فى الصحيح كذا فى الهداية وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز (وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم) يعنى اذا كان دين لمسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البائع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام (و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (وتعشيره ونقطه) لان القراآت والآى توقيفية لا مدخل

يكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق واذا امسك المصحف فى بيته لا يقرأ فيه ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب اه (قوله وجاز دخول الذمى المسجد) اطلقه فشمل المسجد الحرام وبه صرح فى الهداية (قوله وعند مالك والشافعى يكره) اطلاق الكراهة عندهما فيه تساهل لانه لا يكره عند الامام الشافعى الدخول الذمى غير المسجد الحرام وكرهه مالك مطلقا والمراد عندنا بالمنع فى قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون عراة كذا فى التبيين (قوله وجاز عيادته) اطلقه فشمل المجوسى وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه ولا يدعو للذمى بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره انتفاع المسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية ولا بأس برد السلام على الذمى ولا يزيد على قوله وعليكم ولا يبدؤه بالسلام لان فيه تعظيمه ﴿ ٣١٩ ﴾ وتكريمه وان كان له حاجة فلا بأس ان يبدأه به كذا فى التبيين واختلفوا فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية (قوله وخصاء البهائم) شامل للسنور وبه صرح فى البزازية وفيها لا بأس بكى الاغنام وكى الصبى ان من مرض لا بأس به اه (قوله والحقنة) يريد بها التداوى لا التسمين فانه لا يباح كذا فى الهداية ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداوى لا يجوز الا بالطاهر وفى النهاية انه يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اويحمل انه قاله فى داء عرف له دواء غير المحرم كذا فى التبيين ﴿ تتمة ﴾ لا بأس بالرقى لانه عليه السلام كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهى محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر كذا فى التبيين وقال قاضيخان امرأة ارادت ان تصنع تعاويذات ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر فى الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل اه ولعل وجهه ما قال فى التبيين عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك والتولة ضرب من السحر قال الاصمعى هو يحبب المرأة الى زوجها اه (قوله وفى الكافى الخ) كذا قاله الزيلعى (قوله وجاز اجارة امه فقط) اى دون الثلاثة الباقية المذكورة متنا وهذا ظاهر اذا كان فى حجرها واما اذا كان فى حجر العم فآجرته امه صح عند ابى يوسف لانه من الحفظ وقال محمد لا يجوز لان الحفظ هنا للعم كذا فى الكافى وفى رواية القدورى يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه فى صناعة فجعله من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير كذا فى التبيين

للرأى فيها فبالتعشير حفظ الآى وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمى الذى لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال جردوا القرآن فذلك فى زمانهم لانهم كانوا ينقلونه على النبى صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الآى ولا كذلك العجمى فى زماننا فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامى السور وعدد الآى فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام التمرتاشى (و) جاز (دخول الذمى المسجد) ولا يكره وعند مالك والشافعى يكره (و) جاز (عيادته) اذا مرض (وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم) فان مس اعضائها فى الاركاب كمس محرم وفى الكافى قالوا هذا فى زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما فى زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله فى النهاية معزيا الى شيخ الاسلام (وشراء اخ وعم وام وملتقط ما لا بد منه لطفل فى حجرهم) اصله ان التصرفات على الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو فى يده وليا كان اولا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبى بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير فى ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه فى ايديهم كذا فى الكافى واستئجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوى الارحام عند عدمهم كما سيأتى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (و) جاز (اجارة امه فقط) دون

المذكورين لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استئجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على املاكه فلا خيار له وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتأويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا في الفصول العمادية (و) جاز بيع العصير من متخذه خمرا) لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر (و) جاز (حمل خمر ذمي باجر) خلافا لهما (لا) اي لا يجوز (اجارة بيت بالامصار وبقرانا ليتخذ بيت نار) للمجوس (او كنيسة او بيعة) لليهود والنصارى (او يباع فيه الخمر) وانما قال بقرانا اذ قد نقل عن ابي حنيفة انه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي (وجاز بيع بناء بيوت مكة) بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (واختلف في بيع ارضها) جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله (و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الاباق والتمرد (بخلاف الغل) اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا بأس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود (و) جاز (قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيأ ملك ما هو من ضروراته (وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين) لانتفاء الضرورة (و) كره (استخدام الخصي)

﴿قوله الى الاب ووصيه﴾ اي ثم وصيه ﴿قوله والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل﴾ هذا ولو حمل الاقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة ﴿قوله وجاز حمل خمر ذمي باجر﴾ اي فيطيب له الاجر عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه عليه السلام لعن في الخمر عشرة منها حاملها ولابي حنيفة ان الحمل ليس بمعصية والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا آجر دابته لنقل الخمر او نفسه لرعي الخنزير يطيب له الاجر عنده وعندهما يكره كما في التبيين ﴿قوله واختلف في بيع ارضها﴾ اقتصر في الكنز على جواز بيعها وقال شارحه قد تعارف الناس ذلك من غير نكير وهو من اقوى الحجج ثم قال ويكره اجارة ارضها لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربا ومثله في الكافي والهداية من غير ذكر خلاف فلينظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الاجارة ﴿قوله وفي القنية﴾ عزاه الزيلعي للنهاية ﴿قوله وكره استخدام الخصي﴾ قال منلا مسكين اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر في الاوضح انما يكره استخدامه في الخدمة المعهودة وهو الدخول في الحريم اه

(لان)

لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يعرى عن مخالطة النساء (و) كره (اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء) لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزأ فجزأ فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ (و) كره (اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد) بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف اي بعير او نصل اي رمي او حافر اي فرس (وحرم لو شرطاه (من الجانبين) بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا (الا اذا ادخلا ثالثا بينهما) وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة (و) كره قوله في دعائه اللهم اني اسألك (بمعقد العز من عرشك) يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزهما جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه (و) كره قوله في دعائه (بحق فلان) وكذا بحق انبيائك او اوليائك او رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به (و) كره (احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله)

﴿قوله ويكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء﴾ اي حتى يستوفي ما يقابل الدراهم جزأ فجزأ كما في النهاية وهذا اذا شرط عليه حال القرض ان يبيعه شيأ فشيأ فان باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه في اصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس وكذلك لو اقرضه دراهم غلة فان شرط عليه رد صحاح كره وان رد صحاحا من غير شرط لا يكره كما في غاية البيان عن الكرخي اه وجعل المسئلة في التجنيس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه في القرض ان يأخذها تبرعا او شراء او لم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك ففي الوجه الاول والثاني لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفي الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول في كل وقت يأخذ فهو على ما قاطعتك عليه ﴿قوله وكره اللعب بالشطرنج﴾ كذا يكره السلام على لاعبيه استحقارا بهم واهانة لهم عند ابي يوسف ومحمد ولم ير ابو حنيفة به بأسا ليشغلهم عن اللعب ﴿قوله بان يقول احدهما لصاحبه الخ﴾ كذا لو شرطه ثالث لاسبقهما فهو جائز كما في الاختيار ﴿قوله الا اذا ادخلا ثالثا بينهما﴾ اي وفرسه كفؤ لفرسيهما ولو لم يكن مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا كذا في الاختيار ﴿قوله وايهما سبق اخذ المال﴾ اي ولم يسبقهما الثالث فان سبقهما اخذ منهما واذا قال الامير لجماعة الفرسان او الرماة من سبق منكم او اصاب الهدف فله كذا جاز لانه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد كما في الاختيار ﴿قوله وقال ابو يوسف لا بأس به الخ﴾ كذا في الهداية والتبيين والكافي ثم قال في الهداية والكافي ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع وقال الزيلعي والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيخالف القطعي اذ المتشابه يثبت بالقطعي اه في الاختيار وما رواه خبر آحاد ولا يترك به الاحتياط (درر ٤١ ل) ﴿قوله وكره احتكار قوت البشر والبهائم﴾ والاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشيء اذا استبد به وحبسه عن غيره وتقييده بقوت البشر والبهائم قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا كذا في الكافي ﴿قوله في بلد يضر باهله﴾ اطلق البلد وقال في الهداية والكنز والكافي يكره اذا كان يضر بهم بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان

المصر كبير الا انه حبس ملكه من غير اضرار بغيره وكذا تلقى الجلب على هذا التفصيل اذا لم يلبس المتلقى على التجار سعر البلد فان لبس فهو مكروه سواء اضر اولم يضر بالبلدة (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) كذا فى الهداية وزاد فى الكافى قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والافلاس وكذا فى الاختيار (**قوله** ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله) اى الى زمن يعتبر فيه السعة كما فى الهداية والتبيين (**قوله** والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا)واضح على قولهما وكذا على قول ابى حنيفة فانه يرى الحجر لضرر عام كما فى الطبيب الجاهل والمكارى المفلس وفى الاختيار قدقال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو دفع للضرورة كما فى حال المخمصة اه ونقله عنه الزيلعى واقره عليه(**قوله** ومدة الحبس قيل اربعون يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه كذا فى الهداية اه وفى الكافى مرويا من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض اه (**قوله** ولكن يأثم ﴿ ٣٢٢ ﴾ وان قلت المدة) كذا فى الكافى والاختيار

لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر معلوم ولانه تعلق به حق العامة وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة (لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر) لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة (ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأى يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس) ذكره قاضيخان وفى القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برمية تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة) قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لماروت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة) فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه

ثم قال فالحاصل ان التجارة فى الطعام مكروهة فانها توجب المقت فى الدنيا والاثم فى الآخرة اه وفى شرح الكنز لمنلا مسكين هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود اه (**قوله** ومجلوبه من بلد آخر) هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ماجلبه من بلد آخر لاطلاق مارويناه والحاق الضرر بالعامة وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر فى الغالب يكره حبسه لان حق العامة تعلق به كذا فى التبيين وكذا فى الهداية مؤخرا قول محمد بدليله (**قوله** فيسعر بمشورة اهل الرأى ومن باع منهم بماقدره الامام صح لانه غير مكره على البيع) كذا فى الهداية وقال فى المحيط وشرح المختار ان كان البائع يخاف ان نقص ضربه الامام لايحل للمشترى ذلك لانه فى معنى المكره (**وبحلق**) والحيلة فيه ان يقول له بعنى ماتحب فحينئذ بأى شئ باعه يحل كذا قاله الزيلعى اه وفى الاختيار لو اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهما درهما ليعطيه فاعطاه اقل من ذلك والمشترى لايعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لانه مارضى الا بسعر البلد(**قوله** قال قاضيخان الخ) وفيه اذا قلم اظافيره اوحلق شعره ينبغى ان يدفن ذلك فان رمى به فلا بأس وان القاه فى الكنيف او المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء وروى عن الامام قال حلقت رأسى بمكة فخطأنى الحجام فى ثلاثة منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فدفنته اه (**قوله** ويحفى شاربه) الاحفاء الاستئصال قال النبى صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى واعفاء اللحية قال محمد عن ابى حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة لانها زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والسنة النتف فى الابط ولا بأس بالحلق ويبتدئ فى حلق العانة من تحت السرة كذا فى الاختيار والسنة حلق الشارب وقصه حسن وهو ان يأخذ منه حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الا بعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفى المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاضافير فى ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفى حق الغازى فى دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب فى عين العدو (رجل تعلم علم الصلاة اونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل) لانه منفعة تعليم الخلق اكثر جاء فى الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولا يكون عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلابد ان يمنع من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعى رحمه الله انه قال لان يلقى الله عبد بأكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول فى زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العدواة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب حكى عن ابى الليث الحافظ كنت افتى بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتى ان لايحل للعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتى ان لاينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لاينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيأ فرجعت عن ذلك كله (صلة الرحم واجبة)ولو بسلام وتحية وهدية وهى معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوى الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبابل يزور اقرباءه كل جمعة اوشهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة فى التناصر والتظاهر على من سواهم فى اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة فى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وفى حديث آخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفى بعض الاحاديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها والله اعلم

فصل

فى الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة

اه وقال قاضيخان حتى يوازى الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه (**قوله** وان كان امرد) عبارة قاضيخان فان كان امرد اصبح الوجه فلابد ان يمنعه من الخروج (**قوله** ومراده بالعلم العلم الشرعى) من كلام المصنف والضمير راجع لقاضيخان (**قوله** دون علم الكلام) يعنى فيما وراء قدر الحاجة لما قال فى الاختيار كره ابو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة اه

والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله فى ذلك تصانيف والمختصران يقول ما امرنى الله به قبلته وما نهانى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادرى اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفى الشك كمن يقول لشئ نفيس لا ادرى ايرغب فيه احد ام لا ومن شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا ان يؤولها فقال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون كافرا وفى المحيط من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لاشك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهر وان لم يكن قاصدا فى ذلك بان اراد ان يتلفظ بشئ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو انه اراد ان يقول بحق آنكه توخداى ومابندكان تو فجرى على لسانه عكسه فلا يكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضى فلا يصدقه ومن اضمر الكفر اوهم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما فى قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا فى المحيط وفى سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بأن يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخير الكفر اويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل فى قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفران تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعى واما لو كان باخبار الآحاد فلا وقد استوفى الكلام فى هذا الباب فى الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها وينبغى للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد

﴿قوله ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه﴾ اى يجب عليه لما قال فى مختصر الظهيرية على المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمؤمن

﴿قوله بحق انكه الخ﴾ معناه بحق انك انت الاله ونحن عبيدك اه من مصححه

لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذى لا يوجب الاكفار ثم المسطور فى الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا وهرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده

﴿ فصل ﴾

وفى الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت فى دين الاسلام اما اليهودى او النصرانى اذا قالهما اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبرى عما هو عليه واذا قال النصرانى اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل فى اليهودية اذ اليهودى يقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل فى دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم انه كذلك وعن الامام رحمه الله اذا قال نصرانى او يهودى انا مسلم او اسلمت يسئل اى شئ تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول فى دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم فى دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلى لم يكن مسلما وان قال الوثنى اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبايهما اشهد دخل فى دين الاسلام * مسلم والنصرانى تنازعا فى شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لا من النصرانى فقال النصرانى انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغى ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم * شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفى النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع فى النكاح لانه تارة يستحسن واخرى يكره واختلف فى معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافى وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر

ان القبور تنكح الايامى * النسوة الارامل اليتامى

اى تضم وتجمع الى نفسها سمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صارا فيه كمصراعى باب وزوجى خف

﴿قوله وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما﴾ كذلك يكون مسلما لو اذن فى وقت الصلاة لا فى غير وقتها او صلى فى وقت الصلاة منفردا متوجها الى القبلة او لبى وطاف كما يطوف المسلمون لا بمجرد التلبية كذا فى مختصر الظهيرية والبزازية وفيها عن المنتقى نصرانى صلى وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وقدم المصنف هذا فى كتاب الصلاة وان صلى فى جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما اه ﴿قوله وفى النوادر قبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام﴾ قال قاضيخان ولكن لا يقتل لان نفسا مالا تقتل بشهادة النساء اه

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿قوله اختلف فى معناه لغة﴾ على اربعة اقوال قيل مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ونسبه الاصوليون الى الشافعى وقيل قلبه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وعليه مشايخنا وقيل حقيقة فى الضم صرح به مشايخنا ايضا وقال الكمال لا منافاة بين كلامهم لان الوطء من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة فى كل من افراده كانسان فى زيد فهو من قبيل المشترك المعنوى اه وعارضه صاحب البحر بما لم يرتضه شيخنا رحمه الله تعالى ﴿قوله انه الضم والجمع﴾ العطف للبيان ولذا اقتصر فى الكافى على قوله النكاح فى اللغة الضم اه والمتبادر من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا الاقوال لانها اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثانى فلا يصادف الثانى ما ينضم اليه فوجب كونه مجازا فى العقد لما انه يؤول الى الضم لان الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد

ومعناه شرعا (عقد موضوع لملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه فى بعض الصور ملك المتعة فلاحاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تملكها ليس سببا لملك المتعة التى هى الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعى يترتب عليه حكم شرعى مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعى هو النكاح يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعى هو البيع يترتب عليه حكم شرعى هو ملك اليمين ولما كان بين اللفظ الانشائى ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسامى معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع النكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام فى الملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى ليترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ماذكره صدر الشريعة وان كانت عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به مايرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح ثانيا بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثراله فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى ان يكونا متحدين لا ان يكون احدهما معنى للآخر وهو مناف للتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فيتأمل (يسن) النكاح (حال الاعتدال) اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه (ويجب فى التوقان) وهو الشوق القوى (ويكره لخوف الجور) اى عدم رعاية حقوق الزوجية (وينعقد) النكاح اى يحصل ويتحقق (بايجاب وقبول) الباء للملابسة كما فى بنيت البيت بالحجر والمدر

(قوله ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة) اى فى عرف اهل الشرع وهم الفقهاء لانه متى اطلق فى الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوى والشرعى ولذا قال قاضيخان انه فى اللغة والشرع حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد كذا فى البحر (قوله والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر) احتراز عن المعنى المصدرى ﴿ ٣٢٦ ﴾ الذى هو فعل المتكلم كذا افاده المصنف فى مناهيه (قوله وان ههنا عللا اربعا) عطف على قوله فظهر ان اللام (قوله وبينهما تناف) اى بين التفسيرين (قوله ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه) اى من ان اللام فى الملك المتعة ليست صلة بل للغاية (قوله يسن الخ) بيان لصفة النكاح واما سبب مشروعيته وان كان فى الاصل محظورا تعلق بقاء العالم به المقدر فى العلم الازلى على الوجه الاكمل وشرطه نوعان عام وخاص الاول الاهلية بالعقل والبلوغ فى الولى لا فى الزوجين ولا متولى العقد والنوع الثانى الخاص للانعقاد سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة وتمام صفته نذكرها منقسمة الى ستة اقسام منها (قوله ويجب فى التوقان وهو الشوق القوى) اى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان النكاح فرضا بشرط ملك المهر والنفقة ومنها (قوله ويكره لخوف الجور) اى وهو متمكن من الاحتراز عنه فان كان لا يتمكن كان النكاح حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان مباحا فهذه ثلاثة اقسام مع الثلاثة التى ذكرها المصنف فهى ستة ذكرها فى البحر (قوله وينعقد بايجاب وقبول) اى فى مجلس لانه يشترط لصحة القبول المجلس كالبيع لا الفور وصورة اختلاف المجلس ان يوجب احدهما فيقوم الآخر قبل القبول او يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته (لا) بعد الايجاب لا يضر اذا قبل بعده ويشترط للانعقاد ان يكون القبول بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من الذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كقولها تزوجتك بمائة دينار فقبل ان تقول بمائة دينار قبل لا ينعقد لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره ما يغير اوله كذا فى الفتح ويشترط ان لا يخالف القبول الايجاب فلو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر

لا للاستعانة كما فى كتبت بالقلم لانه ينافى كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب مايقدم من كلام العاقدين سمى به لا يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول او يثبت للآخر خيار القبول (وضعا) فى اصل اللغة (للمضى) اى للاخبار عما حدث فى الزمان الماضى وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعى والنكاح كذلك والتصرف الشرعى لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضى لغة فى الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر فانه لو كتب على شىء لامرأة زوجينى نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشىء عقبه زوجت نفسى منك لا ينعقد النكاح كذا فى معراج الدار (كزوجت) اى نفسى ان صدر عن المرأة او بنتى او نحوها ان صدر عن الرجل (وتزوجت و) ينعقد ايضا (بما وضعا) اى لفظين وضع احدهما (له) اى للمضى (و) الآخر (للاستقبال) يعنى الامر فانه موضوع للاستقبال (كزوجنى وزوجت) وانما عطف قوله بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجنى توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفى النكاح بخلاف البيع كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكنز كانهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ماوضع للماضى والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجنى فقال زوجت وقال الثانى ينعقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للماضى او احدهما وقال شارحه الزيلعى اى ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضى او وضع احدهما للماضى والآخر للمستقبل فجعلوا ماوضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب والعجب ان الزيلعى قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجنى فيقول الآخر زوجتك لان قوله زوجنى توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعقد به النكاح فان المصنف يجعل زوجنى شطر العقد ويوافقه الشارح فيه ثم يجعله توكيلا وانابة واعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعد مانبه على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هؤلاء الافاضل الحمد لله على ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال مايتناول المضارع لما نقل فى معراج الدارية

لا يصح وان المال فيه تبعا كما فى البحر عن الظهيرية (قوله ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر) فيه اشارة الى انعقاده بالكتابة من الغائب لكن بشرط اسماع الشهود ﴿ ٣٢٧ ﴾ قراءة الكتاب مع قبولها او حكايتها مافى الكتاب مع القبول وان كان بلفظ الامر كزوجى نفسك منى لا يشرط اعلامها الشهود بما فى الكتاب لانها تتولى طرفى العقد بحكم الوكالة كما فى الفتح عن المصفى عن الكامل (قوله اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول) هذا على طريقة صاحب الهداية لما ذكر (قوله واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها الخ) مراد المصنف من هذا ان صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار انه توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفى النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح غير صاحب الهداية بأن زوجنى ايجاب فيكون تمام العقد قائما بهما اى الموجب والقابل فى فتاوى قاضيخان قال ولفظ الامر فى النكاح ايجاب وكذا فى الطلاق وغيره ومثله فى الخلاصة قال الكمال وهذا احسن لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا اه قال صاحب البحر فقد علمت اختلاف المشايخ فى ان الامر ايجاب او توكيل فما فى المختصر اى الكنز على احد القولين فاندفع به ما اعترض منلا خسرو من ان صاحب الكنز خالف الكتب ولم يتنبه لما فى الهداية فالمعترض غفل عن القول الآخر حفظ شيأ وغابت عنه اشياء مع ان الراجح كونه ايجابا اه (قوله ويجوز ان يراد بالاستقبال مايتناول المضارع الخ) يرجع القول بأن الايجاب هو الصادر اولا لان المثال الذى جعله لهذا بقوله انى اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسى منك لا يقتضى الانعقاد بالتوكيل بلفظها فقط لعدم صلاحية انى تزوجك للتوكيل فيكون تمام العقد قائما بهما اه وينعقد بالمضارع المبدوء بالتاء تزوجنى بنتك فقال قبلت عند عدم قصد الاستبعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف المبدوء

عن الشيخ حميد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل انى اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسى منك يصح النكاح (وان لم يعلما معناه) قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه اوزوجت نفسها به ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب بالطلاق والعتاق فينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه (و) ينعقد ايضا (بقولهما دادو بذيرفت بلا ميم بعددادى وبذيرفتى) يعنى اذا قيل للمرأة خويشتن بزنى بفلان دادى فقالت داد ثم قيل للرجل بذيرفتى فقال بذيرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفى انه كان يقول ينبغى ان يقول الخاطب خويشتن بزنى دادى وتقول المرأة خويشتن بزنى دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزنى اختلاف المشايخ فلابد من ذكره لتكون المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة (كبيع وشراء) اى اذا قيل للبائع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر (لا) ينعقد (بقولهما عند الشهود مازن وشوهريم) وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجى عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض (ولا) ينعقد ايضا (بالتعاطى) وهو ان لا يذكر العاقدان شيأ من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينقده الزوج او وكيله وتأخذه المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما لشأنها وينعقد به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الخسيس لا النفيس (وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين) كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا

بالهمزة لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد او قال باسم الفاعل كقوله جئتك خاطبا ابنتك او لتزوجنى ابنتك فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه كذا في الفتح (قوله وان لم يعلما معناه) هذا على قول البعض لما في البحر عن التجنيس لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد اه يعنى بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اه لفظ البحر وقال الكمال ﴿ ٣٢٨ ﴾ لو لقنت المرأة زوجت نفسى بالعربية ولا تعلم معناه وقبل اى الزوج والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة ومثل هذا في جانب الرجل اذا لقنته ولا يعلم معناه اه (قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك الخ) نقله الكمال عن قاضيخان ﴿تنبيه﴾ لم يبين حكم باقى الاحكام من الخلع والابراء عن الحقوق الخ وقال الكمال اختلفوا في الخلع قيل لا يصح وهو الصحيح قال القاضى فينبغى ان يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا لو لقنت ان يبرأ وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرأ اه وعلمت بما قدمناه عدم صحة البيع ومثله التمليك (قوله كذا لو قال لامرأة هذه امرأتى وقالت هذا زوجى عند الشهود لا يكون نكاحا) كذا قاله الكمال وقال في البحر عن الخلاصة والواقعات انه المختار وصحح في الذخيرة ان الاقرار ان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء والا فلا اه وهذا اعم مما فصله قاضيخان بين ان يخبرا بما لم يكن لا ينعقد والا انعقد اه ثم قال الكمال ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ الجعل اه (قوله وانما يصح بلفظ النكاح الخ) اورد عليه انعقاد النكاح بغير هذه الثلاثة كلفظ الرجعة وكونى امرأتى فقبلت واجاب عنه في البحر بان العبرة في العقود للمعانى حتى في النكاح فليراجع ﴿تنبيه﴾ لا يصح النكاح باضافته لجزء شائع في الصحيح كذا في الفتح وصحح في الفتاوى الصيرفيه خلافه ونصها قال زوجت نصف نفسى منك بكذا الاصح انه ينعقد اه (قوله فلا يصح بلفظ الاجارة) هو الصحيح اما اذا جعلت اجرة فينعقد اتفاقا لانه مفيد ملك العين للحال في الجملة بان شرط الحلول او عجلت كذا في البحر وقال في الفتح لو جعلت بدل الاجارة او رأس مال السلم ينبغى ان لا يختلف في جوازه (قوله والاعادة) هو الصحيح

(لتمليك)

لتمليك المنفعة (في الحال) فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا قيل اوصيت بنتى فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفي التتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية (ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) اذ لولاه لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة (و) يشترط ايضا (حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما) وقيل الشرط ايضا حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن ابى يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاده عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس قوله قولهما اى قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين (مطلقا) اى سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم او كافر (ومسلمين لنكاح مسلمة) اذ لا شهادة للكافر على المسلم (ولو) كانا (فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابنى الزوجين او) ابنى (احدهما) لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء فلا يبالى بفواتها (وان لم يثبت) النكاح (بهما) اى ابنى الزوجين او ابنى احدهما (ان ادعى القريب) لان الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذ نكحا بحضور ابنى الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابنى الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل (كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر) اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له (امر) الاب شخصا (آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند رجل او امرأتين ان حضر الاب صح) النكاح (والا فلا) فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان (كاب زوج بالغته عند رجل ان حضرت صح) النكاح (والا فلا) فصارت البالغة كأنها عاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان (حرم) على الرجل (تزوج اصله) وان علت (وفرعه) وان سفلت (واخته وبنتها)

(قوله وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الخ) كذا نقل التقييد في البحر عن الولوالجية والظهيرية ثم قال والمعتمد الاطلاق لان الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا في النكاح والمجاز لا مجاز له اه ويخالفه ما قال الكمال وعن الكرخى ان قيد الوصية بالحال بان قال اوصيت لك بنتى هذه الآن ينعقد لانه به ﴿ ٣٢٩ ﴾ صار مجازا عن التمليك اه وينبغى ان لا يختلف في صحته حينئذ فالحاصل انه اذا قيد بالحال يصح اه كلام الكمال (قوله وفي التتارخانية الخ) كذا في التبيين وهو يفيد انه لا ينعقد بما يفيد ملك العين اذا خلا الحال عن نية وذكر المهر وفي المبسوط لا تشترط النية مطلقا وفي فتح القدير المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما كذا في البحر (قوله وقيل الشرط حضور الشاهدين) اشارة الى رد ما قيل انه ينعقد بحضرة النائمين وان صح فهو ضعيف لان من صححه قال لا ينعقد بحضرة الاصمين على المختار فلا فرق بين النائم والاصم لعدم السماع ولقد انصف المحقق الكمال حيث قال ولقد ابعد عن الفقه وصرف عن الحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين كذا في البحر (قوله فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما) وهو الصحيح كما في الفتح فكان ينبغى ذكر قيد الفهم متنا ليحسن التفريع عليه (قوله عند ذميين) اى ولو مخالفين اعتقادا كما في الاسبيجابى (قوله امر الاب شخصا) يعنى رجلا ليفيد حكم الصحة بما صوره من عقده بحضرة امرأتين اذ لو كان الشخص امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى اه وتقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه كذا في البحر يرد عليه شهادة نحو القبانى والقاسم لانه يقبل مع (درر ٤٢ ل) بيانه ان فعله (قوله حرم على الرجل الخ) شروع في بيان شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له واختلف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والمحرم حقيقة الفعل ورجحوا انه حقيقة وانتفاء محلية المرأة للنكاح أشرعا باحد تسعة اشياء النسب والمصاهرة والرضاع وحرمة الجمع كالمحارم والخمس والتقديم وحق الغير وعدم دين سماوى والتنافى كنكاح السيدة والحرمة الغليظة بالثلاث كذا في البحر وسيذكرها المصنف

(قوله وعمته وخالته) كذاعمة جده وخالته وعمة جدته وخالاتها الأشقاء وغيرهن واما العمة لام فلا تحرم عمتها وكذا الخالة لاب لاتحرم خالتها والتوجيه لايخفى وهو فى البحر (قوله وبنت زوجته) كذا بنات الربيبة وان سفلن ثبتت حرمتهن بالاجماع كما فى البحر (قوله وان لم توطأ الام) صوابه الزوجة او البنت بدل الام (قوله وحرم تزوج اصل مزنيته) اخرج الميتة والتى اتاها فى دبرها وهو الاصح وعليه الفتوى وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا للجزئية وهى منعدمة فى هاتين الصورتين وكذا الصغيرة التى لاتشتهى خلافا لابى يوسف كذا فى البحر (قوله وممسوسته) شامل جميع البدن وفى الشعر اختلاف وفى الخلاصة ما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وتقبل الشهادة على ذلك فى المختار واختار ابن الفضل عدم القبول لانه امر مبطن واذا ادعى عدم الشهوة صدق الا اذا قبل الفم اومس الفرج كذا ﴿ ٣٣٠ ﴾ فى البحر عن الجوهرة (قوله الى فرجها الداخل) هو المفتى به وقيل الى الشق او منابت الشعر وحد الشهوة مختلف فيه صحح فى المحيط والتحفة وغاية البيان ان يشتهى بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد اشتهاء ولايشترط تحرك الآلة وصحح فى الهداية انه لابد من الانتشار او ازدياده ان كان منتشرا والمذهب ما فى الهداية ومحل ثبوت الحرمة مالم يتصل الانزال بالمس فان انزل به لاتثبت الحرمة فى الصحيح وعليه الفتوى كذا فى البحر والكافى وفى الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان فيزداد التحرك والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى ان يواقعها كذا فى قاضيخان (قوله لايحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة) لا يصح هذا الا ان يقدر مضاف فيقال لا يحرم تزوج اصل وفرع المنظور الى فرجها لما انه لاتحرم نفس المنظور الى فرجها (قوله فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لايحرم له) ضمير يحرم راجع للنظر ومفعوله محذوف تقديره (اتيهما) اصلها وفرعها وكان ينبغى ان يعدى بعلى (قوله كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة) يعنى بالمعنى الذى ذكرته وعبارة قاضيخان لو نظر فى مرآة فرأى فرج امرأة فنظر عن شهوة لاتحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها اه (قوله فان بنت تسع سنين قدتكون مشتهاة وقد لاتكون) اخراج للمتن عن ظاهره فان ظاهره ان بنت تسع مشتهاة قطعا مطلقا وكذا قال فى البحر قال الفقيه ابو الليث مادون تسع لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى وقال فى المعراج بنت خمس لاتكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف المشايخ والرواية والاصح انها لاتثبت الحرمة اه (قوله والجمع وطئا بملك يمين) تقدم قريبا فى كتاب الحظر لكنه تبع غيره من المصنفين لذكرهم له فى الكتابين

وان سفلت (وبنت اخيه) وان سفلت (وعمته وخالته) باى جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وهن غير مذكورات فى المحرمات (وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ) الام لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات (وزوجة اصله) وان علا (وفرعه) وان سفل (والكل رضاعا) اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية (و) حرم ايضا تزوج (اصل مزنيته) وان علت (و) اصل (ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو) كان نظره (من زجاج او ماء هى) اى المرأة (فيه) اى الماء (و) حرم ايضا تزوج (فروعهن) اذ بالزنا تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعى (لا) اى لايحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل (من مرآة او ماء بالانعكاس) يعنى اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هى فيه تحرم هى له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لاتحرم له كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (قبّل ام امرأة تحرم) امرأته (مالم يظهر عدم الشهوة وفى المس) اى اذا مس ام امرأته (لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة) لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا فى فتاوى قاضيخان (ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة) فان بنت تسع سنين قدتكون مشتهاة وقد لاتكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلاتكون مشتهاة وبه يفتى (كذا) اى كما حرم تزوج اصل مزنيته ونحوها كذلك حرم (الجمع نكاحا وعدة) اى فى النكاح والعدة (ولو) كانت العدة (من) طلاق (بائن) وفيه خلاف الشافعى (و) الجمع (وطئا بملك يمين) قوله (بين امرأتين) متعلق بالجمع

(قوله ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى) اى سواء كان لنسب او رضاع والمراد بالحرمة المؤبدة واما المؤقتة فلا يمنع ولذا لو تزوج امة ثم سيدتها جاز لانها حرمة مؤقتة بزوال ﴿ ٣٣١ ﴾ ملك اليمين وقيل لايجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كذا فى البحر (قوله فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها) لم يذكره على صيغة الحصر فأفاد تصوير مثلها وهو اولى من قول قاضيخان قالوا كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لايجوز ان يجمع بينهما فى النكاح الا فى مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها اه لانه قال فى البحر كذلك يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليها التزوج بامرأة ابنه وقلبه جائز لانه اجنبى (قوله ونسى) قيد به لان الزوج لو بين احداهما بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر الثانى لان الاول بيان دلالة والثانى صريحا والدلالة لاتقاوم الصريح كذا فى شرح المجمع (قوله فرق) قال الكمال والظاهر انه طلاق حتى ينقص العدد وطولب بالفرق بينه وبين ما اذا طلق احدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولايفارق الكل واجيب بامكانه هناك لاهنا لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله ان يدعى نكاح من شاء بعينه منهن متمسكا بما كان متيقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه (قوله فان ادعيا الاولية كل فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول) اقول اذا كان التفريق بعد الدخول لزم لكل مهرها ولايشترط له دعوى الاولية وانما تشترط للمزاحمة فى نصف المسمى قبل الدخول اه ولذا قال الزيلعى وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلايسقط منه شئ اه ولم يقيده بدعوى الاولية وبقى مالو دخل بواحدة والحكم معلوم مما ذكرناه (قوله والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسميين) فيه نظر لحكمه شرحا بنصف

(ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى) يعنى يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين فى النكاح بان يتزوجهما بعقد او عقدين او يتزوج احداهما فى عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعى وان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر (فجاز) الجمع (بين امرأة وبنت زوجها) الذى كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة (وان تزوج اخت امة وطئها) صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن (لا يطأ واحدة) من المنكوحة والموطوءة (حتى يحرم احداهما عليه) لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطأ حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطأ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطء المملوكة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ لا حقيقة ولا حكما (وان تزوجهما) اى الاختين (بعقدين) قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلاتستحقان شيأ من المهر (ونسى الاول) قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية (فرق بينه وبينهما) لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهى التى لها زوج قد اعرض عنها ولايجوز التحرى فى الفروج فتعين التفريق (فان طلبتا المهر وقالتا لاندرى الاولية لايقضى لهما بشئ من المهر) الا ان يصطلحا لان الحق للمجهولة فلابد من دعوى الاولية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهو لايعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى القاضى (وان ادعتها) اى الاولية (كل) منهما (بلا بينة فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول) لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ (ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياهما) لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولايدرى لمن هو فنصف بينهما (وان اختلفا) اى مسمياهما (فان علما) اى المسميان بان ايهما لفلانة وايهما للاخرى (فلكل منهما ربع مهرها) المسمى (والا) اى وان لم يعلم المسميان (فنصف) اى فلكل منهما نصف (اقل المسميين) لانه متيقن (وان لم يسم) مهر لهما (فلهما متعة واحدة

اقل المسمين لكل واحدة فتأخذان مهرا كاملا وليس لهما الانصف اقل المسمين اه ويمكن اصلاح المتن بالعناية فيقال والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اقل المسمين يعنى لهما والافالمؤاخذة على اظاهره ظاهرة لقوله فان اختلفا فان علما فلكل ربع مهرها والافنصف اقل المسمين اه فتأمل (قوله صح نكاح الكتابية) قال الكمال والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم الا الضرورة وتكره الكتابية الحربية اجماعا لانفتاح باب الفتنة مع امكان التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق بان تسبى وهى حبلى فيولد الولد رقيقا وان كان مسلما اه (قوله المقرة بنبى) كذا قال الكمال الكتابى من يقر بنبى ويؤمن بكتاب وفى المصفى قالوا هذا يعنى حل نكاح الكتابية اذا لم تعتقد المسيح الها اما ان اعتقدت فلا وفى مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما فى مبسوط شمس الائمة فى الذبيحة قال ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة اولا وهو موافق لاطلاق الكتاب اى الهداية والدليل وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اه كلام الكمال ويوافقه ﴿ ٣٣٢ ﴾ ما قدمناه فى الذبائح والصيد من ابتناء الاحكام على ما يظهرون لا على ما يضمرون (قوله ولو كتابية او مع طول الحرة) علمت كراهة نكاح الكتابية الحرة وصرح فى البدائع بكراهة نكاح الامة عند عدم الضرورة والظاهر انها تنزيهية فلم يخرج على المباح بالكلية وان كان الترك راجحا على الفعل كذا فى البحر عن الفتح (قوله ونكاح الحرة عليها) كذلك يجوز معها ويبطل نكاح الامة (قوله اى لا يجوز نكاح الامة على الحرة) قيد بالنكاح لانه يجوز مراجعة الامة على الحرة لان الملك باق فيها ذكره الزيلعى فى الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء لان نكاح الخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح (عند) الاماء كذا فى البحر (قوله لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية) قال الله تعالى بعده فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه قاله الكمال فى باب القسم وفى البحر عن البدائع ما ظاهره يفيد انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد لانه يحرم (قوله والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه) كذا فى الهداية والتبيين وهذا الاطلاق قول بالمفهوم ولا نقول به فكان ينبغى ان يقال كما فى الكافى والاقتصار على الاربع فى موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لا يجوز الزيادة عليه (قوله لكن لا توطأ حكم الدواعى كالوطء لا تحل) كما فى البحر (قوله لئلا يسقى ماؤه زرع غيره) فان قيل فم الرحم ينسد فى الحبل فكيف يكون ساقيا قلنا شعره ينبت من ماء الغير كذا فى البحر عن المعراج ومثله فى الكافى اه ولا يخفى ان المراد ازدياد نبات الشعر لا اصل نباته ولذا قال فى التبيين والكافى لان به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء فى الخبر اه وهذه حكمته والا فالمراد المنع من الوطء لما قال فى الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن اه

بدل نصف المهر (كذا الحكم فى سائر المحرم جمعهما) فى النكاح من المحارم (صح نكاح الكتابية) المقرة بنبى فلا حاجة الى ذكر الصابئة لانها ان كانت كتابية مقرة بنبى صار ذكرها عبثا والا فسيأتى ذكرها (و) نكاح (المحرِمة) بحج او عمرة (ولو) كان نكاحها (المحرم) فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح (و) نكاح (الامة ولو) كانت (كتابية او مع طَوْل الحرة) خلافا للشافعى فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها (و) نكاح (الحرة عليها) اى الامة (لا عكسه) اى لا يجوز نكاح الامة على الحرة (ولو) كان نكاحها (فى عدة الحرة) لبقاء اثر النكاح المانع من العقد (و) نكاح (اربع من حرائر واماء للحر فقط) اى لا يجوز له ازْيَدَ من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعى لا يتزوج الا امة واحدة (ونصفها للعبد و) نكاح (حبلى من الزنا) لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (و) لكن (لا توطأ قبل وضعها) لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام ماء الزانى هذا اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها

(قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه) كذا فى الكافى ثم قال واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها اه اى حل له وطؤها كما فى التبيين اه اى قبل استبرائها وقال محمد لا احب قبل استبرائها وكذا الزانية على هذا الخلاف وقيل لا خلاف فى الحقيقة لانهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفى والاثبات فكان قوله تفسيرا لقولهما اه وفى البحر ﴿ ٣٣٣ ﴾ عن الذخيرة الصحيح انه يجب على المولى استبراؤها اذا اراد تزويجها واليه مال شمس الائمة السرخسى وفى الحاوى الحصيرى جعل الوجوب قول محمد اه (قوله حتى لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد) كذا قال الزيلعى وخلاف محمد فى حل الوطء لا فى صحة العقد فقوله خلافا لمحمد متعلق بقوله وله ان يطأها الا بجاز لان نكاح الزانية جائز اتفاقا اذا لم تكن حبلى وان كانت حبلى صح خلافا لابى يوسف كما شرح المجمع (قوله لا نكاح امته) يتفرع عليه احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وعدها عليه خامسة قلت وكذا ثبوت نسب ولدها وان لم يدعه والكل منتف اه اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها او قد حنث الحالف وكثيرا ما يقع سيما اذا تداولتها الايدى كذا فى البحر اه ولا يخفى ما فى عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط فى وقوعه فى المحرم (قوله وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) قال فى البحر هكذا ظاهر الهداية ان منع نكاحهن مقيد بقيدين عبادة الكوكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة فهم اهل كتاب كذا فى المجتبى اه (قوله اختلف فى تفسير الصابئة) وهو لاشتباه مذاهبهم (قوله لان النكاح محمول على الوطء) اى فيما استدل به من قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات لا فى المذكور من كلام الفقهاء لما قدمناه

عند الكل كذا فى النهاية (و) نكاح (الموطوءة بملك يمين) بأن وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفى ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه (او زنا) اى صح نكاح الموطوأة بزنا حتى لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد (و) نكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح احداهما بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احداهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (وما سمى) من المهر كله (فلها) وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه (لا نكاح امته وسيدته) اى لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما (و) لا نكاح (المجوسية والوثنية) لانهما من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) اختلف فى تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان فانهم يعبدون النجوم وعند ابى حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل كتاب فتدخل فيما سبق وان كان كما فسراه لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لا يجوز وطء المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطء او نقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطء ذكره الزيلعى (و) لا نكاح (خامسة فى عدة رابعة للحر وثالثة فى عدة ثانية للعبد) فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها وفيه خلاف الشافعى وهو نظير نكاح الاخت فى عدة الاخت (و) لا نكاح (حبلى ثبت نسب حملها كحامل سبيت) فان النسب يثبت فى دارهم كما يثبت فى دارنا وهذه العبارة احسن من قولهم كحامل من سبى لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبى وهو باطل لانه حينئذ لا يثبت النسب (او) حامل (من مولاها) بأن ادعى ان حملها منه (او) حامل (ممن زوجها) مولاها (اياه) فانه ايضا ثابت النسب (و) لا نكاح (المتعة) وهو ان يقول لامرأة

(قوله والنكاح المؤقت) ولو الى مائتى سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وشمل المدة المجهولة ايضا وقيد بالمؤقت لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما فى القنية ولو تزوجها بنية ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ كذا فى البحر (قوله لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة) فيه تأمل (قوله وفى قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه الوطء) هو المفتى به كما فى مواهب الرحمن اه وقال فى البحر ذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قولهما فى عدم النفاذ باطنا وفى الفتح والنهاية قول ابى حنيفة اوجه (قوله فان التعليق لا يصح وان صح النكاح) لم ار من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف بل كلامه فى البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا يجوز اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار اه وصرح بعدم صحة النكاح المعلق فى الفتح والخلاصة والبزازيه عن الاصل والخانية والتتار خانية وفتاوى ابى الليث وجامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح (قوله ولا اضافته الى امر فى المستقبل مثل ان يقول الخ) يناقض حكمه بصحة النكاح المعلق اذ لا فرق بين المعلق والمضاف فى عدم الصحة قال فى الذخيرة تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا اضافته الى وقت فى المستقبل اه وفى القنية لا يصح تعليق النكاح بالشرط كما لا يجوز اضافته الى مستقبل (قوله الا ان يكون الشرط كائنا) مستثنى من قوله لا يصح تعليق النكاح بالشرط والله اعلم بالصواب

تمتع بك كذا مدة بكذا من المال (و) لا (النكاح المؤقت) مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح المؤقت (برهنت) امرأة (عليه) اى على رجل (انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه فى عكسه) هذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاول وفى قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه الوطء وهو قول الشافعى لان القاضى اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد أو كفار ولابى حنيفة ماروى ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدى على رضى الله عنه فقضى على بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لى منه بد فزوجنى اياه فقال على كرم الله وجهه شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها بما طلبت (لا يصح تعليق النكاح بالشرط) مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس منها (ولا اضافته) الى امر فى المستقبل مثل ان يقول فى المحرم مثلا زوجتها فلانا فى صفر وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح (ويبطل الشرط دونه) اى دون النكاح (الا ان يكون) اى الشرط (كائنا) نقل فى العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بأن قال الآخر زوجنى ابنتك فقال انى زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا اوياتى تحقيقه فى آخر البيوع

باب الولى والكفء

(الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرقيق) لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولى شرط صحة النكاح فى الصغير ونحوه وعدم اشتراطه فى صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله (فينعقد نكاح حرة مكلفة) اى عاقلة بالغة بكرا كانت اوثيبا (بلا ولى) فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابى حنيفة وابى يوسف ينفذ وفى رواية عن ابى يوسف لا ينفذ الابولى وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعى لا ينفذ

باب الولى و الكفء

(قوله الولى شرط صحة النكاح الخ) هذا احد نوعى الولاية فى النكاح لان الولاية فيه نوعان الاول ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة والثانى ولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة والمعتوهة والرقيقة والولى العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولى فى اللغة خلاف العدو وفى اصول الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات واللذات كذا فى البحر (قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولى) اى ينعقد لازما وقال الكمال انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب اه

(قوله وله الاعتراض فى غير كفء مالم تلد) فان اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضى ولا تكون طلاقا كذا فى البحر (قوله روى عدم جوازه وبه يفتى) قال الكمال وهذا اى عدم انعقاده اذا كان لها ولى اما اذا لم يكن فانه صحيح لازم اه وقال فى البحر بعد نقله فلها منع نفسها وفى الخلاصة كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان الكثير من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء اه عبارة البحر (قوله ورضاء البعض كالكل) لا فرق فيه بين ما اذا كان قبل العقد او بعده كذا فى البحر عن القنية وقيد بالرضا لان التصديق بانه كفء من البعض لا يسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشئ لا يكون اسقاطا له كذا فى البحر عن المبسوط (قوله وان خاصم اى الولى الزوج الخ) هذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة الولى اياه فأما اذا لم يكن لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا فى البحر عن الذخيرة (قوله لا سكوته) اى مالم تلد كما قدمه المصنف وقال فى البحر ينبغى الحاق الحبل الظاهر بالولادة (قوله فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة ليس هذا منها) قد جمعها الكمال بنظم له فى هذا المحل بفتح القدير وزاد عليه صاحب البحر مسائل اخرى (قوله او رسوله) سواء كان عدلا او غيره اتفاقا (قوله فعلمت بوصول خبر التزويج) ان كان برسوله فهو كما ذكرنا وان كان فضوليا شرط العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما كما يذكره المصنف وهو فى الهداية (قوله لا المهر) اى علمها المهر ليس بشرط هو الصحيح كما فى الفتح وهذا احد اقوال ثلاثة مصححة وثانيها يشترط ذكر المهر لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق فى القلة والكثرة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما فى الذخيرة وفى الفتح انه الاوجه وثالثها التفرقة بين ان يكون المزوج ابا اوجدا فلا يشترط ذكر المهر وان كان غيرهما يشترط وصححه فى الكافى والمعراج وكانه سهو من قائله لان التفرقة انما هى فى تزويج الصغيرة كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام رحمه الله (قوله لان النكاح صحة بدونه اى بدون ذكر المهر) اقول التعليل لعدم اشتراط ذكر المهر لها بان للنكاح صحة بدونه لا ينهض لانه فى نكاح توفرت شروط صحته ولزومه ولم يذكر فيه مهر فيكون مهر المثل لازما بلا ضرر واما اذا لم يعلم الولى الكبيرة بقدر المهر واعلمها بالزوج فقط وقد سمى لها قدرا لا يرضيها يكون الزامها بالنكاح لسكوتها حينئذ اضرارا بها اذ ليس لها غير المسمى فظهر ان ذكر المهر لها مع علمها بالزوج هو الاوجه فلا يعدل عن هذا القول وهو الذى اختاره

(وله) اى للولى (الاعتراض فى غير كفء) ان شاء فسخ وان شاء جاز (مالم تلد منه) واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا فى الخانية والخلاصة ولكن ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم فى ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا فى حق النكاح فى حق البكر نصا بخلاف القياس كذا فى النهاية (وروى عدم جوازه) رواه الحسن عن ابى حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع (وبه يفتى) لفساد الزمان (ورضا البعض كالكل) اى رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقى على فسخه (لو استووا) فى الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه (وقبضه) اى الولى (المهر ونحوه) اى نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة (رضا) لانه تقرير لحكم العقد وان خاصم اى الولى الزوج فى المهر والنفقة ففى القياس لا يكون رضا وفى الاستحسان يكون رضا ذكره قاضيخان (لا سكوته) لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة وليس هذا منها (لا تجبر بكر بالغة على النكاح) اى لا تنكح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعى ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولى فله الاجبار وعند الشافعى ليس الا للاب والجد اب الاب (فان استأذنها) اى البالغة (هو) اى الولى نفسه (او وكيله او رسوله او زوجها) اى الولى (فعلمت) بوصول خبر التزويج اليها (فسكتت او ضحكت غير مستهزئة) فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا فى النهاية (او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج) يعنى ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه من هو لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بزوجها ايا شاء ذكره الزيلعى (لا المهر) اى علمها المهر ليس بشرط لان النكاح صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما (كذا) اى كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك

المتأخرون الى غيره من الاقوال الثلاثة (قوله اذازوجها الولى عندهافسكتت يكون سكوتها اذنافى الاصح) قال الكمال ينبغى تقييده بما اذا كان الزوج حاضرا اومعرفته قبل ذلك اه قلت ويشترط عليهما بقدر المهر على ما قدمناه من انه الاوجه (قوله وفى الكافى اذاوجد فعل يدل على الرضافهو كالقول كتمكينها الخ) زاد الكمال قول التهنئة والضحك سرورا لااستهزاء وحينئذ فلا فرق سوى ان سكوت البكر رضابخلاف الثيب لابد فى حقهامن دلالة زائدة على مجرد السكوت والحق ان الكل من قبيل القول الا التمكين فيثبت بدلالة نص الزام القول لانه فوق القول اه وفيه مناقشة لصاحب البحر فليراجع (قوله والصحيح ان المزوج ان كان ابا اوجدا الخ)رده الكمال بحثا منه فقال بعد نقله عبارة الكافى فالاوجه الاطلاق وما ذكر اى فى الكافى من التفصيل ليس بشئ لان ذلك فى تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام فى الكبيرة التى وجب مشاورته لها والاب فى ذلك كالاجنبى لا يصدر عن شئ من امرها الا برضاها غيران رضاها يثبت بالسكوت عند عدم مايضعف ظن كونه رضاو مقتضى النظر انه لايصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لاترضى الا بالزائد على مهر مثل بكمية خاصة (قوله الزائل بكارتها)اى عذرتها وهى الجلدة التى على المحل لان البكر اسم لمن لم تجامع بنكاح ولاغيره وهو قول الكل على الصحيح كما فى البحر (قوله اوزنا) يريد به الخفى الذى لم تشتهر به بان لم يقم عليها الحد به ولم يصر عادة لها (قوله بكر حكما)واضح فى الزنا واما فى غيره فهى بكر حقيقة وحكما لما نقلناه عن البحر وبقى مسئلة من طلقت بعد الخلوة الصحيحة ولم تزل بكارتها او طلقت قبل الدخول بها او فرق بينهما بعنة او جب تزوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود كذا فى التبيين والبحر والفتح (قوله اختلفا فى السكوت)اى قبل وجود مايدل على رضاها (قوله اى اذاقال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح الخ)انما فرض المسئلة بهذا المثال لانها لو قالت بلغنى النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قوله والفرق فى البحر (قوله وتقبل بينته على سكوتها) اى اذالم يكون لها بينة (كان) لانه نفى يحيط به علم الشاهد وان اقاماهافبينتها اولى لاثبات زيادة الرد وقيد بكونه ادعى السكوت لانه اوادعى اجازتها واقاما البينة فبينته اولى على مافى الخانية لاستوئهما فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف بينتها اولى كذا فى البحر (قوله خلافالهما) سيأتى ان الفتوى على قولهما فى الاشياء الست (قوله اوبان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا) كذا لو زاد فى مهر زوجة ابنه الصغير زيادة فاحشة فلا اختصاص بما فرضه المصنف (قوله اوزوج ابنه الصغير امة) فيه تأمل لان الكفاءة غير معتبرة فى جانب المرأة للرجل (قوله ان كان ابا او جدا) قيد لقوله بغبن فاحش ولغير كفء لا لاصل المسئله لان صحة نكاح الصغير لايشترط لها الجد والاب كما هو ظاهر

(اذا زوجها) الولى (عندهافسكتت)يكون سكوتها اذنا(فى الاصح) ذكره الزيلعى (وان استأذنها غير الاقرب)اى الاجنبي اوولى بعيد (فاذنها) لايكون بالسكوت بل (بالقول) لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولى (كالثيب) لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذقل الحياء بالممارسة فلامانع من النطق وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها او مطالبتها بمهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفى المحيط او قبلت الهدية او خدمة الزوج او اكلت من طعامه لايكون رضا(ويشترط فى استئذان غير الاقرب (اعلامهما) اى المهر والزوج قيل لابد من تسمية المهر فى استئمار الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان اباوجدا فذكر الزوج يكفى لانه لاينقص عن المهر الا لغرض فوقه وان كان غيرهما فلابد من تسمية الزوج والمهر كذا فى الكافى (الزائل بكارتها بوثبة او حيض اوجِراحةٍ اوتعنيس) هو طول مكثها فى اهلها بعدادراكها حتى خرجت من عِدادِ الابكار (اوزنا بكر حكما) اى لها حكم البكر فى ان سكوتها رضا (والقول لها ان اختلفا فى السكوت)اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغكِ النكاح فسكتِ وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعو لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه (وتقبل بينته على سكوتها ولاتحلف هى عند عدمها)اى بينته هذا عند ابى حنيفة بناء على عدم التحليف عنده بالنكاح خلافالهما (للولى انكاح الصغير والصغيرة ولو)كانت الصغيرة (ثيبا)خلافا للشافعى وقدم (بغبن فاحش) وهو مالا يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا (اولغير كفء) بان زوج بنته الصغيرة عبدا اوزوج ابنه الصغير امة (ان كان) اى الولى (ابا اوجدا) اى اب الاب خلافالهما قالوا الخلاف فيما اذا

كان الاب صاحيا ولوكان سكران لايصح اتفاقاوكذا لوعرف منه سوء الاختيار لطمعه اوسفهه لايصح اتفاقالهما ان ولايتهما نظرية فاذاتضمن ضررا لايجوزوله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل فى مقابلة فوائد اخر من كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهرانهما قصداها بالعقد فلاضرر (والا) وان لم يكون الولى اباوجدا(فلا) اى لايصح انكاحه بغبن فاحش اولغير كفء اتفاقالفقد علة الصحة فى الغير (ففى عقدهما) اى عقد الاب والجد (اذا كان) ذلك العقد (بمهر المثل او كفء لزم) اى العقدولاخيار لواحد منهما بعد البلوغ (وف)عقد (غيرهما)من الاولياء (خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد) اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذازوج احدهما ثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذافى الكافى (بشرط القضاء) يعنى اذا اختار الصغيرة او الصغير الفرقة بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما(بخلاف خيار العتق) حيث لايحتاج فيه الى القضاء (و)بخلاف (خيار المخيرة) فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلاقضاء (فيتوارثان قبله) اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولا ورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء (وسكوت البكر ههنا) اى عند البلوغ اوالعلم بالنكاح بعد البلوغ (رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به) اى بالخيار فان البكر اذا سكتت ههنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولاتعذر بالجهل فينبغى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمدلله اخترت فهى على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج اوعن المهر المسمى اوسلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضى بشهرين فهى على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعى (بخلاف المعتقة) اى اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه اووجب على وليهما التعليم ولاينبغى ان يترك سدى قال عليه الصلاة والسلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشر (وخيار الصغير) اى خيار المجلس للصغير (والثيب) اذا بلغا (لا يبطل بلا صريح رضا) بان يقول رضيت اوقبلت (اودلالة) بان يفعل مايدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر (ولابقيامهما عن المجلس) لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وماثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان

ولوكان سكران لايصح اتفاقا) اى لايصح النكاح وهو الصحيح حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل كذا فى البحر (قوله بشرط القضاء كذا يشترط القضاء) فى ستة اخرى الفرقة بالجب والعنة وعدم الكفائة ونقض المهر والاباء عن الاسلام واللعان (قوله بخلاف خيار العتق المخيرة)بقى من هذا القسم الذى لا يحتاج الى القضاء الفرقة بالايلاء والردة وتباين الدارين وملك احد الزوجين صاحبه والنكاح الفاسد كما فى البحر (قوله اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولاورثه الآخر)اقتصر على بعض مفاد المتن الوراثة فيماذكره لان افادته الوراثة قبل فرقة لاتحتاج الى القضاء ظاهر (قوله وان بعثت خادمها الخ)محمول على ما اذالم تفسخ بلسانها حتى فعلته كذا فى البحر (قوله ولوسألت عن اسم الزوج اوعن المهر المسمى اوسلمت على الشهود بطل خيارها) قال الكمال هذا تعسف لادليل عليه غاية الامر كون هذه الحاله كحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها النكاح وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره منها لا يبطل كون سكوتها رضى على الخلاف فان ذلك اذا لم تسأل عنه لظهور انها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفى ظهوره فى ذلك وانما يتوقف رضاها على معرفة كميته وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وانما ارسلت لغرض الاشهاد على الفسخ اه وفيه بحث لصاحب البحر فيه تأمل (قوله واما الصبي والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه) فيه نظر لان المراهق صبي ولا وجوب عليه مالم يبلغ

(قوله فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما) فيه نظر لان التصرف فى مال الصغير للاب ثم لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضى ثم لوصيه كما سيذكره المصنف فى آخر المأذون وفى آخر باب الايصاء آخر الكتاب وهو الصواب (قوله العصبة) فيه نوع تدافع من حيث النظر الى قوله لا التصرف فى مال الصغير لما انه شامل للاب والجد ولهما التصرف فى المال (قوله اى يقدم الجزء) لا يكون الا فى نكاح من جن او عته ذكرا كان او انثى (قوله والحجب) تأكيد لقوله على ترتيب الارث ﴿ ٣٣٨ ﴾ (قوله وينبغى ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا) ذكره الزيلعى قال الكمال وقائله صاحب الدراية ونسبه الى الشافعى ومالك قال اى صاحب الدراية ولم ينقل هذا الاستثناء عن اصحابنا والذى ينبغى ان يكون مرادا ما رأيت فى موضع معزوا الى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اه (قوله ثم مولى الموالاة) هكذا قال الزيلعى وقال الكمال وهو الذى اسلم على يد ابى الصغيرة ووالاه لانه يرث فتثبت له ولاية التزويج اه وهذه العبارة توهم ان الاسفل يزوج بنت الذى والاه وليس صحيحا فولى الموالاة هو الذى اسلم على يده أب الصغيرة فيزوجها مولى ابيها بعد فقده (قوله ثم الام الخ) اقول لم يذكر الجدة ولا مرتبتها فى التزويج ولنا فيها رسالة يلزم مراجعتها (قوله ثم قاض كتب فى منشوره) لكنه لا يزوج يتيمة من ابنه كالوكيل مطلقا اذا زوج موكلته من ابنه بخلاف سائر الاولياء لان التصرف للقاضى حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولى كذا فى الفتح (قوله للابعد التزويج الخ) كذا للابعد التزويج بعضل الاقرب بالاجماع كذا فى البحر عن الخلاصة قلت والمراد بالابعد القاضى دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم ولنا رسالة لدفع التعارض الحاصل فى هذا المحل مسماة بكشف المعضل فيمن عضل (قوله وقيل ما لم ينتظر الكفء الخاطب الخ) قال فى البحر اختاره اكثر المشايخ كما فى النهاية وصححه ابن الفضل وفى الهداية هو اقرب الى الفقه وفى المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وفى الخلاصة وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذ

سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه لا سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو الظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى (الولى فى النكاح لا التصرف فى مال الصغير) فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم (العصبة بنفسه) وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة (على ترتيب الارث) اى يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى فولى المجنونة الابن مع وجود الاب (والحجب) اى الابعد محجوب بالاقرب (بشرط حرية وتكليف) فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم (واسلام فى) حق (مسلمة) ارادت التزوج (وولد مسلم) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغى ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعى (ثم) اى الولى بعد العصبة المذكورة (الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذوو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة) وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له (ثم السلطان) لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له (ثم قاض) كتب (فى منشوره) اى مكتوبه المعطى من قبل السلطان (ذلك) اى تزويج من لا ولى لها (للابعد) اى يجوز للولى الابعد (التزويج بغيبة الاقرب) غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون فى بلد لا تصل اليه القوافل فى السنة الا مرة وهو اختيار القدورى وقيل ادنى مدة السفر يعنى (مسافة القصر) اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى على النسفى وسعد بن معاذ المروزى وصدر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى (وقيل ما لم ينتظر الكفء الخاطب الخبر منه) اختاره الامام شمس الائمة السرخسى حيث قال الاصح انه اذا كان فى موضع لو

(انتظر)

(قوله اقر ولى صغير او صغيرة الخ) كذا فى الكافى (قوله وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق) قال فى فتح القدير قال فى المصفى عن استاذه يعنى الشيخ حميد الدين ان الخلاف فيما اذا اقر الولى فى صغرهما فان اقراره موقوف على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ فى الحال وقال انه اشار اليه فى المبسوط وغيره قال هو الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فأقر الولى اما لو اقر ﴿ ٣٣٩ ﴾ بالنكاح فى صغره صح اقراره اه ثم قال الكمال والذى يظهر ان الاوجه قول من قال ان الخلاف فيما اذا بلغا فأنكرا النكاح اما اذا اقر عليهما فى صغرهما يصح اتفاقا اه (قوله هى لغة كون الشئ نظير آخر) كان الانسب ذكره عقيب قوله فى الكفء ولم يذكر تعريفه شرعا لوضوح انه من اجتمع فيه ما ذكر من شروط الكفاءة (قوله بين الرجال والنساء) كان ينبغى ان يقال فى الرجال للنساء كما قاله فى الكافى اذ لا تشترط فى النساء للرجال ولفظة بين لا تفيد هذا (قوله للزوم النكاح) اى يشترط قيام الكفاءة فى ابتداء النكاح للزومه ولا يضر زوالها بعده كما فى البحر عن الظهيرية وقدمنا القول باشتراطها للصحة (قوله خلافا لمالك) كان الاولى ان يذكر خلاف الكرخى من مشايخنا ايضا لموافقته لمالك كما فى الفتح (قوله فقريش اكفاء) القرشى من كان من ولد النضر والهاشمى من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعرب من جمعهم اب فوق النضر والموالى سواهم كذا فى الكافى اى سوى العرب وان لم يمسهم رق كما فى الفتح (قوله والعرب اكفاء) اطلقه كالكنز واخرج فى الهداية والكافى من عمومه بنى باهلة فقال وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة اه قال الكمال ولا يخلو من نظر اى استثناء بنى باهلة فان النص لم يفصل مع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلم لقبائل العرب واخلاقهم وقد اطلق وليس كل باهلى كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم او بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسرى فى حق الكل اه وقال فى البحر بعد نقله فالحق الاطلاق (قوله والابوان فيه كالآباء) لو ثنى ضمير فيه واخره عن اعتبار الحرية لكان خيرا ليفيد ذلك فى الحرية ايضا كما قال صاحب الكنز وابوان فيهما كالآباء (قوله فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفؤ الفقيرة) غير معتبر المفهوم لان من عجز عن احدهما لا يكون كفؤا كما فى

انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفء الذى حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر فى ابقاء ولايته حينئذ (ولا يبطل بعوده) يعنى بعد ما ثبتت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (اقر ولى صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق) واحد منهم عند ابى حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق المؤكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود والتصديق صورته ان يدعى عند القاضى رجل على ابى الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدى القاضى فانه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب فحينئذ يقضى بالنكاح (بخلاف الامة) فانهم اجمعوا على ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضى بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط * لما فرغ من الولى شرع فى الكفء فقال (الكفاءة) هى لغة كون الشئ نظير آخر وهى (تعتبر) فى النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك (نسبا) فى العرب فان العجم ضيعوا انسابهم (فقريش اكفاء) اى بعضهم كفؤ لبعض (والعرب) يعنى ما سوى قريش (اكفاء) قبيلة لقبيلة وليسوا كفؤا القريش (والموالى) يعنى العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم (اكفاء) رجل لرجل اى لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفء للعرب (و) تعتبر ايضا (اسلاما فمسلم بنفسه ليس بكفء لذى اب) واحد (فيه) اى الاسلام (والابوان فيه كالآباء) يعنى من كان له ابوان فى الاسلام فهو كفؤ لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا تعتبر الزائد (و) تعتبر ايضا (حرية فعبد او معتق ليس كفؤ الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفؤ الذات ابوين حرين و) تعتبر ايضا (ديانة فليس فاسق كفؤ الصالحة او بنت صالح و) تعتبر ايضا (مالا) وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر فى ظاهر الرواية (فالعاجز عن) المهر (المعجل والنفقة ليس كفؤ الفقيرة) اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر

ما تعارفوا تعجيله لان ماوراء مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها (لا غنى فى الاصح قال شمس الائمة السرخسى وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة فى الاصح قال عليه الصلاة والسلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا اى تصدق به (فالقادر عليهما) اى على المهر والنفقة (كفؤ لذات اموال عظام) لعدم العبرة بالغنى (و) تعتبر ايضا (حرفة) لان التفاخر يقع بها (فمثل حائك) كحداد وخفاف ونحوهما (ليس كفؤا لمثل عطار) كبزاز فالعطار والبزاز كفآن (العجمى العالم كفؤ للعربى الجاهل) لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والعالم الفقير) اى غير الغنى لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة (كفؤ للجاهل الغنى) لما عرفت ان الغنى غير معتبر (والعلوى) لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والقروى للمدنى نقصت) اى تزوجت امرأة ونقصت (عن مهر مثلها للولى ان يتم المهر (او يفرق) بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض (امر) رجل شخصا (بتزويج امرأة فزوجه امة جاز) لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجرى على اطلاقه فى غير موضع التهمة كما اذا زوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة (وامرأتين لا) يعنى اذا زوجه المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كلتيهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احداهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احداهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة (زوجت نفسها من غائب) بان قالت اشهدوا انى زوجت نفسى من فلان (فأجازه) اى اجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره اليه (فان كان قبل عنه) اى من طرف الغائب فى المجلس (واحد) سواء كان فضوليا او وكيلا (جاز) النكاح (والا فلا) لان ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول فى المجلس ولو من فضولى ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب (يتولى طرف النكاح) يعنى الايجاب والقبول (واحد ليس بفضولى من جانب) ولا يشترط ان يتكلم

الهداية واذا لم تكن مطيقة للوطء فهو كفؤ وان لم يقدر على النفقة لانه لا نفقة لها ويعد قادرا على المهر بيسار أبيه وامه وجده وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الاب كذا فى الفتح (قوله فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفؤ) مفيد لما نقلناه عن الهداية (قوله فالعطار والبزاز كفآن) اشارة الى ان المعتبر فى الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة قال شمس الائمة الحلوانى عليه الفتوى كذا فى البحر (قوله والعالم الفقير الخ) لم يفد غير ما تقدم لانه اذا ملك المهر وقدر على النفقة كان كفؤا لفائقة الغنى فزيادة العلم لم تؤثر شيأ على كلام المصنف اه نعم وصف العلم يجبر خلل الفقر بعدم ملك المهر على ما نصه الزيلعى بقوله وقيل اذا كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل ينجبر به ومن ثم قال الفقيه العجمى يكون كفؤا للعربى الجاهل اه ﴿تنبيه﴾ لا تعتبر الكفاءة فيما بين اهل الذمة الا ان بنت ملكهم اذا خدعها حائك او سائس يفرق بينهما تسكينا للفتنة لا لعدم الكفاءة (قوله للولى ان يتم المهر او يفرق) فيه اشارة الى انه لو مات احد الزوجين ليس للولى طلب تتميم المهر وقال فى البحر المراد بالولى العصبة وان لم يكن محرما على المختار فخرج القريب الذى ليس بعصبة وخرج القاضى اه قلت التعليل يقتضى التفريق لكل قريب ولذا قال فى الجوهرة للاولياء ان يفرقوا دفعا لضرر العار عن انفسهم بتزوجها غير الكفء وسواء كان الولى ذا رحم محرم اولا كابن العم هو المختار كذا فى الفتاوى اه (قوله امر رجل شخصا) اطلق الرجل الآمر فشمل الامير وغيره وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه امرأة تكافئه كما فى الفتح والتبيين (قوله كما اذا زوجه امته) مثال لموضع التهمة (قوله ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة) تنصيص على الشرط الثانى لصحة تزويج المأمور امة لآمره (قوله وامرأتين لا) اى فى صورة قوله زوجنى امرأة غير معينة اما لو عينها فزوجها له مع اخرى لزمته المعينة كما فى البحر (قوله بعقد واحد لا يجوز) اى (بهما) لا ينفذ نكاحهما على الآمر فيتوقف فان اجازهما صح وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لان له ان يجيز نكاحهما ولو قال فانتفى اللزوم استقام قاله الزيلعى (قوله وسواء كان فضوليا او وكيلا) اما كونه فضوليا فواضح واما ان كان وكيلا فغير صحيح لشرط المصنف الاجازة لصحته مع قبول الوكيل (قوله والا فلا) مفيد عدم الانعقاد موقوفا فيما اذا قبل العاقد الفضولى ايضا عن الغائب كقولها زوجت نفسى من فلان ثم قالت وقبلت عنه لا يتوقف بل يبطل ففى كلام المصنف اشارة الى

بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولى كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين (اذنت) امرأة (لرجل ان يتزوجها فعقد) اى تزوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه (عند شاهدين جاز) النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولى من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول (كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه) اى يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولى من جانب (ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز) لانها نصبته مزوجا لا متزوجا

باب المهر

(صح النكاح بلا تسمية وبنفيه) لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال * فان قيل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محصل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفى او سكت عنه من المهر * قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر فى الاصول وههنا كذلك وعن الثانى ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعى فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان تحمل الآية المذكورة على ما حملناها عليه (واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره الزيلعى (ووجبت) اى العشرة (ان سمى دونها و) وجب (الاكثر ان سمى) اى الاكثر

رد ما قيد بعضهم عدم توقفه بما اذا تكلم بكلام واحد اما اذا تكلم بكلامين فانه يتوقف بالاتفاق ذكره فى شرح الكافى والحواشى قال الكمال بعد نقله ولا وجود لهذا القيد فى كلام اصحاب المذهب بل كلام محمد على ما فى الكافى للحاكم ابى الفضل الذى جمع كلام محمد مطلق عنه واصل المبسوط خال عنه (قوله او فضوليا من الجانبين) قال الكمال ان قبل منه فضولى آخر توقف اتفاقا والا فعلى الخلاف اه وصورته ان يقول الفضولى الثانى قبلت لهما فاذا اجاز انفذ ﴿تنبيه﴾ للفضولى فى النكاح فسخه قبل الاجازة عند ابى يوسف حتى لو اجاز من له الاجازة بعد ذلك لا ينفذ فى قول ابى يوسف الآخر قاسه على البيع وليس له ذلك عند محمد رحمه الله ويفرق بان حقوق العقد فى البيع ترجع الى الفضولى بعد الاجازة لانه يصير كالوكيل بخلاف النكاح كذا فى الفتح وقال قاضيخان رجل زوج رجلا امرأة بغير امره لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد اه من غير ذكر خلاف (قوله وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز) فكذا عكسه فيتوقف على الاجازة الا ان تقول ممن شئت اه واذا زوجها من غير كفء لا يصح على قول الكل فى الصحيح بخلاف تزويج الآمر بامرأة امة والفرق لابى حنيفة ان المرأة تعير بعدم الكفء فيتقيد به بخلاف الرجل كذا فى التبيين والله الموفق بمنه ويمنه

باب المهر

لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع فى بيان المهر لانه حكمه فان المهر يجب بالعقد او بالتسمية فكان حكما له وله اسماء مهر صداق نحلة اجر فريضة عقر كما فى العناية (قوله صح النكاح بلا تسمية) لا خلاف فيه كما فى الفتح قوله لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغو باموالكم غير الانسب للمقام فانه فى بيان صحة النكاح بلا تسمية مهر لا فى بيان لزومه فكان ينبغى الاقتصار فى الاستدلال للصحة على قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ثم يقال والمهر واجب شرعا لقوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم كما فعل صاحب الكافى (قوله واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) هو ان يكون كل درهم اربعة عشر قيراطا وان كان قيميا اعتبر قيمته يوم العقد لا يوم القبض كما فى الجوهرة فاذا انقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره وتعتبر القيمة يوم القبض بالنسبة لضمانها فلو تزوجها على عرض قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كما فى البحر

(قوله عند الوطء متعلق بالوجوب) غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزوم تمامه بنحو الوطء ولو حكما كما لو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء والخلوة او ازال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعة لو طلقها قبل الدخول والخلوة كما فى البحر (قوله او موت احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر) مؤيد لما قلناه فكان عليه ان يذكره كذلك فيما قبله (قوله ونصفه بطلاق قبل الوطء) لا يصح ان تكون الباء للسببية لما قلنا ان وجوب المهر بالعقد فهى للمصاحبة (قوله وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته الخ) لا يصح هذا المثال للشغار اصطلاحا الا بزيادة شرط جعل بضع كل منهما نظير بضع الاخرى لانه لو لم يكن كذلك بل مثل ما اقتصر عليه المصنف لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو قال احدهما على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار وان وجب مهر المثل لصحة العقد كذا فى البحر (قوله او تعليم القرآن) قال صاحب البحر ينبغى ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستئجار عليه ولم ار من ﴿ ٣٤٢ ﴾ تعرض له اه قلت لكن يعارضه انه خدمة لها وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم (قوله ولو نكحها على رعى الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل) قال الكمال ولو على رواية الجامع وهو الاصح اه قال فى البحر فيجب مهر المثل (قوله والصواب ان يسلم لها الخ) كان ينبغى ان يقال والاوجه او والاظهر لان لفظ الصواب يقتضى خطأ ما يقابله ولا يقال ان الرواية الثانية خطأ اه على ان الكمال رحمه الله تعالى قال كون الاوجه الصحة انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف اه والدليل قاصر لانه غير وارد فى الزراعة ووجه القول بصحة لتسميتها ان كلا من الزراعة والرعى لم يتمحض خدمة لها اذ العادة اشتراك الزوجين فى قيام بمصالح مالهما فليس من باب خدمة الزوج زوجته الا يرى ان الابن اذا استأجر اباه للخدمة لا يجوز ولو للزراعة والرعى صح كما فى الفتح اه والمراد بالزراعة ان يزرع ارضه ببذرها وليس له شئ من الخارج فان شرط له شئ فسدت التسمية ووجب مهر المثل كذا فى البحر ﴿تنبيه﴾ لو جعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجينى نفسك بعوض العتق فقبلت صح وهى بالخيار فى تزوجه فان تزوجنه فلها مهر مثلها وان ابت الزمناها بقيمتها ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا يجب عليها قيمتها لان رقها غير متقوم عنده كما فى الفتح (قوله وجب متعة) بمعنى لزم (قوله لمفوضة بكسر الواو) من فوضت امرها لوليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر وفى كلامه اشارة الى ان الفرقة من قبل الزوج اما لو كانت من قبلها فلا تجب لها المتعة وبه صرح الزيلعى (قوله درع) هى بالدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص ولم يذكر الدرع فى الذخيرة وانما ذكر القميص وهو الظاهر والخمار ما تغطى به المرأة رأسها والملحفة الملائة وهى ما تلتحف به المرأة كذا فى البحر وقال الكمال هذا ادنى المتعة اه وفى البحر عن فخر الاسلام ان هذا فى ديارهم واما فى ديارنا تلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب اه ولو اعطاها قيمتها تجبر على القبول كما فى البدائع

(عند الوطء) متعلق بالوجوب (او الخلوة الصحيحة) وسيأتى بيانها (او موت احدهما) فانه ايضا مؤكد للمهر (ونصفه) اى وجب نصف المسمى (بطلاق قبل الوطء او الخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر) من الوطء والخلوة والموت (فى الشغار) وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمى به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه (و)وجب مهر المثل ايضا (فيما لم يسم) المهر (او نفى اذا لم يتراضيا على شئ والا) اى وان تراضيا على شئ (فذاك) الشئ هو الواجب (او سمى)عطف على ما لم يسم اى وجب مهر المثل فيما سمى (خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة) لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعى الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او رسوله بلا انكار كذا فى الكافى (ولو) كان الزوج (عبدا فالخدمة)اى فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر (ومتعة) عطف على مهر المثل اى وجب متعة (المفوضة) بكسر الواو وهى التى زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها (طلقت قبل الوطء وهى) اى المتعة (درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) اى نصف مهر مثلها (ولو) كان الزوج (غنيا ولا تنقص عن خمسة) اى خمسة دراهم (ولو) كان (فقيرا وتعتبر) اى المتعة (بحاله لا حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفى الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا فى النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة فى المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعى (وتستحب) اى المتعة (لمن سواها) اى سوى مفوضة طلقت قبل الوطء (الا من سمى لها المهر وطلقت قبل وطء) فالباقى بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر وهى التى لم يستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا اولا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيأ زائدا على الواجب وهو المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى صورة عدمها وان لم يطأها ففى صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفى صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لا تأخذ شيأ وابتغاء البضع لا ينفك عن المال (ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف) يعنى اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسميته وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة فى الاول ونصف المسمى عند العقد فى الثانى (ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء) متعلق بقوله لا يتنصف ايضا وانما لم يتنصف لانه تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم فى العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى (وصح حطها) اى حط المرأة من مهر مثلها (عنه) اى عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقى حالة البقاء (الخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتى كالوطء والمراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما

(قوله لا تزيد على نصفه) قال الكمال واذا كانا سواء فالواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز (قوله وقيل يعتبر حالهما الخ) اعتبره الامام الخصاف وصححه الولوالجى وقال عليه الفتوى قال فى البحر فقد اختلف الترجيح والارجح قول الخصاف (قوله الا من سمى لها المهر وطلقت قبل الوطء) اى فلا تستحب ولا تجب لها المتعة وهذا على ما وقع فى بعض نسخ القدورى حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كانت لمعنى آخر كما فى قوله لا يكبر ﴿ ٣٤٣ ﴾ فى طريق المصلى فى عيد الفطر عند ابى حنيفة اى حكما للعيد ولو كبر جاز واستحب فليس المراد بنفى الاستحباب عدم الثواب بل ان هذا ليس حكما من احكام الطلاق واما على ما فى المبسوط والمحيط والحصر والمختلف فان المتعة تستحب للتى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا اه من البحر والكافى وغيرهما (قوله ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد) يشير الى انه لو دخل بها او مات عنها كان لها المسمى وهو ما فرضه بعد العقد وبه صرح فى الهداية (قوله لانه تعين الواجب بالعقد) خلاف ما قدمه من ان الوجوب بالوطء فهذا رجوع الى الصواب (قوله وصح حطها) اى لزم وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فانه لا بد من قبولها فى المجلس لصحتها ويرتد حطها برده فقوله وان لم يقبل يعنى لم يقبل صريحا بان سكت اه وقيد فى البدائع الابراء عن المهر بان يكون دينا اى دراهم او دنانير وظاهره ان حط المهر العين لا يصح لان الحط لا يصح فى الاعيان ويشترط لصحة الابراء علمها بمعنى اللفظ حتى لو لقنته ولم تحسنه لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق حيث يقعان والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة دونهما كذا فى البحر (قوله لان المهر بقاء حقها) انما قال بقاء لانه فى الابتداء حق الاولياء من حيث الاعتراض اذا نقصته عن مهر مثلها (قوله بحيث لا يكون معهما عاقل) اطلقه كما قال العلامة الكمال واذا كان معهما ثالث استوى منعه لصحة الخلوة بين ان يكون بصيرا او اعمى يقظان او نائما بالغا او صبيا يعقل لان الاعمى يحس والنائم يستقيظ ويتناوم فان كان صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه لا يمنع وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان اه واستثنى فى مختصر الظهيرية جاريتها فقال لا تمنع على المفتى به وقال فى البحر هو المختار لجارية كما فى الخلاصة وعليه الفتوى كما فى المبتغى اه

بانها امرأته (بلامانع وطء) حساً او طبعاً او شرعاً الاول (نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء و) الثانى نحو (حيض ونفاس) ولا ينافيه كونه مانعاً شرعاً ايضاً (و) الثالث نحو (احرام) لفرض او نفل (وصوم فرض) وهو صوم رمضان (كالوطء فى كونها مؤكدة للمهر (ولو) كان الزوج (مجبوباً او خصياً او عنيناً او صائم فرض فى الاصح او صائم نذر فى رواية والصلاة كالصوم فرضاً ونفلا) اى لاتكون الخلوة صحيحة مع الصلاة الفرض كما فى الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كما فى الصوم النفل (وتجب العدة فى الكل) اى كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطاً لتوهم الشغل (قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطء رجع بنصفه) يعنى تزوج امرأة على الف فقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين فى الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج فى سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزوناً آخر فى الذمة لانه ايضاً دين غير عين (وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او مابقى او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا) يعنى اذا وهبت قبل ان تقبض شيأً منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشئ اذ سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيأً آخر غايته ان هذا السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالى باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقى فى ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ ايضاً اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقى ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاثمائة ولو قبضت اقل من النصف كمائتين مثلا لا يرجع بشئ عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشئ (نكحها بالف على ان لا يخرجها) من مقامها (او لا يتزوج عليها او) نكحها (على الف ان اقام بها و) على (الفين ان اخرجها فان وفى) اى فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها (واقام) اى فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج (فلها الالف والا فمهر المثل) اما الالف فى صورة الوفاء ومهر المثل فى صورة عدمه فلان المسمى صلح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل فى عدمه فلانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابى حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لا الثانى وعندهما شرطا ان صحيحان وعند زفر فاسدان (لكن لا يزاد المهر

(قوله نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء) قال الزيلعى او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل فى مرضها واما مرضه فمانع مطلقاً لانه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح اه (قوله وصوم فرض) يعنى به اداء رمضان لما يلزمه من الكفارة بافساده دون القضاء والمنذور والكفارات على الصحيح لعدم وجوب الكفارة بافسادها كما فى التبيين (قوله كالوطء فى كونها مؤكدة للمهر) اشارة الى انها ليست كالوطء فى غيره من نحو الاحصان والميراث كما فى البحر وفى شرحنا لمنظومة ابن وهبان انتهاء احكام الخلوة لاثنين وعشرين حكما فليراجع (قوله او صائم فرض فى الاصح) يعنى به غير اداء رمضان والا ناقض ما قدمه من شرطه لصحة الخلوة عدم صيام الفرض وتصحيحه بما حملناه على اداء الفرض (قوله وتجب العدة فى الكل) كذا فى الهداية ثم قال فيها وذكر القدورى فى شرحه ان المانع ان كان شرعياً تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقياً كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة اه واختاره قاضيخان فى فتياه كذا فى البحر ثم قال فيه والمذهب وجوب العدة مطلقاً (قوله وكذا ان كان المهر مكيلا او موزوناً آخر فى الذمة) اشارة الى انه لو كان معيناً فهو كالعرض وليس لها رد ما كان معيناً ولم تره بخيار رؤية ويثبت فيه خيار العيب فلها رده بالعيب الفاحش وترجع بقيمته صحيحاً كذا فى الفتح (قوله والا فمهر المثل) اشارة الى انه لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه او لا لان مهر المثل لا يتنصف كذا فى البحر

(فى)

(قوله نكح بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل) هذا اذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ ايا شاءت او الخيار له على ان يعطى ايا شاء فان شرط صح اتفاقاً لانتفاع المنازعة كذا فى الفتح (قوله فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس فى ذلك كله بالاجماع) كذا فى الهداية وليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الاوكس اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف الاوكس اقل من المتعة تكون لها المتعة صرح به قاضيخان وقد اشار اليه فى الهداية بعد ما تقدم بقوله والواجب فى الطلاق قبل الدخول فى مسئلة المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها فى العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اه وقال الكمال بعد هذا فالحكم فى الطلاق قبل الدخول فى التحقيق ليس الا متعة مثلها اه (قوله شرط البكارة ووجدها ثيباً لزمه الكل) كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة عن الواقعات وقاضيخان والعمادية عن المنتقى وفى العمادية على قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوى ومن وافقه من ائمة بخارى مسئلة ﴿ ٣٤٥ ﴾ الجهاز ينبغى ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها وفيها عن القنية

فى) المسئلة (الاخيرة) وهى قوله بألف ان اقام فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينتقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف (نكح بهذا العبد (او بهذا) العبد (واحدهما اوكس) اى اقل قيمة من الآخر (حكم مهر المثل) اى جعل مهر المثل حكماً فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لها الاوكس فى ذلك كله (فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس) اى فلها نصف الاوكس فى ذلك كله بالاجماع (امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبدان ساوى عشرة والا كمل لها العشرة) ذكره الزيلعى (شرط البكارة ووجدها ثيباً لزمه الكل) اى كل المهر ولا عبرة بالشرط (صح امهار فرس او ثوب هروى وان لم يبالغ فى وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها) اى صفته (ايضا) اى كما بين جنسه (فالموصوف) اى اللازم هو (ويجب فى النكاح) (الفاسد بالوطء لا بالخلوة مهر المثل) يعنى ان مهر المثل فى النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة فلهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه كما فى البيع الفاسد بعد القبض (ولا يزاد على المسمى) اى ان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم فى

تزوجها بأزيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هى ثيب لا تجب الزيادة اه وقال فى البزازية والتوفيق واضح للمتأمل لكن صرح فى فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع فى كلتا الصورتين اه عبارة البزازية وان ردد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فان كانت ثيباً لزمه الاقل والا فمهر المثل ولا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل مما سماه عند ابى حنيفة كذا قاله الكمال ثم نقل عن الدبوسى كما فى فتاوى قاضيخان تزوج امرأة على الفى درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا ايصح النكاح والشرطان عندهم بالاتفاق حتى لو كانت جميلة كان المهر الفى درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر فى التسمية لانها اما ان تكون قبيحة او جميلة اه ثم قال الكمال واستشكل بان مقتضاه ثبوت صحتهما اتفاقاً فيما اذا تزوجها بألف ان كانت مولاة او ليست له امرأة وبالفين ان كانت حرة (درر ٤٤ل) الاصل اوله امرأة لكن الخلاف منقول فيهما والاولى ان يجعل مسئلة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيهما (قوله وان بينها اى صفته ايضاً اى كما بين جنسه فالموصوف اللازم) لا يخفى ما فيه من ايهام لزوم الزوج ما بين صفته وجنسه من غير الكيلى والوزنى وليس مراداً بل هو خاص بالكيلى والوزنى الذى بين صفته وجنسه فلا يخير بين ادائه واداء قيمته بل يجبر على ادائه فى ظاهر الرواية لانه يثبت فى الذمة صحيحاً حالا قرضاً ومؤجلا سلماً بخلاف غير الكيلى والوزنى فانه مخير بين ادائه واداء قيمته ولو بالغ فى وصفه لانه ليس من ذوات الامثال كما فى الهداية والفتح (قوله ولهذا لا تجب بها حرمة المصاهرة) اقول يعنى فلا يحرم اصلها ولا فرعها بالفساد العقد وليس معتبر المفهوم فان حرمة المصاهرة اى حرمة بنت الزوجة لا تثبت بالخلوة الصحيحة ايضاً (قوله ولا العدة) لا يخالفه المتقدم وهو ان العدة تجب فى كل اقسام الخلوة صحيحة او فاسدة لان ذلك فى خلوة عن نكاح صحيح يحل الوطء به لا بالنكاح الفاسد

(قوله والعدة من وقت التفريق) قال فى البحر ظاهر كلامهم ان ابتداء هذا قضاء وديانة وفى فتح القدير هذا قضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى
اذا علمت انها حاضت ثلاثا بعد آخر وطء ينبغى ان يحل لها التزوج ديانة والمتاركة كالتفريق ولا تتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا
بها كقوله تركتها خليت سبيلها واما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة بغير القول عند بعضهم كقصده ان لا يعود
اليها وعند بعضهم لا يكون الا بالقول
واختلف الصحيح فى اشتراط العلم
بالمتاركة لصحتها وينبغى ترجيح القول
بعدم العلم اه وقال فى البحر لا احداد
عليها ولا نفقة فى هذه العدة لها (قوله
بان تكون بنت عمها) اى مجاز الا حقيقة
اى بنت عم ابيها وفى نسخ بنت عمه وهى
الاولى (قوله وجمالا) قال الكمال وقيل
لا يعتبر الجمال فى بيت الحسب والشرف
بل فى اوساط الناس وهذا جيد اه
(قوله وكمال خلق) زاد الكمال عدم
الولد ايضا ﴿تنبيه﴾ مهر مثل الامة على
قدر الرغبة كما فى الفتح عن شرح
الطحاوى (قوله صح ضمان الولى
مهرها) هذا اذا كان فى صحته اما فى مرض
موته فلا لانه تبرع لوارثه فى مرض موته
كما فى الفتح اه وهذا يفيد صحة ضمانه من
الثلث فى مرض موته اذا لم تكن وارثة
(قوله ولو كانت صغيرة) كذا لو ضمن
ولى الصغير عنه المهر ويرجع فى ماله
ان اشهد انه يدفع ليرجع فى اصل الضمان
والا لا رجوع له الا ان يكون للصغير مال
وان ضمن الولى يرجع مطلقا كذا فى
الفتح (قوله وتطالب المرأة اياشاءت
من زوجها) اى اذا كان بالغا ولها
مطالبة اب الصغير ضمن او لم يضمن كما فى
شرح الطحاوى والتتمة (قوله لها منعه
من الوطء الخ) كذا لو ابها ان كانت صغير
ولو كان غير الاب والجد فلا يسلمها قبل
قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فان
سلمها فالتسليم فاسد وترد ولو ذهبت بنفسها او لم يردها حتى يعطى زوجها مهرها لانها ليست من اهل الرضا كذا (تحبسها)
فى الفتح (قوله والسفر) كذا فى الهداية ولو قال بدله والاخراج كما فى الكنز لكان اولى لانه ربما يوهم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها
وليس له ذلك ما لم يدفع مهرها صرح به فى البحر (قوله لاخذ مابين تعجيله) قال الكمال اى اذا لم يشرط الدخول فى العقد قبل

نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
اتفاقا ذكره الزيلعى (والعدة) تجب الحاقا للشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط
وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها (من) وقت (التفريق) لا من آخر
الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب)
يثبت لانه مما يحتاط فى اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر
مدة النسب (من الوطء) فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت
وان كان اقل لا هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابى حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت
النكاح كما فى النكاح الصحيح (ومهر مثلها) فى اصطلاح الفقهاء (مهر مثلها) اى
مهر امرأة تماثلها (من قوم ابيها) لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشئ انما
تعرف بنظر فى قيمة جنسه ولا يعتبر بأمها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت
عمه وبين ما فيه المماثلة بقوله (سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا) بأن يكونا من
بلد واحد (وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة) ذكرها فى الهداية (وعلما وادبا وكمال
خلق) ذكر هذه الثلاثة الزيلعى وفى الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه
(فان لم يوجد فمن الاجانب) اى وان لم يوجد من قبيلة ابيها من هى مثلها يعتبر مهر
مثلها من الاجانب من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها (صح ضمان الولى مهرها) لانه
من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح (ولو) كانت (صغيرة) لانه جعل
نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فطالب المهر
ليس الا وليها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة بهذا الوهم لان حقوق
العقد هنا راجعة الى الاصيل والولى سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال
الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد (وتطالب) المرأة
(اياشاءت) من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات (وان ادى) اى الولى
(رجع على الزوج ان امر) اى الزوج الولى به كما هو الرسم فى الكفالة (لها منعه)
اى يجوز للمرأة ان تمنع زوجها (من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضيتهما) اى
وان وطئها او خلا بها برضاها وهذا الدفع انها اذا رضيت بالوطء او خلوة لم يبق لها
حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان
كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى (لاخذ) متعلق بالمنع
(مابين تعجيله) من المهر كلا او بعضا (او) اخذ (قدر ما يعجل لمثلها) من مهر مثلها
(عرفا) غير مقدر بالربع او الخمس (ان لم يؤجل كله) وان اجل كله او عجل فهو على
ماشرطا حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان

حلول المهر فان شرطه فليس لها الامتناع بالاتفاق (قوله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة) بخلافه ما قال
الكمال ليس لها منع نفسها القبض المؤجل مدة معلومة او قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه بخلاف المتفاحشة كالى
الميسرة وهبوب الريح حيث يكون المهر
حالا اه ومثله فى البحر والتأجيل بالطلاق
او الموت صحيح على الصحيح اه (قوله
وينقلها فيما دون مدته اتفاقا الخ) قال فى
البحر كذا ظاهر الكافى وذكر فى
القنية اختلافا فى نقلها من المصر الى
الرستاق فعزا الى كتب انه ليس له ذلك
ثم عزا الى غيرها ان له ذلك قال وهو
الصواب اه قلت ينبغى العمل بالقول بعدم
نقلها من المصر الى القرية فى زماننا لما هو
ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى
القرية ضعيف لما قال فى الاختيار وقيل
يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها
ليست بغربة اه وليس المراد بالسفر
فى كلام الاختيار الشرعى بل النقل لقوله
لانها ليست بغربة (قوله وان خلف يجب
مهر المثل) قال صاحب البحر وظاهر
كلام المصنف انها يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس كذلك بل لا يزيد على ما ادعته المرأة
لو كانت هى المدعية للتسمية ولا ينقص
عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كما
اشار اليه فى البدائع اه (قوله اقول فيه
بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح الخ)
كذا اعترض صاحب البحر على صدر
الشريعة فقال وفيه نظر لان التحليف هنا
على المال لا لاصل النكاح فيتعين ان يحلف
منكر التسمية اجماعا اه (قوله وان كان
بينهما تحالفا) يشير الى انه اذا نكل احدهما
لزمه دعوى صاحبه فيجب ذلك ولا
يتخير فيه لكونه مسمى واذا حلفا وجب
مهر المثل يدفع منه قدر ما اقر به تسمية فلا يتخير فيه والزائد يتخير فيه بين الدراهم والدنانير (قوله او برهنا قضى به) لتهاتر البينتين وتهاتر
هما هو الصحيح ويجب مهر المثل بتخير الزوج فيه كله بين دفع الدراهم والدنانير كما فى الفتح والتبيين

تحبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة (والنفقة) عطف على قوله منعه
اى لها النفقة بعد المنع (والسفر والخروج) من بيت زوجها (للحاجة و) لها (زيارة
اهلها بلا اذنه) متعلق بقوله والسفر الخ (مالم تقبضه) اى المهر لان حق الحبس لاستيفاء
المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء (ويسافر بها) بلا رضاها (بعد ادائه) اى
اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (وقيل
لا) اى لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى (وبه يفتى) افتى به الفقيه ابو الليث
واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده (وينقلها فيما دون مدته) اى مدة السفر اتفاقا اذ
فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى
لا يكون لها ان تجس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان
المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا
لم ينصا على التعجيل او التأجيل اما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على
ماشرطا كما ذكره الزيلعى (اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل) يعنى قال احد
الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر
فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند
ابى حنيفة ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح فيجب مهر المثل *اقول فيه بحث لان
هذه ليست مسألة النكاح بل هى مسألة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف
قال فى اوائل كتاب الدعوى وكذا فى النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اى اذا
ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم
المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكر ههنا (وفى قدره) اى ان كان اختلافهما فى قدره فادعى
انه تزوجها بالف وادعت انه بألفين حكم مهر المثل فحينئذ (ان قام النكاح فالقول
لمن شهد له مهر المثل بيمينه) اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه
فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينه (واى
برهن قبل) سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامة بينة
قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع
بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (وان برهنا فبينة من لا يشهد له) اى تقبل
بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف
الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل فى النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه
فبينته اولى (وان كان) مهر المثل (بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به) اى بمهر
المثل (وان برهن احدهما قبل) برهانه (وان طلقت قبل الوطء) عطف على
قوله ان اقام النكاح (حكم متعة المثل) اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف

مايدعى الرجل اواقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ماتدعى المرأة او اكثر منه فالقول لها واىّ اقام بينة قبلت فان اقامافبينتها ان شهدله وبينته ان شهدلها (وان كانت) اى متعة المثل (بينهما تحالفا وبعده) اى بعد التحالف (وجبت) اى متعة المثل (وموت احدهما كحياتهما حكما) اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لايسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما (وبعد موتهما فى) الاختلاف فى (القدر القول لورثته) عندابى حنيفة ولايحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعدموتهما (و) فى الاختلاف (فى اصله) القول لمنكر التسمية عنده ولايقضى بشئ الاان تقوم بينة على مهر مسمى اذلاحكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كمامر وعندهما (قضى بمهر المثل) كمافى حال الحياة (وبه يفتى) قال مشايخنا هذا كله اذالم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى الحياة اوبعدها فانه لايحكم مهر المثل بل يقال لها امّاان تقرى بمااخذت والاحكمناعليك بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كماذكرنالانها لاتسلم نفسها الا بعدقبض شئ من المهر عادة ذكره الزيلعى (بعث اليهاشيأ) ثم اختلفا (فقالت هدية وقال مهر فالقول له) مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كمالوانكر التمليك اصلا وكمااذاقال اودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لى ولان الظاهر شاهدله لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى فى اسقاط الواجب عن ذمته (الافيماهيئ للاكل) فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوى لايكون مهرابحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فاماسائر الاموال فقد يكون مهرا وقديكون هدية فاليه البيان (خَطَبَ بنتَ رجل وبعث اليها شيأولم يزوجها ابوها فمابعث للمهر يُسْتَرَدُّ) ان عينه (قائما) وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلايلزم فى مقابلة مانتقص باستعماله شئ (او) قيمته ان (هالكا) لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (كذا كل مابعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لان فيه معنى الهبة رجل زوّج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان مادفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان فى الظاهر ان الاب اذازوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فى ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت انى انما اعطيت هذه الاشياء لابنتى عارية او يَكْتُبَ نُسْخَةً معلومة (ويشهد الاب وتشهد لبنت) على اقرارها ان جميع مافى هذه النسخة ملك والدى عارية منه فى يدى لكن هذا يصلح للقضاء لاللاحتياط لجوازانه اشترى هذه الاشياء فى حال الصغر فبهذا الاقرار لاتصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشترى مافى هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا فى العمادية (نكح ذمى ذمية اوحربى حربية ثمة) اى فى دار الحرب (بميتة اودم) اونحوهما (اوبلامهر) يحتمل نفى المهر ويحتمل السكوت عنه

(قوله وبه يفتى) كذافى الفتح اه وفى فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما كمافى البحر (قوله ذكره الزيلعى) راجع الى قوله قال مشايخنا هذا كله الخ ونقله فى البحر عن المحيط ثم قال صاحب البحر عقبه واقره عليه الشارحون ولايخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لولم يدع فلا ينبغى ذلك اه وفيه تأمل لانه لايتأتى ماقاله فى حال موتهما (قوله فاماسائر الاموال) اى باقيها بعدماهيئ للاكل نحو الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية فالقول فيه قول الزوج بيمينه ذكره الكمال ثم قال والذى يجب اعتباره فى ديارنا ان جميع ماذكر من الحنطة الخ يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف فى ذلك كله ارساله هدية والظاهر مع المرأة لامعه ولايكون القول له الافى نحو الثياب والجارية اه وظاهر انه بحث للكمال (قوله فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة) اختاره السغدى واختيار الامام السرخسى كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كمافى ديارهم كماذكره فى الواقعات وفتاوى الخاصى وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذافى الفتح وقال قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لايقبل قوله انه عارية وان كان ممن لايجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله اه ثم قال صاحب البحر بعد نقله والواقع فى ديارنا القاهرة ان العرف مشترك فيفتى بان القول للاب ثم قال هل هذا الحكم المذكور فى الاب يتأتى فى الام والجد صارت واقعة الفتوى ولم ارفيها نقلا صريحا اه

(وفى)

وفى كل منهما يُرجع الى اعتقادهم (وهو) اى والحال ان النكاح فى هذه الصور (جائز عندهم فوطئت اوطلقت قبله) اى قبل الوطئ (اومات) الزوج عنها (فلامهر لها) اى النكاح صحيح ولايجب المهر هذا عندابى حنيفة وهو قولهما فى الحربيين واما فى الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها اومات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعى ايضا وقال زفر لها مهر المثل فى الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابى حنيفة ان المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا أُمِرْنا ان نتركهم ومايدينون ولم يجب المهر لماذكرنا (وان نكحها بخمر اوخنزير معين فاسلما او) اسلم (احدهما فلها هو) اى المعين (وفى غير المعين قيمة الخمر فيها) اى فى الخمر يعنى اذا كان المسمى خمرا (ومهر المثل فيه) اى فى الخنزير لان الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا فلايحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لايكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

(وقف نكاح القن) الرقيق هو المملوك كلا اوبعضا والقن هو المملوك كلا (والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى) متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وهى لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف (ان اجاز) اى المولى (نفذ) اى النكاح (وان رد بطل فان نكحوا به) اى بالاذن (فالمهر والنفقة عليهم) اى على القن وغيره (وبموتهم يسقطان) اى المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء (والمهر على القن بعد العتق ان كان العقد بغير الاذن وان) كان (به) اى بالاذن (تعلق) المهر (برقبته) اى القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف مااذاتزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لايباع به بل يطالب بعد العتق كمااذالزمه الدين باقراره (فيباع فيه) اى المهر (مرة فان لم يف بدينه) لم يبع ثانيا بل (طولب) بباقيه (بعد العتق) لانه بيع بجميع المهر (و) يباع (فيها) اى النفقة (مرارا) لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا اذاتزوج العبد باجنبية واما اذازوجه المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لايجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجاباله عليه * اقول يؤيد القول الثانى ان النص المفيد لوجوب المهر لايتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال (والآخران) اى المكاتب والمدبر (يسعيان) فى المهر والنفقة لانهما لايحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير (وبكسبه) عطف على قوله برقبته (بعدمافضل) كسبه (من دين التجارة) فان دينها مقدم على دين المهر

باب نكاح الرفيق والكافر

(قوله باذن المولى) الاولى ان يقال على اذن المولى (قوله ان كان المهر بغير الاذن) صوابه ان كان النكاح بغير الاذن (قوله وان كان به تعلق المهر برقبته) مستدرك بماذكر قبله من قوله فان نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم لكنه اعاده ليترتب عليه حكم جواز بيعه دون المدبر ونحوه (قوله منهم من قال يجب المهر ثم يسقط) ذكر تصحيحه ابن اميرحاج (قوله ومنهم من قال لايجب) صححه الولوالجى وقال فى البحر هذا اصح ولم ارمن ذكر ثمرة هذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لوزوج الاب امة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابى يوسف ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقدجزم بعدمها فى الولوالجية من المأذون معللا بانه نكاح الامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد من كسبه للحال اه

﴿ قوله لان الطلاق الرجعي لايكون الا في نكاح صحيح فتكون اجازة ﴾ اى اقتضاء ويرد عليه طلب الفرق بينه وبين مالو قال لعبده كفر عن يمينك بالمال او تزوج اربعا لايعتق مع ان كلا منهما لايكون الا بعد الحرية اجيب بان اثبات الشرائط التى هى اصول كالحرية والاهلية لاتكون بطريق الاقتضاء للمتحقق بالرق وليس مانحن فيه كذلك لان النكاح ماثبت للعبد بطريق الاصالة لثبوته تبعا للآدمية والعقل وانما توقف لاستلزامه تعيب مال الغير فقوله طلقها رجعيا يتضمن رفع المانع اقتضاء لاثبات ملك النكاح بطريق الاصالة كذا في الفتح ﴿ قوله لا طلقها ﴾ قال في البحر قيد به لانه لو قال اوقع عليها الطلاق كان ﴿ ٣٥٠ ﴾ اجازة لانه لايقال للمتاركة كما في الفتح وكذا اذا قال طلقها تطليقة تقع عليها تكون اجازة لان وقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كما في التبيين ﴿ قوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا ﴾ ينبغى حذف ولو من البين لان اثباتها يقتضى تصور الحكم بالنكاح الفاسد ومعه لاتظهر الثمرة ولذا لم يذكرها الزيلعي ﴿ قوله زوج عبدا مأذونا مديونا ﴾ مستدرك بما قدمه معزيا للتحفة ﴿ قوله لانه غير مشروع بلا مهر ﴾ كذا قال الزيلعي وفيه تسامح لانه ليس المراد ظاهره اذ النكاح لاتتوقف مشروعيته اى صحته على المهر بل المراد انه لاينفك عن لزوم المهر كما صرح به في الهداية بقوله والنكاح لايلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين اى المهر بسبب لامرد له فشابه دين الاستهلاك اه ﴿ قوله في مثل هذه الصورة ﴾ احتراز عما لو زوجه المولى امته على احد القولين السابقين ﴿ قوله من زوج امته لاتجب التبوئة ﴾ اى ولو شرطها الزوج على المولى في العقد لانه لايقتضيه ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد والفرق بينه وبين صحة شرط حرية اولادها وان كان لايقتضيه العقد ان قبوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح بخلاف التبوئة فانها لاتقع بتعليقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة كذا في الفتح ﴿ قوله اذ يطأ (خدمت الزوج ان ظفر) ﴾ كان ينبغى ان يقول كالكنز ويطأ الزوج لان اذا ما ظرفية او تعليلية ولا محل لهما هنا ﴿ قوله ولو خدمته بلا استخدامه لا ﴾ يعنى في بعض الاحيان لما قال في الجوهرة قد قالوا انه اذا بوأها فكانت تخدم المولى احيانا من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد حكمهما حكم الامة واما المكاتبة فلها النفقة سواء بوأها المولى ام لا لانها في يد نفسها لاحق

(ان ثبت) المهر (باقرار المولى وان) ثبت (بالبينة تساوى المرأة الغرماء) في مهرها كذا في التحفة (قوله) اى قول المولى لعبده الذى تزوج بلا اذنه (طلقها رجعية اجازة) لان الطلاق الرجعي لايكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة (لا) قوله (طلقها او فارقها) اى لايكون ان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد وهو ادنى فكان الحمل عليه اولى (والاذن) للعبد (بالنكاح يتناول الفاسد ايضا) اى كما يتناول الصحيح هذا عند ابى حنيفة وقالا لايتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر في امرين ذكر الاول بقوله (فيباع لمهرها ان وطئها) يعنى اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لايطالب الا بعد العتق وذكر الثانى بقوله (ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن) يعنى اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهى الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن (زوج عبده مأذونا مديونا صح وساوت) المرأة (غرماءه) اى غرماء العبد (في مهر مثلها) اما صحة النكاح فلانه يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لامرد له وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض (من زوج امته لايجب عليه التبوئة) وهى ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ له منزلا تستند اليه التبوئة لتمكنه منها واذا لم يجب (فتخدمه) اى الجارية مولاها وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام (و) حق الزوج في الوطء لايبطل بالاستخدام اذ (يطأ الزوج ان ظفر بها لكن) يجب (بها) اى بالتبوئة (النفقة والسكنى) على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس (وصح الرجوع بعدها) اى ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لايسقطها كما لايسقط بالنكاح (وسقطت)النفقة (به) اى بالرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت (ولو خدمته بلا استخدامه لا) اى لو

للمولى في استخدامها اه وهذا اذا لم تخرج بغير اذن الزوج والا فهى ناشزة ﴿ قوله وله اجبار عبده وامته على النكاح ﴾ المراد بهما غير المكاتب وان صدق عليه لفظ العبد والامة واليه اشار بقوله وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا اه اى بخلاف المكاتب فلا ينفذ تصرف المولى عليه الا برضاه وعن هذا استظرفت مسئلة نقلت من المحيط هى توقف نكاح المولى مكاتبته الصغيرة على اجازتها حال كتابتها لالتحاقها بالبالغة فيما يبنى على الكتابة فلو لم ترد حتى عتقت توقف على اجازة المولى لا على اجازتها لانها لم تبق مكاتبة وهى صغيرة ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد عتقها وهذا من اعجب المسائل ولو رضيت قبل العتق ثم عتقت لاخيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لاخيار البلوغ لان الملك كان قائما للمولى وامتناع النفاذ لحقها فاذا رضيت نفذ بالولاية الاصلية وهى ولاية ﴿ ٣٥١ ﴾ المولى فلو عجزت عن اداء بدل الكتابة بطل النكاح لانه طرأ على الحل الموقوف حل نافذ وفي المكاتب الصغير لايبطل النكاح لانه لم يعرض على الحل الموقوف حل باق فبقى ذلك الموقوف فيجوز باجازة المولا كذا في الكافى وما بحثه الكمال في التوقف على اجازة المولا ذكر جوابه في البحر ﴿ قوله ويسقط المهر بقتله ﴾ اى المولى قالوا لو كان المولى القاتل صبيا يجب ان لايسقط المهر عند ابى حنيفة رحمه الله كذا في الكافى وذكر في البحر ما يرجحه ﴿ قوله امته ﴾ اى غير المكاتبة كما هو ظاهر لان المهر لها ﴿ قوله كما لو باعها وذهب بها المشترى الخ ﴾ فيه تسامح لانه لايسقط المهر في الصورة الاولى والثالثة لانه لو احضرها بعده له المهر وبه صرح في البحر عن المحيط والظهيرية فلا يسقط فيهما الا المطالبة ﴿ قوله لا بقتل الحرة نفسها قبله ﴾ كذا الامة في الصحيح لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع فلو قال المصنف لابقتل المرأة نفسها قبله لكان اولى وكذا لايسقط بقتل وارث الحرة اياها قبل الدخول لانه لم يبق وارثا فصار كالاجنبي كما في البحر ﴿ قوله وخيرت امة ومكاتبة عتقت سواء كان النكاح برضاها اولا ﴾ اقول كذا قال الزيلعي ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها اه ونفى رضا المكاتبة بتزويجها منفى لانه صرح في باب المكاتب بأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالاجنبي وصارت احق بنفسها ويغرم المولى العقر ان وطئها اه وقوله وصارت احق بنفسها ليس على اطلاقه لبقاء ملك المولى رقبتها فلا ينفذ تزويجها نفسها بدون اذن مولاها كما لا ينفذ تزويجه اياها بدون رضاها لموجب الكتابة واذا تزوجت بدون اذنه ولم يرده حتى عتقت نفذ عليها ولا خيار لها لان النفاذ بعد العتق فلم يزدد ملك الطلاق عليها والخيار باعتبار زيادة الملك وعبارة كافى النسفى المكاتبة اذا تزوجت باذن مولاها ثم عتقت خيرت اه فليتنبه لذلك وقد نبهنى الله له بعد تأليف هذا المحل باكثر من ثلاثين سنة في مستهل سنة ثمان وستين والف

خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوئة لاتسقط النفقة عن الزوج (وله اجبار عبد وأمته على النكاح)معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وعند الشافعى لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه (ويسقط المهر بقتله) اى المولى (امته قبل الوطء متعلق بالقتل عند ابى حنيفة وقالا لايسقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولابى حنيفة ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شئ ليأخذه المولى كما لو باعها وذهب بها المشترى من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لايصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافى وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لايأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين (لا) اى لايسقط المهر (بقتل الحرة نفسها قبله) اى قبل الوطء خلافا لزفر هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه (وله)اى للمولى (الاذن في العزل) لا للأمة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها (وخيرت امة ومكاتبة)وكذا مدبرة وام ولد (عتقت ولو) كانت (تحت حر)سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعى (نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح) وكذا لو باعه فاجاز

المشترى كذا فى النهاية (كذا الامة) اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذا نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال (بلا خيار لها) لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق (فلو وطئ) اى الزوج الامة (قبله) اى قبل العتق (فالمسمى) من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها (له) اى للمولى (او) وطئ (بعده) اى بعد العتق (فلها) اى المسمى للامة يعنى ان تزوجت بلا اذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا (من وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها) اى عقرها (و لا (قيمة الولد) سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعى قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوى وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وماؤه جزؤه فوجب صونه من الضياع بمال الابن وذا بتملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد ولانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطى اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطئ وقع فى ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه تعلق حر لاستناد الملك الى ماقبل الاستيلاد (كذا) اى كالاب (الجد) فى الاحكام المذكورة (بعد موته) اى موت الاب (ولو زوجها) اى الابن جاريته (اباه) فولدت منه (لم تصر ام ولده) لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقبة (وولدها حر) لان اخاه ملكه فعتق عليه (حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بألف فاعتق فسد النكاح) وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط فى المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقه عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام

﴿ تحقيقه ﴾

(قوله كذا الامة) شامل للقنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وفى ام الولد لا ينفذ نكاحها الان العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت والعدة تمنع نفاذ النكاح كذا فى المحيط والخانية وينبغى ان يقال فان نكاحها اى ام الولد يبطل لانه لا يمكن توقفه مع وجود العدة اذ النكاح فى العدة فاسد كذا فى البحر (قوله فالاب والجد والولى والقاضى والوصى الخ) كذا اثبت الولى ايضا فى البزازية وليس لولى غير الاب والجد والوصى والقاضى ولاية فى التصرف فى مال الصغير كما قدمه المصنف ولذا لم يذكر غير ذلك فى مختصر الظهيرية وهو الصواب خلاف ماذكر هنا (قوله والعبد المأذون الخ) هذا عندهما خلافا لابى يوسف فانه يقول بانهم يملكون تزويج الامة كما فى البزازية (قوله وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى) احترازعما لو علقت فى غير ملك الابن او فى ملكه ثم اخرجها ثم استردها فادعى الاب لم تصح دعواه كما فى التبيين وهذا اذا كذبه الابن فان صدقه صحت دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى وكما لو كانت ام ولد للابن او مدبرته او مكاتبته كذا فى البحر (قوله بعد موته) اى موت الاب لو قال حال عدم ولايته لكان اولى ليفيد ان الجد كالاب بموته اورقه او جنونه او كفره (قوله فاعتق فسد النكاح) يشير الى انه لم يزد على ما امر به اذ لو زاد عليه بان قال بعتك بألف ثم اعتقت لم يصر مجيبا لكلامها بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما فى غاية البيان فلا يفسد النكاح كذا فى البحر

تحقيقه فى الاصول (والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت) لكونها معتقة (ولو تركت الحرة (البدل) اى لا تقول بالف (لم يفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) لانه المعتق هذا عند ابى حنيفة ومحمد ثم لما فرغ من نكاح الرقيق شرع فى نكاح الكافر فقال (اسلم المتزوجان بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا) اى المتزوجان اللذان اسلما (محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا) اى عرضا امرهما الينا وهما على الكفر (فرق بينهما) لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف مامر (وبمرافعة احدهما لا) اى لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (الولد يتبع خير الابوين دينا) فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابى لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الداران كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعى (والمجوسى ومثله) كالوثنى وسائر اهل الشرك (شر من الكتابى) اذ له دين سماوى دعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم مسلمين فكان المجوسى شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا (وفى اسلام احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابى يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق) بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم فى المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم لما ذكرنا (واباؤه طلاق لا اباؤها) يعنى اذا فرق القاضى بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا النساء (ولا مهر فى هذ) اى اباؤها (الا للموطوأة) لان غير الموطوأة فوتت المبدل قبل تأكيد البدل فاشبه الردة والمطاوعة واما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوأة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول (ولو كان ذلك) اى اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابى (ثمة) اى فى دار الحرب (لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل

﴿ درر ٤٥ ل ﴾

(قوله اسلم المتزوجان بلا شهود) صحة نكاحهما متفق عليها بين ائمتنا الثلاثة وقال زفر هو فاسد (قوله او فى عدة كافر معتقدين ذلك) هو قول ابى حنيفة وقالوا بفساده الا انه لا يتعرض لهما تركا لا تقريرا فاذا ترافعا او اسلما او احدهما والعدة باقية وجب التفريق عندهم لا عند ابى حنيفة واذا كانت المرافعة او الاسلام بعد انقضائها لا يفرق بالاجماع كما فى التبيين عن النهاية والمبسوط (قوله او ترافعا) ضميره للمحرمين خاصة لا لما قبله كما هو ظاهر (قوله بخلاف مامر) يريد به تزوجهما فى العدة او بلا شهود (قوله وبمرافعة احدهما لا) هذا عند ابى حنيفة وعندهما يفرق بمرافعة احدهما كاسلامه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة قال ابو يوسف افرق بينهما سواء ترافعوا الينا ام لا وقال محمد ان ارتفع احدهما فرقت والا فلا اه ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف نكاح المرتد ولا ينكح احدا (قوله يعرض الاسلام على الآخر) يعنى ان كان بالغا او صبيا يعقل الاديان فان ابى فرق وان كان الصبى مجنونا عرض على ابويه فايهما اسلم بقى النكاح وان لم يكن مجنونا لكنه لا يعقل الاديان ينتظر عقله لان له غاية معلومة بخلاف الجنون كذا فى الفتح (قوله فان اسلم والا فرق بينهما) لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباءه كما فى التبيين (قوله واباؤه طلاق) هذا عندهما وقال ابو يوسف ليس طلاقا واذا كان صغيرا او مجنونا يكون طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد وهى من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما ونظيره اذا كانا مجنونين او كان المجنون عنينا فان القاضى يفرق بينهما ويكون طلاقا اتفاقا كذا فى التبيين (قوله ولا مهر فى هذا الا للموطوأة) شامل للصغيرة المجنونة التى فرق باباء ولدها قبل الدخول بها ولا نفع لها فى اسقاط حقها به فيكون واردا على انه لا يتصرف الا فيما فيه نفع للصغير فلينظر جوابه (قوله لم تبن حتى تحيض ثلاثا) اى وان لم تحض فثلاثة اشهر ولا تكون عدة ولذا يستوى فيها المدخول بها وغيرها ولا يلزمها مدة بعد البينونة بمضى الحيض ولو كانت هى المسلمة عند ابى حنيفة كما فى الهداية تبعا للمبسوط كذا فى البحر وقال فى الكافى الا ان تكون حاملا اه واطلق الطحاوى وجوب العدة عليها وينبغى حمله على اختيار قولهما وهذه

الفرقة طلاق عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف فسخ وهو رواية عنهما كذا فى المحيط (قوله لان الاسلام ليس سببا للفرقة) يريد به ان السبب هو الاباء عن الاسلام بشرط مضى الحيض والاشهر فيمن لاتحيض (قوله وعرض الاسلام متعذر) عدل به عن قول الهداية والعرض على الاسلام متعذر لانه من باب القلب لان المعروض عليه يجب ان يعقل ونظيره فى اللغة عرضت الناقة على الحوض قال فى العناية وهذا مما لايشجع عليه الا افراد البلغاء (قوله فاقمناه شرطها) اى شرط الفرقة وهو مضى الحيض مقام السبب يعنى به الاباء عن الاسلام وقال فى النهاية وهو اى السبب تفريق القاضى عند اباء الزوج عن الاسلام وكأنه اراد به انه سبب بطريق النيابة والافقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء كذا فى العناية (قوله كما فى حفر البئر) يعنى به ان للاضافة الى الشرط عند تعذر الاضافة الى العلة نظيرا فى الشرع وهو حافر البئر فى الطريق يضاف ضمان ماتلف بالسقوط فيه الى الحفر وهو شرط لان العلة ثقل الواقع وقد تعذر لكونه طبيعيا فاضيف الى الشرط ﴿ ٣٥٤ ﴾ وهو الحفر لانه لم تعارضه العلة وموضعه اصول الفقه (قوله تباين الدارين سبب الفرقة) يعنى تباينهما حقيقة وحكما لان به لاتنتظم المصالح حتى لو نكح مسلم حربية كتابية ثمة ثم خرج عنها بانت عندنا ولو خرجت قبل الزوج لم تبن كذا فى مختصر الظهيرية وعلله فى البحر بان التباين وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهلها حكما بخلاف ما اذا اخرجها احد كرها فانها تبين لانه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما لانها فى دار الحرب حكما وزوجها فى دار الاسلام حكما واذا دخل الحربى دارنا بامان اودخل المسلم دارهم بامان لم تبن زوجته اه وبهذا تعلم ان المأسورة لاتبين به لعدم تباين الدارين حكما لانها من اهل دار الاسلام حكما فليتأمل فيما يخالف هذا فى فتاوى قارئ الهداية (قوله حائل هاجرت تنكح بلا عدة) هذا عند ابى حنيفة وعليها العدة عندهما كما فى الهداية (قوله وجه جواز النكاح قوله تعالى فلاجناح عليكم) التلاوة ولاجناح عليكم بالواو لا بالفاء (قوله ارتداد احدهما فسخ فى الحال) جواب ظاهر المذهب (اذا) وهو الصحيح وعامة مشايخ بخارى افتى به وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح مع زوجها بمهر يسير ولو دينارا ولكل قاض فعل ذلك رضيت ام لاوتعزر خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لاحتيالها على الخلاص باكبر الكبائر (قوله والاباء نظيره) فيه استدراك عما قدمه من قوله ولا مهر فى هذا اى ابائها الا للموطوأة (قوله ارتدا واسلما معا لم تبن) المراد بقوله معا اعم من ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة اولم يعرف سبق احدهما قال فى المحيط واذا لم يعرف سبق احدهما على الآخر فى الردة جعل الحكم كأنهما وجدا معا كما فى الغرقى والحرقى كذا فى البحر ﴿تنبيه﴾ لواسلم وتحته اكثر من اربع اومن لايجوز الجمع بينهن واسلمن معه اوهن كتابيات فعند ابى حنيفة وابى يوسف ان كان تزوجهن فى عقدة

اسلام الآخر) لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولابد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما فى حفر البئر وانما قلنا اوامرأة الكتابى لان المسلم اذا كان هو الزوج وهى كتابية فهما على نكاحهما (اسلم زوج الكتابية لم تبن) اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى (تباين الدارين سبب الفرقة لا السبى) حتى لو خرج احدهما الينا مسلما اوذميا اواسلم اوعقد عقد الذمة فى دارنا اوسبى وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعى سببها السبى لا التباين (حائل) هى ضد الحامل (هاجرت) من دار الحرب الينا مسلمة اوذمية اواسلمت فى دار الاسلام اوصارت ذمية (تنكح بلا عدة) بخلاف الحامل حيث لاتنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلاجناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو فسخ كما تقرر فى الاصول (ارتداد احدهما) اى احد الزوجين (فسخ عاجل) للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لاينتقص به هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق (فللموطوأة كل المهر) سواء كانت الردة منها اومنه لانه تأكد بالدخول فلايتصور سقوطه (ولغيرها) اى غير الموطوأة (النصف) اى نصف المهر (اوارتد) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر (ولاشئ) من المهر لغير الموطوأة (اوارتدت) لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه (والاباء نظيره) اى نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لايجب شئ (ارتدا واسلما معا لم تبن ولو اسلما متعاقبا بانت) فان اسلام احدهما

واحدة فرق بينه وبينهن وفى عقد فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع اوالزيادة على الاربع باطل كذا فى الفتح ﴿باب القسم﴾ (قوله يجب العدل فيه) لذا سمى بالعدل كما سمى بالقسم وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبره سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فقد اوجبه الله سبحانه وصرح بانه مطلقا لايستطاع فعلم ان الواجب منه شئ معين كذا فى الفتح (قوله ولايجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها) اخراج للمتن عن افادته موافقة ماسيذكره فى النفقة من انها معتبرة بحالهما لان العدل فى الاكل واللبس بعدم تعدى الواجب فاذا كانت احدى نسائه غنية لاتكون نفقته على الاخرى الفقيرة مثلها فتفسير العدل بأنه لايجوز ترجيح بعض على بعض لايكون الا على القول باعتبار حال الزوج وليس هو المفتى به اويحمل على تساوى حال النساء فى الغنى والفقر (قوله والبكر الخ) كذا المجنونة التى لايخاف منها مع العاقلة والمراهقة والمريضة والمحرمة والمظاهر منها والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها مع مقابلتها ﴿ ٣٥٥ ﴾ والمجبوب والخصى والعنين كالفحل كما فى البحر وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولايدخل ليلا على التى لاقسم لها ولا بأس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى اوتموت كذا فى الجوهرة ﴿ تنبيه ﴾ القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لايتعين حقها فى يوم من كل اربعة فى ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح ولوكان له مستولدات واماء فلاقسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ﴿تنبيه آخر﴾ ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه ان يبتدئ الدور عليهن عقب تمامه فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالى وانفرد بنفسه اوكان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وامهات اولاده لم يمنع من ذلك كما نقلناه فى رسالة سميتها تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتملة على فوائد جليلة وفى الجوهرة قد قالوا ان الرجل اذا امتنع من القسم يضرب لانه لايستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان اه ولايعزر فى المرة الاولى بل اذا عاد بعد مانهاه القاضى اوجعه عقوبة وأمره بالعدل لاساءة ادبه وارتكابه محرما وهذا مستثنى من قولهم القاضى يخير فى التعزير بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس كذا فى البحر ﴿ كتاب الرضاع ﴾ بفتح الراء هو الاصل وبكسرها لغة فيه كذا فى العناية وقال فى الفتح الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها اربع لغات والرضع الخامسة وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول السلول يذم علماء زمانه * وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها * اه (قوله وفى الشرع مص الصبى) تعبيره بالمص جرى على الغالب لان المراد وصول اللبن الى جوفه من فمه اوانفه لا بالاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة والحقنة كما فى البحر (قوله وعندهما حولان فقط) به يفتى كما فى المواهب

اذا تقدم بقى الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن فى البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فى المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلايقدر على التسوية فيها كما فى المحبة (يجب العدل فيه وفى الملبوس والمأكول) ولايجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها (والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها) يعنى الثيب والقديمة والكتابية (فيها) اى القسم والملبوس والمأكول (وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات) اظهار الشرف الحرية (ويسافر بمن شاء) اى لايعتبر القسم فى السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه (والقرعة اولى) تطييبا لقلوبهن (ولها ان ترجع ان تركت قسمها لاخرى) لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يكون فى القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا (ولا يسقط بعرضها) والله اعلم

كتاب الرضاع

(هو) فى اللغة مص الثدى مطلقا وفى الشرع (مص) الصبى (الرضيع من ثدى آدمية) احتراز عن ثدى الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لايترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتى (فى وقت مخصوص هو عنده) اى عند ابى حنيفة (حولان ونصف وعندهما حولان) فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة

(قوله ثم مدة الرضاع اذا انقضت لم يتعلق به التحريم) اى سواء فطم او لم يفطم كما فى الفتح (قوله وعليه الفتوى) ذكره الزيلعى قال الكمال وفى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية انها اى الحرمة تثبت مالم ﴿٣٥٦﴾ تمض مدة الرضاع ولا يعتبر الفطام قبل المدة اقامة للمظنة مقام المئنة فان ماقبل المدة مظنة عدم الاستغناء اه وقال صاحب البحر بعد نقله ونقل مثله عن الولوالجى فما ذكره الشارح اى الزيلعى من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اه (قوله ولا يباح الارضاع بعده) هو الصحيح كما فى البحر وقال فى شرح المنظومة الارضاع بعد مدته حرام لانه جزء الآدمى والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوى به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشى والبعض لم يجوزوا شربه للتداوى اه وقدمنا ما يجوز الانتفاع بالمحرم لانه عند الضرورة لم يبق حراما (قوله وابوة زوج المرضعة) كذا ابوة مولى المرضعة واللبن منه واما ان كان اللبن من زنا فقد اختلف فى اثبات الحرمة لرضيعته على فروع الزانى واصوله والاوجه دراية عدم تحريمه لا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الاوجهية وقيد استاذنا بما قلناه فى هامش نسخته من فتح القدير وعلله بما يأتى آخر كلام الكمال اه وفى الجوهرة ان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاعة وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع اه (قوله ويكون ولدا للزوج الاول مالم تلد من الثانى) هذا عند ابى حنيفة ويجعله ابو يوسف من الثانى ان كان رقيقا او مطلقا وقال محمد بينهما ولو در بعد ماجف اختص بها كما فى المواهب (قوله واخت ابنه الخ) (كانت لا حصر فيما ذكر اذ يتصور الحل فى اخت ابنه وبنته نسبا بان يدعى شركاء فى امة ولدها فاذا كان لكل بنت من غير الامة حل لشريكه

لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا فى رواية عن ابى حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعى (ولا يباح الارضاع بعده) اى بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمى فيتقدر بقدر الضرورة (ويثبت به) اى بالرضاع (وان قل) وعند الشافعى لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها (امومة المرضعة) فاعل يثبت (للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه) اى من ذلك الزوج (له) اى للرضيع يعنى يثبت بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن لبنها منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثانى من غيرها وباخواته كما فى النسب ويكون ولدا للزوج الاول مالم تلد من الثانى فاذا ولدت منه فارضعت صبيان فهو ولد الثانى بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثانى فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضى انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوأة له لان وطء الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر (فيحرم به) اى بالرضاع (ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخيه) فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوأة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة (واخت ابنه) فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع (وجدة ابنه) فان جدة ابنه نسبا ام موطوأته او امه ولا كذلك من الرضاع (وام عمه وعمته وام خاله وخالته) فان ام الاولين موطوأة الجد الصحيح وام الاخريين موطوأة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع (للرجل) متعلق بالمستثنى فى قوله الا ام اخته الخ يعنى ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع (وتحل اخت اخيه مطلقا) اى يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا

التزوج بها وهى اخت ولده نسبا من الاب والغز بها فى شرح المنظومة واجاب عنه وممن يحل رضاعا لا نسبا ام ولد ولده (قوله اى يوجب التحريم لبن البكر) هذا اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا ولو لم تبلغ تسعا لم يتعلق بلبنها التحريم كذا فى الجوهرة (قوله او لبن المرأة المخلوط بلبن امرأة اخرى او شاة اذا غلب) يعنى او ساوى ويثبت التحريم من المرأتين اجماعا اذا تساوى لبنهما كما فى الجوهرة واذا غلب لبن احداهما ثبت منها عند ابى يوسف وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وعن الامام روايتان مثل قولهما ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد كما فى الفتح وقال فى البحر عن الغاية قول محمد اظهر واحوط وفى شرح المجمع قيل انه الاصح اه (قوله لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب) فيه اشارة الى ما قال فى البحر عن البدائع انه اذا جعل مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا فتناوله الصبى لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم به اه ويخالفه ما قال ﴿٣٥٧﴾ فى الجوهرة اذا جبن لبن المرأة واطعم الصبى تعلق به التحريم اه (قوله ولم تمسه النار) مفيد انه اذ مسته لا يحرم وهو بالاتفاق ولو غلب اللبن كما فى الفتح وقال منلا مسكين فى شرح الكنز لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا اه (قوله وقيل لا يثبت بكل حال) اى من حالتى التقاطر عند حمل اللقمة وعدمه اذا تناوله لقمة لقمة اما لو حساه فقد قال فى الجوهرة عن المستصفى انما لم يثبت التحريم عند ابى حنيفة اذا لم يشربه اما اذا حساه حسوا اى شربه شيأ فشيأ ينبغى ان تثبت الحرمة فى قولهم جميعا ولفظة ينبغى بمعنى يجب ولذا حذفها قاضيخان فقال هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا ثبتت الحرمة فى قولهم جميعا اه (قوله فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة) اى لا يتصور انه لبن على التحقيق فالمعنى انه لا يتصور حكمه اه وابن الخنثى ان كان واضحا فواضح وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم كذا فى الجوهرة (قوله واذا احتقن به الصبى) كذا فى الهداية وقال فى النهاية صوابه حقن لا احتقن يقال حقن المريض داواه بالحقنة واحتقن الصبى غير صحيح لعدم قدرته على ذلك فى مدة الرضاع واحتقن مبنيا للمفعول غير جائز فتعين حقن ولكن ذكر فى تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله مبنيا للمفعول وهو الاكثر فى استعمال الفقهاء اه كذا فى العناية وقال الكمال هذا غلط لان ما فى تاج المصادر من التفسير لا يفيد الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبى فى عبارة الهداية حيث قال واذا احتقن الصبى بل الى الحقنة وهى آلة الاحتقان والكلام فى بنائه للمفعول الذى هو الصبى ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المجرور والظرف كجلس فى الدار ومر بزيد وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة الى المفعول بل اذا كان متعديا اليه بنفسه اه (قوله ارضعت ضرتها حرمتا) اما حرمة الكبيرة فمؤبدة لانها ام امرأته واما الصغيرة فان

كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها (ولا حل بين رضيعى امرأة) لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما فى زمان واحد او فى ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدى واحد او احدهما من ثدى والآخر من آخر (بخلاف الشاة) ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمى ولادا فكذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها (و) لا حل ايضا (بين رضيعة وولد مرضعتها) لانهما ايضا اخوان (وولد ولدها) لانه ولد اختها (ويحرم) اى يوجب التحريم (لبن البكر) لانه سبب النشو والنمو فتثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء (و) المرأة (الميتة) لانه ايضا لبن حقيقة (كذا) اى يحرم ايضا لبن المرأة (المخلوط بماء او دواء او لبن امرأة (اخرى او) لبن (شاة اذا غلب) اى لبن المرأة لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب (لا) اى لا يحرم (المخلوط بالطعام) هذا على اطلاقه قول ابى حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط القدورى على قول ابى حنيفة كون الطعام مستبينا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح ذكره الزيلعى (و) لا (ابن الرجل و) لا (ابنها اذا احتقن به) اى بابن المرأة (الصبى) اما ابن الرجل فلانه ليس بابن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل (ارضعت ضرتها حرمتا) يعنى اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة

كان الابن من الرجل حرمت عليه ايضا مؤبدا وان لم يكن منه فله ان يتزوجها ثانيا لانتفاء ابويه الا ان كان دخل بالكبيرة فيتأبد التحريم للدخول بالام كما فى الفتح (قوله ان تعمدت الفساد) بأن تعلم قيام النكاح وان ﴿ ٣٥٨ ﴾ الرضاع منها مفسد واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وان تعمده لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك كما فى الفتح والتبيين وفى الجوهرة او ظنت انها جائعة فارضعتها ثم تبين انها شبعانة لا تكون متعمدة اه (قوله والالا) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح والقول للكبيرة بيمينها لانه لا يعرف الا من جهتها كما فى الفتح والجوهرة (قوله طلقت لبون الخ) فيما تقدم من قوله زوج مرضعة لبنها منه غنى عن هذا (قوله ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا) مفيد الحرمة بالمعية بالاولوية فلو كن ثلاثا فارضعتهن معا بان اوجرت واحدة والقمت ثديها ثنتين حرمن وان كان على التعاقب بانت الاوليان فقط والثالثة امرأته والتوجيه وتمام التفريع فى الفتح والمحيط (قوله ثم رجع صدق) يعنى رجع قبل ان يصدر منه الثبات عليه كما فى الفتح (قوله ولو ثبت عليه فرق بينهما) ولا ينفعه جحوده بعد ذلك كما فى الفتح (قوله ويثبت بما يثبت به المال) لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضى لما فيه من ابطال حق العبد كما فى البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الطلاق

(قوله ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل) يقال ذلك اخبارا عن اول طلقة اوقعها فليس فيه الا التأكيد اما اذا قاله فى الثالثة فللتكثير كغلقت الابواب ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف لسببه وشرطه وحكمه وركنه ومحاسنه ووصفه وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة او فى عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة فى الرجعى (شرعا وبدونه فى البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشر

فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بأن كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها (وللصغيرة نصفه) اى نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها (ويرجع) اى الزوج (به) اى بنصف المهر (على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت وتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد) يعنى امرأة لها ابن من الزوج فطلقها وتزوجت بآخر فحبلت منه ونزل لبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابى حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثانى لانه كان من الاول بيقين وشككنا فى كونه من الثانى فلا يزول بالشك (ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا) يعنى رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام (قال) رجل مشيرا الى امرأته (هذه رضيعتى ثم رجع) عن قوله (صدق) فى رجوعه لانه اقر بما يجرى فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلط فى ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت اووهمت اونسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها (ولو ثبت عليه) اى لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها (فرق بينهما) وان اقرت به وانكر ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا فى النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختى او امى وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا فى الكافى (ويثبت) اى الرضاع (بما يثبت الملك كالبينة) اى شهادة رجلين او رجل وامرأتين (والتصادق) وثبوته بهذا لا ينافى ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت

كتاب الطلاق

(وهو) لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفى غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقا بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعى وشرعا (رفع قيد ثابت شرعا) خرج به قيد ثابت حسا كحل الوثاق (بالنكاح) خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع فى الكنز اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولى (يزيد) اى ذلك الرفع من واحد (الى الثلاثة) فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعى ذكر الاول بقوله (طلقة فى طهر لا وطء فيه احسن) طلقة مبتدأ واحسن خبره يعنى ان احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة فى طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضى عدتها لما روى ان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثانى بقوله (وطلاق غير موطوأة) مبتدأ خبره قوله الآتى حسن (ولو) كان ذلك الطلاق (فى حيض و) طلاق (موطوأة بتفريق الثلاث) متعلق بالطلاق (فى اطهار لا وطء فيها) متعلق بالتفريق (فيمن تحيض) اى فى حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث (واشهر) عطف على اطهار (فى) حق (الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسنى) يعنى ان تطليق غير موطوأة واحدة وتطليق موطوأة ثلاثا متفرقة فى ثلاثة اطهار او اشهر حسن وسنى وقال مالك الثلاث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهى تندفع بالواحد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه الصلاة والسلا لابن عمر رضى الله عنه انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التى امرك الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا (وحل طلاقهن) اى الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الوطء) لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله (وثلاث) مبتدأ خبره قوله الآتى بدعى (او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او) واحدة (فى حيض موطوءة بدعى) لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا (والاصح وجوب الرجعة فى الاخيرة) اى المطلقة فى حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا تستحب (فاذا طهرت طلقها ان شاء) والا امسكها (قال لموطوأته

لا ثانيا واما وصفه فالاصح حظره الا لحاجة كما فى الفتح (قوله اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولى يزيد الخ) لو ابدل زيادة بما اراده صاحب الكنز وصرح به الكمال من انه بلفظ مخصوص لكان اولى واللفظ المخصوص ما اشتمل على مادة ط ل ق صريحا كطالق او كناية كمطلقة بالتخفيف (قوله طلقة فى طهر لا وطء فيه) اى ولا فى الحيض الذى قبله ولم يطلقها فيه كما فى الفتح ولم يبين المصنف فى اى زمن منه يوقع الطلاق وفى الهداية قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر انه يطلقها كما طهرت كيلا يبتلى بالايقاع عقب ﴿ ٣٥٩ ﴾ الوقاع اه وقال الكمال لا يخفى ان الاول اقل ضررا فكان اولى اه (قوله وطلاق موطوأة بتفريق الثلاث الخ) لم يبين ايضا زمن ايقاع الطلقة الاولى وقيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر وقيل يطلقها عقب الطهر وهو الاظهر كذا فى التبيين ويتأتى ما قاله الكمال من الاولوية (قوله حسن وسنى) قال الكمال تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اه اى لان احسن الطلاق سنى ايضا اه والجواب انه لما كان من المعلوم ان الاحسن سنى بالاجماع لم يحتج الى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك انه ليس بسنى لا لانه عندنا سنى دون الاول كذا افاده شيخنا (قوله يعنى ان تطليق غير الموطوأة) عبر بالتطليق ليبين انه المراد بقوله وطلاق غير الموطوأة ليصح وصفه بكونه حسنا وسنيا اذ الفعل هو الذى يوصف بالسنة اه والسنى من حيث العدد ومن حيث الوقت والبدعى كذلك (قوله وبه يظهر وجه تسميته سنيا) معنى السنى من الطلاق ما ثبت على وجه لا يستوجب فاعله عتابا اذا صدر لحاجة لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ليثبت له ثواب وان كان لغير حاجة فالاصح حظره كما قدمناه عن الكمال (قوله لتوهم الحبل وهو مفقود هنا) ضمير هو راجع للتوهم والاشارة بهنا الى الايسة والصغيرة والحامل لان الكراهة لاشتباه حال العدة اما بالاقراء ان لم يحصل علوق او بالوضع ان حصل والاشتباه منتف فيهن لعدم خفاء امر الحبل (قوله فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا) ففاعله يكون عاصيا باجماع الفقهاء كما فى الفتح وشرح المجمع (قوله والاصح وجوب الرجعة) كذا فى الفتح (قوله وعند بعض مشايخنا تستحب) قال الكمال كأنه قول محمد فى الاصل وينبغى له ان يراجعها لانه لا يستعمل فى الوجوب (قوله فاذا طهرت طلقها ان شاء) ظاهره ان له تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها وراجعها فيها وكذا ذكر الطحاوى وفى الاصل خلافه وهو نص القدورى وصاحب الهداية حيث قالا واذا طهرت وحاضت ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها

حال كونها (ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية) او نوى ان يقع عند كل طهر طلقه (يقع عند كل طهر طلقة) لانه مطلق يتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحال ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوأة وقت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شئ لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يبق فى حقها وقت السنة لعدم العدة (الا ان ينوى الكل) اى وقوع الكل (الآن او) ينوى (واحدة عند كل شهر) فحينئذ يقع مانوى لانه محتمل كلامه لانه سنى وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو السنى وقوعا وايقاعا (يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب الا الطلاق (ولو مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق (او هازلا) وهو الذى لا يقصد حقيقة كلامه (او سفيها) اى ضعيف العقل (او سكران) زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه (او اخرس) فى الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه (باشارته) المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف فى نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهى كالعبارة من الناطق استحسانا كذا فى الكافى (او ساهيا) بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية (فلا يقع طلاق المولى) اى تطليقه (امرأة عبده) لانه ليس بزوج (والمجنون والصبى) لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون (والمبرسم) من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون (والمغمى عليه والمعتوه) من العته وهو اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين (والنائم) وانما لم يقع طلاقهم لعدم التميز او العقل فيهم (اذا ملك احدهما) اى احد الزوجين (الآخر) كله او بعضه (بطل النكاح) لان المالكية تنافى ابتداء النكاح فتمنع بقاءه (ولو حررته) اى المرأة زوجها المملوك (حين ملكته فطلقها) فى عدة او خرجت الحربية) من دار الحرب (مسلمة ثم خرج) زوجها (مسلما فطلقها) فى عدتها (الغاه) اى الطلاق (ابو يوسف) اى قال لا يقع الطلاق فى المسئلتين (واوقعه) اى الطلاق (محمد) فيهما

قال الشيخ ابو الحسن الكرخى ماذكره الطحاوى قول ابى حنيفة وماذكره فى الاصل قولهما والظاهر ان ما فى الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابى حنيفة الا ان يحكى الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال فى الكافى انه ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وما ذكره الطحاوى رواية عن ابى حنيفة كذا فى الفتح (قوله لانه مطلق) اى فيما اذا لم تكن له نية فيتناول الكامل وهو السنى وقوعا وايقاعا (قوله ثم لا يقع عليها قبل التزوج شئ) مفيد انه لو تزوجها ثانيا طلقت اخرى وكذا ثالثا وصرح به فى الفتح وقال فى البحر فما فى المعراج من وقوع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهر اه ويعلم من كلام الكمال انه لو راجع المدخول بها لا تنحل اليمين فتطلق بعده فى طهرين طلقتين فلينظر (قوله ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق) لان الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب ولا كذلك الانشاء لانه عرف الشيئين فاختار اهونهما وفوت الرضا لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل كما فى التبيين (قوله او سكران) اى من محرم على الاصح كما فى المواهب فلو كان مكرها الاصح عدم وقوع طلاقه كما لا يحد كذا فى قاضيخان واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه كما فى الاشباه والنظائر (قوله زائل العقل) وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وفى شرح بكر السكر الذى يصح به التصرفات ان يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المرأة كذا فى الفتح (قوله باشارته المعهودة) اى المقرونة بتصويت منه وسواء قدر على الكتابة اولا استحسانا وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة لا تقع بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل من الاشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا كذا فى الفتح (قوله او ساهيا) يعنى مخطئا لما ذكر من المثال ولا يدين لما قال فى البزازية قال الامام اى ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط فى الطلاق وفى العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثانى اى ابو يوسف لا يدين فيهما اه (قوله والنائم) كذا لو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لا يقع به لانه اعاد الضمير الى غير معتبر كما فى الجوهرة (قوله واذا ملك احدهما الآخر) يعنى ملكا حقيقيا فلا تقع الفرقة بين المكاتب وزوجته اذا اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كما فى الفتح (قوله الغاه ابو يوسف واوقعه محمد) كذا فى شرح المجمع لابن الملك ونفى وقوع الطلاق

(واعتباره) اى الطلاق والمراد عدده (بالنساء فطلاق الحرة) اى جميع طلاقها (ثلاثة) حرا كان زوجها او عبدا (و) طلاق (الامة اثنتان) حرا كان زوجها او عبدا (ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس) يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق ان نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس

باب ايقاع الطلاق

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا (صريحه ما) اى لفظ (لم يستعمل الا فيه كطلقت وانت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر * فانت طالق والطلاق عزيمة * فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا فى الطلاق (ويقع به) اى بالصريح (واحد) اما قوله انت طالق فلما قال فى الهداية انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق وهو تطليق والعدد الذى يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذى هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذى هو صفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث لانه غير متعدد فى ذاته وانما التعدد فى التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اى الذى هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث واما الذى هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزيلعى وقول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام فى الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل واما البواقى فلانها للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه فى جميع ارضاعه اعتبر المعانى اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها فى الحال كالفاظ الماضى فاذا قال طلقتك وهو فى اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به فى الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلاث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلاث انما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحدا اعتباريا ولا تصح نية المجاز الا فى اللفظ كنية التخصيص (رجعى) لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة (مطلقا) اى سواء نوى واحدا بائنا او اكثر منه او لم ينو شيأ لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معنا فاستغنى عن النية وبنية الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو وكذا نية الثلاث تغيير لمقتضى اللفظ كما سنبين فتلغو (ولا يمنع) اى الطلاق الرجعى (الارث اصلا) اى لا فى الصحة ولا فى المرض (وصدق فى نية

قول ابى يوسف الاخر وتطلق فى قول الاول وهو قول محمد كما ذكره قاضيخان ويخالفه نقل الكمال عن المبسوط انه لا يقع طلاقه فى قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد وفى قول ابى يوسف الآخر يقع اه ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف عكس المسئلة وهى ما لو حررها بعد شرائه ثم طلقها فى العدة والحكم وقوع الطلاق فى قول محمد وابى يوسف الاول ورجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضيخان اه فعليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعا للمجمع من عدم وقوع الطلاق فيما لو حررته هى بعد شرائها اياه

باب ايقاع الطلاق

(قوله الطلاق ضربان) اى التطليق كما فى العناية (قوله ظهورا بينا) اى بكثرة الاستعمال والصريح ما يقوم لفظه مقام معناه (قوله حقيقة كان او مجازا) الضمير للصريح وسيأتى بيان الحقيقة والمجاز (قوله مطلقا اى سواء نوى واحدا بائنا او اكثر منه) شامل لقوله وطلاق وليس بصحيح على المشهور لانه لا فرق بين المصدر المجرد عن اللام والمحلى فيقع به الثلاث على المشهور اذا نوى لانه محتمل كلامه باعتبار الجنس فان قيل كيف تقع به الثلاث وقد اريد به انه قائم مقام طالق ولا تصح نية الثلاث فيما قلنا انه يراد على حذف مضاف اى ذات طلاق او يجعل ذاتها طلاقا للمبالغة فلا يرد الايراد كذا فى الفتح والبحر والتبيين

(الوثاق ديانة) يعنى اذاقال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضى لايحل لهاان تمكنه اذاسمعت منه ذلك اوشهد به شاهد عدل عندها لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى (ولو صرح به) اى قال انت طالق عن وثاق (صدق مطلقا) اى لم يقع فى القضاء ايضا شئ لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء (وفى نية العمل لايصدق اصلا) لاديانة ولاقضاء لانه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل (كذا) اى كما ذكر من الصور فى وقوع الطلاق (انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها) اى بهذا الصور (واحد رجعى ان لم ينو او نوى واحدة) لما مر أنه ظاهر المراد (او ثنتين) لما مر أنه عدد محض فلا يتناوله الفرد (وان نوى تمام العدد) وهو الثلاث فى الحرة والثنتان فى الامة (صح) لما تقرر فى الاصول ان لفظ المصدر مفرد لايدل على العدد والثلاث واحد اعتبارى لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان فى حق الامة واما فى حق الحرة فعدد محض فلا تصح نيتهما (ان اضاف الطلاق اليها) اى المرأة وقال انت طالق مثلا (او الى مايعبر به عنها كالرقبة) لقوله تعالى فتحرير رقبة (والعنق) لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين (والروح) يقال هلك روحه (والبدن والجسد والفرج) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج (والوجه) يقال ياوجه العرب (والرأس) فلان رأس القوم (او الى جزء شائع كنصفها او ثلثها وقع) اى الطلاق جزاء لقوله ان اضاف فان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لايتجزأ فى حق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة (و) ان اضافه (الى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا) اى لاتطلق اذلايعبر بها عن الكل فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الكل لقوله تعالى تبت يدا ابى لهب وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه آثم قلبه وقوله تعالى ما الفت بين قلوبهم اى بينهم ولهذا قال تعالى ولكن الله الف بينهم اجيب بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اى عضو كان ذكره الزيلعى (و) يقع (بنصف طلقة) او ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله الآتى واحدة يعنى اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة وكذا كل جزء شائع لان ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله (و) يقع ايضا بقوله انت طالق (من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث) اى يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلاث اوما بين واحدة الى ثلاث (ثنتان) هذا عند ابى حنيفة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية ثلاث وعند زفر لاتدخل الغايتان حتى لايقع فى الاولى شئ وفى الثانية يقع واحدة (و) يقع (بثلاث انصاف طلقتين ثلاث) لان نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة

(قوله يعنى اذاقال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق) لعله انما قال يعنى وحصر شرحه بالتصوير بطالق لان المتن شامل لقوله مطلقة وطلاق فينظر هل تعمل نية الطلاق عن وثاق فيهما ديانة اولى (قوله والمرأة كالقاضى لايحل لها ان تمكنه الخ) فتدفعه عن نفسها بغير القتل على المختار للفتوى وعلى القول بقتله تقتله بالدواء كما فى البحر وهذا اذا كان بعد انقضاء العدة ولم يكن قربها فيها واما اذا كانت العدة قائمة فلا يحرم عليه وطؤها لانه رجعى فلا تمنعه عن نفسها (قوله ولو صرح به صدق مطلقا) هذا اذا لم يصرح بالعدد فلو قال طالق ثلاثا من هذا القيد وقع فى القضاء كما فى البحر عن المحيط (قوله وان نوى تمام العدد صح) ظاهر فى غير قوله طالق تطليقة لان النية انما تعمل فى المحتمل وتطليقة بناء الوحدة لايحتمل الثلاث كما ذكره الكمال قبل فصل الطلاق قبل الدخول وسنذكر فى الكنايات عن الكافى ان التنصيص عن الواحدة ينافى نية الثلاث اه وذكر الكمال فى الكنايات ان المصدر المحدود بالهاء لايتجاوز الواحدة (قوله والثنتان فى الامة) يشير الى انه لايصح نيتهما فى الحرة ولو سبق لها طلقة ومافى الجوهرة من صحة نيتهما فيمن سبق تطليقها سهو كما فى البحر (قوله وان اضاف الخ) الاضافة بطريق الوضع فى انت طالق وبالتجوز فيما يعبر به عن الجملة كرقبتك وسواء اشار الى مايعبر به عن الجسد كهذا الرأس ام قال رأسك اما لو وضع يده على نحو الرقبة فقال هذا العضو طالق او قال الرقبة منك طالق لم يقع فى الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل كما فى البحر وكان ينبغى ان يذكر جواب الشرط فى شرح هذه القولة ليحسن استدلاله لاطلاق نحو الرقبة على ارادة الذات فيما عطف عليها (قوله والفرج) كذا الاست فيقع بقوله استك (و

(و) يقع بثلاثة انصاف (طلقة طلقتان) لان ثلاثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان (وقيل) يقع (ثلاث) لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث (وواحدة) بالنصب اى يقع بقوله انت طالق واحدة (فى ثنتين واحدة ان لم ينو) لكونه صريحا (او نوى الضرب) لانه لايزيد شيأ فى المضروب (وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) لانه محتمل اللفظ هذا الذى ذكرناه كان فى الموطوءة (وفى غير الموطوءة) اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى وثنتين يقع واحدة (كواحدة وثنتين) اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلاث لانه محتمل اللفظ (و) يقع (بثنتين) اى بقوله انت طالق ثنتين (فى ثنتين بنية الضرب ثنتان) لما عرفت انه لايزيد فى المضروب شيأ اذا لم يكن له نية وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فهى ثلاث لما مر انه محتمل اللفظ (و) يقع (بمن) اى بقوله انت طالق من (هنا الى الشام واحدة رجعية) وقال زفر هى بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا هنا قلنا لابل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع فى الاماكن كلها ونفس الطلاق لايحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا (وقوله) انت طالق (بمكة او فى مكة او فى الدار تنجيز) يقع للحال لان الطلاق لايختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لاقضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق فى ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله فى الظل او فى الشمس (وقوله) انت طالق (اذا دخلت مكة و) قوله انت طالق (فى دخولك الدار تعليق) اما الاول فلانه علقه بالدخول واما الثانى فلان فى للظرف والفعل لايصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف يجامع الظرف ولايوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولايوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فجازت الاستعارة (وبانت) اى بقوله انت (طالق غدا او فى غد يقع) اى الطلاق (عند الصبح) لوجود المعلق به (وصح فى الثانى) اى فى قوله فى غد (نية العصر) يعنى آخر النهار ومراده فى القضاء واما ديانة فيصدق فيهما هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة (وفى) انت طالق (اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول) ويلغو الثانى يعنى طلق فى الصورة الاولى فى اليوم ويلغو ذكر الغد وفى الثانية تطلق فى الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التغيير بذكر الثانى لان المعلق لايقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لايقع قبل غد لانه تعلق بمجئ غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق (انت طالق واحدة اولا او مع موتى او مع موتك لغو) اما الاول فلان الوصف متى قرن

طالق كما فى البحر عن الخلاصة (قوله وثلاثة انصاف طلقة طلقتان) قال العتابى هو الصحيح (قوله وان نوى مع ثنتين فثلاث) يشمل التى لم يدخل بها كما فى التبيين (قوله وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فهى ثلاث) كذا قاله الزيلعى مع زيادة بيناه اه فقيد الدخول خاص بالصورة الاخيرة ويجب اطلاق الاولى عنه لان المعية لايفترق فيها حال الدخول عن عدمه كما علم من قوله قبله كواحدة فى ثنتين ان فى تأتى بمعنى مع

﴿قوله انت طالق قبل موتى بشهرين الخ﴾ كذا قال الكمال لو قال انت طالق قبل موتى او قبل موتك بشهرين يعنى ومات لتمامه عندهما لايقع شئ و ترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا فى ذلك الوقت لا ترث منه عليها العدة ثلاث حيض اه اقول فى الحكم بعدم توريثها نظر لان الصورة فى المدخول بها والطلاق رجعى فمادامت العدة باقية ومات فيها فلها الميراث فليتأمل ثم بعد نحو ثلاثين سنة تأملته فظهر لى وجه النظر من وجوه الاول ان الطلاق مقيد بالثلاث فى شرح الجامع الكبير وترك القيد فى الدرر وهو مخل بالحكم لافتراق البائن من الرجعى حكما والثانى ان قوله فى الدرر لوجود الشرط ليس فى عبارة شرح الجامع والوقوع بطريق الاستناد وفرق بينه وبين الشرط فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد وجائز ان لا يقدم والموت المضاف الطلاق لما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه عرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع الجزاء بطريق الظهور مستندا الاول المدة والثالث ان قوله ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضى بشهرين بثلاث حيض هو كذلك فى شرح الجامع لكنه على غير الصحيح الذى ذكره فى شرح الجامع بعده بنحو ورقتين وهو مع كونه ضعيفا غير مسلم وجهه فان منعها الميراث بامكان انقضاء ثلاث حيض لا وجه له لكون الزوج فارا لانه حكم فى شرح الجامع فى تصوير هذه بمادون شهرين ونصه ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر ونصف او بأقل من شهرين فمات بعد مضى ذلك الوقت وقع الطلاق عند ﴿٣٦٤﴾ ابى حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ماذكرنا لكن عدتها لا تنقضى بمادون الشهرين فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق لا يقع مالم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله اه فلولا الفرار ماورثت بموته فى عدتها ومعلوم ان عدة زوجة الفار ابعد الاجلين وبمضى ثلاث حيض فى شهرين بالحقيقة لا تنقضى عدتها ويبقى منها شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين فترث بموته قبل مضيه فكيف تمنع بمضى الشهرين بامكان ثلاث حيض فيها هذا ممنوع مع انه على الضعيف وهو استناد العدة كالطلاق بمبدأ المدة فان الصحيح ماقاله فى شرح الجامع بعد هذا بنحو ورقتين ونصه واما العدة فقد اختلف مشايخنا فيها والصحيح عند ابى حنيفة انها تجب من وقت الموت اه فكان فى اقتصار صاحب الدرر على نقله ذلك قصور عن الوصول للصحيح المذكور فى شرح الجامع والعذر له عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع الكلام الذى يلى ما نقله عن تعلقه به لكنه فى شرح الجامع اعاد فذكر الصحيح عن الامام وهو اقتصار العدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها لاول المدة كالطلاق لان العدة تثبت مع الشك ولازم الشئ يتخلف عنه لمقتض له كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضى ثلاث حيض لكل من امرأتين قال لهما احدا كما طالق كان العدة على التى عينها من وقت البيان وقد اقتصر فى متن الصدر سليمان وشرحه للفخر عثمان المارديني على الصحيح فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عند الامام من وقت الموت كذا فى التحرير قال العلامة السمرقندى وعليه الفتوى اه ولم يذكر الضعيف الذى نقله عنه صاحب الدرر فكان هذا الرابع من وجوه النظر ثم ان المارديني قال مانصه ثم التفريع فى الارث انما يتأتى على قول الامام باشتراط بقاء العدة ولا يتأتى على الاصح فان عدتها من وقت الموت فترث عند الامام هذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان فى متنه ولا يتأتى اى اشتراط تلك العدة على الاصح فلا يتوقف ارثها عليها فترثه من غير نظر لما مضى اذ لا يظهر الاستناد فى حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته وبهذا تعلم عدم صحة الفرع الذى قاله الكمال بمنع ارثها بمضى شهر كما قدمناه وتعلم ايضا ان ما فى منظومة الامام عمر النسفى رحمه الله انما هو على الضعيف وقد تبعه شراحه ولم ار من تعرض لذكر الصحيح منهم حيث قال النسفى رحمه الله

انت كذا قبل مماتى من ذكر ❊ بمدة مستند لا مقتصر ❊ فلم ترث فى قوله انت كذا ❊ قبل وفاتى بكذا اذا مضى ❊

بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتى فيكون الشك داخلا فى الايقاع فلا يقع واما الثانى فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافى اهلية الايقاع وموتها ينافى محلية الوقوع ولابد منهما (كذا انت طالق قبل ان اتزوجك اوامس ونكحها اليوم) لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق اوقبل ان تخلق اوطلقتك وانا صبى اونائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك اوانت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا يرى ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعى (وان نكحها قبل امس وقع الآن) لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين الانشاء فى الحال (قال انت طالق قبل موتى بشهرين) او اكثر ومات قبل مضى (شهرين)

شهرين (لم تطلق) لانتفاء الشرط (وان مات بعده طلقت) لوجود الشرط (ولا ميراث لها) لان العدة قد تنقضى بشهرين بثلاث حيض كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير (قال انت طالق مالم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت) لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت فان متى صريح فى الوقت لكونها من ظروف الزمان ومايضا يستعمل فيه (و) لو قال انت طالق (ان لم اطلقك لا) اى لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت احدهما) قبل ان يطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق (واذا ما بلانية كان عنده ومتى عندهما) وقدم حكمهما (وان نوى الوقت او الشرط فذاك) لاحتمال اللفظ كلا منهما (وفى) قوله انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة) معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنتان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبيل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل فى اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ونحو ذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وفى) قوله (انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد) اعلم ان اليوم اذا كان قرن بفعل ممتد يراد به الانهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فى يكون معيارا له كقوله صمت السنة بخلاف صمت فى السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه فى التلويح وقد اوضحناه فى حواشيه (وفى انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيدها له) اى للزوج (الرجعة) يعنى رجل تزوج امة غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين فى حق الامة كالثلاث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطليق ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل فى معنى بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيتقدم عليه فيقع الطلاق وهى حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين (ولو علق) على البناء للمفعول (عتقها وطلقتاها بمجئ الغد) يعنى قال المولى اذا جاء الغد فأنت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فأنت طالق ثنتين (فجاء) الغد (لا) اى ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهى امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات (بل تعتد كالحرة) بالاتفاق للاحتياط (تطلق) المرأة (بأنا) اى بقول الزوج انا (منك بائن اوعليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى) لان الطلاق

فقلت لزم علينا نظم الصحيح ليتنبه له الحاذق النحرير الفصيح (فقلت)

تفريعه بمنعها عن ارثها
فرع استناد عدة كانت لها
مبدؤها الوقوع للطلاق
والراجح القصر بالاتفاق
لعدة على وفاة الفانى
ورثها الامام والشيخان
على اختلاف الحكم فى التخريج
انقيتة من متعب مريج

وتمامه مبسوط برسالة سميتها الفريدة بين الاعلام ﴿قوله بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما﴾ يفيد ان موتها كموته وهو الصحيح كما فى الهداية وليس مثل هذا حلفه على الدخول حيث لا يقع بموتها لانه يمكنه الدخول بعده فلم يتحقق اليأس بموتها بخلاف ان لم اطلقك لتحقق اليأس بموته فيحنث قبيله كما فى البحر ﴿قوله امرك بيدك يوم اتزوجك﴾ اليوم من طلوع الفجر الى الغروب قاله نضر بن شميل وعليه الفقهاء وقيل من طلوع الشمس والنهار البياض خاصة وهو من طلوع الشمس الى غروبها كما فى التبيين ﴿قوله اليوم اذا قرن بفعل يمتد الخ﴾ قال المحققون انه يعتبر فى الامتداد وعدمه الجزاء وهو الطلاق هنا ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف اليه فيما لم يختلف فيه الجواب وهو ما يكون به المعلق والمضاف اليه مما يمتد نحو امرك بيدك يوم يسير فلان كذا فى الفتح وقال صاحب البحر قول الزيلعى الاوجه ان يعتبر الممتد منهما ليس بالاوجه وقول صدر الشريعة انه ينبغى ان يعتبر الممتد منهما ليس مما ينبغى ﴿قوله مع عتق سيدك﴾ لم يصرح بالمفعول كالكنز حيث قال مع عتق مولاك اياك لما فيه من استعار الحكم للعلة لان المراد الاعتاق

لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها الا انها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهى مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها وانما لم يذكر ماقال فى الوقاية ولا طلاق بعد ماملك احدهما صاحبه او شقصه اكتفاء بماذكر قبل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا ملك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع (و) يقع (بانت طالق هكذا يشير ببطن الاصبع بعدد) متعلق بيقع المقدر (المنشور) اى المنصوب من الاصبع (و) يقع بماذكر مشيرا (بظهره بعدد المضموم) فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف فى جانب العاقد فيعتبر العدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم (و) يقع (بانت طالق بائن او اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او) طلاق (البدعة او) طلاقا (كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث) يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا فى الحرة واما فى الامة فثنتان بمنزلة الثلاث ولم يذكره اكتفاء بما مر مرارا (واحدة بائنة) فاعل يقع المقدر فى اول المسئلة يعنى اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين (و) يقع (بها) اى بنية الثلاث (ثلاث) لما ان انها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية (قال لغير الموطوأة انت طالق ثلاثا وقعن) اى الثلاث وقال الحسن البصرى اذا قال انت طالق ثلاثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهى اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله او وقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتى بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل (وان فرق) اى الطلاق لغير الموطوأة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت طالق انت طالق (بانت بالاولى) لا الى عدة لكونها غير مدخول بها (ولم تقع الثانية) لانتفاء المحل (ويقع) اى الطلاق (بعدد قرن به) اى بالطلاق (لا به) يعنى اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر فى الاصول (فلو ماتت قبل ذكر العدة لغا) اى قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد فى موتها وذكر العدد يحصل بعد موتها وفى موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فى وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فأخذ رجل فاه فلم يقل شيأ بعد ذكر

(قوله ويقع بانت طالق هكذا) قيد بهكذا لانه لو لم يذكره فقال انت طالق مشيرا بالاصابع تقع واحدة كما فى الفتح (قوله يشير ببطن الاصبع بعدد المنشور وبظهره بعدد المضموم) ضعيف والمعتبر المنشور مطلقا وعليه المعول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للعرف والسنة وتعتبر ديانة كما فى التبيين والمواهب وقاضيخان والبحر والفتح وهناك اقوال اخر قيل النشر لو عن طى والطى لو عن نشر وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان الى الارض فالمضموم (قوله او طويلة او عريضة الخ) كذا فى الهداية وقال الكمال عن كافى الحاكم او قال انت طالق طول كذا وكذا او عرض كذا وكذا فهى واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نواها اه (قوله ويقع بها ثلاث بالنية) كذا فى الكنز والهداية وكذا ذكر الصدر الشهيد وقال العتابى الصحيح انه لا تصح نية الثلاث فى طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحدة ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل فى المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث كذا فى الفتح

الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا فى معراج الدراية (و) يقع فى غير الموطوأة (بواحدة) اى انت طالق واحدة (وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة) طلقة (واحدة) اما الاول فظاهر واما البواقى فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل (و) يقع (بواحدة) اى انت طالق واحدة (قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة) طلقتان (ثنتان) اما الاول فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال لكن الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان فيقعان معا واما الثانى فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة فى الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان واما الثالث والرابع فلان مع للقران (و) يقع (بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) طلقة (واحدة ان دخلت) الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفى المنجز يقع واحدة اذ لم يبق للثانى والثالث محل فكذا هنا (وان اخر الشرط) وقال لغير الموطوأة انت طالق وطالق ان دخلت الدار (فثنتان) لان الجزأين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك (وفى الموطوأة ثنتان فى كلها) لبقاء اثر النكاح بوجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت فى الوقاية فى غير محلها (قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله) اى للزوج (خيار التعيين هو الصحيح) احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعى فى آخر باب الايلاء من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا فى الاختيار لا يقال النص قد ورد فى المدخول بها حيث قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر فى الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة فى النص على دخول الزوج الاول (لو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاث او اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا) كذا فى الخانية (وكنايته) وهى عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهى

(قوله اما الاول فظاهر) اى وجهه لانها بانت بالاولى لا الى عدة واحترز المصنف بماذكر عما لو قال واحدة ونصفا او واحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء لانه يقع فى الاول والثانى ثنتان والثالث ثلاث اما الاول والثالث فلانه ليس لهما عبارة اخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه يمكنه تثنيته واما الثانى فلعدم استعمال اخرى ابتداء واستقلالا كما فى التبيين (قوله واما البواقى) من قبيل اطلاق الجمع وارادة المثنى لان الباقى صورتان واحدة قبل واحدة وواحدة بعدها واحدة (قوله فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية) يعنى بالصراحة فيما صرح فيها بالقبلية وباللازم فيما لم يصرح لان البعدية فى قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة (قوله وفى المنجز تقع واحدة اذ لا يبقى للثانى والثالث محل) يعنى فيما لو ذكر الثالث (قوله قال امرأة طالق وله امرأتان الى قوله ذكره الزيلعى) عبارة الزيلعى وفى الفتاوى اذا قال لامرأته انت على حرام ثم قال ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان اليه وهو الاظهر والاشبه فليتأمل (قوله من طلق امرأته ثلاثا الخ) قد تقدم الا ان يقال اعيد لما فيه من التعليل (قوله الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة منهن ثلاثا) يعنى فى غير قوله بينكن تطليقتان لانه بقسمة كل واحدة من الثلاث على الاربع يصيب كل زوجة ربع من كل طلقة من الثلاث فيكمل كل ربع طلقة فيصير المجتمع ثلاث تطليقات ضرورة وبقسمة كل واحدة من الاربع كذلك وزيادة واما بقسمة الواحدة بينهن فظاهر انه يصيب كل واحدة ربع وبقسمة كل من الثنتين يصيب كل واحدة ربع من كل واحدة فيجتمع لكل ربعان فلا تطلق كل زوجة ثلاثا فيهما ولو نوى لان الواحدة منقسمة ضرورة ارباعا والربع لا يصير ثلاثا وكذلك الربعان من قسمة كل من الطلقتين عليهن هذا ماظهر لى ثم رأيته نصا بفتح القدير (قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان) يعنى اذا لم يكن له نية فان نوى انقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحد منهن ثلاثا ولا يخفى التوجيه بفتح القدير (قوله حقيقة كان او مجازا) قال فى البحر عن التنقيح كل واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان فى نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية فالحقيقة التى لم تهجر صريح والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه وقال فى المنار وكنايات

ههنا (مالم يوضع له) اى للطلاق (واحتمله وغيره) فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لما لم توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب (وهو) اى مالم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر الاول بقوله (اما صالح للجواب) عن سؤال المرأة الطلاق (فقط) اى لا يكون ردا لكلامها ولا سبا لها ولا شتما (كاعتدى) فانه يحتمل ان يراد به اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال طلقتك او انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة وان لم يكن سببا هنا وتجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر فى الاصول (استبرئى رحمك) فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك (انت واحدة) اى انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا السب (امرك بيدك) اى عملك بيدك كما فى قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد فى حق الطلاق كما سيأتى (اختارى) اى اختارى نفسك بالفراق فى النكاح او اختارى نفسك فى امر آخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق (ومرادفها) من اى لغة كان (وفى الاخيرين) يعنى قوله امرك بيدك اختارى (لا تطلق) المرأة (مالم تطلق نفسها) كما سيأتى فى الباب الذى يليه وذكر الثانى بقوله (واما صالح (للجواب) عن سؤال الطلاق (والرد لسؤالها كاخرجى) اى من عندى لانى طلقتك او اخرجى ولا تطلبى الطلاق (وكذا اذهبى قومى) واما (تقنعى) فاما من القناع وهو الخمار اى استترى لانى طلقتك او القناعة اى اقنعى بما رزقك الله منى من امر المعيشة ولا تطلبى الطلاق وكذا (تخمرى استترى) واما (اغربى) فمن الغربة اى اختارى الغربة لانى طلقتك او لتزورى اهلك وقيل اعزبى وهى اما من العزوبة وهى التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اى اختارى العزوبة او البعد عنى لانى طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبى الطلاق (تزوجى ابتغى الازواج) اى لانى طلقتك او اطلبى النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبى الطلاق (الحقى باهلك) اى لانى طلقتك او لانى اذنت لك ولا تطلبى الطلاق (حبلك على غاربك) الغارب مابين السنام والعنق اى اذهبى حيث شئت لانى طلقتك او لئلا تطلبى الطلاق وفى معناه سرحتك ولذا لم يفرد بالذكر (لا سبيل لى عليك لا نكاح بينى وبينك لا ملك لى عليك) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال لرد فلان

الطلاق سميت بها مجازا اه وقال الكمال فى التحرير ماقيل لفظ كنايات الطلاق مجاز لانها عوامل بحقائقها غلط اذ لا تنافى الحقيقة الكناية اه وبسط الكلام عليه فى فتح القدير (قوله اما صالح للجواب فقط كاعتدى الى اختارى) جعل منه فى المواهب سرحتك فارقتك انت حرة وهبتك لاهلك الحقى باهلك (قوله وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة) كذا قال الزيلعى وهو ممنوع لما قال الكمال اما اذا قاله اى لفظ اعتدى قبل الدخول فهو مجاز عن كونى طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد ان شرطه اختصاص المسبب والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها فى ام الولد اذا اعتقت والجواب بان ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها فى الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة غير دافع سؤال عدم الاختصاص اه وفى البحر ما يفيد انه من باب الاقتضاء فى غير المدخول بها ايضا فلا حاجة الى تكلف المجاز (قوله وان لم يكن سببا هنا) يعنى قبل الدخول (قوله ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ) هو الصحيح كما فى الفتح (قوله فانهما لا يصلحان للرد والشتم) ضمير التثنية راجع الى امرك بيدك اختارى لا لمحتمل اختارى (قوله ومرادفها من اى لغة كان) وقع السؤال عن التطليق بلغة الترك هل هو رجعى باعتبار القصد او بائن باعتبار مدلول «سن بوش» او «بوش اول» لان معناه خالية او خلية فلينظر وفى المحيط ذكر الطلاق بالفارسى مفيد الحكم فى هذا فليراجع (قوله واما صالح للجواب والرد الى قوله الحقى باهلك) جعل فى المواهب الحقى باهلك مما هو صالح للجواب فقط كما ذكرناه (قوله وفى معناه سرحتك) جعله فى المواهب من الصالح للجواب فقط كما ذكرناه (كلا)

كلا منها جحود للنكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتى فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه (ومرادفها) من اى لغة كان وذكر الثالث بقوله (واما) صالح (للجواب والشتم كخلية برية بتلة بتة بائن) وفى معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمالها الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لاحياء لك برية عن الطاعات والمحامد بتة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها او يسأله اجنبى وحال الغضب (ففى) حال (الرضا لا يقع) الطلاق (بشئ منها الا بالنية) للاحتمال والقول له مع يمينه فى عدم النية (وفى) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب (و) يقع الطلاق (بالباقيين) وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم (بدونها) اى بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب (وفى) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) اى للجواب (فقط بلا نية) لانه يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم (و) يقع (بالباقيين) وهما القسم الثانى الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم (بها) اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية (وتطلق) المرأة (بالثلاث الاول) يعنى اعتدى استبرئى رحمك انت واحدة (واحدة رجعية) اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه وتجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر فى الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئى فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة وقدم ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة (ولا تصح) فى هذه الثلاث (نية الثلاث) لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء فى اعتدى واستبرئى رحمك ومضمرا فى قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا فى قوله انت واحدة وجب ان تصح نية

(قوله وفى معناه فارقتك) هو من القسم الاول كما فى المواهب (قوله ففى حالة الرضا) يعنى المجردة عن سؤال الطلاق (قوله اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب الى قوله وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب) مكرر

الثلاث قلنا التنصيص على الواحدة ينافى نية الثلاث كذا فى الكافى (و) تطلق (بغيرها) من الفاظ الكنايات طلقة واحدة) بائنة (وان نوى ثنتين) اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لايحتمل محض العدد (وتصح نية الثلاث) فى غيرها من الكنايات (الا فى اختارى) لما سيأتى فى الباب الذى يليه ان الاختيار لايتنوع وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز (قال اعتدى ثلاثا) اى قال اعتدى اعتدى اعتدى (ونوى) اى قال نويت (بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق) فى القضاء لانه نوى حقيقة كلامه (وان لم ينو) اى قال لم انو (به) اى بالباقى (شيأ فثلاث) لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق فى نفى النية (لست لى بامرأة) يعنى ان قول الزوج لامرأته لست لى بامرأة (و) كذا قوله لها انا (لست لك بزوج (طلاق بائن ان نواه) وقالا لايكون طلاقا لانه نفى النكاح وهو لايكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك اوسئل هل لك امرأة فقال لاونوى الطلاق لايقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى طلقتها كما يجوز ان يقول ليست بامرأة لانى ماتزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لانكاح بينى وبينك (طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا) وقالا لايكون الا واحدة لان الواحدة لاتتصور ان تكون ثلاثا وله ان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين اليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه (طلقها رجعيا فجعله) اى فقال (قبل الرجعة) جعلت ذلك الطلاق (بائنا صار بائنا) وعند محمد لايصير بائنا لانه قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال قبل الرجعة لما قال فى المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لايصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر به جعلها بائنة (الصريح يلحق الصريح) اى اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر (و) الصريح يلحق (البائن) اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعنى الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفا للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذى هو طلاق بائن وقد حقق هذا فى التلويح واوضحناه فى حواشيه فمن اراده فليراجعه ثمة (والبائن يلحق الصريح) يعنى اذا قال للموطوأة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن (لا البائن) اى لايلحق البائن البائن (الا اذا كان معلقا) بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فى العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمى باق ببقاء العدة واما عدم لحوق

(البائن)

(قوله وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز) هو واقع فى الكنز فى الباب الذى يلى هذا كما ذكره المصنف ايضا فيه والاعتراض اصله للزيلعى والجواب ان اختارى ليس من الكنايات فذكره هنا استطراد وانما هو من كنايات التويض وله باب مستقل وقد قيده فى بابه فلا اعتراض (قوله وان لم ينو به اى بالباقى شيأ فثلاث) جعله فى التبيين على اثنى عشر وجها (قوله وان نواه) محل وقوع الطلاق بالنية عند الامام اما اذا لم يؤكد النفى باليمين اما اذا اكده به فلا يقع شئ وان نوى باتفاقهم جميعا لما فى الحدادى وقد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لى بامرأة اولست والله لى بامرأة او على حجة ما انت لى بامرأة فانه لايقع شئ وان نوى اه (قوله اوسئل هل لك امرأة فقال لاونوى الطلاق لايقع) كذا فى التبيين وفى الجوهرة قال ان نوى كان طلاقا عند ابى حنيفة وقالا لايكون شئ من ذلك طلاقا ولو نوى اه (قوله وعند محمد لايصير بائنا) اخذ فى الحاوى القدسى بقول محمد فى هذه والتى قبلها من عدم جعلها ثلاثا اه ويخالفه تصحيح قاضيخان انه يصير بائنا او ثلاثا

(قوله اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة الخ) يدل قطعا على انه اذا ابانها الخ قلت ما استدل عليه مصرح به فى شرح الشيخ محمد بن عبدالله الغزى بقوله اعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن كما فى فتح القدير وهى حادثة حلب وكذا الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع فلا يلزم المال كما فى الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات

البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغى ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة فى المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هى محل للطلاق فيقع كذا فى الكافى وغيره * اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال فى العدة انت طالق ثلاثا تقع الثلاث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها فى المحل فلان تثبت اذا صرح بالثلاث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد البينونة الغليظة لانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات (طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن) لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا فى الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا لايقع لان الآية نزلت فى حق الموطوأة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة فى الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعى

باب التفويض

(اذا قال) لامرأته (طلقى نفسك اوامرك بيدك او اختارى ينوى بهما) اى بالقولين الاخيرين (الطلاق) قيد به لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلانية (لم يصح رجوعه) اى لايملك الزوج عزلها لانه تمليك لاتوكيل لامتناعه فى حق نفسها (وتقيد بمجلس علمها) فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت فى المجلس صح والا فلا اذ للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (وان) وصلية (طال) اى المجلس وسيأتى بيانه (الا اذا زاد) على قوله طلقى نفسك واخواته استثناء من قوله تقيد بمجلس علمها (متى) شئت (او متى ما) شئت (او اذا) شئت (او اذا ما) شئت اما متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كانه قال فى اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما اذا واذا ما فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان

التى تقع رجعية تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التى هى مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان يصير ثلاثا وهو بائن اه قال وهذا ظاهر فى اعتبار اللفظ لا المعنى وابه يندفع مانسب نقله الى بعض علماء الحنفية المحققين من انه لو طلق امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح فى اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لايقع الثلاث سواء كان فى العدة او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن فى المعنى والبائن لايلحق البائن باعتبار المعنى اولى من اللفظ اه بلفظه هكذا وقفت عليه بخط بعض الفضلاء منسوبا الى قاضيخان ولكنى لم اقف عليه فى فتاواه المشهورة ومما يدل على عدم اعتباره ايضا ما فى الخلاصة والبزازية والمحيط لو قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى مع ان العلة المذكورة موجودة فيه اعنى كونه بائنا فى المعنى وفى البزازية ايضا قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه يصح جوابا فهذا ليس الصريح فيه ظاهرا وقد حكم بالوقوع وماذاك الا ان تقديره بتطليقة اخرى وحينئذ لا يمكن جعله خبرا عن الاول والله اعلم اه (قوله طلق امرأته قبل الدخول الخ) قد تكرر ثانيا فيما مضى وهذه ثالث مرة

﴿باب التفويض﴾ (قوله لانهما من كنايات الطلاق) الصواب انهما من كنايات التفويض (قوله فلا يعملان بلانية) هذا فى غير حال مذاكرة الطلاق اما اذا خيرها بعد المذاكرة فاختارت نفسها فقال لم انو الطلاق لايصدق قضاء وكذا اذا كانا فى غضب اوشتيمة فلا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كما فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ لابد من علمها بالتخيير حتى لو خيرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندنا كما لو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم تعلم كالوصى لو تصرف قبل العلم بالوصاية كما فى السراج (قوله واخواته) من اطلاق الجمع وارادة المثنى والاولى واختيه

للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك (وفى طلق ضرتك اوطلق امرأتى عكسهما) يعنى اذا قال لامرأته طلق ضرتك اوقال لاجنبى طلق امرأتى صح الرجوع لانه توكيل محض لايشوبه تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل (الا اذا علقه بالمشيئة) فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشيئة لايكون عاملا لنفسه ومالكا لان الوكيل يتصرف عن مشيئته سواء ذكرها الموكل اولا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأى غيره والمالك من يتصرف برأى نفسه سواء تصرف فيه لنفسه اولغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء اولم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الى آخره قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وماذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا فى موجب الصيغة (فان لم ينو فى الاول) متعلق باول الكلام يعنى اذا قال الزوج طلقى نفسك فان لم ينو شيأ (اونوى) طلقة (واحدة فطلقت) نفسها (فيه) اى فى المجلس (وقعت) طلقة (رجعية) لانه فوض اليها الصريح (ولو) نوى ثلاثا فطلقت (ثلاثا وقعن) اى الثلاث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضى مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس (و) فى قوله (اختارى ان اختارت نفسها) بان قالت اخترت نفسى (بانت بواحدة) والقياس ان لايقع به شئ وان نوى الزوج الطلاق لانه لايملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسى او اخترت نفسى منك لايقع شئ لكنهم استحسنوا الايقاع لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها وهو فى البائن اذ فى الرجعى يتمكن الزوج من رجعتها بلارضاها اوقالت اختار نفسى والقياس ان لايقع به شئ لانه مجرد وعد او يحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقى نفسك فقالت انا اطلق نفسى وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها فى الحال كما فى كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها فى القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسى اذ لايمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها فى تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها (ولم تصح نية الثلاث) اى لاتطلق ثلاثا وان نوى الزوج لان الاختيار لايتنوع لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة (وفى) قوله (انت طالق متى شئت اونحوه) اى متى ماشئت اواذا شئت واذا ماشئت (لايتقيد) بالمجلس (ولا يرجع) الزوج (ولا يرتد الامر) بردها (بل تطلق) المرأة نفسها (متى شاءت) اما الاولان فلما مر واما الثالث فلانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلا تملك قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا (واحدة فقط) لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك الطليق فى كل

(قوله فى تلك الحالة) اسم الاشارة راجع الى انا اطلق نفسى (قوله لانه فعل اللسان) اى لان التطليق فعل اللسان وقوله ولم يوجد فيها اى والحال انه لم يوجد فعل اللسان الذى هو التطليق مع نطقها بهذا الخبر الذى هو انشاء التطليق بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما (قوله بخلاف البينونة) قال الزيلعى وبخلاف الامر باليد لانه ينبئ عن التمليك وضعا بصفة العموم (قوله اما الاولان) يعنى به عدم التقييد بالمجلس ورجوع الزوج وقوله فلما مر يعنى من ان متى شئت ومتى ماشئت لعموم الاوقات ومن انه تمليك طلاقها لها لا توكيل (قوله واما الثالث) يعنى عدم الرد بردها (قوله لانها تعم الازمان) اى وضعا

زمان لا تطليقا بعد تطليق (وفى) قوله طلقى نفسك أو انت طالق (كلما شئت تطلق) المرأة نفسها (الى الثلاث) لان كلما يفيد عموم الافعال (بالتفريق) لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع (ولا تطلق) المرأة نفسها (بعد زوج آخر) لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر (وفى) قوله أنت طالق (حيث) شئت (وأين) شئت (لا) تطلق حتى تشاء (ويتقيد بالمجلس) لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق فى الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان ما فان له تعلقا به حتى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا ان شئت اوعموما كما لو قال انت طالق فى اى وقت شئت (وفى) قوله انت طالق (كيف) شئت (يقع) قبل المشيئة طلقة (رجعية) لانه مقتضى اللفظ (فان شاءت) اى قالت شئت (بائنة اوثلاثا ونواه) اى الزوج اى قال نويت ذلك (وقع) ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته (وان اختلفت مشيئتاهما) بان ارادت ثلاثا والزوج واحدة او بالعكس (فرجعية) لان تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج (وان لم ينو) اى الزوج (فما شاءت) اى يعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير (وفى) قوله انت طالق (كم) شئت (اوما) شئت (طلقت) نفسها (ماشاءت فى المجلس) لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اى عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا أمر واحد وخطاب فى الحال فيقتضى الجواب فى الحال (وان ردت ارتد) لانه تمليك فيقبل الرد (وفى) قوله انت طالق (من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) اى واحدة وثنتين دون الثلاث وعندهما تطلق ثلاثا ايضا ان شاءت لان ما محكم فى العموم ومن قد يستعمل للتميز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامى ماشئت اوطلق من نسائى من شاءت وله ان من حقيقة فى التبعيض وما فى التعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهى المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف * ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين مايختلف به وما لايختلف فقال (والمجلس انما يختلف بقيامها) ان كانت قاعدة (او ذهابها) ان كانت قائمة (اوشروعها فى قول او عمل لايتعلق بما مضى) من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقوف دابة هى راكبتها لايقطع المجلس لان كلا منها لجمع الرأى فيتعلق بما مضى ولايكون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الاعراض (وملكها كبيتها وسير دابتها كسيرها) حتى لايتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها

(قوله لانها تفيد عموم الانفراد) اى فى الافعال والازمان (قوله ولا تطلق بعد زوج آخر) يعنى اذا طلقت نفسها ثلاثا ولو طلقت دونها ثم تزوجت بآخر ثم عادت الى الاول لها ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلاث كما فى التبيين (قوله فوجب اعتباره) يعنى خصوصا ولا بد من زيادة هذه اللفظة ليصح عطف قوله اوعموما بعده عليه كما هى عبارة الزيلعى (قوله يقع قبل المسئلة) هذا عند ابى حنيفة ولا يقع عندهما مالم تشأ وعلى هذا الخلاف انت حر كيف شئت وقوله تقع رجعية ظاهر انه فى المدخول بها وان كانت غير مدخول بها بانت بواحدة وخرج الامر من يدها لعدم العدة فلا يصح منها مشيئة الثلاث (قوله وان اختلف نيتهما) فيه تساهل لان المراد اختلاف مشيئتها مع نيته (قوله بان ارادت) يعنى شاءت (قوله فبقى ايقاع الزوج) اى بالصريح ونيته لاتعمل فى جعله بائنا ولا ثلاثا كما فى الفتح (قوله وان لم ينو فما شاءت) لم يذكر فى الاصل ويجب ان تعتبر مشيئتها كما فى الفتح (قوله طلقت ماشاءت فى المجلس) لا يقال كيف ابيح لها ذلك ولا يباح للزوج وهى قائمة مقامه لان المراد مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة او نقول انه لا يكره فى حقها لانها لا تقدر ان تفرق على الاطهار لخروج الامر من يدها بالتفريق بخلاف الزوج لقدرته كما فى التبيين (قوله وقد فوض اليها اى عدد شاءت) مفيد ان الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء وبه صرح الكمال فقال الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء لما تكرر لهم من الطلاق العدد وارادته وكلام المصنف ظاهر فى كم واما فى ما فقد أورد انها تستعمل للوقت كما تستعمل للعدد فوقع الشك فى تفويض العدد فلا يثبت واجيب بأنه معارض بالمثل وترجيح اعتبارها بالعدد بان التفويض تمليك مقتصر على المجلس مالم يكن مؤقتا كما فى الفتح (قوله هذا امر) اى شأن (قوله قوله وفى انت طالق من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) عبارة الكنز وغيره وفى طلق من ثلاث فلينظر مع هذا (قوله ومن قد تستعمل للتميز) اى للتبيين (قوله او لعموم الصفة) اى فى طلق من نسائى من شاءت (قوله وسير دابتها كسيرها) لا فرق بين ان

ووقوفها غير مضاف الى راكبها فافترقا (وشرط) فى وقوع الطلاق (ذكر النفس من احدهما) اى الزوج او المرأة لانه عرف بالاجماع وهو فى المفسرة بذكر النفس من احدهما (فلو قال اختارى فقالت اخترت بطل) ولم يقع به الطلاق لانتفاء الشرط (الاان يتصادقا على اختيارها) اى اختيار النفس قال تاج الشريعة فى شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا (اويقول) الزوج (اختارى اختيارة فتقول المرأة (اخترت) فان ذكر الاختيارى كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذى يتحد تارة ويتعدد اخرى بان قال لها اختارى نفسك بما شئت او بثلاث تطليقات (ولو ثلثها) اى ذكر لفظة اختارى ثلاث مرات (فقالت اخترت اختيارة او) قالت (اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث) اما وقوع الثلاث فى الاولى فقول ابى حنيفة وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع فى الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع فى المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا فى حق الاصل لغا فى حق البناء فبقى قوله لها اخترت فيقع الثلاث على ان ما ذكرنا يؤيد دلالة الحال لانه صار جوابا لكل ما فوض اليها (بلانية) من الزوج ادلالة التكرار عليه اذ الاختيار فى حق الطلاق هو الذى يتكرر (او قالت) فى جواب اختارى ثلاثا (طلقت نفسى او اخترت) نفسى (بتطليقة فبائنة) اى بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا فى المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وجوامع الفقه ولذا اعترض على قول الهداية فهى واحدة يملك الرجعة بانه غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فقيل فيه روايتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام فى الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح (وبامرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتى يقع (فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية) لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهى معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختارى يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها اجيب بانه لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعى كما لو قرن الصريح بالبائن فى قوله انت طالق بائن

تكون منفردة او كان معها زوجها على الدابة او المحمل او لا يكون ولو كانا فى المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره فى التبيين عن الغاية (قوله وهو فى المفسرة) ضمير وهو راجع للطلاق الواقع بالاختيار اى والطلاق فى الطلاق المفسر من احد الجانبين وهذا لان قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيرا للمبهم الا بذكر النفس او الاختيارة ﴿٣٧٤﴾ كما سيأتى ويشترط ذكر المقسر متصلا وان انفصل فان كان فى المجلس صح والا فلا كما فى التبيين (قوله قال تاج الشريعة الخ) نقل فى البحر عن فتح القدير ما يخالفه من عدم الاكتفاء بالتصادق ثم قال فليتأمل (قوله فان ذكر الاختيارة كذكر النفس) كذا ذكر التطليقة او تكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس كما سيأتى وكذا قولها اختار ابى او امى او اهلى او الازواج يغنى عن ذكر النفس بخلاف اخترت اختى او عمتى وان قالت اخترت نفسى وزوجى فالعبرة للسابق ولو قالت او زوجى يبطل كما فى التبيين (قوله ولو ثلثها الخ) لا فرق بين ان يعطف بالواو او بالفاء او بثم (قوله اما وقوع الثلاث فى الاولى) يعنى قولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة جوابا لقول الزوج اختارى ثلاثا (قوله ونحوها) يعنى الوسطى او الاخيرة (قوله وان كان لا يفيد من حيث الترتيب) اى الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات فى نفس الامر يفيد من حيث الافراد اى من حيث الوحدة فان اولية الاولى اذا كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق فى نفسه (قوله والكلام للترتيب) اى اصالة اى فى اصله وصفة الوحدة تابعة له (قوله فاذا لغا فى حق الاصل) اى اصل الكلام الذى هو الترتيب لغا فى حق البناء اى التبع الذى هو الافراد (قوله بلانية من الزوج) اى قضاء كذا فى الدراية وذهب قاضيخان وابو المعين النسفى الى اشتراطها لان التكرار لا يزيل الابهام قال الكمال وهو الوجه اه وقال فى البحر بعد نقل الخلاف والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها اى النية دون اشتراط النفس اه (قوله اذ الاختيار فى حق الطلاق هو الذى يتكرر) اى فتعين له واختيار الزوج لا يتكرر بخلاف تكرر اهتدى لاحتماله نعم الله وهى لا تحصى (قوله فقيل فيه روايتان) ليس مسببا عما قبله فينبغى التعبير بالواو (حيث

حيث يقع البائن (وبأمرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتى يقعن (ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة يقعن) اى الثلاث لان الاختيار يصلح لجواب الامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كأنها قالت اخترت نفسى بمرة واحدة وبه يقع الثلاث (او) قالت فى جواب قوله امرك بيدك (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة يقع بائنة) لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة فى التفويض مذكورة فى الجواب ضرورة الموافقة (ولا يدخل الليل فى امرك بيدك اليوم وبعد غد) يعنى اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل (وبردها امر اليوم) باختيارها الزوج (رد) امر اليوم (لا الامر بعد غد) يعنى ان ردت الامر فى يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار فى كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر (ويدخل) اى الليل (فى) قوله امرك بيدك (اليوم وغدا) اذا لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا و تخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم (وبردها امر اليوم) باختيارها الزوج (رد امر غد) حتى لم يبق لها الخيار فى الغد لما مر انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته فى اول النهار لا يبقى لها الخيار فى آخره (قال طلقى نفسك فطلقتها ثلاثا ان نواها) اى الزوج الثلاث (وقعت والا) اى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة (فرجعية ولغا نية الثنتين) لان قوله طلقى معناه افعلى طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتبارى وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو الثنتان (كذا) اى كما يلغو نية الثنتين يلغو ايضا قولها (اخترت نفسى) فى جواب طلقى نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظه (و) يقع (بأبنت نفسى رجعية) لانها قالته فى جواب طلقى نفسك وليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة فى قولها ابنت نفسى وبقى مطلق الطلاق وهو رجعى (امرت بالثلاث) اى قال الزوج لها طلقى نفسك ثلاثا (فطلقت واحدة فواحدة) لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيأ ملك كل جزء من اجزائه (ولغا عكسه) اى اذا قال طلقى نفسك واحد فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابى حنيفة وعندهما تطلق واحدة (امرت

(قوله وبامرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى) ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع (قوله او قالت فى جواب قوله امرك الخ) ذكر النفس فى قولها طلقت نفسى شرط لوقوع الطلاق كما فى التبيين عن المحيط (قوله ويدخل الليل فى أمرك بيدك اليوم وغدا) يشير الى انه لو اعاد لفظ ﴿٣٧٥﴾ الامر مع ذكر الغد كان امرا مبتدأ لانهما جملتان كل منهما مستقلة بذاتها ويتفرع عليه عدم صحة اختيارها نفسها ليلا فلا يغفل عنه كما فى الفتح (قوله لان القوم قد يجلسون الخ) كذا فى التبيين والهداية ولا اعتبار به تعليلا لدخول الليل فى التمليك المضاف الى اليوم وغده لانه يقتضى دخول الليل فى اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع كما فى الفتح (قوله قال طلقى نفسك الى قوله ولغا نية الثنتين فيه) مستدرك بما ذكر اول الباب (قوله والا اى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية) ليس قول لامام لانه صرح الزيلعى وصاحب المحيط بأن التصريح بالواحدة ونيتها سواء فى عدم وقوع شئ بتطليقها ثلاثا فى جواب قوله طلقى نفسك عند ابى حنيفة وعندهما تقع واحدة فى الصورتين وصرح قاضيخان بأنه لو قال طلقى نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع شئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وتقع واحدة فى قول صاحبيه اه وهذا مستفاد من مفهوم عبارة الهداية والكنز التى هى وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن اه لان موجب طلقى هو الفرد الحقيقى فيثبت وان لم ينو والفرد الاعتبارى اعنى الثلاث محتملة وهو لا يثبت الا بنيته كما فى شرح المنار لابن الملك فاتيانها بالثلاث حينئذ اشتغال بغير ما فوض اليها فلا يقع شئ ولم يتعرض الزيلعى وصاحب العناية لسائر هذا المحترز عنه وقد علمته ولله الحمد والمنة (قوله ولغا نية الثنتين) ليس المراد انه لا يقع شئ اصلا كقوله بعده كذا اخترت بل يقع بنية الثنتين واحدة بتطليقها ويصح نية الثنتين ان كانت امة لكونهما جميع الجنس فى حقها كما فى التبيين (قوله وبابنت نفسى رجعية) ظاهر الرواية كما فى المواهب وعن ابى حنيفة انه لا يقع شئ بجوابها أبنت نفسى كما فى الفتح (قوله ولغا عكسه الخ) هذا اذا طلقت ثلاثا دفعة اما لو فرقت الثلاث فانه يقع بالاولى اتفاقا ثم لا يقع شئ كما فى التبيين

بالبائن او (الرجعى فعكست) اى قال لها الزوج طلقى نفسك واحدة بائنا فقالت طلقت نفسى واحدا رجعيا او قال لها الزوج طلقى نفسك واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسى واحدا بائنا (وقع ماامر به) الزوج ويلغو ماوصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات مافوض به اليها وخالفت فى الوصف فصارت مخالفة فى الوصف موافقة فى الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذى ذكره الزوج (ولا يقع الطلاق بطلقى نفسك ثلاثا ان شئت او طلقت واحدة ولا) يقع (بعكسه ايضا) وهو ان يقول طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرطا لوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ماسبق واذا بنى عليه تبين ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الا مشيئة الواحدة واجزاء الشرط لاتنقسم على اجزاء المشروط فلا يقع شئ بخلاف المرسلة وهى المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها ان توقع بعض ماملكت ولو قالت فى هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها اولا لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لايقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها لاتوجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهى فى نكاحه فبانت بثلاث جملة وان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكتت عند الاولى او الثانية ثم شاءت الباقى لا يقع شئ اذا لم توجد مشيئة الثلاث لكون السكوت فاصلا واما الثانى فالمذكور هنا قول ابى حنيفة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ماتقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا (ولا) يقع ايضا (بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق) حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهى اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط واتيانها بالمعلقة اشتغال بما لايعنيها فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لاتعمل فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لاينبئ عن الوجود (كذا كل تعليق بمعدوم) كما اذا قالت شئت ان شاء ابى او شئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد لما مر ان المأتى به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر (بخلاف الموجود) فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز

باب التعليق

(شرط صحته الملك كقول الزوج) لزوجته (ان ذهبت فانت طالق او الاضافة

(قوله فقالت طلقت نفسى واحدا بائنا) قيد به لما قال الشيخ الشلبى محله ما اذا قالت طلقت نفسى بائنة اما اذا قالت ابنت نفسى لايقع شئ فاغتنم هذا القيد فانك لاتجده فى شرح من الشروح ولله الحمد على ماوهب اه كلامه ﴿٣٧٦﴾ (قوله والطلاق لايقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها) الضمير راجع الى الثلاث ويصح ان يكون للمرأة والمفعول محذوف تقديره الثلاث (قوله واما الثانى) يعنى به قوله لابعكسه (قوله بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لاينبى عن الوجود) قال الكمال بل هى اى الارادة طلب النفس الوجود عن ميل وغاية الامر ان المشيئة والارادة فى صفة العباد مختلفان وفى صفة الله مترادفان كما هو اللغة فيهما مطلقا وتمامه فيه

باب التعليق

التعليق كما فى القاموس من علقه تعليقا جعله معلقا وفى الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ماكان محققا كقوله انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تنجيز وخرج ماكان مستحيلا كان دخل الجمل فى سم الخياط فانت طالق فلا يقع اصلا لان غرضه منه تحقيق المنفى حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما امكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لابى يوسف كذا فى منح الغفار للغزى (قوله شرط صحته الملك الخ) هذا اذا كان التعليق بصريح الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التى اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المرأة التى اتزوجها طالق لايقع اذا تزوجها لانه عرفها بالاشارة فلا يراعى فيها الصفة فبقى قوله هذه المرأة طالق كذا فى شرح المجمع وفتح القدير ونقل فى الفتح عن المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى فهى طالق فتزوج امرأة لاتطلق وكذا كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لاتعتق لان العتق لم يضف الى الملك

(اليه)

اليه) اى التعليق بالملك (كان تزوجك فانت طالق) فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لابد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوى به على منع النفس ولولا الملك فى الحال او الاضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لاجزاء فى ملكه فى الحال حتى يتحرز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يتحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فائدتها لم تنعقد اصلا وفى الثانى خلاف الشافعى (فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها) لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك (ويبطله) اى التعليق (زوال الحل لازوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لاتنجيز مادونها) يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هى المانعة اذ الظاهر عدم مايحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ماذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الخ على اطلاقه لايخلو عن مسامحة (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة لان مايليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذى يليها كقولك كل امرأة أتزوجها فكذا (وكلما ومتى ومتى ما وفى كلما ينحل اليمين) اى تبطل اليمين ببطلان التعليق (بعد) وقوع الطلقات (الثلاث) يعنى اذا قال للموطوأة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت فى العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا (فلا يقع) الطلاق (ان نكحها بعد) زوج (آخر) فدخلت الدار لبطلان اليمين (الا اذا دخلت) اى كلما (فى التزوج) بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء (وفيما سواها) اى سوى كلما من حروف الشرط (اذا وجد الشرط فى الملك ينحل) اى اليمين (الى جزاء) اى تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء (وان وجد الشرط فى غيره) اى غير الملك (ينحل) اليمين (لا اليه) اى لا الى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضى عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لايقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضى العدة لانها ان دخلت فى العدة يقع الثلاث (اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن) اى المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه (وفى شرط

(قوله وفى الثانى خلاف الشافعى) اى فى اضافة ﴿٣٧٧﴾ التعليق الى الملك (قوله فلا تطلق اجنبية) مفرع على قولنا انه يصح فى الملك او مضافا اليه لا على قول الشافعى رحمه الله (قوله ويبطله اى التعليق زوال الحل) اى الحل الكامل بالطلقات الثلاث (قوله يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق) اتى بالفاء فى الجواب لان الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لا لفظا ولا معنى وان حذف الفاء ان نوى تعليقه دين ونظم الكمال مواضع الفاء بقوله

تعلم جواب الشرط حتم قرانه
بفاء اذا مافعله طلبا اتى
كذا جامدا او مقسما كان او بقد
ورب وسين او بسوف ادريا فتى
او اسمية او كان منفى ماوان
ولن من يحد عما حددناه قد عنى

(قوله بخلاف ما اذا ابانها) اى بما دون الثلاث (قوله ان) اى بكسر الهمزة ولو بالفتح طلقت للحال وكذا ان دخلت فى القضاء وان اراد التعليق دين كما فى السراج (قوله والفاظ الشرط ان الخ) لايخفى ان كلمة ان صرف الشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها لما فيها من معنى الشرط لانها تدل على الوقت الذى هو علم عليه ومن جملة الالفاظ لو ومن واى وايان واين وانى كما فى التبيين (قوله وكل وهذا ليس بشرط) الاشارة الى كل وهى من العام المعنوى فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه (قوله بان قال كلما تزوجتك فانت طالق) كذا اذا قال كلما تزوجت امرأة كما فى الفتح ﴿فرع يكثر وقوعه﴾ قال فى السراج نقلا عن المنتقى قال ان تزوجت امرأة فهى طالق (درر ٤٨ ل) ثلاثا وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج قال يجوز قال فان عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشئ وان لم يكن اراد به طلاقا فهو يمين (قوله اختلفا فى وجود الشرط فالقول له) اى مع اليمين كما فى الغاية وكذا لو اختلفا فى اصله كما فى المجمع

(قوله كان حضت الخ) مثله التعليق بمحبتها وبغضها قال الكمال واعلم ان التعليق بالمحبة انما يفارق التعليق بالحيض فى انه يقتصر على المجلس لكونه تخييرا وانها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وفى الحيض لايقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكون صادقة اه (قوله صدقت فى حقها اذا قالت حضت) وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لايقبل قولها لانه ضرورى فيشترط فيه قيام الشرط كذا فى التبيين وقال فى السراج لو قال لها وهى حائض اذا حضت فانت طالق او هو مريض اذا مرضت فهو على حيض ومرض مستقبل فاذا عنى به مايحدث من هذا الحيض اومايزيد من هذا المرض فهو كما نوى بخلاف ما اذا قال صحيحا ان صححت او بصيرا ان ابصرت او سميعا ان سمعت فانها تطلق حين سكت اه (قوله فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثه ايام من اولها) قال فى التبيين ويكون بدعيا (قوله تطلق اذا طهرت) قال فى السراج وكان سنيا اه ويقبل قولها فى الطهر الذى يلى الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده كما فى التبيين (قوله فولدتهما ولم يعلم الاول) قال الزيلعى فان اختلفا فالقول قول الزوج (قوله علق الثلاث بشيئين) عدل به عن قول الكنز والملك يشترط لآخر الشرط لما قال الكمال وجعله فى فى الكنز مسئلة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرطين ولا تعدد فى الفعل هنا بل فى متعلقه ولا يستلزم تعدد المتعلق تعدد الفعل فانها لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وفاته تعدد بالقوة اه وقال صاحب البحر اعتراض الكمال على الشارح فى جعله مسئلة الكتاب من تعدد الشرط سهو لانه انما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حمل عبارة المصنف لا من قبيل تعدد الشرط اه فليتأمل وقدرده شيخ مشايخنا العلامة المقدسى بقوله اقول كيف يقال فى حقه اى الكمال ذلك اى نسبته الى السهو مع انه حق الكلام وبين المرام فقال واما الشرطان فتحققهما حقيقة بتكرار اداتهما وهو على وجهين بواو بغيره الخ ولاشك ان صاحب الكنز قال الشرطين ففسره الشارح وجعل منه المسئلة المذكورة ولا تكرار فى اداتها فلا يكون من تعدد الشرطين حقيقة فلا سهو فى كلام المحقق اصلا فقد اقر اعتراضه على الكنز وهو موافق للهداية فيكون واردا عليها ايضا ونفى تعدد الفعل فى اصله غير مسلم لان صاحب الهداية فرض الخلافية فيما اذا ابانها بعد كلام احدهما وانقضت عدتها ثم ردها فكلمت الثانى عندنا يقع لا عند زفر وكلامها للثانى غير كلامها للاول فقد تعدد الفعل وان لم يكن شرط الحنث لوجوده بكلامهما معا فليحرر وقد حررته برسالة سميتها بغية اعيان

لايعلم الا منها كانت حضت فانت طالق وفلانة صدقت فى حقها) اذا قالت حضت (فقط) اى لا فى حق ضرتها والقياس ان لا تصدق فى حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما فى الدخول ووجه الاستحسان انها امينة فى حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما فى حق العدة والوطء لكنها شاهدة فى حق ضرتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها فى حقها نقل فى النهاية عن شرح الطحاوى ان هذا ليس بجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج فى قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا (فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها) يعنى اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر ثلاثة ايام لان ماينقطع دونها لايكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (وبان حضت) اى اذا قال ان حضت (حيضة) فانت طالق (تطلق اذا طهرت) لان الحيضة بالهاء هى الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر (وبان صمت) يعنى اذا قال ان صمت (يوما) فانت طالق تطلق (اذا غربت) الشمس فى اليوم الذى تصوم فيه لما مر أن اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار (بخلاف) ما اذا قيل (ان صمت) ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وبشرطه وهو النهار والنية (علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى) يعنى اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين (فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها) اى احتياطا (وانقضت العدة بالاخير) من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضى عدتها بوضع الجارية ثم لايقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان وتنقضى عدتها بوضع الغلام ثم لايقع شىء آخر به لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع فى حال واحدة وفى حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا تتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا (علق الثلاث بشيئين يقع)

الثلاث (ان وجد الثانى فى الملك) يشمل ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فأنت طالق ثلاثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهى طالق ثلاثا (والا فلا) يشمل ما اذا لم يوجد شىء منهما فى الملك او وجد الاول فيه لا الثانى وذلك لان صحة الكلام بأهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لاينزل الا فى الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة (علقها هو) اى الزوج الثلاث (او مولى الامة العتق بالوطء) فقال الزوج ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا وقال المولى لامته وان وطئتك فأنت حرة (فأولج) اى ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة لوجود الشرط (ولبث) بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلاث (فلا عقر) وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (به) اى باللبث (عليه) اى على كل من الزوج والمولى (ولم يصر به) اى باللبث (مراجعا فى) الطلاق (الرجعى) لان الجماع ادخال الفرج فى الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لايدخل دابته الاصطبل وهى فيه لايحنث بامساكها فيه (بل يجب العقر عليه فى الاول ويصير مراجعا فى الثانى (بايلاجه ثانيا) لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لايجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة (قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع) الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لايعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله واما الثانى فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافى الموجب لا المبطل (وان مات) الزوج قبل الشرط (وقع) الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط (قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت) المرأة (ثلاثا وعتق) العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شائع فى كلامهم فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثانى لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تأكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع (كذا ان شاء الله انت طالق) فانه تطليق عند ابى حنيفة ومحمد وتعليق عند ابى يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو اخر ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف تأخير الشرط فانه يكون حينئذ مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام (وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا) اى لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء للالصاق وفى التعليق الصاق الجزاء بالشرط (واضافتها) اى اضافة المذكورات من المشيئة وغيرها (الى العبد تمليك منه) اى من العبد (كان شاء فلان) او اراد او احب او رضى فيقتصر على المجلس

الفريقين (قوله لكن الملك يشترط حال التعليق) خاص بنحو هذا المثال والا فالتعليق بنحو طلاق من يتزوجها الملك فيه منعدم مع صحة التعليق لاضافته الى الملك (قوله فلا عقر) اى فى ظاهر الرواية كما فى المواهب وهو بضم العين دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كذا فى القاموس وفى المصباح انه دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثر حتى استعمل فى المهر وبفتحها الجرح كذا فى النهر (قوله باللبث) بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد كذا فى النهر عن القاموس (قوله بل بايلاجه ثانيا) قال فى النهر حقيقة او حكما بان حرك نفسه (قوله او انت حر وحر) احترز به عما لو عطف بمرادفه كما لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله فانه لايجعل فاصلا وصح الاستثناء كما فى الخلاصة والبزازية اه وفيه تنبيه على انه يشترط فى صحة الشرط الاتصال كالاستثناء وعروض اللغو بينه وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق كما فى الفتح (قوله وكذا ان شاء الله انت طالق الخ) قال فى المواهب ويجعل ابو يوسف ان شاء الله للتعليق وهما للابطال وبه يفتى وقيل الخلاف بالعكس فلو قال ان شاء الله انت كذا بلا فاء يقع على الاول ويلغو على الثانى وقد بسط الكلام فى هذه صاحب النهر (قوله لانه تعليق بما لا يوقف عليه) مفيد انه كذلك فى قوله ان شاء الجن او الحائط وكل من لم يوقف على مشيئته وبه صرح فى الفتح

(**قوله** فان علمه العبد فى المجلس وشاء) اى بان قال شئت ماجعله الى فلان وقع ذكر الطلاق اولا كذا فى النهر (**قوله** فى الوجوه العشرة) اولها بمشيئة الله (**قوله** الا فى العلم الخ) كذا فى الفتح عن الكافى ثم قال والاوجه ﴿ ٣٨٠ ﴾ ان يراد العلم على مفهومه واذا كان ف علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذا نقول القدرة على مفهومها فلا يقع لان معنى انت طالق فى قدرة الله تعالى ان فى قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال فى قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه فى الحال اه (**قوله** وبالا ثلاثا يقع ثلاث) كذا نسائى طوالق الا نسائى اما اذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كنسائى طوالق الا زينب وهند وبكرة وعمرة فانه يصح ولو أتى على الجميع كما فى التبيين (**قوله** فطلق التى معه) يعنى طلاقا بائنا لان المبانة لاقسم لها بخلاف المطلقة رجعيا اذ لها القسم فتنبه خير من شرحه

باب طلاق الفار

(**قوله** كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) قال الزيلعى هو الصحيح اه ويخالفه ماقال الكمال اذا امكنه القيام بها فى البيت لا فى خارجه فالصحيح انه صحيح اه وهذا فى حق الرجل واما فى المرأة فقال فى النهر عن البزازية فبأن تعجز عن المصالح الداخلة وهذا اولى من قوله فى فتح القدير اذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهى مريضة اه وهو مذكور فى الذخيرة ومقتضى الاول انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر اه ﴿فرع﴾ الشخص الصحيح فى فشو الطاعون كالمريض عند الشافعية وفى الفتح لم اره لمشايخنا اه لكن قواعدهم تقتضى انه كالصحيح قال القسطلانى فى كتابه بذل الماعون وهو الذى ذكره لى جماعة من علمائهم وفى الاشباه والنظائر غايته ان يكون كالذى طلق وهو فى صف القتال فلا يكون فارا اه وليس مسلما اذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه فى الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن احد حال فشو الطاعون فتأمل (**قوله** ومن بارز رجلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه كذا فى النهر (لان)

فان علمه العبد فى المجلس وشاء وقع الطلاق (و) قوله (انت طالق بأمره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز) يقع به الطلاق فى الحال (سواء اضيف اليه تعالى او الى العبد) اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى (و) ان قال (باللام) اى انت طالق لمشيئة الله او لامره او لحكمه الخ (يقع) الطلاق (فى الكل) اى فى الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله او الى العبد لانه تعليل كأنه اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار (و) ان قال (بفى) اى انت طالق فى مشيئة الله الخ (فان اضاف الى الله تعالى لايقع) الطلاق فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لايوقف عليه فلا يقع (الا فى العلم) لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لايصح نفيه عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان ومالم يكن فيكون تعليقا بأمر موجود ولا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيأ ولا يقدر شيأ حتى لو اراد به صفة تؤثر على وفق الارادة يقع فى الحال (و) ان اضاف (الى العبد صح تمليكا فى الاربعة الاول) فيقتصر على المجلس كامر (تعليقا فى غيرها) وهى الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهى المشيئة واخواتها وست ليست للتمليك وهى الامر واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفى (بانت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلاثا) يقع (ثلاث) لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شئ ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ماتكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شئ ليتكلم به (لا بان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن) اى لاتطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال للتى تحته ان تزوجت عليك امرأة فالتى اتزوجها طالق فطلق التى معه ثم تزوج اخرى وهى فى العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها فى الفراش ويزاحمها فى القسم ولم يوجد (سألت) المرأة (الطلاق فقال) الزوج (انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفينى فقال) الزوج (ثلاث لك والباقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا) كذا فى واقعات الصدر الشهيد

باب طلاق الفار

(من غاب حاله الهلاك) مبتدأ خبره قوله الآتى فار بالطلاق (كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) فمن يقضيها فى خارج البيت وهو يشتكى لايكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح (ومن بارز رجلا) فى المحاربة (او قدم ليقتل بقصاص اورجم) ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لايكون فارا

بالطلاق والفار من غاب حاله الهلاك ﴿ ٣٨١ ﴾ (**قوله** فلو ابانها بلا رضاها) اى وهو طائع لا مكره وكذا يكون فارا اذا علق طلاقها بمرضه كما صححه فى الخانية او وكل به وهو صحيح فأوقعه وكيله حال مرضه قادرا على عزله لا اذا لم يقدر كما فى النهر عن الظهيرية (**قوله** او مات ولو بغير ماذكر) هو المذهب كما فى المواهب (**قوله** هذا فى البائن) تقييد لقوله فار بالطلاق ليخرج الرجعى لان لفظ الطلاق ظاهر فى الرجعى فقيد بالبائن ليخرج الرجعى وكان ينبغى ان يزاد اى كما ذكر اذ القيد المذكور متنا وكان الاولى ان يقول قيد بالبائن لان الرجعى ترث فيه مطلقا اى سواء كان صحيحا او مريضا وقت التطليق (**قوله** فانها السبب لارثها فى مرض موته) غير جيد لانها اى الزوجية سبب ارثها عند موته عن مرض او فجأة والوجه ان نقول الزوجية سبب تعلق حقها بماله فى مرض موته والزوج قصد الخ كذا فى الفتح وهو تعليل لقوله هذا فى البائن يوضحه قوله فان الزوج قصد ابطاله (**قوله** فان الزوج قصد ابطاله الخ) من المعلوم ان قصد الابطال انما هو فى البائن لا الرجعى فكان ينبغى تقديمه على ماقبله اه ويشترط لكونه فارا اهليتها للارث فى البائن من وقت الطلاق الى الموت وفى الرجعى لايشترط الا وقت الموت ولو كذبها الورثة بعد الموت فى كون الطلاق فى المرض فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته والورثة بعده فان القول لهم كما فى النهر (**قوله** ولهذا يرثها هو اذا ماتت) كان ينبغى للمصنف رحمه الله عدم ذكره هنا لايهام ذكره تعلقه بالبائن وليس صحيحا بل بالرجعى فهو تعليل لقوله سابقا لبقاء الزوجية بينهما فيصح ان يتعلق به قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت يوضحه قوله عقبه بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال يعنى بالنظر اليه لقصده الذى رد عليه بتأخير عمله الى انقضاء العدة بخلاف ما اذا ماتت هى فى العدة حيث لا يرثها هو لان الزوجية فى هذه الحالة ليست موجبة لارثه منها مؤاخذة له بقصده ورضاه به هكذا يجب حل هذا المحل لدفع الاشتباه الحاصل فيه ولعله من الناسخ الاول بوضع الشئ فى غير محله (**قوله** لان السبب وهو النكاح قد زال) فيه قصور فكان ينبغى ان يزيد لكن لما صار فارا رد عليه قصده فورثت منه (**قوله** كذا ترث طالبة رجعى) سواء فيه ما لو صرحت به او قالت طلقنى ولم تزد عليه كما فى البحر عن الخانية (**قوله** كذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها)

(**قوله** اوركب سفينة فانكسرت) ليس كسرها شرطا بل كذلك لو تلاطمت الامواج وخيف الغرق كما فى البحر عن المبسوط والبدائع وقيده الاسبيجابى بأن يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لاترث اه ولا يخفى ان هذا شرط كونه فارا فلا يختص بهذه الصورة (**قوله** والمفلوج الخ) اقتصر المصنف على هذا القول وهو احد خمسة اقوال فيه لانه افتى به برهان الائمة والصدر الشهيد كما فى البحر (**قوله** والمرأة فى جميع ماذكرنا كالرجل) فيه تسامح لانه يوهم انها كالرجل فى اشتراط عجزها عن المصالح خارج البيت وعلمت مخالفتها له فيه (**قوله** فان اخذها الطلق الخ) قال الزيلعى اى بعد ماتم لها ستة اشهر اه قلت ولا يخفى ان العادة صعوبة طلق السقط بما هو اشد فى تام المدة اه واختلف فى تفسير الطلق فقيل هو الوجع الذى لايسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه كذا فى البحر عن المجتبى (**قوله** لان هلاكها لايغلب مالم يأخذها الطلق) فى مفهومه تأمل اذ المعلوم انه لايغلب الهلاك

لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعى (او ركب سفينة فانكسرت وبقى على لوح او افترسه السبع وبقى فى فيه) والمقعد والمفلوج مادام يزداد مابه كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره (والمرأة فى جميع ماذكر كالرجل) حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها ماذكر من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعى (والحامل كالصحيحة) فان اخذها الطلق فهى كالمريضة لان هلاكها لايغلب مالم يأخذها الطلق كذا فى الكافى (فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثالث فلو ابانها بلا رضاها) حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا (ومات) الزوج (ولو بغير ماذكر) من المرض والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض او يموت بمرض آخر (وهى فى العدة ترث) هذا فى البائن واما فى الرجعى فترث منه مطلقا اذا مات وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها فى مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال (كذا) ترث (طالبة رجعى طلقت ثلاثا) لان الطلاق الرجعى لايزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤلها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة (و) كذا ترث (مبانة قبلت ابن زوجها) يعنى ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لايمنع

خرج المطلقة رجعيا كالتى فى النكاح فانها لا ترث لكونها بانت بالتقبيل وسواء كانت طائعة او مكرهة لرضاها بابطال حقها فى الطوع ولوقوع الفرقة بفعل غير الزوج فلم يوجد منه ابطال حقها كما فى البحر عن البدائع (**قوله** وان كان الايلاء ايضا الخ) مستدرك بدون سطر (**قوله** فلها الاقل ومن الارث) هذا اذا لم تنقص عدتها اما اذا انقضت من وقت الاقرار ثم مات فلها جميع ما اقر لها به او اوصى كذا فى البحر عن فصول العمادى اه وليست من فيهما صلة لافعل التفضيل لاقتضائه ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما بل للبيان وافعل استعمل باللام فيجب ان يقال اومن الارث لانه لما كان الاقل بينه باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى اى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر فتكون الواو بمعنى او وتكون على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به أخرى فتكون الواو للجمع لان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر الشريعة واعترضه يعقوب باشا بانها اذا كانت للجمع فى افعل بحسب زمانين لا يجب اذا كانت صلة ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما ومعلوم ان لها احدهما لا غير نعم لا يجتمع من واللام وجعلها فى ايضاح الاصلاح متعلقة بالظرف اى ثبت لها دائما من الموصى به ومن الارث ما هو اقل اه (تنبيه) عدتها من وقت الاقرار على ما عليه الفتوى و ما تأخذه له شبه بالميراث فانوى كان على الكل وشبه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة كما فى النهر (**قوله** اذا علق طلاقها بفعل الاجنبى) اى الطلاق البائن وسواء كان فعل الاجنبى له منه بد او لم يكن كما فى البحر (**قوله** او كان التعليق فى الصحة الخ) قال محمد اذا كان التعليق فى الصحة فلا ميراث لها مطلقا حتى بفعلها الذى لا بد لها منه قال فخر الاسلام وهو الصحيح (اعنى) كذا فى النهر (**قوله** اعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه) قال فى النهر انها على ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجئ الوقت او بفعل اجنبى او بفعله او فعلها وكل وجه على اربعة اوجه لان التعليق والشرط اما ان يوجدا فى الصحة او فى المرض او يوجد احدهما دون الآخر اه

تقبيلها الارث اذ البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث (و) كذا ترث (من لاعنها او آلى منها فيه) اى فى المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن فى المرض فانها ترث وكذا اذا قذف فى المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتى اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثانى فهو اذا حلف فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة (ولو آلى فى صحته وبانت به) اى بالايلاء (فى مرضه لا) اى لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا فى المرض ترث لان الايلاء فى معنى تعليق الطلاق بمضى اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجئ الوقت وسيأتى بيانه (بخلاف) متعلق بقوله كمريض عجز الى آخره (من فى صف القتال او حم او حبس لقصاص او رجم او حصر فان المطلقة حينئذ لا ترث) لان الهلاك ليس بغالب فيها (كذا) لا ترث (المختلعة فى مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهى فى العدة) لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها (او لا به) اى وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا الا بامرها (ثم صح) الزوج من مرضه ثم مات فى العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاته من جميع المال ولذا اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة (تصادقا على ثلاث فى الصحة ومضى العدة او ابانها بامرها فاقر لها بمال او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث) اى قال لها فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها فى مرضه فأقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه (اذا علق المريض (طلاقها بفعل اجنبى او بمجئ الوقت والتعليق والشرط) اى والحال انهما (فى مرضه او) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما) اى التعليق والشرط (فى المرض او الشرط فقط) فيه (او) علق طلاقها (بفعلها ولا بد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه (وهما فى المرض او الشرط) فقط فيه وجواب اذا قوله (ورثت) المرأة لكون الزوج فارا (وفى غيرها) اى غير هذه الصور المذكورة (لا) اى لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط فى الصحة فى الوجوه كلها او كان التعليق فى الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى او بمجئ الوقت او كيفما كان اذا علقه بفعلها الذى لها منه بد فانها لا ترث فى هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجئ الزمان او بفعل اجنبى او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او كان فى المرض اما الوجهان الاولان

(**قوله** قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) هو الصحيح فترث بموته فى عدتها وقال ابو القاسم الصفار لا ترث وكذا يكون فارا اذا علق المريض الثلاث بعتقها او اسلامها او قال سيد الامة انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى يكون فارا والا فلا وان علق عتقها وطلاقها ثلاثا بالغد فجاء وقعا ولا ترث بموته فى عدتها كذا فى قاضيخان وقدمنا عن التحرير مسئلة تعليقه بما قبل موته بشهرين والكلام على عدتها وبينا انه صار فارا وتزاد هذه المسائل على الستة عشر مسئلة فى تعليق الفار فليتنبه لها (**قوله** قالت لزوجها المريض الخ) فيما قدمه من قوله كذا ترث طالبة رجعى طلقت ثلاثا غنية عن هذا (**قوله** آخر امرأة اتزوجها) هذه المسئلة ذكرها الزيلعى فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق ولا ترث مطلقا اى سواء دخل بها ام لا الا انه ان دخل بها فلها مهر ونصف وعدتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين

باب الرجعة

الجمهور على ان الفتح فيها افصح من الكسر خلافا للازهرى فى دعوى اكثرية الكسر ولمكى تبعا لابن دريد فى انكار الكسر على الفقهاء تتعدى ولا تتعدى يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم رددته رجعا ورجوعا ومرجعا كذا فى النهر (**قوله** بنحو راجعتك) يريد به راجعت امرأتى وارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك وهذا صريح واشترط فى بعض المواضع فى رددتك الصلة كالى او الى نكاحى او الى عصمتى ولا يشترط ذكر الصلة فى الارتجاع والمراجعة قال الكمال وهو حسن اذ مطلقه يستعمل فى ضد القبول ومن الصريح النكاح والتزويج عند محمد وهو ظاهر الرواية وفى الينابيع وعليه الفتوى وهذا ركن الرجعة لانه اما قول او فعل والقول الصريح ما تقدم والكناية انت عندى كما كنت وانت امرأتى فلا يصير مراجعا الا بالنية كما فى الفتح والنهر والزيلعى (**قوله** وبما يوجب حرمة المصاهرة) بيان للرجعة بالفعل ولكنه مكروه كما فى البحر عن الجوهرة ونقل عن الحاوى القدسى اذا راجعها بقبلة او لمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا اه لان السنة الرجعة بالقول والاشهاد واعلامها كما فى شرح الطحاوى (**قوله** من الوطء وغيره) يعنى به اللمس والقبلة على اى موضع من بدنها والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وان لم يقصد المراجعة كما فى البحر ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منه او منها بعد كونه بعلمه ولم يمنعها

اعنى ما اذا علقه بمجئ الزمان او بفعل الاجنبى فان كان التعليق والشرط فى المرض ورثت للفرار وان كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان اذا وجد الشرط فى المرض سواء كان التعليق فى الصحة او فى المرض وكان الفعل مما له منه بد او لا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط فى المرض او كان التعليق فى الصحة والشرط والمرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط (ابانها فى مرضه) وقد دخل بها (فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات) الزوج (لم ترث) اما فى الاول فلان الصحة لما تخللت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما فى الثانى فلان المرأة بارتدادها ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان) فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث (قالت لزوجها المريض طلقنى فطلقها ثلاثا ورثت) لان مدلول طلقنى طلب الطلاق الرجعى ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلاث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة (قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت) المرأة الاخرى (عند التزوج فلا يصير) الزوج (فارا فلا ترث) المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الآخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

باب الرجعة

(هى استدامة القائم فى العدة) اى ابقاء النكاح على ما كان مادامت فى العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة النكاح القائم لا عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق مادامت العدة باقية اذ الملك باق فى العدة زائل بعد انقضائها (بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة) من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعى فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول فلا يجوز

اتفاقا قال فى الفتح بشرط ان يصدقها كما فى البحر فان كان اختلاسا منها كأن كان نائما او فعلته وهو مكره او متعوه ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة ان على قول ابى حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافا لابى يوسف واجمعوا عليها باد خلها فرجه فى فرجها وهو نائم او مجنون كما فى الفتح والوطء فى الدبر رجعة على المفتى به كما فى النهر ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما كذا فى التبيين (قوله ويصح فيمادون الثلاث) بيان شرط الرجعة ولها شروط خمس تعلم بالتأمل

(قوله وان ابت) اى بعد العلم وكذا

عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (وتصح) اى الرجعة فيمادون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا فى الحرة والثنتان فى الامة كالثلاث فى الحرة وقدمر مرارا (وان ابت) المرأة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير (وندب اعلامها) اى اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة فى المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثانى فكانت عاصية وزوجها الذى اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة للقائم وليست بانشاء فكان الزوج برجعته متصرفا فى خالص حقه وتصرف الانسان فى خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت فى المعصية لان التقصير جاء من جهتها (و) ندب (الاشهاد) ايضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع فى مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت (و) ندب ايضا (عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة) اى يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح اوصوت النعل لتتأهب لدخوله عليها لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيها لانها مطلقة فى الجملة (ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة) لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى (وان كذبته فلا) اى لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة ولا يملك انشاءه فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر (ولا يمين عليها) لما يأتى فى كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها (كما فى راجعتك) اى كما لا يكون رجعة اذا قال وراجعتك يريد به الانشاء (فقالت مجيبة له مضت عدتى) لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة فى الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار اليه (و) كما (فى زوج امة اخبر بعدها) اى بعد العدة (بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته) الامة فان القول لها فان صحة الرجعة بناء على قيام العدة والقول فى العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بنى عليه (اوقالت) الامة (مضت عدتى (وانكرا) اى انكر الزوج والسيد مضى العدة فان القول لها لانها اعرف بشأنها

ولم تعلم بها اصلا وما فى العناية من اشتراط اعلام الغائبة بها فسهو كذا فى النهر (قوله اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال الخ) قال الزيلعى وهذا مشكل ايضا من حيث انه وجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عندها اه قال الكمال وليس السؤال الا لدفع ما هو متوهم لوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه اياها اذ هو ايضا لمثل ذلك فاذن كان مستحبا (قوله ان لم يقصد الرجعة) كذا قيده فى الهداية واطلقه فى الكنز وهو الاولى لانه قد تقع المراجعة بالنظر لداخل فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولوالجى بالاطلاق كذا فى البحر (قوله لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره اليه) فيه تأمل اذ الكلام فى المطلقة رجعيا ولا يحرم وطؤها فالنظر له مثله بل اولى لانه يكون مقدما عليه ويعضده قوله لانها مطلقة فى الجملة بل انما ندب اعلامها بدخوله لخوف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا وهو لا يريدها فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك فليتأمل (قوله ولا يمين عليها لما يأتى) اى على قول الامام وتحلف عندهما وعليه الفتوى (قوله كما فى راجعتك)

(تنقطع)

ليس هو مثل المشبه به من جهة عدم اليمين لانها تحلف هنا عند الامام ووقع فى التبيين وتبعه فى الفتح انها تحلف هنا بالاجماع وفيه بحث وذلك لان الرجعة صحت عندهما فعلام تستحلف والذى فى البدائع وغيرها الاقتصار على قول الامام واجاب فى الحواشى السعدية بان المراد انهما لو قالا كما قال الامام من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك فى المزارعة فراجعها اه وبعده لا يخفى والله الموفق كذا فى النهر (قوله وصدقه سيدها وكذبته) اى ولا بينة فالقول لها وفى قلبه القول لسيدها فى الصحيح كما فى المواهب وفى النهر هو الاصح (قوله اوقالت مضت عدتى وانكرا الخ) اى واستمرت عليه اذ لو اخبرت بانه كان كذابالله

(تنقطع) اى العدة (اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة) وهو الحيض الثالث من العدة (وان لم تغتسل) حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (و) اذا طهرت منه (لاقل) من العشرة (لا) اى لا تنقطع العدة (حتى تغتسل او يمضى وقت صلاة او تتيمم وتصلى) مكتوبة او تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان ايامها اقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا مضى وقت الصلاة اذ بمضى وقتها صارت الصلاة دينا فى ذمتها وهو من احكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشر فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم (نسيت غسل عضو راجع) الزوج (و) نسيت (مادونه) اى دون عضو (لا) اى لا يراجع وهذا استحسان والقياس فى العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لانها غسلت اكثر البدن والقياس فيمادونه ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ وجه الاستحسان وهو الفرق ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط فى الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا (طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فولدت لاقل المدة) فصاعدا (صحت الرجعة) يعنى له امرأة حامل طلقها وانكر وطأها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطء لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة (و) طلق (من ولدت) لاقل المدة فصاعدا (قبله) اى قبل الطلاق (منكرا وطأها فله الرجعة) يعنى له امرأة ولدت لاقل المدة وانكر وطأها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لما ان الشرع كذبه (وان خلا بها) خلوة صحيحة (فأنكر) الوطء (فلا) أى لا تصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه (فان طلقها) اى بعد ما خلا بها وانكر وطأها ان طلقها (فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت) الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى فى البطن هذه المدة فلا بد ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة (قال اذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم) ولدت ولدا (آخر ببطنين فهو رجعة) المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد

الرجعة ولو قالت انقضت بالولادة لا يقبل الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فله طلب يمينها على ان صفته كذلك لا فرق فى ذلك بين الامة والحرة كما فى النهر (قوله وهو الحيض الثالث) لو اقتصر على قوله قبله اذا طهرت من الحيض الاخير لكان اولى لشموله الامة (قوله حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع الى قوله يحكم بطهارتها) يعنى للزوم الصلاة عليها لان طهارتها بالنظر لحل الوطء لا يتوقف على هذا ثم ان هذا القدر مشترك بينها وبين من انقطع دمها لدون اكثر الحيض من حيثية لزوم الصلاة عليها فكان الانسب حذف هذا المفرع من ذا المحل واقتصاره على قوله بعده لان الحيض لا يزيد على العشرة الخ فليتنبه له (قوله حتى تغتسل) هذا اذا كانت مسلمة ولو كان غسلها بسؤر حمار مع وجود الماء المطلق والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع لمادون العشرة لعدم خطابها وينبغى ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك فى النهر (قوله او تتيمم وتصلى مكتوبة او تطوعا) يشير الى انها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة وهو الصحيح كما فى الفتح من المبسوط وصححه فى التبيين وشرح المجمع وفى الجوهرة تصحيح خلاف هذا ونصه صحح فى الفتاوى انها تنقطع بالشروع اه ولو مست المصحف اوقرأت القرآن او دخلت المسجد قال الكرخى تنقطع وقال الرازى لا تنقطع به كذا فى الفتح (قوله نسيت غسل عضو) المراد به كاليد والرجل لا مادونه كالاصبع وبعض الساعد ولو بقى احد المنخرين لم تنقطع قاله الكمال وقيد بالنسيان لانها لو تعمدت ابقاء مادون عضو لا تنقطع كما فى

(قوله وطلق من ولدت لاقل المدة) يعنى من وقت التزوج

(قوله والولد الثانى والثالث رجعة) المراد من كون الولد الثانى والثالث رجعة انه ظهر صحة الرجعة السابقة به كذا فى البحر اه ولا يلزم ان يكون الوطء حراما اذ قد لا ترى النفاس اصلا كما فى التبيين (قوله ومطلقة الرجعى تتزين) فيه ايماء الى ان الزوج حاضر وقيده ملا مسكين بكون الرجعة مرجوة فان كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فانها لا تفعل (قوله لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء) كذا فى النسخ بالفاء والتلاوة يا أيها النبى اذا الآية (قوله لان حل المحلية باق) كذا فى الهداية وقال الكمال هذا تركيب غير صحيح والصحيح ان يقال لان حل المحل باق اولان المحلية باقية وهذا ﴿ ٣٨٦ ﴾ لان المحلية هى كون الشئ محلا ولا معنى

لنسبة الحل اليها اذ لا معنى لحل كونها محلا اه وقال شيخنا يجوز ان تكون الاضافة بيانية اه (قوله ومنع الغير) جواب عن سؤال مقدر (قوله حتى يطأها غيره) يعنى لو يجامع مثلها وان افضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها والشرط الايلاج بقوة نفسه فلا يحلها الشيخ بايلاجه بمساعدة يده الا اذا انتعش وعمل والصواب انه يحلها كذا فى شرح الزاهدى (قوله ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور) قال الزيلعى وباشارة الكتاب واجماع الامة اه وفيه اشارة الى رجوع سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن قوله بان الدخول ليس شرطا لحلها للاول نص على رجوعه عنه فى القنية ونقله عنها فى البحر ومراد الزيلعى الاجماع العالى فلا يقدح فيه كون بشر المريسى وداود الظاهرى والشيعة قائلين بما رجع عنه سعيد وقال الصدر الشهيد رضى الله عنه من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا فى الفتح (قوله ولو مراهقا غير بالغ) صفة كاشفة قال فى شرح المجمع المراهق من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين اه وفى الفوائد شمس الائمة انه مقدر بعشر سنين كذا فى

الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى (و) لو قال (كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلاثة ببطون يقع) طلقات (ثلاث و) الولد (الثانى والثالث رجعة) فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد الثانى صار مراجعا فى الطلاق الاول اذ يجعل العلوق بوطء حادث فى العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثانى لان اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا فى الطلاق الثانى لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث (فتعتد بالحيض) لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق (الرجعى) من الطلاق (لا يحرم الوطء) لبقاء اصل النكاح كما مر حتى لو وطء لا يغرم العقر وقال الشافعى يحرمه حتى يغرم العقر (ومطلقته) اى مطلقة الرجعى (تتزين) ليرغب الزوج فى رجعتها (ولا يسافر بها بلا اشهاد على رجعتها) لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت فى المعتدات من الرجعى لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعى بالاجماع (ينكح) الزوج (مبانته بلا ثلاث فى العدة وبعدها) لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير فى العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه فى حقه (لا مطلقته بها) اى بالثلاث (لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره) لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان فى الأمة كالثلاث فى الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف والنكاح فى الآية حمل على العقد ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث فى كتب الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه فى شرح المرقاة وحواشى التلويح بما لا مزيد عليه (ولو) كان ذلك الغير (مراهقا) غير بالغ لانه فى التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه (بنكاح صحيح) متعلق بقوله يطأها (وتمضى) عطف على يطأها (عدته) اى عدة الزوج الثانى (لا سيدها) عطف على غيره يعنى ان وطء السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص (وكره نكاح الزوج الثانى بشرط التحليل وان حلت للاول) بان قال تزوجتك على ان احللك اوقالت المرأة ذلك اووكيلها

الفتح (قوله بنكاح صحيح) يخرج الفاسد ونكاح غير الكفء اذا كان لها ولى على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف (اما) (قوله وتمضى عدته) اى الزوج على سبيل المجاز فلو قال اى عدة النكاح الصحيح لكان اولى قال العينى والاول اقرب والثانى اظهر (قوله وكره بشرط التحليل) اى كراهة تحريم كما فى الفتح (قوله وان حلت للاول) قال فى شرح المجمع يعنى عند الامام الشرطان جائزان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه اه وقال الكمال هذا الاجبار مما لم يعرف فى ظاهر الرواية ولا ينبغى ان يعوّل عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب واذا خيف ان لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسى

على ان أمرى بيدى او يد فلان اطلق نفسى كلما أريد فاذا قبل جاز النكاح وصار الامر بيدها أو يد من شرط له اه (قوله اما اذا اضمرا ذلك فى قلبهما فلا يكره) أقول بل يكون مأجورا لان مجرد النية فى المعاملات غير معتبرة وقيل المحلل مأجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كما فى البحر (قوله ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث) هذا اذا دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كما فى الفتح (قوله وعند محمد وزفر والشافعى لا يهدم) انتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال اى بحثا فظهر ان القول ما قاله محمد وباقى الائمة (قوله مطلقة الثلاث اخبرت بمضى العدتين) اى قالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج الثانى وطلقنى وانقضت عدتى كذا فى الهداية وفى النهاية انما ذكر اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثانى دخل بى ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق والا تصدق وفيما ﴿ ٣٨٧ ﴾ ذكرته مبسوطا لا تصدق فى كل حال وعن السرخسى لا يحل له

ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس فى حلها بمجرد العقد كذا فى الفتح (قوله وسيأتى فى آخر العدة) يعنى فى آخر فصل الاحداد

باب الايلاء

(قوله وشرعا حلف على ترك قربانها مدة) تعريف لاحد قسمى الايلاء وهو الحقيقى لا لما فى معنى اليمين وهو التعليق بما يشق على نفسه فينبغى ان يزاد أو تعليق بما يستشقه (قوله وحكمه الخ) لم يبين ركنه نصا وهو الحلف او التعليق بما يستشقه وشرطه وهو محلية المرأة وسببه وهو قيام المشاجرة وعدم الموافقة كما فى النهر (قوله والله لا أقربك) هذا بشرط ان لا تكون حائضا كما فى النهر وأقول ينبغى تقييده بكونه عالما بحيضها لينصرف يمينه الى ما هو ممنوع عنه شرعا فتأمل (قوله أو لا اقربك الخ) لا فرق فيه بين الحائض وغيرها (قوله فعلى حج الخ) يريد بنحوه صوم يوم او شهر او صدقة وهذا اذا كان مسلما لان ايلاء الذمى بالله منعقد عند أبى حنيفة فى حق الطلاق دون الكفارة وقالا لا يكون ايلاء وبالطلاق والعتاق يصح اتفاقا

اما لو اضمرا ذلك فى قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء (ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث) أى حكمه (ايضاً) أى كما يهدم حكم الثلاث يعنى اذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين ومضت عدتها وتزوّجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثانى حكم مادون الثلاث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند أبى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى لا يهدم مادون الثلاث وهذا البحث ايضاً ذكر مستوفى فى الكتابين المذكورين (مطلقة الثلاث اخبرت بمضى العدتين) عدة من الزوج الاول وعدة من الثانى (والمدة تحتمله) أى مضيهما وسيأتى فى آخر باب العدة ان مضيها ان كان بحيض فاقل ما تصدق فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما (له) أى جاز للزوج الاول (تصديقها ان ظن صدقها) لانه اما من المعاملات لكون البضع مقوما عند الدخول أو الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما

باب الايلاء

(هو) لغة الحلف مطلقا وشرعا (حلف على ترك قربانها مدة) وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث (وأقلها للحرة أربعة أشهر وللامة شهران) ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على أقل من الاقلين بان قال للحرة والله لا أقربك شهرين اوثلاثة أشهر (فلو قال والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر) الاوّل مؤبد والثانى موقت (أو ان قربتك فعلى حج أو نحوه أو فأنت طالق أو عبده حر فان قربها فى المدة حنث) واذا حنث (ففى الحلف بالله) وجبت (الكفارة وفى غيره) وجب الجزاء وسقط الايلاء (والا) أى وان لم يقربها (بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت) فانه اذا كان موقتا بأربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين (لا) اى لا يسقط الحلف (المؤبد) وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فئ) اى بلا قربان

وبصوم او صدقة لا يكون موليا اتفاقا كما فى شرح المجمع لا بقوله فعلى صوم هذا الشهر ولا بقوله فى رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان وكذا بقوله فعلى صلاة عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقال الكمال لا يكون موليا بنحو ان وطئتك فلله على ان اصلى ركعتين او أغزو لانه ليس مما يشق على النفس وان تعلق اشفاقه يعارض ذميم فى النفس من الجبن والكسل ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه اه (قوله او عبده حر) هذا اذا استمر فى ملكه لا ان مات او باعه ولم يسترده او استرده بعد وطئها وان استرده قبل وطئها او ملكه بأى سبب قبل الوطء عاد الايلاء من وقت الملك كما فى الفتح (قوله فان قربها الخ) لا فرق بين العاقل وغيره فى الحنث (قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا) اشار به الى انه لو لم ينكحها وبقيت عدتها حتى مضت مدة ثانية وثالثة لا تبين وهو الاصح كما فى التبيين (قوله ومضت المدتان) اختلف فى اعتبار ابتدائها قال الزيلعى ذكر فى الكافى والهداية ان مدة هذا الايلاء تعتبر من

وقت التزوج اى فقد اطلقا فى ذلك وقال فى الغاية ان تزوجها فى العدة يعتبر ابتداؤها من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله فى النهاية وهذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه اه قال الكمال بعد نقله فالاولى اعتبار الاطلاق كما فى الهداية اه ﴿قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين﴾ اشار به الى ما قال فى النهر لو ذكر مع ﴿ ٣٨٨ ﴾ المعطوف حرف النفى او القسم لم يكن موليا ﴿قوله لا قوله بعد يوم﴾ يجوز ان يراد به مطلق الوقت او انه اتفاق ﴿قوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين﴾ مقول القول وانت خبير بان هذا لا يصح مثالا للمنفى لانه جمع بين اربعة اشهر بحرف الجمع بعد الشهرين الاولين فصار كالجمع بلفظه وبه يصير موليا لمنعه عن وطئها اربعة اشهر بعد الشهرين الاولين فلا يصح نفى الايلاء عنه فالصواب ان تكون العبارة هكذا لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لتعليل المنصف رحمه الله بقوله لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهى اربعة اشهر اه فهذا يعين ما ذكرناه صوابا ﴿قوله وكذا قوله بالبصرة﴾ نفى الايلاء ظاهر فيما اذا لم يكن بينهما اربعة اشهر اما لو كان بينهما اربعة اشهر فهو مول على ما فرع قاضيخان والمرغينانى ففيئه باللسان للبعد ولم يعتبر امكان الاجتماع بخروجهما فيلتقيان قبل مضى المدة واما على ما فى جوامع الفقه فانه يعتبر التقاؤهما قبل مضى المدة فلا يصير موليا الا ان كان بينهما ثمانية اشهر فما فوقها فاذا كان يصير الفىء باللسان اه وعلم من البحر بفتح القدير حسن هذا التقدير ﴿قوله عجز عن الوطء الخ﴾ هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى مضى المدة حتى لو آلى قادرا ثم عجز عن الوطء او عاجزا ثم قدر فى المدة لم يصح فيئه باللسان ولو آلى مريضا ايلاء ﴿ وعند ﴾ مؤبدا وبانت بمضى المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند ابى يوسف وهو الاصح كما فى التبيين وقولهما ظاهر المذهب كما فى الجامع الكبير اه واختلف فيما لو حبس هل يفىء بلسانه اولا بد من الفعل صحح فى البدائع الاول وفى شرح الطحاوى لا يكون فيئه باللسان وهو جواب الرواية ووفق بينهما بالامكان وعدمه كما فى الفتح ﴿قوله ففيئه قوله فئت اليها﴾ ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل ما يدل عليه كرجعت عما قلت اوراجعتها او بطلت

(بانت بأخرين) يعنى ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا (فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) اذ لم يبق الايلاء (وان وطئها كفر) لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان به لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها (قوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة (لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهى اربعة اشهر (وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما) لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اى يوم شاء فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا ابدا ولو قربها يوما والباقى اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة (و) كذا قوله (بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها) لا يكون ايلاء لامكان قربانها بلا لزوم شىء بان يخرجها من الكوفة (المطلقة الرجعية كالزوجة فيه) اى فى حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر (لا المبانة ولا اجنبية نكحها بعده) اى بعد الايلاء فانه لا يتصور فى حقهما لان محله من تكون من نسائه بالنص وهى ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان فلا يصح الا فى الملك او مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة فى حق وجوب الكفارة عند الحنث (عجز عن الوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها) فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز (وان قدر) على الجماع (فى المدة ففيئه الوطء) لان الفىء باللسان خلف عن الفىء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء (قوله) لامرأته (انت على حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا) فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيأ كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين (وظهار ان نواه) لان فى الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمل

ايلاء ها كما فى الفتح ﴿قوله وهدر ان نوى الكذب﴾ ﴿ ٣٨٩ ﴾ قال السرخسى انما يصدق فى نية الكذب ديانة لان هذا يمين ظاهرا فلا يصدق فى القضاء فى نيته خلاف الظاهر قال فى الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى والاول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اه وفيه نظر لان الفتوى انما هى فى انصرافه الى الطلاق لا فى كونه يمينا كذا فى النهر عن البحر ﴿قوله ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها الخ﴾ لا يتم هذا على ما فى المسئلة لان المخاطبة مفردة به فلا يقع الا عليها هذا ما ظهر لى ثم رأيت موافقته فى النهر مع زيادة قوله ويجب ان يكون معناه والمسئلة بحالها يعنى فى التحريم لا بقيد انت كما لا يخفى اه قلت يعنى انه قال امرأتى على حرام ولم يعين واحدة وله نسوة لانه قال مخطبا المعينة منهن ولانه عمم فقال نسائى على حرام (باب الخلع) ﴿قوله هو فصل من نكاح﴾ المراد به الصحيح فخرج الفاسد وما بعد الردة فانه لغو لا ملك فيه كما فى النهر عن الفصول ﴿قوله ولا بأس به﴾ بل قال الزيلعى هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة ﴿قوله بما يصلح للمهر﴾ متعلق بقوله بمال وكان ينبغى اسقاط لفظ بما من بما يصلح وتأخير قوله ولا بأس به عند الحاجة اه وقال فى الكنز وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وقال فى النهر ظاهر ان القضية الموجبة تنعكس جزئية وانعكاسها كلية قضية كاذبة قال وجوز الاتقانى انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العينى ومنع المحققون انعكاسها كلية ﴿قوله ويفتقر الى ايجاب وقبول﴾ يعنى ان شرط فيه المال ﴿ قوله اى جاز رجوعها قبل قبوله ﴾ الضمير للخلع ﴿ قوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها﴾ وكذا بتبدله حكما ﴿قوله وجاز شرط الخيار لها ﴾ هو غير مقدر بالثلاث ذكره البزدوى والفرق فى البحر ﴿قوله كما هى احكام المعاوضة﴾ اى باعتبار اصلها ﴿قوله بان يقول الزوج خالعتك﴾ ليس هو من صور

وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة (وهدر ان نوى الكذب) لانه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق (و) تطليقة (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) وقدم فى الكنايات (والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه) وجعل ناويا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعى (كذا كل حل على حرام «وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام») اى الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه «ولو قال بدست چپ كيرم» لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال «هرچه بدست كيرم» كان طلاقا كذا فى النهاية (باب الخلع) الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتى (ولا بأس به عند الحاجة) لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (بما يصلح للمهر) لان ما يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا لغير المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهرا فى النكاح كما دون العشرة (ويفتقر الى ايجاب وقبول) كسائر العقود (وهو فى جانب الزوج يمين) لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لا يصح الرجوع فى اليمين (ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) اى فى المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فاذا بلغها فلها القبول فى مجلسها (وجاز تعليقه بشرط او وقت) كما جاز فى اليمين (لا) اى لم يجز (بشرط الخيار له) اى للزوج كما لا يجوز فى اليمين (و) هو (فى جانبها) اى المرأة عطف على قوله فى جانبه (كبيع) يعنى معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها (حتى انعكس الاحكام) اى جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط او وقت وجاز شرط الخيار لها كما هى احكام المعاوضة (وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة فى جانب العبد لا المولى (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم او بعتك نفسك او طلاقك على الف درهم او تقول المرأة اشتريت نفسى او طلاقى منك بالف او يقول الزوج طلقتك على الف او بارأتك اى فارقتك فقبلت المرأة (و) قد يكون (بالفارسية كما لو قال) رجل لامرأته (« خويشتن زمن خريدى » فقالت خريدم فقال) الزوج (فرختم بانت)

اى يقع واحدة بائنة ذكره قاضيخان (والواقع به) اى بالخلع (وبالطلاق على مال) وهو ان يقول الزوج طلقتك اوانت طالق على كذا من المال اوتقول المرأة طلقنى على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الاان بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق ان بطل يقع رجعيا كذا فى المحيط وسيأتى فى المتن (طلاق بائن) لانها لاتسلم المال الالتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة (وهو) اى الخلع (من الكنايات) لاحتماله الطلاق وغيره (فيعتبر فيه مايعتبر فيها) من قرائن ترجح جانب الطلاق (وان قال لم انوبه الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق) فى نفيه فى شئ من الصور الاربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية (والا) اى وان لم يذكر بدلا (صدق فى الخلع والمبارأة) اى فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارأة لانهما كنايتان فلابد من النية اوما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق فى لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا فى الكافى واعترض عليه بأن لفظ البيع غير صريح فى الطلاق وهو ظاهر * اقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لايتخلف عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لاالعتق بلفظ الطلاق كما مر فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق (وكره اخذه) اى اخذ الزوج البدل (ان نشز) اى الزوج لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلاتأخذوا منه شيأ ولانه اوحشها بالاستبدال فلايزيد فى وحشتها بأخذ المال (و) كره (اخذ الفضل) اى الزائد على مادفع اليها من المهر (ان نشزت) وفى رواية الجامع الصغير لايكره لاطلاق قوله تعالى فلاجناح عليهما فيما افتدت به (اكرهها) اى اكره الزوج المرأة (عليه) اى على الخلع (تطلق المرأة) لان طلاق المكره واقع (بلامال) اى بلالزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان تعطيه مالا لتتخلص اوبلا سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لماسيأتى ان الرضا شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا (هلك بدله فى يدها يعنى) خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال (او استحق فعليها قيمته) ان كان قيميا (اومثله) ان كان مثليا ولايبطل الخلع لانه لايقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة (خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة) ونحوها مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى فى غيره مجانا) اى بغير شئ لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع فى الخلع البائن وفى الطلاق الرجعى كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولايجب عليها شئ لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له وايضا لاوجه لايجاب المسمى للاسلام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام (كخالعنى على ما فى يدى ولاشئ فى يدها) اى كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت خالعنى على ما فى يدى وليس فى يدها شئ فانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد ههنا اليد الحسى (وان زادت) على قولها خالعنى على ما فى يدى قولها (من مال اودراهم) ولم يكن فى يدها شئ (ردت) عليه فى الاولى

المسئلة وانما ذكره ليبنى عليه ماهو فى حكمه ﴿قوله على مال﴾ شامل للمبذول وللمبرء عنه سواء كان عليه اصالة او كفالة كما فى النهر ﴿قوله والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام﴾ ليس هو الفرق بل الجمع ما الفرق الا قوله الاان بدل الخلع الخ ﴿قوله طلاق بائن﴾ لو قضى بكونه فسخا ففى نفاذه قولان فى الخلاصة ولايخفى ان قضاة هذا الزمان ليس لهم الا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا ﴿قوله وان قال لم انو به الطلاق الخ﴾ كذا لو ادعى فيه شرطا او استثناء اذ الفتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل او قبضه كما فى النهر ﴿قوله وكره له اخذ شئ ان نشز﴾ يعنى كراهة التحريم والحرام يسمى مكروها لان الاخذ حرام قطعا كذا فى البحر ويلحق به الابراء من صداقها كما فى النهر ﴿قوله وفى رواية الجامع الصغير لايكره﴾ هو الذى جزم به فى المواهب ﴿قوله اكرهها عليه اى على الخلع تطلق﴾ اى بائنا ان وقع بلفظ الخلع ﴿قوله لان طلاق المكره واقع﴾ فى التعليل نظر لان المطلق هو الزوج وليس بمكره بل هو الحامل عليه وفى القنية لو اختلفا فى الكره والطوع فالقول له مع اليمين ﴿قوله وايضا لاوجه لايجاب المسمى للاسلام﴾ اى لان الاسلام مانع عن تملك الخمر والخنزير والميتة وتمليكها ايضا ﴿قوله ولاشئ فى يدها﴾ قيد به اذ لو كان فيها شئ من المال كان له ولو قليلا فيما اذا قالت من مال ﴿قوله اودراهم﴾ لافرق بين كونها ذكرتها منكرة او معرفة فى النهر ﴿قوله ردت

(مهرها) الذى أخذته منه (أو) دفعت اليه فى الثانية (ثلاثة دراهم) وان كان فى يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم وان كان اكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك كذا فى النهاية أما رد ما أخذته فى الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولاوجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ماقام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه وأما دفع ثلاثة دراهم فى الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فتجب عليها للتيقن بها فصار كما لو أقر أو أوصى بدراهم (خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لايبطل بالشروط الفاسدة (طلبت) طلقات (ثلاثا) أى قالت طلقنى ثلاثا (بألف أو على ألف فطلقها واحدة يقع فى الاولى بائنة بثلث الالف وفى الثانية رجعية مجانا) فانها اذا قالت طلقنى ثلاثا بألف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقنى ثلاثا على ألف فجعل على للشرط عند أبى حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لاتنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شئ وعندهما تقع بائن بثلث الالف لانهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما فى بعت عبدا بالف أو على ألف وله ان البيع لايصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط (وان قال طلقى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع) لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقنى ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها أولى أن ترضى (وبأنت) اى اذا قال أنت (طالق بالف أو على ألف فقبلت بانت) المرأة (ولزم الالف) لانه مبادلة أو تعليق فيقتضى سلامة البدلين أو وجود الشرط وذلك بماذكرنا (وبأنت طالق) أى اذا قال لامرأته أنت طالق (وعليك ألف أو) قال لعبده (أنت حر وعليك ألف طلقت) المرأة (وعتق) العبد (مجانا) سواء قبلا أو لا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال أحمل هذا المتاع ولك على ألف درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تامة فلاترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لايوجدان بدونه (قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له وفى البيع) القول (للمشترى) يعنى من قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشترى قبلت فالقول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرار بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فأما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر

مهرها ﴾ فيه ايماء الى انه مقبوض ولا فرق فى ذلك بين كونه مسمى أو مهر المثل فاذا لم يكن مقبوضا فلاشئ عليها كما فى العمادية وكذا لو كانت قد أبرأته منه كما فى الجوهرة كذا فى النهر ﴿قوله خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ﴾ بخلاف البراءة من عيبه فانها صحيحة كما فى النهر ﴿قوله فطلقها واحدة الخ﴾ هذا اذا طلق فى المجلس حتى لو قام فطلقها لايجب شئ كما فى الفتح بخلاف ما اذا بدأ هو فقال خالعتك على ألف فانه يعتبر مجلسها فى القبول لامجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت فى مجلسها ذلك صح قبولها كذا فى البحر عن الجوهرة ﴿قوله يقع فى الاولى بائنة بثلث﴾ هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين فان كان فطلقها واحدة كان له كل الالف كما فى المبسوط وغيره كما لو طلقها ثلاثا دفعة أو متفرقة فى مجلس واحد كذا فى النهر والبحر ﴿قوله فقبلت بانت المرأة ولزم﴾ يعنى اذا قبلت فى المجلس وهو مستدرك لانه علم من قوله اول الباب الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن كذا فى البحر ﴿قوله وقالت قبلت فالقول له﴾ اى بيمينه كما فى الفتح ولو أقاما بينة فبينة المرأة أولى كما فى التتارخانية وفى القنية أقامت بينة على خلع زوجها المجنون فى صحته واقام وليه أو هو بعد افاقته انه فى جنونه فبينتها أولى كما فى النهر

(قوله ويسقط الخُلْع والمبارأة كل حق الخ) المراد الخُلع الصادر بين الزوجين لانه لو خلعها مع اجنبي بماله لا يسقط به مهرها والسقوط فيما اذا كان الخلع بصيغة المفاعلة لما قال فى البحر وفى البزازية قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة اه قلت وتتمة عبارة البزازية ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ماساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا اه وفى شرح المنظومة تفسير المبارأة والخلع بما اذا قالت المرأة بارئنى على كذا فقال بارأتك أو قالت خالعنى على كذا فقال خالعتك أو قال الزوج ذلك وقالت المرأة قبلت اه وقال فى البحر المبارأة بالهمزة وتركها خطأ وهى أن تقول للزوج برئت من نكاحك بكذا كذا فى شرح الوقاية ولا يخافى وقوع الطلاق البائن فى هذه الصورة وقد صورها فى فتح القدير بان يقول بارأتك على الف ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فى الخلاصة والبزازية لكن قال فى نهاية الطلاق فى الخُلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشرطوه فى الخُلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات على الاصل اه ﴿٣٩٢﴾ (قوله كالمهر) المراد به مهر النكاح المختلع منه حتى لو أبانها ثم تزوجها بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثانى دون الاول كما فى الخلاصة والمتعة كالمهر كما فى البزازية (قوله قيد بالنكاح الخ) هذا على الصحيح وروى الحسن عن أبى حنيفة انه يبرأ كل منهما عن حقوق النكاح وعن دين آخر كما قدمناه (قوله خلع الاب صغيرته) قال فى النهر قيد بالاب لان الام لو وقع الخلع بينها وبين زوج الصغيرة فان اضافت البدل الى مال نفسها أو قبلت تم الخلع كالاجنبى وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب كذا فى البزازية (قوله فان قبلت) قيد به اذ لو قبل عنها الاب لا يصح فى الاصح كما فى التبين (قوله قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا الخ) كذا فى قاضيخان وعبارته رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذى لها عليه وان لم يكن عليه مهر (المهر) كان عليها رد ماساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد فى الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ماذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله انّ الخلع لا يكون الا بعوض اه عبارة قاضيخان وفى كلامه اشارة الى الخلاف فى المسئلة وفيها ثلاث روايات احداها لا يبرأ عن المهر فتأخذه ان لم يكن مقبوضا قال فى البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر وهو الصحيح على قول أبى حنيفة قبل الدخول او بعده مقبوضا او غير مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر كذا فى شرح منظومة ابن وهبان اه وفى تقييد قاضيخان بقبول المرأة اشارة الى مغايرة الحكم لما اذا لم تقبل وهو ماقاله بعد ذلك فى فصل الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق ويقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفى غيرها من الكنايات تقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا اه ﴿تنبيه﴾ فى الطلاق على مال

فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما أقر به فلا يصدق (ويسقط الخُلْع والمبارأة) بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه (كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية وأما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط مالا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت من الزوج ونحوهما (خلع الاب صغيرته بما لها أو مهرها طلقت ولم يلزم) أى المال عليها (ولم يسقط) أى المهر أما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر أفعاله وأما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبى لا يقبل التبرع (فان خلعها) أى الاب صغيرته (ضامنا له) أى لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء (صح) الخُلع (والمال عليه) أى الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيح فعلى الاب أولى (بلا سقوط المهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب (وان شرط) الزوج (الضمان عليها) أى الصغيرة (فان قبلت وهى من أهله) أى أهل القبول بأن كانت تعقل ان الخُلع سالب والنكاح جالب (طلقت) لوجود الشرط (بلاشئ) لانها ليست من اهل الغرامة (قال) الزوج (خالعتك ولم يذكر مالا (فقبلت) المرأة (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (وبرئ عن

روايتان واكثرهم على انه لا يوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا فى الفصول وذكر القاضى انه عندهما كالخُلع والصحيح من الروايتين عن الامام ﴿٣٩٣﴾ كقولها كذا فى النهر وسنذكره فى الفقه ايضا ان شاء الله تعالى

المهر) المؤجل (لو كان عليه والا) اى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ (ردت) على الزوج (ماساق اليها من المهر) المعجل فانها اذا قبلت الخُلْع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (خُلْع المريضة معتبر من الثلث) لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار

(هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرعا (تشبيه ما يضاف اليه الطلاق) وهو كلها او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها (من المنكوحة) فلا يصح الظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت (بما يحرم النظر اليه) متعلق بالتشبيه (من عضو محرمه) بيان لما (نسبا او رضاعا) تمييز من محرمه (وحكمه حرمة وطئها ودواعيه) كالمس والقبلة (حتى يكفر) لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية (للظهار والعود) المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها ايضا دائر بين الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة فى الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا فى الطهارة انها تجوز قبل ارادة الصلاة مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فيجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما ابانها او بعد ما انفسخ العقد بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثانى وللمرأة ان تطالبه بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضى ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعى (ولو وطء قبله) اى قبل التكفير (استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط) اى لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان (وذا) اى الظهار (كانت على كظهر امى او رأسك ونحوه) يعنى رقبتك وعنقك مما يعبر به عن الكل (او نصفك كظهر امى ونحوه) من الجزء الشائع (او كبطنها او كفخذها) او كظهر اختى او عمتى وهى) اى الصور المذكورة ونظائره (ظهار وان لم ينوه) لان المشبه فيها اما كلها او ما يعبر به عنه او جزء شائع منها وهو الشرط فى حق المرأة والشرط فى جانب المحرم ان يكون المشبه به عضوا لا يجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجدا (لا طلاق وان نواه ولا ايلاء) لان اللفظ لا يحتملهما (وفى) قوله (انت على كأمى او مثل امى ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق) لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين (وان لم ينو لغا) لتعارض المعانى وعدم المرجح

باب الظهار

(قوله من عضو محرمة نسبا او رضاعا) يريد به المجمع على تحريمها مؤبدا ليخرج ام المزنى بها وبنتها فانه لو شبهها بها لا يكون مظاهرا نص عليه فى شرح الطحاوى كما فى النهاية لكن هذا قول محمد ورجحه فى العمادية وقال ابو يوسف يكون مظاهرا قيل وهو قول الامام قال القاضى والامام ظهير الدين وهو الصحيح اه كذا فى النهر وقال فى الخانية لا يكون مظاهرا فى تشبيهها بام او بنت من مسها او نظر الى فرجها بشهوة فى قول ابى حنيفة رحمه الله قال ولا يشبه هذا الوطء (قوله ودواعيه كالمس والقبلة) يريد به النظر الى فرجها بخلاف النظر الى شعرها وظهرها وبطنها حيث يجوز كما فى الجارية قبل استبرائها كما فى السراج من الحظر (قوله فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود) عليه العامة وقيل الظهار هو السبب والعود شرط وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما فى البحر (قوله لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير) يعنى اذا كان الظهار غير مؤقت اما اذا قيده بوقت كشهر او سنة فانه يسقط الظهار بمضى ذلك الوقت كذا فى النهر عن النهاية ﴿تنبيه﴾ لو علقه بمشيئة الله تعالى بطل ولو بمشيئة فلان بمشيئتها كان على المشيئة فى المجلس كما فى النهر عن الخانية (قوله وقال سعيد بن جبير الخ) هذا وقال (درر ٥٠ ل) النخعى ثلاث كفارات ذكره الزيلعى (قوله واذا اى الظهار الخ) يشير الى انها لو قالت له انت على كظهر امى او انا عليك كظهر امك لا يكون ظهارا قالوا ولا يمينا ايضا وهو الصحيح وفى الجوهرة عليه الفتوى كذا فى النهر (قوله وفى قوله انت على كامى او مثل امى ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق) قال فى المواهب والخانية وان نوى تحريما كان ظهارا فى الصحيح اه ولا بد من اداة التشبيه اذ لو تجرد الكلام عنها فقال انت امى لا يكون مظاهرا ويكره لقربه من التشبيه

ومثله يابنتى وياأختى ونحوه كما فى التنوير (قوله انت على حرام كامى مانواه) قال الزيلعى وان لم تكن له نية فهو ظهار وعند ابى يوسف ايلاء اه وكونه ظهارا رواية محمد وهو الصحيح من مذهب الامام رحمه الله وروى ابو يوسف عنه انه ايلاء كما فى الخانية ولو قال انت على كالميتة او الدم او الخنزير روايات اصحها انه ايلاء ان لم ينو شيأ وطلاق ان نواه كما فى المواهب وقال فى الخانية وان نوى ظهارا الا يكون ظهارا اه (قوله يجب لكل كفارة) كذا لو ظاهر مرارا ولو فى مجلس من امرأة كما فى الخانية والمواهب ولو اراد التكرار صدق فى القضاء اذا قال ذلك فى مجلس لا مجالس كما فى السراج (قوله ولو بشراء قريبه بنيتها) لو قال بتملك قريبه بنيتها لكان اولى ليشمل الهبة والصدقة والوصية وفى قولنا بتملك اشارة الى اخراج الارث كما لا يخفى (قوله بخلاف الاعور) تقدم قريبا شرحا كما هنا (قوله والذى يجن ويفيق يجزيه) يعنى اذا اعتقه فى حال افاقته كما فى الفتح والخلاصة (قوله والمقطوع يداه) كذا قطع ثلاث اصابع من كل يد غير الابهامين (قوله او ابهاماه) يعنى ابهامى اليدين فلو قال او ابهاماهما لكان اولى ليخرج ابهامى الرجلين اذ لا يمنع قطعهما كما فى السراج (قوله او مكاتبا ادى بعض بدله) هذا على المشهور وقيل مطلقا يجوز (قوله وان عجز عن العتق) عجزه بان لم يكن فى ملكه او لم يقدر على ثمنها وقت الاداء ولو كانت فى ملكه لكنه يحتاج اليها لزمه العتق كما فى التتارخانية قال فى الخزانة بخلاف المسكن وعلى هذا فما فى السراج لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا ان يكون زمنا اه يعنى العبد هو الموافق لكلامهم ويحتمل ان يرجع الضمير الى المولى لكنه يحتاج الى نقل كذا فى النهر (قوله ليلا عمدا او يوما سهوا) العمد ليس بقيد مخرج للسهو بل هما سواء فى وجوب الاستئناف كما فى البدائع والتحفة والاختيار (الصوم) وقال فى البحر والتقييد بالعمد اتفاقى او خطأ فاجتنبه اه والسهو يوما مفيد بالاولوية الاستئناف بالعمد فيه فالحاصل ان وطئها مطلقا عمدا او سهوا ليلا او نهارا يوجب الاستئناف ووطء غيرها لا يوجبه الا ان يكون مفطرا (قوله او يوما) لم يقل نهارا ليدخل

(وفى) قوله (انت على حرام كامى مانواه من الظهار او الطلاق) لان اللفظ يحتملهما وما ترجح بالنية تعين (وانت على حرام كظهر امى ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء) لان ذكر الظهر رجح جانب الظهار (وبأنتن على كظهر امى لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا) لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق (فحينئذ يجب لكل) منهن عليه (كفارة) وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله (وهى تحرير رقبة) مؤمنة كانت او كافرة ذكرا كانت او انثى صغيرة كانت او كبيرة (لم تكن فائتة جنس المنفعة) وهو المانع اما اذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء ونحوها وجاز الاصم والقياس ان لا يجوز لان الفائت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع بأن ولد اصم مثلا وهو الاخرس لا يجوز (ولو) كان ذلك التحرير (بشراء قريبه بنيتها) اى بنية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله (كالاعمى) بخلاف الاعور (ومجنون لا يعقل) لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكان فائت المنفعة والذى يجن ويفيق يجزئه لان الاختلال غير مانع (والمقطوع يداه) فانه فائت منفعة البطش (او ابهاماه) لان قوة البطش بهما ففواتهما يفوت منفعة البطش (او رجلاه) فانه فائت منفعة المشى (او يده ورجله من جانب) فانه ايضا فائت منفعة المشى لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة (ولا مدبرا) عطف على لم تكن فائتة جنس المنفعة (او ام ولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا (او مكاتبا ادى بعض بدله) لانه تحرير بعوض وبه لا تتأدى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله تعالى وان كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز (او عبدا مشتركا عتق) المكفر عن ظهاره (نصفه) وهو موسر (ثم) اعتق عنه (باقيه بعد ضمانه) لان الاعتاق يتجزأ عنده كما سيأتى والنقصان تمكن فى النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل فى ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة (او عبدا اعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) لان الاعتاق يتجزأ عنده والمأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده (وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية) الولاء التتابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم فى الايام المذكورة منهى عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل (وان افطر) المظاهر (يوما ولو بعذر) كالمرض والسفر (او وطئها) اى التى ظاهر منها (فى الشهرين) متعلق بافطر وما عطف عليه (ليلا عمدا او يوما سهوا استأنفه) اى

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما فى التبيين وقال فى النهر كانه عنى العرفى والا فالشرعى من طلوع الفجر (قوله ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق الخ) كذا لو قدر على الصوم فى آخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا (قوله وان عجز المكفر عنه اى عن الاعتاق اطعم) الصواب ان الضمير فى عنه انما هو للصيام لانه لا يجزيه الاطعام الا بعد عجزه عن الصيام كما انه لا يجزيه الصيام الا بعد عجزه عن الاعتاق فيلزم أن يقال وان عجز عنه اى عن الصيام اطعم الخ (قوله ستين مسكينا) لا بد ان يكون كل منهم جائعا ولا يشترط أن يكون بالغا مراهقا فالشبعان وغير المراهق لا يجوز كما فى البدائع اه وقال الزيلعى لو كان أحدهم فطيما لم يجزه اه ولا يخفى ما فيه من افادة ما يخالف البدائع من انه لا يشترط أن يكون مراهقا اه وانما عبر بالمسكين لمطابقة لفظ النص والا فالفقير مثله (قوله يعنى أمر غيره ان يطعم عنه الخ) قيد بالامر اذ بغيره لم يجزه وبالاطعام لانه لو أمر غيره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافا للثانى ولو بجعل سماه جاز اتفاقا ولم يذكر المصنف حكم الرجوع ولا يرجع المأمور الا ان قال له الامر على ان ترجع على وان سكت لم يرجع عند الامام فى ظاهر الرواية خلافا للثانى واجمعوا انه فى الدين يرجع بمجرد الامر كذا فى النهر عن المحيط (قوله لان الواحد لا يستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا) هذا بخلاف الكسوة فى كفارة اليمين لانه لو أعطى فقيرا عشرة ايام كل يوم ثوبا جاز ولا يشترط مضى زمان تتجدد فيه الحاجة الى الكسوة كما فى التبيين (قوله واذا اشبعهم بالغداء والعشاء الخ) يشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجز الا ان يعيد على احد الستين غداء او عشاء كما فى التبيين وكذلك يشترط اتحادهم فى الغداءين او العشاءين كما فى الفتح (قوله واوفقها واعدلها الغداء والعشاء) اى اذا كان فى يوم واحد واقول كذلك العشاء والسحور فى

الصوم اما فى الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجب شهرين لا عذر فيهما واما فى الوطء فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اما لو وطء غير التى ظاهر منها ناسيا فلا يضره كذا فى النهاية (لا الاطعام ان وطء فى خلاله) اى ان وطء التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستأنف لان النص فى الطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه فى الاعتاق والصيام (ولو قدر) المكفر بالصوم (على الاعتاق فى آخر اليوم الاخير) اى قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر الثانى (لزمه) اى الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والافضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعى (وان عجز) اى المكفر (عنه) اى الاعتاق (أطعم عنه) اى عن الظهار (هو) اى المظاهر (او نائبه ستين مسكينا) يعنى امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزأه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه هو او نائبه ستين مسكينا (كلا قدر الفطرة او قيمته) وعند الشافعى لا يجوز دفع القيمة (من غير المنصوصة) الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمته لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمته جاز دفعه وهو مبنى على اصل مقرر فى شروح الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب أخاه (او) اطعم (واحدا شهرين) اى اعطى الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المسكين ورد جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام فكان هو فى اليوم الثانى كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق (لا فى يوم قدر الشهرين لا عن يومه) سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا يستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله (واذا اشبعهم) اى ستين مسكينا وان قل ما اكلوا (بالغداء) وهو الطعام قبل نصف النهار (والعشاء) وهو الطعام بعد نصف النهار (او غداءين) اى أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين (أو عشاءين) أى اشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين أو عشاء وسحور قال فخر الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغدا آن يجزئه والعشا آن كذلك والعشاء والسحور كذلك وأوفقها وأعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لا المقدار والمعتبر فى التمليك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فاقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب فيه الوسط وهو اكلتان لان الاكثر فى العادة ثلاث مرات والاقل مرة كذا فى غاية البيان (بخبز بر فقط او خبز شعير بالادام) فانه لا يستوفى منه حاجته الا

بالادام بخلاف خبزالبر (اواعطى) عطف على اشبعهم (كلاربع صاع بر ونصف صاع شعيراو تمر اومن بر اومنوى تمر أوشعير جاز) جزاء لقوله اذاأشبعهم وماعطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعيرأو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع براو صاع شعير او تمر وكذامن بر ومنو شعير او تمر يبلغ بالوزن نصف صاع بر أو صاع شعير او تمر ولما كانت هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل احدهما بالآخر ولا كذلك القيمة كما عرفت (بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام شهر) لتعذر تكميل احدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس (و) بخلاف (اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر) لما عرفت من عدم جواز اداء ماهو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان أقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الآخر اومثله قيمة (اطعمهم) اى ستين مسكينا (كلا منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما وعن افطار وظهار صح عنهما) لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لاعند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ماذا فرق فى الدفع لانه فى الدفعة الثانية فى حكم مسكين آخر (كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين) فانه صحيح (وان لم يعين واحدا لواحد) لان الجنس فى الظهارين متحد فلا يجب التعيين (وله) أى للمظاهر (فى اعتاق عبد عنهما أو صوم شهرين أن يعين لاى) منهما (شاء وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) لان نية التعيين فى الجنس المتحد لغو وفى المختلف مفيد فاذا لغت بقى مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقه فى الابتداء يوضحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لايجزئه عن واحد منهما (عبد ظاهر كفر بالصوم فقط) أى صوم شهرين اذلا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال النخعى كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود (لاسيده عنه بالمال) بان اعتق اواطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

باب اللعان

(هو) لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا (شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف (و) مقام (حد الزنا فى حقها) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف فى حقه ان هلال ابن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتى سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها فقال له رسول الله صلى الله

الرفق (قوله فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر) فيه تسامح فلو قيل يبلغ بالتقدير نصف صاع بر لكا أولى وكذا فيما بعده (قوله وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) هذا اذا كانت مؤمنة وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا كما فى التبيين اه

باب اللعان

(قوله سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه) قال فى التبيين وهى من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد اه وفى النهر ولم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه لما فى جانبها لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح (قوله وشرعا شهادات الخ) ركنه وسببه القذف (قوله مقرونة باللعن) اى والغضب كما فى المواهب (قوله قائمة مقام حد القذف فى حقه) ظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته ابدا وبه جزم العينى هنا تبعا للاختيار وذكر الزيلعى فى حد القذف انها تقبل اه والمراد من انه قائم مقام حد القذف فى حقه اذا كان كاذبا ومن انه قائم مقام حد الزنا فى حقها اذا كانت كاذبة وهو صادق أشار اليه فى الفتح كذا فى النهر

عليه وسلم ائت بأربعة شهود والا تجلد على ظهرك فقال هلال رأيت بعينى يا رسول الله واعاد هذه المقالة ثم قال وانى لارجو من الله تعالى ان يجعل لى مخرجا فأنزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف فى جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن السهماء حيث قال وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا جاليا فهو للشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان سبقت لكان لى ولها شأن وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة كذا فى المبسوط (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع) بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (وشرطه قيام الزوجية) حتى اذا طلقها بائنا او ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتى بيانه فى آخر الباب ان شاء الله تعالى (وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة) اى البرية عن الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لايكون له أب معروف (وصلحا) اى الزوجان (لاداء الشهادة على المسلم) حتى لايجرى اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سيأتى (اونفى) عطف على قذف (ولدها) احتراز عن نفى الحمل كما سيأتى (وطالبت به) اى بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة (لاعن) خبر لقوله فمن قذف (فان ابى) الزوج عن اللعان (حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد) لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل (فان لاعن) الزوج (لاعنت) المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعى فيطلب منه الحجة اولا (والا) اى وان لم تلاعن (حبست حتى تلاعن او تصدقه) قال الزيلعى وفى بعض نسخ القدروى او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لايجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لايجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينفى نسب ولدها منه (فان لم يصلح) الزوج (للشهادة) بأن كان كافرا او عبدا او محدودا فى قذف (حد لو هى من اهلها) لان اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهى مسلمة الا اذا كانا كافرين

(قوله وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة) فى التعليل نظر لان الحرمة لاتتوقف على البينونة فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق نص عليه فى التنوير عن الفتح (قوله وشرطه الخ) لم يذكر بقية الشروط صريحا وكان ينبغى التصريح بها ليحسن التفريع الذى ذكره وهى عدم اقامة البينة على صدقه وانكارها وطلبها اللعان وعفتها والعقل والاسلام والبلوغ والحرية والنطق وعدم الحد فى قذف وكونهما بدار الاسلام كما فى البحر (قوله فمن قذف زوجته بالزنا) قيد به اذ لو رماها بعمل قوم لوط لم يجب اللعان عنده وعندهما يجب بناء على وجوب الحد كما فى النهر عن البدائع (قوله كمن يكون معها ولد ولايكون له اب معروف) يتأمل فى المشبه والمشبه به (قوله حتى لايجرى اللعان بين الكافرين الخ) كذا بين الصغيرين والمجنونين ومن احدهما كذلك (قوله اونفى ولدها) اضاف الولد اليها ليشمل ماذا كان منه اومن غيره بأن يقول ليس منى اومن الزنا كما فى النهر (قوله لاعن) اى ان اعترف بالقذف اواقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأتين لايقبل وان لم تجد بينة لايحلف فى الحد واللعان اتفاقا ذكره العينى فى الدعوى (قوله فان ابى حبس حتى يلاعن) قال فى ايضاح الاصلاح ههنا غاية اخرى ينتهى الحبس عندها وهى ان تبين منه بطلاق اوغيره ذكره الامام السرخسى فى المبسوط اه وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية وسيصرح به آخر الباب واذا امتنعا جميعا من اللعان قال الاسبيجابى يحبسان وينبغى حمله على ماذا لم تعف المرأة وان لم يصح العفو فى حد القذف لانه قال فى شرح المجمع لو عفا المقذوف لايحد القاذف لا لصحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اه (قوله فان لاعن لاعنت) لو خطأ القاضى فبدأ بالمرأة ينبغى ان يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز كذا فى النهر عن البدائع وفى الغاية ولو بدأ بلعانها فقد اخطأ السنة ولا يجب اعادته قال الكمال وهو الاوجه اه (قوله ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما) اقول

يقيد هذا بما اذا مضت مدة التهنئة كما سيذكره المصنف لان نفيه فى مدة التهنئة صحيح فتأمل (قوله فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبى) يعنى به الزانية ونحوها كالأمة دون المحدودة فى قذف لانها اذا كانت عفيفة وقذفها اجنبى حد (قوله وحاصله الخ) يتأمل فى عدوله عن معنى مانطق به النص من حذف بعض المؤكدات الى ماترى فليس صوابا ثم اعلم ان المذكور فى الهداية وغيرها فيما رميتها به وهو ظاهر الرواية والخطاب هو رواية الحسن عن الامام نظر الى انه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان ضمير الغائب اذا اتصل به الاشارة ينقطع الاحتمال ايضا كما فى شرح المجمع (قوله فان التعنا فرق القاضى) يعنى وجوبا كما فى شرح المجمع وان فرق بعد وجود اكثر اللعان صح ولو لم يفرق حتى مات او عزل فان القاضى الثانى يعيده كما لو شهدا عنده كذلك كذا فى النهر (قوله ولا تبين قبله) لكن يحرم عليها وطؤها كما قدمناه (قوله او نحو ذلك) يعنى الخرس والوطء الحرام لا ما اذا جن احدهما (قوله وشرطه ان يكون العلوق حال جريان اللعان) لو قال فى حال يجرى بينهما فيه اللعان لكان اولى كما هو ظاهر (قوله فان اكذب نفسه حد) اى اذا اكذبها بعد التلاعن وان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان كما فى التبيين وقال فى النهر وسواء كان الاكذاب باعترافه او ببينة او دلالة بأن مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه اهـ ثم قوله فان اكذب نفسه ليس تكرارا بما تقدم من قوله حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده (قوله فله اى بعد ما حد جازله ان يتزوجها) الحد ليس قيد الحل تزوجه بها قال فى النهر وكذا اذا لم يحد او صدقته (قوله فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا) هو الصواب ووقع فى بعض النسخ لفظة القذف بعد الحد وهو سهو (قوله لا لعان بقذف الاخرس) (ومدتها) كذا لا حد كما فى شرح المجمع وفى كلام المصنف اشارة اليه (قوله ولا ينفى الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم) الضمير فى قيامه للحمل فلا يصح ان يقال لان قيام الحمل عند الحمل غير معلوم فالصواب ان يقال لان قيام الحمل عند القذف الخ كما فعل الزيلعى فليتأمل (قوله نفى الولد عند التهنئة) فيه اشعار بكون الولد حيا وبه صرح فى البدائع ولو كان الزوج غائبا فمتى بلغه الخبر يكون

فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه (وان صلح لها) اى الزوج للشهادة (وهى لا تصلح) لها بان كانت امة او كافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة (او لا يحد قاذفها) بان كانت زانية (فلا حد عليه) كما اذا قذفها اجنبى (ولا لعان) لانه خلف عنه (وصورته) اى صورة اللعان (ما نطق به النص) يعنى القرآن وحاصله ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى كله ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا فانهن يستعملن اللعن فى كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن فى اعينهن فعساهن يخترن اللعن بخلاف الغضب (فان التعنا فرق القاضى بينهما) ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان فى هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما (ونفى نسب الولد ان قذفها به والحقه بأمه) وبانت بطلقة وشرطه ان يكون العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده (فان كذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه (فله) اى بعد ما حد جازله (ان يتزوجها) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم اى ما دام مصليا (كذا ان قذف غيرها بعده) اى بعد التلاعن (فحدت او زنت) فانه اذا حد القذف لم يبق اهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا له فجاز ان يتزوجها وانما لم يقل او زنت فحدت كما وقع فى الهداية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به الاحصان حتى تحد وروى عن الفقيه المكى انه كان يقول زنت بتشديد النون اى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكره ولا يبقى الاشكال (لا لعان بقذف الاخرس) لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها (و) لا (ينفى الحمل) لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وان ولدت لاقل المدة) وقالا يجب نفيه اذا جاءت به لاقلها (وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه) لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت (ولا ينفى القاضى الحمل) اى نسب الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفى الحمل (نفى الولد عند التهنئة)

كوقت الولادة فيجعل كأنها ولدته الآن فله النفى عند ابى حنيفة فى مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندهما فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما فى الفتح وقال فى شرح المجمع وعندهما ان بلغه الخبر فى مدة النفاس فكذلك اى هو كوقت الولادة وان بلغه بعدها فعند ابى يوسف له ان ينفيه الى سنتين وعند محمد الى اربعين يوما اهـ (قوله ومدتها سبعة ايام من حيث العادة) اشار به الى انه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر الرواية وعن الامام تقديره بثلاثة ايام وفى رواية الحسن بسبعة وضعفه السرخسى بأن نصب المقادير بالرأى لا يجوز (قوله او سكوته) اشار به الى ان ولد المملوكة اذا هنئ به فسكت لا يكون قبولا كما صرح به فى شرح المجمع (قوله واقر بالثانى حد) قال فى النهر عن الفتح على هذا لو كانوا ثلاثة اقر بالاول والثالث ونفى الثانى ولو قال بعد ذلك هما ابناى او ليسا بابنى فلا حد عليه اهـ

باب العنين وغيره

(قوله هو من لا يقدر على الجماع مطلقا) اى لا يقدر على جماع الثيب ولا جماع البكر فى القبل ولو قدر على الاتيان فى الدبر فقط خلافا لابن عقيل اذ لا يكون عنده عنينا كما فى النهر عن المعراج (قوله وجدت زوجها) المراد بها من لم تكن عالمة بحاله ولا رتقاء ولا امة كما سيذكره (قوله وهو مقطوع الذكر والخصيتين) قال فى النهر لم يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر انه يعطى هذا الحكم ايضا اهـ (قوله فرق بينهما فى الحال ان طلبت) اى فرق فى حال طلبها لا بقيد كونه على فور علمها به حتى لو اقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها مالم تعلم بحاله وقت العقد او علمت به ولم ترض كما فى النهر (قوله يعنى اجله القاضى) يشير الى انه لا عبرة بتأجيل غيره ولو قضى قاض بعدم تأجيله لم ينفذ قضاؤه كذا فى البحر (قوله قمرية فى الصحيح) هو ظاهر الرواية ورجحه فى الواقعات واختاره صاحب الهداية وهى بالاهلة والشمسية بالايام كما فى المواهب والتبيين (قوله وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة الخ) اختاره السرخسى كذا فى التبيين وزاد الكمال فى الفتح وقاضيخان وظهير الدين اهـ وقال فى الخلاصة عليه الفتوى وقال فى النهر عن المجتبى لا خلاف فى الاعتبار بالام اذا كان التأجيل فى اثناء الشهر

ومدتها سبعة ايام من حيث العادة كذا فى النهاية (او شراء آلة الولادة صح وبعده لا) لان قبوله التهنئة او سكوته عند التهنئة او شراء آلة الولادة او سكوته عن النفى عند مضى ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا (ولاعن فيهما) اى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفى الولد (نفى اول التوأمين) وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (واقر بالثانى حد) لانه كذب نفسه بدعوى الثانى (وان عكس) بان اقر بالاول ونفى الثانى (لاعن) لانه قاذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا (وصح نسبهما) اى نسب الولدين (فيهما) اى المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر (اجتمع شرائط اللعان فيهما) اى الزوجين (ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط) اى اللعان (ولم يجب الحد) لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى (كذا لو تزوجها بعد ذلك) لان الساقط لا يعود (ولو طلقها رجعيا لا يسقط) لما عرفت من بقاء اصل الزوجية

باب العنين وغيره

(هو) اى العنين (من لا يقدر على الجماع) مطلقا (او يصل الى الثيب لا الابكار او لا يصل الى) امرأة (واحدة بعينها) من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل (وجدت زوجها مجبوبا) وهو مقطوع الذكر والخصيتين (فرق) بينهما (فى الحال ان طلبت) التفريق لانه حقها ولا فائدة فى التأجيل بخلاف العنين كما سيأتى وفيه اشعار بانه لو جب بعد ما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولا فرق فى هذا بين ان يكون الزوج مريضا او صغيرا لما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب او عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به (او وجدت زوجها) (عنينا او خصيا) هو مقطوع الخصيتين فقط (فان اقر) اى بعد ما وجدته عنينا او خصيا ان اقر (انه لم يصل اليها اجل) اى الزوج يعنى اجله القاضى بكرا كانت او ثيبا (سنة قمرية) فى الصحيح وهى اثنا عشر شهرا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهى مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من ذلك البرج وذلك فى ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة

مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فان مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلق (سوى مدة مرضه ومرضها) بخلاف رمضان وايام حيضها فانها داخلة في السنة (ان لم تكن رتقاء) قيد لقوله اجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا (فان وطئ) فيها ونعمت (والا) اى وان لم يطأ (بانت بالتفريق) اى بتفريق القاضى بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعى (ان طلبت) لما مر انه حقها (ولها كل المهر ان خلا بها) لان خلوة العنين صحيحة (وتجب العدة) للاحتياط (وان اختلفا) عطف على قوله فان اقر اى اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وانكر الزوج (وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف) اى الزوج لان الثيابة ثبتت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشئ آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها ينفى الوصول اليها ضرورة فتخير بقولهن (فان حلف) الزوج (بطل حقها) فتكون امرأته (كما لو اختارته عند العقد او بعده) فانها اذا اختارت زوجها بطل حقها فى طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما (وان نكل) الزوج (او قلن انها بكر اجل) الزوج سنة (فان اختلفا) اى بعد التأجيل سنة ان ادعت المرأة عدم الوصول وانكر الزوج (فالحكم كالاول) اى ان صدقها خيرت وان انكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهى امرأته (لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثمة) لان المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالعنة لتخير المرأة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضى قبل ان تختار شيأ بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ماوراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة امر القاضى الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضى بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأة اخرى وهى عالمة بحاله ذكر فى الاصل انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز عن وطئ امرأة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول (ولا يتخير احدهما بعيب الآخر) خلافا للشافعى فى العيوب الخمسة وهى الجنون والجذام والبرص والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج وهو اما غدة غليظة او لحمة مرتقية او عظم والرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جزام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق (ظهر زوج الامة عنينا فالخيار للمولى) لان الحق له كما فى العزل

باب العدة

(هى) لغة الاحصاء يقال عددت الشئ اى احصيته وشرعا (تربص) اى انتظار

(قوله سوى مدة مرضه ومرضها) كذا مدة حجها وغيبتها وامتناعها عن ﴿٤٠٠﴾ مجيئها له فى السجن مع وجود خلوة به ولو لم تقبض مهرها وعن ابى يوسف ان مرضه اذا كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب عليه قاله الزيلعى وفى الملتقطات عليه الفتوى وفى المحيط هو اصح الروايات عن ابى يوسف وفى النهر عن الخانية هو اصح الاقاويل اه وقال الكمال وعن محمد لو مرض فى السنة يؤجل مقدار مرضه قيل وعليه الفتوى اه (قوله فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل) ليس المراد انه يفسخ للحال لقوله كما اذا كان الزوج مجبوبا بل انه لا خيار للرتقاء كما صرح به فى النهر عن الخانية (قوله اى بتفريق القاضى) يعنى اذا امتنع الزوج من تطليقها كما سيذكره المصنف وقال فى المواهب فان وصل اليها والا فالتفريق للحاكم بطلبها لو حرة اولها وهو ظاهر الرواية وبها قالا (قوله او قلن انها بكر) الجمع فى المخبرات لبيان الاولى ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين احوط وفى البدائع اوثق وفى الاسبيجابى افضل كما فى التنوير (قوله ثم اذا قامت عن مجلسها الخ) هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى كما فى التتارخانية عن الواقعات وقال فى الجوهرة هذا التخيير لا يقتصر على المجلس فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف يقتصر كخيار المخيرة اه (قوله ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار) هو المفتى به كما فى النهر (قوله والفتوى على الاول) كذا قاله الزيلعى وفى التتار خانية نقلا عن الخانية اذا تزوجته عالمة بعنته اختلف الروايات والصحيح ان لها المخاصمة (قوله والقرن) بفتح القاف وسكون الراء كما فى النهاية وقيل بفتحها والرتق بفتح التاء كذا فى النهر ﴿باب العدة﴾ (قوله هى تربص يلزم المرأة) (وتوقف)

وتوقف (يلزم المرأة مدة معلومة) سيأتى بيانها (بزوال) متعلق بيلزم (ملك نكاح متأكد) صفة ملك (بالموت او الدخول ولو حكما) اراد به الخلوة الصحيحة (او زوال (فراش معتبر) احتراز عن فراش امة موطوأة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها كما سيأتى ولا بد من هذا القيد والقوم لم يذكروه (وبوطء) عطف على بزوال (بشبهة النكاح) سيأتى بيانه (فلا عدة بالطلاق قبل الدخول) لعدم تأكد ملك النكاح (ومن حكمها منع جواز تزوج غيره) اى غير زوجها (و) منع جواز (نكاح اختها واربع سواها) لما مر من بقاء اصل النكاح (وصحة الطلاق فيها) بالرفع عطف على منع جواز ووجهه ما مر ايضا (وهى) اى العداوة (فى) حق (حرة تحيض للطلاق والفسخ) كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما (ثلاث حيض كوامل) حتى اذا طلق فى الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر فى كتب الاصول وانما وجبت بها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والفسخ فى معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فى الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما (كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها) فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل (و) كذا (موطوءة بشبهة) كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها (او نكاح فاسد كالنكاح الموقت (فى الموت والفرقة) متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما ايضا ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة (وفى) عطف على فى حرة اى العدة فى حق حرة (لم تحض لصغر او لكبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الآية (ان وطئت) لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول (وللموت) عطف على قوله للطلاق والفسخ (اربعة اشهر وعشرة) اى عشرة ايام (مطلقا) اى سواء وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية (وفى) حق (امة تحيض) عطف على قوله فى حرة تحيض يعنى ان عدة امة تحيض للطلاق والفسخ (حيضتان) لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين (وفى) حق (امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة) اى عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق منصف (وفى) حق (الحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبى) اى وان كان زوجها الميت صبيا (وضع حملها) لاطلاق

غير شامل لعدة الصغير اذ لا يلزمها التربص وان كان الوجوب على وليها بأن لا يزوجها حتى تنقضى العدة فلو عرفها بما عرف بها فى البدائع بالاجل المضروب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح لشمل كذا فى النهر قلت لكن صرح الزيلعى بالوجوب على الصغيرة فى مقام الاستشهاد به فأفاد انه متفق عليه بقوله لو طلق ﴿٤٠١﴾ ذمى ذمية لم تعتد عند ابى حنيفة اذا لم يكن فى معتقدهم وقالا عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة اه وتربص الرجل اللازم عليه بمنعه من التزوج حتى تنقضى العدة فى خمس وعشرين موضعا ذكرها الفقيه ابو الليث فى خزانته ونقلها عنه فى البحر لا يسمى عدة اصطلاحا وان وجد معنى العدة فيه وجاز اطلاق العدة عليه شرعا اه (قوله اراد به الخلوة الصحيحة) فى اقتصاره عليه لشرح متنه قصور لانه شامل لمن نكح معتدته وطلقها قبل الوطء فان نكاحها متأكد حكما (قوله ومن حكمها منع جواز تزوج غيره) قال العلامة الشيخ قاسم قلت حرمة نكاح غيره عليها من ركنها فكيف يكون من حكمها اه فليتأمل (قوله وملك احد الزوجين الآخر) ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا ملكته لا فيما اذا ملكها اه وقال فى اصلاح الايضاح هذا اى ملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج رفع وليس بفسخ (قوله حتى اذا طلق فى الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الرابعة لكنها الخ) الضمير فى لكنها راجع للحيضة من حيث هى لا للرابعة (قوله كذا ام ولد الخ) يعنى بها من لم تكن منكوحة ولا معتدة منه اما اذا كانت فلا عدة عليها بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراشه كما فى التبيين اه وفى التتار خانية عن شرح الطحاوى اجمعوا على ان المدبرة او الامة اذا مات سيدها او اعتقها فلا عدة (درر ٥١ ل) عليها اه وفى المحيط ولو كان يطؤها اه (قوله مطلقا) اى سواء وطئت او لا مسلمة كانت او كتابية صغيرة او كبيرة حرا كان زوجها او عبدا (قوله وفى حق امة تحيض) المراد التى بها رق كأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابى حنيفة لوجود الرق فى الكل كما فى التبيين (قوله وضع حملها) قال النهر عن الهاروينات لو خرج اكثر الولد

قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (وفيمن حبلت بعدموت الصبي عـدة الموت (لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت (ولانسب فيهما) اى فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لاماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه فى موضع التصور (وفى) حق (امرأة الفار للبائن ابعدالاجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهى ثلاث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضـاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق (وللرجعى ماللموت) لانها لماورثت جعل النكاح قائمـا حكما الى الوفاة اذلاارث لهـا الابه فكذا فى حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا (وفيمن) اى العدة فى حق امة (اعتقت فى عدة رجعى كعده حرة) لان النكاح باق فى الرجعى فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر (و) العدة فى حق امة اعتقت (فى عدة بائن اوموت كأمة) اى كعدة امة لان الطلاق فى الملك الناقص لايوجب عدة الحرائر فلاتنتقل عدتها (آيسة رأت الدم بعدعدة الاشهر تستـأنف بالحيض) يعنى ان المرأة اذا كانت آيسـة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتهـا المعروفة انتقض مامضى من عدتها وعليهـا ان تستأنف العدة بالحيض لان عودهـا يبطل الاياس هوالصحيح فيظهر انه لم يكن خلفـا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممـات كالفدية فى حق الشيخ الفـانى فعلم من هذا التقرير ان ماوقع فى عبـارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضـائها بها كأنه سهو من النـاسخ والصواب بعد انقضائها بها (كما تستأنف

لم تصح الرجعة وحلت للازواج وقال مشايخنا لاتحل للازواج ايضا احتياطا وفى قاضيخان فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولايحل لها ان تتزوج احتياطا اه ولايقبل قولها ولدت بلابينة فلو طلب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلق خلقت اتفاقا كما فى البزازية (قوله ولانسب فيهما الخ) المراد بالصبي غير المراهق لانه لو كان مراهقا وجب ان يثبت النسب منه كما فى النهر ويعلم وقت الحمل بالوضع فان جاءت به بعد الموت لدون ستة اشهر فهو قبل الموت والافبعده (قوله وللرجعى ماللموت) عطف على قوله للبائن وهو متعلق بامرأة الفار ولايصح هنا الطلاق الفار على المطلق رجعيا وهذا ايضا ليس صحيحا حكما لاقتضائه انها اذا طلقت رجعيا وزوجها مريض فانقضى لها اربعة اشهر وعشر وهو حى لاترثه مع بقاء شئ من حيضها وهذا خطأ باطل لبقاء عدتها لانها من ذوات الاقراء وقد طلقت رجعيا فعدتها بالحيض ولو طال الزمن لابد من انقضاء ثلاث حيض ويقتضى ايضا انها اذا حاضت ثلاث حيض وهو حى ولم تمض اربعة اشهر وعشر ترث منه وقد صارت اجنبية وهو غير فار وهذا خطأ ايضا واما اذا مات وقد بقى من عدتها بالحيض شئ فانها تنتقل لعدة الوفاة وليست مما نحن فيه فان الكلام فيمن يموت زوجها الفار فى عدتهـا والمطلقة رجعيا ليس زوجهـا فارا وعدتها بحسب حالها ان كانت تحيض فبثلاث حيض والافبثلاثة اشهر وللحامل وضعه وقد وقع الايهام فى كثير من الكتب كالكافى وشرح المجمع والاكمل فاجتنبه ومنه قوله فى شرح المجمع قيدنا طلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا اه وقد نبه عليه محقق بمثل ماقلنا فقيده بقوله هذا اذا مات وعدة الطلاق باقية لانها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تربص اربعة اشهر وعشر اما اذا كانت منقضية فلم تكن زوجة فلا يجب عليها لموته شئ ولاترث اه فاغتنمه (قوله لانها لماورثت جعل النكاح قائما حكمـا الخ) ليس تعليـلا لقوله وللرجعى ماللموت بل لقوله للبائن ابعدالاجلين وهو وجه الاستحسان وذلك لان الزيلعى قال وقال ابو يوسف تعتد يعنى من ابانها عدة الطلاق وهو القياس (بالشهور) وذكر وجهه ثم قال وجه الاستحسان انها لماورثت جعل النكاح قائما الى آخر ماذكره المصنف ويشير اليه قوله لانها لماورثت جعل النكاح قائما حكما الى الموت لان النكاح فى الرجعى قائم حقيقة اليه مادامت فى العدة ويرشد اليه ايضا قوله فصارت كالمطلقة رجعيا حيث شبه المبانة بها فتنتقل لعدة الوفاة لكن يشترط انقضاء مابقى من حيضها فيها والافلا انقضاء لعدتها حتى تحيض مابقى بعد مضى عدة الوفاة (قوله ثم رأت الدم على عادتها) قال فى النهر عن المعراج والبزازية لابد وان يكون الدم احمر او اسود فلو كان اصفر او اخضر او تربية لايكون حيضا وعليه الفتوى واكثر المشايخ اه (قوله لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح وظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا اى فيما مضى وفيما يستقبل وصحح فى النوازل عدم الانتقاض فيما مضى فلاتفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر قضى القاضى بها اولم يقض ومثله فى البزازية وذكر فى البحر ستة اقوال فيها مصححة فلتراجع (قوله فعلم من التقرير ان ماوقع فى عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو) غير مسلم لانها اذا رأت فى اثناء العدة بالاشهر

بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست) يعنى ان من حاضت حيضة اوحيضتين ثم ايست اى انقطع دمها وهى فى سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل كذا فى الهداية فان العـدة بالشهور بدل من العـدة بالحيض فلو جعل الحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ماوقعت كما نقلنا كيف قال اقول الاستئنـاف مشكل لانه لوظهر ان عدتهـا بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت (معتدة طلاق وطئت بشبهة) وقدم بيانها وهو مبتدأ خبره قوله (عليها عدة اخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا) اى العدتان (فما تراه) اى اذا تداخلتا يكون ماتراه من الحيض بعد الوطء بشبهة (منهما) اى العدتين (واذا تمت) العدة (الاولى) ولم تكمل الثـانية (انقضى بعض الثانية فعليهـا اتمامهـا) اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكونا من رجلين اورجل واحد فان كان الثانى كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انهـا تحل لى اوطلقها بالفاظ الكناية فوطئها فى العدة فلاشـك ان العدتين تداخلتـا وان كان الاول وكانا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتى اومن جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطئها الثـانى وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثـانية وصورته ان الوطء الثـانى ان كان بعد مارأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثانى ثلاث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى وتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وان كان قبل مارأت حيضة فلاشئ عليها الاثلاث حيض وهى تنوب عن ست حيض (ومعتدة وفاة وطئت بها) اى بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بماتراه من الحيض (فيها) اى فى الشهور قال فى المبسوط لو تزوجت فى عدة الوفاة فدخل بها الثانى ففرق بينهمـا فعليها بقية عدتها من الاول تمـام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العـدة غير مذكور فى الوقاية والكنز (وعدة الطلاق والموت تنقضى وان جهلت المرأة بهما) اى بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعدما رأت ثلاث حيض اوموته بعد مضى اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية (وابتداؤها) اى ابتداء عدتها (عقيبهما) اى عقيب الطلاق والموت لاعقيب علمها بهما لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجهـا وهما يتصفان بها عقيبهما (و) ابتداؤها (فى نكاح فاسـد عقيب تفريقه) اى تفريق القاضى (اوعزمه على ترك الوطء) بان يقول تركتك اوخليت سبيلك ونحو ذلك لابمجرد العزم ذكره الزيلعى (قالت مضت عدتى وكذبها) الزوج (حلفت) فان القول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقدم فى آخر باب الرجعة (نكح معتدته

الحيض تستأنفها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست غايته لزوم السكوت عن الحكم فيما اذا رأته بعد تمام الاعتداد ولايضر (قوله كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لى) قال فى الدراية فيه نظر لان هذا من قبيل شبهة الفعل والنسب لايثبت فيها بالوطء ولو ادعى ظن الحل واذا لم يثبت النسب لم تجب العـدة كذا فى النهر اه وقال الكمال كل من حبلت فى عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور اربعة اشهر وعشر اه (قوله وابتداؤها عقيبهما اى عقيب الطلاق) يستثنى منه من بين طلاقها فان عدتهـا من وقت البيان لامن وقت قوله احدا كما طالق وان مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما فى البزازية اه ولو اقر بطلاق امرأته منذ سنين فكذبته او قالت لاادرى تعتد من وقت الاقرار وتستحق النفقة والسكنى وان صدقته اعتدت من حين الطلاق وقيل الفتوى على وجوبها من وقت الاقرار بلا نفقة كذا فى المواهب (قوله اى تفريق القاضى) المراد به ان يحكم بالتفريق بينهما كما فى البحر عن العناية (قوله بان يقول تركتك الخ) هذا فى المدخول بها لما فى السراج اما غير المدخول بها فيكفى تفرق الابدان وهو ان يتركها على قصد ان لايعود اليها (قوله وقدم فى آخر باب الرجعة) هو كذلك لكنه مشى فيه على قول الامام بعدم التحليف واحال على كتاب الدعوى

(قوله فيكون طلاقا بعدالدخول) لايقال على هذا يملك الرجعة لانه صريح لانانقول تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط والاحتياط فى انقطاع الرجعة كذافى الفتح (قوله ولاعلى ذمية طلقهاذمى) كذالومات عنها كافى التبيين (قوله ولاعلى حربية خرجت الينا مسلمة الى آخر الباب) تقدم فى آخر نكاح الكافر والله الموفق بمنه وكرمه ﴿ فصل فى الاحداد ﴾ (قوله تحد) يعنى وجوبا هو بضم الحاء وكسرها من باب نصر وضرب ﴿ ٤٠٤ ﴾ ومن الثانى يقال احدت تحد احدادا فهى محد كذافى الفتح والمشهور انه بالحاء المهملة وروى بالجيم من جددت الشئ قطعته (قوله اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح) اشار بذلك الى انه لايحل لها ان تحد على غير الزوج كالولد والوالدين وان كان اشد عليها من الزوج لفقد العدة كمافى التبيين وقال الكمال قال محمد فى النوادر لايحل الاحداد ان مات ابوها اوابنها اوعمها اواخوها وانما هو فى الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما اذازاد على الثلاث لمافى الحديث اه والحديث نصه قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الاعلى زوج (قوله ولوكانت امة) كذا ام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابى حنيفة كمافى التبيين (قوله بخلاف المنع من الخروج الخ) هذا اذالم يبوئها حتى لوكانت مبوأة لايجوز لها الخروج الا ان يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع كما فى التبيين (قوله بترك الزينة) يخرج به الثوب الحرير الخلق الذى لايقع به الزينة كمافى التبيين (قوله ولبس المزعفر والمعصفر) قال قاضيخان الااذا كان غسيلا لاينفض اه والااذالم تجد غيره ولو لم يكن لها سواه فلا بأس بلبسه للضرورة كمافى التبيين وينبغى تقييده بقدرما تستحدث ثوبا غيره اما ببيعه والاستحداث بثمنه اومن مالها ان كان لها مال كمافى الفتح (قوله والطيب) اى لاتتطيب ولاتحضر عمله ولاتتجر فيه وان لم يكن لها كسب الافيه كذا فى الفتح والمراد من منعها من التجارة فيه اذاتعاطتها بنفسها كماهو ظاهر (قوله والدهن) بالفتح مصدر دهن اسم معنى وبالضم اسم عين يعنى تترك استعمال الدهن سواء كان مطيبا اوبحتا وكذاتترك الامتشاط بالاسنان الضيقة لا الواسعة المتباينة كما فى التبيين (قوله الابعذر) يتعلق بالجميع (قوله لاتخطب معتدة الاتعريضا) هذا اذا كانت عن وفاة اما اذا كانت عن طلاق (على)

من بائن) اى ابان امرأته بمادون الثلاث ثم تزوجها فى العدة (وطلق قبل الوطء وجب) عليه (مهرتام و) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة فى يده بالوطئة الاولى وبقى اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب فى هذا النكاح كالغاصب يشترى مغصوبا فى يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (لاعدة على مسبية افترقت بتباين الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربى ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه (الا الحامل) لان فى بطنها ولدا ثابت النسب (ولا) على (ذمية طلقها ذمى اذا اعتقدوا عدمها) لان وجوب العدة لايجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولالحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون (ولا) على (حربية خرجت الينا مسلمة اوذمية او مستأمنة ثم اسلمت اوصارت ذمية) لقوله تعالى ولاجناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربى ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه (الا الحامل) لما عرفت ان فى بطنها ولدا ثابت النسب

فصل فى الاحداد

وهو ترك الزينة والطيب والحد المنع (تحد معتدة البائن والموت) اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها و كفاية مؤنتها ولهذا لاتحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها وتجرى عليها احكام الزوجات حال كونها (كبيرة مسلمة) فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع (ولو) كانت الكبيرة المسلمة (امة) لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته (بترك الزينة) متعلق بقوله تحد (و) ترك (لبس المزعفر) اى المصبوغ بالزعفران (او المعصفر) اى المصبوغ بالعصفر اذ يفوح منهما رائحة الطيب (والحناء والطيب والدهن والكحل الابعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات (لا) اى لاتحد (معتدة عتق) وهى ام ولد اعتقها مولاها (و) معتدة (نكاح فاسد) لان الحداد لاظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك (لاتخطب معتدة الاتعريضا) لقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول انى اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل

فلا يجوز التعريض ولو كان بائنا كمافى التبيين (قوله ولاتخرج معتدة الطلاق رجعيا كان اوبائنا) يعنى اذا كانت بالغة اما الصغيرة فتخرج فى البائن وكذا تخرج الكتابية والمعتوهة فى البائن الا أنه له منعهما من الخروج صيانة لمائه بخلاف الصغيرة كمافى التبيين ومعتدة الفرقة بفسخ كالبائن كما فى شرح النقاية (قوله وبعض الليل) المراد به اقل من نصفه كما فى التبيين (قوله والمطلقة ليس لها فى ذلك لدرور النفقة) ﴿ ٤٠٥ ﴾ حتى لواختلعت على ان لانفقة لها تخرج نهارا لمعاشها وقيل لاتخرج وهو الاصح لانها هى التى اسقطت حقها كمافى شرح المجمع وهو المختار كمافى قاضيخان وقال الكمال والحق ان على المفتى أن ينظر فى خصوص الواقع فان علم فى واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة اه (قوله وتعتدان فى بيت وجبت فيه) شامل لبيوت الاخبية (قوله الا ان يظهر عذر) منه الفزع الشديد من أمر الميت لانها ولم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل أونحوه بخلاف قليل الخوف كمافى قاضيخان (قوله وان ضاق المنزل عليهما أوكان الزوج الخ) كذا فى الهداية وقال فى مختصر الظهيرة للعينى رحمه الله ومن خطه نقلت مانصه وان كان ماجنا يخاف عليها منه فانه يخرج ويسكن منزلا آخر تحرزا عن المعصية اه (قوله وندب أن يجعل بينهما امرأة ثقة الخ) عبارة الهداية وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن اه ونفقتها فى بيت المال كمافى النهر عن تلخيص الجامع (قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر الخ) مكرر بماقدمه فى باب العدة من قوله اوبلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر ثم ان قوله كذامن رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة يعنى ثم طلقها بعد السنة كمافى شرح المجمع اه ولم ار توجيه المسئلة وهل السنة شرط أووقع اتفاقا فلينظر (قوله واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة) ليس على اطلاقه لما فى قاضيخان والتى لم تحض قط فهى بمنزلة الصغيرة تعدد بالاشهر فان طلقها زوجها فى غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها فى خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعدد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعدما مضى بقية الشهر الذى طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير اه (قوله طلقها فصالحته الخ) كذا فى قاضيخان وفيه لو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز اه (قوله اخبرت بمضي عدته الخ) مكرر بما قدمه آخر باب الرجعة (قوله بمضيها او تحيض الخ) هذا فى حق الحرة

على ارادة التزوج بها او القول المعروف انى فيك لراغب انى اريد أن نجتمع ونحو ذلك (ولاتخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان أوبائنا (من بيتها) ليلا ولا نهارا (وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه) أى فى بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدور النفقة عليها من مال زوجها (وتعتدان) أى معتدة الطلاق ومعتدة الموت (فى بيت وجبت) اى العدة (فيه) أى فى بيت يضاف اليها السكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن أى بيوت السكنى (الا أن يظهر عذر) بان كان نصيبها من دار الميت لايكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم أو خافت تلف مالها او الانهدام اولم تجد كراء البيت (لابد من سترة بينهما فى) الطلاق (البائن) حتى لاتقع الخلوة بالاجنبية وبعدها لابأس فى ان يكونا فى منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر انه اذالم يرها لايباشر الحرام (وان ضاق المنزل عليهما او كان) الزج (فاسقا فالاولى خرجه) وان جاز خروجها (وندب ان يجعل بينهما) امرأة ثقة (قادرة على الحيلولة) احتياطا (بانت ومات عنها زوجها فى سفر وبينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت) الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء (ولو) بينهما (ثلاثة خيرت) بين المضى والرجوع سواء كان معها ولى اولى (وندب الرجوع) ليكون الاعتداد فى منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ايضا ثلاثة ايام وان كان اقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه مما قبله وهو ان الحكم فى صورة التساوى الخيار وفى صورة أقلية احدهما التعيين (ولوفى مصر) عطف على قوله فى سفر أى لوبانت أومات عنها زوجها فى مصر من الامصار لاتخرج بل (تعتد فيه فتخرج بمحرم) ان كان لها محرم (من لم تحض قط) تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لانها فى حكم الاولى (واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة) كذا فى الصغرى (طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز) الصلح للتعيين بالشهور (ولو بالحيض لا) لكونها مجهولة (أخبرت) المرأة (بمضى عدده) اى عدة الزوج الاول (و) عدة (المحلل) وغلب على ظنه أى ظن الزوج الاول (صدقها والمدة تحتمل ما أخبرت به) (نكحها) أى جاز ان ينكحها الزوج الاول (بمضيها) أى العدة (او كانت) (تحيض فاقل ما) اى مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند أبى حنيفة رحمه

(قوله ولو بظل مغزل) ظل المغزل مثل لقلته لان ظله حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل اى ولو بقدر دوران فلكة مغزل كما فى البحر (قوله لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة) فان قيل ينبغى ان يحمل على انه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على اقرب اوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة ايضا احتياطا فكان اولى قلنا الحوادث انما تحمل على اقرب اوقاتها اذا لم يوجد المقتضى بخلاف ذلك واما اذا وجد فلا وهنا وجد المقتضى لان الاطلاق الرجعى يقتضى البينونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة أبطال له فلا يجوز لما فيه من حمل المسلم على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو ايضا لا يجوز فلا يصار اليه مع امكان غيره كما فى التبيين (قوله والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها) لا يرد عليه حمل حاله على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل وتقدم صون المسلم عنه لانه لا يلزم ان يكون بالفعل بل بالقول ويمكن ان نلتزم كونها بالفعل لانه اخف من حملها على الزنا (قوله ولو لتمامهما لا) قال فى البحر هذا مشكل فانهم اتفقوا على ان اكثر مدة الحمل سنتان والحقوا السنتين بالاقل منهما حتى انهم اثبتوا النسب اذا جاءت به لتمام سنتين وجوابه بالفرق فان فى مسئلة المبتوتة اذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه للزوم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد فى بطن امه اكثر من سنتين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق اه وقال الكمال والوجه ان يحمل على تقرير قاضيخان المتقدم انه يجعل العلوق فى حال الطلاق بان طلقها حال جماعها وصادف الانزال الطلاق فاذا اتت به لتمام سنتين ثبت نسبه لوجود المقتضى وهو الامكان مع الاحتياط اه وانتفاء ثبوت النسب بالولادة لتمام السنتين فيما لم يكن توأما اما اذا كان بأن ولدت الثانى لاكثر من سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لمحمد كما فى التبيين (قوله (و) الا بدعوة) قال الكمال وفى اشتراط تصديق المرأة روايتان والاوجه انه لا يشترط اه واستشكل الزيلعى ثبوت النسب هنا بان وطء المبتوتة بالثلاث من قبيل شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه واجاب عنه فى البحر بانه مسلم لو تمحضت الشبهة للفعل وهنا لم تتمحض بل هى شبهة عقد ايضا والزم على الجواب فى منح الغفار ابطال اطلاق عامة المتون من ان النسب لا يثبت فى شبهة الفعل وكان عليهم ان يفصلوا فيها بين المحضة وما فيه شبهة عقد لكنهم لم يفصلوا اللهم الا ان يقال ذكر ذلك فى ثبوت النسب اغناهم عن التفصيل فى كتاب الحدود اه (قوله وايضا يحتمل ان يطأها بشبهة فى العدة) قال الكمال وطء المبانة فى العدة لا يثبت به النسب اه فهذا ليس وجها لاثبات النسب الا بالدعوة فلم يفد مجردا عنها فلا فائدة بذكره

الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما) لاحتمال ان يقع الطلاق قبيل اول حيضة فتكون مدتها ثلاثة وتطهير بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال بناء على كون زمن الاغتسال من الحيض وله ان رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعى بل الاعم الاغلب فتعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلاث حيض شهرا والطهران بينهما شهرا

باب ثبوت النسب

(اكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل (واقلها ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر (فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة) لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر (وبانت فى الاقل) يعنى اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وكان مراجعا فى الاكثر) يعنى اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا (كذا مبتوتة ولدته لاقل منهما) يعنى يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا (ولو لتمامهما لا) اى اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطء (الا بدعوة) لانه التزمه وايضا يحتمل ان يطأها بشبهة فى العدة

(قوله لم يظهر فيها امارات البلوغ) أى ولم تدع حبلا ولم تقر بمضى العدة فانها أن أقرت بالانقضاء ثم ولدت فحكمها حكم المقرة وان لم تقر بالانقضاء وادعت حبلا فان كان الطلاق بائنا يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر سواء وقال أبو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء كذا فى قاضيخان (قوله لان العلوق حينئذ يكون فى العدة) فيه ايماء الى انها مدخول بها وهو مقيد به اذ لو كانت غير مدخول بها فان ولدت لدون ستة أشهر ثبت نسبه والا فلا كذا فى الفتح (قوله وكذا معتدة) اى معتدة طلاق كان ينبغى للمصنف رحمه الله ابقاء متنه على عمومه بترك هذا القيد لان معتدة الوفاة مثل المعتدة عن طلاق كما فى الجوهرة (قوله اقرت) شامل لاقرار المرهقة والبالغة (قوله ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار) اى ولاقل من سنتين ايضا من وقت الفراق بالموت او الطلاق والا فلا يثبت نسبه ولو ولدته لدون ستة اشهر كما فى التبيين (قوله لظهور كذبه بيقين الخ) هذا اذا قالت انقضت عدتى الساعة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت والا فلا يعلم اليقين لو قالت انقضت عدتى ولم تقل الساعة ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق اذ يمكن صدقها وينبغى ان لا يثبت نسبه كذا فى التبيين (قوله او ظهر حبلها) يعنى وقد جحدت ولادتها كما صرح به فى الكنز وظهور الحبل ان تأتى به لاقل من ستة اشهر كما فى السراج الوهاج وقال الشيخ قاسم المراد بظهور الحبل ان تكون امارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة ظن كونها حاملا لكل من شاهدها اه (قوله والا فيثبت اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) شامل للمطلقة رجعيا وفيه اذا جاءت به لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنقض فى حقها لانها تكون مراجعة لكون العلوق فى العدة على بينتنا فينبغى ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شىء آخر كما فى المنكوحة ذكره الزيلعى وقال الكمال والطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وطلاق بائن او رجعى فيوافق تصريح قاضيخان وفخر الاسلام بجريان الخلاف فى الرجعى وشمس الائمة قيد صورة المسئلة بالبائن ونحوه فعل صاحب المختلف واذا تقرر ان النكاح بعد الرجعى قائم من كل وجه يتجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الائمة ويكون الرجعى كالعصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه والخلاف انما هو بعد الموت والطلاق البائن اه فاتضح اشكال الزيلعى رحمه الله (قوله فالحاصل ان المتعدة اذا ولدت لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة الخ) يعنى فى صورة جحود الولادة والحاصل المذكور ناقص صورة تصديق الورثة التى سيذكرها المصنف عقب هذا فكان ينبغى ذكرها فى هذا الحاصل

(و) كذا (مراهقة) اى صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات البلوغ يثبت نسب ولدها (اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر) منذ طلقها بائنا كان او رجعيا لان العلوق حينئذ يكون فى العدة (ولتسعة لا) اى لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها بثلاثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا ترى انها لو اقرت بمضى العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه (وكذا معتدة) اى معتدة طلاق (اقرت بالمضى) اى مضى عدتها (وولدت لاقل من نصف سنة) من وقت الاقرار هذا هو المسطور فى الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول ويثبت نسب ولدها لما مر ان العلوق حينئذ يكون فى العدة لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء (ولنصفها لا) لما مر ان العلوق حينئذ يكون خارجها (او ظهر) عطف على اقرت اى كذا معتدة طلاق ظهر (حبلها او اقر الزوج به) اى يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهرا واقر الزوج بالحبل (والا) اى وان لم يظهر حبلها ولم يقر الزوج به (فيثبت) اى النسب (اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) اى بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا فى البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان

يكون هناك حبل ظاهر اواعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلاشهادة وعندهما يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا فى الكافى (و) كذا (معتدة وفاة ولدت لاقل منهما) هذه مسئلة ذكرت فى الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ اى يثبت نسب ولدمعتدة وفاةيكون بين الموت وولادته اقل من سنتين وقال زفراذاجاءت به بعدانقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لايثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصاركما اذا اقرت بالانقضاء كمابين فى الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفى البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك (اوولدت) عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه المسئلة ذكرت فى الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفاة وصدقها الخ اى يثبت نسب ولدمعتدة وفاة ولدت (فى العدة واقر الورثة بالولادة) ولم يشهد على الولادة احدفهوابنه اتفاقا وهذافى حق الارث ظاهر لانه خاص حقهم فيقبل فيه تصديقهم امافى حق النسب فهل يثبت فى حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان اورجل وامرأتان من الورثة يثبت بقيام الحجة ولذاقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لايشترط لان الثبوت فى حق غيرهم تبع للثبوت فى حقهم باقرارهم وماثبت تبعا لايراعى فيه شرائط الاصل كالعبدمع المولى والجندى مع السلطان فى حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا فى الكافى (و) كذا (منكوحة ولدته لستة اشهر) يعنى اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولدلستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء(اقربه الزوج اوسكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان انكر) الزوج(ولادتها يثبت بشهادة امرأة) واحدة (فان نفاه تلاعنا) لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس منى قذف لها بالزنا والقذف لايستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه*اقول يرد على ظاهره انانسلم ان القذف المطلق لايقتضى وجود الولد لكن لانسلم ان القذف بالولد لايقتضى وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجى والقذف بالولد انمايقتضى الوجود فى العبارة دون الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان امرأته ولدت ولدافقال ذلك الولد ليس منى كان قذفالهابالزنا اذ كانه قال زنيت فحصل الولدمنه وان لم يكن الولدموجودا فى الخارج (و) ان ولدته (لاقل منها) اى من ستة اشهر (لايثبت) نسبه لسبق العلوق على النكاح (فان ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلايمين عنده) خلافا لهما كماسيأتى (قال ان نكحتها فهى طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه) اى الزوج (نسبه) اى نسب الولد

﴿قوله هذه مسئلة ذكرت فى الهداية بقوله ويثبت نسب ولدالمتوفى ﴿ ٤٠٨ ﴾ عنها زوجها الخ ﴾ تمام قول الهداية مابين الوفاة وبين السنتين وقال زفر الخ وسواءكان قبل الدخول اوبعده كمافى الجوهرة ﴿قوله هذه مسئلة ذكرت فى الهداية ثانيا الخ﴾ نعم ذكرت ثانيافيها لكن لاعلى هذا الوضع الموهم عدم فائدة ذكر الثانية بتصديق الورثة فى الصورتين بل المسئلة الاولى ذكرت لبيان المدة التى يثبت فيها نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمسئلة الثانية ذكرت لبيان شرط ثبوت نسب ذلك الولدوحاصله ان المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها اذاولدته لاقل من سنتين من الموت بشرط ظهور حبلهااو اعتراف الزوج اوتصديق الورثة او حجة تامة وهذا ظاهر لمن تدرب الهداية بفتح القدير ﴿قوله وان انكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة﴾ وكذا برجل واحد كمافى الجوهرة ﴿قوله وان ولدته لاقل منها اى ستة اشهر لايثبت الخ﴾ اى وينفسخ النكاح الاان يكون الحمل من الزنا عند ابى حنيفة ومحمد واذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه كمافى الجوهرة ﴿قوله فان ولدت الى قوله صدقت﴾ قال الكمال ثم لاتحرم عليه بهذا النفى قلت ولاتسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بمايطابق قوله لانهاشهادة على النفى معنى فلاتقبل والنسب يحتال لاثباته مهما امكن و الامكان هنابسبق التزوج بهاسرا بمهر يسير وجهرا باكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جوابى لحادثة فليتنبه له ﴿قوله كماسيأتى اى فى الدعوى) فى المسائل الست ﴿قوله فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه اى الزوج نسبه﴾ قال الزيلعى وشرطه اى ثبوت النسب ان تلدلستة اشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولازيادة لانه اذا (ومهرها) جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انهاعلقت بعده لانا حكمناحين وقع

الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبيين بطلان هذا الحكم وقول الزيلعى بعدم وجوب العدة الخ يعنى فى صورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر لانها اذاولدته لستة اشهر لاغير فالعدة عليها لحملها بثابت النسب اه وقال الكمال وقدعينو الثبوت نسبه ان لاتكون اى ولادتها اكثر من ستة اشهر من وقت النكاح ولا اقل ولايخفى ان نفيهم النسب فيما اذاجاءت به لاكثر من ستة اشهر فى مدة يتصور ان يكون منه وهو سنتان ﴿ ٤٠٩ ﴾ ولا موجب للصرف عنه ينافى الاحتياط فى اثباته واحتمال كونه حدث بعد

(ومهرها) لوجود العلوق فى العدة(علق طلاقها بولادتها) اى قال لامرأة اذا ولدت ولدافانت طالق(فشهدت امرأة)واحدة(بها)اى بالولادة (لم يقع)اى الطلاق عند ابى حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلاتتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بأن كلامنافى الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشئ لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشئ اذاثبت ثبت بجميع لوازمه*اقول قوله والشئ اذاثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو فى موضع لايتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما فى اللزوم العقلى وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر فى كتب الاصول فى بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك عنى بألف يقتضى البيع ضرورة صحة العتق فصاركانه قال بع عبدك عنى بألف وكن وكيلى بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لايثبت من الاركان والشرائط الامالايحتمل السقوط اصلا (وان) كان الزوج (اقر بالحبل ثم علق)طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج(يقع)الطلاق(بلا شهادة)عندابى حنيفة وعدهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعى حنثه فلابد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بمايفضى اليه وهو الولادة(نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذشراها لزمه الولد والا فلا)اى فلايلزمه لان الولد فى الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء وفى الثانى ولد المملوكة اذالحادث يضاف الى اقرب وقته فلابد من الدعوى(قال لامته ان كان فى بطنك ولدفهو منى فشهدت امرأة على الولادة الاقل من ستة اشهر منذاقر فهى ام ولده)لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوى قدوجد من المولى بقوله فهو منى وانما الحاجة الى تعيين الولدوهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقل من ستة اشهر منذاقر لانها لو ولدت لستة اشهر فصاعدا لايثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولدبخلاف الاول للتيقن بقيام الولد فى البطن وقت القول فصحت الدعوى (اولطفل) عطف على قوله لامته اى لوقال لطفل (هو ابنى ومات) المقر (فقالت امه) اى ام الطفل (هوابنه وانا زوجته يرثانه) اى يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولاسبيل الى بنوبة الطفل له لا بنكاح امه نكاحا صحيحا

الطلاق فيما اذاجاءت به لستة اشهر ويوم فى غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر منها وربما تمضى دهور لم يسمع فيها ولادة لستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى احتياط فى اثبات النسب اذانفيناه لاحتمال ضعيف يقتضى نفيه وتركنا ظاهرا يقتضى ثبوته اه وقال الزيلعى نقلا عن النهاية معزيا الى المنتقى انه اى الزوج لايكون به محصنا اه وقال الكمال انه مشكل لمخالفته لصريح المذهب اه ﴿قوله ومهرها﴾ اى مهر واحد كاملا لانه لما ثبت النسب ممن تحقق الوطء منه حكما وهو اقوى من الخلوة تأكد به المهر وكان ينبغى ان يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح وعن ابى يوسف انه يجب مهر ونصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول كذافى التبيين ﴿قوله لوجود العلوق فى العدة﴾ فيه نظر لان تصور العلوق انماهو فيما اذا حصل حال انعقاد النكاح لاحال زواله فالوجه ان يعلل لزوم المهر بتحقق الوطء منه حكما كماقدمناه عن الزيلعى وثبوت النسب ملزم للعدة عليها فى هذه الحالة وتقدم فيما نقلناه عن الزيلعى انه لاعدة عليها فى صورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر ﴿قوله وان كان اقر بالحبل ثم علق الخ﴾ على هذا الخلاف (درر ٥٢ ل) لو كان الحبل ظاهرا كما فى التبيين ﴿قوله نكح امة فطلقها الخ﴾ يعنى بعد الدخول طلقة بائنة او رجعية لانه لو كان قبل الدخول لايلزمه الاان تلده لاقل من ستة اشهر منذ فارقها لانه لاعدة عليها او بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق واذا طلقها واحدة رجعية يلزمه وان جاءت به لعشر سنين بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لاقل من ستة اشهر من الشراء وان واحدا بائنا ثبت الى اقل من سنتين او تمام السنتين بعد كونه لاقل من ستة اشهر من

لانه الموضوع للحل (وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة فى رفع الرق لا فى استحقاق الارث (زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) لان ثبوت نسبه يقتضى فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ماصح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشترى ثم ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع (وعتق) اى الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوة عبده المعروف النسب (وتصير) اى الامة (ام ولده) لاقراره بذلك (ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه) فان الفراش على ثلاث مراتب قوى وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفى بمجرد النفى بل ينتفى باللعان فى النكاح الصحيح اذ لا لعان فى الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفى بمجرد النفى لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استدولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا فى خذانة المفتين

باب الحضانة

هى من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها (هى للام ولو بعد الطلاق مالم تتزوج) يعنى بزوج آخر غير محرم للطفل كما سيأتى وانما كانت لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها (الا ان تكون مرتدة فانها تحبس وتضرب فلا تتفرغ للحضانة (او فاجرة) كذا فى الكافى (بلا جبرها) على اخذ الولد اذا ابت اولم تطلب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة (الا اذا تعينت) بان لا يأخذ الولد ثدى غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه (ثم امها) اى ام الام (وان علت) لانها هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (ثم ام ابيه) اى اب الولد (كذلك) اى وان علت لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة لاجل الولاد (ثم اخته لاب وام) لانها اشفق (ثم اخته لام) لانها قريبة لما قبلها فى هذا الامر (ثم) اخته (لاب) لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد (ثم خالته) لان قرابة الام ارجع فى هذا الامر (كذلك) اى من كانت لاب وام اولى ثم لام ثم لاب والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلى بالام وتلك بالاخ (ثم عمته كذلك) فى الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانها غير محرم (بشرط حريتهن) لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية على غيره (فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما) بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين

الشراء كما فى الفتح (قوله وجهلت حريتها لا ترث) قال الكمال ولكن لها مهر المثل (قوله وقد ثبت ان النكاح بعد ماصح لا يقبل الفسخ) يعنى بهذه الدعوى (قوله ولدت امته الموطوءة) مذكور فى باب الاستيلاد ايضا

باب الحضانة

هى بكسر الحاء وفتحها (قوله الا ان تكون مرتدة الخ) كذا اذا كانت تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كما فى الفتح (قوله الا اذا تعينت) هو المختار وقيل لا تجبر الام فى ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى الى الضياع والى الاول مال القدورى وشمس الائمة السرخسى وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه وموته كذا فى البرهان (قوله بان لا يأخذ الولد ثدى غيرها) كذا لو اعسر الاب ولا مال للولد تجبر الام على الارضاع صيانة للولد عن الضياع كما فى البرهان (قوله لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد) كذا بناتهن وبنات الاخ كما يأتى فتقدم بنت الاخت الشقيقة ثم لام على الخالات والعمات باتفاق الروايات واختلف الرواية فى بنات الاخت لاب والصحيح ان الخالة اولى منهن كما فى التبيين والبحر وقال فى السراج ثم بعد بنات الاخت يكون لبنات الاخ (قوله والخالة اولى من بنات الاخ) مخالف لما فى الجوهرة والسراج ونصه بنات الاخ اولى من العمات والخالات (قوله ثم خالته كذلك ثم عمته) قال فى المواهب وبعدهن خالة الام كذلك ثم عماتها كذلك اه وفى الفتح خالة الام اولى من خالة الاب (قوله فلا حق لامة وام ولد) كذا مدبرة او جود الرق فيها والمكاتبة احق بولدها المولود فى الكتابة لدخوله فيها بخلاف المولود قبلها (تنبيه) يستحقها بعد المذكورات العصبة الاقرب (امه) فالاقرب الا ان الصغيرة لا تدفع لغير محرم كابن العم واذا لم تكن عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ابنه ثم الى العم لام ثم الى الخال لابوين ثم لاب ثم لام

امه ان كانا فى ملكه كما سيأتى فى البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة فى اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق (الذمية كالمسلمة) يعنى انها احق بولدها المسلم (حتى يعقل) اى الولد (دينا) لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهى اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له مالم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر (او يخاف ان يألف الكفر) فان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها (يسقط حقها) اى حق الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة (بنكاح غير محرمه) اى محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لا تسقط كام نكحت عمه وجدة جده (ويعود) اى حقها (بالفرقة) لان المانع اذا زال عاد الممنوع (طلبت) الام (اجرا فلو) طلبت (فى النكاح او فى عدة الرجعى لم تستحق) الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه (ولو) طلبت (بعد عدة او فيها) لكن (لابنه من غيرها تستحق) اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثانى فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الأم اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها مالم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبى وفى الاخذ منها اضرار به فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اى لا تضار هى بأخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هنا اولى لما قلنا ذكره الزيلعى (وفى المبتونة روايتان) فى رواية جاز استئجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفى رواية اخرى لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها (قال الاب اجد مرضعة بلا اجر) حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بأجر (او بالاقل) حين قالت لا ارضعه الا بكذا (ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر) الطفل (فى بيتها مالم تتزوج) رعاية للطرفين (لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم) لاحتمال الفساد (مع وجود محرم غير عصبة كالخال) لعدم احتماله (ولا) تدفع ايضا (الى فاسق ماجن) وهو من لا يبالى بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد (لا يخير طفل) بين ابيه وامه وان كان مميزا وقال الشافعى يخير اذا بلغ سن التميز ويسلم الى من يختاره (الام والجدة احق به) اى بالصبى من ابيه (حتى يستغنى) عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك (وقدر) الاستغناء (بسبع سنين) قدره الخصاف (وبه يفتى) كذا فى الكافى (و) الام والجدة احق (بها) اى بالصبية من الاب (حتى تحيض) لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد

فى البرهان واذا اجتمع من له الحق فى درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم كما فى التبيين (قوله يسقط حقها) اى حق الحضانة كان ينبغى ان يقال حق الحاضنة لقوله بعده اما كانت او غيرها (قوله ويعود بالفرقة) هذا من قبيل زوال المانع لا عود الساقط وقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه كالناشزة لا نفقة لها ثم يعود بعودها لمنزل الزوج واشار الى ان المطلقة رجعيا لا حق لها مادامت عدتها قائمة (قوله ولو بعد عدة تستحق) قال صاحب البحر اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اه (قوله وفى المبتوتة روايتان) قال فى التتاخانية عن الحجة فى رواية محمد لا يجوز وفى رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى (قوله لكن ترضع الظئر الطفل فى بيتها) اى بيت الام مالم تتزوج وهذا تقييد لما اطلقه فيما قدمه عن الزيلعى شرحا وكان يغنيه هذا عن ذلك (قوله لا يخير طفل) كذا معتوه ويكون عند الام كما فى الفتح (قوله وقدر بسبع سنين) قال فى الفتح ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضى احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع للاب والا فلا

(قوله وروى عن محمد حتى تشتهى وهو الاحوط) قال فى المواهب وبه يفتى وقال الكمال وفى غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان وعن ابى يوسف مثله (قوله لا تسافر مطلقة بولدها) قال فى البحر الذى يظهر عدم صحة التعبير بالسفر والخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعى لم يصح لانه لا يشترط للمنع وان اريد به اللغوى لم يصح ايضا لانها لا تمنع فيما اذا تقارب ما بين المكانين وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر اه وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استغنائه ﴿ ٤١٢ ﴾ وان لم يكن لها حق فى الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع كما فى البرهان وفى السراجية للمطلق السفر بولده لزواجها الى ان يعود حقها اه وفى الحاوى القدسى محل المنع اذا لم يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم اه (قوله وان تقارب الخ) اى ونقلته الى مصر آخر كما فى المواهب وسيأتى (قوله لان الانتقال الى قريب الخ) تعليل لقوله وان تقاربا الا انه لما شمل النقل من مصر الى قرية استثناه بقوله لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد الخ (قوله للصغيرة عمة الخ) هذه مسئلة مغايرة لما قدمه من حيث ان الصغيرة تدفع للعمة هنا وفى السابقة قال ترضع فى بيت الام فتحمل على الاجنبية وهذا يصلح جوابا لما قاله صاحب البحر لم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة وان الصغيرة تدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنته فى الجملة وكل حاضنة له هى كذلك اه فليتأمل وتقييد الدفع للعمة بيسارها واعسار الاب مفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بمثل العمة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع (لزوجته) بما يستحق الرضيع ﴿ باب النفقة ﴾ (قوله تجب بأسباب الخ) ومنها حبس النفس لمصالح الغير او العامة كالمفتى والمضارب اذا سافر بمال المضاربة كما فى الفتح والوصى كما فى التبيين (قوله ولو صغيرا) قال قاضيخان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها او يستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا ايس اقول هذا اذا كان فى تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة فى تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضى تستغرق ماله ان كان او يصير ذا دين كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجانة او فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به فى البحر وغيره وقدمه المصنف فى باب الولى

البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر (وروى) عن محمد (حتى تشتهى) يعنى انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (وهو الاحوط) لفساد الزمان (وغيرهما) اى حضانة غير الام والجدة (احق بها) اى بالبنت منها (حتى تشتهى) لان الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا (لا تسافر مطلقة بولدها) اى بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد (الا الى وطنها الذى نكحها فيه) حتى لو وقع التزوج فى بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين فى كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده فى يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج لا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة فى بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها او وقع العقد فيها فى الاصح لما بينا (وخص هذا) السفر (بالام) وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة (للصغيرة عمة موسرة والاب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه) اى العمة الولد (عن الام وهى) اى الام (تأبى) اى تمتنع من الحضانة (وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكى الولد مجانا او تدفعى الى العمة) كذا فى الخلاصة

﴿ باب النفقة ﴾

هى اسم بمعنى الانفاق قال هشام سئلت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى كذا فى الخلاصة (هى تجب باسباب منها الزوجية و) منها (النسب و) منها (الملك) قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك (فتجب على الزوج ولو صغيرا) لا يقدر على الوطء (او فقيرا) ليس عنده قدر النفقة

(قوله او صغيرة توطأ) قال فى التبيين واختلفوا فى حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن اه وقال الكمال اختلفوا فيها فقيل اقلها سبع سنين وقال العتابى اختار مشايخنا تسع سنين والحق عدم التقدير (قوله موطوءة اولا) اى سواء دخل بها اولا ولا يفسر بما ذكره شرحا لانه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة او صغيرة توطأ (قوله بقدر حالهما) اى من غير تقدير وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمان والمكان والنفقة لواجبة المأكل والملبس والمسكن اما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا تجبر قضاء على الطبخ والخبز ويأتيها بطعام مهيأ او بمن يكفيها الطبخ والخبز واما ﴿ ٤١٣ ﴾ ديانة فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب كارضاع ولدها كما فى الفتح وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت عن الطبخ والخبز انما يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب عليها ان يأتيها بطعام مهيأ وهذا بخلاف خادمها اذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لمقابلتها بالخدمة كما فى قاضيخان ولم يبين المصنف قدر الكسوة وقال قاضيخان واما الملبوس فذكر محمد فى الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة فى كل سنة واختلف فى تفسير الملحفة قال بعضهم هى الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هى غطاء الليل يلبس فى النهار وذكر درعين وخمارين اراد به صيفا وشتاء رقيقا زمان الحر وثخينا لدفع البرد ولم يذكر السراويل فى الصيف ولا بد منه فى الشتاء وهذا فى عرفهم واما فى ديارنا يجب السراويل وثياب اخرى كالجبة والفرش الذى تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد فى الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب فى النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس عليه تهيئة اسبابه اه وسيذكر المصنف المسكن (قوله وقال الكرخى يعتبر حال الزوج) قال قاضيخان وقال بعض الناس يعتبر حالها (قوله وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق الخ) هو رواية عن ابى يوسف واختارها القدورى وليس الفتوى عليه وقول الاقطع الشيخ ابى منصور فى شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه ثم قرره على وجه يرفع الخلاف وهو انه اذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتنع هى تجب النفقة كذا فى الفتح (قوله او مرضت فى بيت الزوج) اطلقه فشمل ما قبل البناء بها وما بعده وما فصله قاضيخان رده صاحب البحر (قوله فانه يستأنس بها الخ) قال فى الفتح فاذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للاول اه (قوله واستحسنه فى الهداية) عبارتها قالوا هذا احسن وفى لفظ الكتاب

(لزوجته) سواء كانت (مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ) اى من شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا فى النهاية (فقيرة او غنية) فان غناها لا يبطل حقها فى النفقة على زوجها (موطوءة اولا) كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهى كبيرة (بقدر حالهما) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله (فى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى المختلفين) بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو يتناول صورتين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية على العكس (بين الحالين) اى نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخى يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله فى اليسار والاعسار فى ظاهر الرواية (ولو) هى (فى بيت ابيها) قال فى الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال فى النهاية هذا الشرط ليس بلازم فى ظاهر الرواية فانه ذكر فى المبسوط وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف (او مرضت فى بيت الزوج) فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه فى الهداية (لا) اى لا تجب النفقة (لناشزة) وبينها بقوله

(خرجت من بيته) اى بيت الزوج (بلا حق) حتى تعود الى منزله لان فوات الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته (ومحبوسة بدين) لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه (ومريضة لم تزف) اى لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها (ومغصوبة) يعنى اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس فى بيته وقد فات (وحاجة بدونه) اى بلا زوج ولو مع محرم لان فوات الاحتباس منها (ولو) سافرت (به) اى بالزوج (فنفقة الحضر) اى الواجب هى لان الاحتباس قائم لقيامه عليها (لا غير) اى لا نفقة السفر ولا الكراء (ولخادمها الواحد) عطف على قوله فى اول الباب لزوجته (لو) كان الزوج (موسرا) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها (لا معسرا) فى الاصح (لا يفرق بينهما) اى بين الزوجين (بعجزه) اى الزوج (عنها) اى النفقة (ولا بعدم ايفائه) اى الزوج حال كونه (غائبا عنها حقها) مفعول ايفائه (ولو) كان الزوج (موسرا) اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعى امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا فى غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرا قال فى شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفى حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثانى ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال فى شرح الحاوى وهو اختيار القاضى الطبرى وابن الصباغ وعن الرويانى وابن اخيه صاحب العمدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بعجزه عنها والى الثانى بقوله ولا بعدم ايفائه الى آخره * اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم بالعجز عن النفقة عند الشافعى انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر فى الرد على الشافعى فى شروح الهداية وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فاذا رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس فى مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية

(ويحكم)

مايشير اليه اه وقال فى الفتح ولا يخفى ان اشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم فى منزله على ما قدمه وقدمنا انه مختار بعض المشايخ ورواية عن ابى يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر ﴿ ٤١٤ ﴾ الرواية وهى الاصح تعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن ابى يوسف وهذه فريعتها والمختار وجوب النفقة ﴿ قوله حتى تعود الى منزله ﴾ اى ولو بعد ما سافر كما فى النهر عن الخلاصة ﴿ قوله ومحبوسة بدين ﴾ سواء حبست قبل النقلة او بعدها قدرت على وفاء الدين او لا على ما عليه الاعتماد كذا فى التبيين وهذا اذا كان لغير الزوج ولم يقدر على الوصول اليها لما فى النهر نقلا عن السراج لو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة على الاصح ولما قال قاضيخان وهذا اى عدم النفقة بحبس غير الزوج اذا لم يقدر على الوصول اليها فى الحبس ﴿ قوله فليس منه ﴾ اى فليس المانع من الزوج فلا نفقة عليه ﴿ قوله ومريضة لم تزف ﴾ هذا مبنى على اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما عليه الفتوى وهو ما قدمه بقوله ولو هى فى بيت ابيها كما قدمناه عن الكمال ﴿ قوله وحاجة بدونه ﴾ اى سوا كان فرضا ام نفلا كما فى النهر ﴿ قوله ولخادمها الواحد ﴾ يعنى المملوك لها فى ظاهر الرواية ومنهم من قال كل من يخدمها كما فى التبيين وقيد المسئلة فى الخلاصة ببنات الاشراف كما فى النهر والبحر ﴿ قوله لو موسرا ﴾ اليسار مقدم بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكاة كذا فى البحر عن غاية البيان ﴿ قوله لان كفايتها واجبة عليه ﴾ وهذا من تمامها لكنه انما تجب نفقة الخادم بازاء الخدمة فاذا امتنعت من الطبخ والخبز واعمال البيت لم تستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها فى مقابلة الاحتباس كذا فى البحر عن الذخيرة ﴿ قوله ولا بعدم ايفائه الخ ﴾ فان كان حاضر او قالت انه يطيل الغيبة عنى فطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث فى السفر اكثر من شهر

ويحكم على الغائب بالعجز عن الانفاق لا على الشافعى ولا على من يعمل بمذهب الشافعى فليتأمل (وتؤمر) اى المرأة (بالاستدانة) اى يقول لها القاضى استدينى على زوجك اى اشترى الطعام نسيئة على ان تقضى الثمن من ماله (فرض نفقة العسار) لكونهما معسرين (فايسر) الزوج (تم لها نفقة يساره ان طلبت) لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيأ فشيأ فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وتسقط ما مضت) من النفقة (الا اذا فرضت او رضيا بشئ) اى اصطلحا على شئ لانها صلة وليست بعوض فلا تتأيد الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضى بخلاف المهر فانه عوض عن الملك (وبموت احدهما او طلاقها تسقط المفروضة) يعنى ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (الا اذا استدانت بأمر القاضى) لانها حينئذ تتأكد كما مر (ولا تسترد المعجلة) يعنى ان عجل لها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضى المدة لا يسترد منها شئ لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع فى الصلاة بعد الموت لانتهاء حكمها كما فى الهبة (يباع القن المأذون بالنكاح فى نفقة زوجته) لانه دين وجب فى ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه فى حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة فى العبد التاجر وللمولى ان يفدى لان حقها فى النفقة لا فى عين الرقبة (مرة بعد اخرى) مثلا عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشترى عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى (وتسقط) اى النفقة (بموته) اى العبد (وقتله) ولا يؤاخذ المولى بشئ لفوات محل الاستيفاء (و) يباع (فى دين غيرها) اى غير النفقة (مرة) فان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد فى كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا او ولد ام ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب

اخذ عند ابى يوسف الكفيل باكثر من شهر كذا فى الفتح ﴿ قوله وتؤمر بالاستدانة ﴾ اى اذا لم يكن لها اخ او ابن موسرا او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج لما فى التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف ﴿ قوله اى يقول لها القاضى الخ ﴾ هذا تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسيئة وفى المجتبى انها ﴿ ٤١٥ ﴾ الاستقراض وفائدة امر القاضى بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج وبدونه يرجع على المرأة وهى ترجع بالمفروض على الزوج وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بعد موت احدهما كما فى البحر ﴿ قوله فايسر الزوج تم ﴾ كذا عكسه لو اعسر بعد يسر كما فى المواهب ﴿ قوله وتسقط ما مضت ﴾ لم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كما قال فى البرهان بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق عليها وقد اكلت من مالها او طالبته بذلك اه وذكر فى الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة وكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا كما فى التبيين ﴿ قوله ويموت احدهما ﴾ سقوطها بالموت قول واحد عن اصحابنا كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة ﴿ قوله او طلاقها ﴾ ضعيف فلا تسقط النفقة بالطلاق ولو بائنا اما الرجعى فلما قال فى الجواهر المفتى به ان الرجعى لا يسقطها اه ولما قال الزيلعى لا تسقط بالطلاق فى الصحيح اه واما البائن فلما شمله اطلاق الزيلعى كما ترى ولما قال فى الفيض الطلاق على مال فيه روايتان عن ابى حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة اه وذكر صاحب البحر وجوها لتضعيف القول بالسقوط بحثا منه رحمه الله تعالى ﴿ قوله يعنى ان مات احدهما الخ ﴾ قاصر لعدم شرحه حكم السقوط بالطلاق ﴿ قوله ولا تسترد المعجلة ﴾ هذا عندهما وعليه الفتوى وقال محمد ترد القائمة كما فى النهر ﴿ قوله يعنى ان عجل لها نفقة سنة مثلا ثم مات الخ ﴾ كذا لو طلقها لا يسترد ما عجل لها سواء قبل الدخول وما بعده كما فى البحر ﴿ قوله مثلا عبد الخ ﴾ تبع المصنف فيه صدر الشريعة وفيه تساهل لانه يوهم انه يباع فيما بقى عليه من الالف وليس بل فيما يتجدد عليه من النفقة عند المشترى كما هو منقول المذهب واليه يشير كلام المصنف الآتى قريبا فى الفرق ﴿ قوله وتسقط بموته ﴾ اى العبد وقتله هو الصحيح كما فى الهداية والتبيين وقيل لا تسقط بالقتل لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط ان لو فات المحل لا الى خلف كالعبد الجانى اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشئ اه

(قوله ولا فرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا) يعنى لغير سيد الامة اذ لو كان عبده فنفقتها على السيد بوأها او لا كما فى التبيين اه
وينظر ما لو كان مكاتبا للمولى ولعلها عليه (قوله فى بيت) اى كامل المرافق كما فى البرهان ولو من دار بغلق على حدة كما فى التبيين
وما فهمه بعض المتأخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الخلاء لو كان مشتركا فى دار وله غلق على حدة فاسكنها فى بيت
من تلك الدار يكفيها وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر فيه نظر لقولهم ان البيت لابد ان يكون كامل المرافق ولان الاشتراك فى
الخلاء ولو مع غير الاجانب ضرره ظاهر (قوله خال عن اهل الزوجين) شامل لولده من غيرها كما فى الهداية قيل الا ان يكون صغيرا
لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كما فى الفتح وله ان يسكن امته معها ﴿ ٤١٦ ﴾ فى المختار كما فى البرهان غير انه لا يطؤها بحضرتها
كما انه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا
بحضرة الضرة كما فى الفتح (تنبيه) قال
فى النهر لم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة
الا انه يسكنها بين قوم صالحين بحيث
لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما
اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما
اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه
قلت فى بحثه نظر والمسئلة مذكورة
فى البحر قال ليس عليه ان يأتى لها بامرأة
تؤنسها فى البيت اذا خرج اذا لم يكن عندها
احد كما فى فتاوى سراج الدين قارئ
الهداية اه وقال فى البحر قد علم من
كلامهم ان البيت الذى ليس له جيران غير
مسكن شرعى (قوله والصحيح ان لا منع
من خروجها الى الوالدين الخ) قال
الكمال وعن ابى يوسف تقييد خروجها
بان لا يقدر على اتيانها وهو حسن وقد
اختار بعض المشايخ منعها من الخروج
اليهما والحق الاخذ بقول ابى يوسف
اذا كان الابوان لصفة المذكورة وان
لم يكونا كذلك ينبغى ان يأذن لها
فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على
قدر متعارف اما فى كل جمعة فهو
بعيد فان فى كثرة الخروج فتح باب
الفتنة خصوصا الشابة والزوج من
ذوى الهيآت وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة اه (قوله ودخول محرم غيرهما فى كل سنة) لم يذكر خروجها للمحرم
ولا تمنع من زيارته كل سنة كما فى التبيين والفتح واما غير المحارم فزيارتهم وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها لذلك ولا تخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين كما فى الفتح وفيه وتمنع من الحمام ثم قال بعد جزمه به وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال
فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس اه كلام الفتح ويمكن ان يقال
انه لا مخالفة لان المشروعية لا تنافى المنع الا يرى انه يمنعها من صوم النفل وان كان مشروعا اه وانما يباح اذا لم يمكن فيه انسان

اذا عجز بيع لانه يقبل النقل منه بعد العجز (نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة)
اى اذا تزوج امة لغيره فانما تجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اى خلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر
فى استحقاقها النفقه تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر (ولو استخدمها
المولى بعدها) اى بعد التبوئة (تسقط) اى النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا
بلا استخدامها لا تسقط لانه لما لم يستخدمها لم يكن مستردا ولا فرق فيه بين ان يكون
الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف
باختلاف الازواج (كذا) اى كالقنة (المدبرة وام الولد) حتى لا تجب نفقتهما الا
بالتبوئة (بخلاف المكاتبة) اذ تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ
ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها (ويجب) على الزوج
(السكنى) لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (فى بيت خال عن اهل
الزوجين) لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما عن
الاستمتاع والمعاشرة (الا ان يختارا) لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه ويتفقا عليه
(ولاهلها) يعنى محرمها (النظر) اليها (والكلام معها متى شاؤا) ولا يمنعهم الزوج من
ذلك لما فيه من قطعية الرحم وليس عليه فى ذلك ضرر (لا الدخول عليها بلا اذنه) فانه
لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه (والصحيح ان لا منع من خروجها
الى الوالدين و) لا من (دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة) قوله
والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة فى كل شهر
(تفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له) اى للغائب (من جنس حقهم) اى
دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق (ان اقر من
عنده المال) يعنى المضارب او المودع او المديون (به) اى بالمال (وبالزوجية
والولاد او علم القاضى ذلك) اى المال والزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده
(المال)

مكشوف العورة وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث تؤيد قول
الفقيه كذا فى الفتح (قوله ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها) كذلك يأخذ الكفيل من القريب ولا داو يحلفه قال فى الجوهرة
ويأخذ منهم كفيلا بذلك لان القاضى ناظر محتاط وفى اخذ الكفيل نظر للغائب اه اى وكذلك فى التحليف ولكنه لو كان صغيرا كيف
يحلف فلينظر (قوله لا باقامة بينة على النكاح) يعنى لو لم يقر من بيده المال بذلك ولم يعلم القاضى كما فى التبيين (قوله وبهذا اى بقول
زفر يعمل للحاجة) كذا قال فى البرهان ﴿ ٤١٧ ﴾ والاصح قبولها اه وقال الخصاف وهذا ارفق بالناس كما فى النهر وهو
المختار كما فى ملتقى الابحر وفى غيره وبه
يفتى (قوله واعلم انه لا يقضى بنفقة فى
مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين) كذا
فى الهداية وهم الزوجة والولدان والولد
الصغير اه ويستدرك عليه الاولاد
الكبار الاناث والذكور الكبار الزمنى
ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب
اه كذا قاله الكمال وينظر ماذا يراد
بنحوهم (قوله بخلاف غيرهم من
الاقارب) لعل المراد به نحو العم والاخ
فلينظر (قوله كخيار العتق والبلوغ)
هذا مثال لغير المنفى اه ولو وقعت الفرقة
باللعان او العنة او الجب فلها النفقة وكذا
لو اسلمت وابى الزوج ان يسلم لا عكسه
كما فى التبيين (قوله وعدم الكفاءة)
مستدرك بقوله قبله والتفريق لشموله
هذا (قوله النفقة والسكنى) كذا الكسوة
كما فى الخانية والغاية والمجتبى قالوا وانما
لم يذكرها محمد فى الكتاب لان العدة
لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو
احتاجت اليها تفرض لها كذا فى منح
الغفار (قوله لا الموت) شامل لما
لو كانت حاملا الا اذا كانت ام ولد
حاملا فلها النفقة من جميع المال كما فى النهر
عن الجوهرة (قوله والمعصية)
مستدرك بما قدمه من قوله والتفريق
الا بمعصية (قوله وتسقط بارتداد معتدة
الثلاث) ليس بقيد لان المبانة بما دونها
كذلك كما فى شرح (درر ٥٣ ل) العينى (قوله الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة) يشير الى
قول الزيلعى لو اسلمت المرتدة اى بعد ما ابانها وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة اه كذا لو عادت الى منزله مرتدة
كما فى الفتح كالناشزة اذا رجعت بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة حيث لا تجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى منزل الزوج
ولو لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان اى سواء كانت الفرقة بالردة او ارتدت بعد الفرقة لان العدة
تسقط باللحاق حكما لتباين الدارين لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب اه وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها وهو محمل

المال (ويحلفها) اى القاضى الزوجة (على انه) اى الغائب (لم يعطها النفقة ويكفلها)
لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا
نظر للغائب (لا باقامة بينة) عطف على قوله تفرض لزوجة الغائب اى لا تفرض النفقة
باقامة الزوجة بينة (على النكاح ولا) تفرض ايضا (ان لم يترك) اى الغائب (مالا فاقامتها)
اى اقامة الزوجة البينة (ليفرضها) اى القاضى النفقة (عليه) اى الغائب (ويأمرها
بالاستدانة) لان فيه قضاء على الغائب (ولا يقضى به) اى بالنكاح لانه ايضا قضاء
على الغائب (وقال زفر يقضى بها لا به) اى بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر
على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد
صدقها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها فان عجزت يضمن الكفيل او المرأة (وبهذا) اى
بقول زفر (يعمل) للحاجة اليه ادونه اعلم انه لا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء
المذكورين لان القضاء على الغائب لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم
ان يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء فى حقهم اعانة وفتوى من القاضى
بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا
من ماله شيأ قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء فى حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك
على الغائب (و) تجب (لمعتدة الطلاق) رجعيا كان او بائنا (و) معتدة (التفريق لا بمعصية)
كخيار العتق والبلوغ (او) التفريق (لعدم الكفاءة النفقة والسكنى) اما الرجعى فلان
النكاح بعده قائم لا سيما عندنا اذ يحل له الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما
ذكروا الاحتباس قائم فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة
الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع (لا الموت والمعصية) اى لا تجب
النفقة لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة
تجب فى ماله شيأ فشيأ ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها فى مال الورثة واما الثانى فلانها
صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة (وتسقط) اى النفقة (بارتداد معتدة
الثلاث لا بتمكينها ابنه) لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين
الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة

(ومنها) اى من اسباب وجوب النفقة (النسب فتجب على الاب خاصة) لا يشركه احد فيها (كنفقة ابويه وزوجته) اى كما لا يشركه احد فى نفقتهم (ولو كان) الاب (فقيرا) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب (لولده) متعلق بقوله تجب (الفقير) حال كونه (صغيرا) حتى لو كان الصغير غنيا فهى فى ماله (او كبيرا عاجزا عن الكسب) حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفى الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن آبائهم (وعلى الموسر) عطف على قوله على الاب اى تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا فى اليسار والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة اعنى (يسار الفطرة) وقدم بيانه (لاصوله) اى ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت فى حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فأفادت وجوب النفقة فى حق الكافر بعبارتها وفى حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات

ما فى الجامع من عدم عود النفقة بعد ما لحقت وعادت ومحمل ما فى الذخيرة من انها تعود نفقتها بعودها على اذا لم يحكم بلحقها توفيقا بينهما كما فى الفتح (قوله لولده الفقير صغيرا) قال فى الفتح واذا بلغ اى الغلام الصغير حد الكسب كان للاب ان يؤجره وينفق عليه من اجرته فلو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر املاكه اه (قوله او كبيرا عاجزا عن الكسب) قال الخصاف واذا كان الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته فى بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فاذا امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علا فى دين ولده وان سفل الا فى النفقة كما فى الفتح (قوله او كبيرا عاجزا يعنى) به الذكر اما الانثى فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج كما سيأتى (قوله وكذا طلبة العلم) قال الحلوانى رأيت فى بعض المواضع هذا اذا كان بهم رشد كذا فى الفتح (قوله لانه التزمه بالعقد) اخص من المدعى (قوله وعلى الموسر) كذا قيد باليسار الكمال قول الهداية وعلى الرجل ان ينفق على ابويه فأفاد انه لو لم يكن موسرا لا يجب عليه نفقة اصوله وفيه تفصيل صرح به فى الجوهرة بقوله فان كان الابن فقيرا والاب فقيرا الا انه اى الاب صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته الا ان يكون الاب زمنا لا يقدر على الكسب فانه يشارك الابن فى نفقته واما الام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا او هى غير زمنة لانها لا تقدر ﴿ ٤١٨ ﴾ على الكسب لكن قال الكمال بعد التقييد باليسار فلو كان كل منهما اى الاب والابن كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب اه فلم يشترط اليسار هنا وشرطه ثم فلينظر (قوله والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة) هو مختار صاحب الهداية وهو قول ابى يوسف وفى الخلاصة هو نصاب الزكاة وبه يفتى وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم قال الكمال وهذا اوجه وقالوا الفتوى على الاول ثم قال ومال السرخسى الى قول محمد وقال صاحب التحفة قول محمد ارفق ثم قال واذا كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه فى الفتوى اه (قوله لاصوله) شامل للجد والجدة الفاسدين وفيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة ابويه وزوجته وقال (ولذا) فى الجوهرة وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشترى له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما وان كان للاب اكثر من زوجة لم يلزم الابن الا نفقة واحدة يوزعها الاب عليهن اه من غير ذكر خلاف فى نفقة زوجة الاب وقال فى البحر عن نفقات الحلوانى فيه روايتان فى رواية كما قلنا وقيد فى اخرى وجوب نفقة زوجة الاب بكونه مريضا او به زمانة اما اذا كان صحيحا فلا تجب نفقة زوجته على ولده اه (قوله بدليل ما قبلها) هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما (قوله فأفادت وجوب النفقة فى حق الكافرين) يعنى الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين كما سيأتى (قوله واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات) قال الكمال ظاهره انهم يدخلون فى اللفظ اعنى لفظ الابوين الذى هو مرجع الضمير فى وصاحبهما وفيه نظر فانهم فى مسئلة الامان فى امنونا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ وان اراد الحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لا ينبغى ان يعلل دخولهم بانهم من الآباء بل يعلل استحقاق الابوين النفقة بتسببهم فى وجوده ويلحق به الاجداد ويعتبره فى عموم المجاز هذا ولو قال انهم من الوالدين والوالدات كان اقرب لان ضمير

ولذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه (الفقراء) قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم فى مالهم (وان قدروا على الكسب) لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم (بالسوية بين الذكور والاناث فى ظاهر الرواية وهو الصحيح) لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشتمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث (يعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث) لما ذكر (ففيمن له بنت وابن ابن) النفقة (على البنت) مع ان الارث بينهما نصفان (وفى ولد بنت واخ) النفقة (على ولدها) مع ان الارث كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام (ولكل ذى رحم محرم) عطف على لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثانى لصحة نكاحها وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول (صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز) بان كان زمنا او اعمى او مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور وكما عرف فى الاصول يجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين كما سبق (بقدر الارث) متعلق بيجب المقدر وانما اعتبر قدره اخذا من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته ولان الغرم بالغنم (ويجبر عليه) اى على الانفاق لايفاء حق مستحق عليه فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدين يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن اخماسا كارثه) ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على

صاحبهما الوالدان لا الابوان اه (قوله ولذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه) اى فى الوراثة وولاية الانكاح والتصرف فى المال كما فى الفتح (قوله الفقراء الخ) يوافق باطلاقه قول السرخسى المعتبر فى ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الاذى فى ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه فى التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ويخالف قول الحلوانى انه لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب ﴿ ٤١٩ ﴾ فلا ضرورة فى ايجاب النفقة على الغير ثم نقل الكمال بعد نحو ورقة عن كافى الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا فى الولد خاصة او فى الجد اب الاب اذا مات الولد فانى اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا اه وهذا جواب الرواية وهو يشيد قول شمس الائمة السرخسى بخلاف الحلوانى اه كلام الكمال (قوله بالسوية بين الذكور والاناث) كذا فى الهداية وهى رواية الحسن كما فى البرهان وقال الكمال والحق الاستواء فيها لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد لان الوجوب علق فيه بالارث اه وقيل تجب بقدر الارث كما فى البرهان (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك) اخص من المدعى (قوله لما ذكر) صوابه لما نذكر لانه لم يتقدم وسيذكر ان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة (قوله على البنت) اى لقربها (قوله على ولدها) اى للجزئية (قوله وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول) يوجب ان تكون منكوحة الغير والخامسة لمن له اربع زوجات ونحوه محرما وانه غير مستقيم فينبغى ان يقال وصدق الثانى على نحو الاخت رضاعا (قوله بقدر الارث متعلق بيجب المقدر) يعنى فى قوله قبله ولكل ذى رحم محرم (قوله فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا) رواية الخصاف والحسن اقول وهذا اذا لم يكن للبنت فرع ولا عدد من الاخوة بقيده قوله لان الميراث لهما على هذا اه وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب وجه الفرق على الرواية الاولى بين نفقة الصغير والكبير الزمن انه اجتمعت للاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الام فاعتبر كسائر المحارم كما فى الهداية بالفتح (قوله عليهن اخماسا كارثه) يعنى على سبيل الفرض والرد

الاخت لام على قدر ميراثهن (ويعتبر فيه) اى فى ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بان لايكون محروما (لاحقيقته) بان يكون محرزا للميراث لانه لايعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له خال وابن عم) موسران (على الخال) اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه (لانفقة مع الاختلاف دينا) لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصرانى نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصرانى (الا للزوجة) لانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة (والاصول) لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة وقدم بيانه والاجداد والجدات كالابوين كمامر ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربى على انفاق ابيه المسلم او الذمى لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربى لا يستحقها للنهى عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ولهذا لا يجرى الارث بين من هو فى دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم (والفروع) لان الفرع جزؤه ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه (الذميين) قيد به احترازا عن الحربى والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا كمامر واما الثانى فلعرضية ان يلحق بدار الحرب (يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته) اى يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ فى مال ولده الغائب اذ للوصى ذلك فللاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا فى التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا فى الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه (لا) اى لا يجوز بيع الاب عرض ابنه (لدين له) اى الاب (عليه) اى الابن (غيرها) اى غير النفقة هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع فى دين سوى النفقة وجه الاستحسان ماذكرنا قال الزيلعى فى المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل *اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احداهما ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والعجب ان هذا مع كماله فى الظهور كيف خفى على من هو بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت الكلام

(قوله اقول لا اشكال اصلا الخ) غير مسلم فان قوله والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك هو رد الاشكال على ماذكر من منع الملازمة وليس بظاهر لان بيع المنقول لاجل الحفظ لا خلاف فيه فلم يفترق الحكم بين المقدمتين ومن البين ان هذا ليس مبحث الزيلعى اذ بحثه فى منع البيع للنفقة عندهما او للدين عند الكل لكون ان مجوز البيع انما جوزه باعتبار البيع لاجل المحافظة ثم اذا صار من جنس حقه صرفه لنفقته وهما يوافقان على بيعه تحصينا كالوصى كما صرح به الزيلعى فى وجه القياس وحيث اتفقوا على بيعه تحصينا فأى مانع يمنع الاب من صرفه بعده لنفقته وقد صار من جنس حقه وهذا هو معنى قول الزيلعى فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما اه على ان الخلاف فى عرض الابن الكبير اما الصغير فللاب بيع عرضه للنفقة اجماعا كما فى البحر من شرح الطحاوى اه واليه يشير كلام المصنف كالزيلعى واما قوله او بالدين عند الكل فتوجيهه ان من المسلم بيع الاب لاجل التحصين كما تقدم واذا صار من جنس دينه لا مانع من صرفه اليه لكونه ظفر بجنس حقه كما هو مقرر فيمن ظفر بجنس ماله على غريمه انه يأخذه بغير رضا ولا قضاء وبهذا يعلم ايضا عدم صحة ما ادعاه من بطلان كلام صدر الشريعة رحمه الله

فى انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا فى البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل *اقول القول انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جوازه للوصى فلان يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه فى نفقته واما قوله على ان العلة لو كانت هذا الخ فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثانى (ولا تبيع الام ماله) اى مال ابنها (لها) اى لنفقتها اذ لا ولاية لها فى التصرف حال الصغر ولا فى الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك فى مال الابن بالحديث وهو يقتضى ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف فى مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا (ضمن مودع الابن لو انفقها) اى الوديعة (على ابويه بلا امر قاض) لتصرفه فى مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لانه ملزم (لا الابوان) اى لا يضمنان (لو انفقا ماله) اى مال الابن الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما (قضى بنفقة غير الزوجة) يعنى الاصول والفروع والقرائب (ومضت مدة) لم تصل اليهم فيها (سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضى اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضى المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كمامر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى (الا اذا استدانوا) اى الاصول والفروع والقرائب (باذن القاضى) اى اذن لهم القاضى بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقرير القاضى وان مضت مدة (ومنها) اى من اسباب وجوب النفقة (الملك فتجب على المولى) النفقة (لمملوكه فان ابى) اى امتنع المولى ان ينفق عليه (كسب) اى المملوك (ان قدر) على الكسب (وانفق) على نفسه (والا) اى وان لم يقدر عليه (امر) اى المولى يعنى امره القاضى (ببيعه) لو رقيقا (وفى المدبر وام الولد اجبر) المولى (على الانفاق) لامتناع البيع فيهما (والمكاتب على المال يكسب) لانه مالك يدا وان كان مملوكه رقبة واحترز به عن المكاتب على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا (رجل لا ينفق على عبده ان قدر) اى العبد (على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا) اى وان لم يقدر على الكسب (جاز) اكله بلا رضاه لانه مضطر (كذا) اى جاز اكله بلا رضاه ايضا (ان منع مولاه (عنه) اى عن الكسب (غصب) اى شخص (عبدا فنفقته عليه) اى الغاصب (الى ان يرد) المغصوب الى مالكه (فان طلب) الغاصب (من القاضى الامر بالنفقة) اى بان ينفق الغاصب على العبد (او البيع) اى بان يبيع الغاصب

(قوله ولا تبيع الام ماله الخ) كذا فى الهداية وقال بعد شرحه فى فتح القدير لكن نقل فى الذخيرة عن الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدورى فى شرحه فانه اضاف البيع اليهما فيحتمل ان يكون فى المسئلة روايتان ووجه رواية الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وهما فى استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير الاتفاق فتأويله ان الاب هو الذى يتولى البيع وينفق عليه وعليها اما نفسها فبعيد اه ولا يخفى عدم اطراد التأويل عند عدم الاب (قوله فان قيل قد سبق الخ) قدمنا ان هذا لا يكفى فى استحقاقها مال الابن الا ان يكون الثبوت بدلالة النص (قوله ضمن مودع الابن الخ) هذا قضاء وكذا من عنده ماله كالمضارب والمديون كما فى النهر عن الولوالجية ولا رجوع للمودع ونحوه عليهما لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدى وهذا اى الضمان اذا كان يمكن استطلاع رأى القاضى ولو لم يمكن استطلاعه لا يضمن استحسانا وعلى هذا بيع بعض الرفقة متاع بعضهم لتجهيزه وكذا لو اغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا كما فى التبيين والتقييد بالضمان قضاء لنفى ضمانه بينه وبين الله تعالى حتى لو مات الابن الغائب له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق كما فى الفتح (قوله ومضت مدة) يعنى طويلة كشهر لا ما دونه واستثنى فى التبيين نفقة الصغير المفروضة فانها تصير دينا بالقضاء دون غير (قوله والا اى وان لم يقدر عليه) يعنى بان كان زمنا او اعمى اوامة لا يؤجر مثلها خشية الفتنة كما فى الفتح والبرهان اه فعلم من هذا ان الانوثة هنا ليست امارة العجز بخلافها فى ذوى الارحام اه ولم يتعرض

العبد (لايجيبه) اى القاضى ولايقبل كلامه (الاان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضى) لاالغاصب (ويمسك ثمنه) لمالكه (اودع) شخص (عبدا عند زيد فغاب الشخص المودع (فطلب) زيد (المودع من القاضى الامر بالنفقة فالقاضى لايأمر بها) لتضرر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة (بل يؤجره فينفق عليه منه) اى من اجره (اويبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه)
دفعاللضرر
عنه

المصنف لنفقة البهائم وهى لازمة ديانة على مالكها ويكون آثما معاقبافى جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق ولا يقضى عليه بها عندنا وقيل يوجبها ابو يوسف كما تجب فى الدابة المشتركة اه وكذا قال فى الفتح وعن ابى يوسف انه يجبر فى الحيوان وهو قول الشافعى ومالك واحمد وظاهر المذهب الاول والحق ماعليه الجماعة يعنى ابايوسف ومن وافقه وفى التبيين فى غير الحيوان يكره له ان لاينفق عليه ولايفتى ذكره فى النهاية والله الموفق بمنه وكرمه

M= ALI = YUMNI N 1121
M - ali - youmni = No 1121
5
No 1121

(تم الجزء الاوّل ويليه الجزء الثانى واوله كتاب العتاق)